كِتَابُ

# تلخيصِ الفوائدِ وَتجْميع الفرائِد

شَرْحِ

# الألفيّةِ الفِقهيّةِ على مَذهبِ السّادةِ المالِكيّة

(مع توخّي الأدِلّةِ الشّرعيّة)


تأليف

المبروك بن علي زيد الخير






دار ابن حزم

# كِتَابُ

# تَلخيصِ الفَوائِدِ وَتجْميع الفَرائِدِ

## شَرْحِ

# الألفيَّةِ الفِقهيَّةِ عَلى مَذهبِ السَّادةِ المالِكيَّة

## (مَعَ تَوخِّي الأَدِلَّةِ الشَّرعيَّة)


تأليف

المبْروك بنْ علي زيد الخيْر






دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-263-2



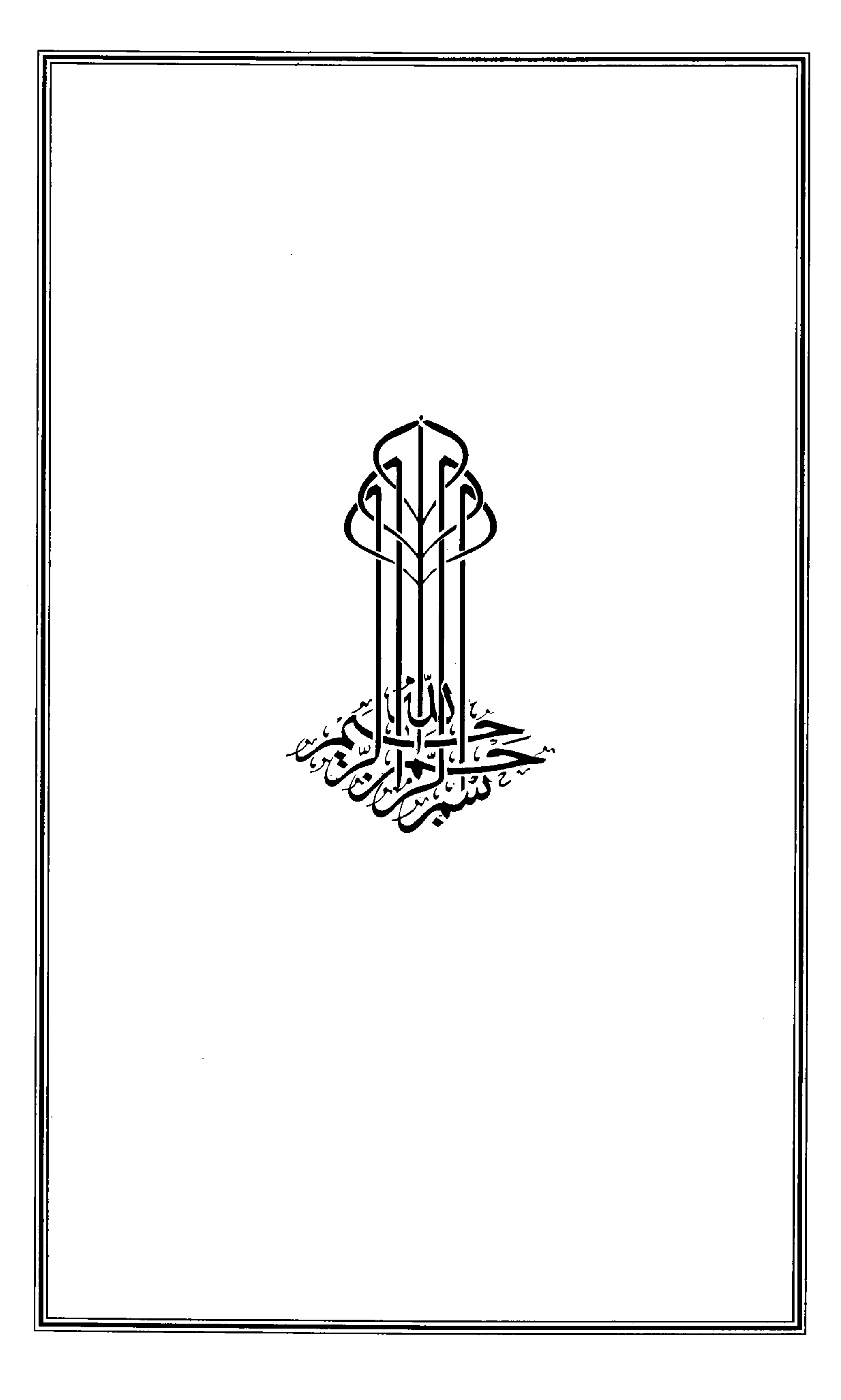

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

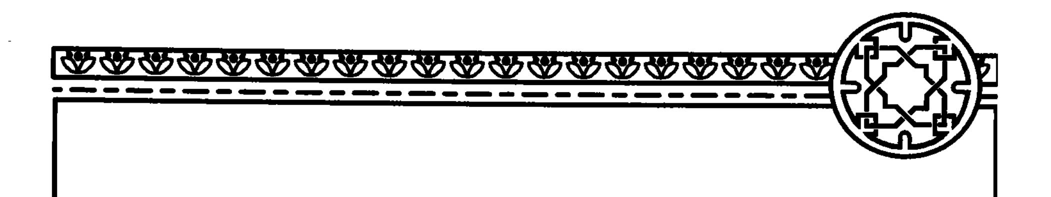



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb


بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

# تقْديــم

الحمد لله المنعم بجلائل النِّعم ودقائقها، والمُتفضل بموفور العطاء في كونه، والآخذ بنواصي الخلائق نحو الحقائق، وصلَّى الله على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار، وبعد:

يقول العبد الضعيف الموصوفِ بالقصور، والموسوم بالتقصير، [المبروك بن علي زيد الخير] هذا شرحٌ لطيف لحلِّ ألفاظ (الألفية الفقهية) التي طبع متنها عام ١٩٩٨ بدار الأمة، وقدم لها ثلة من علماء الجزائر الأعلام (كالشيخ عبدالرحمٰن شيبان والشيخ باي بلعالم والدكتور عبدالرزاق قسوم والشيخ الهادي الحسني والدكتور محمد عيسى)، حاولتُ به أن أُقرِّب معانيها للشباب الرّاغب في تصوّر مقاصد الأحكام الشرعية، وقد جاءت المنظومة مركَّزة مختصرة في كل الأبواب التي تناولتها، وهي سابقة في بابها بالديار الجزائرية العامرة، إذ حملت رمز الألفية على نحو [ألفية ابن مالك] في النحو و [ألفية ابن معط] قبله، وهو الذي قال فيه (ابن مالك) في ألفيته الشهيرة:

وتـقـتـضـي رِضَـا بِـغـيـرِ سُـخْـطِ ... فَـائِـقـةً ألـفِـيَّـةَ ابْـنِ مُـعْـطِ

وهــو بِـسـبـقٍ حَـائِـزٌ تَـفـضِـيْـلا ... مُـسـتَـوجِـبٌ ثَـنَـائِـيَ الـجَـمِـيـلا

والـلّـه يَـقـضِـي بِـهـبَـاتٍ وافِـرَه لِـي وَلَـهُ فِـي دَرَجَـاتِ الآخِـرَه[1]

فجاءت هذه الألفية لتحذو حذو المنظومات الشهيرة قبلها في أرجاء العالم الإسلامي، لتيسر علم الفقه الشريف للأجيال، وهو أشرف العلوم وأكثرها فائدة وجدوى.

والغاية في ذلك كلِّه إنما هو رجاء العون من الله، والفوز في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[2]، مع أمل أن تبقى هذه الألفية صدقةً جارية، ومنفعة متواصلة سارية، تُحقِّق الغاية، وتؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها.

وقد احتوت الألفية موجزاً في العقائد، وتفصيلاً دقيقاً للعبادات، وتحليلاً للمعاملات، يُمكن استثمارها جميعها في فهم شمولي للدين، وتصور مكين للفقه وأسراره، خاصة وأن الفقه مناط النجاح في الدنيا، والنجاة في الآخرة، ولا مناص للأمة من سبر أغواره، وربطه بأصول الفقه لضمان مكين لفهم النصوص الشرعية التي طالما امتطاها علية العلماء للوصول إلى الحقائق، وإقناع العامة والخاصة بما يجب من الفرائض، وما يستحب من الأعمال، وما يمنع من الحرام وما يكره من المكروهات، وما هو من غير هذا وذاك مما يسمونه المباح[3].

ولا بد للفقيه أن يكون ملمّاً بأصول الفقه ومنابع التشريع، مع إلمامه بالفروع التي يخوض فيها، لأنّ النظر المباشر في النصوص دون اعتماد على أصول الفقه، إنما هو «تمزيق للنسيج الفكري، والمنهج العلمي، الذي

---

(١) انظر (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) ومعه كتاب (منحة الجليل شرح ابن عقيل) تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد ط ١٦، دار الفكر - بيروت.

(٢) آل عمران: ١٨٥.

(٣) يقول ابن عاشر في متنه في هذا المعنى:

أقـسـام حـكـم الـشـرع خـمـسـة تـرام فـرض ونـدب وكـراهـة حـرام

ثـم إبـاحـة فـمـأمـور جـزم فـرض ودون الـجـزم مـنـدوب وسـم

انظر ميارة المالكي [الدر الثمين والمورد المعين] دار الفكر بيروت، ص: ٧٨.

أجمعت الأمة على أنه الذي يجب اعتماده في التعرف على مراد الشارع من الوحي»[1]، لذلك لا بد من تحصين الفتوى بهذا المعنى، لنضمن للفقه المالكي الأصالة والوثاقة.

ونحن على يقين بأن المدرسة المالكية في الفقه، هي مدرسة ممتدة الأواخي، عميقة التجذر في أصقاع المغرب العربي عامة، والجزائر خاصة، وهي تجمع بين العقل والنقل، وقد كان (موطأ الإمام مالك) وهو أصح كتب الحديث، وأكثرها التصاقاً بالفقه صورة ناصعة للفقه المرتبط بأدلته الشرعية، مما هو موثّق مسيّج بالسلسلة الذهبية التي تحتل أعلى درجات الصحة عند المحدّثين، وما ولع الفقهاء والعلماء في مشارق الأرض ومغاربها بهذا المذهب الذي ارتضته الأمة، وشهد لصاحبها بالعلم والفتوى، إلا دليلاً قاطعاً على تأصيله ودقته.

وهو المضمون الذي نظمه الإمام (محمد بن عمار الكلاعي البورقي) حين قال:

وكن في ذي المذاهب مالكيا ... مدينياً، وسنياً متينا
نظرنا في المذاهب ما رأينا ... كمذهب مالك للناظرينا
ومذهبه اتباع لا ابتداع ... كما اتبع الكريم الأكرمينا
وعندي كل مجتهد مصيب ... ولكن مالك في السابقينا
وقد دل الدليل على صواب ... نقول به لدى المتحققينا[2]

وقد نصحنا (الدكتور محمد عيسى) أستاذ القواعد الفقهية بالمعهد العالي لأصول الدين، ومدير الإرشاد الديني بوزارة الأوقاف الجزائرية، في مقدمته للألفية بأن تشفع بشرح لا بد منه للقارئ المعاصر، والباحث

---

(١) حبيب بن طاهر (الفقه المالكي وأدلته) دار ابن حزم بيروت لبنان ط ١٤١٨/١هـ /١٩٩٨ ج٦/١.

(٢) انظر د. عبدالرزاق قسوم، والأستاذ محمد الهادي الحسيني، مقدمة الألفية الفقهية، ط ١ دار الأمة الجزائر ١٩٩٨، ص: ٩.

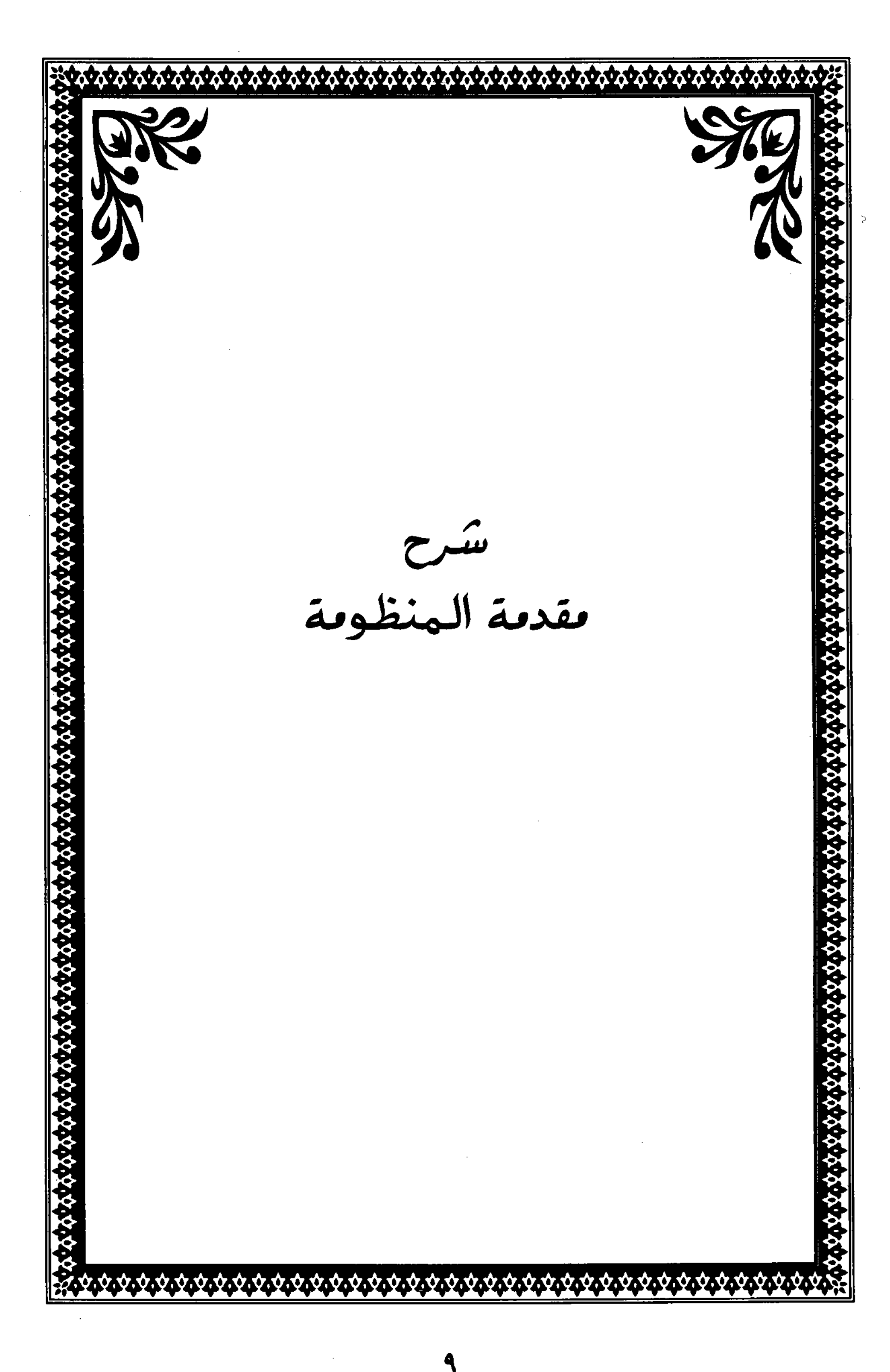
المنقب، والطالب الجاد، والمتفقه الرشيد، فقال في ذلك:

«. . . لذلك يحسن أن يشفع هذا العمل الجاد بشرح موجز يعتمد فيه على تعليلات فقهاء المذهب المالكي الوجيهة، وعلى استدلالاتهم القوية من الكتاب والسنة، وما حام حولها من أصول، ليخرج هذا العمل كما يريد صاحب المذهب سيدنا مالك بن أنس - رضي الله عنه وأرضاه - مأخوذا من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ»[1]، فرأينا أن رأيه هذا من الوجاهة بمكان، خاصة ونحن في عصر عصفت به الأهواء بالفقه الإسلامي أيما عصف، وتجرأ على الفتوى غير أهلها، وأصبح الشاب المعاصر في مهب الريح، فكان لزاماً على من يكتب في الفقه أو يفتي فيه، أن يشبع رغبة طلبة العلم بما أمكن من أدلة ونصوص، تروي ظمأ الشريحة الواسعة من الشباب الذين لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد، ولم ينزلوا إلى مستوى العامة، وهم مشغوفون بأدلة المجتهدين ومداركهم، ليستبين لهم الحق من الباطل، بواسطة المعرفة الموثقة بمصادر الأحكام الشرعية، وأدلتها من القرآن والسنة، ممّا تطمئن له النفس، ويرتاح له البال، ويسكن له الضمير، فآثرت مستعيناً بالله أن يكون عملي هذا منصباً في هذا الإطار وأنا آمل من الله التوفيق.

المبروك زيد الخير

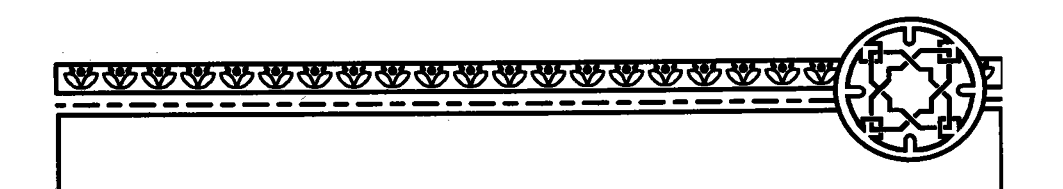
الأغواط في ٢ شوال ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣/١١/٢٧

(١) المرجع السابق نفسه، ص: ١٩.



# شرح
# مقدمة المنظومة





# مُقَدّمَـةُ المَنْظُومَـة

**يقول الناظم:**

١ـ الـحَـمْـدُ لـلـهِ ابْـتِـدَاءَ الـقَـصْـدِ بِـمُـنْـتَـهَـى الـشُّـكْـرِ لَـهُ وَالـحَـمْـدِ

ابتدأت المنظومة بحمد الله وشكره اقتداء بما ورد في السنَّة، من أن كل أمر لم يبدأ بحمد الله فهو أبتر أو أقطع، وابتداء القصد نيَّة العمل التي انعقدت في الانطلاق والتحفُّز لهذا النظم، وهو تأكيد عملي لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[(١)]، والشكر لون من الثناء على الخالق، والاعتراف له بالجميل، والجمع بين الحمد والشكر تعبير عن استحضار واقعي ذهني وقلبي لنعم المولى التي أنعم بها بالتفضل من غير قدرة من الإنسان، على أن يُكافئ إحسانه فيها، وقد ورد في الدعاء النبوي: **«اللَّهم إنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّ في رِضَاكَ ضَعْفِي، وخُذْ إلى الخَيْرِ نَاصِيَتِي، واجْعَلْ الإِسْلامَ مُنتهَى رِضَائِي، اللَّهُمَّ إنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي، وأنِّي ذَلِيلٌ فَأَعِزَّنِي، وإنِّي فَقِيرٌ فَأَغْنِنِي»**[(٢)]، وروى (عبدالله بن عمر) أن رسول الله ﷺ حدثهم: **«أن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم**

---

(١) متفق عليه انظر (منهاج الصالحين) لعز الدين بوليق ص ١١٨، وكذلك (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم) لمحمود فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١، (المقدمة) ص: (ج).

(٢) رواه الطحاوي.

**سلطانك، فعظلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء، فقالا: يا ربنا إن عبدك فلاناً قال: مقالة لا ندري كيف نكتبها، قال الله وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب إنه قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزه بها»**(١).

٢ـ فَهُوَ الَّذِي أَعْطَى جَمِيْعَ خَلْقِهِ ... وَلَمْ يُؤَخِّرْ أَحَداً عَنْ عَفْوِهِ

إنه الله الذي وسعت رحمته ملكوته، وعمَّت خلقه بلا استثناء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٢)، ولم يستثن أحداً من عفوه ما دام مقبلاً عليه شاكراً له، بل إنه أغدق نعمه حتى على الكافرين به في الدنيا، لكنه لم يقفل الباب لتوبة العصاة ورجوع المارقين، وقد قال أحد العارفين مؤمّلاً عفو الله الواسع:

يَا رَبِّ أَيْنَ تُرَى تُقَامُ جَهَنَّمُ ... لِلْكَافِرِيْنَ غَداً وَلِلْفُجَّارِ؟!
لَمْ يُبْقَ عَفْوُكَ فِي السَّمَوَاتِ العُلا ... والأَرْضِ شِبْراً وَاحِداً لِلنَّارِ

لأن التوبة وسيلة للقرب، وهي أسلوب من أساليب التكفير عن الذنوب، وتطهير الأنفس والقلوب من المآثم والمفاسد، والأمراض القلبية المتنوعة، وهي المدخل إلى عفو الله، إذ أنها تعمل على تغيير سلوك الإنسان نحو الأحسن، وتعطيه الفرصة للمراجعة والتصفية، يقول صاحب كتاب (الخطايا في نظر الإسلام) عن التوبة: «فهي التي تسمح بإيجاد مصرف للمشاعر الثائرة التي أوجدها الفعل الذي يتنافى مع القيم الأخلاقية والاجتماعية والروحية»(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه انظر كتاب (يا رب) للشيخ عبدالحليم محمود، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ص: ٩٥.

(٢) الأعراف: ١٥٦.

(٣) عفيف عبدالفتاح طبارة، الخطايا في نظر الإسلام. مكتبة الشركة الجزائرية [د. ت] ص: ٢٥.

٣ـ ثُمَّ الصَّلاةُ دَائِمَاً وَأَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا

وردت الصلاة هنا على النبي ﷺ، والصّلاة في اللغة مطلق الدعاء، وقد أمر بها القرآن بنص صريح حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1].

والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن العباد دعاء، وقد فسَّر العلماء الصلاة عليه بمعنى طلب تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه ودعوته، وحفظ ما أتى به من شريعته، وفي الآخرة بتمكينه من الشفاعة في الأمة، ومضاعفة أجره، وإيتائه المقام المحمود الذي وعده[2]

يقول الشاعر:

إِذَا كَانَ يَومُ العَرضِ والحَشْرِ واللِّقَا فَلا أَحَدٌ يَشْفَعُ فِي الخَلْقِ إلاَّهُ
فَيَسْجُدُ تَحْتَ العَرشِ للهِ سَجْدَةً ويَسْأَلُهُ فَضلَ القَضَاءِ فَيُعْطَاهُ

والنبيّ الهاشمي نِسبة إلى بَني هاشم، وهم قبيلته المنتسبة إلى جده هاشم الذي هشَم الثريد لإطعام الحجيج، وجميع جدوده نَبتٌ طيِّب، وأصل فارعٌ في شجرة المجد الأثيلة، وتسميته بأحمد يُؤيِّدها قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾[3]، وهو بهذا النسب الزكي، والانتساب المكين للمولى، رفيع الذكر، عالي المقام، سامي المنزلة، وأيّ رفعة أكبر من مقام النبوة، وسمو الرسالة، التي منحها الله له، فأصبح بذلك زينة الوجود، ونور الله في أرضه، وسراجه المبين، يهدي به العالمين إلى سبيل الرشاد.

(١) الأحزاب: ٥٦.
(٢) الصابوني (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام) ج ٣٦٢/٢.
(٣) الصف: ٦.

٤ـ فَـإِنَّـهُ سِـرُّ الإلَـهِ الـخَـاتِـمُ     تَـحُـفُّـهُ الأَنْـوَارُ وَالـمَـكَـارِمُ

كونُه سرُّ الإله الخاتم، لأنه حَملَ إلى العالمين آخر إرسال السماء لهدي الأرض، وكان بحق آخر أُذن استمعت إلى وحي السماء يتنزل بِفُيوضاتٍ ورحمات من لدن الروح الأمين جبرائيل عليه السلام، الذي نزل به على قلبه، لينذر به المؤمنين ويبشرهم، ويكفي أنه نور مبين أضاء الله به على العالمين، وأحيا به موات الأمم، وقد قال له الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾﴾[1]، وأما المكارم فقد كان منها بالمقام الأوفى، والسنام الأعلى، نسباً وخلقاً وسمعة، خاصة وقد اصطفاه الله بالخاتمية والقرآن المحفوظ، والمعجزات الباهرة، والشواهد الظاهرة، فكان بذلك متميزاً على سائر المرسلين يقول البوصيري:

فَـمـبـلـغُ الـعِـلـمِ فِـيـهِ أَنَّـهُ بَـشَـرٌ     وأَنَّـه خَـيـرُ خَـلْـقِ الله كُـلِّـهِـمِ[2]

يقول العلامة الكبير (الشيخ شبلي النعماني): «إن التوفيق العظيم الذي حققه محمد في حياته، والنصر المبين الذي أحرزه في وجوده، والثمار القدسية التي شاهدها من غرسه، كل أولئك من المزايا التي لم تكن تتاح لأحد من المصلحين، وهي دلائل فضله على جميع الأنبياء والمرسلين»[3].

٥ـ وَيُـرْفَـضُ الـدِّيْـنُ بِـغَـيْـرِ نَـهْـجِـهِ     مُـثَـنِّـيـاً بِـآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ

كل ملة ونحلة بعد إرساله أصبحت لاغية منسوخة، وأصبح أهلها مأمورين إذا بلغتهم الدعوة المحمدية، أن يتبعوا صاحبها ويؤمنوا به، لأن في

---

(١) الأحزاب: ٤٥، ٤٦.

(٢) الإمام شرف الدين البوصيري، (الدرة اليتيمة) المعروفة بقصيدة البردة مطبعة المنار بتونس، ص: ١٠.

(٣) نقلاً عن محمد محمود الصواف، (ثلاث سور من الدرر في إطراء سيد البشر) مكتبة رحاب. الجزائر ص: ٢٣.

دينه النجاة قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(١)، وقد ورد أن النبي ﷺ وجد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يحمل في يده صحيفة من التوراة، فغضب وقال: «**والله لَو كَانَ مُوسى بن عمران حَيّاً لمَا وَسِعَهُ إلا اتِّبَاعِي**»(٢)، وروى ابن عيينة عن عمر بن دينار عن يحيى بن جعرة قال: أتى النبي ﷺ بكتف فيه كتاب فقال: «**كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم**، فأنزل الله: ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾»(٣)

ثم ثنى بعد الصلاة والتسليم والتعظيم للنبي عليه الصلاة والسلام بآله وصحبه، والآل أهل الرجل وخاصته، وهم بالنسبة للنبي ﷺ أهل بيته وقد عمَّمها البعض من العلماء لتشمل أسرته الكبيرة من بني هاشم، وهم الذين لا يجوز أن تُعطى لهم الزكاة، وقال البعض هم أتقياء المؤمنين لقوله عليه السلام: «**آلُ محمد كلُّ تقي**»، وقوله: «**سَلْمَانُ مِنَّا آلَ البَيْتِ**»(٤)، وذكر الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أنّه قال: «**لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ، ولا على آل بيته لرأيت أنها لا تتم**»(٥)، ونقل القرطبي عن محمد بن المواز وابن العربي وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة(٦)، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة البتراء وهي المقتصرة عليه دون آله، ولله در القائل:

يَا آل بَيْتِ رَسُولِ اللّهِ حُبُّكُم    فَرضٌ مِنَ الله فِي القُرآنِ أَنْزَلَهُ

---

(١) آل عمران: ٨٥.

(٢) ذكره القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتب العلمية بيروت ط٥ ١٤١٧هـ ١٩٩٦ ج١٣/٢٣٦.

(٣) أخرجه أبو محمد الدارمي في مسنده، انظر (تفسير القرطبي) ج١٣/٢٣٥.

(٤) انظر أحمد الشرباصي ـ يسألونك في الدين والحياة دار الجيل بيروت ـ لبنان ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٤/١٥٢.

(٦) نفسه، ج ١٤/١٥٢.

يَكفِيكُمُ مِنْ عَظِيمِ الأَجْرِ أَنَّكُم    مَنْ لَم يُصَلِّ عَلَيكُمْ لا صَلاَةَ لَهُ[1]

وأما أصحابه فكل من لاقاه وعاشره، ورآه وصافحه، أو التقى به مؤمناً مصدِّقاً بدعوته، ومات الرسول ﷺ وهو عنه راضٍ، أو مات في حياته ولم يغيِّر ولم يبدِّل، ولم يرتدد عن دينه.

وقد أُمرت الأمة باحترام الصحابة وتوقيرهم والثناء عليهم، والبعد عن الخوض فيما وقع لهم من فتن، قد تخرج عن مدركات التأويل والعقل، وتدخل بالمرء في متاهات لا قبل له بها، والإمساك عن أذاهم أولى وأكمل للإيمان.

وقد ألفت كتب كثيرة في ترجمتهم وذكر مناقبهم مثل (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لأبي عمر بن عبدالبر، و(أسد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الأثير، و(الإصابة في تمييز الصحابة) للعسقلاني، و(البدر المنير في صحابة البشير النذير) للسندي، وغيرها.

٦ ـ ذَوِي الهُدَى والخَيْرِ وَالرِّضْوَانِ    الحَائِزِيْنَ السَّبْقَ بِالإيْمَانِ
٧ ـ مُسْتَلْهِمَاً مِنْ هَدْيِهِمْ أَبْيَاتِي    فِيْمَا مَضَى مِنْ دَهْرِنَا وَالآتِي

لقد كان فضل الصحابة منبثقاً من سبقهم إلى الإسلام، ومبادرتهم إليه دون تأخر ولا تقهقر، ولذلك قال المولى في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[2].

إنهم الجيل الذهبي الذي التزم بالهداية الربانية، وطبَّق الدين على أكمل صفة وأحسن وجه، فنال الرضا، ويكفي أن الله قد أكَّد لهم ذلك في بيعة الرضوان، التي وقعت في العام السادس الهجري حيث قال سبحانه

---

(١) ديوان الشافعي المكتبة الثقافية بيروت، جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي ص: ٧٢.

(٢) التوبة: : ١٠٠.

وتعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾﴾[1].

وقد شرَّفهم الله تعالى بالسبق في الإسلام فنالوا المحامد من أطرافها، وهُدوا إلى الطيِّبِ من القول، وهُدوا إلى صراط الحميد، وقد قال المولى منوِّها بسبقهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٤﴾ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَٰبِلِينَ ﴿١٦﴾﴾[2].

ثمّ يَذكُرُ الناظم أنه استلهم أبياته في هذه الألفية من هدايتهم النورانية، إذ لا يصلح آخِر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، كما يقول الإمام مالك (رضي الله عنه): والمدد المشرق لا يحده زمان بل هو صالح للماضي والحاضر والآتي، لأنه ملتصق بهدى القرآن المحفوظ إلى يوم القيامة.

٨ ـ مُخْتَصِراً عَنِ المُتُونِ الأُوَّلِ    وَقَابِساً مِنَ الشُّعَاعِ الأَفْضَلِ

هذه الألفية مستوحاة مما ورد في متون القدامى كالموطإ والمدوَّنة ومختصر خليل وشروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبداية المجتهد لابن رشد، والقوانين الفقهية لابن جزي، وغيرها من الكتب التي امتد الشعاع الأول من مشكاتها حتى وصلتنا بأمانة، وأفضل المصادر للفقه ما كان عليه الأولون من كتاب وسنة وإجماع، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمّا بَعدُ فإنَّ خَير الحَدِيثِ كِتَابُ الله وخَير الهَدْيِ هَديُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَ الأمور مُحدثَاتُهَا، وكلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٍ**»[3]، وقد اعتمدت على أهمها في النظم وفي الشرح كذلك، وخاصة كتاب الإمام الدردير المسمّى (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) بحاشية (الشيخ الصاوي) لأنه اعتمد في اختيار الأقوال

---

(١) الفتح: ١٨ ـ ١٩.

(٢) الواقعة الآيات ١٠ ـ ١٦.

(٣) حديث مروي عن جابر بن عبدالله انظر (منهاج الصالحين) ص ٨٧٢.

على الراجح والمشهور، كما رجعت إلى (الإشراف على مسائل الخلاف) للقاضي عبدالوهاب، و(الميزان) للشعراني، وبعض كتب المحدثين مثل كتاب الحبيب بن طاهر (الفقه المالكي وأدلته) وغير ذلك ممّا وضحت حجته، وصحّت روايته.

٩ - فَهُمْ نُجُومٌ يُقْتَدَى بِنُوْرِهِمْ وَتُؤْخَذُ السُّنَّةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ

يقول الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد: **«مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم»**[1] لذلك فإن الصحابة وتابعيهم نجوم أنارت الكون بالعلم والعمل، ونقلت سنة الرسول عليه السلام إلى البشرية، وكانوا بحق قدوة حسنة في القول والسلوك، وحافظوا على السنة المطهَّرة رواية ودراية، لذلك كان حبهم دين وإجماعهم شريعة، وقد ضربوا أروع الأمثلة في توثيق الرواية والورع في النقل، والتحفظ في الفتوى وإيراد الأحكام وتفسير القرآن، فكان الأخذ عنهم من طرف كبار العلماء من رواة الحديث تام الوثوق والتحقيق والدقة.

١٠ - وَهُمْ ثِقَاتٌ أَخْلَصُوا وَحَازُوا رِضَا الإِلَهِ وَالنَّبِي فَفَازُوا

١١ - تَعَلَّمُوا سُنَّتَهُ وَهَدْيَهُ وَنَشَرُوا بَيْنَ العِبَادِ شَرْعَهُ

يؤكد الناظم أنهم الجيل الذهبي الذين وُصفوا بأكمل الأوصاف، ونالوا ثقة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانوا محلَّ احترام وتقدير، ومناط ثقة وإخلاص، ولذلك حازوا رضا الله ورسوله، وتواترت الأمة على الاعتراف لهم بالفضل والصدق والتحقيق، مع ما يقتضي ذلك المقام من ورع وتقوى واستنارة بصيرة، وبذلك فازوا بحسن الذكر ورضيّ السمعة في الدنيا، وبمقامات اليقين والنعيم في علِّيِّين يوم القيامة، فهم قد تعلموا السنة من مصدرها الصافي، وتلقوا الدين عن المشرِّع الأعظم ﷺ، ولم يتوانوا لحظة في نشرها بين العباد، بل حَمَلُوا الحديث النبوي أقوالاً وأفعالاً وإقرارات،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج١/١٥٧.

وانعكس النور السماوي على حالهم ومقالهم ومعاملتهم، يقول (خالد محمد خالد): «ذلك أن التاريخ الإنساني بطوله وعرضه، لم يشهد من التوثيق والصدق وتحرّي الحقيقة، ما شهدته تلك الحقبة من تاريخ الإسلام ورجاله السابقين، حيث توفر على دراستها، وتتبع أنبائها، جهد بشري خارق، نهضت به أجيال متساوقة من علماء أفذاذ لم يدعواْ من ذلك العصر الأول للإسلام همسة وخلجة إلا وضعوها تحت مجاهر الفحص وأضواء الدراسة والنقد»[1].

١٢ـ مَنْ يَقْتَدِي بِنَهْجِهِمْ نَالَ الرِّضَا     مُسْتَدْرِكًا تَقْصِيْرَهُ فِيْمَا مَضَى

يذكر الناظم في هذا البيت أن أصحاب الرسول ﷺ محل القدوة، لأنهم جسّدوا الأحكام والأخلاق في تصرفاتهم، ولذلك فإن المقتدي بهدي الصحابة، مستمسك بحبل من الإيمان والاستقامة متينٌ، وهو لا شك سينال خيري العاجلة والآجلة، ويُمكنه أن يستدرك من عمره ما فات، ويُرقِّعُ من أعماله ما كان فيه مُقصِّراً، ليسمو بروحه وقلبه في الآتي نحو الطاعة والالتزام بالشريعة، يقول صاحب [رجال حول الرسول]: «فإن معجزتهم الحقة تتمثل في تلك القدوة النفسية الهائلة التي صاغواْ بها فضائلهم، واعتصمواْ بإيمانهم على نحو يجلّ عن النظير»[2].

١٣ـ وَسَائِراً بِقَلْبِهِ نَحْوَ الهُدَى     بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الفَوَاتِ بِالرَّدَى

يؤكد بأن الاتساء بالصحابة هداية، تدفع صاحبها إلى الاستقامة والتزام الشريعة، والمبادرة إلى التوبة، وتوجيه القلب إلى معالم النور والخير واليقين، ويدخل ذلك ضمن القدوة بالجيل الراشد، الذي يتكون من عُدُولِ الأمة ونخبتها لذلك فإنه سيسير بقلبه نحو الهدى والخير والتوبة، فيبادر

(١) خالد محمد خالد [رجال حول الرسول] دار الكتاب العربي بيروت ط٢، ١٩٧٣ ص: ٩.
(٢) المرجع السابق نفسه ص: ١١.

بالرجوع إلى مولاه بندم وحسرة، قالباً الصفحة، مستدركاً للفوات، مجتهداً فيما هو آت، قبل أن يسبقه أجله ويأتيه اليقين فيندم ولات ساعة مندم، ويريد الرجوع ولا سبيل إلى الرجوع، لأن تقدير الله سابق بالآجال، وقد ذكر القرآن الكريم هذا الأمر على لسان الإنسان يومئذ: قال: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٠٠﴾[1].

يقول الشاعر في هذا المجال وهو يذكّر الإنسان بضرورة التوقع للموت الذي يفوّت الفرصة على المرء فلا يستطيع رجعة، ولا يمكن من ترقيع أحواله والتوبة من آثامه وزلاته:

فلا تَكُ حمّال وزر ثقيل ... فتتعب في حمله في الرحيلْ

شفاعة هذا النبي الكريم ... لمن كان في شرعه مستقيم

١٤ـ مُوحِّداً إِلَهَهُ تَوْحِيْدَا ... مُرَدِّداً أَذْكَارَهُ تَرْدِيْدَا

يصف الناظم حال من اقتدى بالسلف الصالح، بأنه لا يَفتَأُ يذكر الله بكلمة التوحيد التي يرى فيها وحدانية الخالق، لأن ذلك من شأنه أن يربط قلبه بمولاه، ويُصَفِّيهِ من الأكدار والأوصاف التي تُباعده عن مراقبته ومحبته، وخالص عبادته، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ. . .﴾[2].

ويقول عليه الصلاة والسلام: فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي: **«أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»**[3].

---

(١) المؤمنون: ٩٩، ١٠٠.

(٢) الأحزاب: ٤١ ـ ٤٣.

(٣) حديث قدسي رواه الإمام أحمد من حديث أم الدرداء عن أبي هريرة، كما أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة، والحاكم من حديث أبي الدرداء. وقال: صحيح الإسناد.

والغفلة عن الذكر من أسباب الشقاء والهلاك قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾[1]، والذكر أعظم باب يدخل به المرء على ربه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله عزَّ وجلَّ إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[2].

وقد ورد في فضيلة التوحيد والتهليل قوله ﷺ: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»[3].

| | |
|---|---|
| **١٥**ـ مُصَفِّيًا فُؤَادَهُ مِنَ الكَدَرْ | مِنَ الفَسَادِ وَالضَّلالِ وَالغَرَرْ |
| **١٦**ـ وَكُلِّ أَمْرَاضِ القُلُوْبِ المُهْلِكَهْ | مُحَدِّدًا صَوْبَ الإِلَهِ مَسْلَكَهْ |
| **١٧**ـ بِنِيَّةٍ عَارِيَةٍ مِنَ الرِّيَاءْ | سَالِمَةٍ مِنَ الهَوَى وَكُلِّ دَا |

هذه الأبياتِ تؤكد على ضرورة تصفية القلب من الشهوات والشبهات ومن كل الكادورات والقاذورات المفسدة كالحسد والحقد والأثرة والأنانية، وإبْطَان غير الظاهر، مما يُعدُّ مَفسدةً للدين والخلق، ويعدُّ انحرافاً وضلالاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[4].

وهذه الآفات القلبية تُسمَّى أمراض القلوب، وقد فَصَّل فيها الإمام (أبو حامد الغزالي) في إحيائه فارجع إليه، وإلى كتاب (موعظة المؤمنين) لمحمد جمال الدين القاسمي وهو مختصر لإحياء الغزالي.

ومن طَهَّرَ قلبه ونقاه منها، فليكن قصده خالقه، حتى يَسلم من حُبوطِ العمل، وليجعل المولى غايته وقصده، حتى يُتقبَّل مع المقبولين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5].

---

(١) الزخرف: ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجه ورواه الإمام أحمد في مسنده.

(٣) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وذكره القاسمي في (موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين). دار النفائس. بيروت ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢، ص: ١٣٦.

(٤) مروي عن عمر بن الخطاب متفق عليه.

(٥) المائدة: ٢٧.

وشرط كل عمل أو إرادة أو قول من أمور الدنيا والدين، أن يكون خالصاً لله من دون الناس، بعيداً عن الرياء والهوى وحب السمعة والشهرة والظهور، قال ﷺ: **«الرِّيَاءُ يُحبِطُ العَمَلَ كَمَا يُحبِطُهُ الشِّرْكُ»**[1].

وفي حديث أنس بن مالك تأكيد على ارتباط العمل بالنية، قال: لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: **«إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا وادياً، ولا وطئنا موطئاً يغيظ الكفار، ولا أنفقنا نفقة، ولا أصابتنا مخمصة إلا شاركونا في ذلك وهم بالمدينة»**، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله وليسوا معنا؟ قال: **«حبسهم العذر»**[2] فشركوا بحسن النية، وقال ﷺ: **«يبعث كل عبدٍ على ما مات عليه»**[3].

يقول شاعر حكيم في هذا المضمار:

إذَا السِّرُّ والإِعْلانُ في المُؤمِنِ اسْتَوَى ... فَقَد عَزَّ في الدَّارَينِ واسْتَوجَبَ الثَّنَا
فإِن خَالَفَ الإعْلانُ سِرّاً فَمَالَهُ ... عَلى سَعيِهِ فَضْلٌ سِوَى الكَدِّ والعَنَا

ومناط الأمر هنا هو صدق العزم المرتبط بصدق النية، وإخلاص الإرادة، بحيث لا يكون باعث في الحركات والسكنات إلا الله تعالى، يقول الشيخ (محمد متولي الشعراوي): «إن الإنسان الذي يعيش وفي قلبه حقيقة الإيمان، إنما يعيش في كل لحظة من لحظات حياته مع الله، يرفع كل أمر إليه، إذا أتى حسنة دعا الله أن يتقبلها، وإذا عمل عملاً دعا الله أن يبارك له فيه، وإذا أصابته شدة دعا الله أن يخففها عنه، وإذا جاءه خير شكر الله ودعاه ألا يكون فتنة له..... وهكذا هو يعيش مع الله في كل لحظة من لحظات حياته، رغبة منه في إرضاء الله واتباع منهجه»[4].

---

(١) رواه الربيع انظر (منهاج الصالحين) لعز الدين بوليق ص ٣٠٧.
(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله، وكذلك ابن ماجه من حديث أنس.
(٣) رواه مسلم من حديث جابر، ورواه الشيخان من حديث ابن عمر.
(٤) الشعراوي محمد متولي. (علم الغيب وطغيان الإنسان). مكتبة القرآن. القاهرة. مصر ط١ ١٩٨٠. ص: ٧٠ ـ ٧١.

١٨ـ وَهَـذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَصَرَهْ ... حَاوِيَةٌ لآلِئاً مُعْتَبَرَهْ

١٩ـ جَمَعْتُ فِيهَا الدُّرَرَ المُفِيدَهْ ... بِالمَزْجِ بَيْنَ الفِقْهِ وَالعَقِيدَهْ

يشير الناظم إلى أن هذه الألفية هي منظومة وضعها صاحبها للاختصار عن المتون المطولة، والشروحات المستفيضة، التي تزخر بها المكتبة الفقهية، وقد أشار لذلك في مقدمة خارج المنظومة وهي مطبوعة ضمن (الألفية الفقهية) كتوطئة للألفية يقول فيها:

ولَمَ أكُن أرجُو بِهَا الإحَاطَه ... بَلْ مُطْلَقَ التَيْسِيْرِ والبَسَاطَه

بِحَيثُ تَهدِي بِاليَقِينِ الطَّلَبَه ... وَتُسعِفُ الذِّهنَ إذَا مَا طَلَبَا

مَسأَلَةً فِي أيِّ بَابٍ رَامَهَا ... مِن غَيرِ أن يَبلُغَ فِيهَا المُنتَهَى

وَتَدفَعُ القَارِئَ لِلتَّحقُّقِ ... بِالغَوصِ فِي بَحرِ الخِلافِ الأعْمَقِ[(١)]

وقد حاول الناظم أن يجمع فيها جواهر الفقه الثمينة، مازجاً في غير إطالة بين العقيدة في مبادئها العامة، وبين الفقه عبادة ومعاملة، ولكن بأسلوب عصري، هو أقرب إلى السهل الممتنع، على نحو ما فعل (ابن عاشر) في منظومته التي تكلم في مطلعها عن العقائد، ثم فصّل أحكام الفقه المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وختمها بباب التوبة من الآثام، إلا أن هذه المنظومة ركزت على ما يكثر تداوله في الأسئلة، ومجالس العامة والخاصة، من النوازل المرتبطة بواقع الممارسة اليومية، مما يحتاجه المواطن في مختلف أحواله وأفعاله وتصرفاته.

٢٠ـ مُسْتَأْنِسًا بِإرْثِنَا المُبَارَكِ ... وَآخِذاً بِمَا أَتَى عَنْ مَالِكِ

٢١ـ مَنْ لَهَجَتْ بِفِقْهِهِ البِلادُ ... وَضُرِبَتْ لِعِلْمِهِ الأكْبَادُ

٢٢ـ وَشَاعَ حُسْنُ ذِكْرِهِ وَغَطَّى ... بِوَضْعِهِ كِتَابَهُ المُوَطَّا

٢٣ـ وَنَشْرِهِ مُحَقَّقاً بَيْنَ البَشَرْ ... مُسَلْسِلاً إسْنَادَهُ لابْنِ عُمَرْ

(١) الألفية الفقهية للناظم ص: ٢٥ طبعة دار الأمة ١٩٩٨.

كانت المنظومة ملتزمة بمذهب إمام دار الهجرة، (الإمام مالك بن أنس الأصبحي)، وهو إرثٌ مبارك بحق لأنه نبع صاف اقتبست منه الأمة رشادها، وحققت بفقهه مسائل دينها. لأنه مذهب الإمام الورع الذي ولد عام **٩٣**هـ، وقيل سنة **٩٥** هـ، ونشأ بالمدينة المنورة، حيث تربى وشبَّ على الحفظ والألمعيَّة والسمعة الرشيدة، فتناقلت ذكره البلدان، وتحدثت بذلك الركبان لأنه لا نظير له في العلم والتمكُّن والتحقيق، فهو قد تتلمذ على مشاهير العلماء، ومن أساتذته ربيعة الرأي، والزهري، ونافع،وصار بذلك إمام الحجاز بلا منازع، وسافر له الطلبة من كل البقاع والأقطار، واكتظ مجلسه بالرواة والفقهاء والمحدثين، وكان أشهرهم الإمام الشافعي وابن القاسم وغيرهم.

أشار عليه (الخليفة المنصور) بوضع كتاب الموطأ، يُوطِّئه للناس بحيث يجتنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، فكتبه في أربعين سنة ممحصاً مدققاً، وعرضه على سبعين فقيهاً بالمدينة، فكلهم وطأه ووافقه وزكَّاه، فنشره مُدققاً مزينا بالسلسلة الذهبية، وهي: [مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرسول ﷺ ] وقد قيل عنه إنه أصحُّ كتاب بعد كتاب الله، وقد قدَّمه جمهور المالكية على الصحيحين، بينما خالفهم الدهلوي في [حجة الله البالغة] وابن حجر العسقلاني وغيره في هذا التفضيل، ولكنهم متفقون جميعاً على صحته ونفعه وثقة صاحبه.

**٢٤** - وَقَـدْ رَوَوْا مَـقُـوْلَـةً لِـلـشَّـافِـعِـي بِـأَنَّـهُ الـنَّـجْـمُ الـذَّكِـيُّ الألْـمَـعِـي
**٢٥** - كَمَـا أَتَـى فِـي الـحِـكْـمَـةِ الـمُـبِـيـنَـهْ أَنْ لَـيْـسَ يُـفْـتَـى وَهْـوَ بِـالـمَـدِيْـنَـهْ

المقولة المروية هي قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي: (إذا ذُكِرَ العُلَمَاءُ فَمَالِكُ النَّجْمُ)[1]، ويؤيد هذه المقولة ما رُوي في [الموطأ] أيضاً عن ابن عينية والتابعين من تأويلهم حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه الترمذي وحسنه: «**يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أكبَادَ الإبِلِ يَطلُبُونَ العِلْمَ فَلا يَجِدُونَ أعلَمَ**

---

(١) (الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي) إعداد أحمد ابن عرموش ص ١١.

مِن عَالِمِ المَدِينَةِ»[1]، على أنه الإمام مالك. كما شاع بين الناس: (لا يُفتى ومالك بالمدينة)، لما كان عليه من همة وتحصيل، ودقة في التحقيق، وتمكُّن في الحديث، وعلم بالسنة المطهرة، وهو أبعد الناس عن التعصب، وأكثرهم حرصاً على التزام السنة، قال الشيخ أحمد حماني: «وإذا رأيناه يخالف حديثاً فلعلة أقوى عنده منه، وإنما يروي ذلك الحديث ليُطلع الناس على أنه عالم به لكن عنده ما هو أقوى منه، وذلك مثلما عليه علماء المدينة، ويسميه الإمام مالك إجماع أهل المدينة، وهو عنده أقوى من حديث الآحاد جعل الإمام مالك هذا من مداركه، وناقشه فيه أهل المذاهب، ومن أشهرهم معاصراه الليث بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي، وكلاهما من المجتهدين، وهذه المناقشة مسجلة معروفة من العلماء، وقد ناقشه الإمام أبو يوسف ثم رجع إلى مذهبه في مسألتين: الأذان والصاع»[2].

٣٦ـ فَكُنْ لَهُ مُعَظِّماً مُحْتَرِمَا مُسْتَمْسِكًا بِنَهْجِهِ مُلْتَزِمَا
٣٧ـ لأَنَّهُ مِنْ فَيْضِ نُوْرِ المُصْطَفَى يَقْتَبِسُ السُّنَّةَ مِنْ نَبْعِ الصَّفَا

فاحترامه وتقديره وتعظيمه واجب، لأنه من علماء الملة المعدودين، وهو من أهل الورع والتقوى الذين يُناط بهم حمل الأمانة بعد الأنبياء، لقوله ﷺ: «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»[3]، والالتزام بنهجه الاجتهادي في الفقه للمقلِّد نجاة وفوز، إذ من قلَّد عالماً لقي الله سالماً، ولا أحد أولى وأجدر بالاتباع من إمام دار الهجرة، الذي اقتبس من فيض النبوة، وأخذ علمه من النبع الصافي في مدينة المصطفى، التي تعج بالصحابة وأبنائهم من التابعين ومنْ تلاهم من جيل تابعي التابعين، يقول الدهلوي: «كتاب الموطأ أصحُّ كُتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتَّفق السَّوادُ الأعظم من الملَّة

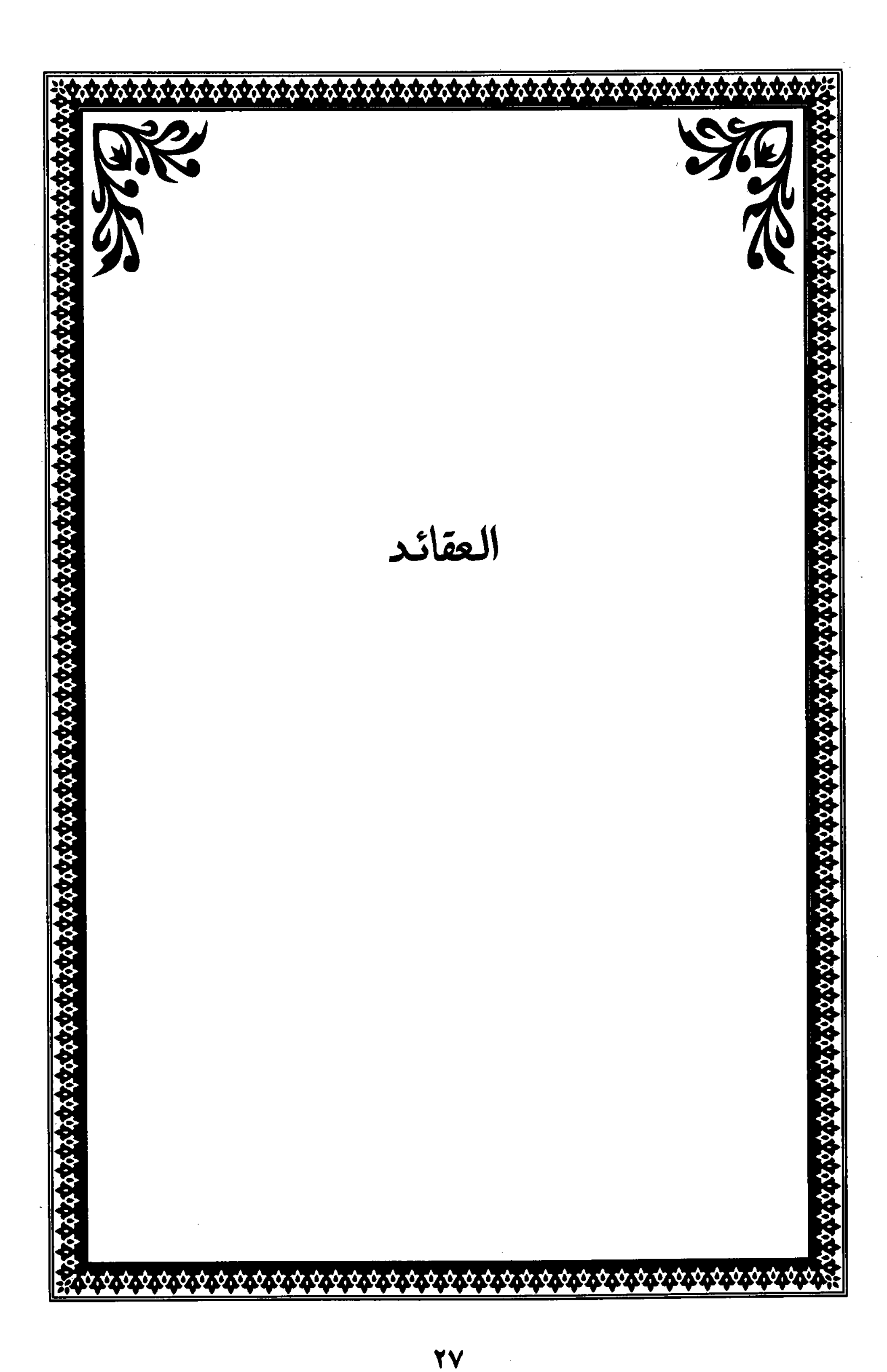
(١) المصدر نفسه ص ١١.
(٢) (فتاوى الشيخ أحمد حماني). منشورات قصر الكتاب ج١/١٨.
(٣) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد، انظر (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) ج٤/٣٢١.

المرحومة على العمل به، والاجتهاد في روايته، والاعتناء بشرح مشكلاته، والاهتمام باستنباطِ معانيه، وتشييد مبانيه»[1]، وقد روى مالك في [الموطأ] جانباً عظيماً من صحيح الأحاديث، ودعمه بأعمال الصحابة والتابعين، وقد أصبح مرجعاً مهماً في الفقه لدرجة أن الخليفة العباسي المنصور طلب من الإمام مالك أن يعممه ويلزم به المسلمين في أصقاع العالم الإسلامي فأبى، لأن فتاوى صحابة رسول الله ﷺ وقد تفرقوا في الأمصار ربما خالفت ما في الموطأ فلم يرد تضييق الواسع، قال الشيخ حماني: «فالموطأ أول مصادر الفقه المالكي، وقد اعتمدته المذاهب لفضل الإمام على غيره في الحديث فهو إمام الأئمة فيه»[2].



(١) الدهلوي [المسوى] ج١/٦٣، وانظر [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج١/٥٧.

(٢) (فتاوى الشيخ أحمد حماني) ج١/١٧.



# العقائد

## مَسَائِلُ مُختَصَرَةٌ فِي العَقِيْدَةِ

٢٨ـ مَعْرِفَةُ اللهِ الأجَلِّ الخَالِقِ وَاجِبَةٌ بِالصِّدْقِ وَالتَّحَقُّقِ

إن معرفة الله تعالى بالنيّة للمكلف العاقل البالغ ذَكراً كان أو أنثى من أوجب الواجبات، والمقصود بمعرفة الله تعالى، اليقين الجازم بوجود ذاته العلية، وصفاته الدالة على الألوهية، لا معرفة كنهَ الذات، فهو أمر تعجز عنه عقول البشر، وتتقاصر دونه الأفهام، تصديقاً لقوله ﷺ: **«تفكَّرُوا فِي خلقِ اللهِ ولا تتفكروا في اللهِ»**[1]، والجزم بذلك على سبيل الإيمان والتصديق يحقق غاية الإيمان المرتجاة. يقول صاحب [سراج السالك]:

أوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ مَعرِفَةُ اللهِ يَقِيناً فَاعْرِفِ[2]

قال القاسمي: «اعلم أن كل ما في الوجود مما سوى الله تعالى فهو فعل الله وخلقه، وكل ذرة من الذرات ففيها عجائب وغرائب تظهر بها حكمة الله وقدرته وجلاله وعظمته، وإحصاء ذلك ممكن فلنذكر من الموجودات ما يدرك بحس البصر، فإنه الأقرب إلى الأفهام، وذلك من

---

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) بإسناد ضعيف ورواه الأصبهاني في (الترغيب والترهيب) والطبراني في (الأوسط) والبيهقي في (الشعب) من حديث ابن عمر وقال: هذا إسناد فيه نظر.

(٢) (المسوى) للدهلوي ج ٦٣/١ وانظر: (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) للإمام أبي بكر العربي ج ٥٧/١.

الآيات التي حث على التفكر فيها القرآن الكريم»[1].

٢٩ـ وَبِالتَّنْزِيْهِ عَنْ شَرِيْكٍ وَوَلَدْ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَرْدٌ صَمَدْ
٣٠ـ قَدْ خَالَفَ المَخْلُوْقَ فِي الأوْصَافِ وَغَمَرَ الأكْوَانَ بِالألْطَافِ

يقول الناظم إن الله مُنزَّهٌ بذاته عن الشريك والولد، فهو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وهو لا إله غيره، ولا رب للعالمين سواه، يقول صاحب [الرسالة]: «اللَّهُ إلهٌ واحِدٌ لا إله غَيرهُ، ولا شَبِيهَ لَهُ ولا نَظيرَ، ولا ولَدَ له، ولا صاحبة له، ولا شَريكَ لَهُ»[2] كما أنه تعالى مخالف للمخلوقات في الأوصاف، ومخالفته لها واجبة في حقه لأنه مخالف للحوادث ومعناها سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى، يقول (الشيخ باي): «... فلازم الجرمية التحيُّز ولازم العرضية القيام بالغَيرِ، ولازم الكليَّةِ الكِبَر (بفتح الباء)، ولازم الجُزئيَّة الصِّغَرِ إلى غير ذلك، فهو مخالف للمخلوقات في ذاتهِ وصِفاتهِ وأفعالِهِ»[3]، كما أنه تعالى غمر الكون بلطفه ورحمته وإنعامه، وهو لطيف بعباده، رحيم بهم، وفي قول (ابن عاشر): [وخلفه لخلقه بلا مثال] يقول (الإمام ميارة) رحمه الله في شرحه على ذلك: «أي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في الصفات، ولا في الأفعال قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فأول هذه الآية تنزيه وآخرها إثبات، فصدرها يرد على المجسمة وأضرابهم، وعجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات»[4].

٣١ـ فَهْوَ الخَبِيْرُ العَالِمُ القَدِيْرُ وَالسَّامِعُ المُدَبِّرُ البَصِيْرُ

شرع يتكلم عن صفات المولى العلية، فهو الخبير بكل كبيرة وصغيرة،

---

(١) (موعظة المؤمنين) ص: ٤٦٠.
(٢) (الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للشيخ عبدالسميع الآبي الأزهري ص ١٠.
(٣) (المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية) ص ١٥.
(٤) ميارة (المورد المعين) ص: ٢٣.

والعالم بجميع الأشياء ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[1].

يقول صاحب [الرسالة]: «العَالِمُ بجميعِ الأشيَاءِ، موجودِهَا ومَعدومِهَا، قَدِيمِهَا وحَادِثِهَا، وَاجِبِهَا ومُستَحِيلهَا وجَائِزِهَا»[2]، وهو السامع والسميع والمدبر للكون، المتصرف فيه، كما أنه البصير، وسمعه وبصره متعلقان بجميع الموجودات، يقول (ابن عاشر) في كتاب [أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد] في معرض الكلام عن الواجب في حق الله تعالى:

وقــدرة إرادةُ عــلــم حــيــاة سـمـع كـلام بـصـر ذي واجـبـات[3]

**٣٢**ـ لَـهُ الأَسْـمَـاءُ وَالـصِّـفَـاتُ الـعَـالِـيَـهْ كَـمَـا أَتَـتْ بِـهِ الـنُّـصُـوْصُ الـمَـرْوِيَّـهْ

هذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[4]، ولقد أفاض العلماء في شرحها، وتبيان صفاته التي لا يبلغ كنهها الواصفون، ولا بدّ من معرفة الله بالصفات التي نصَّت عليها الآيات، وأقامت عليها البراهين والأدلة، إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف، يقول (ابن عاشر) في منظومته:

أَوَّلُ وَاجِـبٍ عَـلَـى مَـن كُـلِّـفَـا مُـمَـكّـنـاً مِـن نَـظَـرٍ أَن يَـعـرِفَـا

الـلـهَ والـرُّسُـلَ بِـالـصِّـفَـاتِ مِـمَّـا عَـلَـيـهِ نَـصَـبُ الآيَـاتِ[5]

لذلك ذكر صاحب [سراج السالك]: «أن أول واجب على المكلف أن يعرف الله تعالى، وهو الجزم بوجود ذاته وصفاته الدالة على ألوهيته، لا معرفة كنه ذاته العلية، لأن ذلك أمر تقصر العقول عن إدراكه»[6].

---

(١) سبأ: ٣.

(٢) [الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني] ص ١١.

(٣) محمد المراكشي المؤقت: [الحبل المتين على نظم المرشد المعين] ص: ٥٠.

(٤) الأعراف: ١٨٠.

(٥) انظر شرح ذلك في [الدر الثمين والمورد المعين] ص ١٩.

(٦) انظر [سراج السالك] ج١/٨.

٣٣ ـ وَكُـلُّ أَمْـرٍ صَـادِرٌ بِـمَـا قَـضَـى    فَـاسْـتَـقْـبِـلِ الـمَـقْـدُوْرَ مِـنْـهُ بِـالـرِّضَـا

فكل ما شاءه الله كان، وما لم يشأ أن يكون، فإنه يستحيل أن يكون، لقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾(١)، وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾(٢)، فكل أمر بقضائه وقدره، ويدخل هذا المعنى في إطار الإيمان بقضاء الله وقدره، لأن الإيمان بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره، وعاجله وآجله، من صريح الإيمان، فهو الذي كوَّن الأشياء وأوجدها من كتمان العدم إلى مجال التجلي، على ما هي عليه من اختلاف في أشكالها وأحوالها، وكل ذلك إنما يقع على حسب ما جرت به القدرة، وتعلقت به المشيئة، وأراده قيُّوم السموات والأرض، وما على المؤمن إلا أن يستقبل القضاء والقدر، بالتسليم وطمأنينة البال، على أنّ ما قُدر لا يخطئ، وما لم يُقدر لا يصيب، قال ﷺ لعبدالله بن عباس رضي الله عنه: **«يا غلام إني أعلِّمك كلماتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظْك، احفظِ الله تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذا سَأَلتَ فاسأل الله، وإذا استَعَنْتَ فاستَعِنْ بالله، واعْلَمْ أن الأمَّة لو اجتمعوا على أن يَنفعوكَ بشيءٍ لم يَنفعوكَ إلا بشيءٍ قد كَتبَهُ الله لك، وإن اجْتَمعُوا على أن يَضرُّوك بِشيءٍ لم يَضرُّوك إلا بِشيءٍ قد كَتَبهُ الله عَليكَ، رُفعت الأقْلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ»**(٣)

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾(٤) يقول (البيضاوي): «أي إنا خلقنا كل شيء مقدراً مركباً على مقتضى الحكمة، أو مقدراً مكتوباً في اللوح المحفوظ قبل وقوعه»(٥).

٣٤ ـ مُـعْـتَـرِفًـا بِـمَـا أَتَـى مِـنْ رُسُـلِ    وَبِـالـبَـشِـيْـرِ وَالـنَّـذِيْـرِ الـمُـرْسَـلِ

٣٥ ـ وَبِـالـكِـتَـابِ وَالـيَـقِـيْـنِ وَالـسُّـؤَالِ    وَبِـالـنُّـشُـوْرِ وَالـصِّـرَاطِ وَالـمَـآلِ

---

(١) الرعد: : ٣٩.
(٢) الإنسان: ٣٠.
(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(٤) القمر: ٤٩.
(٥) البيضاوي. [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج٥/١٠٨.

٣٦ ـ وَأَنَّـهُ عَـلَـى الـعِـبَـادِ حَـفَـظَـهْ وَصُـحُـفٌ بِـسَـعْـيِـنَـا مُـحْـتَـفِـظَـهْ

الرسل جمع رسول، وهو الإنسان الذكرُ البالغ، الذي أوحي إليه، وكلف بتبليغ شرع الله، ونحن مصدقون بكل الرسل معترفون بما جاء من عند الله عن طريقهم، وقد توالت الرسل في كل أمة، ذكر خمسة وعشرون رسولاً منهم في القرآن، فالإيمان ببعث الرسل الكرام منذ الخليقة جزء من الإيمان بالله القادر على أن يبعث رسلاً مبشرين ومنذرين، ويكلفهم بمناط الأحكام، وتبيين الحلال والحرام، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾[1]، كما أن الإيمان برسالة محمد ﷺ ضرورة ملزمة، وحقيقة مُتيقَّنة، ومعها يؤمن المرء بالكتاب المنزل على محمد وأمته، وبما سبقه من كتب هي التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وما سُمي بصحف إبراهيم وموسى، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم.

كما يؤمن بالموت على أنَّه حق، وقد عبَّر عنه الناظم (باليقين) أخذا من قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾[2]، وما يتبع ذلك من سؤال القبر ومنكر ونكير، مما ورد مفصّلاً في السنّة، وأنه وإنْ طالت مدة البرزخ لا بد من نفخة في الصور، وقيام للقيامة، مما سمَّاه النشور، وهو القومة من القبور، والذي يتبعها موقف الحشر الأعظم، ومرور الناس على الصراط، سابقين ومتعثرين على حسب أعمالهم، ثم ما بعد الفصل من نتائج الصحائف الموزونة في ميزان العدالة الأعظم مما ينتهي بصاحبه إلى الجنة أو إلى النار.

ويؤمن المؤمن أيضاً بأنه على البشرِ حفظة من الملائكة يكتبون كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًاۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[3]، وأن

(١) البقرة: ٢٨٥.
(٢) الحجر: ٩٩.
(٣) الكهف: ٤٩.

لكل إنسان صحيفة يأخذها بيمينه يوم العرض على الله إن كان من الناجين، أو بشماله أو من وراء ظهره إن كان من الهالكين، وقد حَوَت كل أعمال الإنسان بدقة عجيبة، قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[1]، وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامةِ لا يزن عند الله جناح بعوضة، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾**»[2]، ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾[3].

**٣٧** ـ وَخَيْرُ عَصْرِ المُسْلِمِيْنَ الأوَّلُ ... لأنَّــهُ عَــصْــرُ الــرَّشَــادِ الأفْــضَــلِ
**٣٨** ـ فَأَحْسِنِ الظَّنَّ وَحَقِّقْ مَا رُوِي ... وَافْهَمْ مُرَادَ اللهِ فِي «لا يَسْتَوِي»

يقال أفضل القرون أو العصور، والقرن أقرب للمعنى لأنه الجيل، ويفسره العلماء بأنه مائة سنة، وقيل مائة وعشرون سنة، وقال بعضهم أهل الزمان الواحد المتقارب، الذين اشتركوا في صفة واحدة، وجيل الصحابة اشتركوا في صحبة النبي ﷺ، وقد أصبح هذا العصر شامة في الزمان، لما احتواه من تغير إيجابي نادر المثيل في التاريخ، وقد كان عصر النبوة وعصر الراشدين، هو أزهى العصور وأبهاها، لقوله ﷺ: «**خيرُ القُرُونِ قَرنِي ثمَّ الذين يَلُونَهُم ثم الذينَ يَلُونَهُم ثمّ الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبقُ شهادة أحدهم يمينه، ويمينهُ شهادته**»[4] «وقد كان عصراً مثالياً في أحوال الصحابة وأقوالهم، لأنهم مثلوا الذين اقتداءاً واتساءاً بالقدوة المعصوم عليه الصلاة والسلام، الذي قالت عنه السيدة عائشة حينما سُئلت عن خُلقه: «كَانَ خُلُقُهُ القُرآن» فجدير بمن تحقق بذلك، أن يحترم الصحابة ويحبهم، وأن لا

---

(١) الكهف: ٤٩.
(٢) رواه الإمام البخاري.
(٣) يس: ٦٦.
(٤) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه).

يخوض في مسائل الفتنة ومشاكل الحروب والخلافات التي نقلها التاريخ، يقول صاحب [سراج السالك]:

وخَيْرُ قَرنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِي     ثُم ثَلاثٌ بَعدَهُ أو أَقْرب
وَسَائِرُ الصَّحبِ عُدُولٌ كُمّلُ     وَمَا جَرَى مِن حَربِهِم مُؤَوّلُ[1]

أي أن ما وقع بينهم من القتال إبّان الفتنة الكبرى يجب تأويله بما يليق بمنزلتهم ومكانتهم، إلا إذا دعا الحال إلى خوض من تأليف أو تدريس، فهو متروك لأهل العلم، ولا يخاض فيه أمام العوام، حتى لا يكون فتنة لهم، يقول (ابن عبدالبر) قال أبو عمر رضي الله عنه: «إنَّما وضعَ الله عزَّ وجلَّ أصحاب رسوله الموضع الذي وضعهم فيه، بثنائِهِ عليهم مِنَ العدالةِ والدِّينِ والإمَامَة، لتقوم الحُجَّة على جميع أهل المِلَّة بما أَدَّوهُ عن نبيهم من فريضة وسنَّة، فصلّى الله عليه وسلم، ورضي عنهم أجمعين، فنِعْمَ العَونُ كانوا له في الدين في تبليغهِم عَنهُ إلى من بَعدهِم من المسلمين»[2].

وما روي في القرآن عن الصحابة ظاهر معروف، ويتضمنه ما ورد في الحديث: «**لَو أَنفَقَ أَحَدكُم مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصيفَهُ**»[3]، وهو تأكيد على أن الله قد قبلهم، وجعل أعمالهم في قمّة البركة والمبرة.

وأما تحقيق الآية المشار إليها باقتباس مطلعها، فهو واضح الدلالة، لأن المولى جل في علاه، يقول مخاطباً الصحابة عليهم الرضوان: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[4]، قال صاحب [السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية]: «يجب علينا معشر الأمة أن نكف عن ذكر أصحاب رسول الله إلا بخير، أي بأحسن ذكر، قال في [الرسالة] وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم

---

(١) انظر [سراج السالك] ج ٤٦/١.
(٢) ابن عبدالبر [الاستيعاب في معرفة الأصحاب] ج ١٥/١.
(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.
(٤) الحديد: ١٠.

أجمعين، وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب، وقد جاء في الحديث: **«من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً أي لا فرضاً ولا نفلاً، وقيل لا صدقة ولا قربة»**(1)، وفي حديث آخر: **«اتقوا الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي»**(2)،

وهناك حديث آخر يؤكد وصيّتة ﷺ، على ضرورة احترام أصحابه، ومعرفة مقاماتهم وأقدارهم، وهو قوله ﷺ مروياً عن عبدالله بن عمر: **«احفظوني في أصحابي، فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة، ومن لم يحفظني فيهم تخلّى الله عنه، ومن تخلى الله عنه أوشك أن يأخذه»**(3).

قال (الشيخ محمد باي) في نظمه لما جمع في [العزية لابن باد]:

وأفضل القرون قرن الخاتم ... محمد واثنان بعده اعلم
وأفضل الصحب أبو بكر عمر ... عثمان وابن عم سيّد البشر
والكف عن ذكرهم إلا بخير ... حتم كما أمرنا النبي البشير(4)

* * *

## أَرْكَانُ الإِسْلامِ

٣٩ ـ الدِّيْنُ مَرْسُوٌّ عَلَى أَرْكَانِ ... قَدْ بُيِّنَتْ بِمُحْكَمِ التِّبْيَانِ

يؤكد الناظم أن بناء الدين مؤسس على مجموعة من الأركان لا قوام له إلا بها، من أقامها أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وهي مبيّنة

(١) محمد باي بلعالم [السبائك الإبريزية] ط قرفي باتنة ١٩٩٣ ص: ١٦.
(٢) رواه الترمذي انظر المرجع نفسه ص: ١٧.
(٣) حديث صحيح رواه الطبراني عن ابن عمر.
(٤) انظر [السبائك الإبريزية] ص: ١٥.

بوضوح في الصحاح من الأحاديث، حيث يقول ﷺ: **«بُني الإسْلامُ على خَمس: شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، وإقَامَة الصَّلاةِ، وإيتَاء الزَّكَاةِ، وصَوم رَمضَانَ، وحَج بَيتِ الله لِمَن اسْتَطَاعَ إلَيهِ سَبِيلاً»**[1]، والأركان هنا هي الأصول التي ينبني عليها الدين الإسلامي، ومعنى كونها أصولاً أنها أعظم خصاله وأكثرها لزوماً ووجوباً وهي مؤكدة للدخول في الدين، فلا يصح الإسلام ولا ينسب إليه من دخل فيه إلا إذا التزم بهذه الأركان وطبقها وفق ما أمرت به الشريعة وبيّنه الفقهاء[2].

٤٠ـ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلاةُ ... لِلْخَمْسِ فَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ

٤١ـ فَحَجُّ بَيْتِ اللهِ لِلْمُطِيْقِ ... إِنْ ضَمِنَ الأمَانَ فِي الطَّرِيْقِ

وأول الأركان الشهادتان، وهو أن ينطق بهما مع اعتقاد معناها ولو على جهة الإجمال، والشهادتان أن يقول المكلف على سبيل الوجوب مرة على الأقل في العمر [أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله] وتكرارها على سبيل الذكر ينال به العبد المثوبة الحسنة والجزاء، ولا بد أن يكون قائلها مقرا لله بالوحدانية والتفرد، ولرسوله بالعبودية والرسالة الحقة، وقد قال القرآن: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[3]، وقال مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[4]

وقال أيضاً: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[5].

والركن الثاني هو الصلاة، وهي ركنٌ ركين فرضه الله على رسوله ليلة الإسراء والمعراج، وهي الفريضة الوحيدة التي فُرضت في السماء، وكانت

---

(١) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

(٢) انظر ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٥٩.

(٣) البقرة: ١٦٣.

(٤) الأعراف: ١٥٨.

(٥) الأحزاب: ٢١.

إقامتها ملزمة، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَوم القِيَامَةِ مِنَ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِن صَلُحَتْ فَقَدْ أَفلَحَ وَنَجَحَ، وإِنْ فَسَدَتْ فَقَد خَابَ وخَسِرَ...**»(١) وقد ذُكرت في القرآن الكريم ورَغَّب فيها المولى في مواضع كثيرة من ذلك قوله: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(٢) وقوله: ﴿**قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ**﴾(٣).

والركن الثالث الصوم، وهو إمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، في شهر الصيام المعلوم رمضان، منذ ثبوت رؤية الشهر في أول يوم إلى آخره، حيث تثبت رؤية هلال شوال، فينتهي الصيام المفروض، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**»(٤)، وقد قال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾(٥).

وقد حذَّر الشارع من هتك حرمة رمضان بالفطر الحرام بدون عذر شرعي وتوعد صاحبه بالخسار والوبال، وسوء العاقبة في العاجلة والآجلة، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَفطَرَ يَوماً مِن رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ رُخصَةٍ ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنهُ صَوْمُ الدَّهرِ وإِنْ صَامَهُ**»(٦)، قال (الجزيري) عن فريضة الصوم: «ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج»(٧).

---

(١) رواه الإمام الترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) البقرة: ١١٠.

(٣) إبراهيم: ٣١.

(٤) حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج٥٤٣/١.

وأما الركن الرابع فهو الزكاة وهي لغة من الزكاء والنماء، واصطلاحا إخراج مقدار معين من المال الذي بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وهي حقوق معلومة للفقراء تعطى من مال الأغنياء، لحكمة جلية جليلة، تحفظ توازن المجتمع، وتضمن التكافل والتآزر بين أفراده، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة.

ثم ذكر الناظم الركن الخامس والأخير وهو الحج، الذي هو قصد بنية أداء الشعائر المُعيَّنة إلى بيت الله الحرام، بإحرام ونية وقدرة مادية ومعنوية، إذ هو فرض على من استطاع إليه سبيلاً، وقد أمر به الشارع ورغب فيه حالة وجود المؤونة له، والقدرة البدنية، وترك ما يكفل العيال من بعد الحاج، مع تحقق الأمن في الطريق، فإن اختل شرط أُجِّل الحج إلى أن يتمكن من ذلك كله، ولا يُعذر إذا توفرت له الإمكانيات والوسائل، ثم تقاعس من غير عذر ولا سبب، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: **«مَن ملك زَاداً وراحلةً تُبلِّغهُ إلى بيتِ الله الحَرام، فلمْ يحجَّ فلا عَليهِ أَنْ يَموتَ يَهودِياً أونصرَانِياً، ذَلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»**[2]، وفرضيته مناطة بالحكم الكثيرة التي تلحظ فيه، ومنها اجتماع المسلمين في صعيد واحد ضمن مؤتمر عالمي منقطع النظير، لغاية نبيلة هي عبادة الله بالإخلاص واليقين دون شرك ولا رياء، وخلاله يذوق الحجاج معاني الأخوة الإنسانية التي تجمع الشعوب على كلمة التوحيد والتكبير بغض النّظر عن أجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

**٤٢** - وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ المُرَادَ العَمَلُ ... فَلَيْسَ يُغْنِي كَلِمٌ وَأَمَلُ

وهو ما عبّر عنه الإمام (ابن عاشر) في منظومته بقوله: [قولاً وفعلاً

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) رواه الإمام الترمذي والإمام أحمد.

هو الإسلام الرفيع][1]، فمن نطق بالشهادتين دون سائر الأعمال لم يكفه ذلك، ومن فعل المأمور، ولم يترك المنهي عنه، لم يعتبر منه ذلك إيماناً وإسلاماً على الوجه الأكمل، لأن الإسلام هو الانقياد والطاعة للخالق[2].

العمل هو الغاية من شعائر الدين، ولا يكفي الشوق ولا اتباع الآمال والأحلام، وقد قال ﷺ: **«الكيِّس من دَانَ نَفسَهُ وعَمِلَ لِمَا بعدَ المَوتِ، والعَاجِزُ مَنْ أتبَعَ نَفسهُ هَواهَا وتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي»**[3].

والغاية من هذا التذكير هنا أنه لا يكفي العلم بالأحكام، إذا لم يسارع المرء إلى تطبيقها، فالإيمان ما وقر في القلب وصدَّقه العمل، ولله درُّ القائل:

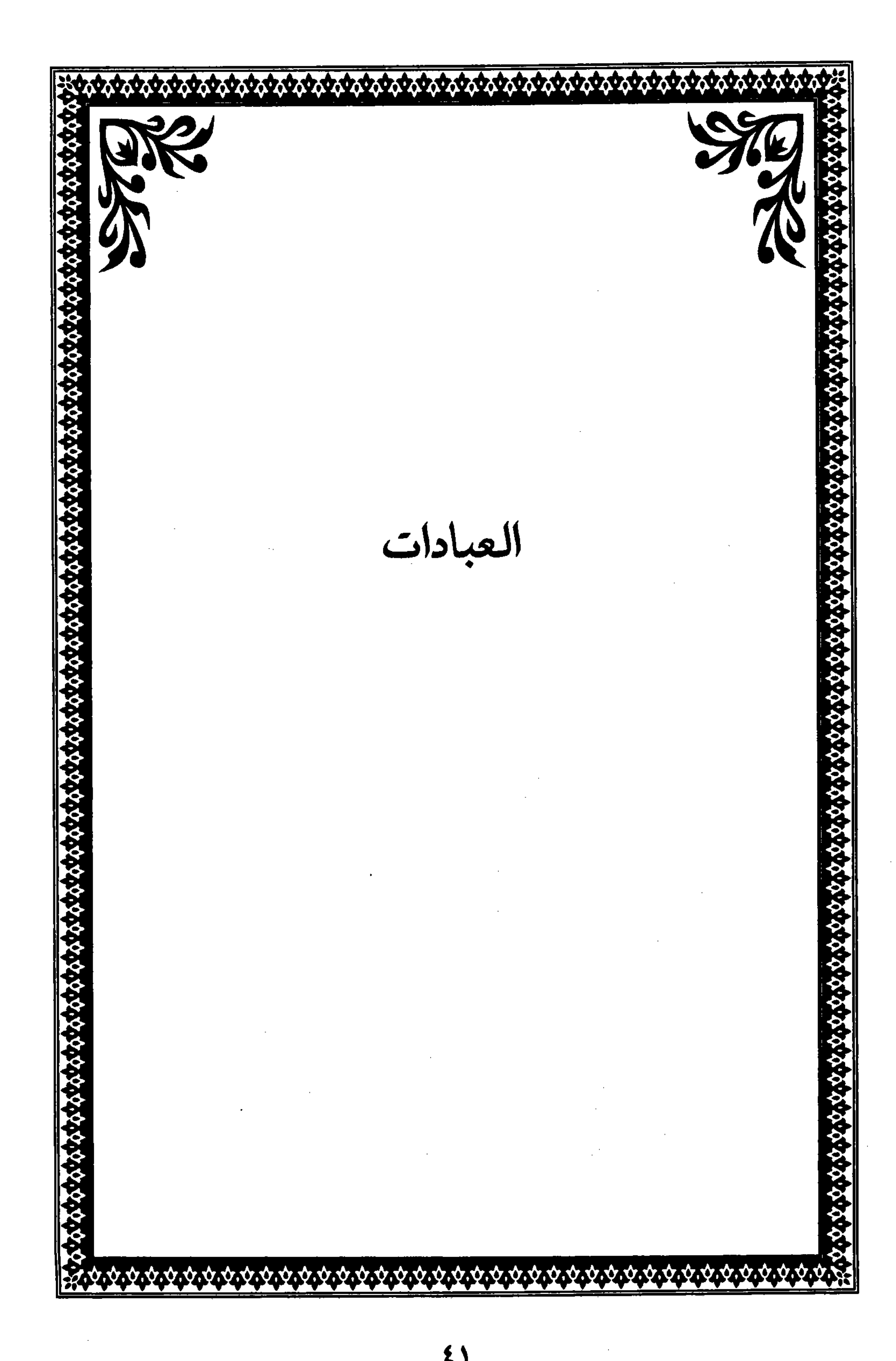
العِلمُ أشرَفُ شَيء نَالَهُ رَجل ... مَن لَمْ يَكُن فِيهِ عِلمٌ لَمْ يَكُنْ رَجُلا
تَعَلَّمِ العِلمَ واعْمَلْ مَا استَطَعتَ بِهِ ... فَالعِلمُ زَينٌ لِمَنْ بِالعِلْمِ قَد عَمِلا

وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[4]، وقد روي أنّ المسلمين قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لبذلنا فيها أموالنا وأنفسنا، فأنزل الله الآية، وقد قرنت بالمقت، قال البيضاوي: «المقت أشد البغض، ونصبه على التمييز للدلالة على أن قولهم هذا مقت خالص، كبر عند من يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه»[5].



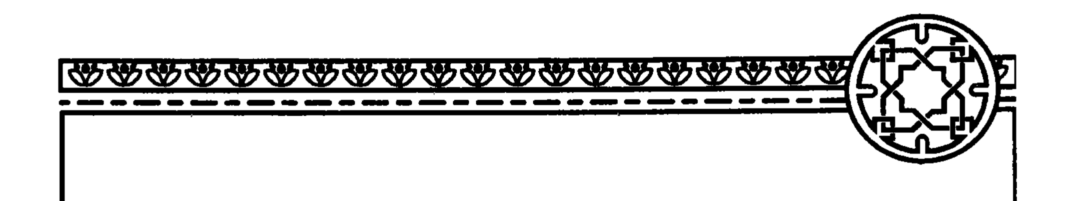
---

(١) انظر (الدر الثمين والمورد المعين) ص: ٥٨.
(٢) المرجع نفسه ص: ٥٨.
(٣) حديث رواه الترمذي وأحمد.
(٤) الصف: ٢، ٣.
(٥) البيضاوي [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج٥/١٣٠.



# العبادات





# الوُضُوءُ

٤٣ ـ إِنَّ الـوُضُـوْءَ مِـحْـوَرُ الـعِـبَـادَهْ ... وَنَـقْـضُـهُ يَـسْـتَـلْـزِمُ الإِعَـادَهْ

٤٤ ـ وَهُـوَ بِـتَـرْكِ مَـائِـهِ لَـيْـسَ يَـجُـوْزْ ... وَمُـكْـثِـرٌ مِـنْـهُ عَـلَـى الـفَـضْـلِ يَـحُـوزْ

يقال: (وَضُؤ) الشيء وضاءة، أي صار حسناً نظيفاً فهو وضيء، جمع أوضياء ووضاء،وتوضأ اغتسل وتطهر للصلاة، والوُضوء بالضم النظافة والحسن، والوضوء بالفتح الماء يتوضأ به، وهي في الشرع الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو هو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة، الرأس والوجه واليدين والرجلين مع النية(١).

وواضح أن الوضوء شرط للصلاة، وهو طهارة صغرى، يرفع بها الحدث الأصغر، لتأدية الصلاة وغيرها، وهو محور العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام: **«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»**(٢).

فإذا انتقض الوضوء بأحد النواقض المعروفة، فإنه لا بد من إعادة الوضوء لتصح العبادة كالصلاة فريضة ونافلة، ولا وضوء بغير الماء الطاهر في نفسه، المُطهِّر لغيره، مما يصلح أن يطلق عليه تسمية الماء المطلق الذي لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، ولا يُطالب المصلي بإعادة الوضوء إلا إذا وقع له ناقض، أما تجديده من غير نقض، فقد عبَّرت عنه السنة بأنه نور

---

(١) انظر [القاموس الفقهي] ص: ٣٨٢.

(٢) حديث صحيح رواه الإمام مسلم.

على نور، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، خَرجَتْ خَطَايَاهُ مِن جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحتِ أَظْفَارِهِ»**[1]

لذلك فالمكثر من الوضوء يُؤجر، والوضوء كما نعرف سلاح المؤمن، وهو مطالب بأن يكون دائماً على وضوء تحصيناً لنفسه واتصالاً بربه، ووجه مشروعيته يرتبط بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].

وقد ورد في فضله قوله ﷺ: فيما يرويه أبو هريرة: **«من توضأ فأحسن وضُوءَه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة، فإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسعى فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً.** قالوا لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطى»[3].

**٤٥**ـ فَـفَـوْرُهُ عِـنْـدَ الـوُضُـوْءِ لازِمُ    كَـمَـا أَتَـى بِـهِ الـحَـدِيْـثُ الـجَـازِمُ

شرع يتكلم عن فرائض الوضوء، وهي سبع كما اشتهر عند أغلب الفقهاء المالكية، وبدأ بالفور وهو الموالاة، ويعنون بها تتابع الغسل للأعضاء، وإتيان الوضوء في زمن واحد دون انقطاع ولا تفريق طويل، ويعتبر الطول بجفاف الأعضاء عند اعتدال الزمان والمكان والشخص، مع الذكر والقدرة.

وقد أكمل البيت مشيراً إلى أن الفور في الوضوء قد ثبت في الحديث الجازم القاطع وهو يعني الصحيح، وأحاديث الوضوء كثيرة، منها ما ورد في [موطأ الإمام مالك] عن عبدالله الصنابحي وهو يسلسل أعمال الوضوء

---

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه الإمام مالك انظر [الفقه الإسلامي وأدلته] ج١/٦٥.

فروى أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضَّأ العَبدُ المُؤمنُ فتَمَضمَضَ خَرجتِ الخَطايَا مِن فِيهِ، وإذا استَنثَرَ خَرجتِ الخَطايَا مِن أنفِهِ، فَإذَا غَسل يَديهِ خَرجتِ الخَطايَا مِن يَدَيْهِ حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أظفَارِ يَديهِ، فَإذَا مَسَحَ بِرَأسِهِ خَرجتِ الخَطَايَا مِن رَأسِهِ حَتَّى تَخرجَ مِن أُذُنَيهِ، فَإذا غَسَلَ رِجليهِ خَرجتِ الخَطَايَا مِن رِجليهِ حَتَى تَخرجَ مِن تَحتِ أظفَارِ رِجليهِ، قَالَ: ثمَّ كَانَ مَشيُهُ إلى المَسجِدِ وصَلاتُهُ نَافِلَة**»[1]، وأما الدليل على وجوب الموالاة فقوله تعالى: [فاغسلوا] وهي صيغة أمر، والأمر يدل على الفور، وقال الفقهاء إن الوضوء عبادة يبطله الحدث الأصغر كالصلاة والطواف، فيشترط في كونه صحيحاً أن يؤتى به في فور واحد، اعتباراً لكون القياس دليلاً على ذلك، قال (حبيب بن طاهر): «ومحل وجوب الموالاة إذا كان ذاكراً لها وقادراً عليها، أما إذا كان ناسياً أو عاجزاً فتسقط»[2]، واستدل على ذلك بحديث للمغيرة بن شعبة رواه الإمام مالك في [الموطأ]، من كون النبي ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال: (فذهبت معه بماء فجاء رسول الله، فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يده من كمّي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين)[3].

**٤٦** ـ وَجْـهٌ يَـدَانِ مَـسْـحُـهُ لِـرَأسِـهِ وَأَرْجُـلٌ بِـنِـيَّـةٍ مَـعْ دَلْـكِـهِ

أشار إلى بقية الفرائض ومنها غسل الوجه، ويغسل جميعه من منابت الشعر إلى حد الذقن، ويدخل فيه جزء من الرأس لإتمام غسله، ويجب تتبع الغضون والأسارير التي في الجبهة، ومارن الوترة التي ذكرها الفقهاء، وهي بين فتحتي الأنف، ويدخل في هذا ظاهر شفتيه، ويخلل شعر اللحية إن كان خفيفاً، ويمسح عليه فقط إن كان كثيفاً[4]، ودليله: ﴿فَٱغۡسِلُوا

---

(١) انظر [موطأ الإمام مالك] طبعة دار النفائس ص: ٣١.

(٢) انظر الفقه [المالكي وأدلته] ج١/٧٨.

(٣) رواه الإمام مالك عن المغيرة بن شعبة.

(٤) انظر [شرح ميارة على ابن عاشر] في باب الوضوء.

﴿وُجُوهَكُمْ﴾، والفرض يتأتى بغسله مرة واحدة لظاهر الآية السابقة،ولرواية ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة[1]، ودليل تخليل اللحية حديث عثمان أن النبي كان يخلل لحيته[2].

ومن الفرائض غسل اليدين إلى المرفقين وقد نصت عليه الآية الكريمة بدقة، ويدخل فيه تخليل أصابع اليدين، فيجمع رؤوس الأصابع من كل يد، ويدلكها بكف الأخرى، حتى يستوعب اليدين في وضوئه إلى المرفقين[3]، ودليله رواية جابر أنه ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[4].

ثم ذكر الفرض الآخر وهو مسح الرأس من منابت الشعر في مقدمة الرأس إلى القفا، ويكون المسح إلى منتهاه، ومن توضأ وحلق رأسه لا يعيد الوضوء،ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقد روى (ابن العربي) أن كل من وصف وضوء رسول الله، ذكر أنه مسح رأسه كله، وفعل النبي رافع لكل خلاف[5].

ونصّه وارد في [مختصر خليل] إذ يقول: «ولا يُعِيْدُ مَن قَلَّمَ ظُفرَهُ أو حَلَقَ رَأسَهُ وفي لِحيتَهِ قَولانِ»[6]، ودليل هذا القول أن الصحابة كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة، وما أثر ولا نقل عن أحد منهم أنه أعاد مسح رأسه بعد الحلق[7].

والفرض الآخر غسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان بمفصلي الساقين، ويندب مع الفرض تخليل أصابع الرجلين، ودليله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، والدليل على فرضية غسلهما قوله ﷺ: **«ويل**

---

(١) رواه الترمذي عن ابن عباس وقال حسن صحيح.
(٢) رواه أبو داود عن عثمان بن عفان.
(٣) ذكرت أربع فرائض في الآية والباقي من إجماع الفقهاء، والآية هي رقم ٦ من سورة المائدة فارجع إليها.
(٤) رواه البيهقي عن جابر بن عبدالله.
(٥) ابن العربي [أحكام القرآن] ج٢/٥٧١، و[الفقه الإسلامي وأدلته] ج١/٧٢.
(٦) انظر [جواهر الإكليل شرح مختصر] ج ١/١٤ ـ ١٥.
(٧) القرافي [الذخيرة] ج١/٢٥٩.

**للأعقاب وبطون الأقدام من النار»**[1]، وهو حديث رواه الترمذي وروى مالك نصفه الأول[2]، ودليل التخليل للأصابع أمره ﷺ لقيط بن صبرة أن يخلل أصابعه إذا توضأ[3]، وحديثه الآخر: **«خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عزَّ وجلَّ في النار»**[4].

وأما الدلك فهو إمرار باطن الكف على العضو حتى يتأكد المتوضئ من اكتمال الوضوء واستيعابه، خاصة وقد حذَّر النبي ﷺ من ترك اللمعة في مؤخرة الرجلين بما يسمى الأعقاب، وهو داخل في مفهوم الغسل، ولا يغني عنه مجرد إفاضة الماء أو الغمس فيه، ودليل الدلك المقارن لصب الماء حديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ «توضأ فجعل يقول: هكذا، يدلك»[5].

ولا يترك الدلك بظاهر الكف إلا لعذر ملزم، ولا يكفي دلك الرجل بالرجل على المشهور، إذ الدلك واجب لذاته لا لإيصال الماء[6]، وفي قولهم يدلك تعبير بالقول عن الفعل، وقد ورد في [المصباح المنير]: «دلكت الشيء بمعنى: مرسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض: مسحتها بها»[7].

| | |
|---|---|
| ٤٧ - قَدْ بُيِّنَتْ بِفِقْهِنَا الفُرُوضُ | وَفُصِّلَ المَسْنُونُ وَالمَفْرُوضُ |
| ٤٨ - فَابْدَأْ بِغَسْلِكَ اليَدَيْنِ السُّنَنَا | مُسْتَوْعِبَ الكَوْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَنَى |
| ٤٩ - تَمْسَحُ أُذْنَيْكَ وَرَأْسَكَ تَرُدْ | لِمَسْحِهِ مِنَ القَفَا كَمَا وَرَدْ |
| ٥٠ - مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقًا مُنْتَثِرًا | مُرَتِّبَ الفَرَائِضِ المُقَرَّرَهْ |

---

(١) رواه مالك: «ويل للأعقاب من النار» والصيغة الثانية رواها الترمذي.
(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ.
(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.
(٤) رواه الدارقطني.
(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ج٤/٣٩.
(٦) انظر [السبائك الإبريزية] الشيخ محمد باي بلعالم [باب الوضوء].
(٧) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية]، ص: ٧٩.

يذكر الناظم أن الفقه قد أحاط بهذا المبحث، وبيَّن فرائضه وسننه بالتفصيل والتدقيق، الذي لا لُبس معه ولا شبهة، ومعرفة الفرائض ضرورية لأنه لا صحة للوضوء بدونها، وكذلك السنن لا بد من معرفتها لمواظبة النبي وأصحابه عليها،وهي ثمانية على المشهور لخصها الفقهاء وأفاضوا في شرحها وتبيان أدلتها.

ولذلك فإن الناظم شرع يتكلم عن سُنن الوضوء، بادئاً بغسل اليدين إلى الكوعين، تأسياً بفعل النبي ﷺ الذي كان يغسلهما ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، وقد ورد في صحيح البخاري: أن عثمان (رضي الله عنه) ذكر أنه ﷺ دعا بإناء للوضوء ففعل ذلك، فكان سنة، ظاهره ولو كانتا نظيفتين، ودليله أيضاً حديث عبدالله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي ﷺ «فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء»[١]، والتور في اللغة الإناء المصنوع من النحاس.

ويكون غسلهما باستيعاب الكوعين وهما العَظمَانِ الناتئان في مفصل اليد، والأصل في هذا قوله ﷺ: **«إذا استَيقظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ فَليَغسِل يَديْهِ قَبْلَ أَن يُدخِلَهُمَا في الإنَاءِ ثَلاثاً فَإنَّ أَحدَكُم لا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدَهُ»**[٢].

ثم ذكر من السنن مسح الأذنين ويكون المسح للأذنين ظاهراً وباطناً، ولا بد من تجديد الماء لهما، ولا يكفي لهما ما تبقى من بلل الرأس، وهو سنَّة عند مالك، ودليله أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما[٣] ومن السنن ردُّ مسح الرأس من القفا إلى مقدمة الرأس يقول (ابن عرفة): من سنن الوضوء ردُّ اليدين من منتهى المسح لمبدئه، وكذلك المضمضة، وهي إدخال الماء إلى الفم وخضخضته من شدق إلى شدق، ومجّه بعد ذلك، فلو ابتلعه فقد خالف السنة، ودليل رد مسح الرأس حديث عبدالله بن

---

(١) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية]، ص: ٨٢.

(٢) حديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عباس وقال حديث حسن صحيح.

زيد بن عاصم الوارد في [موطأ مالك]، وإذا طال الشعر وجب في رد المسح إدخال اليد تحت الشعر المستطيل، إذ لا يتم التعميم ولا يتحقق إلا بذلك[1]، وأما المضمضة فهي مسنونة ودليل ذلك أن آية الوضوء حصرت الوضوء في الفرائض المذكورة فيها ولم تذكر المضمضة ضمنها. والاستنشاق والاستنثار، وهما سنتان متلازمتان، إذ الأول جذب الماء بأنفه، والثاني نثره بنَفَسه (بفتح النون والفاء) وأصبعيه، وقد أنكر مالك ترك وضع اليد على الأنف لمنع ما يخرج مع الماء حتى لا يسيل على فمه أو لحيته، ودليله ما رواه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره، ومن استجمر فليوتر**»[2]، وقد جعلتا سنتين عند (عياض) وغيره، وظاهر قول ابن عرفة والمدونة والرسالة أنهما سنة واحدة.

ثم أنهى السنن بسنة ترتيب الفرائض فيما بينها، بحيث يُقدِّم الوجه على اليدين وهما على الرأس والرجلين.

فإن نكس أحد الأعضاء وتذكر فوراً أعاده مع ما بعده، وإن طال الوقت أعاده وحده، وطول الوقت معتبر بجفاف الأعضاء في الزمان المعتدل، ودليل مسألة الترتيب للفرائض وأنه سنة لا فرض، أن الله عدل في الآية بالعطف بالفاء وثم المفيدتين للترتيب، إلى الواو التي تفيد مجرد الجمع، وقد روى البيهقي عن علي جواز البدء بأي أعضاء الوضوء بدأ[3].

والمعتمد عند الفقهاء أن من ترك فرضاً من الوضوء ناسياً أعاده وجوباً، وأعاد الصلاة إن كان قد صلى. وأما ترك السنة من سنن الوضوء فيأتي بها للمستقبل، ولا يعيد ما صلى. يقول ابن يونس فيما نقله ميارة في شرحه (المرشد المعين) وإن كان نكس عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً لأنه عابث (اهـ).

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٧٤.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٨٣.

وقد ثبت الترتيب بين الفرائض والسنن في حديث عبدالله بن زيد الذي سئل عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يديه في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين[1].

٥١ـ قَدْ حَدَّدُوا بِفِقْهِنَا الفَضَائِلا ... كَالشَّفْعِ وَالتَّثْلِيْثِ فِيْمَا فُضِّلا

٥٢ـ تَسْمِيَةُ الإِلَهِ طُهْرُ الأَمْكِنَهْ ... فَقَلِّلِ المَاءَ وَيَمِّنِ الإِنَا

٥٣ـ وَ اشْرَعْ مِنَ اليَمِيْنِ وَاذْكُر السِّوَاكْ ... وَاحْذَرْ مِنَ المَوْلَى فَإِنَّهُ يَرَاكْ

٥٤ـ وَابْدَأْ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ أَمَامِ ... وَخَلِّلَنْ أَصَابِعَ الأَقْدَامِ

بدأ الناظم بعرض فضائل الوضوء وأولها الشفع والتثليث في المغسول كما عبَّر (ابن عاشر)، بمعنى أن تكرار المغسول مستحب، وهو المشهور، وظاهر كلام الفقهاء أن المغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وقيل كلاهما سنة، وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة، روى هذا الخلاف (الإمام عياض) عن شيوخه، والمشهور ما ورد في النظم وهو كونها جميعاً فضيلة، ودليل ذلك قوله ﷺ: **«من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»**[2]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرتين مرتين في حديث عبدالله بن زيد[3] وثلاثاً ثلاثاً في رواية عثمان[4].

ثم تكلم عن التسمية وروي فيها الإباحة والإنكار، والخلاف قائم بين كونها مسنونة أم لا وهل ورد نص بها، أم هي غير مأثورة؟.

وقد عدَّ الإمام (خليل بن إسحاق) مواضع تُشرع فيها البسملة فقال بعد

---

(١) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ٩٤.

(٢) الحديث عن أبي بن كعب، رواه أحمد في مسنده وابن ماجه.

(٣) رواه الإمام البخاري.

(٤) رواه الإمام مسلم.

أن ذكر استحبابها في الوضوء: «وتشرعُ في غسل وتيمُّم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابَّة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبسٍ وغلقِ بابٍ وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميِّت ولَحْدِهِ»[1].

قال (الفاكهاني): الأفضل أن يأتي بالبسملة كاملة وكذلك أكدها (ابن منير) فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ دون بترها، ودليل فضيلة البسملة ما رواه أنس، قال: (طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحدكم ماء، فوضع يده في الماء وهو يقول: توضؤوا بسم الله. أي: قائلين ذلك عند الابتداء به، قال أنس فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم)[2].

ومن الفضائل طهر الأمكنة وهو أن يتوضأ في مكان طاهر حتى لا يتطاير الرذاذ إلى جسمه وثوبه، إن كان الموضع مُتَنَجَّساً، وقد عدّ ابن رشد وابن يونس من الفضائل أن لا يتوضأ في الخلاء أي: مكان النّجاسة، ودليله حديث عبدالله بن مغفل قال: رسول الله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن علامة الوسواس منه»**[3]، والفضيلة الأخرى تقليل الماء قال صاحب [الرسالة]: «وقِلَّةُ الماءِ معَ إحكَامِ الغسلِ سُنَّةٌ والسَّرفُ فيهِ غُلُو وبِدعَةٌ»[4]، لأن الإسراف ولو في الماء الجاري خلاف السنة، ودليله حديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)[5].

ولا تحديد في هذا التقليل لأن الناس فيما يكفيهم من الماء ليسوا سواء، وقال الشيخ (أبو إسحاق): لا يجوز ولا يجزئ في الوضوء أقل من

---

(١) (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل) ج ١٧/١.
(٢) رواه النسائي عن أنس بإسناد جيد.
(٣) رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي، كما رواه البخاري.
(٤) النفراوي: (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) ج١٤٩/١.
(٥) رواه البخاري ومسلم.

مد، ورأى (ابن العربي) أن ما رواه البخاري من وضوئه ﷺ بمد وتطهره بصاع محمول على الأقل، والواجب الإسباغ ولا حد عند مالك، والظاهر أن الإسراف هو تجاوز الحد المعروف المألوف من الاعتدال، وقد روى عبدالله بن المغفل أن النبي ﷺ: **«إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»**[1]، وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: **ما هذا السرف؟»**، فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: **«نعم وإن كنت على نهر جار»**[2].

والفضيلة الأخرى تيامن الإناء، وهو وضعه عن يمينه أثناء الوضوء، لأنه أمكن وأسهل في التناول والاستعمال، قال (عياض): اختار أهل العلم أن ما ضاق عن دخول اليد فيه وضع على اليسار، حتى يكون صب الماء على اليد اليمنى وهي الأشرف والأولى بالتطهير، قال (حبيب بن طاهر): «جعل الإناء المفتوح كالقصعة والطست لجهة اليمين لفعله عليه السلام لذلك، ولأنه أعون في التناول بخلاف الإبريق ونحوه فيجعل في جهة اليد اليسرى»[3].

والفضيلة الموالية البدء بالميامن قبل المياسر على المشهور، وخلاف المشهور ما روي في المدونة عن علي وابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، وقد روي في الأول حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»**[4].

وبعد ذلك السواك وهو فضيلة لما ورد فيه من نصوص نبوية مرغبة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«السِّوَاكُ مَطهَرَةٌ للفَم مَرضَاةٌ للرَّبِّ»**[5]، وقوله أيضاً: فيما يرويه أبو هريرة: **«لَولا أن أَشقَّ علَى أُمَّتِي**

---

(١) رواه أبو داود عن عبدالله بن مغفل.
(٢) رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمر.
(٣) انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٨٤، والقرافي [الذخيرة] ج١/٢٨٠.
(٤) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة.
(٥) رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة.

**لأمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ صَلاةٍ»**[1]، وفي رواية: **«مع كل وضوء»**[2]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه فإذا قام من الليل تخلّل ثم استاك»[3].

ويُندب أن يكون السواك رطباً لغير الصائم وأما الصائم، فيكره له حيث لم يجد له طعماً، وإلا حُرِّم عليه.

وقد رغبت السنة في عود الأراك، وهو أجود أنواع السواك، وأورد الشيخ (محمد باي) هذه النصيحة نقلاً عن نظم بعضهم بالتحذير من بعض أنواع السواك المضرة لصحة الإنسان ولثته، فقالوا:

جَنَّبْ مِنَ الأعْوَادِ سَبْعَاً فَلا تَكُنْ ... بِـهَـا تَـسـتَـاكُ تَـنْـجُ مِـنَ الـعَـطَـبْ
فَـرَيـحَـانٌ رُمَّـانٌ وَمَـا قَـدْ جَـهِـلـتَـهُ ... وَحَلفَاءُ ضِمّار حَشِيشٌ مَعَ القَصَبْ

وتحصل الفضيلة باستعمال كل خشن مما يزيل الوسخ، وأفضل ما يستاك به عود الأراك فهو مستعمل معروف، وفوائده الطبية مشهورة، قالوا وإن لم يجد شيئاً استعمل أصبعه.

وقد أورد (الشيخ ابن حمدون) قصيدة للحافظ (ابن حجر العسقلاني) في فوائد السواك منها قوله:

إن الـسّـواك مـرضـي الـرحـمـن ... وهـكـذا مـبـيـض الأسـنـان
مـطـهّـر الـثـغـر مـذكـي الـفـطـنـة ... يـزيـده فـصـاحـةً وحُـسْـنَـا
مـشـدد الـلـثـة، أيـضـاً مُـذْهِـبُ ... لـبَـخَـرٍ، ولـلـعـدوّ مـرهـبُ
كـذا مـصـفّـي حـلـقـه، ويـقـطـعُ ... رطـوبـة، ولـلـغـذاءِ يـنـفـعُ[4]

---

(١) حديث متفق عليه.
(٢) رواه أحمد ومالك والنسائي.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) (حاشية الشيخ حمدون على ابن عاشر) ج١/١١٢.

وأما قوله و(إحذرِ مِنَ المَولَى فَإنَّهُ يَرَاكْ) فهو تكملة للبيت تضمنت نصيحة غالية، لا تدخل في فضائل الوضوء، ولكنها تحقق مقام الإحسان الوارد في الحديث الشريف: **«أُعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**[1].

وأشار إلى الفضيلة الأخرى في البيت الموالي، وهي بدء مسح الرأس من مقدمته، وحكى فيه (ابن رشد) السنية في المذهب، وحكى آخرون غير ذلك، ودليله ما ورد في حديث عبدالله بن زيد وهو يصف وضوء النبي ﷺ: «ثم مسح رأسه بيده فأقبل بها وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ به»[2]، وآخر الفضائل تخليل الأصابع وقد أشرنا له عند كلامنا على غسل الرجلين في فرائض الوضوء.

ثم شرع الناظم يتكلم عن نواقض الوضوء وهو فصل مهم جداً يحتاجه المسلم لضبط طهارته، فيقول:

٥٥ ـ وَقَدْ رَوَوْا مَجْمُوْعَةَ النَّوَاقِضِ ... بِكُلِّ شَرْحٍ مُسْتَنِيْرٍ فَائِضِ

٥٦ ـ بِكُلِّ رِيْحٍ سَلَسٍ أَوْ بَوْلِ ... أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمِهِ مِنْ ثِقْلِ

٥٧ ـ وَالمَذْيِ وَالوَدْيِ عَلَى مَا ذُكِرَا ... أَوْ لامَسَ الأصْبُعُ مِنْهُ الذَّكَرَا

٥٨ ـ وَالسُّكْرِ وَالإغْمَاءِ وَالجُنُوْنِ ... وَالشَّكِّ فِي الحَدَثِ لِلْمَفْتُوْنِ

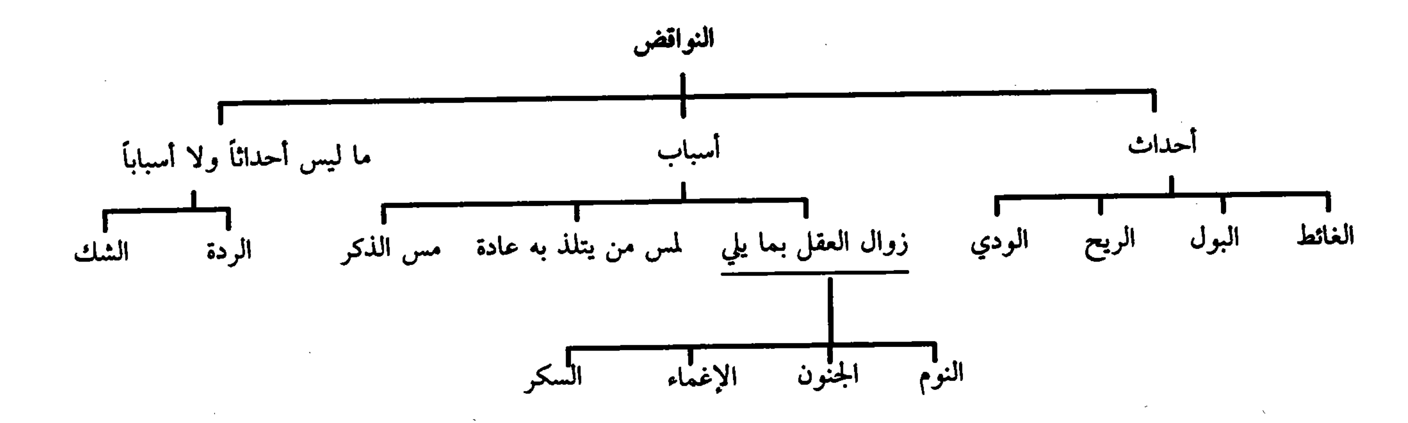
٥٩ ـ إِلْطَافِ مَرْأَةٍ كَذَاكَ القُبْلَهْ ... وَاللَّمْسِ أَوْ كُفْرَانِهُ بِالمِلَّهْ

أشار في البيت الأول إلى أن للوضوء مجموعة من النواقض ذكرت في مصنفات فقهاء الفروع كخليل والرسالة وقوانين ابن جزي وغيرها، وهي على الإجمال أحداث وأسباب وغير أحداث وأسباب؟ يفصّلها الجدول التالي:

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن زيد.


النواقض
أحداث
أسباب
ما ليس أحداثاً ولا أسباباً
الغائط
البول
الريح
الودي
زوال العقل بما يلي
لمس من يتلذ به عادة
مس الذكر
الردة
الشك
النوم
الجنون
الإغماء
السكر

وأول ناقض هو الريح وهو أحد الأحداث المقابلة في نواقض الوضوء للأسباب، والحدث ما ينقض بنفسه، والسبب ما كان مؤدياً إلى الحدث أو النقض، فالريح إذا خرجت من السبيل المعتادة كانت ناقضة للوضوء، وكذلك البول لكونه نجاسة يترتب عليها النقض، ودليل نقض الريح للوضوء ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط»[1]، ودليل نقض البول حديث أسامة بن زيد قال: (دفع رسول الله ﷺ بالشعب فنزل فبال، ثم توضأ)[2]، ومثله حديث حذيفة قال: (أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ)[3].

أما السلس وهو الخارج إذا خرج على غير العادة، كان سلس ريح أو بول أو غيرهما، وقيدوه بما إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه، فإذا كان كثيراً فلا ينقض، ولكن يستحب منه الوضوء إلا إذا شق[4].

ثم شرع يتكلم عن الغائط وهو النجاسة الغليظة المعروفة، وهي من الأحداث، ودليله قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[5]، ثم النوم الثقيل، وحدد بالثقل لأن النوم الخفيف لا ينقض، إذ أن ثقله مرهون بأن تنحل حبوته، أو تسقط مسبحته، أو يسيل لعابه، أو يسقط المصحف من يده، أو يكلمه أحد من قرب فلا يسمع ولا يعي، ودليله قوله ﷺ: **«وكاءُ السّهِ العينان فمن نام فليتوضأ»**[6]، وللنوم الثقيل علامات جمعها أحدهم في بيتين من النظم، يقول فيهما:

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) الشيخ محمد باي بلعالم [المباحث الفكرية] ص ٤٣.

(٥) المائدة: ٧.

(٦) رواه داود وابن ماجه.

عَـلامَـةُ النَّـومِ الـثَّـقِـيـلِ أَن يَـسِـلْ ريـقٌ، وَحَـبْـوة إذَا تَـنَـحَّـلْ
سُـقُـوطُ مَـا فِـي الـيَـدِ أو تَـكَـلُـمَـا بِـقُـربِـهِ وَلَـم يَـشْـعُـرْ فَـلْـتَـعـلَـمَـا

ودليل هذا حديث أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلّى بهم أي: ولم يتوضؤوا وقوله: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون)[1]، وذلك لخفة نومهم.

ومن النواقض المذي وهو ماء رقيق أبيض، ويخرج من مجرى البول عند الشهوة، وقد يخرج بغير شهوة، ولا دفق معه، ولا يعقبه فتور، وقد لا يحس صاحبه بخروجه، وهو ناقض للوضوء، ودليله قوله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة**»[2].

وأما الودي فهو الماء الرقيق الأبيض، الذي يخرج إثر البول من إفراز البروستاتة، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل، وينقض الوضوء أيضاً[3]، ونظراً لكونه يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول.

ومن النواقض لمس الذكر بباطن الكف أو جنبه أو بإصبع، وإن كان زائداً ما دام فيه الإحساس، فإن كان هنالك حائل غليظ فلا نقض، أما إذا رق الحائل بحيث كان كالعدم فالنقض حاصل، وسواء أكان اللمس للذكر سهواً أم عمداً، ودليل نقضه للوضوء حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة**»[4]، ودليله عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء[5].

---

(١) رواهما البخاري ومسلم.
(٢) رواه مالك وأبو داود عن المقداد.
(٣) انظر سعدي أبو جيب (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً) ص ٣٧٧.
(٤) رواه البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة.
(٥) رواه الإمام مالك.

ومن النواقض السكر والإغماء والجنون، وهي نواقض تتعلق بزوال العقل، وهي أسباب للنقض سواء كان السكر بحلال أو بحرام، ولا يشترط في السكر والإغماء والجنون طول ولا ثقل مثلما هو في النوم، بل حصولها ناقض مطلقاً، ودليله ما روته عائشة قالت: «ثقل النبي ﷺ فقال: **أصلّى الناس؟** قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: **ضعوا لي ماء في المخضب**، قالت: فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: **أصلّى الناس؟** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: **ضعوا لي ماء في المخضب**، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: **أصلّى الناس؟**، فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عاكفون في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس[1].

وزاد ناقضاً آخر وهو الشك في الحدث لمن فتن بوسوسة أولم يُفتن، وفيه تفصيل: فمن أيقنَ بالوضُوءِ وشَكَّ في الحَدَثِ ابتَدَأ الوضوءَ، قال صاحب [بلغة السالك]: «إذا دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا، فإنه يستمر على صلاته وجوباً، ثم إن بان أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها، وإن استمر على شكه توضأ وأعادها»[2].

وقال غيره: من شك فلم يدرِ أحدثَ بعد الوضوء أم لا؟ أَعادَ الوضوءَ، إلا أن يكونَ مُستنكِحاً فَلا إعادة عليهِ في وضوء ولا صَلاة، قال ابن الحاجب: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أعاد الوضوء، وذلك شبيه بمن شك أصلّى ثلاثاً أو أربعاً يعيد، قيل: وجوباً وقيل: استحباباً[3].

قال (ميارة): «وإنَّمَا يجبُ الوضوء في غير المستنكح وأمَّا المستنكِحُ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أحمد الصّاوي، [بلغة السالك] و[شرح الدردير] ج١/٥٣ [الهامش].

(٣) ميارة [الدر الثمين] ص: ١٢٤.

فلا شيءَ عليهِ»[1]، وهو المشهور في المستنكح بمعنى الموسوس، قال (ابن عبدالسلام): وهو ظاهر المدونة وغيرها[2].

ثم تكلم عن ناقض آخر هو إلطاف المرأة، وهو ناقض، فإذا أدخلت المرأة يدها في فرجها ما بين شفرتيها فألطفت انتقض وضوؤها، وقال غيرهم لا نقض، ولو أدخلت أصبعها في فرجها ولو وجدت لذة، وأما مسُّ ظاهر فرجها فلا نقض فيه بلا خلاف، وأما القبلة ففيها تفصيل كاللمس، وهما ناقضان في المذهب، والشرط في تحقق النقض وجود اللذة المعتادة، إذا قُصدت ووجدت على الإطلاق، وبأحدهما على التفصيل، فمن لمس من لا يُلتذ به عادة كمحرم أو صغيرة لا تُشتهي عادة فلا ينتقض وضوؤه.

وأما من لم يقصد ولا وجد فقولان، أحدهما: لا وضوء عليه وهو الأشهر، والثاني: عكسه، وفصّل ابن عرفة فقال: إن كانت القُبلةُ على الفَمِ نَقضتَ مُطلقاً، ولو في هذه الحالة التي هي عَدَمُ القصدِ وعدم الوجودِ للذَّةِ، وإن كانت على غيرهِ فَلا نَقْضَ[3].

والناقض الأخير هو كفران المتوضئ بالملة، أي: ارتداده بعد أن كان مسلماً وحصل منه الوضوء حالة إسلامه، فإن وضوءه ينتقض بردته، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[5]، وقد رتب الله حبوط العمل على الردة والخلود في النار على وفاة الشخص على الكفر.

وفي [المعيار] (للونشريسي) مما ينقله صاحب [المرشد المعين] وينسبه لأبي بكر بن العربي أيضاً أن اعتبار الردة من موجبات الوضوء، إنما هو في

---

(1) نفسه ص ١٢٤.

(2) نفسه ص: ١٢٤.

(3) نفسه ص: ١١٩ وما بعدها.

(4) الزمر: ٦٥.

(5) البقرة: ٢١٧.

حق من لم يجب عليه غسل قط، وكان بلوغه بالإنبات مثلاً، أو ببلوغ ثماني عشرة سنة، فتوضأ ثم أرتد، ثم راجع الإسلام قبل نقض وضوئه، وأما من وجب عليه الغسل فهذا يغتسل وجوباً[1].

لم يتعرض الناظم للمكروهات وهي مبسوطة في كتب الفقه ومنها الوضوء في المكان النجس، وإكثار الماء على العضو، والكلام حال الوضوء بغير ذكر الله أو بما يشغل، والزيادة على الثلاث في المغسول، والمبالغة في مسح العضو، بالزيادة على المسح المقرر، وكشف العورة ولو في ظلام أو مع زوجته، ومسح الرقبة لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، والزيادة الكثيرة على محل الوضوء، وترك سنة عمداً، والبدء بمؤخر الأعضاء[2]، على أنهم أطلقوا في الكراهة فلم يقولوا إنها كراهة تنزيه أو تحريم، والقاعدة في المذهب أنه متى أطلقوا انصرفت الكراهة إلى التنزيه[3].

***

## الغُسْلُ

| | |
|---|---|
| ٦٠ـ لِلْغُسْلِ بَدْءاً مُوْجِبَاتٌ أَرْبَعَهْ | الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالمُجَامَعَهْ |
| ٦١ـ وَالمَوْتُ وَالإِسْلامُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ | وَقَدْ رَوَوا تَفْصِيلَهَا فِي كُتْبِهِمْ |

شرعَ يتكلم عن موجبات الغسل، والغسل هو الطهارة الكبرى، وهو في الفقه إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم، باطناً وظاهراً، مع الدلك مقروناً بنية، وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً واصطلاحاً في الشرع: «إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الممنوع مع الدلك»[4].

---

(١) (الميارة الكبرى) ص ١٢٦.
(٢) انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٨٥، ٨٦.
(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٧٧.
(٤) [الفقه المالكي وأدلته]، ج١/١١٠.

وموجباته أربعة: أولها يتعلق بالحيض وهو سيلان الدم من الحائض، ويكون في أيام معدودة وسمّاه القرآن المحيض، وتعتزل به النساء لقوله تعـالـى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]، وأقـلـه دفـعـة واحدة، فإذا تلوث المحل بلا دفق فليس بحيض إلا إذا استدام، هذا المأثور بالنسبة للعبادة عموماً.

وموجب الغسل ليس الحيض في ذاته، بل الطهر من الحيض بجفوف الدم أو وجود القصة، ويفسره الإمام مالك بأنه ماء أبيض تدفعه الرحم عند انقطاع دم الحيض، وقد قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «لا تَعْجلنَّ حتَّى تَرَينَّ القصَّةَ البَيضَاءَ»[2]، فالحيض ولو دفعة واحدة موجب للغسل، وقال الفقهاء إن الموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه، وإنما انقطاعه شرط في صحة الغسل[3].

وثانيها: النفاس وهو ما يطرأ على المرأة من نزول دم بعد الولادة، ويُطلق أيضاً على الحيض، وتبقى المرأة بلا صلاة ولا صوم حتى ينقطع، فإذا انقطع وجب عليها الغسل، وقد عرفه الفقهاء بأنه الدم الخارج من قُبُلٍ عند الولادة معها أو بعدها، ولو كان صفرة أو كدرة.

وثالثها ورابعها: المجامعة وهي الجماع ويضاف إليه الإنزال على العموم، وذلك بخروج المني باللذة المعتادة، فمن خرج منه مني بغير اللذة المعتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب، أو ركب دابة فأمنى فلا غسل عليه بل يتوضأ فقط[4].

واعتبر صاحب [سراج السالك] موجبات الغسل ستة وهي: انقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، وخروج المني بلذة، ومغيب الحشفة،

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) [القاموس الفقهي]، ص ٣٠٤.
(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج١/١١٣.
(٤) [مختصر الدر الثمين والمورد المعين للإمام ميارة الفاسي]، ص ٢٩.

وخروج الروح منه، والدخول في الإسلام، ويجمعها قوله:

| | |
|---|---|
| ومُوجِبَاتُ الغُسلِ عندَ النَّاسِ | ستٌّ فَقطعُ الحَيضِ والنِّفَاسِ |
| وَمِنْ مَنِّي خَارِجٍ بِلَذَّةٍ | مُعتَادَةٍ فِي نَومٍ أو في يَقْظَةٍ |
| ومِن مَغيبِ حَشفَةٍ في أيِّ مَا | فَرَجٍ وغُسْلِ الميِّتِ أو مَن أَسلمَا[1] |
| ٦٢ - فُرُوْضُه النِّيَّةُ فِي البِدَايَةْ | وَالفَوْرُ وَالتَّخْلِيْلُ فِي عِنَايَةْ |
| ٦٣ - تَعْمِيْمُهُ لِلدَّلْكِ فِيمَا يَظْهَرُ | وَغَسْلُهُ الإبْطَ وَمَا يَسْتَتِرُ |

**أول فروض الغسل**: النية ولا بدّ من حضور النية عند بدء الغسل لقول (ابن عاشر): (فَصْلُ فُرُوضِ الغُسلِ قصْدٌ يُحْتَضَر) وفسروا يحتضر بأنه يطلب حضوره عند بداية الغسل، ولا عملٍ إلا بنية لأنها مَعقدُ جميع الأعمال في ديننا لقوله ﷺ: «**إنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ**»، في الحديث المشهور، وينوي المغتسل بقلبه أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، والحكمة هي تمييز العبادات عن العادات ليكون ما لله متميزاً عما لغير الله، وتمييز العبادات في أنفسها لتكون أفعال العباد متميزة في ذاتها، وتظهر مدى توقير العبد لربه[2].

**وثانيها**: الفور، ويسمى أيضاً الموالاة وهي أن يفعل الغسل في فور واحد دفعة واحدة، عضواً بعد عضو، كما هو مأثور، إلى أن يفرغ منه جميعه، والتأخير اليسير الاضطراري مغتفر، ويكون الفور مع الذكر والقدرة.

**وثالثها**: التخليل للشعر، ولا فرق في ذلك بين الشعر الكثيف والخفيف، إذ لا بد من وصول الماء إلى جلدة الرأس أي: البشرة. وإذا كان مضفوراً فلا بد من حله وإرخائه إذا كان ضفره شديداً، بحيث لا يدخله

---

(١) [سراج السالك]، ص ٨٠.

(٢) انظر [الذخيرة]، ج١/٥٣٦ وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج١/٦٣.

الماء، ودليله حديث عائشة وفيه: (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه)[1].

**ورابعها**: تعميم الجسم كله بالماء مع متابعة المغابن، والاستيعاب لجميع الأعضاء بلا تأخر، ويكون ذلك بالدلك لجميع الأعضاء بباطن الكف «فَمنْ لَمْ تَصِل يدهُ لبعضِ جَسدهِ دَلكَهُ بِخرقَةٍ أو حبْلٍ أو اسْتَنَابَ غَيرَهُ»[2]، ودليل الدلك للجسد كله قوله ﷺ: **«إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشر»**[3].

وذكر آخر البيت الثاني غسل الإبط، وهو ما اختفى تحت أصول الذراعين ويقاس عليه كل ما خفي واستتر كطي الركبتين، ومؤخرة القدمين، وبين الإليتين، وقد نبَّه الفقهاء على هذه المواضع لكثرة نُبُو الماء عنها.

ودليل تعميم الماء على كل الجسد حديث نافع عن عبدالله بن عمر: (أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء)[4]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[5].

| | |
|---|---|
| **٦٤** - سُنَنُهُ غَسْلُ اليَدَيْنِ أَوَّلاَ | مَضْمَضَةٌ وَالاسْتِنْشَاقَ فَافْعَلا |
| **٦٥** - وَامْرُرْ بِثُقْبِ الأذْنَيْنِ جَيِّداَ | مُنَظِّفَا لِبَاطِنٍ وَمَا بَدَا |

شرع الناظم يتكلم عن سنن الغسل على نحو مما ضبطه الفقهاء، والسنة تدخل تحت قسم المندوب من أقسام الحكم الشرعي، الذي يطالب

---

(١) رواه الإمام مالك عن عائشة.

(٢) [مختصر الدر الثمين والمورد المعين] ص ٢٨.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) أخرجه الإمام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر.

(٥) المائدة: ٦.

به المكلف، من غير حتم ولا إلزام كالفرائض، وهو درجات منها السنة المؤكدة، ومن سنن الغسل غسل اليدين أولاً قبل إدخالهما في الإناء، على ما تقدم في الوضوء، وكذلك المضمضة، وهي مطلوبة للفم مرة واحدة دون تثليث كما في الوضوء، وكذلك الاستنشاق وما يتبعه طبعاً من استنثار واعتبرا هنا شيئاً واحداً لتلازمهما، وهما ليسا من الفرائض لأن محلهما الفم والأنف وهما من بواطن الجسم.

ومن السنن أيضاً مسح صماخ الأذنين، وهما ثقبا الأذنين، ممّا يمكن أن يدخل فيه طرف الإصبع مسحا على سبيل السنية لا غسلا، ولا يُطلب إدخال الماء الغزير في الأذن، لما في ذلك من ضرر صحّي محقق، وقول الناظم: (مُنَظِّفاً لبَاطِنٍ ومَا بَدَا) إنما يُراد به الفعل المتقن دون مبالغة، إذْ لا داعي للمبالغة في ذلك، لأن المبالغة تضر بالأذن وربما سببت الصمم أو أضرت بالسمع نسبياً.

**٦٦** - مَنْدُوْبُهُ البَدْءُ بِالاسْتِنْجَاءِ ... تَثْلِيْثُ رَأْسٍ وَقَلِيْلُ مَاءِ

**٦٧** - تَقْدِيْمُ أَعْضَاءِ الوُضُوْءِ تَسْمِيَهْ ... بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِيْنٍ تَوْفِيَهْ

أما المندوبات الخاصة بالغسل، **فأولها**: الاستنجاء قبل البدء في الغسل، وهو تطهير محل الأذى باليد اليسرى من كل ما يعلق به من منيّ وغيره، وإزالة النجاسة تطلب في الفرج وغيره بلا تحديد، ودليله حديث ميمونة الذي تكرر ذكره وورد فيه: «وغسل فرجه وما أصابه من الأذى» وقولها في رواية أخرى: «ثم مسح يده بالأرض، أي: دلكهما بها ليذهب ما عليها من قذر»[1].

**وثانيها**: تثليث الرأس، وصفته أن يفيض عليه ثلاث غرفات يعمه بها، ويتأكد من وصول الماء بها إلى أصول الشعر، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «واتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً ليصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان غزيراً فإن المالكية قالوا: يجب

---

(١) رواه الإمام البخاري عن السيدة ميمونة.

أيضاً تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد»[1]، ودليل التثليث حديث جابر بأن الرسول ﷺ كان يفرغ على رأسه ثلاثاً[2].

**وثالثها**: تقليل الماء وقد ذكروا أن غسل النبي ﷺ لا يزيد على صاع، بينما ألمحنا من قبل إلى الوضوء أنه كان مداً، وهذا تطبيق عملي للاقتصاد والاستعمال العقلاني للماء، حتى لا تبدد الثروة المائية بلا جدوى، ودليل تقليل الماء حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ومثله حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: (كان رسول الله يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد)[3].

ثم تقديم أعضاء الوضوء، وهناك من قال من العلماء بغسلها مثنى مثنى، ورواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، وعليه قال كثير من العلماء بالتثليث[4]، ودليله أيضاً قول عائشة في صفة غسله ﷺ: (ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة)[5].

وذكر من الفضائل التسمية، وهي قول بسم الله، ويكون البدء من الأعلى واليمين في الغسل أيضاً من الفضائل، فالبدء باليمين محمدة وسنة، وقد رغب فيه في جميع الأعمال.

قال العلماء: هل يغسل رجليه قبل أن يفيض الماء على رأسه وجسده أو بعده، أو يؤخر ذلك إلى ما بعد الغسل؟ قولان في المذهب، **أولهما**: إتمام الوضوء قبل إفاضة الماء على الجسد أخذاً بحديث عائشة، **والثاني**:

---

(١) عبدالرحمٰن الجزيري [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/١١٥.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] وورد عن النسائي والبيهقي بطرق صحيحة.
(٥) رواه البخاري.

يؤخر الرجلين إلى ما بعد إتمام الغسل عملاً بحديث ميمونة رضي الله عنها[1].

| | |
|---|---|
| ٦٨ ـ إِذَا أَرَدْتَ الغُسْلَ لِلْجَنَابَهْ | فَاسْتَحْضِرِ النِّيَّةَ فِي إِنَابَهْ |
| ٦٩ ـ وَابْدَأْ بِالاسْتِنْجَاءِ فِي البِدَايَهْ | وَاجْعَلْ عُمُوْمَ الدَّلْكِ مِنْكَ غَايَهْ |
| ٧٠ ـ وَاحْثُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاثَ حَثَوَاتْ | وَادْلُكْ جَمِيْعَ الجِسْمِ مِنْكَ فِي ثَبَاتْ |
| ٧١ ـ وَامْرُرْ عَلَى الجُزْءِ اليَمِيْنِ أَوَّلاً | ثُمَّ الشِّمَالَ فَاغْسِلَنْ وَخَلِّلا |
| ٧٢ ـ مَوَاطِنَ الشَّعْرِ وَمُرَّ بِالخَبِيءْ | وَأَخِّرْ الأَرْجُلَ سُنَّةَ النَّبِيْ |

وخلاصة الصفة الشرعية كما تبرزها هذه الأبيات، أن ينوي الغسل أي: رفع الحدث الأكبر باستباحة ما تمنعه الجنابة مؤقتا كالصلاة ودخول المسجد والطواف بالبيت الحرام ومس المصحف وغيرها، ثم يغسل فرجه بنية الاستنجاء من النجاسة العالقة به، ويتوضأ الوضوء الأصغر ماراً على أعضائه مرة مرة، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثوات من الماء، ويخلل الشعر متأكداً من وصول الماء إلى أصول الشعر، ثم يغسل الجزء الأيمن بدءاً بالأعلى ثم الأسفل، ثم الجز الأيسر من الأعلى إلى الأسفل، مَارّاً بظهره وبطنه، ومتتبعاً الغضون والتكاميش والمخابئ، ويغسل رجليه في الأخير، يقول الشيخ (محمد باي) في شرحه [السبائك الإبريزية] ما نصّه: «وصفة الغسل كاملة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً قائلاً: (بسم الله) ينوي به السنة، فيغسل الأذى وفرجه وأنثييه ودبره ناويا رفع الحدث الأكبر، ويتمضمض ويستنشق بنية السنية، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، فيمسح رأسه فصماخ أذنيه، فيغسل رجليه مرة مرة ناوياً بهذا الوضوء الجنابة، لأنه قطعة من الغسل في صورة وضوء... ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء لتسد مسام الرأس ثم يفيض الماء عليه أي: على رأسه يعمه بكل غرفة فيغسل أذنيه فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، يغسل عضده إلى مرفقيه ويتعاهد إبطه إلى أن ينتهي إلى الكعبين لا الركبة كما قيل به... ثم

---

(١) انظر [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ١٢٥.

يغسل الجانب الأيسر كذلك، وإذا غسل كل جانب يغسله بطناً وظهراً حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن»[1].

وهذه صفة ثانية شرعية، وتقديم الأرجل أو تأخيرها صفتان مذكورتان في الفقه، ولا حرج فيهما على الخيار، وأما قوله: [وأخر الأرجل سنة النبي] فلِما روي عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: (تَوضَّأَ رسولُ الله ﷺ وضوءهُ للصَّلاةِ غيرَ رِجلَيهِ، وغَسلَ فَرْجَهُ ومَا أصابَهُ مِن الأذَى ثُمَّ أفَاضَ عليهِ المَاءَ ثمَّ نَحَّى رِجلَيهِ فَغسلهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الجنَابَةِ)[2]. مع ملاحظة أنه إذا نقض وضوءه أثناء الغسل أو بعده أعاده ولا يعيد الغسل لحصوله. والمعتمد في الغسل وصول الماء إلى كل عضو ولمعة من الجسم، فإن عجز عن الوصول بنفسه استناب غيره عند عدم القدرة، فإن استناب وهو قادر لم يصح لقول (ابن رشد) وبه قال (خليل):

وَلا يَصحُّ الدَلْكُ بِالتَّوكِيلِ ... إلا لِذِي آفَةٍ أو عَلِيلِ

قال (مصطفى ديب البغا): «ويمكن أن يكون [الدلك] بظاهر الكف أو بباطنه وبالساعد، وبدلك الرجل بالأخرى، ويمكن أن يكون بخرقة، ولو كان قادراً على إمرار اليد على الراجح، ويكون ذلك بأن يمسك طرفي الخرقة بيده ويجر هكذا هكذا، فإذا لم يدلك عند صبّ الماء دلك بعد صبه، ولو انفصل الماء عن الجسد ما لم يجف»[3].






٧٣ ـ إذَا فَقَدْتَ المَاءَ لِلتَّطَهُّرِ ... وَكُنْتَ فِي بَادِيَةٍ أَوْ حَضَرِ

---

(١) [السبائك الإبريزية] ص ٤٦.

(٢) رواه البخاري انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/١١٧.

(٣) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ١١٨ ـ ١١٩.

٧٤ - وَقَدْ طَلَبْتَ المَاءَ فِي جِدِّيَّهْ بِصُورَةٍ مَقْبُولَةٍ شَرْعِيَّهْ
٧٥ - أَوْ وُجِدَ المَاءُ لَدَيْكَ وَامْتَنَعْ بِمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ أَوْ خَوْفِ سَبُعْ
٧٦ - فَعَوِّضِ المَاءَ الذِي تَفْقِدُهُ بِضَرْبِكَ الصَّعِيْدَ إِنْ عَدِمْتَهُ

حكمة مشروعية التيمم أن المولى، رفع عن أمة محمد ﷺ الحرج والمشقة فيما فرض عليهم من فرائض، وفيما كلفهم به من تكاليف، وقد شرع في عضوين من أعضاء الوضوء هما الوجه واليدان، وهما العضوان الظاهران للتخفيف ومراعاة الحالة.

والتيمم في اللغة: القصد وفي الاصطلاح: طهارة تُرابية تُعوِّض الطهارة المائية، ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، ومن السنة قوله ﷺ: «**وجُعِلَت لِي الأرْضُ مَسجِداً وطَهُوراً**»[2]، وقد شُرع في العام الرابع للهجرة، فمن فقد الماء للطهارة وكان من أهل البادية أو من أهل المدينة، ولم يتمكن من الحصول عليه رغم المحاولة فليُعوِّض الماء بالصعيد، والمشهور أنه رخصة لا عزيمة، وقال البعض هو عزيمة في حق فاقد الماء، ولكنه رخصة بالنسبة لمن وجد الماء وعجز عن استعماله، والفقد ولو بالشراء. وقد روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم، فقال: «**ما يمنعك يا فلان أن تصلي في القوم؟**» قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[3].

ويكون العجز عن استعمال الماء وهو موجود بمرض واقع أو متوقع، كتأخر البرء، واستفحال المرض أو تعفن الجرح، أو خوف فوات منفعة غالبة، أو عطش حيوان محترم ذي روح، والإنسان من باب أولى إذا خاف هلاكه تيمم وسقاه ليتفادى الهلاك، وكذلك خوف السبع، وهلاك المال،

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) حديث رواه مسلم انظر [منهاج الصالحين] ص ٨١٠.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

وورد عن جابر بن عبدالله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجرٌ فشجَّه في رأسه فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمُّم؟ قالوا ما نجدُ لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلمَّا قدمنا على النبي ﷺ أُخبرَ بذلك فقال: «**قَتَلُوه قَتَلَهُم اللهُ أَلا سَأَلُوا إِذَا لَم يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاء العيِّ السُّؤال إِنَّمَا كَانَ يَكفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ**»[1].

قال الشيخ (مصطفى ديب البغا): «وقد أجمع المسلمون في كل العصور على جواز التيمم ومشروعيته، حتى صار وكأنه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فإنك تسمع العامة يقولون: إذا حضر الماء بطل التيمم، وهذا يدل على أن مشروعية التيمم معلومة لديهم»[2].

٧٧ـ فَإِنْ وَجَدْتَ فِي الأَوَانِ مَاءَ ... فَأَدِّ مَا صَلَّيْتَهُ أَدَاءَ

٧٨ـ وَمَنْ رَجَا حُصُولَهُ بِآخِرِهْ ... صَلَّى بِعَكْسِ آيِسٍ فِي أَوَّلِهْ

٧٩ـ وَوَسَطَ الوَقْتِ الذِي تَرَدَّدَا ... فَرِيْضَةً وَاحِدَةً لا عَدَدَا

يقول الناظم: إن وجود الماء ناقض للتيمم إن وجده، وهو الناقض الذي يزيد على نواقض الوضوء إذ كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم مما ذكرناه في بابه، ويضاف إليه وجود الماء قبل الصلاة، فيلزمه الوضوء ويبطل تيممه إلا إن خشي فوات الصلاة لضيق الوقت جداً فيصلي به، ومن كان الماء في رحله وذكره في الصلاة قطعها وأعادها بالوضوء، وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته صحيحة لأنه لم يفرط وهل يعيد في الوقت أم لا؟ الظاهر من المذهب أن من صلى بتيمم ووجد الماء قبل خروج تلك الصلاة أنه يعيدها في الوقت، لقول (ابن عاشر) في منظومته في باب التيمم:

وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إنْ صَلَّى وَإِنْ ... بَعدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوقْتٍ إن يَكُنْ

كَخَائِفِ اللصِّ ورَاجٍ قَدَّمَا ... وزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا[3]

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود.

(٢) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ١٣٣.

(٣) انظر [الحبل المتين على نظم المرشد المعين] ص ٢٢.

والطلب للماء واجب بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه لا يسمى الموصوف واجداً أو غير واجد للماء إلا بعد طلبه، ومن لم يطلب لا يسمّى واجداً[2].

والمعيد إذا كان كخائف من اللص أو السبع، وكالراجي للماء، قدَّم الصلاة أول الوقت ولم يؤخرها، وكالزمِن (بكسر الميم) وهو المقعد الذي لا يجد مناولاً والماء موجود لديه، والأولى بالإعادة الموقن بوجود الماء ولم يسع له، ويدخل معهم ناسي الماء في رحله، ودليله حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال للذي لم يعد: **«أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين**[3]» كما استدلوا على ذلك بالقياس على المسح على الجبيرة، وعلى صلاة السفر، فإن الماسح والمقصِّر لا يعيدان الصلاة بعد زوال أعذارهما[4].

والبيتان اللاحقان يفصلان أحوال فاقد الماء على أي وجه كان، أو العاجز عن استعماله، فهو إما راج أو آيس أو متردد في الاعتقاد بوجود الماء أو حضوره، فالآيس مطلقاً يصلي في أول الوقت، والراجي يصلي آخر الوقت، والمتردد الذي هو بين بين لا هو بآيس ولا راج، فإنه يصلي في وسط الوقت[5].

ثم يشير الناظم إلى قضية هي من الأهمية بمكان، وهي أنه لا يجوز أن يصلي المصلي بالتيمم إلا فريضة واحدة لا عدداً من الفرائض، لقوله

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) ابن رشد [بداية المجتهد] ج١/٦٧.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) انظر [الذخيرة]، ج١/٣٦٤ وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج١/١٣١.

(٥) انظر تفصيل ذلك في شرح الإمام ميارة في باب التيمم.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]، فظاهر الآية يوجب الوضوء والتيمم عند القيام لكل صلاة، لما رواه ابن عباس: «لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة»[2].

وجاز فعله لرفع الحدث الأكبر إن وجد سبب ذلك ولكن بنيته الخاصة، كما نفعله للحدث الأصغر، وهو يجوز للصلوات الخمس ولطواف الإفاضة، ويصلي به المريض والمسافر الفرض والنفل، بينما لا يصح للحاضر الصحيح أن يصلي به النفل مطلقاً ولا الجمعة، فإن فعل لم يجز على المشهور ولا تجوز له جنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره للصلاة عليها، وخشي تغيرها إذا تأخرت، فإنه يتيمم ويصلي عليها.

والصحيح كما يورد الفقهاء، إذا خاف خروج وقته بالاشتغال بالوضوء، تيمم وأدرك الوقت، ولو بركعة قبل خروجه، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة، يقول صاحب [الجواهر الكنزية]:

والفَرضُ إنْ خِيفَ فَوَاتُ وَقتِهِ     تَيَمَّمَ الصَّحِيحُ قَبْلَ فَوتِهِ[3]

واشترط الفقهاء الاتصال بين الفرض والنفل في جواز أن يصلي الفرض بالتيمم ثم يصلي به ما شاء من نوافل دون إعادة ولا يضرّ الفصل اليسير[4].

٨٠ـ وَسُنَّ لِلسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ     وَمَسِّ صُحْفٍ أَوْ لِقَاءِ فَاضِلِ

يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء، ولا يُجمع به بين صلاتين مكتوبتين خلافاً لأبي حنيفة، ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة، إن قُدِّمت الفريضة[5].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) [المدونة الكبرى] ج١/٥٢.

(٣) [السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية] ص ٤٨.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٣٢.

(٥) ابن جزي [القوانين الفقهية] ص ٤٥.

ويقول صاحب [سراج السالك]: (ويجوز التيمم لكلٍّ من المريض والمسافر ويصحّ منهما للفرض ولو جمعة، وللنفل ولو استقلالاً وللطواف ومسِّ المصحف وكل ما يتوقف فعله على الطهارة ولو كانا جنبين)[1]، وأمَّا الحاضر الصحيح فلا تصح منه الجمعة بالتيمم ولا الجنازة كما أسلفنا إلا إذا تعيَّنت، ويصلى به سنة كعيد وكسوف ونافلة استقلالاً، والأصل في هذه المذكورات أنها فيما يستحب لها الوضوء كزيارة صالح من عالم أو زاهد أو عابد، وزيارة السلطان، ودخول السوق، وقراءة وعلم ونوم وتبرد، وندب الوضوء لما سبق منصوص عليه بأدلة كحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**»[2]، وحديث عمر عنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**»[3]، واستحبوا الوضوء لدخول السوق لما ورد عنه: «**أن شر البقاع في الأرض الأسواق، وأن الشياطين أول من يدخلها براياتها**»[4].

| | |
|---|---|
| ٨١- فُرُوْضُـهُ النِّـيَّـةُ فِـي خُشُـوْعِ | وَمَـسْـحُ وَجْـهٍ وَيَـدٍ لِـلْـكُـوْعِ |
| ٨٢- طُهْرُ الصَّعِيْدِ ثُمَّ أَوْلَى الضَّرْبَتَيْنْ | وَالفَـوْرُ مَعْ قُرْبِ الصَّلاةِ دُوْنَ مَيْنْ |

الفرائض هي بمثابة الأركان له، فلا يقوم ولا يصح إلا بها، وهي أولى ما يجب أن يذكر، لذلك بدأ يلخص فرائض التيمم وأولها النية التي هي القصد، وذلك كالوضوء عند البدء به أي: عند الضربة الأولى، ومضمون النية استباحة ما منعه الحدث كالصلاة، وأما في نية الأكبر فلا بد فيها من تسمية الأكبر، كما نص على ذلك خليل [ونية أكبر إن كانت ]، وفي نظم الشيخ باي لمختصر الأخضري:

---

(١) [سراج السالك] ج١/٤٨.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) انظر [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ٩٩.

وَمَــنْ تَــرتَّــبَ عَــلَــيــهِ الأَكْــبَــرُ فَــنِــيَّــةُ الأَكْــبَــرِ حَــتْــمَــاً تُــذْكَــرُ[1]

والنية محلها القلب، ودل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، ولحديث البخاري ومسلم «**إنما الأعمال بالنيات**»، وكونه لا ينوي رفع الحدث مبرَّر بأن التيمم تستباح به الصلاة على سبيل الرخصة ولا يرفع الحدث على المشهور[3].

وثاني الفرائض مسح الوجه: وذلك من أعلى الوجه إلى حد الذقن، وتكون بالكفين كليهما مع التزام الخشوع والسكينة كما عبَّر الناظم لأنه شروع في عبادة، فالمسح للوجه فرض وبدؤه من الأعلى مستحب، ويراعي وترة الأنف ويمسح على اللحية وإن طالت، وحيث إنه على التخفيف فلا يتتبع الغضون، ودليله قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[4].

وثالثها: مسح اليدين للكوعين، وما زاد عليها إلى المرفقين فهو سنة، وذلك لحديث عمار بن ياسر قال: فأتيت النبي ﷺ فقال: «**يكفيك الوجه والكفان**»[5]. أي: أن تمسح الوجه والكفين فقط.

ورابعها: الصعيد الطاهر، ويعني كل ما صعد على وجه الأرض أي: ظهر عليها بأن يكون من جنسها كتراب ورمل وحجر وخضخاض ومعدن، مما لم تغيره صنعة الآدمي، أما إذا صارت صنعة في الأيدي فلا تجوز للتيمم، ودليله قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[6]، ولحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير**»[7].

---

(١) [السبائك الإبريزية] ص ٥٠.
(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.
(٣) انظر [التحفة الرضية] ص: ١٣٦.
(٤) المائدة: ٦.
(٥) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.
(٦) النساء: ٤٣.
(٧) رواه أبو داود.

وروى أبو هريرة قال: (جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنِّي أكون في الرمل أربعةَ أشهر وخمسةَ أشهر فتكون فِينَا الحائِضُ والنَّفساءُ والجُنبُ فما تَرَى؟ قَال: عَليكَ بالتُّراب»[1].

وخامس الفرائض: الضربة الأولى، وقد عبَّر عنها (ابن عاشر) مع ما سبق بقوله في فرائض التيمم:

فُرُوضُهُ مَسحُكَ وَجْهَاً واليَدَيْنِ    لِلكَوْعِ والنِيَّةُ أُولَى الضَّربَتَينِ

وتكون الضربة الأولى للوجه والكفين من اليدين، لما ورد في أحاديث كثيرة ومنها حديث عمار بن ياسر قال: (سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني به ضربة واحدة للوجه واليدين)[2]، ولا يراد بالضربة مطلق الضرب ولكن هي هنا وضع اليدين على الصعيد.

والفرض السادس: الفور، وهو الموالاة أي: الإتيان به دون تفريق بين أعضائه بحيث لا يترك زمنا بين بدئه ومنتهاه، يقول صاحب [المدونة] فيما ينقله الإمام (ميارة): «مَنْ فَرَّقَ تَيَمُّمَهُ وكان أمراً قريبا أَجزأَهُ وإن تباعدَا ابتدَأَ التيمُّمَ كَالوضُوءِ»[3].

والسابع من الفرائض: اتصاله بالصلاة يقول ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلاً بالصلاة، لذلك لم يجزئ أن تصلى به فريضتان. قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «تجب الموالاة بين أجزاء التيمم، وكذلك بين التيمم وما فعل له من صلاة ونحوها، ويعاد التيمم إن وقع تفريق أو طال الزمن بينه وبين ما فعل له»[4].

وزاد الإمام (ابن عاشر) فرضاً ثامناً لم يذكره هنا الناظم، وهو دخول الوقت، ولهذا لم يكتف باتصال التيمم بالصلاة، بل أضاف له أن يحضر

---

(١) حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل.
(٢) رواه أبو داود وأحمد في مسنده.
(٣) [مختصر الدر الثمين والمورد المعين] ص ٣٢.
(٤) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٣٥.

وقت الصلاة حضوراً مؤكداً، فلا يجوز قبله ولو كان بعد انتهاء التيمم مباشرة، وذلك لأنه طهارة ضرورية ولا وجه لفعلها قبل وجوب الفريضة بدخول وقتها.

ولم يذكر الناظم السنن لقرب سنن التيمم من سنن الوضوء، وهي للتيمم ما يلي:

الترتيب، والضربة الثانية لليدين، والمسح إلى المرفقين، ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح[1]

**٨٣**- نَاقِضُهُ مِثْلُ الوُضُوْءِ وَانْفِصَالْ وُجُوْدُ مَاءٍ وَارِدٍ فِي كُلِّ حَالْ

المعنى واضح مفاده أن ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، ويزاد على جملة النقائض وجود الماء أو طروه بعد يأس أو رجاء، وعلى ذلك فالبول والريح والغائط والنوم الثقيل والودي والمذي واللمس والقبلة إذا وجد وقصد، ومسُّ الذكر والشك في الحدث والكفر ممّا يبطل الغسل، كالوضوء، فإنّ كل هذه المذكورات تنقض التيمم وتبطله، وعليه إعادته، أمّا وجود الماء بأي حال مع القدرة على استعماله، فهو أيضاً مبطل له.

وأما قوله: وانفصال أي: عدم اتصاله بالصلاة بحيث إذا استغرق وقتاً بعد التيمم بطل وأعاده، ودليل النقض بوجود الماء الوارد في كل حال، قول النبي ﷺ: **«يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»**[2]، وزاد بعضهم من النواقض القدرة على استعمال الماء، شرط أن يتسع الوقت المختار للوضوء وإدراك الصلاة، أما إذا كان في الصلاة ووجد الماء فلا يقطع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[3]، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه، بل يجب استمراره في الصلاة، ولو

---

(١) المرجع نفسه ج١/١٣٦.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) محمد: ٣٣.

اتسع الوقت، ومحل ذلك ما لم يكن ناسيا للماء برحله، فإنه إذا تيمم ثم تذكر الماء وهو فيها، فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلاَّ فلا»[1].

| | |
|---|---|
| ٨٤ـ وَهَاكَ فَاعْلَمْ صِفَةَ التَّيَمُّمِ | ابْدَأْ بِقَصْدٍ وَالصَّعِيدَ يَمِّمِ |
| ٨٥ـ اضْرِبْ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِلْوَجْهِ | وَثَانِيًا لِلْمِرْفَقَيْنِ تُنْهِي |
| ٨٦ـ مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَهُ فِي ضَرْبَتِكْ | وَدَاخِلاً بِفَوْرِهِ لِطَاعَتِكْ |
| ٨٧ـ مُؤَدِّيًا شُكْرَ الذِي رَخَّصَهُ | وَآخِذاً تَسْهِيلَهُ وَعَزْمَهُ |
| ٨٨ـ لأَنَّهُ الأَدْرَى بِمَا شَرَعَ لَكْ | وَهُوَ العَلِيمُ بِالَّذِي يَصْلُحُ لَكْ |

هذه صفة موجزة للتيمم، حاول الناظم أن يبين فيها الصفة المستوفاة الواردة عن السلف الصالح.

فالتيمم يبدأ ببسم الله في البداية، ناوياً التيمم لاستباحه ما منعه الحدث، ويضرب الضربة الأولى بيديه على الصعيد، ثم يمسح وجهه من منابت الشعر إلى الذقن، بعد أن ينفضهما نفضا خفيفا من التراب العالق بهما، بادئا بالوجه من أعلاه على سبيل الاستحباب، ثم يضرب الضربة الثانية وينفضها على شاكلة الضربة الأولى، ويمسح بها اليدين إلى المرفقين، ويمسح بطن اليد والذراع من اليمنى باليسرى، ومن اليسرى باليمنى، دون أن يقطع ذلك المسح مع تخليل الأصابع، وينزع الخاتم سواء كان ضيقاً أم واسعاً، لأنه ليس كالوضوء يمكن للماء أن يدخل تحته إذا كان واسعا.

والمذهب أن من مسح يديه للكوع أعاد التيمم ولا يجزئه، ومن اقتصر على ضربة أجزأته، لأنه أتى بالفرض، قال (الدردير) شرحاً لقول (خليل): [كمقتصر على كوعيه لا على ضربة]: «فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية»، قال صاحب [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]:

(١) عبدالرحمٰن الجزيري [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/١٦٥.

«لا يعيد مقتصر على ضربة واحدة مسح بها وجهه ويديه تاركاً للضربة الثانية»[1].

وزاد الناظم بعد صفة التيمم في البيتين الأخيرين تذكيراً بوجوب الشكر للذي أنعم على المؤمن برخصة التيمم، والتوفيق للأخذ بالرخصة، كما يأخذ بالعزيمة لقول الرسول ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمَهُ»**[2]، والمولى عليم بحكمة التشريع، عارف بما يصلح للبشر، وقد ضمَّن التيمم من الحكمة ما لا يحصر، ومن ذلك ما قاله الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) في [التحرير والتنوير]: «...وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين وتقرير حرمة الصلاة، وترفيع شأنها في نفوسهم، فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيماً لمناجاة الله تعالى، فلذلك شرع لهم عملاً يشبه الإيماء إلى الطهارة، ليستشعروا أنفسهم متطهرين، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض، التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية وغيرها، ينظفون به ما علق لهم من الأقذار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم، وما الاستجمار إلا ضرب من ذلك، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده، وتذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه»[3].

***

## المَسحُ عَلَى الجَبِيرَةِ

| | |
|---|---|
| ٨٩- وَإِنْ تَـخَـفْ لِـدَائِـكَ التَّـأْخِـيْـرَا | فَـلْـتَـمْـسَـحَـنْ بِـكَـفِّـكَ الـجَـبِـيْـرَهْ |
| ٩٠- فَـإِنْ أَضَـرَّ بِـالـصَّـحِـيْـحِ غَـسْـلُـهُ | أَوْ غَـلَّـبَ الـطَّـبِـيْـبُ فِـيْـهِ حَـزْمَـهُ |
| ٩١- فَـلْـتَـنْـقُـلَـنْ إِلَـى الـتَّـيَـمُّـمِ الأَدَا | وَلْـتَـحْـفَـظَـنْ مِـنَ الـضِّـمَـادِ مَـا بَـدَا |

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/٢٩.

(٢) رواه أحمد بن حنبل، انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي] ج٢/٢٤٣.

(٣) [تفسير التحرير والتنوير] ج ٥/٦٩.

إذا أصيب أحد أعضاء المصلّي بمرض أو جرح أو دمل أو كسر أو جرب أو حرق، مما يحدث عادة للبشر في حوادث الحياة اليومية، وكان الماء غير منصوح به وذلك لوقوع مرض بسببه، أو تأخر البرء من جرائه، أو تفاقم حالة المريض باستعمال الماء، فإنه يضع جبيرة على موضع الضرر.

ودليل المسح على الجبيرة حديث ثوبان، قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين)[١].

والأصل أن الجبيرة هنا ما كانت في أعضاء الوضوء كالوجه والرأس واليدين والرجلين، بحيث يكون فيها جرح يخاف بغسله الضرر أو زيادته أو تأخر البرء، وقد يكون دملاً أو حرقاً أو جرباً كما أسلفنا، فإنه يمسح عليها وجوباً إن خاف هلاكاً أو شدة أذى كضياع حاسة أو بتر عضو، ويكون ذلك مندوباً إذا لم تكن خشية كبيرة في توقع الخطر، «ومن لا يحتاج إلى وضع رباط على الجرح، ولكن يضره استعمال الماء، يجوز له أن يضع الرباط ليمسح عليه، ويجب أن يبقيه حتى يصلي به، ومثل الرباط فيما سبق وضع الدواء»[٢].

وحيث أن الجبيرة هي اللزقة أو الضمادة التي تحتوي الدواء أو تحفظه، فما يوضع على الجراح عادة، أو على العين المريضة هو جبيرة مسح عليها، فإن لم يستطع المسح على الجبيرة فعلى العصابة التي تربط فوق الجبيرة، سواء وضعها بطهر أو بدونه، ويتوضأ في بقية الأعضاء.

وينتقل إلى التيمم إذا كان غسل الصحيح يتضرر أيضاً، أو كان الصحيح قليلاً جداً، بحيث غلب الحزم على الجسم كما يقع في حوادث الحريق، وإن سقطت الجبيرة ولم يطل الزمن أعادها لمكانها ومسح عليها، وإن سقطت في الصلاة بعد مسحها أثناء وضوء بطلت الصلاة، ويعيد

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ١٣٠.

الجبيرة والمسح لتصح إن لم يطل الزمن بالجفوف المعتاد، وقد صحّ عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب عليه، توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب»[1]، وقد ضعّف العلماء حديثاً مرفوعاً عن علي رضي الله عنه وقال (البيهقي): «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .... وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة»[2]، قال الشيخ (مصطفى ديب البغا): «وقد علمت أن قول الصحابي وفعله حجة، إذا لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفه في قوله أو فعله، هذا وقول الفقهاء من التابعين ومن بعدهم في حكم الإجماع»[3].

* * *

## الحَيض والنِّفاس

| | |
|---|---|
| ٩٢ ـ الحَيْضُ يَعْتَرِي النِّسَاءَ فَتْرَهْ | وَهْوَ دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَهْ |
| ٩٣ ـ أَقَلُّ حَيْضٍ دُفْعَةٌ مُعْتَادَهْ | وَنِصْفُ شَهْرٍ غَايَةٌ لِلْعَادَهْ |
| ٩٤ ـ إِذَا اسْتَمَرَّ سَيْلُهُ بَعْدَ المَعَادْ | فَلَيْسَ إِلا دَمَ دَاءٍ وَفَسَادْ |
| ٩٥ ـ وَاسْتَظْهَرَتْ ثَلاثَهَا المُعْتَادَهْ | وَحَسِبَتْ أَيَّامَهَا زِيَادَهْ |
| ٩٦ ـ مَا لَمْ تُجَاوِزْ كُلُّهَا أَقْصَى المَحِيْضْ | فَإِنَّهَا مِنْ بَعْدِهَا لَيْسَتْ تَحِيْضْ |

الحيض لغة السيلان وشرعاً دم أو صفرة أو كدرة، يخرج من قبل من تحمل عادة، والدم هو الأصل، أما الصفرة فهي كالصديد الأصفر، وأما الكدرة فدم متغير ليس على ألوان الدماء، والحيض يخرج بنفسه دون ما سبب ولادة أو افتضاض ولا حرج ولا علة.

---

(١) سنن البيهقي وابن ماجه.

(٢) البيهقي [باب المسح على العصائب والجبائر] ج١/٢٢٨.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ١٣١.

وعادة ما يخرج من البالغة الصحيحة، فما خرج من صغيرة دون تسع سنين، لم يعتبر حيضاً، وما كان من العجوز الطاعنة فوق التسعين فليس حيضاً، وما كان من الصغيرة فوق التاسعة أو المرأة دون السبعين، فيحكم فيه العرف. ثم شرع يذكر تفاصيل الأحكام الخاصة بالحيض فأقله في العبادة دفقة في العادة أي: المعتاد، ولا يمكن أن تزيد مدة الحيض عن نصف شهر أي: خمسة عشر يوماً.

ودليل الدفقة بأنها تحرم العبادة والجماع، ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]، حول اعتبار المحيض أذى، ولم تحدد كميته، بل جعلت كل خارج من السبيل المعتادة من الدم وإن قل حيضاً يلزم منه الأحكام المشروعة، وما زاد فوق النصف شهر فهو دم علة وفساد، بحيث أنها بعدها تصوم وتغتسل وتصلي وتوطأ، قال صاحب [صفوة التفاسير] في معرض كلامه عن آية الحيض: «لا تجامعوهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويغتسلن، والمراد التنبيه على أن الغرض عدم المعاشرة لا عدم القرب منهن وعدم مؤاكلتهن ومجالستهن، كما كان يفعل اليهود إذا حاضت عندهم المرأة»[2].

وأما ما ذكره حول استظهار المعتادة، فإنها تحصي أيامها التي تعودت عليها، فإذا تغيرت العادة بزيادة استظهرت عندما لا ينقطع عنها الدم بثلاثة أيام إضافية ما لم تبلغ خمسة عشر يوماً.

ودليلها قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **«أقعُدِي أيَامَكِ التي كُنتِ تَقْعُدِينَ واسْتَظْهِرِي بِثلاثَةِ أيَام ثمَّ اغتَسِلِي وصَلِّي»**[3]، وهو أمر ظاهر بالاستظهار فوق أيام العدة بثلاثة أيام لا غير، قال القاضي (ابن نصر

---

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) محمد علي الصابوني، [صفوة التفاسير]، دار إحياء التراث العربي بيروت. ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م - ج١/١٤٢.

(٣) [الذخيرة] ج ١/٣٧٣.

البغدادي): «وأكثره خمسة عشر يوما خلافا لأبي حنيفة في قوله عشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، وذلك يوجب أن كل دم إذا خرج من الفرج حيض إلا ما قام دليله»[1]، أما من عادتها ثلاثة عشر يوماً مثلاً، فتستظهر بيومين فقط، تكملة الخمسة عشر يوما، ولا تزيد فوقها.

وقوله: (لأنها من بعدها ليست تحيض) أي: لا يعتبر حيضاً بعد ذلك، ودليله ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال لها رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيسَتِ الحَيضَة، فإذا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فَاترُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغسِلِي الدَّمَ عَنكِ وَصَلِّي**»، وذكر في [الذخيرة] برواية أخرى عن فاطمة بنت أبي حبيش دائماً وهي: «**اقعدي أيامك التي تقعدين، واستظهري بثلاثة أيام ثم اغسلي وصلي**»[2].

**٩٧** ـ عَلامَةُ الطُّهْرِ جَفَافُ الخِرْقَهْ ... وَقَصَّةٌ تُنْهِي المَحِيْضَ حَقَّا

**٩٨** ـ يَمْتَنِعُ الصَّوْمُ بِهِ وَالاعْتِكَافْ ... وَمَسُّ مُصْحَفٍ صَلاةٌ وَطَوَافْ

**٩٩** ـ وَمَسْجِدٌ إِلا اضْطِرَاراً عُبِرَا ... وَاشْتَرَطُوا فِي المَاكِثِ التَّطَهُرَا

يذكر الناظم أن علامة الطهر وهو انقطاع دم الحيض عن الحائض أمران، يحصرهما البيت الأول، هما الجفاف والقصة. أما الجفاف فيعرف بخلو الفرج من آثار الدم، وذلك إذا أدخلت المرأة قطعة قماش أو قطن أو خرقة، خرجت ولا أثر عليها من دم، فكان عدم تلوث الخرقة دليلاً على انقطاع الدم في المرأة الحائض.

وأما القصة كما ألمحنا إلى ذلك في موجبات الغسل من قبل، فهي ماء أبيض يخرج عادة في آخر الحيض، قال الفقهاء: «وهي أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف»[3]، ودليلها ما روي عن علقمة بن أبي علقمة عن

(١) محمد نصر البغدادي [الإشراف على مسائل الخلاف] مطبعة الإرادة القاهرة، ج١/٤٩.

(٢) [الموطأ] ص ٥١، وانظر [الذخيرة] ج١/٣٨٠.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ١٥٣.

أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض)(١).

ومن اعتادت أحدهما طهرت به، فإذا حصلا معاً تأكد طهرها بالأول منهما إما القصة أو الجفوف، ولا تنتظر الثاني، قال (مصطفى ديب البغا): «ويجب على الحائض أن تنظر علامة الطهر عند النوم ليلا، لتعلم هل تدرك صلاة المغرب والعشاء والصوم أم لا؟ وكذلك يجب عليها نظره عند صلاة الصبح وغيرها من الصلوات، وجوباً موسعاً، أي: إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الغسل والصلاة، فيجب النظر عندئذ فوراً، كي لا تفوتها الصلاة، ولا يجب عليها نظر ذلك قبل الفجر لتعلم هل عليها صلاة العشاءين والصوم أم لا؟ بل يكره لها ذلك»(٢).

ثم شرع يتكلم عن الأمور التي يمتنع فعلها مع وجود الحيض، فذكر أولها وهو: الصوم، فلا يجب عليها ولا يصح منها، وعليها القضاء بعد الطهر، والدليل ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فنُؤمَرُ بقضاءِ الصوم ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة)(٣)، وقد ورد في هذا الأمر حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: **«أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم»**(٤).

وثانيهما الاعتكاف وهو: مكوث المتعبد في المسجد للعبادة بنية فلا يجوز لحائض، قال (ابن رشد) ما نصه: «فلا يجوز لها أن تدخل المسجد ولا الاعتكاف»(٥).

---

(١) [المرجع نفسه] ص: ١٥٣.
(٢) [المرجع نفسه] ص: ١٥٤.
(٣) حديث رواه أبو داود انظر [عارضة الأحوذي] ج١/٢١١.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) ابن رشد [بداية المجتهد] ج١/٦٦.

وكذلك من الموانع مسُّ المصحف وهو ثالثها، باستثناء المعلمة أو المتعلمة، أما القراءة الشفوية بلا مسٍّ مصحف فجائزة، وقد علل (الفقهاء) ذلك الجواز بكون الحيض عادة مألوفة تطول بها الأيام فيشق على المرأة الامتناع عن القراءة فرخص لها الشارع للضرورة[1]، قال (القاضي عبدالوهاب): «ووجه الجواز - أي: قراءة القرآن - قوله عليه السلام: **اقرؤوا القرآن**، وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة، ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث»[2].

ورابع الموانع الصلاة، فلا يجب عليها تأديتها ولا قضاؤها بعد الطهر، ودليل ذلك حديث عائشة: أن فاطمة بنت حبيش سألت النبي ﷺ وأجابها كما أسلفنا بأن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وهو نص رواه (مالك) في [الموطأ] وروى ما يسنده (الترمذي) وقال حديث حسن، ويدعمه قول (عائشة) أنها ذكرت: (أن المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة)[3]، وما روي عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت: (أتقضي إحدانا صلاتها؟ فقالت: أحرورية أنت، قد كانت إحدانا تحيض فلا تأمر بقضاء)[4].

ثم ذكر خامس الموانع وهو: الطواف بالبيت الحرام، ويضاف إليه المانع السادس، وهو دخول المسجد سواء كان المسجد الحرام أو غيره من المساجد الأخرى.

ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَن المَسْجِدِ فإنِّي لا أُحلُّ المَسْجِدَ لحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**»[5]، ولذلك تمنع الحائض والجنب عموماً من دخول المسجد، جامعاً كان أو غيره،

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج١/١٤.
(٢) نفسه ج١/١٤.
(٣) رواه الإمام مالك.
(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(٥) حديث رواه أبو داود انظر (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد ج١/٦٦.

ومن المُكث فيه إلا للضرورة القصوى، كخوف على نفس أو مال أو مطر غالب غزير، فيجوز له أن يحتمي به، فإن كان العبور منه جاز.

يقول صاحب [سراج السالك]: «وأما لو اضطرت لدخوله كما لو خافت على نفسها أو مالها من لصوص ونحو ذلك، فتتيمم بنية الطهارة وتدخل المسجد، وتمكث فيه، حتى يزول ما بها من الخوف لأجل الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات»[1] وهذا ما عبَّر عنه بقوله [واشترطوا في الماكث التطهرا]. ويضاف إلى الموانع الطواف بالبيت الحرام فعن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله، فقال: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري**»[2].

| | |
|---|---|
| ١٠٠ـ سِتُّوْنَ يَوْمًا آخِرُ النِّفَاسِ | وَدُفْعَةٌ تُحْسَبُ فِي الأَسَاسِ |
| ١٠١ـ مَا زَادَ عَنْ سِتِّيْنَ فَهُوَ مَرَضُ | وَإِنْ يَقِلَّ تَحْسِبَنْ مَا يَعْرِضُ |
| ١٠٢ـ تُلَفِّقُ العَدَدَ فِي السِّتِّيْنِ | وَتَفْعَلَنْ فُرُوضَهَا فِي الحِيْنِ |
| ١٠٣ـ فَإِنْ أَتَى الوَلَدُ بِالجُفُوفِ | فَالوَاجِبُ الغُسْلُ عَلَى المَعْرُوفِ |

النفاس هو الولادة، والمانع هو دم النفاس لا النفاس في ذاته، وهو دم يخرج من قبل المرأة عند الولادة أو بعدها، وأما ما يخرج قبلها فلا يدخل فيه، قال المالكية: «إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس، ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده، أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم»[3].

يذكر الناظم أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، لأن العادة في مختلف الأقاليم والبيئات جرت على هذا كما يذكر صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف] بما نصه: «لا حد لأقل النفاس خلافاً لأبي يوسف في قوله أحد

---

(١) [سراج السالك] ج١/٣٩٥.
(٢) رواه الإمام مالك.
(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/١٣١.

عشر يوماً لأن المرجع في ذلك إلى العادة والوجود، وقد وجد كثير من النساء ينفس الدفعة والساعة فوجد الحكم بكونه نفاساً»[1].

وأدناه كالحيض دفعة واحدة، ولا استظهار للمرأة بعد الستين ولو بيوم واحد، لأنها أقصى المدة، هذا إذا دام الدم ولم ينقطع، وأما إن قطع قبلها فإنها قد طهرت، ولذلك تطالب بالغسل والصلاة والصيام، فإذا قل عن الستين يوما وطهرت اغتسلت، وقامت بفروضها العادية، فإذا انقطع طهرها بتخلل دم النفاس، فإن الناظم ينقل الحكم الشرعي وهو التلفيق لأيام النفاس، وما سواها طهر، فتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ، وحكم النفاس عموما كالحيض، يقول صاحب [سراج السالك]:

والحَيْضُ كَالنِّفَاسِ في جَمِيعِ ... أَحكَامِهِ والطُّهْرِ والتَّقطِيْعِ[2]

قال صاحب [دليل السالك لمذهب الإمام مالك] في باب النفاس: «إذا نزل الولد جَافّاً فالمشهور وجوب الغسل وقيل لا غُسلَ»[3]، ومن أدلة النفاس حديث مسّة رضي الله عنها قالت: «حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[4]، والمقصود هنا الحائض التي في معنى الجنب، وتقاس النفساء عليها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ والراجح أن معناه حتى يغتسلن بالماء، لا أن ينقطع عنهن الدم فقط، لما يفهم من آخر الآية نفسها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[5].

---

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج١/٤٩.
(٢) [سراج السالك]، ج١/٩٤.
(٣) [دليل السالك]، ص ١٧.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) البقرة: ٢٢٢.

قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «ومن جامع زوجته وهي حائض فقد فعل محرما، ويجب عليه الاستغفار ثم لا شيء عليه، وما روي أنه يتصدق بدينار فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة»(١).

* * *

## أَوْقَاتُ الصَّلاةِ

١٠٤ـ إِنَّ الصَّلاةَ قُرْبَةٌ فِعْلِيَّهْ وَصِلَةٌ بِرَبِّنَا مَرْضِيَّهْ

١٠٥ـ يَمِيزُهَا الإِحْرَامُ وَالسَّلامُ فَرَضَهَا المُشَرِّعُ العَلاَّمُ

١٠٦ـ مِيقَاتُهَا مُحَدَّدٌ مَعْلُومْ تَفْصِيلُهُ مُبَيَّنٌ مَرْسُومْ

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، ودليل فرضيتها ما ذكره النبي ﷺ: **«فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء، ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدّل القول لديّ»**(٢)، وقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة فقال: **«خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الأعرابي هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّع»**(٣).

الصلاة في اللغة جمع صلوات وهي الدعاء والرحمة والبركة والاستغفار، ويقول (الجرجاني) بأنّ الصلاة في الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة(٤)، ويعبر آخرون عنها بأنها: «قُربَةٌ فعليَّةٌ ذات إحرَامٍ وسَلامٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ»(٥).

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج١/١٤٨، [بداية المجتهد]، ج١/٧٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) الشريف الجرجاني [التعريفات] ص: ٩٦.

(٥) [دليل السالك] ص ١٧.

ويؤكد الفقهاء بأن الصلاة صلة بين العبد وربه، إذا صلحت صلح سائر عمله، وإذا خسرت صفقته فيها أمام مولاه، خسرت سائر أعماله، ولم تنفعه الأعمال سواها، يقول الشاعر:

إنَّ الصَّلاةَ بِهَا الصِّلات عَمِيقَةٌ ... وبِهَا يَكُونُ مِنَ الصَّلاءِ نَجَاكَا
هِي قُرَّةٌ للعَينِ جَالِبَةُ الرِّضَى ... هِي فِي الخُطُوبِ الحَالِكَاتِ ضِيَاكَا
وعمادُ دينِ اللهِ بابُ فتوحه ... وطريقُ جنّتهِ وسرٌّ هناكَا
فإذا بُليتَ من الزمانِ بعسرةٍ ... فافرغ، لها تفرغ بها بلواكا

ثم يذكر الناظم بعد ذلك أن الصلاة تتميز بأنها تُفتَتَحُ بالإحرام وتختتم بالسلام، وأن الذي شرعها هو المشرع العلام جلَّ جلاله لحكمة هي التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى، ومناجاته بالقراءة والذكر والدعاء، وتنعيم القلب بذكره، واستعمال الجوارح في خدمته[1]، وهي ذاتُ أثرٍ في الفرد والمجتمع، لا ينكره إلاّ جاهل أو معاند.

أما ما تضمنه البيت الثالث في هذا الفصل فهو الحديث عن المواقيت ونعني به أوقات الصلاة الشرعية. ومنطلق هذا المبحث هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[2]، ورد في [القاموس الفقهي] وقّت الأمر وقتاً: جعل له وقتاً يفعل فيه، فهو موقوت ومعنى [موقوتاً] في آية النساء: مقدراً وقتها فلا تؤخر عنه، لكون الوقت هو الزمن المقدر للعبادة شرعاً.

وذكر (أبو بكر بن العربي) أن معنى موقوتاً: مفروضاً، واستبعد أن تكون بالمعنى الفارط[3]، بينما يذكر الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) رأياً يجمع بين المعنيين فيقول: «الموقوت المحدود بوقت، واستعماله بمعنى

---

(١) نفسه ص. ١٧.
(٢) النساء: ١٠٣.
(٣) [أحكام القرآن لابن العربي] ٤٩٧/١.

المفروض من باب المجاز، والمعنى الأوَّل أظهر في هذه الآية»[1].

وقد أورد الفقهاء أن معرفة الوقت فرض على الكفاية ويجوز تقليد المؤذنين فيه كما أورد ذلك (القرافي) في (الذخيرة)، ودليله حديث أبي هريرة عنه ﷺ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»**[2].

والوقت مفصل في كتب الفقه معلوم، وقد قُسِّم إلى اختياري وضروري وكونه على الإجمال وقت للأداء أو للقضاء، فالاختياري يعطى فيه المصلي حريته في إيقاع الصلاة في أي جزء منه، ولا إثم عليه، وأما الضروري فيحرم تأخير الصلاة إليه إلا للضرورة الملحة، ورد على هامش [دليل السالك] ما نصه: «اعلم أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري حرام وإن كانت أداءً، وأما تأخيرها عن وقتها الاختياري إلى الضروري، بحيث يُوقع ركعة منها في الاختياري والباقي في الضروري فجائز»[3]، وفي هذا يقول (الجزيري) في كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «المالكية قالواْ إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري، ثم خرج الوقت وكملها في الوقت الضروري، فإنه لا يأثم، أما إذا لم يؤدّ ركعة كاملة في الوقت الاختياري، فإنه يأثم سواء صلاها كلها في الوقت الضروري أو صلّى بعضها في الوقت الضروري وباقيها خارجه»[4].

| | |
|---|---|
| ١٠٧ـ بِالاخْتِيَارِ السَّابِقِ الضَّرُورَةْ | فِيْ كُلِّ وَقْتٍ قَسَّمُوا حُضُورَهْ |
| ١٠٨ـ فَالظُّهْرُ يُخْتَارُ بِمَدْخَلِ الزَّوَالْ | مَعَ امْتِدَادِ الظِّلِّ فِيهِ لِلمِثَالْ |
| ١٠٩ـ وَذَاكَ مَبْدَأُ اخْتِيَارِ العَصْرِ | وَيَلْتَقِي فِي المُنْتَهَى بِالظُّهْرِ |
| ١١٠ـ وَيُضْبَطُ المَغْرِبُ بِالتَّحْصِيْلِ | وَلَيْسَ فِيْهِ الفُسْحُ لِلتَّطْوِيْلِ |
| ١١١ـ أَمَّا العِشَاءُ فَمَغِيبُ الشَّفَقِ | لِلثُّلُثِ الأوَّلِ بِاللَّيْلِ بَقِي |

---

(١) [التحرير والتنوير] ج ١٨٩/٥.
(٢) رواه أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي.
(٣) [دليل السالك] ص ١٨.
(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١٨١/١.

١١٢ـ وَأَوَّلُ المُخْتَارِ لِلصُّبْحِ الظُّهُورْ مِن فَجْرِهِ الصَّادِقِ حَتَّى لِلسُّفُورِ
١١٣ـ ضَرُوْرُهُ ظُهْراً وَعَصْراً لِلغُرُوْبِ وَفِي العِشَاءَيْنِ إِلَى الفَجْرِ يَؤُوبْ

تعرف الأوقات المحددة للصلاة بخمسة أمور:

أ) بالساعات الفلكية المضبوطة المبنية على الحساب الصحيح.

ب) زوال الشمس، والظل الذي يحدث بعد الزوال، مما يحدد وقت الظهر والعصر.

ج) مغيب الشمس ويعرف به المغرب.

د) مغيب الشفق ويحدد وقت العشاء.

هـ) البياض الذي يظهر في الأفق ويعرف به وقت الصبح.

وقد أشرنَا أنَّ الوقت قسمان ضروريٌ واختياري، ولكل صلاةٍ ما هو اختياري أو ضروري، والوقت بشقيه زمن حدَّده الشارعُ والمعتمد عند الفقهاء أن أفضل الاختياري أوَّله، وقد أجمعوا على هذا، إلا إذا كان التأخير لفذ يرجو جماعة، فالأفضل له التأخير لتحصيل فضل الجماعة، ولو كانت الصلاة آخر المختار على المشهور، وأما الضروريُّ فالمعلوم أن تأخير الصلاة له دون عذر حرام.

وشرَعَ يُفصِّل في مواقيت الصلاة الشرعية التي وردت بها السنة ودليل ذلك حديث (عبدالله بن عباس)[١] الذي بيَّن فيه النبي ﷺ الأوقات التي صلاها به جبريل في أول الوقت وآخره، في يومين متلاحقين، وقال له: «**يَا مُحَمَّد هَذَا وَقْتُ الأنبِيَاءِ قَبْلَكَ، والوَقت فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيين**»[٢].

(١) رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والحاكم.
(٢) [بداية المجتهد] لابن رشد ج١/٩٢.

وتفصيل الأوقات كما هو مذكور في الأبيات كالتالي:

## ١ ـ الظُّهْرُ:

يبدأ الوقت الاختياري للظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، بحيث تحدث بداية زاوية تتسع شيئاً فشيئاً متجهة إلى جهة الغرب إلى أن يصير ظلُّ كل شيء قدر قامته، دون اعتبار ظل الزوال، ودليله ما روي عنه ﷺ: (وصَلَّى المرَّة الثَّانِيَة الظُّهرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ)[١]، وأما الضروري للظهر فيمتد من آخر الاختيار إلى قُبيل الغروب ويشترك في ذلك مع العصر، قياساً على الاشتراك في الجمع بين الظهر في السفر وعرفة، وهو حاصل المعنى الذي أورده الناظم، وأصل وقت الظهر من حيث الاستدلال عليه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٢]، قال الشيخ (ابن عاشور) بأن الدلوك لفظ مشترك بين ثلاثة أوقات من بينها زوال الشمس عن كبد السماء[٣]، وقال (ابن العربي المالكي): بأن في الدلوك قولين: الزوال والغروب، والزوال أصح القولين[٤].

## ٢ ـ العَصْرُ:

يبتدئ وقته الاختياري من بلوغ ظل كل شيء مثله، ومحل الدليل فيه حديث جبرائيل السابق حيث قال ﷺ: (ثم صلَّى العَصَرَ حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شَيء مِثْلَهُ) وحديث عبدالله بن عمرو: «**وقت العصر ما لم تصفرُّ الشمس**»[٥]، وروي عن مالك أن آخر اختياري العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه. ورجّح الإمام مالك حديث (إمامة) جبرائيل على حديث ابن عمر كما

---

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج١/٥٧.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) ابن عاشور [التحرير والتنوير] ج١٥/١٨٢.

(٤) انظر ابن العربي [أحكام القرآن] ج٣/١٢١٩، والقاضي عبدالوهاب [الإشراف على مسائل الخلاف] ج١/٥٦، وحبيب بن طاهر [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٥٦.

(٥) رواه مسلم.

أورد ذلك (ابن رشد)[1]، وقد ذكروا أنه معلوم بأن ضروري العصر يمتد إلى قبيل غروب الشمس بقدر أربع ركعات، ودليله الحديث: «**من أدرك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمس فقد أدركَ العصر**»[2]، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري كتاباً جاء فيه: «أن صلّ العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة»[3]، ومنتهى وقت العصر إلى اصفرار الشمس وقد ورد حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس**»[4].

## ٣ ـ صَلاةُ المَغْرِبِ:

يبدأ وقتها الاختياري بالنسبة للمغرب من مغيب قرص الشمس مما تحلُّ به الصلاة والفطر في رمضان، ودليله حديث سلمة بن الأكوع: (كان رسول اللّه ﷺ يُصلي المغربَ إذا غَربت الشمس وتوارت بالحِجَابِ)[5].

أما ما يقع فيه الخلاف بين الناس وبين أئمة المساجد، في كون المغرب ممتد الوقت الاختياري أو غير ممتده، ففيه تفصيل:

*** القول الأول:**

أنه لا امتداد له، والمبادرة إلى الصلاة في هذه الحال واجبة، ويتأخر فقط بقدر الوضوء والأذان وستر العورة، والدليل إجماع الأمة على إقامتها عند الغروب مباشرة، وهذا المشهور من المذهب وعليه (الدردير) في مصنفه، وهو مذهب (خليل) في [المختصر] من رواية ابن القاسم، ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس، «فلا يعتبر تطويل موسوس، ولا تخفيف مسرع»[6].

---

(١) [بداية المجتهد] ٩٤/١.
(٢) رواه أحمد والستة كما رواه الإمام مالك في [الموطأ].
(٣) رواه الإمام مالك.
(٤) رواه الإمام مسلم.
(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.
(٦) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١٨٤/١.

* **القول الثاني:**

أنه يمتد إلى الشفق، يقول (الدسوقي): ولكن الحق أن القول بالامتداد ضعيف ودليله قوله ﷺ: **«وَقْتُ المَغرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسقُطِ الشَّفَقُ»**[(1)]، وهو ما حققه الباجي وابن العربي[(2)].

وقياس هذا الوقت على سائر الأوقات لأن لها امتداداً معقولاً وبهذا الرأي الثاني قال (أبو بكر بن العربي): يقول بعضهم أخذاً من الحديث الصحيح السابق، وحديث بريدة: «ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق»[(3)].

يَمْتَدُّ لِلشَّفَقِ وَقْتُ المَغْرِبِ حَقَّقَهُ الرَّجْرَاجِي وابْنِ العَرَبِي

وورد في الموطأ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور والمرسلات ولذلك رجح (القرافي) امتداد وقتها[(4)]، وأحسن ما يذكر في هذا الأمر قول الشيخ (محمد الإخوة) بأنه يمكن الجمع بين الرأيين والحديثين بحيث يكون حديث جبريل لبيان الأكمل وهو أول الوقت، وحديث السائل لبيان الواجب[(5)].

وأما ضروري المغرب فيمتد إلى قبيل الفجر بقدر أربع ركعات يختص بها العشاء وتشترك معه في الضروري.

## ٤ ـ صَلاةُ العِشَاءِ:

يبتدئ اختيارها بمغيب الشفق، ويمتد إلى الثلث الأول من الليل، وقد

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) انظر الباجي، [المنتقى] ج١/١٤ وابن العربي، [عارضة الأحوذي شرح الترمذي] ج١/٢٧٤.

(٣) رواه الترمذي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن الجارود.

(٤) القرافي [الذخيرة] ج١/٤٠٤.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٦٢.

اختاره خليل والدردير، ودليله قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[1]، والغسق هو الظلام، وهو انقطاع بقايا شعاع الشمس حين يعم السواد على الأفق، كما أن دليله في حديث جبرائيل أنه صلى في اليوم الأول حيث غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، وقيل بامتداده إلى نصف الليل في أحاديث رواها البخاري ومسلم، الأول عن أنس بن مالك، والثاني عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وبهذا الرأي الأخير قال كل من ابن العربي وابن حبيب[2].

وأما وقت العشاء الضروري فيشترك مع المغرب بامتداده إلى ما قبل الفجر، بقدر إيقاع أربع ركعات، قال صاحب كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «فمن صلّى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا إذا كان من أصحاب الأعذار»[3].

## ٥ ـ صَلاةُ الصُّبْحِ:

يبتدئ مختارها من طلوع الفجر الصادق، الذي ينتشر ضياؤه حتى يعمَّ الأفق، ويمتد إلى السفور، أي: الاصفرار البيِّن الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيِّناً بالبصر المتوسط، في محل لا سقف فيه، وتختفي النجوم[4]، وقد اختلف في منتهى الاختياري إما إلى الاسفار كما قلنا، أو إلى طلوع الشمس، وهذا يسقط الضروري فلا يصبح لها ضروري، والحكم مرتبط بما ورد عن جبريل عليه السلام في قوله: «**ثم صلّ الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم**» وكذلك ما ورد في حديث أبي موسى الأشعري: (فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً).

ومحل الخلاف بين حديث جبريل الذي صلى حين أسفرت الأرض

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) [عارضة الأحوذي شرح الترمذي] ٢٧٨/١.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/١٨٤.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٦٤.

وحديث (عبدالله ابن عمرو) عنه ﷺ: **«وقتُ صَلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطلعِ الشَّمس»**[1].

يقول على [حاشية الشرح الصغير] (للدردير): «والقولانِ مشهورانِ والأوَّل أشهرُ وأَقْوَى»[2]، ولذلك فالوقت الضروري للصبح من الإسفار حتى طلوع أول طرف الشمس، يدل عليه الحديث: **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»**[3]، وفي رواية: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[4].

❋ ❋ ❋

## تَأخِيرُ الفَرِيضَةِ

| | |
|---|---|
| **١١٤**ـ وَيُمْنَعُ التَّأْخِيْرُ خِيْفَةَ الفَوَاتْ | إلا لِـعُـذْرٍ طَـارِئٍ مِـنْ كُـلِّ آتْ |
| **١١٥**ـ مِثْلِ الصِّبَا وَالكُفْرِ وَالإغْمَاءِ | وَالسُّـكْـرِ وَالـحَـيْـضِ وَفَـقْـدِ الـمَـاءِ |
| **١١٦**ـ وَالـنَّـومِ وَالـنِّـفَـاسِ وَالـجُـنُـونِ | أَوْ غَـفْـلَـةٍ مِـنْ كَـثْـرَةِ الـفُـتُـونِ |

قال الفقهاء بأن التهاون في الصلاة تأخيراً أو تركاً، مما يؤول بالإنسان إلى الكفر، وقد ورد في الحديث قوله ﷺ لأم أيمن: **«لا تتركي الصلاة متعمدة، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»**[5]، ومثله رواية معاذ في وصية النبي ﷺ له: **«ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»**[6]، قال الشيخ (أحمد حماني) في [فتاواه]: «وقد بان مما تقدم أن تارك الصلاة الذي لم

---

(١) رواه الإمام مسلم.
(٢) (حاشية الشرح الصغير) ج١/٨٥.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) روه الإمام أحمد في مسنده.
(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده.

ينكر وجوبها لا يقطع بكفره، حتى لا تقبل منه بقية العبادات، فالإيمان وحده أو الإسلام وحده على الأصح في التعبير هو الذي يشترط في حجة بقية العبادات كالصلاة والزكاة والحج، قال (ابن عاشور) أن في الشهادتين شرط الباقيات أما بقية أركان الإسلام فإن كلاً منها قائم بنفسه»[1].

والأصل في الصلاة أن تؤدى في وقتها الاختياري بدون تأخير، والتكاسل عنها يُعتبر به صاحبها آثما، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[2]، فقد ورد الوعيد في التهاون عن الصلاة وتأخيرها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[3]، والغيُّ وادٍ في جهنم به الصديد لمن أخَّر الصلاة، وعدم التأخر مناط بالتحديد الشرعي للمواقيت، وكون الصلاة كتاباً موقوتاً لا يجوز تأخيرها لهذا الاعتبار، وقد حددت أوقاتها مقسمة بين نهارية وليلية، ولا يكفي وقت صلاة عن أخرى، وقد جُمعت أوقات صلوات الأنبياء، فقد كان لكل نبي صلاة مخصوصة بزمن، جمعها الناظم في قوله:

| | |
|---|---|
| ألا إن جمع الخمس نيطت بِأَحْمَدَ | ومن قبله كانت مفرقة الأمر |
| لآدم صبح ثم داوود ظهره | سليمان قد جاءت صلاته للعصر |
| بمغربنا يعقوب كان مكلفاً | ويونس ناداه العشاء بلا نكر |
| على المصطفى المختار جاء بيانها | وخُصَّ بخمس، فهي خمسون في القدر[4] |

وللصلاة وقت أداء ووقت قضاء، ولا يؤخر من الزمن الاختياري إلى الضروري إلا لعذر، وإلا أثمَ، وأما خروج الوقت كلية بلا عذر فآكد في الإثم، وقد روي عن ابن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ: أيُّ الأعمال

---

(١) (فتاوى الشيخ أحمد حماني) ج١/٨٨.

(٢) الماعون: ٤ ـ ٥.

(٣) مريم: ٥٩.

(٤) ذكرها الشيخ محمد باي في [السبائك الإبريزية] ولم يذكر مصدرها.

أحب إلى الله؟ قال: **الصلاة على وقتها**»[1]، وتأخير الصلاة من الاختياري إلى الضروري يؤثم صاحبه إلا إذا كان صاحب عذر شرعي، والأعذار الشرعية الطارئة مفصلة في قول الناظم كما نرى وهي على التوالي:

### ١ ـ الصِّبَا:

كأن يتم بلوغ الصبي في الضروري، فيغتسل ويصليها فيه، فلا إثم عليه. يقول صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف] «لأنَّ الصلاة لا تصحُّ إلا بنيَّة الوجوب، وذلك لا يصح إلا ممّن هو من أهل الوجوب والصَّبِيُّ ليس من أهله»[2] قال (مصطفى ديب البغا): «الصبي إذا بلغ في الوقت الضروري، فيصليها فيه، وإن كان قد صلاها من قبل، لأنها كانت نافلة في حقه، فإذا بلغ في الوقت الضروري لها وجبت عليه، فيصليها فرضاً»[3].

### ٢ ـ الكُفْرُ:

الراجحُ عدم إثمه إذا أسلم عند الضروري، إذْ يوعز إلى ترغيبه لترغيبه في الإسلام، ودليلهم في سقوط الإثم على الكافر، قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[4]، وكذلك حديث سيدنا عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»[5]، والكفر عذر لتأخير الصلاة سواء كان كفراً أصلياً أو طارئاً بأن ارتد وعاد إلى الإسلام، فلا يؤاخذ ولا يأثم بالتأخير للضروري ترغيباً له في العودة إلى الإسلام.

### ٣ ـ الإِغْمَاءُ:

وذلك بأن يفيق المغمى عليه في وقت ضروري، فلا إثم عليه لارتفاع

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) القاضي عبدالوهاب [الإشراف على مسائل الخلاف] ج١/٦٥.
(٣) [التحفة الرضية] ص: ١٧٦.
(٤) الأنفال: ٣٨.
(٥) حديث صحيح رواه مسلم وكذلك الإمام أحمد.

الحرج بغياب الوعي، ولا يكون آثما بالتأخير لأنه لا ذنب له ولا إرادة في حالة إغمائه، ويلحق به المجنون إذا أفاق من جنونه في الوقت الضروري، فإنه يصلي كالمغمى عليه الذي يفيق من إغمائه في هذا الوقت دون أن يؤاخذ بالتأخير.

**٤ ـ السُّكرُ:**

قال صاحب [التحفة الرضية]: «وكذلك من تناول مسكراً أو مخدراً، ولم يكن آثماً بتناوله كأن كان مكرهاً أو مضطراً أو أعطي المخدر لإجراء عمل جراحي مثلاً، فإنه لا يأثم بصلاته في الوقت الاضطراري إذا صحا فيه من سكره»[(١)].

وهذا السكر هو السكر بحلال، إذا استغرق الوقت ولم يفق إلا بعده، أما السكر بحرام، فليس عذراً، لأن صاحبه متسبِّبٌ في حصوله، وعليه إثمان إثم السكر وإثم تأخير الصلاة.

**٥ ـ الحَيضُ والنِّفَاسُ:**

وذلك باستمراره إلى ذلك الحين أي: للضروري، فإن طهرت وأدت صلاتها فيه برئت ذمتها من الإثم، ودليله قول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»**[(٢)]، فقد دل الحديث على جواز الصلاة في الوقت الضروري للحائض حين تطهر فتصلي مباشرة والنفساء مثلها.

**٦ ـ النَّومُ:**

ويضاف إليه الغفلة من كثرة الفتون كما عبَّر الناظم، ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة، ولو كانت جمعة ولو استغرق النوم الوقت كله، للحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»**[(٣)]، وقوله ﷺ: **«إذا رقد أحدكم عن**

---

(١) [التحفة الرضية] ص: ١٧٦.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب.

الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[1].

أما إذا دخل الوقت فإن النوم يحرم إن ظنَّ أنه سيستغرق الوقت الاختياري كله، ولم يوكِّل من يوقظه، ووجب على المستيقظ معه أن يبادر إلى إيقاظه من غير تأخير حتى يدرك صلاته.

**٧ ـ فقدُ المَاءِ:**

وقد شرحنا ذلك في باب التيمم، ومفاد المعنى أن من رجا حصول الماء أخَّر الصلاة إلى آخر الوقت ولا إثم عليه، وفاقد الماء والتيمم يعبّر عنه البعض بفاقد الطهورين، فتكون الحالة أن يفقد المصلّي الماء والصعيد في الوقت الاختياري، ثم يجد أحدهما بعد دخول الوقت الضروري، فيكون مضطراً لأداء الصلاة فيه ولا إثم عليه ولا حرج[2].

❋ ❋ ❋

## الأوقَاتُ التِي تَحرُمُ أو تُكرَهُ فيهَا النّافِلَة

يقول الناظم:

١١٧ ـ وَيَحْرُمُ النَّفْلُ أَوَانَ المَطْلَعِ ... كَذَا الغُرُوبِ فَافْهَمَنَّ وَاتْبَعِ

١١٨ ـ أَوْ مَخْرَجِ الإمَامِ وَقْتَ الجُمُعَهْ ... أَوْ خُطْبَةٍ لَهَا فَكُنْ مُسْتَمِعَا

١١٩ ـ إِنْ ضَاقَ وَقْتٌ أَوْ تَذكَّرَ الفَوَاتْ ... أَوْ سُوِّيَ الصَّفُّ لِحَاضِرِ الصَّلاةْ

ذكر الناظم أن النفل يحرم في أحوال هي كالتالي:

١ ـ أوان طلوع الشمس والغروب، والأدلَّة على ذلك كثيرة في كتب

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك.

(٢) انظر تفصيل ذلك في [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٧١.

السنة، منها أحاديث رواها عقبة بن عامر الجهني، وهشام بن عروة عن أبيه، وعبدالله الصنابحي، وعبدالله بن عمر، والعلاء بن عبدالرحمٰن فيما أثبته مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، ومنه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يتحرّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»**(١)، ومن ذلك حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان ﷺ يقول: **«إذا بدَا حَاجِبُ الشَّمسِ فأخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبرزَ، وإذا غَابَ حَاجِبُ الشَّمسِ فأخِّرُوا الصَّلاةَ حتَّى تَغِيبَ»**(٢)، ويُضاف إليها أيضاً حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ويبدأ الظل في الزوال، إذ حينها لا حرمة، بل يدخل وقت الظهر، ومن ذلك أيضاً حديث عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات»**(٣).

٢ ـ وقت خروج الإمام لخطبة الجمعة وأثناء الخطبة، ودليل عدم جواز النَّفْلِ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا قُلتَ لصاحبِكَ أَنصِتْ وَالإمَامُ يَخطبُ يَومَ الجُمُعَةِ فقد لَغَوتَ»**(٤)، ويؤيِّد هذا عند مالك رضي الله عنه عمل أهل المدينة والخلاف في هذه المسألة مردُّه إلى حديث جابر بن عبدالله قال: (بينَا النبي ﷺ يخطبُ يوم الجمعةِ إذ جَاءَ رَجُلٌ، فقال النبي ﷺ: **أصلَّيتَ؟** قال: لا. قال: **قُمْ فَارْكَعْ»**(٥).

وقد ناقشه الإمام (أبو بكر بن العربي) وأكَّد أنه لا يعارض أدلة التحريم، لأنه خبر واحد يعارضه ما هو أقوى منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾(٦)، وحديث الانصات للإمام وهو

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.
(٢) رواه الإمام مالك في [الموطأ] وكذلك البخاري ومسلم.
(٣) رواه مالك والشافعي في [الرسالة] والنسائي وابن ماجه.
(٤) رواه مالك وأحمد والستة إلا الترمذي.
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) الأعراف: ٢٠٤.

يخطب، ولكونه ربما كان في فترة ما قبل التحريم للكلام أثناء الخطبة، وأن الرجل كان فقيرا مدقع الحال، فكلام النبي ﷺ بقصد التشهير به حتى يراه أهل المسجد فيُعينُوه ويتصدقُوا عليه، وأن النبي قال له صلّ فلمّا كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع.

٣ - يحرم النفل حالة ضيق الوقت وفي الذمَّة فرض حاضر، لأنه بتنفله يُخرج الصلاة عن وقتها المشروع سواء كان اختياريا أو ضروريا.

٤ - حال تذكر الصلاة الفائتة وهي الصلاة الماضية، فلا بد من صلاتها فورا، لقوله ﷺ: **«من نسيَ الصلاةَ فليصلِّها إذا ذَكَرَها فإنَّ الله تعالى يَقُولُ في كِتَابِهِ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»**[١].

٥ - أو سوِّي الصف لحاضر الصلاة: لأنه إذا أُقيمت الصلاة الحاضرة يسقط النفل، ويطالب المصلي بالدخول مع الإمام، ولا يشتغل بسواها، حتى لا يكون ذلك مظنَّة الطعن في الإمام الراتب، ويؤيِّده حديث أبي هريرة: **«إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة»**[٢].

١٢٠- وَيُكْرَهَنْ أَدَاؤُهُ بِفَجْرِ      كَذَاكَ إِنْ أَدَّى صَلاةَ العَصْرِ

هذا لون ثان يتعلق بالكراهة للنفل في أوقات معينة ويقصد بالنفل الصلاة غير المفروضة.

## ١ - يُكرهُ أداؤُهَا بفجرٍ:

وكراهة ذلك بعد طلوع الفجر، وقد حذفت (بعد) للضرورة التي يقتضيها الوزن، ودليل ذلك ما روته السيدة حفصة زوج النبي ﷺ: «أنه عليه السلام كان إذا سكت المؤذن عن الأذان في صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»[٣].

---

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه مسلم والأربعة.

(٣) رواه مالك والشيخان.

كما يندرج في هذا النهي حديث ابن عمر: **«لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»**[1] وقد حكم الترمذي بغرابة هذا الحديث، فقال (ابن العربي): «وهو وإن لم يصح سنداً فإنه صحيح المعنى»[2].

ويعني عند طلوع الفجر الصادق لغاية طلوع الشمس، أي: ظهور حاجب القرص حيث تبدأ الحرمة إلى أن ترتفع إلى قدر رمح، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «والرمح يقدّر باثني عشر شبراً»[3]، ودليلنا فيما رواه أبو هريرة الذي ذكر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الأذان ركعتي الفجر فقط، ولا يزيد عليهما مطلقاً إلا الفريضة، وحديثه الآخر: «نهىَ رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجرِ حتى تَطلعَ الشمس، وبعد العصر حتى تَغربُ الشمسُ»[4] قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «والنهي محمول على الكراهة»[5].

ويُستثني من هذا، الورد للنائم عنه من صلاة القيام، والجنازة وسجود التلاوة، قال (الدسوقي) في شروط الورد الذي أخره النائم: «أن يكون من عادته تأخيره لآخر الليل، وأن يكون نام عنه في تلك الليلة غلبة، وأن لا يخاف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة في الصبح، وأن لا يخاف وقوع الصبح في الأسفار»[6].

وأما الجنازة فإنه لو صلى الناس عليها بعد عصر أو صبح أي: في وقت الكراهة، فإنها لا تعاد بحال، قال (الدسوقي): «بخلاف ما لو صلى عليها في وقت المنع فقال (ابن القاسم): فإنها تعاد ما لم تدفن أي ما لم

---

(١) رواه الترمذي، وقال: غريب غير معروف من حديث قدامة بن موسى كما رواه الدارقطني والبيهقي.
(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٧٦، وكذلك [عارضة الأحوذي شرح الترمذي] ج٢/٢١١.
(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٧٦.
(٤) رواه البخاري ومسلم ومالك والنسائي.
(٥) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٧٦.
(٦) الدسوقي [شرح الدسوقي على خليل]، ج١/٢٩٩.

توضع في القبر، وإن لم يسوّ عليها التراب»، وقال (أشهب): «لا تعاد وإن لم تدفن، وهذا مع عدم الخوف عليها، وأما عند الخوف عليها فيصلى عليها باتفاق ولا إعادة، دفنت أم لا»[1].

### * يُكرَهُ النَّفْلُ إنْ أَدَّى العَصْرَ:

يُكره بعد صلاة العصر إلى بداية غروب طرف الشمس فيحرم التنفُّل إلى أن تستتر، فتعود الكراهة إلى أنْ تصلى المغرب في المذهب، ودليلنا حديث أبي هريرة السالف، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (كنتُ أَضْرِفُ مَعَ عُمر بن الخطاب النَّاسَ عَنهَا)[2].

ويستثنى ما سبق من جنازة وسجدة تلاوة إذا وقعا قبل الاصفرار أما بعده فتكره، ويزيد الفقهاء كراهة النفل بعد صلاة الجمعة لمن بقي في مصلاه، أما إذا خرج منه فلا حرج أي خرج من المسجد، وإن عاد بعد ذلك جاز. ويكره حالة الأذان للجالس وأما الداخل فلا كراهة وقيَّدوا الجالس بكونه يقتدي به وإلا فلا حرج.

وقد روى الإمام أحمد ومسلم عن عمر وابن عنبسة قال: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: **«صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنّها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنّم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلّي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنّها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»**[3].

وسئل (مالك) عن الصلاة عند انتصاب الشمس منتصف النهار، فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض

---

(١) الدسوقي [شرح الدسوقي على خليل]، ج١/٢٩٩.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الإمام مسلم والإمام أحمد.

الأحاديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبّه للنّهي عنه.[1]

ويرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر، لقول رسول الله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها»**[2]، وقد أشار لذلك بعض المتأخرين كصاحب [فقه السنة][3].

*** 

## فَرَائِضُ الصَّلاةِ

فرائضها أي: أركانها وأجزاؤها الأساسية، قال صاحب [التحفة الرضية]: «وجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن للسلام»[4]، ولذلك قال الناظم:

**١٣١** ـ فُرُوضُهَا مِنْ قَوْمَةٍ إِحْرَامُ ... وَنِيَّةٌ فَاتِحَةٌ تُرَامُ
**١٣٢** ـ مِنَ القِيَامِ فَارْكَعَنَّ وَارْفَعَا ... وَاسْجُدْ وَكُنْ لِمَنْ يَؤُمُّ تَابِعَا
**١٣٣** ـ مِنَ السُّجُودِ تَرْفَعَنْ ثُمَّ السَّلامْ ... فِي جَلْسَةٍ مَعَ اطْمِئْنَانٍ وَاحْتِرَامْ
**١٣٤** ـ وَانْوِ اقْتِدَا وَلْتَعْتَدِلْ فِي الحَرَكَاتْ ... وَرَتِّبِ الفُرُوضَ مِنْهَا فِي ثَبَاتْ

يبدأ الناظم إحصاء فرائض الصلاة، والفرائض والأركان والواجبات ألفاظ مترادفة، وهي ما تقوم عليه كجزء أساسي وهي غير مرتبة لاقتضاء النظم ذلك، فبدأها بالقيام والإحرام، وهما متعلقان ببعضهما، والمفروض

---

(١) ذكره الباجي [في شرح الموطأ]، وسيد سابق في [فقه السنة] ج١/١٠٨.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) انظر السيد سابق [فقه السنة] ج١/١٠٧، وانظر كذلك: عبدالرحمٰن طالب، [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ديوان المطبوعات الجامعية ج٢/٢١٠.
(٤) [التحفة الرضية] ص: ٢١١.

أن تسبقها النية لأنها مفتتحُ كل الأعمال. ولذلك نوردها كما يلي:

### ١ ـ النِّيَّةُ:

ودليلها حديث البخاري ومسلم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ**»[1]، وهي القصد ومحلّها القلب، والأَولَى تَرك التلفظ بها إلا للموسوس، ويُغتفر سبقها القليل للصلاة، أما إن طال فلا، وإذا خالف لفظه نيته، فالعبرة بالنية حالة السهو، وأما إن كان عامداً فمبطل للصلاة، ولا يجب فيها تحديد عدد الركعات على الأرجح، ولا في تعيين الأداء والقضاء، فوقتها الذي تؤدى فيه دال عليها، فإذا كانت ضمن الوقت فهي أداء، وإن كانت بعده فهي قضاء، قال (مصطفى ديب البغا): «ويجب في الفرائض تعيين كونها صلاة ظهر أو عصر، ونحو ذلك، وكذلك في السنن، كصلاة الوتر والعيد ونافلة الفجر، ولا يجب تعيين غيرها من النوافل، فيكفي أن ينوي مطلق النفل، فتنصرف إلى النفل الذي هو وقته، فإن كان قبل الزوال انصرفت إلى الضحى، وإن كانت قبل فرض الظهر وبعد الزوال انصرفت إلى نافلتها»[2]، ولو نوى أن يصلي المغرب أربع ركعات أو العشاء خمس ركعات، فإن صلاته كما يقول (الجزيري): لا تبطل ولو كان غالطاً على رأي المالكية والأحناف[3]، ويشترط في صحة صلاة المأموم خلف الإمام أن ينوي الاقتداء به، فإن أحرم بالصلاة منفرداً ووجد إماماً فنوى أن يقتدي به لم تصح صلاته[4].

### ٢ ـ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ:

وهي فرض ملزمٌ لأنَّ بها يدخل المصلِّي في الحضرةِ الإلهية ويَتلبَّس بالشعيرة، وهي في الفرائض والنوافل فرض، ولا يتحملها الإمام لأنه لا يحرم بدل مأمومه، بل على نفسه، ودليل مشروعيتها ما ورد في الحديث:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٢١٣.

(٣) الجزيري [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٢١٥.

(٤) المصدر نفسه: ج٨/٢١٧.

**«مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[1].

ولا تجزئ إلا بلفظ (الله أكبر)، اقتداءاً بالنبي ﷺ، كما لا تجزئ بترجمتها إلى لغة أخرى، بل يُطالب العجمي بلفظها كما هي، واشتراط اللفظ السابق متفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم الأحناف، فقالوا إن تكبيرة الإحرام لا يشترط أن تكون بهذا اللفظ[2]، واشترط المالكية لتكبيرة الإحرام ما يلي:

أن تكون باللغة العربية، وأن تكون من قيام، وأن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، وأن لا يمد همزة (الله) قاصدا الاستفهام، وأن لا يمد باء أكبر، بأن يمد لفظ الجلالة مدّاً طبيعياً، وهو متفق عليه في المذاهب، وأن لا يحذف هاء لفظ الجلالة، وقال المالكية بأن مدّ لفظ الجلالة حتى تشبع بواو مغتفر، وأن لا يفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بسكوت، ما لم يكن سكوتاً قصيراً فإنه لا يضرّ، وأن لا يفصل بين اللفظين بكلام خارج عنهما، وأن يحرك باللفظين المكونين للتكبيرة لسانه، ولا يكفي أن يأتي بها في نفسه فقط[3]، والمشروعية هنا مرتبطة بلفظ النبي ﷺ، ففي حديث رفاعة بن رافع عنه ﷺ: **«لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر»**[4]، وكذلك ما جاء في حديث المسيء صلاته حيث قال له ﷺ: **«وإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر»**[5].

### ٣ ـ القِيَامُ لِتَكْبِيْرَةِ الإحْرَامِ:

وعبَّر عنه بالقيام، فلا تجزئ أن تكون من جلوس أو انحناء، إلا المسبوق الذي وجد الإمام راكعاً فكبر حال انحطاطه للركوع على أن يبدأها

---

(١) رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والشافعي وصححه الحاكم وقال الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج١/٢١٩.

(٣) [المصدر نفسه]، ج١/٢٢٤ وما بعدها.

(٤) أخرجه الطبراني.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

حال القيام ويكملها في استوائه، فإن لم يفعل لم يجز له ذلك، ولا يُعتد بتكبيرته إن بدأها وقد انحط، وهو اتباع للنبي ﷺ الذي قال: **«صلّوا كما رأيتموني أصلّي»**[(١)]، وصحت الصلاة إن نوى الإحرام بتكبيرته أو الإحرام والركوع، فإن نوى بها تكبيرة الركوع فقط دون الإحرام، بطلت صلاته، أما العاجز فلا يجب عليه القيام لقوله ﷺ فيما رواه عمران بن حصين: «كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: **صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»**[(٢)].

### ٤ ـ فَاتِحَةُ الكِتَابِ:

يجب على المصلِّي أن يقرأ الفاتحة في جميع ركعات الصلاة، ويطالب بتحريك لسانه ولا يكفي إجراؤها على القلب أو تخيلها، ويجب على من يجهلها أن يتعلمها ولو بالأجرة لقوله، ﷺ: **«لا صَلاةَ لِمَن لا يَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ»**[(٣)]، ومن أدلة وجوبها فعله الدائم ﷺ إلى أن أتاه اليقين وهو يقرؤها وجوباً في كل ركعة من الفرائض والنوافل، ويؤيده حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ: **«كان يَقرَأُ في الظُّهرِ في الأوَّليينِ بأمِّ الكتاب وسُورَتَينِ وفي الرَّكْعَتَينِ الأخرَيَينِ بِأمِّ الكِتَابِ»**[(٤)]، ولا يجوز أن يقرأها بغير اللغة العربية لأن الترجمة ليست قرآناً، وقال (المازري): إنها ليست بفرض، ودليلهم أنها لو كانت فرضاً لما حملها الإمام على المأموم، والصحيح عكسه فهي واجبة على غير المأموم[(٥)].

### ٥ ـ القِيامُ لَها:

ويقصد الناظم القيام للفاتحة، وفي البيتين تضمين، إذ التقدير [فاتحة ترام من القيام] فلا تجوز من جلوس ولا ركوع ولا استناد، بحيث لو أزيل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه الإمام أحمد والستة عن عبادة بن الصامت.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢١٠.

سقط، فإن صلاته آنذاك باطلة، باستثناء العاجز أو المريض، فإن القيام يسقط عنه، ويصلِّيها في أية حالة أمكنته بلا حرج، وذلك لقوله ﷺ السابق: «**صلِّ قائماً**» ولما روي في حديث المسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**» فدلت الأحاديث على وجوب القيام.

## ٦ ـ الرُّكُوْعُ:

ويؤتى به من قيام فلا يصحُّ من جلوس ودليله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾(١)، وروى أبو حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، وجاء فيه: ثم هصر ظهره»(٢)، أي: أماله وثناه إلى الأرض باستقامة. قال صاحب [التحفة الرضية]: «وأما أكمله فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه أفقياً وبشكل مستقيم غير مقوس، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، وأن ينصب ساقيه بحيث لا تنثني ركبتاه، وأن يمسك ركبتيه بيده»(٣).

## ٧ ـ الرَّفعُ من الرّكوعِ:

وشرطه أن يرفع ويطمئنَّ رافعاً فإن لم يفعل بطلت صلاته(٤)، لقوله ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «**ثم ارْكَعْ حتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعاً ثم ارْفَعْ حتَّى تَعْدِلَ قَائِماً**»(٥)، وعن عائشة أنها وصفت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: (كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً)(٦).

## ٨ ـ السُّجودُ:

ودليله الآية السالفة من صورة الحج في قوله: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾، ولفعله

---

(١) الحج: ٧٧.
(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.
(٣) [التحفة الرضية] ص: ٢٢٢.
(٤) انظر [الإشراف على مسائل الخلاف] ج١/٨٢.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه البخاري ومسلم.

عليه الصلاة والسلام في صلاته إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، والسجود كما في حديث ابن عباس يكون على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين، انظر الحديث مروياً في البخاري، ودليله قوله ﷺ للرجل المسيء صلاته: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم آسجد حتى تطمئن ساجداً»**[1].

## ٩ ـ مُتَابَعَةُ المَأمُومِ للإمَامِ:

يجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبِّع له، وبذلك يجب عليه أن يتّبعه في الإحرام والسلام، فلا يسبقه بواحد منهما، لأن مساواة المأموم للإمام في الإحرام والسلام مبطلة، فالسبق له أولى في البطلان، قال (ابن رشد): إن بدأ المأمومُ التكبير بعد إمامه صحَّ، أتمَّ بعده أو معه، وأما إن أتمَّ قبله، فقال (ابن عرفة): الأظهر بطلانها. وأما إن بدأ قبلهُ فباطلة على كل حال[2].

## ١٠ ـ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ:

والمفروض أن يعطف على فرض السجود، ولكننا راعينا ترتيب البيت، ودليله الإجماع، وفعله عليه الصلاة والسلام، وما ورد في حديث الأعرابي المسيء صلاته: **«ثُم اسْجُدْ حتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِداً ثُم ارْفَعْ حتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسَاً»**[3]، والمعلوم أن الفصل بين السجدتين لا يتمُّ إلا به وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب[4]، وسمي الجلوس بين السجدتين، فيجلس مستوياً مطمئناً، فلو لم يستو لم يصح سجوده ولا جلوسه، وقال المالكية: «أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يداه على المعتمد»[5].

---

(١) حديث رواه البخاري وكذلك مسلم واللفظ للبخاري.

(٢) ابن رشد [المقدمات] ١/١١٣.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢١٣.

(٤) ابن رشد [المقدمات] ١/١١٣.

(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٢٣٤.

## ١١ ـ السَّلامُ:

وهو قول السلام عليكم بعد الانتهاء من الصلاة وبه يتحلل المصلي من صلاته، ودليله حديث عتبان: (صلَّينا مع رسول اللّه ﷺ فسلَّمنا حين سلَّم)[١]، ودليله حديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: «**السلام عليكم ورحمة اللّه، السلام عليكم ورحمة الله**»[٢]، قال صاحب [التحفة الرضية] زيادة (ورحمة الله وبركاته) ليست بسنة، لأنها من حديث الآحاد، وهو خلاف عمل أهل المدينة لحديث مسلم عن سعد قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده)[٣].

## ١٢ ـ الجُلوسُ للسَّلامِ:

وعبَّر عنه الناظم بقوله: (في جلسة) فلا يصح من القيام، ولا الانحناء، ولا الاضطجاع، بل لا بد من النطق به من جلوس، والجلوس للتشهد سنة، والجلوس للصلاة الإبراهيمية مستحبٌّ، أمّا الجلوس للسلام ذاته ففرض، ودليله الإجماع وفعله ﷺ، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «إن السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل للسلام إلا الجلوس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٤].

## ١٣ ـ الطُّمانينةُ:

وعبَّر عنها الناظم بالاطمئنان وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدية الفرائض، كالركوع والرفع منه استقراراً تامّاً، لما ورد عن أمره الرجل بأن يسجد حتى تطمئن مفاصله من الأرض، وكونه نهى عن نقرة الغراب، ودليل الفقهاء عليها فعله ﷺ وأمره الأعرابي بأن يطمئن في كل الأركان التي ذكرها الحديث.

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري.
(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود.
(٣) رواه مسلم.
(٤) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج١/٢١٥، و[الذخيرة] ج١/٩٧.

### ١٤ ـ نِيَّةُ الاقتدَاءِ:

يجب على المأموم نيَّة الاقتداء بإمامه، حتى يحصل التَّميُّز بينه وبين الفذِّ، وإن لم ينوه بطلت، وعلى الإمام النية بأنه مُقتدَى به في أربع مسائل:

- في إمامة صلاة الخوف
- في الجمع ليلة المطر
- في صلاة الجمعة
- في استخلاف مأموم بعد طرؤ طارىء للإمام

ولا يفتقر الإمام أن ينوي أنه مأموم بل يفتقر لذلك المأموم، فَينوِي الاقْتِداءَ، وإلا بَطلتْ صلاتُهُ، وقال (ابن القاسم) تُشتَرطُ نيَّة الاقتداء من الإمام في كل حال، وذلك لأنه بلا نية اقتداء لا ارتباط له بصلاة إمامه.

### ١٥ ـ الاعتِدَالُ:

وهو مفروض في القيام والجلوس، وبعد الرفع من الركوع، وحالة السجود، وحالة السلام، وأدلته في حديث المسيء صلاته واضحة، قال صاحب [التحفة الرضية]: «والاعتدال أن تستوي قامته بعد الرفع من الركوع، ويستوي جذعه بعد رفعه من السجدة الأولى، وحال جلوسه بين السجدتين»(١)، ودليله حديث رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله: **«فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»**(٢).

❋ ❋ ❋

### ١٦ ـ تَرتِيبُ الفَرَائِضِ:

لا بدَّ من ترتيب الفرائض فيما بينها، فلا يُعقل ركوع قبل الفاتحة، ولا سجود قبل ركوع، ولا سلام قبل جلوس وهكذا، ودليله فعله عليه الصلاة

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/٣٤٠.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٢٣١.

والسلام، وقوله تعالى: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[1]، وهناك خلاف في عدد الفرائض عند فقهاء المالكية[2]، وهذا الترتيب واجب بالإجماع، وذكروا أن مستند هذا الإجماع فعله عليه الصلاة والسلام بدليل قوله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»، ومن كان متعمداً تقديماً أو تأخيراً على خلاف ما ورد عن الشارع الحكيم، فصلاته باطلة بالتعمد، فإن لم يكن متعمداً بطلب من الركن الذي غيره عن موضعه وبنى على ما قبله، فإن استمر إلى أن وصل إلى مثل العضو الفاسد من الركعة الموالية نزل الصحيح من الركعة التالية منزل الفاسد من الركعة السابقة له، فوجب عليه أن يزيد ركعة آخر الصلاة مقابل الركعة الفاسدة التي تعتبر ملغاة[3].

* * *

## سُنَنُ الصَّلاةِ

| | |
|---|---|
| **١٢٥** - سُنَنُهَا الْقِرَاءَةُ الرَّضِيَّهْ | لآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ سَنِيَّهْ |
| **١٢٦** - وَجَهْرُهُ وَسِرُّهُ مَعَ الْقِيَامْ | تَسْمِيعُ فَذٍّ قَائِمًا أَوْ الإِمَامْ |
| **١٢٧** - تَكْبِيرُهُ تَشَهُّدَانِ وَالْقُعُودْ | صَلاتُهُ عَلَى النَّبِي إِلَى (مَجِيدْ) |
| **١٢٨** - تَسْلِيمُهُ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارْ | إِنْصَاتُهُ ثُمَّ السَّلامُ بِالْجِهَارْ |
| **١٢٩** - سُجُودُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ يَدَيْن | وَجَبْهَةٍ وَرُكَبٍ وَقَدَمَيْنْ |
| **١٣٠** - وَزَائِدٌ عَلَى اطْمِئْنَانٍ فِي الْبُدُوّ | بِلا تَفَاحُشٍ فَحَاذِرِ الْغُلُوّ |

ذكر الناظم في هذا الفصل الموجز سُنن الصلاة بعد أن استوفى الفرائض على الترتيب المنطقي الذي سار عليه جُلُّ الفقهاء في تصنيفاتهم، والسنن كما لخَّصهَا يُمكن حصرها فيما يلي:

---

(١) النور: ٥٦.

(٢) ورد في مختصر خليل أن الفرائض خمسة عشر فريضة، بينما عدّها صاحب [أسهل المسالك] اثنتي عشرة فريضة، وفي [المرشد المعين] لابن عاشر. (فرائض الصلاة ستة عشر) بينما هي في [دليل السالك] و [فتح الجواد] أربعة عشر فرضاً.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ٢٣٢.

## ١ ـ قِرَاءَةُ ما سِوَى الفَاتِحَة:

ويعني قراءة آية أو سورة طالت أو قصرت، كقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ من سورة الرحمٰن، وهي آية تكفي، كما يمكن أن يقرأ من أي جزء أو سورة من القرآن الكريم ويكفيه ذلك.

وتُسنُّ قراءة السورة أو الآية في الركعتين الأوليين فقط، لحديث (أبي قتادة): (من أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب)[1] وهو ظاهر المعنى، ولذلك فقراءة ما سوى الفاتحة في الفرض سنة وفي النفل مستحب، لما روي عنه ﷺ **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[2]، وقد ورد الحديث السالف برواية أخرى، يقول: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى ويقصّر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوّل في الأولى، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصّر في الثانية)[3].

## ٢ ـ القِيامُ للسُّورَةِ:

فلو جلس وقرأ السورة دونما عذر، فقد أخلّ بصلاته، وبطلت عليه إذا تعمد، لأن القيام ظرف للقراءة، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «فلو استند المصلي لشيء حال قراءتها، بحيث لو أزيل سقط، لم تبطل الصلاة، أما إذا جلس فقرأ السورة جالساً فتبطل الصلاة للإخلال بهيئته»[4].

## ٣ ـ الجَهرُ فيمَا يُجهَرُ فيهِ:

يُسنُّ الجهر في الصبح والجمعة، وأُوليتي المغرب والعشاء، كما هو

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢١٨.
(٤) نفسه ج١/٢١٨.

معلوم، وأقلُّه أن يُسمع المصلي نفسه ومن يليه ولا حدَّ لأعلاه[1]. وذكروا أن المرأة جهرها مرتبة واحدة، وهو أن تسمع نفسها فقط، ودليله عن جبير بن مطعم قال: (سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور)[2] وما روي عن البراء قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ (والتين والزيتون) في العشاء، وما سمعت أحدا أحسن صوتاً منه)[3].

## ٤ ـ السِّرُّ فيمَا يُسرُّ فِيه:

يُفهم أن السرَّ للقراءة مسنون، وذلك في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

وأقله حركة اللسان والشفتين، وأعلاه أن يسمع نفسه ويُندبُ إسماعُ نفسه خروجاً من الخلاف، لما روي عن خباب وقد سأله سائل: «أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم، قلنا بم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته»[4].

## ٥ ـ تَسْمِيعُ الفذِّ والإمَامِ:

بمعنى قولهما سمع الله لمن حمده، والمذهب أن كل تسميعة سنة لذاتها، ودليله قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «**إذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَولهُ قَولَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[5]، وظاهر المذهب أن سمع الله لمن حمده لا تُسنُّ في حق المأموم بل تكره والحديث واضح في أنه يقول مكانها: «**اللّهم ربنا ولك الحمد**»، وأما الإمام فيجمع بينهما، ودليل

---

(١) نفسه ج١/٢١٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه مالك والبخاري ومسلم في الصحاح.

التسميع ما روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: كان إذا رفع قال: **«اللّهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»**[(١)]، وحديث رافع قال: «كنا يوماً نصلّي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: **«سمع الله لمن حمده»**، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: **«من تكلم آنفا؟»** فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال ﷺ: **«لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّلاً»**[(٢)].

## ٦ ـ التَّكبيرُ غيرُ تَكبيرةِ الإحرام:

كلُّ تكبيرة سنة مستقلَّة بذاتها، ويُستثنى منها تكبيرة الإحرام لأنها فرض، والمعتمد في المذهب أن كلّ تكبيرة سنة خفيفة، وأن ترك ثلاث تكبيرات موجب للسجود، ومن ترك السجود لها وطالت المدة بطلت صلاته، ودليلها حديث عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله أنه كان يُعلِّمهم التكبير في الصلاة قال: (فكان يَأْمُرُنَا أن نُكبِّرَ كُلمَا خَفضنَا ورفعنَا)[(٣)]، ومن أدلته أيضاً حديث ابن مسعود قال: (رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود)[(٤)] ولم ترد التكبيرات في الفرائض لعدم أمره الرجل المسيء في صلاته بها باستثناء تكبيرة الإحرام فإنه ذكرها في مطلع الحديث.

## ٧ ـ كل تَشَهُّدٍ [الأوَّل والثَّاني]:

يُسنُّ التشهدُ في وسط الرباعية والثلاثية، وآخر الثنائية وآخر الرباعية، وفي سجود السهو، ودليله حديث عبدالله بن بحينة قال: (صلَّى لنا

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري والنسائي.
(٣) رواه الإمام مالك.
(٤) رواه النسائي.

رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبَّرَ قبل التسليم، فسجدَ سجدتين وهو جالس ثم سلَّم)[١]، واختار مالك نصّ سيدنا نافع بن الخطاب وهو مروي عن عبدالرحمٰن بن عبدالقارئ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلّم الناس التشهد يقول: قولواْ التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبدا الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[٢].

## ٨ ـ الجُلوسُ للتشَّهُدِ:

وهو سنة كما هو معلوم غير أن لحظة الجلوس إلى السلام فرض، ويكره الجلوس لزيادة المأموم بعد السلام، بل يبادر مباشرة إلى السلام بعد سلام إمامه، وقال المالكية يندب في حالة الجلوس للتشهد عقد ما عدا السبابة والابهام تحت الابهام من يده اليمنى، وأن يمدّ السبابة والابهام، وأن يحرك السبابة دائماً يميناً وشمالاً، على أن يكون التحريك وسطاً غير مبالغ فيه[٣].

## ٩ ـ صلاتُهُ على النَّبِي إلى (مجيد):

وهي الصلاة الإبراهيمية المسنونة بعد التشهد الأخير، بأي لفظ من الألفاظ الثابتة عن النبي ﷺ، وهي بألفاظها مثبتة في كتب الصحاح ومنها الموطأ[٤]، ولكنها غير واجبة لحديث عبدالله بن مسعود: (أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقال: «**إذا قلت هذا أو قضيت هذا**

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك ونقله عنه الشافعي في [الرسالة] وكذلك رواه البيهقي والحاكم.

(٣) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٢٦٥.

(٤) انظر [موطأ الإمام مالك] رضي الله عنه ص ١١٥.

**فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»)**[1] وقد زاد متأخروا الشافعية لفظ سيدنا فقالوا: (سيدنا) محمد وسيدنا إبراهيم[2].

أورد الإمام النبهاني عن ابن حجر العسقلاني أنه ذكر في (الدر المنضود) أنّ الخلاف واقع عند العلماء في زيادة (سيّدنا) قبل لفظ (محمّد)، وكان النص المذكور في هذا المجال هو: «فأمّا في الصلاة فقال المجد اللغوي: الظاهر أنه لا يقال اقتصاراً على الوارد، وقال الأسنوي: في حفظي أنّ الشيخ عز الدين بن عبدالسلام بناه على أنّ الأفضل امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ فعلى الثاني يستحب، وهذا هو الذي ملت إليه في شرح الإرشاد وغيره لأنّه ﷺ لما جاء وأبو بكر يؤم الناس فتأخر، أمره أن يثبت مكانه فلم يمتثل، ثم سأله بعد الفراغ عن ذلك فأبدى له أنه إنما فعله تأدبا، لقوله: (ما كان لآبن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله)، فأقره النبي ﷺ على ذلك، وهذا فيه دليل أي دليل على أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي علم عدم الجزم بقضيته»[3].

## ١٠ ـ تَسلِيمُه على اليمينِ واليَسَارِ:

والمقصود رد السلام على إمامه وعلى من على يساره إذا شاركه في ركعة أو أكثر. وقد دل على هذا حديث سمرة بن جندب: (أن النبي ﷺ قال: **إذا سلّم الإمام فردوا عليه)**[4]، وأثر عن ابن عمر: «كان يقول: **السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه»**[5].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٢٢٠.

(٣) انظر النبهاني [سعادة الدارين] ص: ١١، وكذلك عبدالرحمٰن طالب [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج٢/٦٠ ـ ٦١.

(٤) رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٥) رواه مالك في [الموطأ].

## ١١ ـ إنصاتُه للإمامِ في الجَهرِ:

وهذه سنة بالنسبة للمأموم، إذ يُطالب بأن يُصغي للإمام إذا قرأ، ولو لم يسمعه لبعد أو صمم، ودليل وجوب الإنصات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١]، ولكن الظاهر في المذهب أنه ليس واجباً بل سنة، ونقل صاحب [التحفة الرضية] عن مالك أنه قال: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»[٢]، وفي [الموطأ] ثبت لدى الإمام مالك عن مجموعة من التابعين كعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير، أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال: وذلك أحب ما سمعت في ذلك[٣].

## ١٢- الجَهرُ بالتَّسْلِيمِ:

والمقصود بها تسليمه الخروج من الصلاة التي هي في الأصل فرض، والجهر بها حين الإتيان بها سنة، وهي المسماة تسليمة التحليل، أما ما ورد من الجهر بتكبيرة الإحرام فمندوب، وسائر التكبيرات يندب للإمام دون غيره.

## ١٣- سُجُودهُ على الكفَّيْنِ والرُّكبَتَيْنِ وصُدُورِ القَدَمَينِ:

لحديث البخاري: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين»**[٤].

## ١٤- الزَّائدُ على الطُمانينةِ الوَاجبَةِ:

فالحدّ الأدنى من الطمأنينة واجب، وما زاد عنه فهو سنة، ودليله

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٢٤٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص: ٢٤٣، وكذلك ابن عبدالبر [الاستذكار] دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ج٤٤٧/١.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

ظاهر في حديث الرجل الذي أساء صلاته، الذي ذكرناه من قبل في الطمأنينة المفروضة.

ونلاحظ أن المالكية وهم يتكلمون على السنن المقررة للصلاة قد كرهوا القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية، وإن كان لا يسمع الإمام، وقالوا بأن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب في النفل لا سنة(١).

***

## مَنْدُوبَاتُ الصَّلاة

١٣١ـ مَنْدُوبُهَا الخُشُوعُ نِيَّةُ الأَدَا ... وَنِيَّةُ العَدَدِ، نِيَّةُ القَضَا

١٣٢ـ تَصَوُّرُ الجَلالِ وَامْتِثَالُ ... مَعَ ابْتِدَاءِ السُّورَةِ الإِكْمَالُ

١٣٣ـ رَفْعُ اليَدَيْنِ مُحْرِمًا مُكَبِّرَا ... وَالسَّدْلُ مَنْدُوبٌ عَلَى مَا اشْتَهَرَا

شَرعَ الناظم في تفصيل مندوبات الصلاة وهي كثيرة:

### ١ ـ نيَّةُ الأداءِ:

وتكون في الصلاة الحاضرة، ويقابلها نية القضاء وهي أن ينوي القضاء في الفائتة، خروجاً من الخلاف القائل بوجوبها، كذلك نيَّة عدد الركعات اعتبرها صاحب (الفقه المالكي وأدلته) مندوبة مستقلة بذاتها.

### ٢ ـ الخُشُوعُ:

وهو سكون الجوارح استحضاراً لعظمة الخالق، وعلوِّ شأنه عبوديةً له، وقد كان السلف الصالح شديد الخشوع في الصلاة، حتى أنه يغيب عما سوى الله فيها، ودليلها قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٢٥٤.

صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[1]، وقوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[2]، قال (عطاء) الخشوع أن لا يعبث بشيء من جسده في الصلاة، وقد أبصر النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[3]، وعن أبي ذر قال النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يحركن الحصى**»[4]، وقال (القرطبي): «اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين، والصحيح الأول»[5].

### ٣ ـ إكمالُ السُّورةِ التي بعدَ الفاتحةِ:

فلا يقتصر على بعضها إذا كانت قصيرة، ولا على آيات منها وإن طالت، والسورة القصيرة كاملة، أفضل من آيات منفصلة من بعض سورة، لأن التمام أحسن.

### ٤ ـ رفعُ اليدينِ عند تكبيرةِ الإحرامِ فقط:

ولا يكون الرفع لليدين فيما سوى تكبيرة الإحرام في المذهب، ودليله حديث علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ألا أصلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ قال: فصلَّى فلم يرفع يديه إلا في مرَّة)[6].

وجرى الإمام مالك على تركه فيما سوى الإحرام تماشياً مع عمل أهل المدينة وهو عنده أقوى، رغم ورود الحديث به.

وقد روى عن مالك جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وهو اختيار (ابن العربي) وذلك في أحاديث واردة في الموطأ عند الإحرام والرفع من الركوع والقيام من اثنين.

---

(١) المؤمنون: ٢.
(٢) البقرة: ١٤٥.
(٣) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج١١/٧٠.
(٤) رواه الترمذي.
(٥) [الجامع لأحكام القرآن] ج١١/٧٠.
(٦) رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ للترمذي.

ونقل (الدسوقي) أن القول الأول هو الأشهر والأظهر، وقال (القرافي): «وطريق الجمع بين الأحاديث أن الترك أصل وغيره دال على الجواز»[1]، وقد كانت أحاديث الرفع لما جرى عليه العمل لأن سَالماً ونَافعاً اختلفا في رفع الأحاديث ووقفها فتركها مالك صيانة للصلاة من الأفعال زيادة على أن راويي أحاديث الرفع وهما علي بن أبي طالب وابن عمر كانا لا يرفعان، لذلك فإنه ربما فعله النبي ﷺ وأسقطه بعد ذلك، وبهذا قال (ابن رشد)[2]، ولئن روى الإمام مالك أحاديث الرفع الموجودة في البخاري ومسلم، فإنه ردّ هذه الأحاديث لانتفاء العمل بها، لأن عمل أهل المدينة كان على غير ذلك وتؤيده نصوص منها ما رواه علقمة عن ابن مسعود السابق، وحديث البراء بن عازب الذي قال: (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود)[3]، وحديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ»**[4]، ومعنى (شُمْسٍ) أي: لا تستقر، وحجة مالك رضي الله عنه في ردّ أحاديث الرفع أشار لها العلماء، منها اختلاف سالم ونافع في رفع الأحاديث ووقفها، فترك الرفع صيانة للصلاة من العمل[5]، وقد ثبت له أن راويي أحاديث الرفع علي بن أبي طالب وابن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الإحرام، فرجح ترك الرفع الزائد عن تكبيرة الإحرام، ونقل (حبيب بن طاهر) عن الشيخ (محمد الإخوة) قوله: «وما جرى عليه عمل المالكية من عدم رفعهم فيما عدا تكبيرة الإحرام وما عليه السلف من التزامهم لذلك»[6] وفي [مدونة الإمام مالك] إشارة إلى أحاديث تثبت أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف[7].

---

(١) [شرح الزرقاني على الموطأ] ج١/٢٣٣.
(٢) [المذهب المالكي وأدلته] ج١/٢٢٤.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.
(٥) انظر شرح [الزرقاني على الموطأ] ج١/٢٣٣، و[الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢٢٣.
(٦) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢٢٣.
(٧) [المدونة] ج١/٧١.

### ٥ ـ السَّدلُ:

وهو إرسال اليدين جانباً في الصلاة وعكسه القبض، أي: قبضها على الصدر أو الوسط كما يُعبِّر البعض، أي: فوق السرة، اليد اليمنى فوق اليد اليسرى، ووردت في القبض أحاديث كثيرة، وقد كرَّهَهُ المالكية لما فيه من شبه الاستناد في الفريضة فإذا لم يقصد الاعتماد لم يكره على الظاهر، وأما في النافلة فإنه يندب بدون تفصيل.

ونقل الإمام (الخرشي) الخلاف، وسبب كراهيته عند المالكية هو اعتقاد وجوبه أو الرياء به، وبالأول قال القاضي عبدالوهاب، وبالثاني قال الباجي وابن رشد، وبالثالث قال القاضي عياض.

والظاهر أن القبض ثابت في السنة، وأنه رواية عن مالك وأصحابه، وأما السَّدْلُ فقالت به طائفة منهم الليث، وهو قول آخر لمالك وخيَّرت طائفة منهم الأوزاعي بين الأمرين[١]. قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر مندوب لا سنة، شرط أن يقصد المصلي به التسنن يعني اتباع النبي ﷺ في فعله فإن قصد ذلك كان مندوباً»[٢].

وقال العلماء: الإنصاف أن لا ينكر قابض على سادل، ولا سَادِلٌ على قابض، وقد أورد (الشيخ باي) قصيدة لطيفة أهداها له السيد (أحمد ابن الشيخ عبدالوهاب السباعي) عند زيارته للمغرب، نظمها (الشيخ سيدي محمد) إمام مسجد عين مدبورة بضواحي تارودانت إلى إمام اسمه سعيد يقول فيها رداً على هذا الإمام الذي أنكر القبض وتشبث بالسدل في تعصب لرأيه غير معلّل، فأراد أن يبحث القضية في مظانها ولخصها في هذه الأبيات التي عبّر فيها عن رأيه فرجح القبض يقول:

أَنُكْراً بَعدَ مَعْرِفَةٍ تُرِيدُ    لَقَدْ أَتْعَبْتَ نَفْسَكَ يَا سَعِيْدُ

---

(١) المذهب المالكي وأدلته ج١/٢٢٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج١/٢٥١.

أَلَيْسَ القَبْضُ سُنَّة خَيْرِ هَادٍ | أَتُنْكِرُهُ وَمَصْدَرُهُ أكيدُ ؟
تعادي الله إرضاء لقوم | أعذْ نظراً لعلّك تستفيدُ
ولا تسلكْ سبيلَ البُلهِ لمّا | أشاعوا أنّه دين جديدُ
فمن كتب الأوائل من قديم | جلاء الشك، والعلم السديدُ
فذاك [موطأ] ينبيك حقا | روايته الأخيرة لا تميدُ
ولا تغفل [مدونة] ففيها | حديث القبض ينكره العنيدُ
لدى (الشيخين) أمر القبض بادٍ | وفي [سنن النسائي] ما يفيدُ
وما في السدل حقّقْ من حديث | وقد أعيا الفطاحل ما تريدُ
ولو أنصفت قلت بكلّ صدق | دليل السدل مختلق بعيدُ
فلا تلو اللسان بكل قيلٍ | فإن الحقّ مسلكه وحيدُ
ولا تقنع بسذْل يدٍ وإلاّ | رددْت الماء إن وُجِدَ الصَّعيدُ

وعليه فلقد وردت فعلاً كما قال الناظم أحاديث صحيحة، منها حديث سهل بن سعد الذي قال فيه (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)[1]، وقد رفع ذلك إلى النبي ﷺ، وقال المحققون: «وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ورد في عشرين حديثا عن ثمانية عشر صحابيا»[2].

ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: **«إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»**[3]، ورواية ابن مسعود يقول: «رآني النبي ﷺ واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها، ووضع اليمنى على اليسرى»[4]، وقد نقل (طالب عبدالرحمٰن) عن حاشية (ابن حمدون) قوله: «وفي القبض ثلاثة أقوال: أحدها الاستحباب

---

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود والترمذي.
(٢) سيد سابق [فقه السنة]، ج١/١٤٤.
(٣) نفسه ج١/١٤٥.
(٤) انظر العسقلاني، [فتح الباري شرح صحيح البخاري] ج٢/٢٢٤.

مطلقاً وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في (الواضحة) وقول المدنيين من أصحابنا، واختاره غير واحد من المحققين كاللخمي وابن عبدالبرّ وابن العربي وابن رشد وابن عبدالسلام، والثاني إباحة القبض فيهما، وهو قول مالك في سماع القرويين، والثالث منعه فيهما حكاه الباجي، وتبعه ابن عرفة وهو من الشذوذ بمكان»[١].

وقد أورد صاحب [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] انتصاراً للسدل يقابل هذه الأبيات التي أوردناها سابقاً، وهي مخطوطة لمؤلفٍ غير مسمى عنده نسخة منها يقول فيها:

أيا قابض الأيدي لدى الصف هل أتى ... حديث بنبذ السدل عند الفريضة؟
ففي السدل آثار تلتها أدلة ... عليها جميع الناس في كلّ بلدة
لذلك أهل الغرب طرّاً تواطؤوا ... على السدل غير النزر قام بحجة[٢]

وقد ردّ عليه العلامة عبدالحمن الكتاني بقصيدة تشتمل على ١٣٠ بيتاً، على غرار قصيدة إمام مسجد عين مدبورة يقول فيها:

فيا سادل الأيدي لدى الصف هل أتى ... حديث بنبذ القبض عن خير قدوة؟
فلو دمت طول العمر تبحث لم تجد ... سوى أمرنا بالقبض في كلّ وجهة[٣]

١٣٤ ـ مَنْ طَوَّلَ الظُّهْرَ وَصُبْحًا أَنْصَفَا ... أَوْ وَسَّطَ الْعِشَاءَ جَازَ وَكَفَى
١٣٥ ـ وَقَصْرُ مَغْرِب وَعَصْرٍ تَأْدِيَّهْ ... وَقَصْرُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَهْ
١٣٦ ـ إِسْمَاعُ نَفْسٍ قَارِئًا فِي السِّرِّ ... مُعْتَدِلاً رُكُوعُهُ فِي يُسْرِ
١٣٧ ـ مُؤَمِّنًا بَعدَ انْتِهَاءِ الفَاتِحَهْ ... مُحَمْدِلاً فِي رَفْعِهِ مُسَبِّحَا
١٣٨ ـ مُكَبِّراً فِي كُلِّ خَفْضٍ وَارْتِفَاعْ ... وَقَارِئاً سِرَّ الإمَامِ فِي اتِّبَاعْ
١٣٩ ـ مُمَكِّناً جَبْهَتَهُ فِي الأرْضِ ... وَرَافِعًا عَجُزَهُ فِي الفَرْضِ
١٤٠ ـ مُقَدِّمًا يَدَيْهِ فِي النُّزُوْلِ ... وَعَكْسُهُ مَعَ القِيَامِ يُولِي

---

(١) [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج٢/١٢.
(٢) نفسه ج٢/١٣.
(٣) نفسه ج٢/١٣.

أفاض الناظم في هذه الأبيات، في تكملة المندوبات، وهي على التوالي ما يلي:

## ٦ ـ تَطويلُ القِراءةِ في الصُّبحِ والظُّهرِ:

وذلك بأن يقرأ فيها من طوال المفصّل، وهو من (الحجرات) إلى (النازعات) ووسط المفصل من (عبس) إلى (الليل)، وقصاره من (الضحى) إلى (الناس)، والسنة أن يُخفف الإمام ولا يرهق المصلِّين من أمرهم عُسراً، لما ورد في حديث معاذ الشهير بتحبيذ التخفيف للإمام، لأن في الناس الضعيف والمريض وذا الحاجة.

والمشهور في المذهب تطويل الصبح والظهر، وتقصير العصر والمغرب، والتوسط في العشاء، لقول (ابن عاشر):

تَطْوِيلُهُ صُبْحاً وَظُهْراً سُورَتَيْنِ      تَوَسُّطُ العِشَا وَقَصْرُ البَاقِيَيْنَ[1]

وهو ظاهر في قول الناظم أن من طوّل الظهر والصبح أنصفا، ومن وسّط العشاء جاز له ذلك وكفى، أخذاً بما سبق، وأن المندوب قصر العصر والمغرب، على أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، في نفس الصلاة لا العكس، ولا يندب التطويل إلا لمن صلّى وحده، أو كان معه جماعة مستطيعين طلبوأ منه ذلك.

## ٧ ـ إِسْمَاعُ القَارِئِ نَفْسَهُ في السِّرِّ:

بحيث لا يجهر حتّى يتجاوز حدّ السّر، ولكنه يسمع نفسه همساً حتى يكون خاشعاً.

## ٨ ـ قِراءةُ المامومِ في الصلاةِ السرِّيَّة:

بينما يطالب بالإصغاء في الجهرية، وذلك على سبيل الندب، ورُوي

---

(١) [الحبل المتين على نظم المرشد المعين] ص ٢٨.

الخلاف في ذلك والظاهر كراهتها في الجهرية[1].

## ٩ ـ التَّأمِينُ:

وهو قول المأموم بعد قراءة الإمام للفاتحة آمين، وكذلك يؤمِّنُ الفذ في السر والجهر، بينما يؤمن الإمام في السرية دون الجهرية. لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**[2]، وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»**[3].

وقد ورد عدم اللجوء إلى المبالغة في الجهر بالتأمين، وأهل المذهب يستحبون الإسرار به، وعليه جرت عادة أهل الجنوب وذهب (أبو بكر بن العربي) إلى تأمين الإمام في الجهر، وقد دلّ على عكسه ما ورد في حديث أبي هريرة، فالظاهر أن الإمام لا يؤمن لأنه لو كان مندوباً في حقه لقال: فإذا أمّن الإمام فأمنوا، وقيل الصحيح أن يقولها الإمام في كل ذلك لورود أحاديث صحيحة بذلك[4]، وقد ذكر الإمام الخرشي ما يلي: «يستحب له الاسرار به لأنه دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء»[5]، وقد اختلف أئمة المذاهب فيه، فقال الأحناف بسريته مطلقاً في الفرض والنافلة، وقال الشافعية والحنابلة بجهره في الجهرية وسرّه في السرية، وقال عطاء أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام ولا الضالين، سمعت لهم رجة آمين[6]، وفي حاشية الصعيدي على الخرشي ثلاثة أقوال في

---

(١) يقول الإمام الشعراني في [الميزان]: «بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع» ج ١٦٦/١.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٢٥٠.

(٥) [شرح الخرشي على مختصر خليل] ج١٨٢/١.

(٦) [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج٣٠/٢.

المسألة، كراهة التأمين والجهر به وهو لابن القاسم، أو يجوز وهو لعبدالمالك أو يخير بين الجهر والسر وهو لابن كبير[1].

## ١٠ ـ تَسويةُ الظَّهرِ بالرُّكوعِ:

وذلك ضماناً للطمأنينة والخشوع واتباعاً لصفة الصلاة المأثورة، لحديث أبي حميد الساعدي قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره)[2] ومعنى هصر ظهره أماله مع استقامة من غير تقويس.

## ١١ ـ قولُ الفذِّ والمأمومِ ربَّنَا ولكَ الحمدُ:

ويقولها المقتدي لحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللّهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3]

## ١٢ ـ تَمكينُ الجبهةِ والأنفِ من موضعِ السجودِ:

## ١٣ ـ تقديمُ اليدينِ على الرُّكبتينِ:

ويكون ذلك في النزول أي الانحطاط للسجود لما ورد: «**إذا سَجدَ أَحَدكُم فَلا يَبرك كَمَا يَبْرَكُ البَعِيرُ، ولْيَضَعْ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيهِ**»[4].

وعكس هذا الذي ذكر يكون حين القيام، بحيث يرفع ركبتيه قبل يديه وقد أخبر طبيب حاذق مختص في إيطاليا أحد أصدقائنا أن هذه الصفة في النزول والوقوف، لها دور في تهدئة الأعصاب، مع وضع الوجه على

---

(١) [حاشية الصعيدي على الخرشي] ج١/٢٨٢.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

الأرض دونما معرفة منه بالصلاة عندنا، وقد عالجه من إرهاق ألمّ به بهذه الطريقة، وهو دليل على عظم الأحكام في ديننا.

١٤١ ـ وَوَاضِعًا حَذْوَ الآذَانِ الرَّاحَتَيْنْ | لِقِبْلَةٍ مَدَّهُمَا مَضْمُومَتَيْنْ
١٤٢ ـ مُجَافِيًا لِبَطْنِهِ عَنْ أَرْجُلِهْ | وَرَاجِيًا دُعَاءَهُ فِي آجِلِهْ
١٤٣ ـ وَوَاضِعًا يَدَيْهِ فَوْقَ الفَخِذَيْنْ | وَمُفْضِيًا جِلْسَتَهُ بِالقَدَمَيْنْ
١٤٤ ـ وَعَاقِداً مَعَ السَّبَابَةِ الإبْهَامْ | وَدَاعِياً فِي سِرِّهِ قَبْلَ السَّلامْ
١٤٥ ـ مُحَرِّكًا أَصْبُعَهُ فِي الوِجْهَتَيْنْ | مُحَيِّيًا للهِ رَبِّ العَالَمِينْ

شَرعَ في هذه الأبيات يكمل جملة المندوبات المتعلقة بالصلاة، ومنها ما يلي:

## ١٤ ـ وضعُ اليدينِ حَذو الأذنينِ في السجودِ:

بحيث تكون الأصابع مضمومة ورؤوسها في اتجاه القبلة على سبيل الندب.

## ١٥ ـ مباعدة البطن عن الرجلين في السجود:

لقول السيدة ميمونة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه يعني جنَّح حتى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِن وَرائِهِ، وإذا قعد قعد على فَخِذِهِ اليُسرَى)[١]، ولقول أبي حميد: (إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحّاهما عن جنبيه)[٢]، وحديث ابن بحينة: (أن النبي ﷺ كان إذا صلّى فرّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه)[٣].

---

(١) رواه مسلم والنسائي.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

## ١٦ ـ وضعُ الكفَّينِ على الفَخذَينِ:

وذلك في الجلوس، ويكونان على رأسي الفخذين، بحيث تكون رؤوس الأصابع على الركبتين.

## ١٧ ـ الإفْضَاءُ في الجُلُوسِ:

جعل الرجل اليسرى في الجلسة مع الإلية على الأرض، كما يجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصب قدم اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى على الأرض، وقد صَحَّت أحاديث في هذه الهيئة ورجَّحَها الإمام مالك أخذاً بعمل أهل المدينة[١].

## ١٨ ـ عَقدُ ما عدَا السَّبابَةِ والإبهامِ:

لحديث علي بن عبدالرحمٰن المعاويّ أنه قال: رآني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني، وقال اصنع كما كان رسول الله يصنع، قلت وكيف كان رسول الله يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل[٢].

فيُقدِّر المعني في البيت الخاص بهذه الوضعية بأنه عقدٌ للسبَّابة والإبهام على ما سواهما من الأصابع، لأنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويعقد الإبهام على السبابة الممتدة، ودليله حديث علي بن عبدالرحمٰن السابق. ويطالب المصلي بأن يحرِّك السبابة أثناء التشهد يميناً وشمالا وقيل لا تُحرك، ودليلهم في هذا حديث عبدالله بن الزبير أنه ذكر: (أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها)[٣]، و(في عارضة الأحوذي) ينكر أبو

---

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج١/٢٣٢.

(٢) رواه مالك ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

بكر بن العربي التحريك فيقول: «اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر»[1] وقد نقل عنه هذا النص صاحب [الفقه المالكي وأدلته].

## ١٩ ـ الدُّعَاءُ:

بما يتعلق بأمور الدنيا والدين سراً قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ وقد ورد في حديث عبدالله بن مسعود بعد عرضه للتحية: **«ثم يَتخيَّر من الدُّعاءِ أَعجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو»**[2]، والصلاة الإبراهيمية عند المالكية والحنفية سنة بينما هي عند الشافعية والحنابلة فرض[3].

ويُندب الإسرار بالدعاء كالإسرار بالتشهد، كما يندب تعميمه، فهو جدير بالإجابة، وأحسن الدعاء المأثور، وما فتح الله به على العبد أيضاً، والأفضل عند المالكية الصيغة المأثورة الواردة: «اللَّهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما، اللَّهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[4]، وزاد صاحب [الفقه المالكي وأدلته] أن الدعاء في السجود أيضاً فضيلة قال: «الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين والدنيا والآخرة للمصلي أو لغيره، خصوصاً أو عموماً بلا حدّ»[5].

ثم يكمل الباقي منها فيقول:

**١٤٦** ـ مُيَمِّنَا عِنْدَ السَّلامِ الوَجْهَ ... وَوَاضِعًا سُتْرَتَهُ فِي الوِجْهَهْ

**١٤٧** ـ إلا إِذَا ائتَمَّ بِمَنْ تَقَدَّمَا ... فَلَيْستِ السُّتْرَةُ ثَمَّ لازِمَهْ

**١٤٨** ـ وَنُدِبَ القُنُوتُ صُبْحًا وَأُثِرْ ... دُعَاؤُهُ المَعْرُوْفُ عَنْ خَيْرِ البَشَرْ

---

(١) ابن العربي. [عارضة الأحوذي] ج٢/٨٧ و [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢٣٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٢٦٦.

(٤) [المصدر نفسه] ج١/٢٦٧.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢٣٢.

## ٢٠ - التَّيَامنُ بتسلِيمَةِ التَّحليلِ:

ودليلها حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»[١]، والمقصود هنا تسليمة واحدة على اليمين وقد قال (القرطبي): بأن رواية هذا الحديث معلولة لا يصحّحها أهل العلم بالحديث أما (ابن العربي) فإنه صرّح بقبولها رغم معلوليتها لأن أدلة أخرى تدعمها وهي عمل أهل المدينة والقياس على تكبيرة الإحرام، وإجماع أهل العلم على أن المصلي لو أحدث بعد التسليمة الأولى لم تفسد صلاته، خلافاً للحنابلة والإجماع يخالفهم[٢].

## ٢١- السُّترَةُ:

وتكون للفذِّ والإمام في الفرض أو النفل، وإنْ خشيا مروراً عجَّلا سجودهما، وتكون بطاهر ثابت غير مشغل، وأقلها أن تكون في غلظ رمح وطول ذراع، واختلف في حريم المصلي الذي يمتنع فيه المرور إذا لم يكن له سترة على أقوال، منها أنه قدر ركوعه وسجوده، قال (العدوي): «وهو الأوفق في يسر الدين فإن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته، ولا يحرم المرور من ورائها، وإن صلَّى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط»[٣] ودليلها حديث أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلمُ المَّارُ بين يدي المصلِّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه**»، قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة»[٤]، أمّا المأموم فسترته سترة إمامه ولا يُطالب بها على المشهور.

---

(١) رواه الترمذي والحاكم وصححه الذهبي ووافقه.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢١٤ والقرطبي، [الجامع لأحكام القرآن] ج١/٣٦٣. وابن العربي، [عارضة الأحوذي] ج٢/٨٩.

(٣) هامش [دليل السالك] ص ٢٥.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.

## ٢٢- القُنُوتُ:

والقنوت هو الدعاء بالمأثور، وقد ورد فعله من النبي ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى، ويكون في آخرة الصبح بعد قراءة الإمام أو الفذ، والمندوب إسراره والمسبوق فيه قولان: أشهرهما أنه يقنت في القضاء، وقيل لا يقنت، ولفظه الذي اختاره مالك رضي الله عنه.

**«اللَّهم إنَّا نستعينُكَ ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللَّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجدّ، إن عذابك بالكافرين مُلحقٌ»**[(١)].

لذلك قال الناظم: (وأثر دعاؤه المعروف عن خير البشر) وله صيغ أخرى مروية عن النبي ﷺ وهذا النص أشهرها، وقد علّلوا وجوده بعد القراءة وقبل الركوع من الركعة الثانية بأنه نوع من الرفق بالمسبوق، وذلك لكي يتمكن من إدراك ركعة على الأقل من الفريضة مع الإمام، وقد ذكروا أن ناسي القنوت إذا انحنى لا يرجع إلى القيام كي يقنت، ولكنه يستدرك ذلك بعد الرفع من الركوع، ولو رجع بطلت صلاته لأنه لا يرجع من الفرض إلى الفضيلة.

وقد روى العلماء مشروعية القنوت في الصبح عن تسعة عشر صحابياً، وقال (الحسن البصري): «صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح»[(٢)]، ومن هؤلاء الصحابة الخلفاء الراشدون الأربعة، وأغلب الأئمة كمالك بن أنس والشافعي، وحماد أستاذ أبي حنيفة، وأهل الحجاز والأوزاعي، ونقل الشيخ (أحمد حماني) عن (النووي) قوله: «القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم»[(٣)] ومن قال

---

(١) ورد نصه في [رسالة ابن أبي زيد] وشروح خليل وكتب الحديث، انظر شرح الموطأ [الاستذكار]، ج١/٢٩٥.

(٢) [فتاوى الشيخ حماني] ج١/١٤٩.

(٣) نفسه ج١/١٥٠.

بالنفي احتج عليه بما أثبت من قنوت الخلفاء الراشدين، والمثبت مقدم على المنفي. وذكر الشيخ (حماني) أن أحاديث النفي لم تسلم من علّة في السند، ولهذا تقدم عليها رواية الإثبات[1]، وأما القنوت في صلاة الوتر فإن الإمام مالكاً لا يرى مشروعيتها في رمضان ولا في غيره، بل يحصره في صلاة الصبح في الركعة الثانية منه، قال الشيخ (أحمد حماني) في تحقيق المسألة: «سئل مالك عن لعن الكفرة في رمضان فقال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً»[2]. وقال العلماء من المالكية دعاء القنوت محبّذ أن يسرّ به حذرا من الرياء، وقد قالت السيدة عائشة أن الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[3] قد أنزلت في الدعاء[4].

* * *

## مَكرُوهَاتُ الصّلاةِ

١٤٩ـ وَكَرِهُوا تَعَوُّذاً وَالبَسْمَلَهْ ... عَلَى خِلافِ ظَاهِرٍ فِي المَسْأَلَهْ

١٥٠ـ كَذَا الدُّعَا إِذَا ابْتَدَا أَوْ رَكَعَا ... مُفَرْقِعًا مُشَبِّكًا أَصَابِعَا

١٥١ـ وَالالْتِفَاتَ عَبَثًا بِلِحْيَتِهْ ... وَوَضْعَهُ اليَدَ عَلَى خَاصِرَتِهْ

١٥٢ـ كَوْرَ العِمَامَةِ وَحِفْظًا بِالفَمِ ... وَالكُمِّ لِلشَّيءِ وَرَفْعَ القَدَمِ

١٥٣ـ أَوْ حَمْلَهَا بِوَضْعِهَا عَلَى أُخْتِهَا ... أَوْ حَكَّ جِلْدٍ، سُنَّةً تَرَكَهَا

١٥٤ـ قِرَاءَةَ السُّوْرَةِ آخِرَ الصَّلاةْ ... تَكْرِيرُهَا مُعَادَةً فِي الرَّكَعَاتْ

١٥٥ـ تَطْوِيلَهُ قِرَاءَةً فِي اللاحِقَهْ ... إِدْرَاكَهُ لِخَطَإٍ فَصَفَّقَا

---

(١) نفسه ج١/١٥٠.

(٢) نفسه ج١/١٤٩.

(٣) الإسراء: ١١٠.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٢٥٤.

حَصرَ الناظم جملة المكروهات التي حددها الفقهاء وثبَّتوها في مصنفاتهم فيما يلي:

### ١ ـ التَّعوُّذُ:

يُكره التعوذ في صلاة الفرض دون النافلة فلا بأس بالتعوذ فيها، قال في [المدوَّنةِ]: ما مفاده قال مالك ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ أو غيره[١]، وأما في النافلة فواسع، وظاهر المدونة أن التعوذ يكون قبل قراءة الفاتحة يقول الإمام ميارة وقد ردها الإمام ابن العربي ردا بليغا، ومدار أهمية الآستعاذة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٢]، قال (الإمام ميارة) في شرحه على [ابن عاشر]: «ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفريضة، وله ذلك في النافلة، ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان، وفي جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفي محله هل قيل الفاتحة أو بعد الفراغ منها، قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر»[٣].

### ٢ ـ البَسمَلةُ:

البسملة مكروهة عند الإمام مالك، لأنها عنده ليست آية من الفاتحة، وقد ناقش المسألة الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) مؤيِّداً رأي المالكية، وفيها عدة وجوه:

**أولها:**

أنها لَمْ تتواتر في ثبوتها، ولذلك لم تثبت في عمل الصحابة والتابعين كإجماع لا يجوز الخروج عنه، وما روي من أخبار الآحاد لا تقوم به حجة دامغة.

---

(١) [المدونة]، ج١/٦٨.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) (الدر الثمين والمورد المعين) ص: ١٦٦.

يقول (أبو بكر بن العربي): «يكفيك أنها ليست من القرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه»[1].

**ثانيها:**

أنه وردت أحاديث صحيحة في فضائل الفاتحة، كحديث العلاء بن عبدالرحمٰن، وحديث أبي بن كعب، وحديث أنس، وحديث عائشة، وحديث عبدالله بن المغفل، وجميعها لم يرو فيه ما يدل على أن البسملة من الفاتحة.

**ثالثها:**

ما اعتمد عليه الإمام مالك من عمل أهل المدينة، فما سمع من حاكم ولا محكوم ولا إمام ولا عالم بها، أنه أثرت عنه قراءة البسملة، فاعتبر ذلك دليلاً على عدم اعتبارها في السورة، ولا في الفاتحة، في بدء القراءة لكليهما.

**رابعها:**

ما ذكره الشيخ (ابن عاشور) من تكرار [الرحمٰن الرحيم] في سطرين متلاحقين من الفاتحة، فلو كانت البسملة من السورة، لكان ذلك يخالف الذوق البلاغي السليم، وقد استدل به (الإمام الرازي) وناقشه وعلله (البيضاوي) وقبله. والخلاصة أن البسملة في كراهتها تمثل أحد الأقوال، وقد ورد قول عن الإمام مالك بالإباحة، وعن ابن مسلمة أنها مندوبة، وعن ابن نافع وجوبها[2]، والحقيقة أنها لو كانت من الفاتحة على الحقيقة لما اختلف فيها فهو توقيفي لا شك فيه.

وهي عند الشافعي واجبة تبطل الصلاة بدونها، وقد استحسن البعض الإسرار بها، خروجاً من الخلاف الوارد في كتب الفقهاء، وقد أعطى صاحب [الفقه المالكي وأدلته] ستة أدلة من السنة على أنها ليست بآية من

---

(١) انظر (المذهب المالكي وأدلته) ج١/٢٣٤.
(٢) [دليل السالك] ص: ٣٠.

الفاتحة، وأكثر هذه الأدلة حسماً عمل أهل المدينة، فلم يسمع في المسجد النبوي البدء بالبسملة على مرّ العصر النبوي وعهد الراشدين، وقد ناقش أدلة الشافعية الإمام (محمد الطاهر بن عاشور)، ولم ير فيها حجة دامغة على كونها أحد آيات الفاتحة، وبالتالي فالقول بوجوب قراءتها ليس بالأمر القطعي المسلّم به، بل هو مطروح للمناقشة وتوخي الدليل[١].

### دُعاءُ الاستِفتَاحِ:

وهو مكروه في المذهب جائز في غيره، ودليله حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يستفتحُ الصلاةَ بالتّكبير والقراءة بالحمد لله ربِّ العالمين)[٢]، وقد خالف المالكية الأئمة الثلاثة في قولهم بجواز قراءته وأنه سنة، إذ انطلق المالكية من كونه مكروهاً، وقالوا إن المشهور تركه لعدم عمل الصحابة به، وإن كان الحديث الوارد به صحيحاً، ونقل بعض المالكية عن مالك ندبه، ونصه: «**سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين**»[٣]، والمشهور تركه في المذهب لأنه من المكروهات، وعللوْا ذلك بكون هذا الدعاء لم يصحبه عمل كما ذكر ذلك (الدسوقي) في شرحه على [الدردير]، غير أن الشيخ (طاهر أحمد الزاوي) وهو من علماء ليبيا (طرابلس الغرب) نقل عن الدسوقي رواية عن مالك أنه قال: ندب أن يقول قبل القراءة وبعد التكبير للإحرام: «**سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله إلا أنت**»[٤].

### ٤ ـ الدُّعاءُ في الرُّكُوعِ:

وقد أمر النبي ﷺ الصحابة بأن يجعلوا مضمون الآية التي خُوطب بها من

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢٣٥ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٢٥٦.

(٤) انظر [مختصر الشيخ خليل] تحقيق وتعليق طاهر أحمد الزاوي. مطبعة البابي الحلبي، (د. ت)، ص: ٢٩.

مولاه وهي قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[1] في الركوع فكان يقول في الركوع [سبحان ربي العظيم وبحمده]، ولم يُؤثر عنه الدعاء فيه، أما قبل الركوع وبعده فجائز، كما يكره الدعاء قبل التشهد، وبعد التشهد الأوسط، وأما بعد التشهد الأخير فجائز كما أسلفنا، ومثله القراءة في الركوع فهي مكروهة، وفي [فقه السنة] عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: **«اللّهمّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربّي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي لله ربّ العالمين»**[2].

## ٥ - تَشبِيكُ الأصابِعِ وفرقعتُهَا في الصلاةِ:

لأن ذلك مخالف للأدب، مناف للخشوع، ودليله ما رواه إسماعيل بن أمية أنه سأل نافعاً عن الرجل وهو مشبِّكٌ يديه، قال: (قال ابن عمر رضي الله عنه: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم)[3]، وكذلك ما روي عن كعب بن عجرة: (أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرّج رسول اللّه ﷺ بين أصابعه)[4]، ودليل آخر عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: «بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً، مشبكاً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله، فالتفت رسول الله إلى أبي سعيد فقال: **«إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»**[5]، وأما فرقعة الأصابع فمكروهة أيضاً لحديث علي: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»[6].

---

(١) الواقعة: ٧٤.
(٢) انظر السيد سابق [فقه السنة] ج١/١٦١.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه ابن ماجه.
(٥) رواه أحمد في المسند.
(٦) رواه ابن ماجه.

## ٦ ـ الالتِفَاتُ في الصلاةِ:

ومَحلُّ الكراهة أن يكون بلا عذر قاهر، وهو نوع من العبث لا يحتمله جوهر الصلاة، وغاية الخشوع فيها، وهو يُبطل الصلاة، إلا إذا استدبر القبلة كلية، ودليل كراهته حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن التِفاتِ الرَّجلِ في الصلاة فقال: **«هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العبدِ»**[1].

## ٧ ـ العبثُ باللِّحيَةِ وغيرها:

والعبث لا يتلاءم مع الصلاة كما أسلفنا، ويكون باللحية أو بالخاتم أو بالثوب أو بغيره، وجميعها مكروه، قال (ابن القاسمْ) لا بأس أن يُحوِّل خاتمه في أصابعه لإحصاء عدد الركعات خوفاً من السهو والنسيان.

## ٨ ـ وضعُ اليدِ على الخَاصِرَةِ:

لأنه يخلّ بالمروءة، وهو من فعل المتكبرين ومن لا همة لهم، لذلك كره، ويُسمى التَّخصّرُ كما عبَّر عنه (ابن عاشر) بقوله في منظومته:

تَشبِيكٌ أو فرقَعَةُ الأصَابِعْ    تَخَصّرٌ تَغمِيضُ عَينٍ تَابعْ[2]

ودليل كراهته ما روي عن [زياد بن صبيح] قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصري، فقال لي هكذا ضربة بيده، فلمّا صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبدالله بن عمر، قلت: يا أبا عبدالرحمٰن ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصلب، وإن رسول الله نهانا عنه[3].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) [الحبل المتين] ص: ٢٩.

(٣) رواه النسائي.

### ٩ ـ كَورُ العَمَامَةِ:

ويعني به السجود على كور العمامة، قال مالك: من صلَّى وعليه عمامته فأحب إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى تمسَّ الأرض، وسمَّاها (الونشريسي) الطاقة والعصابة، وتقدم عن ابن حبيب استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين، هذا ما أشار له الإمام (ميارة) في [الدرِّ الثمين][1]، ودليله حديث مرسل عن عياض بن عبدالله القرشي: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته فأومأ بيده: «**ارفع عمامتك، وأومأ إلى جبهته**»[2]، وعن عبادة بن الصامت (أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر عن عمامته)[3]، وتنتفي الكراهة عند الضرورة لما روي عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)[4]

### ١٠- حَملُ شيء في الفَمِ أو الكُمِّ:

في المدونة قال مالك: أن يصلي المصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء، قال (ابن القاسم): فإن فعل فلا إعادة عليه، وكَرَّه مالك أن يصلي وفمه محشو بأكل أو غيره، لمنافاته الخشوع، وإعاقته القراءة والدعاء، وإن منعه من مخارج الحروف بطلت صلاته، وعلّل الكراهة صاحب [التحفة الرضية] قال: لأنه ربما ابتلع الشيء الذي وضعه في فمه فأفسد صلاته، أو حمله على العبث بلسانه، وشغله عما هو مطلوب منه من قراءة وغيرها، أو منعه من إتيانه على أفضل وجه[5].

### ١١- رَفعُ رِجلٍ عن الأرضِ والاعتمادِ على الأخرَى:

لأنه ينتفي عليه الخشوع، ويذهب بهيبة الصلاة.

---

(١) [الدر الثمين والمورد المعين] ص ٢١٣ ـ ٢١٤.
(٢) رواه البيهقي.
(٣) رواه البيهقي.
(٤) رواه البخاري.
(٥) [التحفة الرضية] ص: ٢٧٢.

### ١٢- وَضعُ قَدمٍ على الأخرَى أو حملِهَا بوضعِهَا على أُختِهَا:

ودليله في الكراهة ما روي عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً صفّ بين قدميه يعني في الصلاة فقال أخطأ السنة أما إنه لو راوح كان أحب إليّ[1].

### ١٣- إقرَانُ القَدمَينِ وضمِّهِمَا كالمُقيَّد دائِماً في جميعِ الصَّلاةِ:

وهو المسمّى (الصفن) ويلحق بسابقه في الحكم والدليل.

### ١٤- حَكُّ الجَسَدِ:

ويكون بالظفر واليد، ويُكره منه ما كان لغير ضرورة، إذا كان قليلاً، ويَجوز للضرورة شريطة عدم الإكثار والمبالغة، لأن الكثير منه يُبطل الصلاة.

### ١٥- تَركُ سنَّةٍ خَفيفَةٍ:

وأمَّا المُؤكَّدَة فَحرَامٌ، ولكنّ السنة الخفيفة يتجاوز عنها، لأنّها في تأثيرها على الصلاة كالعدم.

### ١٦- قِراءَةُ سُورة في الركعتين الأخيرَتَينِ:

وفيه أحاديثُ في الصِّحَاحِ، إذ المشهور أن الواجب فيهما قراءة الفاتحة فقط.

### ١٧- تَكريرُ السُّورةِ في الركعتَينِ من الفَريضَةِ:

إذ يُطلب من المصلِّي أن يقرأ في الركعة الثانية بغير ما قرأهُ في الركعة الأولى، وأن يقرأ على ترتيب المصحف، ويُسمُّون ما قدَّمَ وأخَّر بالتَّنكِيسِ، وهو مكروه وكذلك تكريرها في الركعة الواحدة.

### ١٨- تَطويلُهُ لقِراءَةِ في اللاحِقَةِ:

أي: تكون القراءة في اللاحقة أطول من السابقة وقد أشرنا له، وهو مكروه.

---

(١) رواه البيهقي.

## ١٩- التَّصفِيق:

وكرهوا التصفيق ولو من امرأة، ولو لحاجة إصلاح الصلاة مع الإمام، والمطلوب التسبيح[١]، ودليل النهي حديث سهل بن سعد وفيه أن الناس صفقوا خلف أبي بكر لما قدم النبي ﷺ فلما انصرف من الصلاة قال: **«ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»**[٢].

وهناك مكروهات أخرى ذكرت بغير ما ذكرنا، أوردها الفقهاء منها إجمالاً من غير تفصيل:

## ٢٠- دعاء المأموم بعد سلام الإمام.

## ٢١ ـ الجهر بالدعاء في السجود:

لما روي أنه سرّ.

## ٢٢ ـ الجهر بالتشهد مطلقاً:

لأن محله السرّ، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة أو التابعين الجهر به.

## ٢٣ ـ قراءة القرآن في الركوع والسجود:

ومحلها التسبيح كما هو معروف مشهور.

## ٢٤ ـ تخصيص دعاء لا يدعو المُصلي بغيره:

بل يترك لنفسه المجال في التنويع.

---

(١) جاء في التصفيق حديث رواه سهل بن سعد الساعدي، وقال (القاضي عبدالوهاب): والمروي في التصفيق فإن العمل المتصل خلافه، فهو أولى من الخبر، والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه الإمام مالك.

### ٢٥ ـ الإقعاء:

وهو نصب الركبتين مع الجلوس بالمؤخرة على الأرض، وأما الإقعاء كالكلب فمنهي عنه.

### ٢٦ ـ تغميض العينين:

إلا خوف افتتان بشيء ما، ولو كان زخرفة المسجد أو السجاد.

### ٢٧ ـ حَمْدُ العاطس:

لا يصحّ في الصلاة.

**٢٨ ـ الإشارة للردّ بالرأس أو اليد على مشمّت أمّا بالكلام فمبطل.**

**٢٩ ـ التبسم القليل وأما الضحك أو القهقهة فمبطل كما قلنا سلفاً.**

* * *

## مُبطِلاتُ الصَّلاة

١٥٦ـ إِذَا تَرَكْتَ الرُّكْنَ مِنْهَا بَطَلَتْ ... أَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ فِيْهَا أُلْغِيَتْ

١٥٧ـ أَوْ زِدْتَ فِيْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَهْ ... مُقَهْقِهَا سَهْواً بِهَا أَوْ عَمْدَا

١٥٨ـ أَوْ نَافِخًا أَوْ شَارِبًا أَوْ آكِلا ... أَوْ نَاطِقًا أَوْ صَائِتًا أَوْ فَاعِلا

١٥٩ـ مَعَ السَّلام حَالَ الشَّكِّ فِي التَّمَام ... وَالقَيءِ وَالفَتْحِ عَلَى غَيْرِ الإمَامِ

١٦٠ـ حُصُولِ نَقْصٍ أَوْ تَذَكُّرِ الحَدَثْ ... سُقُوْطِ نَاجِسٍ بِسَهْوٍ أَوْ عَبَثْ

انطلاقاً من كون الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، بدؤها التكبير، ومنتهاها التسليم، وأن لها أركانا وشروطا ومكروهات ومستحبات، فإن المؤمن مطالب بأن يتقنها ويأتي بها على أكمل وجه، وأن يحذر ألوانا من المبطلات التي تفسد عليه صلاته، وتذهب بجهده سدى، ومنها:

### ١ ـ ترك ركن عامداً:

والتعمد في هذه الحالة دليل على عدم توقير الصلاة، واحترام قداستها لذلك تبطل عليه بترك ركن منها حالة العمد.

### ٢ ـ رفض الصلاة أو إلغاؤها بإلغاء النية:

لأن جميع الأعمال مناطة بالنيات، وأي إلغاء للنية يتجرّد به العمل من فحواه، وتذهب بذلك جدواه.

### ٣ ـ زيادة ركعة أو سجدة:

أي: زيادة ركن فعلي، بخلاف زيادة ركن قولي، والأركان الفعلية الركوع والسجود، والقولية تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، فتبطل بالأولى ولا تبطل بالثانية.

### ٤ ـ القَهقَهَةُ:

وقد قال النبي ﷺ: **«لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة»**[١]، فكان المبطل القهقهة وهي الضحك بصوت عال، وحُكمها أن الفذ والإمام إذا قهقها، قطعا الصلاة واستأنفاها من جديد، سواء وقع ذلك غلبة أو نسياناً، أما المأموم فإنه يتمادى في صلاته وجوباً مع إمامه، رغم بطلانها، شرط أن يتسع الوقت للأداء بعد سلام الإمام، فإن ضاق الوقت، أو كانت الجمعة، قطع وجوباً، ودخل من جديد مع الإمام حتى لا تفوته، وروى (ابن شهاب) أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة، فأقبل رجل في عينيه شيء، قبيح البصر، فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم، حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط، فلمّا انصرف رسول الله ﷺ قال: **«من ضحك منكم فليعد الصلاة»**[٢].

---

(١) رواه الطبراني في [الصغير] مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) روي في [المدونة] ج١/٩٩.

### ٥ ـ تعمد النفخ بالفم:

وحكمه كالأكل والشرب والكلام، ويذكر المالكية أنه مبطل إذا كان من الفم، أما إذا كان من الأنف فغير مبطل، وفي [المدونة] قال (مالك): «لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام»[1].

### ٦ ـ تعمد الأكل:

ولا عذر له في الأكل مهما كان، فتبطل الصلاة عند المالكية، بتعمد الأكل الكثير، وقد عبروا عن اليسير من الأكل بالحبة الصغيرة جداً، والتي تكون بين الأسنان، فإنها لا تبطل الصلاة، ولو ابتلعها المصلي بمضغ، والأكل الكثير يعبرون عنه باللقمة، وهي التي تملأ الفم وتشغله، ولذلك فإنها تبطل، وأما الأكل سهواً فلا يبطل الصلاة على الأرجح، ويسجد له بعد السلام، إلا إذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام سهواً فإنه يبطل[2].

### ٧ ـ تعمد الشرب:

ولو كان الشرب واجباً عليه لإنقاذ نفسه، كمريض إذ يجب عليه قطع الصلاة، واستئنافه بعد الشرب، وما ذكرناه من حكم للأكل ينطبق على الشرب، وهما قرينان في المفهوم، والحكم على العموم.

### ٨ ـ تعمد الكلام:

ودليله حديث (عبدالله بن مسعود): كُنَّا نُسلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنَا عليه فلم يَردَّ علينا وقال: «**إنَّ في الصَّلاةَ لشُغلا**»[3].

وفي حديث آخر أكثر دلالة ووضوحاً: عن معاوية بن الحكم السلمي

---

(١) روي في [المدونة] ج١/١٠١.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٣٠٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

قال: (بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني، قال: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**(١)

وكذلك حديث: **«إن الله يُحدثُ من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدثَ من أمره أن لا تتكلَّمُوا في الصَّلاة»**(٢).

وتبطل الصلاة بالكلام ولو كان (نعم) أو (لا)، ولو لإنقاذ أعمى، وما لا يبطل إنما هو ما كان لإصلاح الصلاة بدون كثرة، وسئل ابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً صلّى في بيته فاستأذن عليه رجل، فسبّح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة، ما قول مالك فيه؟ قال: قوله: **«من نابه شيء في صلاته فليسبح وهذا قد سبّح»**(٣).

### ٩ ـ تعمد التصويت:

أي: رفع الصوت جداً بحيث يتفاحش ويكثر.

### ١٠- الفعل الكثير في الصلاة:

ولو سهواً، ونعني به ما كان خارجاً عن جنس الصلاة، وقد حَملَ النبي ﷺ الحسن والحسين على ظهره، وكذلك أُمامة بنت زينب بنته، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها وهو نص رواه البخاري ومسلم والإمام مالك، فحمله ابن القاسم على النوافل للترخص فيها، وحَمَلَهُ أشهب عن

---

(١) [التحفة الرضية] ص: ٢٩٩.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) [المدونة] ج١/٩٨.

مالك على الضرورة[1]، ولخص المالكية الفعل الكثير بأنه الذي يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة.

### ١١- تعمد السلام حال الشك في التمام:

أي: تمام الصلاة إذ لا سلام إلا بعد اليقين من الفراغ.

### ١٢- تعمد القيء:

ولو كان قليلاً أما البلغم فلا يُفسد الصلاة، ويلحق بالقيء الغلس.

### ١٣- فتحُ المُصلِّي على غير إمامه:

بأن سمع رجلاً بعيداً عنه يصلي ففتح عليه بالآية، وأما الفتح على الإمام فجائز للضرورة، وقال المالكية يفتح على الإمام إذا توقف عن القراءة، وطلب الفتح بالتردد في القراءة، وأما الفتح على غيره فمبطل[2].

### ١٤- حُصولُ النَّقضِ:

إذا أحدث المصلي قبل تمام صلاته فقد بطلت صلاته سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، وقد أتى في نسخة الألفية بالصاد (نقص) وهو خطأ، والمراد طروء ناقض من النواقض كريح أو غيره، أثناء الصلاة فلا شك في البطلان، ودليله حديث علي بن مطلق قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، ويعيد الصلاة»**[3].

### ١٥- تَذكُّرُ حَدَثٍ:

أي: يتذكر في صلاته أن حدثاً وقع له قبلها، فهو غير متوضئ وعليه

---

(١) [المنتقى]، ج١/٤ و[الفقه المالكي وأدلته]، ج١/٢٤٦.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج١/٣٠٢.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

أن يقطع لبطلانها، لأنه حين يتذكر الناقض فهو مأمور بقطع الصلاة فوراً في أية حالة كان، لأن الطهارة شرط لا بدّ منه للصحة.

### ١٦- سقوط نجاسة على المصلي أثناء صلاته:

على أن تستقر عليه ويكون عالماً بها، وأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، وإلا لم تبطل، والقاعدة أن الإزالة للنجاسة واجبة مع الذِكرِ والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، والأمر يتراوح بين القول بوجوب إزالة النجاسة فيكون طروؤُها مبطلاً للصلاة، أو أن إزالتها سنة فلا تبطل الصلاة، فإذا أكملها أعاد في الوقت[1].

### ١٧- العبث في الصلاة:

بأي لون من ألوانه المُشغِلِ منها عن العبادة، والعبث منافٍ للخشوع، وصاحبه يقف بانشغال قلبه وجوارحه عن الصلاة فلا يعقل منها شيئاً.

ثم شرع الناظم في الأبيات الموالية يكمل النواقض فقال:

١٦١ـ كَشْفِ العَوَارِ شُغْلِهِ عَنْ فَرْضِهَا ... إِيـقَـانِـهِ زِيَـادَةً لِـمِـثْـلِـهَـا

١٦٢ـ أَوْ ذكْـرِهِ فَـائِـتَـةً فِـي الـحَـاضِـرَهْ ... وَلَـمْ يَـكُـنْ عِـنْـدَ الإِحْـرَامِ ذَاكِـرَا

١٦٣ـ أَوْ سَجَدَ الـمَسْبُوْقُ مَعْ إِمَامِهِ ... بَـعْـدِيَّـهُ دُوْنَ اسْـتِـيـفَـا إِتْـمَـامِـهِ

١٦٤ـ هَـذَا إِذَا أَدْرَكَ رَكْـعَـةً مَـعَـهْ ... فَـإِن يَـنَـلْ مَـا دُوْنَـهَـا فَـلْـيَـتْـبَـعَـهْ

١٦٥ـ أَوْ سَجَدَ القَبَلِيَّ لِلْفَضِيْلَهْ ... أَوْ سُـنَّـةٍ خَـفِـيْـفَـةً قَـلِـيْـلَـه

### ١٨ ـ طُروء كشفِ العورَةِ المُغلظةِ:

ويغتفر كشف المخففة ولا يبطل، فإن انكشفت العورة في الصلاة مع القدرة على سترها، فلا تصح الصلاة، إلا إذا كان عاجزاً تماماً عن سترها، وقال المالكية إن انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل مطلقاً، وإن فقد

---

(١) [التحفة الرضية]، ص: ٣٠٨.

الساتر استتر بالظلمة، فإنْ ترك ذلك وصلّى في الضوء أثم وصحت صلاته، وأعادها في الوقت على سبيل الندب[1]، وقال البعض يصلي من فقد الساتر فإذا وجد ما يستر به بادر إلى ستر عورته، وإن صلّى على حاله قبل الستر أعاد الصلاة في الوقت[2].

## ١٩- انشغال المصلي عن فرض من الصلاة:

ويكون ذلك بحقن أو غثيان أو وضع شيء في الفم، وقد استدل ابن القاسم على إعادة الصلاة ولو بعد الوقت، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يُصلِّي أحدكم وهو ضَامٌّ بينَ رُكبَتَيهِ»[3]، قال صاحب [التحفة الرضية] معلّلاً: «كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة، أو هم كثير، أو غثيان نفس أو خوف شديد ونحو ذلك»[4].

## ٢٠- تَيقُّنُ زِيادتِهِ لمثلِهَا:

وذلك بزيادة أربع ركعات في الرباعية والثلاثية وركعتين في الثنائية.

## ٢١- تَذكرُ فائِتةٌ في الحاضِرَةِ:

وصفته أن يتذكر الظهر وهو يصلي العصر قبل الغروب، أو يتذكر المغرب في صلاة العشاء، وحيث أن الترتيب بين الحاضرتين واجب، فإن الحاضرة تَبْطُلُ. وترتيبها واجب شرط، والحال أنه تذكر الصلاة ولم يكن ذاكراً قبل الإحرام فإنه لا يدخل فيها بلْ يؤدي الفائتة. ودليل الترتيب حديث جابر: «عن جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: **«والله ما صليتها»**، فقمنا

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/١٩٢.
(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٠٨.
(٣) [المدونة الكبرى] ج ٣٩/١.
(٤) [التحفة الرضية] ص: ٣٠٩.

إلى بُطْحَانَ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب»[1]، وهناك حديث لأبي سعيد الخدري قال: (حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هوياً، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلمّا كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[2] أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر، فصلاها كما يصلّيها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلّيها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها)[3].

## ٢٢- سُجودُ المأمومِ مع الإمام سجودَهُ البَعدِي:

ولو كان ذلك عن جهالة، لأنه فعل زيادة في الصلاة، وذلك قبل إتمام صلاته، هذا إذا أدرك ركعة أو أكثر، والظاهر أن متابعة الإمام بالنسبة للمسبوق في البعدي يبطل الصلاة، لتأخره عن الإمام وذلك إن لم يدرك معه ركعة كاملة فهو معدود بمثابة من لم يدرك الصلاة جماعة، ولم ترتبط الصلاة بالإمام حقيقة، فهو معدود أجنبياً عنه لذلك يكون سجوده زيادة في الصلاة فيبطلها، قال صاحب [التحفة الرضية]: «هذا إذا سجد عمداً أو جهلا، فإن سجد معه سهوا لم تبطل صلاته على المعتمد»[4].

## ٢٣- سجودُ مسبوق القَبلي مع الإمام:

إذا سجد المسبوق وهو لم يدرك معه ركعة فهو مبطل، لأن سجود الإمام لا يلزمه آنذاك، واحتجوا على ذلك بأن المسبوق في هذه الحالة ليس مأموماً حقيقة، فسجوده القبلي معه محض زيادة، وكذلك لو سجد معه بعدياً وهو لم يدرك ركعة فالبطلان، وذلك قبل قيامه لتتمة ما عليه، دليله ما

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) الأحزاب: ٢٥.
(٣) رواه الإمام أحمد في المسند.
(٤) [التحفة الرضية] ص: ٣٠٥.

ورد في الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1]، ولقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[2].

## ٢٤- سجود السهو القبلي من أجل ترك سنة خفيفة:

ومن باب أولى سجوده للفضيلة، كمن ترك القنوت، أو تكبيرة واحدة أو تسميعة، فعن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: **«لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام من جلوس أو جلوس عن قيام»**[3].

زاد بعض الفقهاء ذكر ما لا يُبطل الصلاة وخلاصته:

**١ ـ إنصات قليل لمن يخبره.**

**٢ ـ قتل عقرب قصدته.**

**٣ ـ الإشارة بعضو لحاجةٍ أو ردُّ سلامٍ دون لفظٍ .**

**٤ ـ العمل اليسير: كالمشي لسدِّ فرجة في الصف أو إصلاح رداء.**

**٥ ـ الأنين لوجع إن قلَّ.**

**٦ ـ البكاءُ خشوعاً.**

**٧ ـ التنحنح ولو لغير حاجةٍ.**

**٨ ـ إصلاح الرداء.**

**٩ ـ سَدُّ الفم للتثاؤب.**

**١٠- النفث في ثوبٍ لحاجةٍ.**

**١١- بلع ما بين الأسنان من فُتاتِ الطعَام.**

**١٢- قصد التفهيم للغير بتسبيح أو قراءة آية مناسبة للمعنى بعد الفاتحة.**

* * *

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الحاكم والدارقطني.

## قضاءُ الفوائِت

١٦٦ - وَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الأَدَا أَنْ يَسْتَعِيضَ فَوْتَ ذَاكَ بِالقَضَا

١٦٧ - فَلْيَقْضِهَا بِمِثْلِ مَا كَانَتْ عَلَيْهْ إِذْ رُبَّمَا يَخْتَارُهُ اللهُ إِلَيْهْ

١٦٨ - فَيَنْدَمَنْ وَلاتَ حِينَ مَنْدَمِ وَلَيْسَ مَنْ يُضِيعُهَا بِمُسْلِمِ

١٦٩ - إِذْ تَارِكُ الصَّلاةِ عِنْدَ السَّلَفِ يُطَبَّقُ الحَدُّ عَلَيْهِ أَوْ يَفِي

١٧٠ - لِفِعْلِهَا بِتَوْبَةٍ نَصُوحَهْ وَلَيْسَ لِلتَّرْكِ لَهُ مَنْدُوحَهْ

١٧١ - وَيُطْلَبُ الإِسْرَاعُ فِي قَضَائِهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ رُتِّبَتْ فِي نَفْسِهَا

في هذا الفصل شَرع الناظم يتكلم عن قضاء الفوائت من الصلوات، ويُراد بها الصلوات الخمس لا النوافل، إذ يجب ذلك فوراً من غير تأخير، لأن وقت الفائتة ذكره من قبل، فكل صلاة خرجت عن وقتها الضروري أصبحت في عداد الفوائت التي يشملها حكم القضاء.

وتُقضى الفائتة على ما كانت عليه سفرية أو حضرية، أي يقضي فائتة السفر سفرية ولو في الإقامة، كما يقضي ما في الإقامة رباعية ولو في السفر، ويؤكد الناظم على المبادرة إلى القضاء لأنه لا يدري هل تمتد به الحياة ليقضي، أو تبادره المنية، فلا يستطيع إلى قضائها سبيلاً، قال الشاعر الحكيم:

وخذْ من قريب واستجبْ واجتنبْ غداً وشمّر عن الساق اجتهاداً بنهضةِ

وكنْ صارماً كالوقت فالمقت في عسى وإياك مهلاً فهي أخطر علّةِ

وسرْ زمناً وانهضْ كسيراً فحظّك البـ ـطالة ما أخّرت عزمًا لصحّةِ

وجدّ بسيف العزم سوف، فإنْ تَجُدْ تجِدْ نفساً فالنّفس إنْ جُدتَ جدّتِ[1]

ومن ضيّع الصلاة فهو لما سواها أضيع، وقد نصت الآثار الصحيحة

---

(١) عبدالعزيز المحمد السلمان: [إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد] مطابع المدينة، السعودية، ط١٣، ١٤٢١هـ، ص: ٤٢.

أن تارك الصلاة عامداً قد كفر، وورد تفصيلٌ عند الفقهاء في حكم تاركها فالظاهر أنه لا يخلو من حالين وفي كليهما يستتاب ثلاثة أيام:

إما أن يعتقد بها وبفرضيتها ولا يصلي تهاوناً أو كسلا، فهذا إما أن يتوب ويصلي، وإما أن يُقتل حدّاً لا كفراً بحيث يغسل ويكفن ويورث ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

وإما أن ينكر فرضيتها، ويرفض أداءها، فيقتل إذا أصر بعد الاستتابة كفراً لا حداً، وحكمه أن لا يغسَّل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، وقد فُصِّل هذا في [الخلاصة الفقهية] للقروي[1].

وأما ما يتعلق بالترتيب فلا بد في القضاء من ترتيب الحاضرتين فيما بينهما، إذا بقي من وقتهما الضروري ما يكفي لذلك، وترتيب الفوائت اليسيرة في ذاتها واجب مع الذكر وساقط مع النسيان.

أمّا ترتيب الفوائت مع الحاضرة إذا كانت أقلَّ من خمس فوائت، فواجب مع الذكر، وإذا ذكرها في صلاة قطعها على خلاف في المذهب بين (أبي مسلمة) القائل بتقديم الفوائت على الحاضرة مطلقاً، وهو الأشهر، وبين (ابن وهب) القائل بتقديم الحاضرة، وهناك رأى توفيقي (لأشهب)، يجعل من يقضي مُخيَّراً بين تقديم هذه أو تلك[2].

يقول الناظم [ويُطلب الإسراع في قضائها بغير شرط رتبت في نفسها] وهو حوصلة لما كنا بصدد بسطه[3]، قال المالكية بأن من كان في ذمته صلوات فائتة مفروضة لم يجز له أن يصلي النوافل، باستثناء السنن المؤكدة، كالوتر والعيدين والفجر والكسوف والاستسقاء وركعتي الطواف مما لا يسقط، إذ الواجب أنْ تقدّم الفريضة الفائتة على حاضر النافلة غير

---

(١) القروي، محمد العربي: [الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية]، دار القلم بيروت، لبنان، (د. ت)، ص: ٤٢.

(٢) [القوانين الفقهية] لابن جزي ص ٧٨.

(٣) يقول (ابن باد) رحمه الله في [العزية]:

فصل قضا ما فات من فرض يجب    فورا مرتبـاً كما فات طلب

المؤكدة، لما ورد في الحديث القدسي: «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل مما آفترضته عليه**»[1]، قال الشيخ (محمد شارف): «يجب عليه أن يبادر إلى قضاء ما في ذمته من دين الصلاة، والواجب الذي لا يعدّ به مفرطاً، هو أن يقضي في اليوم والليلة خمساً وعشرين صلاة، فإن فعل فله أن يتنفل إنْ شاء، ومع هذا فما دامت ذمته عامرة بالدين، فالواجب المبادرة بالقضاء، لأنه الأهم والمسؤول عنه يوم القيامة»[2]، قال صاحب [سراج السالك]:

وواجب في أي وقت يقضي فوراً على ما فاته من فرض
اشتركا وقتا وجوبًا مشترط ترتيبه وغير ذا شرط فقط

❋ ❋ ❋

## سُجُودُ السّهوِ

١٧٢ـ وَسُنَّ لِلتَّرْقِيْعِ حَالَ السَّهْوِ سُجُودُهُ مُتَّصِلاً فِي التَّوِّ
١٧٣ـ إِنْ كَانَ نَقْصًا أَدِّهِ قَبْلَ السَّلامْ أَوْ زَادَ شَيْئًا فَلْيَكُنْ بَعْدَ التَّمَامْ
١٧٤ـ وَ إِنْ يَكُنْ مَعْ نَقْصِهِ زِيَادَهْ أَصَابَ فِي قَبْلِيَّةِ المُرَادَا
١٧٥ـ بِلا دُعَاءٍ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَا وَلَيْسَ سَهْواً مَا يَكُوْنُ بِاقْتِدَا

السهو في اللغة الذهول عن الشيء، سواء أتقدمه ذكر أم لم يتقدم، وقال غيرهم السهو الترك من غير علم، وقالوا لا فرق بين النسيان والسهو في اللغة، وكذلك عند الفقهاء، فإذا قيل سها فلان فهو تارك للفعل دون علمه، وإذا قيل سها عن كذا، فهو تارك له وهو عالم به[3].

حكم سجود السهو أنه سنّةٌ واردة عن النبي ﷺ، سواءً كان قبلياً أو

---

(١) رواه الإمام البخاري.
(٢) الشيخ محمد شارف [فتاوى الشيخ محمد شارف]، جمع وتعليق محمد إيدير مشنان، دار البلاغ للنشر والتوزيع. الجزائر ط١، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م ص: ٩٣.
(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٥٠.

بعديَّاً، وقد أُثِرَ أنه عوضٌ عن ترك سنةٍ، ولا يُجزئ على ترك فرض من الصلاة، فكان في نفسه سنةً لا واجباً، فلا تبطل الصلاة بتركه وهو قول الدردير والصاوي والدسوقي وهو المشهور في المذهب.

والقاعدة الفقهية في هذا الباب أن السجود استدراك لفوات سنة من الصلاة، فلا بد أن يكون متَّصلا بالصلاة حتى يُحقق هدفه، خاصة إذا كان قبليا لأنه جزء لا يتجزأ منها، ونقل صاحب [المذهب المالكي وأدلته] عن المازني أن سجود السهو إنما يفعل عوضا عن ترك سنة لا عن ترك واجب، فتحتم أن يكون السجود في نفسه سنة[1]، وذكر ابن رشد في [بداية المجتهد] أن هنالك فرقا بين السجود للسهو المتعلق بالأفعال، والسجود للسهو المتعلق بالأقوال، كما أن هناك فرقا بين ما هو للزيادة وما هو للنقصان، وأرجع هذا إلى رأي مالك رضي الله عنه. قال صاحب [التحفة الرضية]: «وذكر أن السجود للسهو في نقص الأفعال واجب، وأنه عند مالك - رحمه الله تعالى - من شروط صحة الصلاة، وقال: هذا في المشهور»، وقال: وعنه: «أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب»[2].

وأوعز (ابن رشد) سبب الاختلاف بين الأئمة إلى حمل أفعاله ﷺ على الوجوب أو على الندب، فكانت كالتالي[3]:

| | |
|---|---|
| أبو حنيفة: | حمل أفعال النبي ﷺ على الوجوب، فهو عنده فرض. |
| الشافعي: | حمل أفعال النبي ﷺ على الندب فهو عنده سنة. |
| مالك: | تأكدت عنه الأفعال أكثر من الأقوال، لأنها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال وجعله سنة في الزيادة واجب في النقص. |
| ابن حنبل: | قسّمه إلى واجب ومسنون ومباح لاختلاف السبب. |

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٣٥٥.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣١٠.

(٣) انظر [بداية المجتهد] ج١/١٦٤ وما بعدها، و [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٦١.

يقول الناظم بأن السجود نوعان بحسب النقص والزيادة، فهو مقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما كالتالي:

**١- سُجودٌ قَبلِيٌ:**

وهو سجدتان بتشهد بلا دعاء، ولو تكرر السهو من نوع أو أكثر، يترتبان على من سها فأنقص سُنَّة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين فأكثر، لقوله ﷺ: **«لكل سهو سجدتان»**[١].

ودليل السجود القبلي ما أورده عبدالله بن بحينة أنه قال: (صلَّى لنا رسول لله ﷺ ركعتين ثم قامَ فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قَضَى صلاتَهُ ونظرنا تسليمه، كَبَّر ثم سجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم ثم سلَّمَ)[٢]، وكذلك حديث عمران بن حصين: (أن النبي ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلّم)[٣].

**٢- سُجُودٌ بَعدِيٌّ:**

وهو سجدتان بتشهد وسلام، يسجدهما الساهي بعد السلام، عند محض الزيادة، ودليل هذا النوع حديث ذي اليدين الشهير عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلّى العصر فسلَّمَ في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أَقُصِّرت الصلاة يا رسول الله أم نَسَيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«كل ذلك لم يكن»**، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: **«أَصَدَقَ ذو اليدين؟»** فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس[٤]. وكلاهما وارد مأثور بإجماع الفقهاء[٥].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

(٤) رواه مالك ومسلم.

(٥) ورد في [العبقري]:

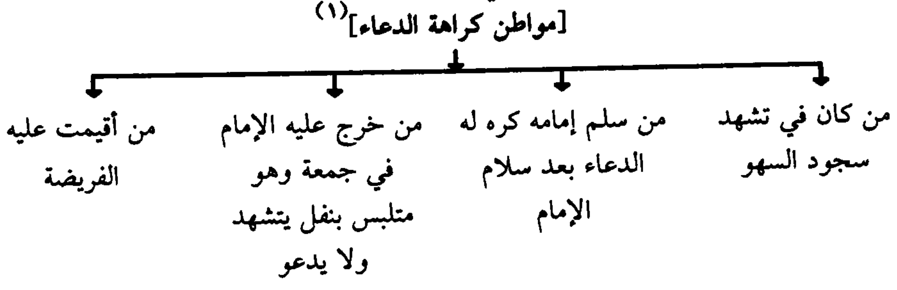
فالنقص قد سنَّ له القبلي    والزيد قد سنَّ له البعدي

وإذا اجتمعت الزيادة والنقصان فإنه يسجد لهما سجودا واحدا قبل السلام، ولا يسجد بعده، لذلك قال الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ مَعْ نَقْصِهِ زِيَادة أَصَابَ فِي قَبْلِيهِ المُرَادَا

وذكرواْ أنّ النية شرط في السجود البعدي للصحة، والتكبير الذي يكبره الساجد عندما يهوي لفعل السجود، يعتبر سنة، وكذلك التشهد بعده، وأما السلام الذي يليه فواجب، أما السجود القبلي فلا تشترط فيه النية فهو جزء من الصلاة، وفاعله لم يخرج منها فتنسحب عليه نيتها.

ويقرأ التشهد بعده دونما دعاء، ويشير الناظم إلى أن الإمام يحمل عن المأموم كل شيء عدا الإحرام والسلام، وكونه بلا دعاء معناه أنه يكره له الدعاء بعد سجدتي السهو، وهي من أحد المواضع التي يكره فيها الدعاء، وقد ذكرها الفقهاء ملخّصة فيما يلي:




١٧٦ - لَكِنَّمَا سَهْوُ الإِمَامِ مُلْزِمُ وَفِعْلُهُ مِنَ المَأْمُومِ أَحْكَمُ
١٧٧ - فَإِنْ يَكُنْ عَنْ سَهْوِهِ مَسْبُوقَا فَلْيَسْجُدَنْ قَبْلِيَّهُ تَحْقِيْقَا
١٧٨ - وَيَسْجُدُ البَعْدِيَّ فَوْرَ فِعْلِهِ لِكُلِّ مَا يَنْقُصُهُ مِنْ فَرْضِهِ

وسهو الإمام كما هو ظاهر البيت الأول، مترتب أيضاً على المأموم وواجب عليه، وإن سبقه الإمام إلى الصلاة، على أن يدرك ركعةً على الأقل، فإن كان المسبوق داخلا مع الإمام وترتب على إمامه سجود قبلي، سجد معه، إذا كان قد أدرك ركعة معه فأكثر.

(١) انظر [سراج السالك] ج١/١٢٣.

وإذا كان السهو يترتب عليه سجود بعدي فلا يسجده معه، بل يؤخره إلى أن ينتهي من قضاء صلاته ثم يفعل، وإن لم يدرك موجب السهو. وعلى فرض أنه أخر القبلي فإنه إن لم يسجده مع الإمام بطلت صلاته، هذا إذا كان عامدا في تأخيره ولم يكن له عذر شرعي يمنعه.

١٧٩ - وَيَلْزَمُ السُّجُودُ آكَدَ السُّنَنْ ... وَهْيَ ثَمَانٍ بِالسُّجُودِ تُدْرَكَنْ
١٨٠ - قِرَاءَةٌ لِسُورَةٍ تَكْبِيرَتَانْ ... وَالسِرُّ وَالجَهْرُ كَذَا التَّشَهُّدَانْ
١٨١ - ثُمَّ الجُلُوسُ لَهُمَا تَسْمِيعُ ... وَهَاتِهِ يُصْلِحُهَا التَّرْقِيعُ
١٨٢ - وَلا سُجُوْدَ فِي الفُرُوْضِ يَلْزَمُ ... وَلا خَفِيفَ سُنَّةٍ فَلْتَعْلَمُوا
١٨٣ - وَلا الفَضَائِلَ إِذَا مَا نَقُصَتْ ... فَإِنْ أَتَى السُّجُودَ مِنْهَا بَطَلَتْ

اختلفوا في مواضع سجود السهو (فالظاهرية) قصروه على المواقع الخمسة، التي وردت عن النبي ﷺ[1]، وجعل (الحنفية) موضعه أبدا بعد السلام، وقال (الشافعية) إن موضعه أبدا قبل السلام، بينما قرر الحنابلة أن مرجع ذلك إلى الهدي النبوي فما كان فعله قبلاً فهو كذلك، وما فعله بعد السلام فهو كذلك، وما كان من سجود غير ذلك يسجد له أبدا قبل السلام، بينما فرق (المالكية) بين الزيادة والنقصان فجعلوا البعدي للزيادة والقبلي للنقص.

ويترتب السجود على نقص أو زيادة، وتعلقه بسنن ثمان هي التي يجب منها السجود، وقد نظمها الفقهاء ترميزاً في قولهم:

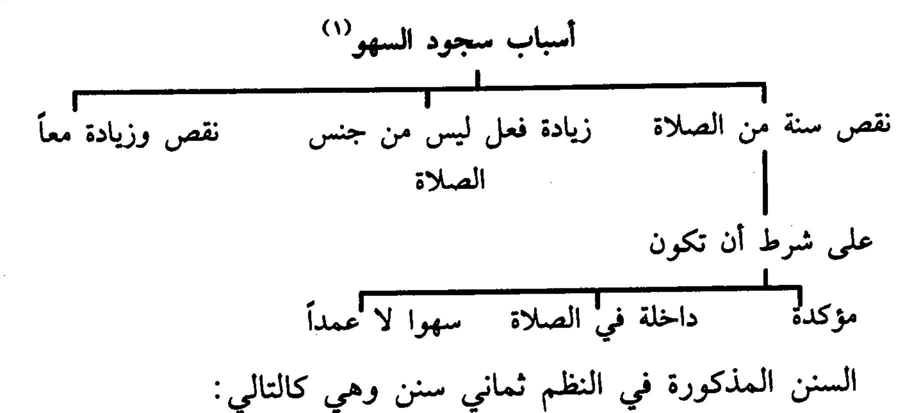
سِينَانِ جِيمَانِ كَذا شِينَانِ ... تَاءَانِ عَدَّ السُّنَنِ الثَّمانِي

---

(١) المواقع الخمسة هي التي وردت بها السنة وهي:
١ - قام من اثنتين ونسي التشهد الأوسط سجد لها قبل السلام.
٢ - سلم من ركعتين ثم أتمها وسجد بعد السلام.
٣ - ترك ركعة ثم رجع فأكملها وسجد بعد السلام
٤ - زاد في الظهر ركعة خامسة فسجد بعد السلام.
٥ - نسي ركعة من العصر ثم رجع فأكملها وسجد بعد السلام.

وخلاصة المعنى كما في الجدول التالي:

| الحرف | مدلوله في سنن الصلاة |
|---|---|
| السينان | السر + السورة |
| الجيمان | الجهر + الجلوس |
| الشينان | التشهد الأول + التشهد الثاني |
| التاءان | تكبيرتان فأكثر أو تسميعتان فأكثر |




السنن المذكورة في النظم ثماني سنن وهي كالتالي:

## ١ ـ قِرَاءَةُ ما سِوَى الفَاتِحَةُ:

يعني السُّورة أو الآية أو الآيات المسنونة، والمعتبر أن القراءة للسورة سنة، والقيام لها سنة، وهي تقرأ بعد الفاتحة في المعتاد، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «ويترتب على تركها سهوا سجود قبلي ولو وقع الترك في ركعة، فإن القراءة سنة، والقيام لها سنة»[2].

## ٢ ـ تَكبِيرتَانِ فاكثَر:

لكون الواحدة سنة خفيفة، فإذا اجتمعت مع أختها أو أخواتها كنّ بمنزلة المؤكدة.

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٥٧ وما بعدها.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٣٥٧.

### ٣ ـ السِّرُّ فيما يُسَرُّ فيه:

كالسر في الظهر أو العصر أو الأخيرات في الباقيين أي المغرب والعشاء، ولا سر في الصبح، فإذا ترك المصلي السرّ فهو قد أنقص ما يجب أن يكون فيترتب عليه السجود القبلي.

### ٤ ـ الجَهرُ فيما يُجهَرُ فيهِ:

كأول المغرب والعشاء وركعتي الصبح كليهما، ولا جهر فيما سوى ذلك.

### ٥ ـ نقصُ التشُّهدِ الأوَّل:

وهو كلاحقه سنة خفيفة، والجلوس له سنة خفيفة أيضاً، فإذا نسيه لزمه أن يسجد قبل السلام، استدراكا للنقص، وقد سجد النبي ﷺ لترك التشهد والجلوس له كما هو مشهور.

### ٦ ـ نقصُ التَشهُّدِ الثَّانِي:

وله حكم سابقه من حيث أن نسيانه يترتب عليه السجود القبلي.

### ٧ ـ الجُلُوسُ للتَشَّهُّدينِ:

وقد وقع سهوه للنبي ﷺ، وفصّل الفقهاء ذلك في كون الساهي يرجع للتشهد الأوّل ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً، بأن بقي بالأرض ولو يدٌ أو ركبة، ولا شيء عليه للرجوع[1]، ودليله ما رواه المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**»[2].

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٣٥٧.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

### ٨ ـ التَّسمِيعُ:

نقص تسميعتين فأكثر أي قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع وهي آخر سنن الصلاة.

ثم يذكر الناظم أن السجود لا تدرك به الفرائض، فلا بد من الرجوع إليها حيناً، أو إلغاء الركعة، واعتبار ما بعدها مكانها، واستدراك الزيادة الواقعة بالبعدي، ولا يكفي السجود دون إتيانٍ بالفرض، ولا يؤمر المصلي بالسجود للسنة الخفيفة من تكبيرة واحدة أو تسميعة، قال صاحب [القوانين الفقهية]: «لا يُسجد في المرة الواحدة من ذلك كله لخِفتِهِ على المشهور»(١).

وأما نسيان الفضائل فلا سجود يترتب عليه، ومن فعله قبلياً بطلت صلاته كسجوده لترك القنوت مثلا، يقول صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «وإن ترك السنة الخفيفة والمندوب ـ ويقال له: فضيلة ـ لا يشرع له السجود، فإذا سجد قبل السلام بطلت صلاته، وإذا سجد له بعد السلام فلا تبطل، أما إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السّهو»(٢).

| | |
|---|---|
| ١٨٤ ـ فُرُوْضُهُ السُّجُودُ فِيهِ مَرَّتَيْنْ | وَجَلْسَةٌ مَعْقُودَة مَا بَيْنَ بَيْنْ |
| ١٨٥ ـ مَعَ السَّلامِ آخِراً وَالنِّيَّهْ | فَأَدِّهِ بِالصِّفَةِ الشَّرْعِيَّهْ |
| ١٨٦ ـ سُنَنُهُ التَّكْبِيْرُ وَالتَّشَهُّدُ | فَاعْرِفْهُمَا حِيْنَ تُرِيْدُ تَسْجُدُ |
| ١٨٧ ـ إِذَا نَسِيتَ فِعْلَهُ فَلْتَقْضِهِ | لِلنَّقْصِ مَعَ قُرْبِ السَّلامِ أَدِّهِ |
| ١٨٨ ـ وَإِنْ يَكُ المَنْسِيُّ لِلزِّيَادَهْ | فَمَدِّدَنْ زَمَنَهُ امْتِدَادَا |
| ١٨٩ ـ إِذْ لَيْسَ يَسْقُطُ وَلَوْ بَعْدَ سَنَهْ | فَأَدِّ مَا فَاتَكَ مِنْهُ مُذْعِنَا |
| ١٩٠ ـ لِخَالِقِ الكَوْنِ يُنِيلُكَ الرَّغَبْ | مُمْتَثِلاً لِقَوْلِهِ: ﴿ٱسجدْ وَٱقْتَرِب﴾ |

---

(١) [القوانين الفقهية] لابن جزي ص ٨٣.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٥٦، ٤٥٧.

واجبات سجود السهو في مذهب مالك خمسة، وسننه اثنتان نلخصها فيما يلي:

- واجبات سجود السّهو
  - (النية)
  - (السجدة الأولى)
  - (السجدة الثانية)
  - (الجلوس بينهما)
  - (السلام)
- سنن سجود السهو
  - (التكبير)
  - (التشهد بعد السجدتين)

يقول الناظم بعد ذلك أن من نسي سجود السهو فعليه تداركه مع قرب السلام إذا كان قبلياً، فإن طال الزمن طولاً معتاداً لخروجه من المسجد مثلاً، بطلت صلاته وأعادها من جديد، لأنه معتبر كجزء من الصلاة، فتركه يضرّ بها.

وأما السجود البعدي فيستدركه ناسيه، ولو طالت المدة، وعبَّر (ابن عاشر) عنه بأنه و(لو من بعد عام) فقال:

واستَدرِك القَبلِيَّ مع قُربِ السَّلام      واستَدرِك البَعدِيّ وَلَو مِنْ بعدِ عَامِ[1]

ثم يستطرد الناظم مذكرا بوجوب فعله حين تذكره، ولو امتد الزمن، والإذعان للخالق سبحانه وجه من وجوه المعنى في السجود عبودية له تعالى، ورضوخا لأوامره وقدرته، وربط الناظم على سبيل الاقتباس البلاغي ذلك المعنى بقوله تعالى في آخر سورة العلق ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ وهو نفس المعنى الوارد في الحديث الشريف: «**إنَّ المُصلّي يُناجِي رَبَّه فَلينظُر مَا يُناجِيهِ بِهِ**»[2].

قال (الدسوقي) في [حاشيته] بأن من شك في سجود سهوه هل سجد له اثنتين أو واحدة، فإنه يأتي بالثانية، ولا سجود عليه بعد ذلك سواء أكان السجود قبليا أو بعديا، وكذا من شك هل سها بالزيادة أو النقص، ثم تبين له أنه لم يسه فلا سجود عليه، وكذلك من شك هل سلّم أو لا؟ فيسلّم ولا شيء عليه[3].

---

(١) [الحبل المتين] ص ٣٦.

(٢) حديث رواه الإمام الربيع في مسنده انظر [منهاج الصالحين] ص ١٥٢.

(٣) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير] ج١/٤٣٨ ـ ٤٣٩.

وقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري: (إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى؟ أثلاثا أو أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماما لأربع كانت ترغيما للشيطان)[1]، ومثله حديث عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»**[2]، وفي رواية عبدالله بن مسعود: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصّواب فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين»**[3].

❋ ❋ ❋

## سُجُودُ التّلاوةِ

**١٩١** ـ يَسْجُدُ لِلقُرْآنِ قَارِئٌ لَهُ ... أَوْ سَامِعٌ بِمَجْلِسٍ حَضَرَهُ

**١٩٢** ـ وَاشْتَرَطُوا فِيهِ ثَلاثَةَ أُمُورْ ... تَعَلُّمًا وَقُدْوَةً تَرْكَ ظُهُورْ

**١٩٣** ـ وَهْوَ سُجُودٌ وَاحِدٌ مَسْنُونُ ... أَبْرَزَهُ كِتَابُنَا المَكْنُونُ

هذا فصل في سجود التلاوة وهو سنة مؤكدة للقارئ والمستمع، وأدلته كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[4]، وقوله: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾[5]، وإن كانت هذه ليست سجدة في مذهب مالك فلا يؤمر القارئ بالسجود عند تلاوتها لأنها في المفصل، وقد ندّد القرآن بمن تركه فقال في سياق التعريض بمن فعل ذلك: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[6].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) مريم: ٥٨.

(٥) النجم: ٦٢.

(٦) الانشقاق: ٢١.

وأشهر الأدلة من السنة قوله ﷺ في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (إذَا قَرأَ ابن آدم السَّجدةَ فسَجدَ اعتزَلَ الشيطانُ يبكي، يقول يا ويله، أُمِر ابن آدم بالسجودِ فسجدَ، فله الجَنة، وأُمرتُ بالسجودِ فعَصَيتُ، فَليَ النَّار)[1].

وقد ورد في الصحيحين أنّ ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد معه ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته)[2].

يسجد للتلاوة كما أورد الناظم من قرأ القرآن، ووصل إلى السجدة كما يسجد معه من حضر مجلسه، واستمع للأثر السابق حيث كان رسول الله يسجد ويسجد معه الصحابة، وقال (ابن وهب) فيما نقله عن سحنون أنّ ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيسجد ونسجد معه على نحو ما ذكر في الحديث السالف الذكر[3]، وتلخص شروط سجود المستمع فيما يلي:

١ - أن يقصد الاستماع أو التعلم.

٢ - أن يكون القارئ قدوة صالحا للإمامة.

٣ - أن لا يكون جلوس القارئ للتظاهر والرياء، وإظهار حسن صوته، والمعلوم أن سجود التلاوة سجدة واحدة يشترط فيها ما يشترط للصلاة من النية والطهارة واستقبال القبلة، وقد أبرز ذلك في القرآن رسما وموقعاً، قال (سحنون) قال عبدالرحمٰن بن القاسم قال مالك بن أنس: «سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصّل منها شيء، المص والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها، والفرقان والهدهد وألم تنزيل السجدة وصَ وحم تنزيل»[4].

---

(١) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) [المدونة] ج١/١٠٧.
(٤) [نفسه] ج١/١٠٥.

١٩٤ ـ فِي الرَّعْدِ وَالأَعْرَافِ وَالنَّحْلِ فُرْقَانْ وَمَرْيَمِ الاسْرَاءِ وَالحَجِّ بَيَانْ

١٩٥ ـ وَالنَّمْلِ وَالسَّجْدَةِ لِلْمُمْتَثِلِ فِي فُصِّلَتْ وَصَادِ لا المُفَصَّلِ

١٩٦ ـ وَتُكْرَهُ السَّجْدَةُ فِي الفَرَائِضِ فَإِنْ تَلاهَا فِي سِيَاقٍ عَارِضِ

١٩٧ ـ لَزِمَهُ السُّجُوْدُ وَالجَهْرُ بِهَا إِنْ كَانَ فِي سِرِيَّةٍ يُقِيْمُهَا

١٩٨ ـ وَنَدَبُوا لِسَاجِدٍ أَنْ يُكْمِلا قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا ابْتَدَا مُرَتِّلا

شرع الناظم في البيتين الأولَّينِ يتكلم عن مواقع السجود في المذهب المالكي كما أُثِرَ عن السلف الصالح وهي كالتالي:

| العدد | الآية الخاصة بالسجود | السورة | رقم الآية |
| --- | --- | --- | --- |
| ١ | ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ | الرعد | ١٦ |
| ٢ | ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ | الأعراف | ٢٠٦ |
| ٣ | ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ | النحل | ٥٠ |
| ٤ | ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ | الفرقان | ٦٠ |
| ٥ | ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ | مريم | ٥٨ |
| ٦ | ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ | الإسراء | ١٠٨ |
| ٧ | ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ | الحج | ١٨ |
| ٨ | ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ | النمل | ٢٦ |
| ٩ | ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ | السجدة | ١٥ |
| ١٠ | ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ | فصلت | ٣٦ |
| ١١ | ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ | ص | ٢٣ |

والسجدات عند المالكية إحدى عشرة سجدة لما رواه ابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء قال: «سجدتُ مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصّل شيء» وعليه فإنه لا يسجد في ثانية سورة الحج، ولا في سورة النجم، ولا في القلم، ولا في الانشقاق، ولا في العلق[1]، وقد اختلف أئمة المذاهب في السجدات وجعلها أبو حنيفة اثنتا عشرة سجدة،

(١) محمد باي بلعالم [كتاب فتح الجواد] ص: ١٦٨.

والشافعي أربع عشرة سجدة وأحمد بن حنبل خمس عشرة سجدة، والسبب في اختلافهم اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها، فمالك اعتمد الشائع في عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة اعتمد القياس، فألحقوا سائر السجدات على بعضها قياساً كما ورد بصيغة الخبر، على ما ورد بصيغة الأمر، والحنابلة اعتمدوا ما أثر عن النبي ﷺ، وكذلك الشافعي إلا أنه أسقط سجدة لأن النبي ﷺ تركها كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري[1] والمالكية يركنون إلى حجة عندهم في تحديد السجدات مردها إلى حديث عكرمة عن ابن عباس قال: (إن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ أن هاجر إلى المدينة)[2]، ويؤيده ما روي عن زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها)[3].

ثم يتعرض الناظم لكراهة تعمد قراءتها للفذ والإمام بالصلاة المفروضة، ووجه كراهة قراءة الإمام ما ذكره الإمام مالك في قوله معلِّلاً ذلك: «لأنَّه يُخلطُ على النَّاسِ صَلاتَهُم»[4]، والقول بكراهة ذلك هو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك، وقد اقتصر عليه (الشيخ خليل) وتبعه (الدردير) في مختصريهما. وعكس هذا القول ما ذكره (ابنِ وهب) عن مالك: «أن لا بأس أن يقرأها الإمام في فريضة»، واستدَلَّ على ذلك بِفعلِ بن الخطَّاب بحضرَةِ الصحابَةِ في صلاةِ الفجرِ، فإن تلاها القارئ - يقول الناظم - في سياق عارض لم يتعمده فإنه آنئذ يُلزم بالسجدة.

وما ذكر عنْهُ منْ استحباب قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة لا يمنع كراهته في الفريضة، إذِ اعتبره البعض منسوخاً.

كما يكرهون أن يقرأها الإمام على المنبر يوم الجمعة وقد وردت بذلك نصوص، فإن كانت السجدة في صلاة سريَّة يجهر الإمام بآيتها فقط

---

(١) انظر ابن رشد، [بداية المجتهد] ج١/١٨٩.
(٢) رواه أبو داود وقال: أبو عمر هو منكر.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) [المدونة الكبرى] ج ١/١٠٦.

ليعلم الناس بموقع السجود فلا تكون السجدة مفاجئة لهم حين الوصول إليها.

ثم ذكر الناظم بعد ذلك أنه يندب للساجد سجود التلاوة في الصلاة أن يرجع إلى قيامه، ويكمل بعض القراءة ولو كان آية أو آيات، ثم يركع من قيام، والأصل كراهية تعمدها في الفريضة، ولو كانت صبح جمعة على المشهور، والعلة في الكراهة أن مضمون ذلك التعمد قصد زيادة سجدة في الصلاة المفروضة، وأما في النافلة فلا كراهة، قال العلماء: «وإذا تلا آية في خطبة الجمعة فيها سجود، فلا يسجد حتى لا يختل نظام الخطبة والجمعة، وإذا كان في صلاة سرية ندب له أن يجهر بالمكان الذي فيه السجدة حتى لا يتفاجأ المصلون»[1].

❋ ❋ ❋

## صَلاةُ الجَمَاعَةِ

| | |
|---|---|
| ١٩٩ـ فَرْضُ الجَمَاعَةِ بِغَيْرِ الجُمُعَهْ | مُـؤَكَّـدٌ فِـي الـسُّـنَّـةِ الـمُـتَّـبَـعَـهْ |
| ٢٠٠ـ يَحْـصُـلُ بِـاثْـنَيْـنِ مَعًـا فَـأَكْـثَـرا | ولَـيْـسَ لِـلْـمُـدْرِكِ أَنْ يُـكَـرِّرَا |
| ٢٠١ـ إلا إِذَا صَـلَّـى صَـلاةً وَحْـدَهُ | أَوْ فَـاتَـهُ الإمَـامُ مَـا أَدْرَكَـهُ |
| ٢٠٢ـ فَـجَـائِـزٌ لَـهُ الـصَّـلاةُ ثَـانِـيَـهْ | وَلْـيَـطْـلُـبِ الأجْـرَ الـجَـزِيْـلَ البَـاقِـيَـا |
| ٢٠٣ـ وَلَـيْـسَ لِـلْـمُـعِـيْـدِ مِـنْ إِمَـامَـهْ | وَلْـيُـرْجِـئِ الـقَـبُـوْلَ لِـلْـقِـيَـامَـهْ |
| ٢٠٤ـ مُـفَـوِّضًـا لِـلْـخَـالِـقِ الأمُـوْرَا | مُـسْـتَـبْـشِـراً بِـأَجْـرِهِ مَـسْـرُورا |
| ٢٠٥ـ مَـا لَـمْ تَـكُـنْ إِعَـادَةٌ لِـلْـمَـغْـرِبِ | أَوْ لِـلْـعِـشَـاءِ بَـعْـدَ وِتْـرٍ فَـارْغَـبِ |

أقام النبي ﷺ صلاة الجماعة عند قدومه إلى المدينة المنورة، ولم يؤثر أنه صلى جماعة في مكة قبل الهجرة، ويظهر أن العلّة في عدم انعقادها في مكة هو عدم تمكن الصحابة منها بفعل الضغط والمتابعة.

---

(١) [التحفة الرضية] ص: ٤٨٥.

يقول النَّاظم إن فرض الجماعة أي تأدية الفريضةِ جماعة، سنة مؤكدةً مروية، ويضاف إليها السنن المؤكدة كالعيدين، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء، فكلها تؤدَّى في جماعة. وقد شنّع النبي ﷺ على من يتركها في أحاديث مروية منها حديث معاذ بن أنس أنه قال: قال رسول ﷺ: **«الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والنفاق: لمن سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة، يدعو إلى الفلاح، فلا يجيب»**[1] وحديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا آستحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»**[2].

وأشهر دليل في مشروعية صلاة الجماعة في الفريضة حديث عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاةُ الجَماعَةِ تفضلُ صلاةُ الفرد بسَبعٍ وعشرينَ درجَةٍ»**[3]، والمفاضلة بين صلاة الفرد والجماعة تدل على وجود الفاضل والمفضول، وكونها تزيد عليها بسبع وعشرين درجة يدلُّ على أنها درجة أيضاً.

وتأوَّلوا أحاديثَ الوجوب كحديث أبي هريرة الذي يتوعد المتخلفين فيحرق عليهم بيوتهم، وقد رواه البخاري ومسلم، وكذلك حديث أبي هريرة: **«لا صَلاةَ لجَارِ المسجِدِ إلا في المَسجِدِ»**[4]، وحديث أبي هريرة في أمره ﷺ الأعمى بأن يُجيبَ النداء ما دام يسمعه[5]، والمالكية يحتجون على كونها سنة مؤكدة وقد أخذت من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[6]، والآية في صلاة الخوف، قال (مصطفى ديب بغا): «وإذا ورد الطلب بإقامة الجماعة في الخوف، كانت في الأمن أولى»[7].

---

(١) أخرجه الطبراني.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٤) رواه الدارقطني.

(٥) نص الحديث شهير وهو موجود في كتاب [المذهب المالكي وأدلته] ج١/٣٢٥.

(٦) النساء: ١٠٢.

(٧) [التحفة الرضية] ص: ٣٢٠.

وتحصل الجماعة باثنين فأكثر، ولا يُسمى الواحد جماعة لغة ولا شرعاً، فيؤم أحدهما الآخر ويكون المأموم عن يمين الإمام، فإذا زاد العدد مع الإمام، وصار اثنين فأكثر، تقدم الإمام عنهما، وسَوَّيَا صفا خلفه، وائتما به، ومن أدرك صلاة في جماعة فليس له أن يكررها في جماعة أخرى.

والفذّ الذي صلاها وحده فإنه متى وجد جماعة جاز له الدخول معهم، لإدراك فضل صلاة الجماعة، ومحلّ ذلك أن يكون قد صلى وحده، أو فاته الإمام قبل صلاته مفردا ولم يدركه.

ودليل هذا الحكم حديث محجن أنه كان يجلس في مجلس رسول الله ﷺ فأُذِّن بالصلاة فقام ﷺ وصلّى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصلّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما مَنَعكَ أن تُصلّي مع النَّاسِ؟ ألستَ برجلٍ مسلم؟** فقال: بلى يا رسول الله، ولكنِّي قد صلَّيتُ في أهلي. فقال رسول الله ﷺ: **إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صليتَ»**[1].

وهو بهذه الإعادة يطلب الأجر الجزيل الباقي من الله سبحانه وتعالى، لذلك يُندب لمن صلَّى مفردا، أن يعيد صلاته جماعة، ولكن مأموماً لا إماما، وقد نص الناظم على أنه لا إمامةَ للمعيدِ.

وأكد بعد ذلك على تفويض الأمر إلى الله وإرجائه إلى الآخرة، بحيث يرجع إليه قبول أية فريضة منهما شاء، ودليله حديث نافع أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر فقال: «إني أُصلِّي في بيتي ثم أُدركُ الصلاة مع الإمام أَفأُصلِّي معه؟ فقال له عبدالله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتها أجعل صلاتي ؟. فقال له عبدالله بن عمر: أوذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أَيَّتَها شَاءَ»[2]، وحديث أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله»**[3]،

---

(١) رواه مالك والنسائي وابن حبان والدارقطني.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً.

فالمصلي يكون كما عبَّر الناظم فرحا مستبشرا بأجره الجزيل.

أما في البيت الأخير فهو يشير إلى أن صلاة المغرب لا تعاد إذا صلاها، ولا تعاد العشاء أيضاً إذا صلى الوتر، أما إذا لم يصلها فجائز، ومن صلَّى الفريضة منفردا فلا يجوز له أن يصليها منفردا أو إماما، كما أسلفنا، ومن صلاها جماعة حرم عليه إعادتها، ومن صلاها إماماً لم يَجُز له الإعادة مطلقا، ومن اقتدى بمعيد بطلت صلاته، لأنه فرض خلف نفل[1]، وفي إطار التحفيز للجماعة والدعوة للصلاة الجماعية، ورد أثر (لعبدالله بن مسعود) قال فيه: «من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ، فإنّ الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنّهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهّر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ورفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[2]

٢٠٦ـ إِذَا الإمَـامُ قَـدَّمَ الـمُـعِـيْـدَا ... فَـوَاجِـبٌ عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـعِـيْـدَا
٢٠٧ـ فَـإِنْ أَقَـامَ رَاتِـبٌ فَـلْـيُـتْـبَـعِ ... وَالـخُـلْـفُ لـلإمَـام طَـعْـنُـهُ فَـعِ
٢٠٨ـ يَـخْـرُجُ فَـوْراً سُـنَّـةً وَطَـاعَـةْ ... مَـنْ سَـبَّـقَ الـصَّـلاةَ فِـي جَـمَـاعَـةْ
٢٠٩ـ إِذَا أُقِـيْـمَـتْ لـلإمَـام الـعَـامِـلِ ... وَكَـرِهُـوا إِطَـالَـةً لِـلـدَّاخِـلِ
٢١٠ـ إِلا لِـخَـوْفِ ضَـرَرٍ أَوْ مَـفْـسَـدَةْ ... أَوْ كَـانَـتِ الـرَّكْـعَـةُ تُـنْـهِـي الـعَـدَدَا
٢١١ـ يَـفُـوْتُـهُ بِـفَـوْتِـهَـا نَـيْـلُ الـجَـزَا ... فَـإِنْ تَـأَنَّـى فِـي الـرُّكُـوعِ مَـا أَسَـا

قال الناظم: من صلَّى فذا ووجد جماعة جازت له الإعادة، ولا يعيد مدرك ركعة في جماعة مع جماعة أخرى بأي حال [قال صاحب الفقه على

---

(١) محمد محمد سعد [دليل السالك] ص: ٣٠.

(٢) رواه الإمام مسلم.

المذاهب الأربعة]: «من أدّى الصلاة وحده، أو صلاها إماماً لصبي يندب له أن يعيدها ما دام الوقت باقياً في جماعة أخرى منعقدة بدونه، بأن تكون مركبة من اثنين سواه، ولا يعيدها مع واحد إلا أنْ يكون إماماً راتباً فيعيد معه»[1]، وقد بررّوا ذلك بأن الإمام الراتب حكمهُ حكم الجماعة حكماً وفضلاً.

والمفروض أن يستخلف الإمام غير المعيد إذا طرأ له طارئ فإذا قدَّمه لم تصح، ووجب عليه الإعادة، وتؤكد القاعدة الفارطة أنّ من ائتم بمعيد أعاد صلاته أبداً، إذ لا تصح فريضة خلف نافلة ولا العكس.

ويؤكد الناظم أن الإمام الراتب في المسجد إذا أقام الصلاة، فواجب على من في المسجد أن يتبعوه، ولا يخالفوه سدّاً للذريعة، ودفعا لإمكانية الطعن فيه، وحتى لا تقع الفتنة والخلاف بسببها، يقول (الشاطبي): «ومذهب مالك الكراهة خوف الفرقة الحاصلة في تعدُّدِ الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك لِئَلا يُصَلُّوا خلف أهل السنة فصارت كراهية مالك سدّاً لهذه الذريعةِ»[2] يقول صاحب [دليل السالك]: «وإن أُقيمَت بمسجدٍ لراتبه على من صلاها في جماعة وهو به، خرج منه وجوباً لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام»[3].

ثم يُؤكد الناظم على أن إطالة القراءة أو غيرها بالركوع مثلاً للداخل حتى يدرك الركعة أو الصلاة مكروهة، ويُستثنى من هذه الكراهة خوف الضرر من الداخل لبطشه، أو ظلمه، أو فساد صلاته، أو تفويت الجماعة عليه، بحيث كانت الركعة التي دخل المسجد فيها هي الأخيرة، فإن تَأَنّى الإمام في ركوعه فما أساء آنئذ.

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين، ولا تفاضل الجماعة بحيث يجوز الإعادة في جماعة أكثر منها، «وهذا لا ينافي

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٣٥.
(٢) [فتاوى الشاطبي] ص ١٢٥.
(٣) [دليل السالك] ص: ٣٠.

أنّ الصلاة في الجمع الكثير ومع أهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها، بالنسبة لحصول الخير، وإجابة الدعوات، ورجاء قبول العمل، زيادة على الدرجات التي تحصل في مطلق جمع»[1].

قال (الإمام الخرشي): «يكره للجماعة أن يجمعوا في مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة أو دار له إمام راتب»[2]، وقال في [الرسالة]: «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين» قال (الشيخ حمدون) في شرحه نقلاً عن [المدونة]: «إلاّ أن يكون المسجد ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه»[3].

***

## الإمامَةُ

| | |
|---|---|
| ٢١٢- إِنَّ الإِمَامَةْ صِفَةٌ حُكْمِيَّهْ | وَمِهْنَةٌ مَرْمُوقَةٌ شَرْعِيَّهْ |
| ٢١٣- مَبْنِيَّةٌ عَلَى اقْتِدَاءٍ وَاتِّبَاعْ | وَلازِمٌ بِأَنْ تُصَانَ وَتُطَاعْ |
| ٢١٤- شُرُوطُهَا الإِسْلامُ وَالطَّهَارَهْ | وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالجَدَارَهْ |
| ٢١٥- بِقُدْرَةٍ عَلَى الفُرُوضِ فِي الأَدَا | مِنْ غَيْرِ عَمْدِ حَدَثٍ أَوْ اقْتِدَا |
| ٢١٦- ذُكُورَةٌ إِقَامَةٌ حُرِّيَّهْ | وَلا يَكُونُ لَحْنُهُ زَرِيَّا |

تتفق المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات الخمس المفروضة، فلا ينبغي للمصلّي أن يصلي منفردا بدون عذر شرعي، وقد خالف جمهور الفقهاء الحنابلة في اعتبار الجماعة فرض عين، قال المالكية:

(١) [سراج السالك] ج١/١٤٣.
(٢) [الخرشي على خليل] ج١/٣٨٤.
(٣) الشيخ حمدون على الخرشي ج٢/٢٤٠، وكذلك [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج٢/٧٧.

إنّ حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، لا يخرج عن أحد قولين: أمّا الأول وهو المشهور: فهو أنّها سنة مؤكدة يؤمر بها كل مصلّ في أي مسجد وأي زمان، وأمّا الثاني، وهو خلاف المشهور، أنّها فرض كفاية في البلد، فإنْ تركها جميع أهل قرية قوتلوا عليها، وإن قام بها بعضهم سقطت عن الآخرين، وقد رغب فيها الشارع لما رواه عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث على كثبان المسك، أراه قال يوم القيامة: عبد أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل أمّ قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»**(١).

أمّا الإمامة في صلاة الجمعة فشرط لصحتها عند المالكية، فلا تصح الجمعة بدون إمام وجماعة، أما في الكسوف والاستسقاء والسنن، فشرط لتحقق سنيتها، فلا يحصل له ثواب السنة إلا باجتماع الناس فيها على إمام، والجماعة في صلاة التراويح مستحبة، وأمّا في النوافل فهي مكروهة جماعة في المسجد، جائزة في المنازل والبيوت بالجماعة القليلة(٢).

يبتدئ الناظم قوله بأن الإمامة صفة حكميّة، إذ يترتب على الموصوف بها وهو الإمام أحكام تجعله مَتبوعاً لا تابعاً، ويَحملُ على المأموم ما عدا الإحرام والسلام فإنه لا يحملها.

والإمامة من المهن السامية الشريفة، التي يُختار لها أحسن الناس خُلقاً وأكثرهم التزاماً، وأقربهم إلى تحقيق القدوة الحسنة، والمفروض أن يُوقَّرَ الإمام بين مأموميه، وأن يُطاع لمقامه وتواضعه، وأن يحفظ له ماء وجهه في المجتمع، وأن لا يقف موقف التُّهم، ولا موقف الشبه، ويكفي أن وقوفه في المنبر والمحراب، هو وقوف في مقام الإمام الأعظم، والقدوة الأكرم ﷺ، وذلك لأنّ المأموم يربط صلاته بصلاة إمامه، ويكون ذلك الربط من المأموم، فهو كناية عن اتباع المأموم الإمام في أفعال الصلاة،

---

(١) رواه الترمذي وأحمد، انظر [الترغيب والترهيب] ج١/٢٧٥.

(٢) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٠٧.

بحيث إذا بطلت صلاة المأموم لم تبطل صلاة الإمام، وأما إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تبطل[1]، قال (الجزيري): «وتتحقق الإمامة في الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر، لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلاً أو امرأة باتفاق، فإن كان صبياً مميزاً فإن الإمامة تتحقق به عند الحنفية والشافعية، وخالف المالكية والحنابلة، فقالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وحدهما»[2]

وشروط الإمامة كما هو موضَّحٌ في الأبيات اللاحقة هي:

### ١ ـ الإسْلامُ:

فالإسلام شرط للمصلي وهو للإمام الذي يَقتدي به المصلون من باب أولى، ولا تجوز إمامة الكافر، ولا الكتابي من النصارى واليهود، ومن اقتدى به أعاد أبدا، ولو لم يكن عالما بكفره «لأنَّ إسرار الإمام الكفر، لا يكون عذرا للمأموم في صحة صلاته»[3] قال (الجزيري): «وقد يظن بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع، ولكنّ الواقع غير ذلك، فإنّه كثيراً ما يتزيّا غير المسلم بزي المسلم لأغراض مادية، ويظهر الورع والتقوى، ليظفر ببغيته، وهو في الواقع غير مسلم»[4].

### ٢ ـ الطَّهَارة:

فلا تصح من مُتعمدِ الحدث أثناءها، أومن المحدث، ولم يبادر قبل الإمامة إلى الوضوء، فإن نسي وتذكر أثناء الصلاة بالجماعة إماماً أنه غير طاهر، لم يجز له أن يُكمل صلاته، ولا تجوز صلاة من أحدث أثناءها، أو علم بالحدث بعد نسيان، وتمادى جاهلا أو مستحييا، وإن لم يعلم المأموم ذلك.

---

(١) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٠٤.
(٢) نفسه، ج١/٤٠٥.
(٣) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/١٠٩.
(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٠٩.

وأما إذا تذكر الحدث بعد الفراغ من إمامته للجماعة وكانت الصلاة قد انتهت، أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة، ولا يطالبهم بإعادة، فإن كان التذكر لنسيان الحدث قبل الإتمام استخلَفَ فإن تمادى بعد ذلك، فإن صلاته وصلاة من خلفه باطلة، وكذلك لو بدأ الصلاة ذاكرا للجنابة، فالظاهر البطلان عليه وعليهم، وعلل صاحب (التحفة الرضية) ذلك فقال: «بطلت صلاتك في هذه الحالات كلها، لأنك ربطت صلاتك بصلاة نافلة، أو بمن لا تصح صلاتك خلفه، ووجبت عليك الإعادة لأنك قصرت في تحري صحة صلاة من تأتم به»[1]، وذلك في معرض الكلام على الصلاة خلف الإمام المحدث أو المتعمّد الحدث أو الكافر أو المجنون أو فاسق الجارحة أو غير ذلك مما تكلمنا عنه في هذا الباب.

### ٣ ـ العَقلُ:

لا تصح صلاة المجنون إماماً ولا فذا، لأنه غير مكلف مرفوع عنه القلم، فإن كان يفيق، كأن يؤم الناس في فترات الإفاقة والوعي جاز له ولهم، والحجة في ذلك أنّ العقل مناط التكليف، والمجنون لا تسلم عبارته ولا تصرفاته، ولا تصح منه نية لأنه لا يعقلها، فلو صلّى خلفه مأموم بطلت صلاته، وأعادها مطلقا وقد روي عن علي عن النبي ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»**[2].

### ٤ ـ البُلُوغُ:

وارتبط شرط البلوغ في الصلاة بإمامة الفرض، وجازت إمامة الصبي في النافلة كالتراويح إذا كان مُميَّزاً وحافظاً للقرآن، كما يفعل الناس في البوادي والأرياف ودليلهم أن الإمام كما عبَّر الحديث: **«الإمام ضَامنٌ والمُؤذِّنُ مؤتَمنٌ»**[3]، ولا يُطالب الصبي بأن يكون ضامناً.

---

(١) [التحفة الرضية] ص: ٣٣٦.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي.

### ٥ ـ الجَدَارَةُ: [العلم بما تصح به الصلاة]

ويكون العلم بالقراءة غير الشاذة[١]، وبما تَصِحُّ الصلاة به من الأحكام، ويكفي أن يعرف الكيفية بالترتيب ولو لم يعلم الفرائض والسنن ولا يُقدم من يخلط فيجعل الفرض سنة، والسنة فرضاً وهكذا.

ومعنى أنه يعرف الكيفية أنه يأخذها عن عالم دون أن يُميِّز بين الفرض فيه والسنة، فصلاته صحيحة شريطة أن تَسلَمَ من الخلل، وإذا لم تسلم من الخلل فهي باطلة.

والعلم بالقراءة ضرورة وهو العلم بالفاتحة والسورة، على رواية من القراءات العشر، ولا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، ولا تصح الصلاة خلف لاحن في الفاتحة، إذا تعمَّد فإن لم يتعمد فلا حرج، ويأثم المقتدي باللاحنِ إذا وجد من يُحسن خيرا منه، ودليله قوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**» وهو دليل على أمرهم بفعل ما رأوا، والعالم بذلك مقدم على غيره، لأن العلماء والفقهاء من أهل العلم على العموم هم نوابه ﷺ[٢].

### ٦ ـ القُدرَةُ على أداءِ الأركَانِ:

بحيث لا تجوز خلف عاجز عن ركن من أركانها، فلا تصح صلاة أخرس بناطق، ولا مقعد بصحيح، ولا جالس بواقف، إلا إذا كان مثله فإنه يجوز له أن يؤمه، إذ يفترض في الإمام كمال الخَلق والخُلق، حتّى يؤدي العبادة كاملة بلا عجز عن بعض أركانها، ودليله قوله ﷺ: «**لا يَؤمُّ الرجُلَ القومَ جَالِساً**»[٣]، وفي (مختصر خليل) جواز إمامة العاجز بمثله لا لمن هو أعلى منه[٤]، وأما حديث عائشة، وحديث أنس بن

---

(١) [دليل السالك] ص: ٣٠.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٣٢٩، و [حاشية الصاوي] ج١/١٥٧.

(٣) [المدونة الكبرى] ج١/٨٢.

(٤) انظر فصل الجماعة في [مختصر خليل].

مالك من صلاة النبي ﷺ قاعداً والصحابة خلفه وقوفاً، فقال (ابن رشد) رحمه الله: «لا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ»[1]، ومثل هذا حديث عروة بن الزبير، عن مرض رسول الله ﷺ إذ خرج فوجد أبا بكر يُصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه ﷺ أن كما أنت، فجلس النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يُصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر[2]، ويُفسِّرُ هذا بأنه خاص بالنبي ﷺ، وكون الخلفاء لم يؤم أحدهم جالساً دليل على ترك هذا الفعل لقوله ﷺ: **«لا يؤمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسا»**[3]، وقد جرى عليه العمل ورجح المالكية كون العمل به منسوخاً وهو الأظهر.

## ٧ ـ أن لا يكون مقتدياً:

أي مأموما، والمأموم المسبوق إذا أدرك ركعة فأكثر وقام لأداء صلاته لم تصح إمامته، فإن أدرك دون الركعة جاز الإِقتداء به[4].

## ٨ ـ الذُكُورَة:

وقد اختلف العلماء في إمامة المرأة للنساء مثلها فمنعها مالك وأجازها الشافعي لمثلها، وشذ الطبري وأبو ثور في جوازها مطلقا، والجمهور على عدم جواز إمامتها للذكور، فالذكورة المحققة شرط في الإمامة، فلا تصح صلاة الإمام الخنثى ولا إمامة المرأة، وذلك لحديث: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[5]، ولحديث ابن مسعود: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**[6]، ووجه الاستدلال به أن كلمة (القوم) تستعمل على الرجال دون النساء

---

(١) ابن رشد [البيان والتحصيل] ج١/٢٩٨.
(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) [المذهب المالكي وأدلته] ج١/٣٢٩.
(٥) رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي.
(٦) رواه مسلم وأحمد والأربعة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾[1]، فقد قابل القوم بالقوم والنساء بالنساء دون العكس[2].

## ٩ ـ الإقَامَةُ:

وتكون في البلد وما في حكمه كالبادية والريف، وهذه خاصة بصلاة الجمعة، فلا بد لها من الإمام المقيم، وأما غيرها فجائز، على أن يصلي المسافر بالمقيم، فإذا صلى الإمام ركعتين في الرباعية مثلاً قام المقيمون خلفه، وإن كثروا لتكملة الصلاة فرادى وكل على سنته، وتفصيل مسألة اقتداء المسافر بالمقيم مبسوطة في الفقه المالكي، إذ يكره اقتداء المسافر بالمقيم، ويكره اقتداء المقيم بالمسافر، وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم، فإن اقتدى به أتم معه وجوباً، ولو كان قد نوى القصر من قبل، قال صاحب [الخلاصة الفقهية]: «وندب له إعادة صلاته سفرية في الوقت»[3]، وذكر الفقهاء أيضاً وجهاً للإعادة في الوقت الضروري حالة سهو الإمام أو جهله فأتم صلاته وقد بدأها بنية القصر، وأتمّها عمداً فتبطل عليه وعلى مأموميه على حد سواء[4].

## ١٠- الحُرِّيَّة:

وهذا أمر أصبح غير موجود في عصرنا إذ لا رقَّ الآن، قال صاحب [التحفة الرضية]: «ومن كان له حق في التقديم في الإمامة، ونقص عن درجتها كربّ الدار إن كان عبداً أو آمرأة أو غير عالم مثلاً، فإنه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه»[5]، والعبودية قديماً تقعد بصاحبها عن أداء واجب الإمامة لذلك اشترطوا الحرية.

---

(١) الحجرات: ١١.
(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٣٢٦.
(٣) محمد العربي القروي، [الخلاصة الفقهية] ص: ٨٦.
(٤) نفسه، ص: ٨٦.
(٥) [التحفة الرضية] ص: ٣٢٤.

### ١١- أن لا يكونَ ذا لحنٍ مُزرٍ:[١]

واللحن الزري أي الفاحش الذي يُقلب به المعنى كما قرأ القارئ أمام الأعرابي الآية فقال أنا أبرأ ممن يبرأ الله منه بكسر لفظ رسوله في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[٢]، حتى نبَّه إلى أن (رسوله) مضمومة اللام معطوفة على المرفوع، فقال أنا أبرأ ممّن برئ الله ورسوله منهم وهم المشركون، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وتصح الصلاة وراء من يلحن في القراءة ولو بالفاتحة إذا لم يتعمّد، ويأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإلاّ فلا يأثم، ومن اللحن عدم التمييز بين الظاء والضاد، وقلب الحاء هاء، والراء لاماً، أو الضاد دالاً كما عند بعض الأعاجم، أما إن تعمد اللحن، وأبدل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به»[٣]، ونقل (الجزيري) أن المالكية قالواْ أن الألثغ والتمتام والفأفاء والأرت، وهو الذي يدغم حرفاً في آخر خطأ ونحوهم، من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف تصحُّ إمامته وصلاته لمثله، ولغير مثيله من الأصحاء الذين لا اعوجاج في ألسنتهم، ولو وجد من يعلمه، وقبل التعليم، واتسع الوقت له.

| | |
|---|---|
| ٢١٧- بِلا ابْتِدَاعٍ أَوْ فُسُوقٍ أَوْ ضَلالْ | لِخَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ يَومَ المَآلْ |
| ٢١٨- وَكَرِهُوا مِنْ فَاسِقِ الجَوَارِحِ | وَأغْلَفٍ عَبْدٍ خَصِيّ مُقْرَحِ |
| ٢١٩- ذِي سَلَسٍ أَوْ نَسَبٍ مَطْعُونِ | أَوْ ذِي بَدَاوَةٍ أَوْ المَأْبُونِ |
| ٢٢٠- وَكَرَّهُوا الصَّلاةَ فِي صَفِّ النِّسَا | وَالعَكْسَ مَعْ إِمَامَةٍ بِلا رِدَا |
| ٢٢١- وَكَرِهُوا اتِّبَاعَ مِنْ بِأَسْفَلِ | وَقَصْدَهُ المِحْرَابَ بِالتَّنَقُّلِ |
| ٢٢٢- وَجَازَ عِنِّيْنٌ وَأَعْمَى يُوْصَفُ | وَالأَلْكَنُ الأشَلُّ وَالمُخَالِفُ |
| ٢٢٣- وَجَوَّزُوا لِمِثْلِهِ كُلَّ صَبِيْ | وَأَقْطَعَا مُجَذَّمَا غَيْرَ أَذِيْ |

---

(١) صاحب اللحن الزري أي: المفسد للمعنى والمذهب للخشوع، قال ابن رشد: «تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم يجب إعادتها وهو الصحيح».

(٢) التوبة: ٣.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٣٣٩، ٣٣٠.

يُطالب الإمام أن يكون نقي القلب والجوارح، غير فاسق في قوله أو فعله، ولا مشهود له بانحراف أو ضلالة، لأنه قدوة للمصلين، وهو محل انتقاد فلا بد أن يستقيم، وأن يتقي الله في ظاهره وباطنه، حتى يُشرِّف مهمته المقدسة، وقد أمّ الرسول ﷺ المسلمين مباشرة بعد فرض الصلاة إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى، فقد خاطبه المولى بالإمامة في صلاة الخوف في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾[1].

ثم شرع يبين صنفا من الأئمة تكره الصلاة وراءهم لوصفٍ من الأوصاف التالية سواء كان راتباً أو غير راتب، وقد لخصت صفات الكراهة في الإمامة فيما يلي:

## ١ - فَاسِق الجَارِحَة:

وذلك كمرتكب الفاحشة بزنى أو سرقة أو شرب خمر وكالمجاهر بمعصية والديه، وكالمتهاون بالصلاة وكآكل الربا وهَلُمَّ جرّاً. وقد تشدَّدَ البعض فأبطلوها وراء الفاسق، ولا تشترط العدالة في الإمامة، والصحيح الذي عليه أهل التحقيق في مذهب الإمام مالك أن الفاسق إذا كان فسقه بسبب الصلاة، وذلك بأن يكون متهاونا بها أو مضيعا لأركانها أو سننها، أو تقدم للصلاة متكبرا متعاليا فلا تصح الصلاة خلفه، وإذا كان فسقه خارج دائرة الصلاة كالعاق لوالديه، وشارب الخمر، والزاني، فالصلاة خلفه مكروهة، ولكنّها تجوز إذا وقعت[2]، ودليلهم قوله ﷺ من حديث أبي هريرة قال: «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر**»[3]، وقال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وأمّا الفاسق بالاعتقاد، وكل بدعي اختلف في تكفيره ببدعته فإنه تحرم إمامته، ويعيد من

---

(١) النساء: : ١٠٢.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) رواه أبو داود.

صلّى خلفه في الوقت الضروري على المعتمد، وقيل ببطلان الصلاة وراء الفاسق بجارحة، بناء على اشتراط العدالة من بين الشروط، والدليل هو الإجماع»[1].

**٢ ـ الأغلَف:**

من لم يُختتن في صغره، أو أسلم ولم يبادر للاختتان، والشائع عند الفقهاء أنه يؤمر بالاختتان حالة إسلامه، وقد ورد أن سيدنا إبراهيم اختتن وهو في شيخوخته والاختتان من خصال الفطرة.

**٣ ـ العَبْدُ:**

وهو المملوك.

**٤ ـ الخَصيُّ:**

مقطوع الذكر أو الأنثيين، فإن قطعاً معا فهو المجبوب.

**٥ ـ المُقَرَّح:**

وهو صاحب القروح والدمل والجرب والحروق الكثيرة.

**٦ ـ ذو سَلسٍ:**

وهو من ينتابه النقض جزءاً من الوقت أو أغلب الوقت والثاني هو المقصود.

**٧ ـ ذو نَسَبٍ مَطْعُونٍ:**

وهو ابن الزنا، فقد رَوى مالك رضي الله عنه أن رجلاً كان يؤمُّ الناس

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٣٣٠.

بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبدالعزيز فنهاه. قال مالك: «وإنَّما نهاهُ لأنَّه كان لا يُعرفُ أبُوهُ»[1].

## ٨ ـ البَدويُّ للحَضَرِي:

ولو كان البدوي أكثر حفظاً وأحسن قراءة، وقد روي أن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف كره أن يؤم الأعرابي في رواية مبسوطة في المدونة[2]، وعلة ذلك غلبة الجهل والخشونة على البدو فلا يحسنون الإمامة غالباً.

## ٩ ـ المَأبُونُ:

وهو المتشبه بالنساء أو المتخنث الذي يتكسر في كلامه كما يفعل النساء، أو من يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب، قال الفقهاء وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين، فلا تقبل الصلاة خلفه على الإطلاق، قال (الجزيري): «ويكره أن يكون الخصي إماماً راتباً، وكذلك من يتكسّر في كلامه كالنساء، وولد الزنا، وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين، فلا تكره، ويكره أن يكون العبد إماماً راتباً، والكراهة في الخصي وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن، وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماماً راتباً فيها»[3].

## ملاحظةٌ وتَعقيبٌ:

إضافة إلى ما سبق من كراهتهم للأنواع من الأئمة الذين فصلنا الكلام حولهم، فإنهم يكرهون الصلاة في صف النساء، أو قربه، لما فيه من الشبهة، وقد روى عن النبي ﷺ أن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، لما في ذلك من احتمال

---

(١) رواه مالك في [الموطأ].

(٢) [المدونة الكبرى] ج ٨٥/١.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج٤٣١/١.

التشوف للنظر، ومدُّ البصر إلى ما مُتِّع به الغير من أزواج مما لا يحل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[1].

والحكم أن يبتعد النساء عن الرجال في المسجد فلا تقترب امرأة من صف الرجال، ولا يقترب رجل من صف النساء سدا للذريعة. قال صاحب [التحفة الرضية]: «يكره للرجل أن يصلّي بين امرأتين، كما يكره للمرأة أن تصلي بين رجلين، سواء أكانوا محارم أم لا»[2]، والمرأة لا تؤم غيرها في المذهب، لذلك فهي دائماً مأمومة أو منفردة غالباً.

ـ كما تُكره صلاة الإمام بدون رداء، والرداء يندب لكل مصلٍّ والإمام أوكدُ، وقد ذكر الفقهاء أن صلاة الإمام مكروهة إذا كانت أعالي جسده مكشوفة، لقوله ﷺ: **«لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه شيء»**[3]

ويكره علو الإمام على مأموميه إلا بنحو الشبر والذراع، وأما المأموم فيجوز علوه على السطح، إن امتلأ أسفل المسجد لكن في غير الجمعة إلا للضرورة القصوى، فإن علا الإمام لكِبرٍ وتطاول بطلت مطلقاً، وذلك لما ورد عن ابن مسعود: (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه)[4]، وروي عن أبي سعيد الخدري أن حذيفة بن اليمان أمّهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان، ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصلّي الإمام على نشز ممّا عليه أصحابه»**[5].

ـ ويكره التقدم على الإمام من غير ضرورة وأما لضرورة فجائز إذا

---

(١) طه: ١٣١.
(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٧٠.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه الدارقطني.
(٥) رواه الإمام البيهقي.

اكتظ المسجد. لقوله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**[1].

- ويكره تخصيص المحراب بالتنفل وصاحب [دليل السالك] جعل الكراهة للإمام بمعنى أنه يتنفل في غير المحراب بعد الفريضة، ولا ينتقل، فيه ولم ينص على غيره.

ثم يشرع الناظم فيما يجوز في باب الإمام فيقول بأنه: جازت إمامةُ العنينِ وهو صغير الذكر بحيث لا يتأتّى له الجماعُ، كما أجاز الشارع إمامة من لا يبصر، فقال الفقهاء بجواز إمامة الأعمى بغيره، وقد استخلف النبي ﷺ عبدالله بن أم مكتوم وهو أعمى، في غزواته ولم ينكر أحد ذلك، لحديث حسن رواه أبو داود عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدراً من الأنصار، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلّي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني في بيتي، فأتخذه مصلّى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: **«سأفعل إن شاء الله»**[2].

- وجازت إمامة الألكنِ وهو من في لسانه لكنة، وكذلك الأشَلُّ وهو مشلول أحد الأطراف إذا تَأَتّى له القيام بالمصلين، ولكن إمامة المبين في اللسان، والمكتمل في الأعضاء أولى وأفضل، غير أنّ استحباب التخفيف مما يؤمر به الإمام حتى يبقى محبوباً عند المصلين، فلا يبطل القراءة، ولا السجود والركوع إلاّ ما يقتضيه فرض الاعتدال والطمأنينة، لقوله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»**[3]، قال الفقهاء: «من فقه الإمام وكمال أدبه أن يسرع بالإحرام وبالسلام حتى لا يسبقه المأموم فتبطل صلاته، وأن لا يدخل

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر [فقه السنة] ج١/٢٣٠.

المحراب إلاّ بعد أن تقام الصلاة، وأن يقصر جلوس التشهد الأوّل»[1]، وقد لخّص ذلك الناظم بقوله:

| | |
|---|---|
| وأربع تعدُّ من فقه الإمامْ | سرعة إحرام وسرعة سلامْ |
| دخوله المحراب بعد أن تقامْ | تقصيره جلوس أول يرامْ[2] |

- وكذلك المخالف، تجوز صلاته إماماً، والمخالف هو من يَتَّبِعُ مذهباً غير مذهب المقتدين به، كصلاة خلف الحنفي أو الحنبلي أو الشافعي أو غيرهم، فجازت من الشافعي الذي يرى جواز مسح بعض الرأس في الوضوء، كما تجوز من الحنفي الذي مسّ الذكر ناقضاً للوضوء، فمخالفته كما قال صاحب [التحفة الرضية]: «ليس عن هوى وابتداع، وإنما عن دليل واتباع، لأنه مجتهد أوصله اجتهاده إلى ما رآه من الحكم، والمجتهد مأجور»[3] والدليل على هذا قوله ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر»**[4].

- وجازت إمامةُ الصبيِّ لمثله في فرض وأما إمامة الصبي بالبالغ فلا، لأنه في الأصل غير مكلف، لحديث رَفْع القلم عنه، المروي عن علي بن أبي طالب ممّا رواه أبو داود، ولقول (ابن عباس): «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»[5]، وقيل لا يشترط البلوغ إلا في الجمعة لما روي عن عمر بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين.

- وتستحب سلامة أعضائه وتجوز إمامة مقطوع اليد أو الرجل بلا حرج.

- كما قال الفقهاء بجواز إمامة من بوجهه أو جسمه جذام أو شبهه،

---

(١) طالب عبدالرحمٰن: [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج٢/٦٩.

(٢) نفسه، ج٢/٦٩.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ٣٤٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البيهقي.

ولكنه خفَّ بحيث لا يستقبح، ولا ينفِّر منه ولا يُعدي كالجرب، إلا أن يكون جذامه شديداً بحيث يحتمل أن ينتقل إلى غيره بالعدوى، فإنه يمنع عن الإمامة والاختلاط بغيره في إطار «**لا ضرر ولا ضرار**»(١)، ولكونه ﷺ أرسل لرجل مجذوم قدم في وفد ثقيف قائلاً: «**إنا قد بايعناك فارجع**»(٢) وللحديث الشهير: «**فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»(٣).

| | |
|---|---|
| ٢٢٤ ـ وَجَازَ إِسْرَاعٌ لَهَا بِلا خَبَبْ | مُسَمِّعٌ بَصْقٌ يَزُوْلُ إِنْ حُصِبْ |
| ٢٢٥ ـ وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرَةٍ أَوْ حَيَّهْ | حُضُورُهَا لِمُتَجَالَّةٍ تَقِيَّهْ |
| ٢٢٦ ـ فَصْلٌ قَلِيْلٌ عَنْ إِمَامٍ وَالعُلُوْ | مَعَ اشْتِرَاطِ الاسْتِمَاعِ وَالبُدُوْ |
| ٢٢٧ ـ وَاشْتَرَطُوا النِّيَّةَ وَالْمُتَابَعَهْ | فِي الاقْتِدَاءِ فَلْتَكُنْ مُطَاوِعَا |
| ٢٢٨ ـ مَعَ اسْتِوَاءِ القَصْدِ فِي ذَاتِ الصَّلاةْ | فَلا يُؤَمُّ حَاضِرٌ بِمَا قَدْ فَاتْ |

مما يجوز في صلاة الجماعة ما حصرته هذه الأبيات وهو كالتالي:

## ١ ـ الإسرَاعُ للصلاةِ بلا خببٍ:

ويعني بالخبب ما بين المشي والجري، يربطه البعض بالهرولة، ودليله حديث أبي هريرة: «**إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتوهَا وَأَنْتُم تَسْعَونَ، وَاتُوهَا وَعَلَيْكم السَّكينةُ، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فأتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إلى الصلاةِ**»(٤).

## ٢ ـ يَجوزُ مُسَمِّعٌ:

وهو من يُبلغ خلفَ الإمام، ودوره أن يُسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتسميع فيقتدون به إذا لم يكونوا يسمعون الإمام، وجاز الاقتداء بالإمام بسبب إسماع المسمّع، ودليل ذلك صلاة أبي بكر بصلاة النبي ﷺ وكان

---

(١) رواه مالك وابن ماجه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.

يسمعه ثم يُسمع عنه مَن خلفه من المصلين، يقول الإمام (المازري) فيه حجة لقول من أجاز الصلاة بالمسمع[1]، قال صاحب [المعيار] بعد نقل كلام (ابن رشد): «هكذا قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمّع وفي صحة صلاة المسمع ستة أقوال، ومذهب الجمهور الجواز، بل عزاه ابن رشد إلى الخلاف في مسألة الرافع صوته للإفهام، لأنه من ضرورات الجوامع، ثم قال بعض الشيوخ: واختلف الشيوخ في المسمّع هل هو نائب أو وكيل عن الإمام، وهو علم على صلاته، أو إن أذن الإمام بنيابته، وإلا فعلم .... وانظر إذا لم يكن هناك مسمع والجماعة كثيرة، فقد نصّ عياض أنّ من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله، وسمع الله لمن حمده، ليقتدي به من وراءه»[2].

## ٣ ـ جازَ بصقٌ يزولُ إن حَصَبَ:

البصق مستقذر وقد نُهِي عنه اتجاه القبلة بل يكون عند الرجلين، والظاهر أن ستره بالحصباء أو التراب مطلوب، وقد ورد عن السائب بن خلاّد: أن رجلاً أمّ قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله حين فرغ: **لا يصلي لكم**، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله فذكر ذلك لرسول ﷺ فقال: **نعم**، وحسبته أنه قال: «**إنك آذيت الله ورسوله**»[3].

## ٤ ـ قتلُ أفعى أو فَارةٍ أو عقربٍ:

والظاهر أنّ تصحيفاً وقع في البيت آن الطبع إذ الأفعى هي الحيَّة، فالمفروض أن يكون: [وقتل عقرب أو فأرة أو حيّة] إذا رآها أمامه في المسجد مع مراعاة نظافة المسجد في كل حال[4].

---

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج١/٣٤٦.
(٢) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٦٩.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) تصحيح البيت رقم ٢٢٥ هو:
وقتل عقرب أو فأرة أو حية ... حضورها لمتجالة تقية

### ٥ ـ يَجوزُ حُضورُ المُتجالَةِ للجَمَاعةِ:

والمتجالة هي المرأة الكبيرة السن لتجليها من حيث أنها لا أرب للرجال فيها، وقَسَّم (ابن رشد) النساء إلى:

### أ ـ عَجوز:

وهي الطاعنة ولا تحاسب على خروج ولا تُمنع منه.

### ب ـ متجالة:

وهي ما كان سِنُّها كبيراً، ولا تزال ممكنة الأرب فتخرج للمسجد، ولا تُكثر التردُّد.

### ج ـ شَّابَةٌ غير فَارِهَةٍ:

تخرج للفرض دون السنن.

### د ـ شَابَةٌ فَارِهَةٌ:

يستحسن أن لا تخرج لشيء من ذلك.

وقد اشترط الناظم التقوى للمتجالة، واشترط الفقهاء عدم التزين، وعدم الفتنة بجمال أو لباس أو حلي، وأمان الطريق من المفسدة، مع إذن الزوج، لقوله ﷺ: **«لا تَمنعُوا إمَاءَ الله مَساجِدَ الله»**[1]، وعند مالك أن الشابة لا تمنع من المسجد ومن حضور جنازة أهلها، وتمنع من الخروج إلى العيدين، والاستسقاء، ممّا تقدم كما حققه (ابن رشد)، ودليل ما سبق حديث عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهنّ، ما يعرفن من الغلس»[2] وعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1].

## ٦ - فصلٌ قليل عن الإمامِ بتقدمِ مثلاً وعُلوّ المامومِ عنه:

وذلك جائز على أن يمكن متابعة الإمام باتصال الصفوف، ورؤية المتأخر منها للمتقدم، وإن كثرت جداً، والمبدأ المتابعة للإمام، وتشترط في متابعة الإمام نية الاقتداء به، فلا يخالف المأموم إمامه في النية، وإلا بطلت صلاته، ولا يؤم مصلي الظهر ولا إمام الحاضرة مصلي الفائتة، والاتباع يقتضي التأخير عنه في الوقوف ومكان تأدية الصلاة، والراجح أنّ التقدم الكثير مكروه وخصوصاً لغير ضرورة، وأن الجواز المذكور هنا إنما هو مع الضرورة، كازدحام المسجد وضيقه عن روّاده، وأصل الدليل في هذا قوله ﷺ في الحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[2].

❃ ❃ ❃

## صلاةُ السَّفَرُ

| | |
|---|---|
| **٢٢٩** - قَـصْـرُ الـصَّـلاةِ سُـنَّـةٌ مُـؤَكَّـدَهْ | سَـبَـبُـهُ مَـسَـافَـةٌ مُـحَـدَّدَهْ |
| **٢٣٠** - أَرْبَـعَـةٌ مِـنْ بُـرُدٍ مَـعْـرُوفَـهْ | فِـي سَـفَـرٍ بِـمِـشْـيَـةٍ مَـأْلُـوفَـهْ |
| **٢٣١** - وَاشْتَرَطُوا العَزْمَ عَلَى المُوَاصَلَهْ | فِـي دُفْـعَـةٍ كَـامِـلَـةٍ مُـتَّـصِـلَـهْ |
| **٢٣٢** - فَـلَـيْـسَ يَـقْـصُـرُ الـذِي أَقَـامَـا | وَلا الـذِي رَعَـى الـفَـلا دَوَامَـا |
| **٢٣٣** - يَـشْـرَعُ فِـيْـهِ آخِـرَ الـعُـمْـرَانِ | وَالـبَـدَوِيُّ يَـبْـتَـدِي فِـي الآنِ |
| **٢٣٤** - وَيَـنْـتَـهِـي الـقَـصْـرُ إِلَـى مَـحَـلِّـهِ | أَوْ مِـثْـلِـهِ مِـمَّـا ابْـتَـدَا فِـي فِـعْـلِـهِ |

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

بدأ الناظم في هذا الفصل المختصر بعرض معنى صلاة السفر وأحكامها الشرعية وهي مرغوبة شرعاً، فالقَصرُ: هو صلاة الرباعية ركعتين، في حالة أمن لا حرب وخوف، لأن لصلاة الخوف أحكامها الخاصة.

وحكمهُ كما أشار الناظم أنه سنة مؤكدة في السفر، وقيَّده البعض بالسفر المباح، ويخرج منه سفر المعصية، كقطع الطريق، أو سفر لارتكاب موبقة، أو كبيرة من الكبائر، فلا يقصر العاصي بسفره، ولا يُشترط كون السفر قربة[1] ودليله الشرعي ما ورد في الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[2] وظاهر النص السالف، أن قصر الصلاة شرع في صلاة الخوف ابتداءاً، وأنه عند مالك سنة وليس واجباً.

يقول (مالك) رضي الله عنه: «كل سفر مباحٍ يجوز فيه قَصرُ الصلاة، فقد رُوي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنِّي رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلِّي ركعتينِ)[3]، وهناك دليل آخر مفاده أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر فقال: «يا أبا عبدالرحمٰن إنَّا نجد صلاة الخوف، وصلاة الخطر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبدالله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عزَّ وجلَّ بعث إلينا محمداً ولا نعلمُ شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يَفعلُ»[4] قال (الشيخ ابن عاشور): يعني أن ابن عمر أقرَّ السائل وأشعره أن صلاة السفر ثبتت بالسنة[5].

والمنطلق في تشريع صلاة السفر، أنّ السفر قطعة من العذاب، يتغيّر

---

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٨٩.

(٢) النساء: ١٠٠.

(٣) قال ابن كثير هذا حديث مرسل. انظر محمد علي الصابوني [روائع البيان تفسير آيات الأحكام] ج ٥١٧/١.

(٤) رواه مالك والنسائي وابن ماجه.

(٥) [التحرير والتنوير] ج١٨٣/٥.

به حال الإنسان، مهما كان بُعْدُ سفره أو قربه، ومهما كانت وسيلة السفر، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، من أجل ذلك كان مقصد الدين من تخفيف الصلاة في هذه الوضعية الخاصة التي يتعرّض فيها المسافر عادة للرهق والتعب والمعاناة، وقد روي عن (القاضي عبدالوهاب) قوله وهو منسوب أيضاً (للشافعي):

تغرب عن الأوطان في طلب العلا ... وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج همّ واكتساب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار همّ وغربة ... وقطع فياف، وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه ... بأرض عدوّ بين واش وحاسدِ

وعكس هذا مما يعرفه الممارسون للسفر من الشدائد والمصاعب ما عبّر عنه (القاضي عياض) ردّاً على هذه الأبيات حين قال:

تقاعد عن الأسفار إنْ كنت طالباً ... نجاة ففي الأسفار سبع عوائق
تشوق إخوان وفقد أحبّة ... وأعظمها يا صاح سكنى الفنادق
وكثرة إيحاش وقلة مؤنس ... وتبديد أموال وخيفة سارق
فإنْ قيل في الأسفار كسب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره ... وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالي والسلام كما بدا ... فجرّب ففي التجريب علم الحقائق

قال الإمام (ميارة) في شرحه على (ابن عاشر): «ومن أعظم ما يزهد في السفر، ويرغب عنه، ما رأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة في الطريق إلا النادر جدّاً، ومن سأل أهل الرفقة الصبر للصلاة لم يلتفت إليه، وكأنه أتى بمنكر من القول، وكذا معاشرة من اجتمعت فيه رذائل الخصال»[2].

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٠٥.

ويضاف إلى ما سلف أن سبب السفر الشرعي إنما هو المسافة المحددة، وقد شرحها بأنها أربعة بُرد، والبُرُدُ جمع بريد، وقد ورد في كتاب [دليل السالك]: «المشهور عند المالكية: أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً وتبلغ ٨٩٠٤٠ متراً وقيل ثلاثة وثمانون كيلومتراً تقريباً أو أربعة وثمانون كيلومتراً»[١].

على أن تكون المشية في سفر القصر بما هو مألوف عادة، دون سرعة مفرطة، ولا بُطْءٍ كبير، ممّا يكون مألوفاً في المعتاد.

وفي قوله: واشترطوا العزم على المواصلة، أي: أن يكون السفر دفعة واحدة، أي لا يُقيم في المسافة إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام، إلا العسكر في دار الحرب فإنهم يقصرون وإن نووا إقامة مدة طويلة.

وهذا العزم على قطع المسافة منذ عقد نِيَّة السفر أكيد من غير تردد، ويكون دفعة واحدة، فلا يقصر من يطلب رعياً أو مفقوداً أو هائماً، روى (مالك) في [الموطأ] عن ابن عمر أنه ركب إلى ذات النّصب، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، قال مالك: وبين ذات النّصب والمدينة أربعة برد[٢].

- ثم ذكر الناظم أن الحضري يشرع في قصر الصلاة عند نهاية البساتين والعمران من المدينة، فعن أنس قال: (صلّيت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وذو الحليفة خارج عمران المدينة)[٣].

أما البدوي ويسمونه العمودي فهو مُرخَّصٌ له أن يبدأ في القصر منذ أن يجاوز بيوته المنصوبة، وساكن الريف يقصر متى انفصل عن منزله، وينتهي القصر إلى محله، أي: إلى المكان الذي بدأ منه حيث منزله، قال

---

(١) [دليل السالك] ص: ٢٨ وقد حققها الشيخ باي في شرحه [زاد السالك] على أنها ٨٤٠٠٠ أربع وثمانون ألف متر أي: ٨٤ كيلومتر كما اجتهد.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٤٢٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

صاحب [التحفة الرضية]: «وفي حكم العمران حلة ساكن البادية، أي المحلة التي ينزل فيها قومه، ولو تفرقت منازلهم، طالما أنهم يجمعهم المنزل واسم القبيلة، فلا بدّ من مجاوزة بيوتهم جميعا حتّى يحلّ له القصر»[1].

٢٣٥ـ بِسَفَرِ الطَّاعَةِ جَازَ مُطْلَقَا ... فَإِنْ عَقَقْتَ أَوْ قَطَعْتَ الطُّرُقَا

٢٣٦ـ فَيَحْرُمُ القَصْرُ عَلَيْكَ فَازْدَجِرْ ... وَيُكْرَهُ القَصْرُ لِلاهٍ بِالسَّفَرْ

٢٣٧ـ مَحَلُّهُ ظُهْرٌ وَعَصْرٌ وَالعِشَا ... وَمَنْ يُقَصِّرْ غَيْرَهَا فَقَدْ أَسَا

٢٣٨ـ وَيَقْطَعُ القَصْرَ دُخُولُ وَطنِهْ ... عِنْدَ المُرُورِ أَوْ مَحَلُّ زَوْجَتِهْ

٢٣٩ـ بِبَلْدَةٍ فَإِنْ نَوَى الإقَامَهْ ... أَرْبَعَةً فَلْيَبْدَإِ الإتْمَامَا

البيت الأول يشير إلى أن القصر يجوز في سفر الطاعة مطلقاً، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وأن السفر الذي يُعصى به يَحرم عليه القصر فيه كقطع الطريق أو السرقة أو الغصب، أما السفر الذي يُعصى فيه كشرب خمر فجائز القصر فيه، ويُكره السفر للاهي والعابث بسفره.

والسفر الذي للهوى كالصيد من غير حاجة، فالمشهور أنه يُكره له القصر، ومقابله يقصر، وهما مبنيان على كراهة صيد اللهو وإباحته وهو مشهور.

قال (الشيخ محمد باي) نقلا عن (الشيخ الزجلاوي): (أُختلفَ في منع قصر اللاهي فإن قصّر لم يعد للاختلاف وهو الصَّواب عند ابن ناجي في العاصي بسفره، لذلك أيضاً قال البناني وعلى هذا اقتصر الحطاب، فقول الخرشي إن قصر العاصي أعاد أبدا على الأرجح، وإن قصر اللاهي أعاد في الوقت غير ظاهر، وقال غيره لم أقف على هذا الترجيح، واحترزَ من العاصي فيه فإنه لا يقصرُ اتفاقا)[2].

ومحل القصر الصلوات الرباعية تصبح مثنى، فأما من قصَّر غيرهما

---

(١) [التحفة الرضية] ص: ٤٢٨.

(٢) [فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد] ص: ١٥٠ ـ ١٥١.

فقد أساء، وعليه فهم الأحكام، وسؤال أهل الذكر، ثم شرع يتكلم عن قطع القصر بالإتمام، إذا دخل وطنه المار عليه، لأنه موقع استقراره أو يدخل في موقع سكنى زوجته، أي حيث يكون له زوجة وولد، واشترطوا في الزوجة أن تكون مدخولا بها بعد المسافة، ودخول بلده الذي سافر منه، فإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أي ما زاد عن عشرين صلاة، فإنه يتم لأنه أصبح من أهل ذلك الموطن في الحكم، وزال عنه معنى السفر، ودليله حديث العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: **«يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً»**(1)، وفي [بداية المجتهد] أنّ حكم الثلاثة مخالف لحكم ما زاد عليها، وأنّ الثلاثة في حكم السفر(2)، وما روي عن قصر بعض الصحابة أكثر من أربعة أيام، محمول على ما روي عن النبي ﷺ من لفظ ابن عباس قال: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر)(3)، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته] استناداً إلى ما ذكره (القرطبي) أنّ ذلك وقع لأنهم كانوا غير ناوين إقامة تلك المدة، فإذا لم يتحدّد زمن الإقامة بقي المسافر مقصرا من الصلاة ولو طالت المدة(4).

| | |
|---|---|
| **٢٤٠** ـ إِذَا اقْتَدَى بِهِ الْمُقِيْمُ أَكْمَلا | وَقَدْ رَأَوْا صُورَةَ ذَاكَ أَفْضَلا |
| **٢٤١** ـ وَلْيَفْعَلَنْ مَا زَادَ عَنْ إِمَامِهِ | مُسْتَأْنِفَ الْبَاقِي عَلَى سُنَّتِهِ |
| **٢٤٢** ـ فَإِنْ تَوَهَّمَ الإِمَامَ فِي سَفَرْ | أَوْ عَكْسَهُ أَبْطَلَ مَا قَدِ ابْتَدَرْ |

يصحُّ في المذهب اقتداء المقيم بالمسافر والعكس مع الكراهة، أي: جاز اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر مع الكراهة، ويرى البعض الكراهة فيه مع كون الصورة الثانية، وهي اقتداء المسافر بالمقيم أشدُّ كراهة، ذلك لمخالفة سنة القصر، وإذا اقتدى مسافر بمقيم انتقل إلى الإتمام، وأما العكس فكل على سنته، كما ذكر (خليل): «وإن اقتدى مقيم به فكل على

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد.

(٢) [بداية المجتهد] ج١/٢٠٧.

(٣) رواه البخاري.

(٤) انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٣١٧.

سنته، وكره كعكسه، وتأكد وتبعه، ولم يعد»[1]، ولا يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلاّ عند المالكية فإنهم يقولون بأنه مكروه، إلاّ إذا كان الإمام أفضل، أو به مزية وهو ما أورده (الجزري) في [الفقه على المذاهب الأربعة][2]، والدليل ما ورد أنّ عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سُفُر»[3] قال صاحب [التحفة الرضية]: «ويكره للمقيم أن يقتدي بالمسافر لمخالفته نية إمامه، وإنما صلى عمر رضي الله عنه بالمقيمين إماما، وهو مسافر، لأنه الخليفة، ولا يؤم الرجل في سلطانه»[4].

وقد فصّل (الإمام ميارة) في مسألة اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم ثلاثة أقوال الكراهة في الحالة الأولى والثانية، وجواز الحالتين، وجواز آقتداء المقيم بالمسافر، مع كراهة آقتداء المسافر بالمقيم، وذكر أنّ المعروف هو الأول وهو الكراهة فيهما، ونصّ ابن حبيب وغيره على أنّ اقتداء المقيم بالمسافر أقلّ كراهة. وذكر ابن حبيب أنّ رواية مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون بأنه يصلي بالمقيمين مقيم، وبالمسافرين مسافر، إلا في المساجد الكبرى التي يصلي فيها الأمراء، فإنّ المسافر يتمّ معه، والظاهر أن المسافر إذا صلّى خلف المقيم أتمّ صلاته، ولا يعيد على المشهور، وفي المسألة خلاف نرجّح فيه ما ذكرناه[5]، وقد أشرنا إلى هذا الخلاف في باب الإمامة من قبل، عند الكلام على اشتراط إقامة الإمام للجمعة فلا تصح إمامة الجمعة من مسافر.

وفي البيت الأخير يؤكد أن المأموم المسافر إذا ظنَّ أن الإمام مسافر لِقرينةٍ التبست عليه فاقتدى به، فظهر أنه على عكس ذلك مقيم، فالبطلان

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/٩٠.
(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٧٨.
(٣) رواه مالك.
(٤) [التحفة الرضية] ص: ٤٣٠.
(٥) ميارة. [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٠٤.

لاختلاف النية، ومثله إذا ظنَّه مقيماً فاقتدى به فظهر أنه مسافر فالبطلان أيضاً وفي الصورتين يعيد المأمومان الصلاة في هاتين الحالتين.

وخلاصة ذلك ما أوردناه في هامش الألفية: «لا يجوز صلاة المُتوهِّم إمامه مُتمّاً فيجده مقصِّراً والعكس أيضاً، فإذا دخل معه بنية وتَبيَّنَ عكسها أعَادَ صلاتَهُ»(١).

❋ ❋ ❋

## جَمعُ الصَلاتَين

| | |
|---|---|
| ٢٤٣ ـ وَرَخَّصُوا الجَمْعَ لِمُشْتَرِكَتَيِن | لِظُلْمَةٍ أَوْ مَطَرٍ بِهَا أَوْ طِين |
| ٢٤٤ ـ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَرَفَهْ | أَوْ بِالنُّزُولِ بَعْدُ بِالمُزْدَلِفَهْ |
| ٢٤٥ ـ إِذَا يَحِينُ الظُّهْرُ فِي نُزُولِ | وَقَدْ عَقَدْتَ العَزْمَ لِلرَّحِيلِ |
| ٢٤٦ ـ فَقَدِّم الظُّهْرَيْنِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوبْ | إِذَا نَوَيْتَ الحَطَّ مَا بَعْدَ الغُرُوبْ |
| ٢٤٧ ـ وَإِنْ يَكُ النُّزُوْلُ بَعْدَ الاصْفِرَارْ | فَأَخِّرِ العَصْرَ لِوَقْتِ الاخْتِيَارْ |

شَرعَ النَّاظم في هذا الفصل يتكلم عن الجمع الشرعي بين الصَّلاتين، ولا يكون الجمع إلا لمشتركتي الوقت، إما بتقديمهما معاً لسبب مما سنُفصله، أو تأخيرهما لِيُصلّيَا معاً بوجه من الوجوه الجائزة، يقول (ابن جزي): «يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لأسباب»(٢).

ودليله الشرعي ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تَبوكُ»(٣)، والغاية من الجمع هي التخفيف للمسافر وغيره ممّن ذكرواْ في الأحوال الخاصة فعن ابن

---

(١) [الألفية الفقهية] المتن ـ ص: ٤٨.
(٢) [القوانين الفقهية] ص: ٨٧.
(٣) رواه مالك في [الموطأ].

عباس: (أنّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرناها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)[1] والحديث دال مع أحاديث أخرى، على أنّ الجمع لا يكون إلا بين الصلوات المذكورة، فيكون بين الظهرين [الظهر والعصر] والعشاءين [المغرب والعشاء] ولا يصح بين غيرها، فلا تجمع الفجر مع الظهر، ولا العصر مع المغرب، ولا العشاء مع الصبح، ومردّ الأمر أنّ المكلف لا يجوز له أن يؤخر فرضا أو يقدمه عن الوقت الذي حدده الشارع الحكيم، بدون سبب من الأسباب الشرعية المذكورة، لأننا مأمورون بأداء الصلاة في أوقاتها، ولكن الإسلام دين يسر، ولذلك راعى الأحوال المذكورة في السنة، فخفّف على المصلّي حتى لا يكون مرتبطاً بما يرهقه عن الأداء، أو يمنعه من العبادة.

وقد شرع الناظم مباشرة في ذكر الأسباب التي تجيز الجمع بين الصّلاتين وهي كالتالي:

## ١ ـ المَطَرُ الغزِيرُ والظُلمَةُ والطِّينُ:

وهذا واضحٌ في قوله [بظلمة أو مطر بها أو طين] والظاهر أنه في الحضر، وقد وردت به الأدلة، ولا يكون الجمع حالة المطر للظهر والعصر مطلقا، بل للمغرب والعشاء فقط، وقد وقع فيها الاختلاف فقال (مالك) لا تجوز إلاّ في البلاد المطيرة كالأندلس، ونسبتها إلى مالك غير ثابتة، وقد ورد الجمع عن النبي ﷺ في الحجاز وهي بلاد قليلة المطر والبرد[2].

وورد أنّ مالكاً استثنى جمع الظهرين من أجل المطر، وكرهه لما وجد عليه العمل في المدينة، على ما أورده (ابن رشد الحفيد) في [بداية المجتهد][3]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر [القبس في شرح موطأ] مالك بن أنس ج١/٣٢٧.

(٣) [بداية المجتهد] ج١/٢١٢.

وعلَّلَ (الباجي) ذلك، بكون الناس لا يمتنعون عن أمور الدنيا، فأمور الدين أولى[1]، قال (الجزيري): «إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم، أو وحل كبير، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب، ويصليها دفعة واحدة»[2].

## ٢ ـ السَّفَرُ:

ويُقصد به السفر المباح وإن لم يبلغ مسافة القصر، وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ في تبوك، وقد أوردناه سلفاً، وهناك أحاديث كثيرة في جواز هذا الجمع عن أنس بن مالك وعن معاذ بن جبل وعلَّةُ ذلك التسيير رفع المشقة والحرج عن المسافر.

وأوضح ما في أدلة الباب ما روي عن علي بن حسين أنه كان يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلهُ جمع بين المغرب والعشاء)[3].

واشتُرِطَ جد السير في المشهور، كما ذكر ذلك (ابن جزي) في [القوانين][4]، ولم يشترطه البعض وقد وافقه (ابن رشد الحفيد) واستدل عليه بنصوص[5]، ووضع العلماء للجمع في السفر شروطاً هي: أن يكون السفر في البرّ، لورود الرخصة فيه، وقال (الشيخ محمد باي) إنّ سفر الجوّ ملحق بسفر البرّ فيجوز فيه التقصير، وأمّا سفر البحر فلا يجوز فيه ذلك على المذهب، كما اشترطوا أن يكون السفر مباحاً فلا يجمع المسافر لمعصية أو لهو، ولكن إذا جمعا فلا إعادة عليهما.

---

(١) [المنتقى] ج١/٢٥٧.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) [القوانين الفقهية] ٨٧.

(٥) [المقدمات] ج١/١٣٧.

ولا يشترط السفر الطويل لأن الجمع في الحضر جائز في الأحوال المنصوص عليها، فهو في السفر القصير أولى. واشترط البعض الجدّ في السير، وقال البعض أنه لا يشترط، بل يجوز الجمع مطلقاً، سواء أجدّ به السير أم لا، ولكن البعض رجّحواْ هذا الشرط وهو أن يجدّ به السير، لحديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير)[1].

### ٣ ـ المَرضُ:

وقد قاسوا هذا السبب على السفر لتلازمهما في آيات الأحكام في الصيام، وللجامع بينهما وهو حصول المشقة المتواجدة في كليهما، والظاهر أن المشَقَّةَ تُراعَى في المرض بصورة أكبر، لتأثيرها وشدَّتِها على النفس، قال (سحنون): «إنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤونته إذا جدّ به السير، فالمريض أتعب من المسافر، وأشدُّ مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه، من بطن منخرق أو علة يشتد بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك، فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر سنة من رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه»[2].

### ٤ ـ ورودُ الحاج في عرفات:

وقد فعله النبي ﷺ وجمع بين الظُّهرين جمع تقديم في عرفات وهو القائل: خُذُوا عَنِّي مناسِككم ومَا زَالَ النَّاس يَفعلونَهُ وسَيبقَونَ إلى يومِ الدينِ، وسيأتي تفصيله في باب الحج.

### ٥ ـ الجَمْعُ في مُزدَلِفَة:

وذلك بعد الإفاضة من عرفات، وذكر الله عند المَشعَرِ الحرام، فإن

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر [المدونة الكبرى] ج١/١١١، و[المذهب المالكي وأدلته] ج ٣٠٩/١.

الحاج يجمع المغرب والعشاء بمزدلفة ويُصَلِّيهِمَا جمع تأخيرٍ وتقصيرٍ للعشاء.

## صُورُ الجَمعِ كَما وَردتْ في النَّظْمِ:

وفيه جملة مسائل نذكرها في النقاط التالية:

١ - إذا حان وقت الظهر وقبل رحيله نوى حَطَّ رحاله بعد المغرب، فإنه يجمع الظهرين جمع تقديم قبل أن يركب ويكون ذلك في الوقت الاختياري للظهر فيُقَدِّم العصر ويصلِّيهَا معهَا.

٢ - وأما إذا نوى النزول حالة سفره قبل الاصفرار، فيؤخر العصر إلى وقتها الاختياري، ويصلِّي الظهر في وقتها الاختياري قبل رحيله والبيت (٢٤٧) يجب أن يكون بهذه الصفة في أصل المنظومة:

| | |
|---|---|
| وإنْ يَـكُ الـنُّـزُولُ قـبـلَ الاصـفِـرَارِ | فَـأخِّـرِ الـعَـصـرَ لِـوقْـتِ الاخـتِـيَـارِ[1] |
| ٢٤٨ - وَإِنْ يَكُـنْ بَعـدَ اصْفِـرَارٍ جَـوَّزُوا | تَـقْـدِيـمَـهَـا وَالـعَـكْـسُ فِـيْـهِ جَـائِـزُ |
| ٢٤٩ - وَإِنْ تَـكُـنْ آنَ الـزَّوَالِ سَـائِـرا | وَتَـنْـزِلَـنْ قَـبْـلَ اصْـفِـرَارٍ أَخِّـرَا |
| ٢٥٠ - أَمَّـا إِذَا رُمْـتَ الـنُّـزُوْلَ بَـعْـدَهُ | فَلْتَجْعَلَنْ وَقْتَ اخْتِيَارٍ ظَرْفَهُ |
| ٢٥١ - فَـهَـاتِـهِ أَوَّلَـهُ تُـصَـلِّـهَـا | وَتِـلْـكَ آخِـرَ اخْـتِـيَـارٍ أَدِّهَـا |
| ٢٥٢ - وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ جَمْعًا صُورِيَا | فَـالْـتَزِمِ الـحُـكْـمَ الـصَّـرِيْـحَ الـبَـادِيَـا |

وبعد ذلك أكمل الصُور الممكنة في الجمع، ونحن نكمل شرحها بتكملة الترقيم لها انطلاقاً مما ألمحنا إليه سابقاً من ذكرنا صور الجمع كما يلي:

٣ - إذا كان النزول بعد اصفرار الشمس مُقَرَّراً قبل الرحيل، فإنه مُخَيَّرٌ في تقديم العصر لجمعها مع الظهر، أو تأخيرها لوقتها الضروري، وهو الأحسن وكلاهما جائز كما نصَّ الناظم على ذلك.

---

(١) هناك خطأ مطبعي في أصل المنظومة في الشطر الأول تعوض كلمة (بعد) بقبل، بينما في البيت الموالي صحيحة.

٤ - أن يكون - وقد زالت الشمس- سائراً غير نازل، وهو ينوي النزول قبل اصفرار الشمس، أي في الوقت الاختياري للعصر، فيؤخر الظهر معها حتى ينزل، وإن نوى النزول بعد الغروب ففي وقتها الاختياري، وهو ما يُسمى بالجمع الصوري، وقد دعا الناظم إلى التزام الأحكام الشرعية وتَوخِّيهَا. قال (الجزيري): «فإن نوى النزول بعد الغروب، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر، ولا تأخير العصر حتى ينزل، لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً، فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب، وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم»[١].

| | |
|---|---|
| **٢٥٣** - وَاجْمَعْ عِشَاءَيْكَ لِمَا قَدْ وَقَعَا | مِنْ هَاطِلِ المَطَرِ أَوْ تُوُقِّعَا |
| **٢٥٤** - أَوْ طِينَةٍ تَمْنَعُ جُلَّ النَّاسِ | مِنْ لُبْسِهِمْ فِي الوَحْلِ لِلْمَدَاسِ |
| **٢٥٥** - وَصَلِّ فِي الجَمْعِ صَلاةً تُفْتَرَضْ | لِمَغْرِبٍ ثُمَّ الأذَانُ المُنْخَفِضْ |
| **٢٥٦** - أَدِّ بِهِ العِشَاءَ فَرْضًا تَصِلِ | وَارْجِعْ إِلَى البَيْتِ بِلا تَنَفُّلِ |
| **٢٥٧** - ثُمَّ تُصَلِّي فِي العِشَاءِ النَّافِلَةْ | مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ لَهَا أَوْ عَجَلَةْ |

٥ - جمع صلاتي المغرب والعشاء دون سواهما، لوجود المشقة فيهما وانعدامها في غيرهما، إذا وقع مطر غزير هاطل، كما عَبَّرَ عنه الناظم أو كان متوقعاً، وذلك لوجود الطين والظلمة الدامسة الشديدة، يقول صاحب [دليل السالك]: «وجاز جمع تقديم للعشاءين لسببين: لمطر واقعٍ أو مُتوقعٍ، أو طين مع ظلمة، بشرط كون الطين يمنع أواسط الناسِ من لبسِ المداس»[٢].

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٨٤.

(٢) [دليل السالك] ص: ٣٤.

ولخَّصْ الناظم بعد ذلك صفة الجمع للعشاءين:

يُؤذَّنُ للمغرب على المنار بصوت مرتفع، وتُصلى بأحكامها على المعتاد في سائر الأيام، من غير إسراع سوى ما يسن في المغرب عادة من قصر القراءة وعدم تطويلها، ويُسن تأخير المغرب قليلاً، بقدر ما يدخل وقت الاشتراط، وقدَّرهُ الفقهاء بزمن صلاة ثلاث ركعات، ثم تُصلى، ثم يُؤذَّنُ للعشاء داخل المسجد، ويُستحب خفض الصوت به فلا يرفع على المنار.

تُصلى المغرب ثم تصلى العشاء المقدمة، دون أن يُفصل بينها بنفلٍ، وبعد ذلك ينصرف الناس إلى بيوتاتهم دون أن يصلوا النافلة في المسجد، ويجب على الجامع لهما نية الجمع عند أُولى الصلاتين، كما يجب على الإمام نية الإمامة، ولا يجوز أن يجمع المفرد في المسجد، إلا إذا كان إماماً راتباً ولم يأته أحد فله ذلك، ويجوز لمن صلَّى المغرب منفردا أو في جماعة ومَرَّ على مسجد فوجد الجماعة يجمعون، فله أن يُصلي معهم العشاء، وتغتفر له النيَّة التي محلها عند المغرب، فينوي حينئذ ولا حرج، كما يجوز للمقيم بالمسجد أن يجمع تبعاً للجماعة لا استقلالاً.(١)

أما الشفع والوتر فيصليها في بيته بعد دخول وقت العشاء، ولا يتعجل بصلاتهما في المسجد أو قبل دخول الوقت.

❋ ❋ ❋

## صَلاةُ الجُمُعَةِ

| | |
|---|---|
| ٢٥٨ـ وَأَجْمَعَ المَاضُونَ أَنَّ الجُمَعَهْ | فَرِيْضَةٌ لازِمَةٌ مُتَّبَعَهْ |
| ٢٥٩ـ يُرِيْدُهَا المَوْلَى بِقَوْلٍ مُعْجِزِ | فِيْمَابَدَا مِنَ السِّيَاقِ المُوْجَزِ |
| ٢٦٠ـ بِقَوْلِهِ: (فَاسْعَوا إِلَيْهَا وَذَرُا) | وَقَوْلِهِ إِذَا (انْقَضَتْ فَانْتَشِرُوا) |
| ٢٦١ـ مُنَاطَةً بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرَانِ | وَفُرْصَةً لِلْوَعْظِ وَالغُفْرَانِ |

(١) انظر [الخلاصة الفقهية]، ص: ٨٨.

الجمعة يوم من الأسبوع ورد ذكره في القرآن، وقد قرأ عبدالله بن الزبير والأعمش وغيرهما (الجُمْعَة) بإسكان الميم على التخفيف وهما لغتان، وجمعها جُمع وجمعات، وقال (الفراء) تجوز بسكون الميم وضمّها وفتحها، وعن سلمان الفارسي: «إنها سميّت الجمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم»[1]، ويقال في التاريخ: أن أول من سماها هو (كعب بن لؤي) وهو من جدود الرسول ﷺ، وقد كانت تسمى (العروبة)، وقيل أول من سماها (جمعة) الأنصار، وذلك أنهم اجتمعوا إلى سعد بن زرارة، وذبح لهم شاة فصلّى بهم ركعتين وذكرهم، فسمّوه جمعة لاجتماعهم، فكان اجتماعهم وأكلهم عند أسعد بن زرارة أول تسمية للجمعة في الإسلام، وقيل أن مصعب بن عمير هو أول من جمعهم على ذلك، وقد رجّح (القرطبي) أن كليهما شارك في ذلك[2].

يشرع الناظم في فصل خاص بصلاة الجمعة وأحكامها الشرعية علماً بأنها من الأهمية بمكان، وقد سمى الله بها سورة كاملة في القرآن، ولها غايات تشريعية نبيلة، لأنها فرصة للوعظ، وظرف لتجميع الأشباح والأرواح على المحبة والتراحم والتسامح، ورحم الله (أحمد شوقي) حين قال في نثرياته:

«. . .انظر جلال الجمع وتأمل أثرها في المجتمع، وكيف ساوت الحلية بالزمع، مست الأرض الجباه، فالناس أكفاء وأشباه، لم يرفع المتقدم تقدمه، ولا المتأخر تأخره، الكل سواء أمام الله رب العالمين».

والمتفق عليه في المذهب أنها فرض عين، ووقتها وقت الظهر وإيقاعها في أوله أحسن، وذلك بعد الزوال مباشرة، والدليل قوله ﷺ فيما رواه أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو**

---

(١) القرطبي، [الجامع لأحكام القرآن] ج١٨/٦٤.

(٢) نفسه ج١٨/٦٤.

**مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»[1].**

ولا تجوز الخطبة قبل الزوال، فإن أخطأ في الزمن وتبيَّن أنه خطب قبله أعاد الخطبة[2]، والدليل الذي لمَّحَ إليه الناظم في كون الله سبحانه أرادها، في قوله بما ساق من بيان قرآنه البليغ الموجز، حين قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[3]، والقاعدة أن الجمعة بَدَلٌ عن الظهر المفروضة، وقد نص الشارع على أهميتها في آخر سورة الجمعة، وجاءت الأحاديث مؤكدة ذلك ومنها: عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الجُمعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله على قَلبِهِ»**[4]، وهناك حديث آخر رواه أبو هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ: **«لَيَنتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ أو لَيَختِمَنَّ الله على قُلوبِهِم ثُمَّ لَيَكُونُنَّ من الغَافِلِينَ»**[5]، وهي مَنَاطَةٌ بالذِّكْرِ والشُّكرَانِ، وفرصة للوعظ والعلم والغفران، فهو حينما اقتبس المعنى من الآية بقوله: [فَاسْعَوْا إِلَيْهَا وذَرُوا] يؤكد الحضَّ على الذهاب إليها، وترغيب المولى في إتيانها، فإذا تمت العبادة بسلام الإمام والمأموم، فالكلُّ مأمور بقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[6]، والمعنى كما في (القرطبي): «فإذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم»[7]، وكان عراك بن مالك إذا صلّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: «اللَّهم إني أجبت دعوتك، وصليت

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) اختلف في آخر وقتها الذي بانقضائه لا تقام بل تصلّى ظهراً على خمسة أقوال أشهرها ما في الدونة وهي أن يبقى بعد أدائها قدر ركعة لإدراك العصر.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن، كما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٥) رواه مسلم والنسائي.

(٦) الجمعة: ١٠.

(٧) [الجامع لأحكام القرآن] ج١٨/٧١.

فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين»[1].

والسنة التبكير لها، وقد وردت نصوص في ترغيب المؤمنين في التبكير وأما الغداء فورد عن سهل قال: (ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتغَدَى إلا بعد الجُمعَةِ في عَهْدِ رسول الله ﷺ)[2]، وعن (وكيع عن يعلى عن إياس) عن أبيه قال: (كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء)[3] وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف، وهي مقيسة في توقيتها على صلاة الظهر في توقيتها الشرعي المعروف.

| | |
|---|---|
| **٣٦٢** ـ شُرُوْطُـهَـا أَوَّلُـهَـا الـذُّكُـوْرَهْ | سَـلامَـةٌ مَـرْعِـيَّـةٌ مَـوْفُـوْرَهْ |
| **٣٦٣** ـ إِقَـامَـةٌ بِـبَـلْـدَةٍ أَوْ قَـرْيَـهْ | وَخَـتَـمُـوا الـشُّـرُوْطَ بِـالـحُـرِّيَّـهْ |
| **٣٦٤** ـ تَصِحُّ بِاسْتِيْطَانِهَا وَالمُسْتَقِرْ | ثُـمَّ حُـضُـوْر لازِمٌ لاثْـنَـيْ عَـشَـرْ |
| **٣٦٥** ـ مَعَ الإِمَامِ المُرْتَضَى المُقِيْم | وَكَـوْنِـهِ الـخَـطِـيْـبَ لِـلـتَّـتْـمِـيْـم |
| **٣٦٦** ـ فَـإِنْ يَـكُـنْ خَـلِـيْـفَـةٌ يُـقَـدَّمَ | وَالـحُـكْـمُ فِـيْـهِ وَاضِـحٌ وَمُـلْـزِمَ |
| **٣٦٧** ـ وَالخُطْبَتَانِ مِنْ قِيَامٍ فِي زَوَالْ | بِـمَـسْـجِـدٍ قَـبْـلَ الـصَّـلاةِ فِـي تَـوَالْ |
| **٣٦٨** ـ تُلْقَى بِفُصْحَى مِنْ لِسَانٍ وَبَيَانْ | وَتُـوْصَـلَـنَّ بِـالـصَّـلاةِ فِـي الأَوَانْ |

❋ ❋ ❋

## شروط الجمعة:

### أ) شروط وجوبها:

### ١ ـ الذُّكُورَةُ:

قال (ابن رشد) في [المقدمات]: «فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها

---

(١) نفسه ج١٨/٧١.

(٢) رواه مسلم.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج١٨/٦٩.

وتصح دونها، فهي ثلاثة الذكورية والحرية والإقامة، لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها»[1].

وقوله الذكورة أي كون المكلَّف بها ذكراً، فلا تجب على المرأة، وفي [المدونه] يقول (مالك) رضي الله عنه: «لا جمعة على مسافر وعَبدٍ وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إذا أتاها»[2]، وهذا لفظ (ميارة) وفي [المدونة] «قال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد، ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل»[3]، ويؤيد ذلك ما ورد في خطبة الرسول ﷺ التي رواها (جابر بن عبدالله) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السرّ والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتؤجروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ألا ولا صوم له ولا برّ له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمنّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه»**[4]، والظاهر أن مخاطبة الذكور في هذا الحديث تنبئ بأنّ فرض الجمعة عليهم دون النساء.

## ٢ ـ السَّلامَةُ المَرعِيَّةُ المَوفُورةُ:

ويعني السلامة من الأعذار التي تسقطها كالمرض أو غيره، فلا يكون مزاحماً بعذر من الأعذار المانعة من حضور الجمعة فإنه آنذاك ليس مطالباً بها لطروء العذر الملزم.

---

(١) [مقدمات] ابن رشد ج١/١٥٠.
(٢) نقلها صاحب [الدر الثمين] ص: ٢٥٧.
(٣) [المدونة] ج١/١٣٦.
(٤) [الجامع لأحكام القرآن] ج١٨/٧٧ ـ ٧٨.

### ٣ ـ الإقَامَةُ بِبَلَدٍ أو قَرِيَةٍ:

بحيث تقام فيها الجمعة، أو نزل في محيطها الذي لا يتجاوز ثلاثة أميال وثُلثُ ميل فأقل، وتُحسب المسافة من المسجد، وقيل من المنار بالذات، ودليله قوله (ابن عمر): «لا جُمعةَ على مُسافِرٍ»[1]، فمن بعدت إقامته أكثر من مسافة القصر، فلا تصح إمامته للجمعة، وتصح منه الجمعة إن أداها، فمن لم يكن له ببلد الجمعة دار ولا أهل، فإنه مسافر، إلا إذا نوى الإقامة بدار الجمعة أكثر من أربعة أيام، فإن الجمعة تجب عليه مأموماً، وتصح منه إن كان إماماً، قال (الدسوقي): فلو نوى الإقامة لأجلها لم تصح منه لمعاملته بخلاف مقصوده[2]، وذكر الفقهاء أنه يستثنى من عدم جواز إمامة المسافر، مسافران هما الإمام الأعظم (الخليفة) أو نائبه في الحكم والصلاة، والثاني مسافر حلّ ببلدة ونوى أن يقيم بها أربعة أيام فأكثر[3].

### ٤ ـ الحُرِيَّة:

فلا يطالب العبد بأداء الجمعة إلا إذا تطوع، وهو كالصبي والمرأة في ذلك لا تجب عليهم الجمعة.

## شروط صحتها:

وأما شروط الصحة فهي جملة شروط أشار لها الفقهاء، يمكن أن نُلخصها في النقاط التالية:

### ١ ـ الاسْتِيطَانُ:

ومعناه أن تصلي في بلد مستوطن، عزم أهله البقاء فيه دائماً، ولم يكن مؤقتاً، لذلك عرفوه بأنه إقامة دائمة مؤبّدة في المكان الذي تُقامُ فيه

---

(١) [المدونة] الكبرى ج١/١٤٨.
(٢) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج١/١٣٣.
(٣) [المرجع نفسه]، ج١/١٩٥.

الجمعة كالبلدة أو القرية، وقد أَمر النبي ﷺ سكان المدينة بالجمعة ولم يأمر بها القبائل المتنقلة حول المدينة[1]، ففرضت الجمعة على الحضر لا على أهل البادية.

فالمفروض أن تكون بيوتات الموطن مبنية بطين أو حجارة أو إسمنت أو تكون أخصاصاً من قصب أو أعواد، مما تفرضه كل بيئة، وقد نقل (الشيخ حماني) عن (الدسوقي) قوله: «إنما يتقرر مسمّى المسجد إذا كان ذا بناء وسقف على المعتمد»[2].

وأما بيوت الشعر والخيام فهي مرتبطة بالترحال، ولا تُوصف بإقامة إلا إذا كان أهلها في محيط بلدة فيما هو أقل من ثلاثة أميال، على أن يكون الاستيطان بجماعة من البشر، تتقرى بهم القرية عادة.

## ٢ - حُضُورُ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً:

وشرطهم أن يكونوا ممن تَجبُ عليهم الجمعة، بأن لا يكون محسوباً في هذا العدد صبي أو مسافر أو امرأة، فإن كانوا زائدين عن العدد جاز لهم جميعاً، كما يؤمرون بأن يبقوا من أول الخطبة إلى السلام، ولا تُفسد صلاة أحدهم ولذلك يلغزون: [انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين معه]، وهم يقصدون هذا النوع من المأمومين الذين يكون وجودهم مرتبطا عددا بصحة الجمعة، ودليل هذا العدد خلافاً لأبي حنيفة الذي تنعقد عنده بثلاثة نفر، والشافعي الذي لا تنعقد عنده الجمعة إلا بأربعين رجلاً، ما يلي: عن جابر بن عبدالله قال: (كان النبي ﷺ يخطُبُ قَائِماً يوم الجمعةِ فجاءت عِيرٌ من الشَّام، فانفتَلَ[3] الناسُ إليها حتَّى لم يَبقَ إلا اثنَا عَشرَ رَجُلاً)[4]، ويشترط عند المالكية في الاثني عشر أن يكونوا

---

(١) ورد أن أول جمعة بعد المدينة المنورة وقباء كانت لمسجد عبد القيس، بحواثا قرية من قرى البحرين فيما رواه البخاري عن ابن عباس.

(٢) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج١/١٦٨.

(٣) انفتل: انصرف.

(٤) رواه مسلم.

ممّن تجب عليهم الجمعة، وأن يكونواْ متوطنين، وأن يحضرواْ من أول الخطبتين، وأن يكونواْ مالكية أو أحنافاً لأن الشافعية يشترطون أربعين رجلاً لصحتها[1].

### ٣ ـ الإمَامُ المُقيمُ:

لا تصح صلاة الجمعة إلا جماعة، فمن لم يدركها صلاها ظهراً ولا تجوز فردياً على الإطلاق، ويُطلب في الإمام أن يكون مُقيماً إضافة إلى شروط الإمامة العادية، وقد خصّها (ابن عاشر) بقوله:

شَرطُ الإمَامِ ذَكرٌ مكلَّفٌ ... آتٍ بالأركَانِ وحُكماً يعرِفُ
وغَيرِ ذي لحنٍ وفِسقٍ واقتِدَا ... فِي جُمعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا[2]

والإمام لا بد أن يكون مقيماً ولو لم يكن متوطِّناً، فإن اجتمع معه اثنا عشر رجلاً من المتوطنين صلى بهم، وجازت للجميع وإلا فلا، ولذلك يلغزون فيقولون: [شخص إن صلَّى إماماً صحَّت صلاته وصلاة مأموميه، وإن صلى مأموماً بطلت صلاته وصلاة مأموميه]، والخليفة يُصلي الجمعة مقيماً ومسافراً إذا كان في دولته، لأنه في محلّ إقامة أينما حلَّ، وحيثما ارتحل، ولكنها ليست عليه بواجبة فإن أقامها جازت له وصحت منه.

### ٤ ـ الخُطبَتَانِ:

إنّ قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ في سورة الجمعة، يدلُّ على أن النبي ﷺ كان يخطب، وقد أُثِرَ عنه أنّه لم يصلِّ جمعة قط إلا بخطبة، وهي تُحرِّمُ البيع فهي واجبة، وورد عن جابر بن عبدالله أن رسول الله كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فمن ذكر أنه خطب الناس قاعداً فهو مخطئ، وقد روى هذا مسلم عن كعب بن عجرة[3]، واشترطوا للخطبة

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٣٨٨.
(٢) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٦٢.
(٣) [انظر الجامع لأحكام القرآن] ج١٨/٧٥.

القيام وهو واضح في مضمون الآية الفارطة بلفظه ومعناه.

قال (الدردير): «والأظهَرُ أن القيام واجبٌ غيرَ شرطٍ فإن جلسَ الإمَامُ أَثِمَ وصَحَّتَ»[1]، وأن تكون الخطبة بعد زوال لا قبله، وأن تكون جهراً وباللغة العربية، ولو كان المأمومون أعاجم، وأن تكون الخطبة داخل المسجد لا خارجه، وأن تتصل بالصلاة، قال (الدردير): ويُغتَفَرُ الفَصْلُ اليَسِيْرُ، على أن يحضرها الاثنا عشر رجلاً، وهو العدد الذي بقي بعد أن انفضوا[2].

ومن شروط الخطبتين أن تكونا قبل الصلاة فإن أُخِّرَتَا عنها أعيدت الصلاة لعدم صحتها قبلها، وتُعاد الصلاة إن قرب الزمن، وأما إن طال فتُعادُ الخطبتان والصلاة معاً، وذلك بخروج الناس من المسجد، وأن تكون مما تُسمِّيهِ العرب خطبة، مما له معنى، ويكون إيجازه مفيدا فلا يجزئ التهليل والتحميد وحدهما، بل لا بدَّ من وعظ ودعاء، نحو: [اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزَجر]، وما إليها من العبارات، وقال (أبو حنيفة): لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزأه، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وارتج عليه فقام عبدالرحمٰن بن عوف فقال: «إن أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال، وستأتيكم الخطب»، ثم نزل فصلّى، قال (القرطبي): «وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد، وقال أبو يوسف ومحمد، الواجب ما تناوله اسم خطبة، وهو قول الشافعي، قال أبو عمر بن عبدالبرّ وهو أصحّ ما قيل في ذلك»[3]، وقد وقع في جامع (القيروان) قديماً أن الخطيب شرع بعد قوله: أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة في الحضّ على طاعة الأمير فذهل، وتلا الدعاء الذي جرت العادة بكونه في آخر الثانية، ثم نزل فصلّى، قال الإمام (ميارة)

---

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج١/٢٥٩.

(٢) [الإشرافُ على مسائل الخلاف] ج ١/١٣٤.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج١٨/٧٥.

فلمّا أكمل صلاته، أعدتها ظهراً لعدم جواز الاكتفاء بالخطبة الأولى على المشهور[1]، كما أفتى الفقهاء أن الأذان الثالث الذي وردت به الرواية في [رسالة ابن أبي زيد القيرواني] وكذلك الثاني إذا لم يؤديا فإن الجمعة صحيحة، والاكتفاء بالأذان الواحد لها جائز على القول الآخر، وقد ورد أنه في جامع (غرناطة) صعد الشيخ المحدّث (أبو عبدالله محمد بن رشيد الفهري المالكي)، فظنّ أنّ الأذان الثاني هو الثالث وقد جرت العادة به في مساجد المغرب والأندلس، فقام للخطبة، فاستعظم ذلك بعض الحاضرين، وهمّواْ أن ينبهوه، وكلمه أحدهم فلم يقطع خطبته بل قال (على البديهة): «أيها الناس اعلمواْ رحمكم الله أن الواجب لا يبطله المندوب، وأن الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب، فتأهبواْ لطلب العلم، وانتبهواْ وتذكرواْ قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، فقد روينا عنه ﷺ أنه قال: **«من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، جعلنا الله وإياكم ممن علم فعمل، وعمل فقبل، وأخلص فتخلّص»**[2].

والخلاصة أنه عند مالك لا حدّ للخطبة وشروطها عند المالكية: فالحمد لله في بدايتها بأي صيغة كان، والصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة من الصلوات، على أن يذكر الاسم الصريح، ولا يكفي الضمير الدال عليه، ويوصي المصلين بالتقوى ويقرأ آية أو آيات من القرآن، تكون واضحة الدلالة، مفهومة المعنى، مؤدية للغرض، ثم الدعاء للمؤمنين خاصتهم وعامتهم، والمشهور أن هذه الأمور مندوبة وليست فرائض[3]. قال صاحب [التحفة الرضية]: تكون الخطبة كاملة صحيحة إذا قال (الخطيب): «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أمّا بعد: فأوصيكم بتقوى الله وطاعته، وأحذركم من معصيته ومخالفته قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ

---

(1) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين]، ص: ٢٥١.

(2) [المصدر نفسه]، ص: ٢٥١.

(3) [التحفة الرضية] ص: ٣٩٣.

ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾[1]، ثم يجلس، ثم يقوم فيقول بعد قيامه، بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ أمّا بعد، فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكم»[2].

| | |
|---|---|
| ٢٦٩ـ ثُمَّ أَخِيْراً جَامِعٌ لِلجُمُعَهْ | وَاشْتَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا أَرْبَعَهْ |
| ٢٧٠ـ مُتَّصِلاً بِبَلْدَةٍ مُتَّحِدَا | وَلَيْسَ يُجْزِي غَيْرُهُ إِنْ عُدِّدَا |
| ٢٧١ـ إلا لِضَيْقٍ قَاهِرٍ ضِمْنَ العَتيقْ | وَصَحَّ فِي الرَّحْبَةِ أَوْ عَرْضِ الطَّرِيْقْ |
| ٢٧٢ـ أَوْ لِعِدَاءٍ يَمْنَعُ اجْتِمَاعَا | وَرَخَّصُوا فِي السَّقْفِ وَالجَمَاعَهْ |
| ٢٧٣ـ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِيمَا ذَكَرُوا | وَالظَّاهِرُ الجَوَازُ فِيمَا يُؤْثَرُ |
| ٢٧٤ـ وَأَنْ يَكُوْنَ مِنْ بِنَاءٍ مُعْتَمَدْ | فِي عَادَةِ القَرْيَةِ أَوْ أَهْلِ البَلَدْ |

وتَتِمَّةُ شُرُوطُ الصِّحَةِ الشرط الخامس وهو:

### ٥ ـ الجامِعُ:

يُشترط لإقامة الجمعة أن تكون في جامع، فلا تصح في البيوت ولا في بَرَاحِ من الأرض ولا في خان ولا رحبةِ دار[3]، واسْتُنبِطَ حكم وجوبها في المسجد بمفهوم آية الجمعة رقم: [٩] إذ تربط شرط السعي للصلاة بالنداء للجمعة، ولا نداء في غير الجامع إلا ما ذكر، ويكونُ عاماً على المنار، بحيث يَستَدعى الناس جميعاً ممّن يخاطبون بالجمعة وأكَّد الناظم بأن الفقهاء اشترطوا للجامع شروطاً أربعة:

أ- أن يكون متصلاً بالبلدة حقيقةً أو حكماً، فإن انفصل عنها انفصالاً كثيراً، لم تصح فيه الجمعة

ب- أن يكون مُتَّحداً لا مُتعدداً.

---

(١) الزلزلة: ٧ ـ ٨.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٩٣.

(٣) [المذهب المالكي وأدلته]، ج١/٢٦٠.

ج ـ أن يكون مبنياً فلا تصح في زريبة أو ما حُوِّط بأحجار أو طوب، من غير أن يكون مبنيًّا بناء معتاداً.

د ـ أن يكون بناؤه مساوياً لما اعتاده أهل البلدة، فلا يَخف عما ألفوه.

ويفصل الناظم، في الأبيات مؤكداً أن الجمعة للعتيق، وإن تعددت المساجد، فهي تجزئ فيه لا في سواه، والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداءاً، ولو كان مُتأخِّراً في البناء فالعبرة ببدء الصلاة فيه لا بالبناء.

يقول الفقهاء: «فإن صلى في الجديد فالصلاة فاسدة ما لم يهجر القديم وينقلوها للجديد، سواء كان الهجر لموجب أو لغير موجب، لأن الجمعة لا تكون إلا متحدة في البلدِ، ولا تصلى بجماعة أخرى لا في العتيق ولا في غيره»[1].

واستدلَّ المُقرِّرُ لهذه الفتوى بكون الجمعة كانت تقام في المسجد النبوي الجامع ولم تقم في المدينة في غيره زمان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين قال (الدسوقي): «ومقابله ـ أي القول المشهور بعدم جواز التعدد ـ قول يحيى بن عمر بجواز تعدُّده إن كان البلد كبيراً وقد جرى العمل به»[2].

وحيث أن الجمعة للعتيق فإنه لا يُجزئ تعددها في القرية الواحدة، إلا إذا ضاق العتيق بالمصلِّين ضيقاً قاهراً لا يعالج[3]، قال الشيخ أحمد حماني: «وهكذا نجد فقهاءنا ـ من عهد مالك حتى آخر القرن الماضي ـ يفتون بعدم صحة صلاة الجمعة في الجديد مع وجود القديم، حتى ولو كان القديم خرباً كما أفتى به ابن رشد إذا أقيمت الصلاة به»[4].

---

(١) [المذهب المالكي وأدلته]، ج١/٢٢٠.

(٢) نفسه ج١/٢٦١.

(٣) قال صاحب [سراج السالك]: «اللَّهم إلا أن يضيق العتيق على المصلين ولو الذين لم تجب عليهم الجمعة ولا يمكن توسعته بوجه من الوجوه فيجوز التعدد» انظر [سراج السالك] ج١/١٥١ ـ ١٥٢.

(٤) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج١/١٧٠.

وتصحُّ الصلاة بالرحبة والطرقات المتصلة بالمسجد سواء اتصلت الصفوف أم لا، كما يصح التعدد إذا ما كانت العداوة مستحكمة بين الطرفين، وخِيفَ من التقائهما الفتنة في المكان الواحد، فأجازوا إقامتها في موضعين للضرورة.

أما السقف فقد رخصوا فيه، وقالوا: يُشترط للجامع سَقْفٌ، ورخصوا أيضاً إقامة الصلوات الخمس كشرط لجامع الجمعة أو تأبيد الجمعة به، وقد اشترط (ابن بشير) في الجامع كونه مما يجمع فيه الصلوات الخمس، قال وأما المساجد التي لا تجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها[1]، وقالوا لا تجوز بسطح المسجد ونقله (الدسوقي)، وقيل إن ضاق المسجد جازت للضرورة الملحة، ولا حرج في ذلك على المشهور، وفي البيت الأخير ذكر لما سلف من شروط الجامع، وهو كونه بناءاً معتمداً في عادة القرية أو أهل البلد.

| | |
|---|---|
| ٢٧٥ـ سُنَّ جُلُوسٌ فِي ابْتِدَاءِ الخُطْبَةِ | وَسُنَّ الاسْتِقْبَالُ عِنْدَ الجَلْسَةِ |
| ٢٧٦ـ وَنُدِبَ الإِيجَازُ مَعْ جَهْرِ الكَلامْ | وَحَمْدُهُ مَعَ الصَّلاةِ وَالسَّلامْ |
| ٢٧٧ـ عَلَى النَّبِي مُذَكِّراً لِمَنْ عَصَى | مُتَّكِئًا فِي وَقْفَةٍ عَلَى العَصَا |
| ٢٧٨ـ وَيَحْرُمُ السَّفَرُ آنَ الجُمُعَهْ | كَذَا التَّخَطِّي لِلرِّقَابِ المُشْرَعَهْ |
| ٢٧٩ـ إِلْقَاؤُهُ السَّلامَ أَوْ رَدُّ السَّلامْ | تَشْمِيتُ عَاطِسٍ فَبَيْعٌ أَوْ كَلامْ |
| ٢٨٠ـ وَحَصَرُوا الأَعْذَارَ لِلتَّخَلُّفِ | فِي الوَحْلِ وَالمَطَرِ وَالتَّخَوُّفِ |
| ٢٨١ـ أَوْ مَرَضِ النَّفْسِ أَوْ القَرِيبِ | أَوْ مِنْ جُذَامٍ مُفْسِدٍ مُصِيبِ |
| ٢٨٢ـ وَالحَبْسِ وَالضَّرْبِ بِذَاكَ اليَوْمِ | أَوْ رِيحَةٍ كَرِيهَةٍ كَالثُّومِ |
| ٢٨٣ـ أَوْ عَدَمِ القَائِدِ لِلأَعْمَى الضَّرِيرْ | فَإِنْ يَكُنْ يَقْدِرُ فَالأَوْلَى المَسِيرْ |

بدأ الناظم بما يسن في الجمعة ممّا ذكره الفقهاء وهو كالتالي:

### ١ ـ الجلوس في أوَّلها:

كما كان الرسول ﷺ يفعل، فقد كان يجلس بين يدي القيام لها،

(١) [الدر الثمين والمورد المعين] ص ٣٥٧.

ودليل ذلك حديث (عبدالله بن عمر) قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم ثم يقوم ويخطب)(١).

### ٢ - استقبال ذات الإمام حين الخطبة:

والظاهر من كلام المدونة أنه سنة، قال الإمام (مالك): «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يَلِي القبلة وغيرها»(٢) واستقبال المأموم للإمام والإنصات له واجب، لما ورد في الحديث: (إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، واصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم)(٣)، وقال ابن القاسم أخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث فقلت لمالك: متى وجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم، قال إذا قام وخطب، وليس حين خرج(٤).

***

## مَندُوبَاتُ الجُمعة

### ١ - إِيجَازُ الخُطبَةِ:

أي: تقصير الخطبتين، وتكون الثانية أقصر من الأولى، ودليلها ما رُوي عن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلَغَ فلما نزل، قلنا: أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست (أطلت قليلاً) فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطبَتِهِ مَئِنَّة من**

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه مالك في [الموطأ].
(٣) [المدونة] ج١/١٣٨ وما بعدها.
(٤) نفسه، ج١/١٣٩.

فقهِهِ، فأطِيلُوا الصَّلاةَ وأَقْصِرُوا الخُطبَةَ، وإنَّ من البَيَانِ لسِحراً»[1].

### ٢ ـ رَفْعُ الصَّوتِ:

أي: الجهر بالخطبتين بحيث يؤدي المعنى ويصل إلى المراد، فقد كانت العرب تستحسن جهارة الصوت كشرط لنجاح الخطيب في هذه المهمة البيانية النبيلة.

### ٣ ـ بدء الخطبتين بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ:

وزادوا يُندب ختم الثانية بـ: (يغفر الله لنا ولكم) أو بـ (اذكُرُوا الله يذكُرُكم واستغفروه يغفر لكم)، وقد ورد في [المدينة] أن ابن القاسم سأل مالكاً عن الإمام هل يسلم على الناس إذا صعد على المنبر فأنكر ذلك، وكان يقول أن الإمام يقول آخر الخطبة، غفر الله لنا ولكم واستحسنه، فسأله ابن القاسم قائلاً: «يا أبا عبدالله، إن الأئمة اليوم يقولون: فاذكروا الله يذكركم، قال وهذا حسن، وكأني رأيته يرى الأول أصوب». قال: «الشيخ باي في شرحه على ابن باد: «وتصح بمحض قرآن، ويستحب فيها الحمد والصلاة على النبي ﷺ وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة وقراءة شيء من القرآن»[2].

### ٤ ـ توكؤ الإمام أثناء خطبته على العصا:

فهو من فِعلِهِ ﷺ لأنّه كان إذا خطبَ الناس توكأ على قوس أو على العصا، وعليه درج الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، يقول (حبيب بن طاهر): يقول (ابن شهاب): «كان ﷺ إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك»[3]، وقال الإمام (ميارة): «وتوكأ على عصا أو قوس لتطمئن نفسه، وقيل لئلا يعبث بيده»[4].

---

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) باي بلعالم [فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد] مطبعة قرفي باتنة. ص: ١٤٥.

(٣) [المدونة الكبرى] ج١/١٤٠ وانظر [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢٥٦.

(٤) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص ٢٥١.

## مَا يحرم يَومَ الجُمُعَةِ

شرع الناظم يتكلم عن المحرَّمَات يوم الجمعة وهي:

### ١ ـ السفر صبيحة الجمعة:

وقد ربطوا التحريم بدخول وقت الزوال، أي: قرب الجمعة، بحيث لا يستطيع تداركها، أما في الصبيحة أي: ما بعد الفجر فمكروه لا حرام يقول صاحب [سراج السالك]:

أو سَفَرٍ يُبدِيْهِ بَعدَ الفَجْرِ        وبِالزَّوَالِ امنَعْ لظَعْنِ الحُرِّ[1]

ودليله عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره، ولا يعان في حاجته»**[2]، وشرحه بقوله: «أي: أنه يحرم على الذَّكَرِ الحرِّ الذي تجب عليه الجمعة السفر بعد الزوال لوجوبها عليه إذاك، اللَّهم إلا أن يخشى فوات رُفقَةٍ»[3].

### ٢ ـ يحرم تخطى رِقاب الجالسين:

ودليله ما رواه عبدالله بن بسر قال: جاء رجل يَتَخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له النبي ﷺ: **«اِجلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»**[4].

### ٣ ـ السَّلامُ:

أي: إلقاؤه مِمن أتى متأخراً إلى المسجد.

---

(١) [سراج السالك] ج١/١٥٣.
(٢) رواه الدارقطني.
(٣) هامش [سراج السالك] ج ١٥٣/١.
(٤) رواه أبو داود.

**٤ ـ ردُّ السَّلامِ ولو كانَ الردُّ بالإشَارةِ فهو يَحرُمُ:**

**٥ ـ تَشمِيتُ العَاطِسِ:**

وهو أن يقول مَن يسمعه يَحمدُ: يرحمكم الله.

**٦ ـ البيع وما يقابله من شراء:**

من بَدءِ الأذان إلى سلام الإمام، ودليله واضح في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

**٧ ـ الكلام آن الخطبتين أو بينهما:**

ويُشترط أن يكون سامعاً، فلو كان في مكان لا يَصلهُ صوت الخطيب فإنه يحرم عليه الكلام لقوله ﷺ: «**إذا قُلتَ لصَاحِبَكَ أنصِتْ ـ والإمَامُ يَخطُبُ ـ فقد لَغَوتَ**»[2].

* * *

## أعذَارُ التَّخَلُفِ عن الجُمعةِ

أعذار التخلف محصورة عند الفقهاء، وعليها نص صاحب [الرسالة] وخليل وصاحب [سراج السالك] ووردت في [المدونة] وغيرها. لخَّصها الناظم فيما يلي:

**١ ـ الوَحْلُ:**

أي: الوحل المتراكم وهو ما عبَّر عنه سابقاً بكونه يمنع جل الناس من لبس المداس.

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

## ٢ ـ المَطَرُ:

ويُقصد به المطر الغزير، الذي بلغ من الشدة والتواصل مما يحمل أواسط الناس عمراً أو قوة على تغطية رؤوسهم، ودليل الوحل والمطر أن عبدالله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير، إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدَّحضِ[1].

## ٣ ـ التَخَوُّفُ:

ويكون على مال أو نفس أو هما معاً، وقالوا هو الخوف من القتل أو القطع أو الجرح.

## ٤ ـ المَرَضُ:

الذي يَعسُرُ معه الإتيانُ للجمعة، ومثله الكِبَرُ، وفي ذلك مشقة وحرج تلحقان به، إذا حضر الجمعة فيباح له التخلف عنها.

## ٥ ـ مَرَضُ القَرِيْبِ:

وعبَّر عنه الفقهاء (بالتمريض) وهو القيام بشؤون المريض الأجنبي، إذا عدم من يقوم عليه، أما الصديق والقريب فيجوز التخلُّف لتمريضه ولو وجد من يعوله، قال صاحب [التحفة الرضية]: «لأن حق المسلم آكد من القيام بفريضة باح له بالتخلف عنها بأعذار أقل من هذا كالمطر والوحل كما مر»[2].

## ٦ ـ الجُذَامُ:

من الأعذار المبيحة للتخلف إذا اشتد جذام الشخص الذي أُصيب

---

(١) رواه البخاري.

(٢) [التحفة الرضية]، ص ٤١٥.

به بأن تفشت رائحته وصار التأذي به واضحاً ملحوظاً، فيُمنع من الاختلاط بالناس، والتواجد بالأماكن العمومية، ومعلوم أن الجذام مرض تتناثر منه الأعضاء، وقد أمر النبي الناس باجتنابه لما يسبب لهم من الأذى.

### ٧ ـ الخوف من الحبس والضرب:

ويكون من أحد الظالمين حاكماً أو محكوماً أو قاطع طريق، ممن يُخشى بطشه عادة أو الخوف من سلب ماله، قال صاحب [التحفة الرضية]: «ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد غيره من الناس»[١].

### ٨ ـ وجود رائحة كريهة:

كالثوم والبصل ولم يقدر على إزالتها بكل الوسائل المتاحة له، وقد سمعت أحد مشائخنا يقيس نتن رائحة الجوارب الشديدة الفَوَاحِ على ما ذكرناه، لأنَّ التأذِّي بها حاصل وهو اجتهاد لطيف.

### ٩ ـ عدم وجود القائد:

وذلك للأعمى الذي فَقَدَ بصره، إذا كان لا يهتدي بنفسه ولا يستطيع أن يلتمس المسلك للجامع دون أذى، والله يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[٢]، أما إذا وجد القائد أو كان يعرف المسلك بنفسه فلا عذر له، فعن عبدالله بن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**لا أجد لك عذراً**»[٣].

---

(١) [التحفة الرضية]، ص ١٥.

(٢) النور: ٦١.

(٣) رواه أبو داود.

**وزاد البعض من أعذار التخلف:**

١ ـ القيام بشؤون المحتضر أي: المشرف على الموت.

٢ ـ القيام بشؤون الميت إذْ إكرام الميِّت التعجيل بدفنه.

٣ ـ عدم وجود ساتر للعورة.

ودليل الأول والثاني حديث (ابن عمر) حين دعي يوم الجمعة، وهو يستحضر للجمعة إلى سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموتْ، فأتاه وترك الجمعة[١]، وأما الثالث فشرط في صحة الصلاة معلوم، إذ من لم يجد ثوباً لستر عورته لا يخرج متكشفاً إلى الناس، وتسقط عليه الجمعة.

**مُلاحظَة:**

يُندب للجمعة الغسل قبلها، وتحسين الهيئة بقص الشارب والأظافر، وحلق العانة ونتف الإبطين، واستعمال السواك، والتجمل بالثياب، وأفضلها البياض، ويُحرم التزيُّن للمرأة يوم الجمعة للخروج إلى المسجد، كما يندب التطيب للرجل دون المرأة، ويُسنُّ الذهاب المبكر والتهجير لها كما أسلفنا، ودليل ذلك حديث (أبي أيوب الأنصاري): قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى**»[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير.

# صَلاةُ الخوفِ

٢٨٤ ـ سُنَّ لِخَوْفٍ فِي أَدَاءِ مَرْعِي صَلاةُ خَوْفٍ فِي القِتَالِ الشَّرْعِي

٢٨٥ ـ يُقَسَّمُ القَوْمُ بِهَا خَلْفَ الإمَامْ وَتُشْرَحُ الأفْعَالُ مِنْهَا بِالتَّمَامْ

٢٨٦ ـ عَلَى وُجُوبٍ إنْ يَكُونُوا جَاهِلِينْ أَوْ بِاسْتِحْسَانٍ إنْ يَكُونُوا عَارِفِينْ

٢٨٧ ـ لِيَأْمَنُوا مِنَ الوُقُوْعِ فِي الزَّلَلْ بِمَا يَكُوْنُ مِنْ فَسَادٍ فِي العَمَلْ

٢٨٨ ـ وَلْيَأْتِ بِالنِّصْفِ لَهَا مَعْ طَائِفَهْ وَلْيَنْتَظِرْ كَيْمَا تُتِمُّ وَاقِفَا

٢٨٩ ـ يَدْعُو الإلَهَ بِالثَّبَاتِ وَالفَرَجْ مُؤَمِّلاً لِكَرْبِهِمْ أَنْ يَنْفَرِجْ

٢٩٠ ـ فَإنْ أتَمَّتْ فَرْضَهَا أفْذَاذَا فَلْتَنْصَرِفْ بِخَطِّهَا لِوَاذَا

٢٩١ ـ وَلْتَأْتِ أُخْرَى لَمْ تُؤَدِّ فَلْتَقُمْ مُحْرِمَةً بِفَرْضِهَا وَلْتَأْتَمِمْ

٢٩٢ ـ فَإنْ قَضَى الإمَامُ مَعْهَا مَا بَقِي فَلْتُكْمِلَنْ كَأُخْتِهَا لِلسَّابِقِ

هذا الفصل خاص بما سمته الشريعة (صلاة الخوف)، وهي سنة مؤكدة، ورد تفصيلها في القرآن الكريم، وقد خرجت الآية مخرج التعليم لهيئة صلاة الخوف، وأصبحت حُكماً يُخاطب به المؤمنون في كل عصر، والآية هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[1].

لذلك قال النَّاظم سُنَّ لخوف في أداء مرعي، وما يُراعى فيه هو تحديدات النص القرآني الذي فَصّلَ حكمه وكيفيته، على أن يكون القتال

---

(١) النساء: ١٠١ ـ ١٠٢.

شرعياً كما أكّد، وخاصة عند خوف فتنة الذين كفروا، ممن يتربصون بالمؤمنين الدوائر، ولا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمَّة، ولا تمنعهم فرصة اشتغالكم بمناجاة الله أن يقتلوا المؤمنين، لأنهم أعداءٌ لهم في كل حين وزمان[1].

والظاهر أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالنبي ﷺ وإنما هو حكم عام ودائم، يشمل الأمة في حالة حروبها، والدليل إجماع الأمة، وخاصة الجيل الأول من الصحابة الذين كانوا يفعلون ذلك، أي: يُطبِّقُون مضمون الآية في حروبهم وفتوحاتهم، ولم يُعلَم لهم مُخالفٌ، وقد ورد في حديث يزيد بن رمان عن صالح بن خوات أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقَاعِ صلاة الخوف فقال: (أنَّ طائفةً صُفَّت معه وصفّت طائفة وُجاه العدو، فصلَّى بالتي معهُ ركعةً، ثم ثَبُتَ قَائِمَاً، وأَتَمُّوا لأنفسهم ثم انصرفوا، فَصُفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطَّائفة الأخرى فصلَّى بِهِم الرَّكعة التي بقيتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثم ثبت جالساً وأتَمُّوا لأنفسِهِم ثم سَلَّم بِهِم)[2]

وقد فصَّلَ النَّاظم ذلك فقال: إن القوم يُقسَّمُون خلف الإمام فرقتين، ويَشرح لهم إمامهم الكيفية الشرعية لأداء صلاة الخوف بالتَّمام والاستفاضة، حتى يقبلوا عليها على بصيرة، وقد عرفوا متى يكون الائتمام بالإمام ومتى يكملون هم.

فإذا كانوا غير عالمين بكيفية أدائِها ولا مطلعين من قبل عليها، كان شرحه لهم على سبيل الوجوب، وأما إذا كانوا على علم فمُستحب مستحسن، وقد نصَّ الفقهاء على النَّدبِ صراحةً في الحالة الثانية.

وهذا الشرح للكيفية علَّلَهُ الناظم بقوله وهو بسيط واضح:

لِيَأْمَنُوا مِنْ الوُقُوعِ فِي الزَّلَلِ ... بِمَا يَكُونُ مِن فَسَادٍ فِي العَمَلِ

---

(١) محمد علي الصابوني [روائع البيان] ج١/٥١١ [نقلاً عن (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا].

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

والسُنَّة أن يُؤذَّنَ لها وتُقام الصلاة، فيدخل الإمام بالطائفة الأولى، فيصلي بهم ركعة في الثنائية، كالصبح أو السفريَّة، وقالوا إنه يصلي ركعتين في الرباعية بالطائفة الأولى، وكذلك في الثلاثية، ويبقى داعياً أو ساكتاً، وفي الثنائية يقوم داعياً أو ساكتاً أو قارئاً، وله أن يُطوّلَ ما شاء لأنَّهم سيكملون وراءه ثم يَنصرفون، شريطة أن يكون الجيش يُمكن أَن يُقسَّم إلى فئتين فئة تواجه وتقاتل، وفئة تصلي، أو فئة تصلي وأخرى تحمي الظهور.

ثم تأتي الطائفة الأخرى فتُحرم معه، ويُكمل معها بقية الصلاة، وينتظرهم الإمام حتى يكملوا ويقضوا ما فاتهم، ثم يسلم ويسلمون بسلامه، وقِيل يُسلم بمجرد انتهاء صلاته فإذا سلم قاموا لقضاء ما عليهم وهو المشهور(١).

وقد اقتبس الناظم من القرآن مضمون الآية [١٠٢] من سورة النساء، وهي التي فَصَّلت صلاة الخوف، مؤكداً أن الطائفتين تؤديان الصلاة مع الإمام، بالصفة المبيّنة في نص الآية، ثم تنصرف كل منهما على التوالي لتلوذ بخطها وتباشر مهامها القتالية من غير تعطيل، وهي كما رأينا عملية تداولية على الصلاة خلف إمام واحد، تخفيفاً على المسلمين، واحتياطاً للطوارئ المستجدة، حتى لا يؤخذ المسلمون على غرة.

قال الفقهاء: هنالك نوع من الخوف يَمنع من إكمال الصلاة، وذلك بين المسايفة أو مناشبة الحرب، فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها، ثم تُصلى كيف أمكن، ركوباً أو مشياً أو ركضاً أو إيماءً بالركوع والسجود إلى القِبلة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٢).

ويُقاس تأخير الصلاة في هذه الحالة على ما أوردناه في فاقدِ الماء، إذ أنَّ المصلين في حالة توقع الانكشاف، بين الرجاء والتردد واليأس، فاليائِسُ يصلي أوَّل الوقت والمتردد وسطه، والراجي آخره.

---

(١) كلا الرأيين له دليله ولكن دليل المشهور في المذهب أقوى، وقد روى مالك في [الموطأ] حديثا عن صالح بن خوات وقد ثبتناه من قبل، ولكن رواية سهل بن أبي حتمة أنه يسلم ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ثم يسلمون.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

وقد جوَّزوا في حالة الاشتباك والمسايفة، والمشي، والهرولة، والضرب، والركض، والطعن، والكلام المحتاج إليه، وعدم التوجُّه للقبلة، ورخَّصوا في الدم الملطَّخ للسلاح، ومدار كل ذلك نص الآية السابقة، وتتمتها من البداية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[(١)]، قال (القاضي عبدالوهاب) بأن وجه الاستدلال أنه أمر بالمحافظة على الصلاة، وبفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال[(٢)].

قال صاحب [دليل السالك]: «وإذا اشتدَّ الخوف ولم يُمكن ترك القتال لبعض صلَّوا فرادى، فإن قَدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك، وإن لَم يقدروا صَلَّوا إيماءً للسجود أكثر من الركوع»[(٣)].

وعند مالك والشافعي لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر، وقال الحسن وقتادة يصلي ركعة إيماءاً، ولم يلتفت الجمهور لحديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان رسول الله ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[(٤)].

❋ ❋ ❋

## السُّنَنُ المُؤَكَّدَةُ

٢٩٣ـ فِي الصَّلَوَاتِ سُنَنٌ مُؤَكَّدَهْ ... مَعْرُوفَةٌ فِي فِقْهِنَا مُحَدَّدَهْ

٢٩٤ـ أَوَّلُهَا الوِتْرُ بِرَكْعَةِ الأَدَا ... يُسْبَقُ بِالشَّفْعِ إِذَا صَلَّى العِشَا

---

(١) انظر شرح الآية في [تفسير المراغي] ج١/١٩٩، وانظر [الجامع لأحكام القرآن] ج٣/١٣٧ وما بعدها.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج١/١٤٠، و [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٣٢٣.

(٣) [دليل السالك] ص ٣٧.

(٤) قال ابن عبدالله: انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به. انظر القرطبي: [الجامع لأحكام القرآن] ج٣/١٤٧.

٢٩٥ - وَتَبْتَدِي مَعَ مَغِيْبِ الشَّفَقِ وَتَنْتَهِي بِفَجْرِهِ الْمُتَّسِقِ
٢٩٦ - يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالإِخْلاصْ لِيَضْمَنَ النَّجَاةَ فِي يَوْمِ الخَلاصْ

شرع الناظم يُفصل موضوعاً مهمّاً، يتعلق بجملة من الصلوات المسنونة الواردة في الصحيح، وهي جملة من الصلوات المسنونة كالوتر، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، والتراويح، وقد فصل كل صلاة من هذه المسنونات على حدة وهي كالتالي:

## ١ - الوَتْرُ:

وهو سنة، وقد أوجبه أبو حنيفة، وهو أوكد السنن، وليس بواجب على المشهور وقد قال سيدنا علي بن أبي طالب: «ليس الوتر كالمكتوبة ولكنَّها سنة سنها رسول الله ﷺ»[1].

والدليل على أنه من السنن المؤكدة مواظبة النبي ﷺ في حلِّه وترحاله عليه، دون انقطاع إلى أن لاقى ربه، ويُدعمه حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال له رسول الله: «**صَلاةُ الَّليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[2].

والوتر ركعة واحدة ووقتها بعد الفراغ من صلاة العشاء وتُسبق بركعتي الشفع، ولا تُحسب للمصلي ولا تُبرأ منها ذمتَهُ إلا بغياب الشفق، فوقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر، لحديث أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال: «**أوتِرُوا قَبْلَ الصُّبح**»[3]، وقد أسلفنا أن جامع الصلاتين المغرب والعشاء يصلي وتره في بيته لَا في المسجد، ولا تجوز له حتى يدخل وقت العشاء، لأنه عاجل

---

(١) المدونة الكبرى ج١/١٢٢.
(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.

الفريضة وهو غير ملزم بمعاجلة النافلة، لأنه أدرك بذلك الجمع صلاة الجماعة، وأما السنن فلا داعي لتقديمها عن وقتها لجواز صلاتها في البيوت.

وعن الإمام (مالك) رضي الله عنه أنه بلغه أن عبدالله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، قد أوتروا بعد الفجر كما في [الموطأ]، وعليه ترك الوتر اقتداء بهم حتى طلع الفجر فصلاهُ ثم صلى الفجر والصبح، وأما الوتر بعد الصبح أو طلوع الشمس فيسقط على المشهور.

ويُندب تأخير الوتر لتكون آخر صلاة المؤمن الليلية، ولا وتران في ليلة واحدة، وأجاز (ابن رشد) التنفل بعد الوتر لمن صلاه أول الليل، دون أن تُضاف له ركعة أخرى، لأن المراد بالوتر المعنى الشرعي لا المعنى العقلي، فهولا ينقلب شفعاً لأن الشفع نَدبٌ والوتر سنة، فإن نام أو جدد وضوءه، أو ذهب إلى المسجد، أو إلى الدار جاز[1].

وقال الفقهاء إنه إذا زاد ركعة أخرى على الوتر لا يبطل، وإن زاد ركعتين بطل، وذكروا أن له وقتين: اختياري يبتدئ بعد أداء صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر، ويمتد الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق، والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، وذكروا أن المنفرد إذا تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، ندب له أن يقطعها ليصلي الوتر، فهذا الحكم ينجر على الإمام والمنفرد، ويستخلف الإمام ما لم يخف فوات الوقت بخروجه، أما المأموم فيجوز أن يقطع ويجوز له أن يتمادى، ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتر، وأعاد ركعتي الفجر لتكونا متصلتين بالصبح، ومتى أنهى صلاة الصبح، فإنه لا يقضي الوتر، لأن النافلة لا تقضى ما عدا ركعتي الفجر إذ تقضيان إلى الزوال[2].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في [بداية المجتهد] ج١/٢٥٤.

(٢) [انظر الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٣٤١.

وأما ما يقرأ في الوتر فهو سورة (الإخلاص والمعوذتين) كما هو نص البيت الأخير:

يَـقْـرَأُ بـالـمُـعَـوِّذَتَـيـنِ والإخْـلاص ... لِيَـضْـمَـنَ النَّـجَـاةَ فِي يَـومِ الـخَـلاصِ

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث حسن غريب رواه الترمذي كما رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم، قال (الجزيري): «ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين، ويتأكد الجهر بها»[1]

٢٩٧ ـ ثَـانِيـهِـمَـا سُـنَّـةُ عِـيـدٍ رَكْـعَـتَـانْ ... دُوْنَ إِقَـــامَـــةٍ لَـــهَـــا أَوِ الأَذَانْ
٢٩٨ ـ يَـحْـضُـرُهَـا مُـكَـلَّـفٌ بِـالـجُـمُـعَـهْ ... كَـذَا الـنِّـسَـاءُ وَالـصَّـبِـي أُتْـبِـعَـا
٢٩٩ ـ يُـكَـبِّـرَنْ بَـعْـدَ الإحْـرَامِ سِـتَّـةً ... أَوْ يَـفْـعَـلَـنْ بَـعْـدَ الـقِـيَـامِ خَـمْـسَـةً
٣٠٠ ـ فَـهَـاتِـهِ فِـي الـرَّكْـعَـةِ الأولَـى تُـسَـنْ ... وَتِـلْـكَ فِـي ثَـانِـيَـةٍ فَـلْـتَـفْـهَـمَـنْ
٣٠١ ـ وَلَـيْـسَ فِـي تَـكْـبِـيـرِهِ بِـفَـاصِـلِ ... وَلا لِـغَـيْـرِ لَـفْـظِـهَـا بِـقَـائِـلِ
٣٠٢ ـ وَوَقْـتُـهَـا مِـنْ حِـلِّ نَـفْـلٍ لِـلـزَّوَالْ ... وَاسْـتَـدْرِك الـتَّـكْـبِـيـر فَـوْراً فِـي تَـوَالْ
٣٠٣ ـ فَـمُـدْرِكُ الإمَـامِ فِـي الـقِـرَاءَهْ ... يُـــكَـــبِّـــرَنْ عَـــدَدَهُ أَدَاءَ
٣٠٤ ـ وَمُـدْرِكُ الإمَـامِ فِـي ثَـانِـيَـتِـهْ ... يَـسْـتَـدْرِكُ الـتَّـكْـبِـيـرَ فِـي فَـائِـتَـتِـهْ
٣٠٥ ـ وَمُـدْرِكٌ تَـشَـهُّـدَا وَلَـمْ يُـتَـحْ ... لَـهُ تَـحْـصِـيـلُ رَكْـعَـةٍ كَـالـمُـفْـتَـتِـحْ

شَرَعَ يتكلم عن سنة مؤكدة أخرى من الصلوات المسنونة بعد كلامه عن الوتر وهي كالتالي:

## صَلاةُ العِيدَيْنِ:

وهي سنة عند الجمهور، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة، واختلف في الذين لا تجب عليهم الجمعة من العبيد، والنساء، والصبيان، والمسافرين، ووقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قدْرَ حِلِّ النَّافلة إلى

(١) نفسه ج١/٣٣٩.

الزوال، وموضعها بمكة المسجد الحرام، وأما بسائر البلدان فَتُصلَّى بالمصلى في العراء، لوُرود السنة بذلك.

وهي تَلِي الوتر في التأكيد، وليستْ إحداهما أَوكَد من الأخرى، وتُندب للصبيان والنساء ولغيرهم حضورها قياساً على الكسوف، ودليل مشروعيتها: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1]، وحديث أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإذا كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف)[2]، وإذا فات وقتها بالزوال فلا تُصلى عند الجمهور، وخالف (القرطبي) فرأى جواز قضائها.

والأصل في صلاة العيد أنها ركعتان جهريتان، من غير إقامة لها ولا أذان، ثم ذكر أن الذي يُطالب بها هو المكلَّف بالجمعة ويَلحقَهُ النساء والصبيان، لحديث أم عطية الأنصارية قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)[3]، ثم شَرع في تِبيان كيفية صلاة العيد وأحكامها فقال ما مؤداه:

يُكبر الإمام ست تكبيرات عَدَا تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبع تكبيرات في الأولى، وخمساً غير تكبيرة القيام في الثانية، ومجموعها ست تكبيرات في الثانية، لحديث عمرو بن عوف المزني: (أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة)[4].

ولا يُفصلُ بين التكبيرات بفاصل، ولا ينطق بغير لفظ: (الله أكبر)، ولو كان ذكراً أو تهليلاً أو تسبيحاً، اتباعاً للسنّة وكل تكبيرة سنَّة مؤكدة،

---

(١) الكوثر: ٢.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه الترمذي.

وإن نسي المصلي التكبير وذكره في القراءة أو بعدها كبر ما لم يركع، وأعاد القراءة ولزمه السجود بعد السلام. فإن نسيها وركع تمادى وجوباً وسجد قبل السلام للنقص، ولو لتكبيرة واحدة، وأما المُؤتَمُّ فإمامه يحمل عنه التكبير، قال صاحب [التحفة الرضية]: «ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور سوى تكبيرة الإحرام»[1] ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا صمت، إلا الإمام فيترك الفرصة للمأموم حتى يكبر، ومن دخل مسبوقاً كبَّر مع الإمام ما سمعه وأكمل وحده ما فاته بعد شروع الإمام في القراءة، وأما إذا لم يُدركه كله كبره كله أثناء قراءة الإمام.

ـ ومن أدرك ركعة مع الإمام أدَّى أقوال الركعة الثانية بالنسبة لهم، كما هي أي: أولى إمامه فيُكبِّر سبعة تكبيرات بتكبيرة القيام، وهو فحوى قوله: (واستدركَ التكبيرَ فَوراً في تَوالِ)، وأما من فاتته الصلاة فأدرك الإمام في التشهد الأخير فهو كالمفتتح[2].

واستحب الفقهاء أن يقرأ في صلاة العيد بسورة (الأعلى) و(الشمس وضحاها) ونحوها، واستَحَبَّ الشافعي وابن حبيب قراءة سورة (ق) وسورة (القمر)، وقد ورد عن النعمان بن بشير: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ [سبح اسم ربك الأعلى] و [هل أتاك حديث الغاشية]، وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما)، وقد سأل عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي ما كان قرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: (كان يقرأ [ق والقرآن المجيد] و [اقتربت الساعة وانشق القمر])[3] وفي [المنتقى] أنه يقرأ في الأولى بالفاتحة وسورة مثل (الأعلى) و(الغاشية) وفي الثانية [بالشمس وضحاها] أو [الليل] لما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[4].

---

(١) [التحفة الرضية] ص ٤٥٤.

(٢) قال خليل رحمه الله: [وكبر ناسيه (أي التكبير) إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى]، قال (الدردير): [ولا يرجع للتكبير فإن رجع له استظهر البطلان].

(٣) رواه مسلم.

(٤) انظر الباجي (المنتقى) ج٣١٨/١.

٣٠٦ـ يُنْدَبُ فِي لَيْلَتِهَا القِيَامُ وَالغُسْلُ وَالتَّطْيِيبُ وَالهِنْدَامُ
٣٠٧ـ وَفِطْرُهُ قَبْلَ الذَّهَابِ فِطْرَا وَتَرْكُهُ حَتَّى الرُّجُوعِ نَحْرَا
٣٠٨ـ وَلْيَذْهَبَنْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الصَّلاةِ بِالرِّضَا وَالأُنْسِ
٣٠٩ـ تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الأَدَا وَخُطْبَتَانِ تُلْقَيَانِ فِي الثَّنَا
٣١٠ـ عَلَى الإِلَهِ جَاعِلِ العِيْدِ لَنَا ظَرْفًا لِمَحْوِ الذَّنْبِ مِنْ غَيْرِ عَنَا
٣١١ـ وَنُدِبَ التَّكْبِيْرُ إِثْرَ الصَّلَوَاتْ فِي النَّحْرِ لِلرَّابِعِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتْ

## مَنْدُوْبَاتُ العِيْدَيـنِ:

شرع يُفصِّل مندوبات صلاة العيد، ممّا يُرغَّب فيه ليلتها ويومها، فأجملها فيما يلي:

### ١ ـ القِيَامُ لَيلَةَ العِيْدِ:

يُندب إحياء ليلتها بقيام الليل من تهجد وذكر، وقراءة قرآن واستغفار، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحيَا لَيلَةَ العِيدِ أَحيَا اللهُ قَلبَهُ يَوْمَ تَمُوْتُ القُلُوبُ**»[١]، وروى أبو أمامة عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلتي العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»[٢].

### ٢ ـ الغُسْلُ:

ويبدأ استحبابه عند دخول السُّدُسِ الأخير من الليل لقربه من الفجر وصلاة العيد بعد ذلك[٣]، قال الإمام (ميارة): «ومن سننها الغسل»[٤]، والمندوب الاغتسال بعد الفجر، ولو اغتسل قبله جاز، ودليله حديث (ابن عمر) المشار إليه في الهامش.

---

(١) حديث رواه ابن ماجه، وقال النووي هو ضعيف.
(٢) أخرجه ابن ماجه.
(٣) روى مالك عن نافع [أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو للمصلّى].
(٤) [الدر الثمين والمورد المعين] ص. ٢٢٦.

### ٣ - التَّطَيُّبُ والتجمل باحسن الثياب:

وهو مسُّ الطيب قال (خليل): «ونُدب إحياءُ ليلته وغُسلٌ وبعدَ الصُّبحِ، وتطيُّبٌ وتَزَيُّنٌ، وإن لغير مُصَلٍّ، ومشيٌ في ذهابه»(١).

### ٤ - الهِنْدَامُ:

وهو لبْسُ الثياب الجديدة والنظيفة ولو لغير المصلي، ورمزيتها الفرحة بإتمام العبادة، وشكر الله على أنعمه الغزيرة. وأما النساء فيُستَثْنَينَ من الحكم ولا يُطالبن بتزين ولا عطر لما في ذلك من الفتنة.

### ٥ - فِطْرُهُ قَبْلَ الصَّلاةِ:

في عيد الفطر وتأخير الإفطار إلى ما بعد ذبح الأضحية في الأضحى.

### ٦ - المشي في الذهاب فقط للقادر:

لما رُوي عن علي: «منَ السنَّةِ أن تخرج إلى العيْدِ مَاشِياً» واسْتحبُّوا الذهاب من طريق، والرجوع من آخر، لتكثير الأجر، ولا يُطلب المشي من الراجع وله أن يركب، ويكون الخروج عند طلوع الشمس، فقد روى جابر بن عبدالله قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»(٢).

### ٧ - التَّكْبِيْرُ:

وذلك في الذهاب وفي المُصلَّى، إلى غاية الشروع في الصلاة بعد خروج الإمام، ويُندب الجهر بالتكبير وهو المشهور، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٣)

---

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/١٠٢.

(٢) رواه الإمام البخاري.

(٣) البقرة: ١٨٥.

### ٨ ـ الخُطْبَتَانِ:

يُلقيهما الإمام على المنبر، أو على الأرض واقفاً في المصلى، وذُكر أن الخطبتين يكون موضوعهما الثناء على الله الذي جعل العيد فرصة سانحة لغفران الذنوب، ومحو الآثام، والتسامح بين الأنام.

### ٩ ـ التَّكبِيْرُ إِثْرَ الصَّلَوَاتُ في النحر:

ويكون التكبير في أيَّام عيد الأضحى بعد خمس عشرة فريضة وقْتِيَّةٍ، من ظهر يوم النحر، إلى صبح اليوم الرابع، وهذا مسنون للحاج وغيره، فيطالب بالتكبير إثر كل فريضة إلى صبح الرابع، وقيل إلى الظهر منه فإذا نسي الإمام التكبير كبَّر مع القُربِ، ونُدب أن يكون باللفظ المأثور (الله أكبر) ثلاثاً، ولا يزيد عليه فإذا لم يُكبِّر الإمام كبَّر المأموم ولا يُترك التكبير على كل حال، ودليله ما روي أن (عمر بن الخطاب) كان يكبر في قبته بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً[1]، وصيغة التكبير: الله أكبر [ثلاثاً]، وقيل: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»[2].

### مُلاحَظَةٌ إِضَافِيَّةٍ:

كثيراً ما يقع أن يصادف العيد الجمعة فما حكمها؟ والجواب باختصار: أن الجمعة واجبة في وقتها مع كون المصلِّي صلاة العيد قد أداها في نفس اليوم، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وهي فتوى بوقوعها معها وعلى الإمام أن يصلِّيها، لكون الآية لم تَستثْنِ عيداً من غيره.

بينما رَوي ابن الماجشون عن مالك جواز أن يَأذَنَ الإمام في التخلُّفِ عن الجمعة، إذا اجتمعت مع العيد، وقد أَذِنَ عثمان رضي الله عنه لأهل العوالي في ذلك، وقد وقع بمحضر الصحابة ولم يُنكر عليه أحد، فقد روى

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه تعليقاً.
(٢) [انظر التحفة الرضية] ص ٤٦٢.

(مالك) في [الموطأ] «أن عثمان رضي الله عنه صلى العيد ثم انصرف فخطب الناس فقال: إنه قد اجتمع لكم يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العوالي أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»[١] قال الشيخ (أحمد حماني): «فذلك دليل على أن الإذن لهم في التخلف عنها عند من أخذ به، مسقط لوجوبها وهذا ما يراه مالك»[٢].

٣١٢ ـ وَالثَّالِثُ الصَّلاةُ فِي المَأْلُوْفِ ... مِمَّا يُسَمَّى سُنَّةَ الكُسُوْفِ

٣١٣ ـ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ حِلِّ النَّفْلِ ... وَتَسْتَمِرُّ لِزَوَالِ الظِّلِّ

٣١٤ ـ يُكَرَّرُ الرُّكُوْعَ فِيْهَا مَرَّتَيْنْ ... وَيُنْدَبُ التَّطْوِيْلُ حِيْنَ السَّجْدَتَيْنْ

٣١٥ ـ وَالطُّوْلُ فِي الرُّكُوْعِ ثُمَّ السُّوْرَةِ ... بِمَسْجِدٍ تُنْدَبُ فِي جَمَاعَةِ

٣١٦ ـ وَالوَعْظُ وَالتَّذْكِيْرُ بَعْدَ خَتْمِهَا ... وَيُطْلَبُ الإِسْرَارُ فِي أَدَائِهَا

## صَلاةُ الكُسُوفِ:

من الصلوات المسنونة صلاة الكسوف، ويَعني الكسوف احتجاب الشمس وذهاب ضوئها، لحيلولة القمر بينها وبين الأرض[٣].

ويَذكر النَّاظم بأنها صلاة في المألوف، وتُسمَّى سنَّة الكسوف، والحقيقة أنها سنة غير مؤكدة، ويؤمر بها كل مأمور بالصلاة، ولو كان مسافراً أو صبياً، وتُسنُّ في المسجد قبل الانجلاء، مخافة أن يفوته ذلك لو تنقل خارج المسجد، وأجاز (ابن وهب) فعلها في المسجد وفي المصلَّى، والأوَّل أظهر.

وللفَذِّ أن يصليها في بيته، واستحبّوا فيها الجماعة مثلما هو حاصل عندنا، ولا عبرة بسفر، ولا إقامة فيها، إذْ المسافر والمقيم مُطالبان بأن يصلياها، كما يصلِّيها البدويُّ في البادية، والمرأة في بيتها[٤]. ووقت هذه

---

(١) رواه مالك.

(٢) [فتاوي الشيخ أحمد حماني] ج١/١٧٢.

(٣) [القاموس الفقهي] ص: ٣١٩.

(٤) انظر [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٢٤.

الصلاة من حِلِّ النَّافِلَةِ صباحاً بعد ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال.

شَرعَ النَّاظم في تبيان صفتها بكونها ركعتين عند حِلِّ النَّفل، وتستمر لزوال الظل، وتكون هذه الصلاة المسنونة، بتكرار الركوع فيها مرتين، إذ يدخل فيها فيقرأ سورة طويلة كالبقرة ثم يركع فيمكث مثل ذلك ثم يرفع فيقرأ طويلاً، ثم يركع، فيبقى مثل ذلك، ثم يرفع ليسجد[1]، ودليلها صفة صلاة النبي ﷺ، والظاهر الذي عليه الفتوى والعمل أن القراءة تكون سرًّا، قال (ابن جزي الكلبي): «ويُسرُّ القِرَاءَة خلافاً لابْنِ حَنبَل»[2].

ودليلُ حجية هذه الصلاة ما رواه عبدالله بن عباس قال: خُسفت الشمس فصلَّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحو سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعا طويلاً، ثم رفع فقام قياما طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلاً، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تَجَلَّتِ الشمس، فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»**[3].

والمندوب لها صلاتها في المسجد والإسرار في القراءة، وتطويلها، وكذلك السجود والركوع، وإيقاعها جماعة، والوعظ بعدها، وإذا انجلت الشمس قبل ركعة تممت كالنوافل، وإن انتهت الصلاة، ولم تنجل الظاهرة فلا إعادة للصلاة، وهي في الأصل استشعار لعظمة المُسيِّرِ للكون بالحسبان والدقة[4]، ولا يؤذن لها ولا يقام، ويستحسن أن ينادي لها: (الصلاة

---

(١) كل قراءة تكون أقل في الطول من سابقتها.

(٢) [القوانين الفقهية] ص: ٩٣.

(٣) رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم.

(٤) قال (جلال الدين السيوطي): قال المنجمون لا تكسف الشمس إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من الشهر، فكذبهم الله وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ في العاشر من ربيع الأول، وذكر (النووي) في الروضة أن الشمس كسفت يوم قتل (الحسين) يوم عاشوراء من المحرم.

جامعة) لحديث عبدالله بن عمر قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي الصلاة جامعة»(١)، ودليل كون القراءة سرية أنها صلاة نفل نهارية، وبهذا ثبت فعله ﷺ، فعن مرة بن جندب قال: (صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً)(٢).

٣١٧ـ أَمَّا الخُسُوْفُ مَعَ ضَوْءِ القَمَرِ   فَأَدِّهِ جَهْراً كَنَفْلِ حَاضِرِ
٣١٨ـ بِرَكْعَتَيْنِ فِي البُيُوتِ فَاتَّبِعْ   وَكَرِّرِ الصَّلاةِ حَتَّى تَنْقَشِعْ

## صَلاةُ الخُسُوفِ:

الخسوفُ ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه، والأصل أن الكلمة تُستعمل لذهاب ضوء الشمس والقمر معاً، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو أجود الكلام في قول ثعلب.

وقال أبو حاتم: إذا ذهبَ بعض ضوء الشمس فهو الكُسوفُ، وإذا ذهبَ كلّه فهو الخُسوفُ.

وهي مندوبة في حق من تجب عليه الصلاة، وأما الصبي فلا يؤمر بها لكونها ظاهرة ليلية، لا يحمّل رهق السهر من أجلها.

وهي ركعتان جهرا كالنوافل، ولا يُجمع لها الناس بل تُصلى في البيوت، ودليل الإمام (مالك) عمل أهل المدينة، فقد وقع الخسوف في عهد النبي ﷺ، ولم يُنقل عنه أنه جمع الناس لصلاتها، يقول (سحنون) قال (مالك): «ومَا سَمعنَا أن خُسوفَ القَمَر يُجمَعُ لَهُ الإمام»(٣)، وفي الأثر عن عائشة قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»(٤)

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أصحاب السنن أيضاً.
(٣) [المدونة الكبرى] ج١/١٥٢.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

## صَلاةُ الاستِسْقَاءِ:

٣١٩ـ وَخَامِسًا صَلاةُ فَقْدِ الغَيْثِ ... أَيْ طَلَبِ السُّقْيَا بِغَيْرِ لُبْثِ

٣٢٠ـ فَيَطْلُبُوا الرَّازِقَ إِمَّا قَحَطُوا ... لِيُرْسِلَ الغَيْثَ إِذَا مَا قَنَطُوا

٣٢١ـ بِالجَهْرِ فِي قِرَاءَةٍ لِلرَّكْعَتَيْنْ ... مَعَ الخُشُوعِ فِي الأَدَا وَخُطْبَتَيْنْ

٣٢٢ـ وَلْيَخْرُجِ الإِمَامُ مَعَ جَمْعٍ لَهَا ... فِي حُلَّةِ المِهْنَةِ لا يَنْزِعُهَا

٣٢٣ـ وَلْيَخْطُبِ الجَمْعَ عَلَى وَجْهِ الثَّرَى ... مُتَّكِئًا عَلَى العَصَا مُسْتَغْفِرَا

٣٢٤ـ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ مُلْزِمٍ أَوْ عَدَدِ ... فِي بَدْءِ كُلِّ رَكْعَةٍ وَلْيَزِدِ

٣٢٥ـ بَعْدَ الفَرَاغِ كُلِيًا مِنْ خُطْبَتِهْ ... مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ عَنْ كَتِفِهْ

٣٢٦ـ لِقِبْلَةٍ دُونَ نُكُوسٍ دَاعِيًا ... وَلْيَفْعَلُوا فِعْلَتَهُ بِالأَرْدِيَهْ

٣٢٧ـ وَيُؤْمَرُ النَّاسُ بِفِعْلِ الصَّالِحَاتْ ... بِتَوْبَةٍ مِنْ مَأْثَمٍ وَالصَّدَقَاتْ

الاستسقاء لغة من السقيا، وشرعاً صلاة السقي من الله لقَحْطٍ أَلَمَّ أو جَفَافٍ تَوَاصَلَ، وقال الناظم: (طَلَبُ السُّقْيَا بِغَيْرِ لُبْثٍ) لرفع الأزمة والبلاء وحكمها السنية، وهي سنَّة من السنن المؤكدة، وقد ورد الدليلُ عليها في حديث عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: (خَرجَ النَّبِي ﷺ إلى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِيْنَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ)[١]، وزاد في رواية: (وصَلَّى ركْعَتَيْنِ)[٢].

وأشار الناظم إلى أن على المصلين لهذه الصلاة المشروعة، أن يطلبوا الرازق في قحطهم ليجود عليهم من خزائنه، ويرسل إليهم نعمه المخبأة في غيثه النازل من السماء، بعد أن قنطوا من حصوله، ويئسوا من نزوله، وهذا المعنى هو فحوى الآية الكريمة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[٣].

ثم شَرعَ النَّاظم يتكلم عن صفتها الشرعية كما وردت في السنة، وقد

---

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الشورى: ٢٨.

بينتها في حديث السيدة عائشة الذي رواه أبو داود وقد أَوردَ فيه الصلاة والخطبة بنصها[1]، كما ورد في حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى (بفاتحة الكتاب) و(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الركعة الثانية (بفاتحة الكتاب) و(هل أتاك حديث الغاشية)[2] ويكون الاستسقاء عادةً لتَخَلُّفِ المطر، ونضوب الوديان، وقلّة جريان العيون، أو غَوْرِهَا، ونقص المنسوب المائي في الأرض بالدرجة الخطيرة، ويندب فيه الاستغفار لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[3] وقد أكثر النبي ﷺ فيها من الاستغفار والدعاء والتضرع لله، وهي تُؤدَّى بركعتين جهريتين مع الخشوع في الأداء وخُطبتينِ بعدهما.

ودليل الصلاة والجهر حديث عبدالله بن زيد: «ثمَّ صَلَّى لنَا رَكْعَتَينِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[4]، فدل على الجهر وتُقَدَّمُ الصلاة على الخطبتين، قياساً على العيدين، إذ كلاهما نافلة شُرِعت لها خطبة، ويخرج الإمام في جمع لأدائها ضُحى، ماشين في خشوع وخضوع وتذلُّلٍ للمولى، ويؤمر بها على سبيل السُنِّيَّة: «المسلمون المكلفون من النساء، والصبيان الذين يعقلون، والشابات غير الفاتنات، ويخرج أهل الذمَّة مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم، ولا يَنفرِدُونَ بيوم ويَنفَرِدُونَ عن المسلمون بمكان»[5].

ونُدب أن يخرج الإمام ومن معه في ثوب المهنة لا ينزعها، أي لا يتزينون كما هو الحال في العيدين الفطر والأضحى، ويَخطب الإمام المستسقين في المصلَّى واقفاً على الأرض، وهم أمامه في إصغاء وخشوع،

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤.
(٢) رواه ابن قتيبة بإسناده في غريب الحديث.
(٣) نوح: ١٠ ـ ١١.
(٤) رواه البخاري.
(٥) [المذهب المالكي وأدلته] ج ٣٠٤/١.

ويكون مُتَّكِئاً على العصا، ويُبَدِّلُ التكبير الذي في العيدين بالاستغفار بلا حدٍّ في الأُولى والثانية.

وأشار إلى تأكيد أن الاستغفار يكون بلا حد ولا عدد، ويكون في بدء كل ركعة، كما كان في بدء كل خطبة وأثناءها، قال التتائي على [مقدمة ابن رشد]: «فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشياً متواضعاً في بذلته فإذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين كالعيدين، ويبدل التكبير في خطبة العيد هنا بالاستغفار»[1].

فإذا انتهى من الخطبة والدعاء، استقبل الإمام القبلة بوجهه وهو قائم، فيُحَوِّلُ رداءه على سبيل النَّدْبِ، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم يُبالغ في الدعاء والتَّضَرُّع، ويفعل المصلون مثله بأرديتهم ولا تُنَكَّسُ كُلِّيَةً بَلْ تُقْلَبُ فَقَط، ما يلي ظَهره إلى السماء، وما على اليمين على اليسار كما نص عليه ميارة[2]، ويُندب لها الصدقة بما أمكن، والتَّيسِيرُ على الفقراء، وردُّ المظالم، والتوبة من الآثام، وقد لخَّصَهَا النَّاظم في آخر الفصل بقوله:

ويُؤْمَرُ النَّاسُ بفِعْلِ الصَّالِحَاتِ بِتَوبَةٍ مِن مَأْثَمٍ والصَّدَقَاتِ[3]

والدعاء المشهور فيها ما رواه سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: **«اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريعاً، غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً، اللَّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللَّهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللَّهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللَّهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللَّهم إنا**

---

(١) التتائي [شرح مقدمات ابن رشد] ص ٣٩٨.
(٢) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص ٢٢٧.
(٣) النص الأصلي للألفية ص: ٥٤.

نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»[1].

٣٢٨ ـ وَقَبْلَ ظُهْرَيْنِ تُسَنُّ النَّافِلَهْ ... وَبَعْدَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ فَاعْقِلا
٣٢٩ ـ فِيمَا عَدَا صُبْحًا وَعَصْراً يَحْرُمُ ... وَلَيْسَ فِيهَا عَدَدُ يُلْتَزَمُ
٣٣٠ ـ أَقَلُّهَا اثْنَتَانِ وَالأَقْصَى ثَمَانْ ... وَفَضْلُهَا بِآخِرِ اللَّيْلِ اسْتَبَانْ
٣٣١ ـ سُنَّت تَرَاوِيحُ بِعَهْدِ عُمَرَا ... خَلْفَ إِمَامِ قَارِئٍ قَدْ أُثِرَا
٣٣٢ ـ وَالفَجْرُ يُقْضَى لِلزَّوَالِ فَوْتُهَا ... وَلَيْسَ تُقْضَى نَافِلاتٌ غَيْرُهَا

## النَّوَافِلِ الأخرى:

### ١ ـ قبل وبعد الصلوات:

سنَّ الشَّارعُ جملة من النوافل الزائدة عن الفريضة، والنوافل بالليل والنهار مثنى مثنى، يسلم فيها من كل ركعتين خلافا لمن قال أربعا أو ستاً، ومن فاتته نافلة لم يقضها في المذهب على المشهور، وهي قبل الظهر وقبل العصر وبعدهما وبعد المغرب وبعد العشاء فيما عَدَا الصبح والعصر فإن النافلة بعده مكروهة وتُحرم قُبيل الغروب.

قال صاحب [دليل السالك]: «ويُندب للمكلفِّ أن يَتَنَفَّلَ قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشاء، بلا حدٍّ، والضُحى، وأقلُّه ركعتان وأوسطه ستٌّ وأكثره ثمان»[2].

وقال عمار بن ياسر: رأيت حبيبي يُصلي ست ركعات بعد المغرب، وكَون النوافل في آخر الليل لما فيها من ترغيب وأفضله الهزيع الأخير من الليل.

### ٢ ـ صلاة التراويح:

قال (ابن جزي): «واخْتُلفَ هل الأفضل تكثير الركعات أو طول

(١) أخرجه الشافعي في [الأم] في باب الاستسقاء ج١/٢٢.
(٢) [دليل السالك] ص: ٤٩.

القيام، والترغيب في ليالي رمضان آكد، ويُستحبُ القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر وقيل بعشرين وفاقاً لهم، والنوافل في البيوت أفضل، ولا يُجمع لها في غير رمضان إلا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة»[1].

وأشار النَّاظم إلى أن التروايح سنة عمرية، يقول الشيخ محمد باي في نظمه:

كَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ سَنَّهْ ... عُمَرُ فَهُو بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَه
والخُلْفُ فِي العَدَدِ فِيهَا ثُبُتا ... مِن اخْتِلافٍ للرُّوَّاةِ قَد أَتَى
والأَصْلُ عَدُّهَا ثَلاثاً مَعَهَا ... عِشْرُونَ رَكْعَةً بِذَا حَدَّدَهَا[2]

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يُرغِّبُ في قيام رمضان دون أن يأمر بعزيمته فيقول: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**[3]، والمالكية قالوا إن الجماعة فيها مندوبة، وقد ثبت كونها سنة في جماعة بفعل النبي ﷺ، فقد روي الشيخان: (أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاث متفرقة، ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلى الناس بصلاته فيها، وكان يصلي بهم ثماني ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل)[4].

والظاهر أنه خرج ليلة فصلَّى أناس بصلاته، ثم تَزايَدوا في الليلة الثانية والثالثة، ولكنه لم يزد على ذلك وانتظروه فلم يخرج لهم، مخافة أن تُفرض عليهم، واستمر الحال على ذلك في عهد أبي بكر الصديق، وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ورأى الخليفة الفاروق عمر ـ كما ورد في الموطأ ـ الناس أوزاعاً متفرِّقين يصلِّي الرجال لأنفسهم، ويصلي

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٩٤.
(٢) [السبائك الإبريزية] ص: ١١٩.
(٣) حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أرى أني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على (أبي بن كعب)، قال الراوي ثم جُزت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر رضي الله عنه: نَعِمَتِ البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعنى آخر الليل[1]، وقال المالكية يندب للإمام أن يقرأ القرآن كله بتمامه في التراويح جميع الشهر، وترك ذلك خلاف الأولى، إلا إذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه[2].

لقد وقع خلاف في عدد الركعات ألمحنا له من قبل، بأنه عشرون أو ست وثلاثون، ولكن الذي جرى عليه العمل عندنا ورجَّحَه فقهاء المغرب العربي من المالكية، من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: «ما زادَ رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشر ركعة بعدهَا الوتر»[3].

قال (الشيخ باي): «قال بعض الشيوخ وما قالته عائشة رضي الله عنها هو أغلب أحواله ﷺ ولا يعارض ما رُوِيَ عنها بخمسة عشر وسبعة عشر ورُوِي غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع»[4].

## الفَجْرُ:

ركعتان وحكمهما أنهما رغيبة، ولا بد لهما من نيَّة تخصهما وتميزهما عن مطلق النافلة، فإن صلاهما ولم ينو بصلاتهما ركعتي الفجر لم يجزيا عنه، والرغيبة دون السنة وفوق المندوب، قال (مالك): ليست ركعتا الفجر بسنة، ولا ينبغي تركهما، وقال أصبغ وابن عبدالحكم: هما من الرغائب[5]،

---

(١) [السبائك الإبريزية] ص ١٢٠.
(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٣٤٣.
(٣) انظر [السبائك الإبريزية] ص ١٢٠.
(٤) انظر [المرجع نفسه] ص: ١٢٠.
(٥) [التحفة الرضية] ص ٢٩٣.

ووقتها من طلوع الفجر فإن أوقعهما قبله لم تصحًّا وأعادهما مع الشك، ويُندب إيقاعهما في المسجد، وقد ورد عن عائشة قالت: (لم يكن رسول اللّه ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر)[1]، وتنوب الفجر عن تحية المسجد وله أجر التحية إن نوى إنابتها عن التحية، فإن دخل المسجد ووجد الصلاة قائمة تركها، ودخل وجوباً مع الإمام، فإن أُقيمت الصلاة وهو ما يزال بصحن المسجد أو خارجه صلاهما، ما لم يخش فوات ركعة، فإن خاف فواتها من الفريضة تركها ودخل مع الإمام وتؤخران إلى حِلِّ النافلة ما بعد طلوع الشمس، ولا تسقط النوافل الأخرى في قضائها إلى الزوال، فقد روى ابن خزيمة عن عائشة قولها: (ما رأيت الرسول إلى شيء من الخير أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة)[2] وحديث أبي الدرداء: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجر)[3].

وكون الفجر رَغِيبَةٌ أنه ﷺ داوم عليها إلى آخر حياته، وكان يصلِّيها في حجرات أزواجه ثم يخرج مباشرة لصلاة الصبح بالمسلمين، ومن الترغيب فيها قوله: **«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»** وقوله فيما رواه أحمد: **«لا تَدَعُوا ركعتي الفجر وَلَو طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»**[4] أي: اتَّبَعَتْكُم وكَانتْ في أَثَرِكُم، وقيل تُخفَّفُ جداً لدرجة الاقتصار فيهما على فاتحة الكتاب، لحديث عائشة في الصحيحين: «كَانَ ﷺ يُخَففُهُمَا حتّى أقُول أَقَرأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ أم لا»[5] وفي الإمام (مسلم): كان يقرأ منها [بالكافرون] و [الإخلاص]، وقال صاحب [التحفة الرضية] «ويستحب أن يقرأ فيها بأم القرآن فقط ولا يقرأ بعدها شيئاً من آي القرآن، ويستحب أن تكون القراءة فيها سراً»[6].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) [السبائك الإبريزية] ص: ١١٧.
(٥) نفسه، ص: ١١٧.
(٦) [التحفة الرضية] ص ٢٩٥.

ونقل الشيخ باي عن كتاب [وسائلُ الحاجَاتِ وآدابُ المُناجَاةِ] (لأبي حامد الغزالي): أن مِمَّا جُرِّبَ لدفع المكروهِ وقصور يَدِ كلِّ عَدُو قراءة (أَلَمْ نَشْرَح) و(أَلَم تَرَ كَيفَ) فِي ركْعَتَي الفَجْرِ[1].

ولمزيد الفائدة نذكر أن من السنن صلاة الضحى وقد بالغ (ابن العربي) في تأكيدها وهي ثمان ركعات على الأكثر، وأقلها ركعتان، وورد أن من فعلها كان من الأَوَّابين ووَقَتْهُ من النار، وقد ورد عن أبي هريرة: (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر)[2]، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة»**[3]، وعن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: **«صلاة الأوابين إذا رمضت العضال»**[4].

وهناك من النوافل المسنونة تحيَّة المسجد للداخل له على وضوء في وقت تحل فيه النافلة، وهي حق من حقوق المساجد الوارد ذكره في الحديث، باستثناء الحاج والمعتمر فتحية المسجد بالنسبة له الطواف، فإذا لم يكن فالركعتان وتُؤدَّى في المسجد النبوي، على قول (خليل) قبل السلام عليه ﷺ وشرح (الدردير) معللاً ذلك بأنها حق الله وهو أوكَدُ من حق المخلوق، وفيها لا يُسَلِّمُ على الجالسين في المسجد حتى يؤدي التحية، إلا إذا خشي الشحناء، ودليلها قوله ﷺ فيما رواه أبو قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**[5].

ومن الفوائد الهامة الجليلة ما نقله الشيخ (محمد باي) عن سيدي

(١) [السبائك الإبريزية] ص ١١٩.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) رواه الإمام مسلم.
(٥) رواه البخاري ومسلم.

(أحمد زرّوق) عن الشيخ (أبي حامد الغزالي) وغيره، أن من قال: [سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر] أربع مرات، قامت مقام التحية في أوقات النهي، لمكان الخلاف، قال (الحطاب): وهو حسن في وقت النهي ووقت الجواز لغير المتوضئ، وأما للمتوضئ في وقت الجواز فصلاة الركعتين هو الأصل[1].

وقد نَظَّمَ بعضهم ذلك في قوله:

نَقَلَ زَرُّوقُ عَنِ الغَزَالِي ... وَكُلُّ عَالِمٍ زَكِي مِفْضَال

أنَّ التَّحِيَّةِ يَنُوبُ عَنْهَا ... وَقْتَ الضَرُورَةِ فَحَصِّلَ كُنْهَا

أي عِنْدَ ضَيْقِ الوَقْتِ وانْعِدَامِ ... طَهَارَةٍ فَحَقِّقْنْ كَلامِي

سُبْحَانِ رَبِّي لا إلَهَ حَمْدِي ... وَاللهُ أَكْبَرُ فَذَاكَ قَصْدِي

أَربَعَ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ حَسَنْ ... نَقَلَهُ الخَطَّابُ إذْ قَالَ: يُسَنْ[2]

* * *

## تجهيز الميّت والجنائز

٣٣٣ - وَأَوْجَبُوا لِلْمَيْتِ فَوْراً غُسْلاَ ... كِفَايَةً إنْ يَكُنِ اسْتَهَلاَّ

٣٣٤ - بِصَرْخَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْهِدَا ... كَغُسْلِ حُكْم مَا اخْتَفَى وَمَا بَدَا

٣٣٥ - بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَلَوْ بِزَمْزَمِ ... فَأخْلِصِ النِّيَّةَ فِيْهِ وَاحْكِمِ

٣٣٦ - وَيُسْقُطُ الدَّلْكُ مَخَافَةَ انْسِلاخْ ... فَاسْعَ إلَى الإسْرَاعِ دُوْنَمَا تَرَاخْ

٣٣٧ - فَإنْ تَعَاسَرَ بِفَقْدِ المَاءِ ... أَوْ خَوْفِ تَقْطِيْعٍ مِنَ الأعْضَاءِ

٣٣٨ - فَيَمِّمِ المَيِّتَ لَيسَ يُغْسَلُ ... وَيَسْقُطُ الغُسْلُ عَلَى مَا فَصَّلُوا

٣٣٩ - عَنْ كَافِرٍ وَعَنْ شَهِيْدِ المَعْرَكَهْ ... أوْ ثُلُثَيْ مَيِّتِنَا لَمْ يُدْرَكَا

٣٤٠ - وَعَنْ جَنِينٍ سَاقِطٍ بِلا حَيَاةْ ... وَهَذِهِ تَجْمَعُ أَرْبَعَ حَالاتْ

---

(١) [السبائك الإبريزية] ص: ١١٩.

(٢) نقلها الشيخ باي ولم ينسبها لقائل معيَّن. انظر المرجع نفسه، ص: ١١٩.

شرع الناظم في إيراد مسألة تجهيز الميت، وتبيين أحكام الجنائز وهي مهمة في الشرع .

لغة يُقال: جنَّزَ الشيء جنزاً سَتَرَهُ، والجنازة سِتر الميت في القبر، والجَنازة (بفتح الجيم) وهي الجِنازة (بكسرها) ولكنها بالكسر تُطلق على النعش، وعلى الميت، وعليهما معاً[(١)] .

وتجهيز الميت ما يعقب موته من غسل وتكفين مما نصَّت عليه السنة، ويُسن الإسراع به إكراماً للميت، وتطبيقاً للسنة، والإجماع قائم عبر العصور على وجوب الصلاة على من توفى من المسلمين، والدليل ما ثبت عن رسول الله ﷺ وقد ورد في حديث لجابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ يوم وفاة النجاشي ملك الحبشة: **«قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلمّ فصلوا عليه»**، قال فصففنا، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف، قال جابر كنت في الصف الثاني[(٢)] .

**وما يفعل بالميت بعد خروج الروح أمور منها حسب ما ورد في سنة النبي ﷺ وأقوال الفقهاء:**

## أولاً: الغُسْلُ:

قال الناظم إن الفقهاء أوجبوا للميت فوراً أن يُغَسَّلَ، وهو فرض كفاية على المحيطين به، فإذا قام به واحد سقط عن الآخرين، وقد ورد أن عائشة قالت: (رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، قال: **«بل أنا يا عائشة وارأساه»**، ثم قال: **«وما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك، ثم دفنتك»**، قلت: كأني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأعرست ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ في مرضه الذي مات فيه)[(٣)]، وعن

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٦٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البيهقي مع أحاديث أخرى في الباب.

أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفِّيَتْ ابنتَهُ، فقال: «**اغسلنهَا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعلنَ في الآخرة كَافُوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**، فقالت فلمَّا فرغنا آذنَّاهُ فأعطانا حِقْوَةً فقال: **اشْعرْنَهَا إيَّاهَا**»، وتعني بحقوة إزاره[1].

وظاهر هذا النص وغيره، أن الغسل للميت واجب، وهو مشهور المذهب، وخالف بعض الفقهاء المالكيين فقالوا إنه سنة، وعليه سار ابن رشد وابن أبي زيد، باعتباره أن الأحاديث الواردة في هذا الباب جَرَت مجرى التعليم، لا الأمر والإلزام، والأولى بالغسل أقرب الناس إلى الميت، فعن أسماء بنت عميس: (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس رضي الله عنها)[2].

ويُؤكد الناظم أن المخاطب بالغسل هو الحيُّ وأن الغسل يقع على الميت المسلم الذي استقرت حياته بعد ولادته ولوحظ عليه ذلك، وعبَّر عن ذلك الناظم بالاستهلال وهو أن يستهل صارخا، لحديث جابر بن عبدالله أنه ﷺ قال: «**الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلَّ**»[3]، وعنه أيضاً قال ﷺ: «**إذا استهلّ الصبي صُليّ عليه وورّث**»[4].

وكذلك يُغَسَّلُ من قامت به أمارة من أمارات الحياة المعلومة، شريطة أن لا يَكُون شهيد المعركة فهولا يُغسَّل.

ويُغسل بتعميم الماء وأحكام الغسل كما يفعل المغتسل في الجنابة ولذلك قال صاحب (دليل السالك): «كَغسلِ الجنَابَةِ إجْزَاءً وكمالاً»[5].

---

(١) حديث صحيح رواه مالك والبخاري ومسلم.
(٢) رواه البيهقي.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) رواه البيهقي مع أحاديث أخرى في الباب.
(٥) [دليل السالك] ص: ٤١.

وقد قال النبي ﷺ في رواية أم عطية والنساء يغسلن ابنته: «اغسلنها وتراً» وفي رواية: «ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[1]، ويكون الغسل بماء مطلق نقي طاهر، ولو كان الماء ماء زمزم جاز، وهو يدعو من يباشر عملية التغسيل أن يُخلص النية ويُتقن الغسل للميت، رجاء الأجر والثواب من الله، لأنّها أمانة لا بدَّ من إحكامها واتِّباع السنة في أدائها على أكمل الوجوه الشرعية، وقد ورد: «أن علياً بن أبي طالب غسل النبي ﷺ وعليه قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص»[2].

ويسقط الغسل إذا خِيفَ على الميِّت تَسَلُّخُ جلدِه، أو تَنَاثُرَ لحمه، أو نزيف دمه، وذلك عند الكثرة الغالبة من الأموات في الكوارث كما يقع في موت عشرات الآلاف في زلزال مثلاً مما يَعْسُرُ معه غسل كلّ أحد.

فإن تَعسَّر الغسل بفقد الماء مثلاً أو خيف تناثره أو تقطُّع أعضائه يُمِّمَ، وجاز ذلك بديلاً عن الغُسلِ، قال صاحب [دليل السالك]: «فإن تعسَّر الغسل كفقدِ الماء أو خوف تقطيع الجسد أو تَسَلُّخِهِ يُمَّم لِمِرفَقَيْهِ»[3].

أما الحالات التي يسقط فيها الغسل فهي أربع تتعلق بالأصناف التالية من الأموات:

### ١ ـ الكَافِرُ:

لأن الغسل للمؤمن، ولا يطالب به الكافر، وقد ارتبط بالنيَّة في الأهل، وقد نصّ الفقهاء على أنّ الغسل للميت المسلم إذا مات في غير معركة، قال السيد سابق: «الميت المسلم الذي لم يقتل في المعركة يطلب غسله، واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم إذا وجد»[4]، ففهم

---

(١) رواه مالك في [الموطأ] وكذلك البخاري ومسلم.

(٢) انظر [التحفة الرضية] ص ٥١٠.

(٣) [دليل السالك] ص: ٤١.

(٤) السيد سابق، [فقه السنة] ج١/٥١٢.

على أنّ الأمر يتعلق بغير الكافر، أما الكافر فيدفن لأنّه نفس بشرية ولكن لا تطبق عليه الأحكام الشرعية.

### ٢ ـ الشَّهِيْدُ:

ويُقصد به شهيد المعركة الذي رفع السلاح لقتال الأجانب من أعداء الأمة، كما وقع في الثورة التحريرية مدة تواجد فرنسا في الجزائر، فكل ساقط في حرب الاستعمار يُعتبر شهيداً لا يغسل، والشهيد لا يغسل ولو كان جنباً، وقد مات الصحابي حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي جنباً فأخبر النبي ﷺ أنّ الملائكة غسلته[١].

### ٣ ـ السَّقطُ:

وهو الجنين الذي سقط ميِّتاً قبل ميعاد الولادة، ولم يستهل صارخاً.

### ٤ ـ أو ما كان ثلثا جسده مفقودة:

بحيث بقي الثلث فقط فإنه لا يغسل، بل يلفُّ ويدفن على حاله، قال مالك وأبو حنيفة إن وجد أكثر من نصف الجسد غسل وصلي عليه وإلاّ فلا غسل ولا صلاة، بينما قال أحمد وابن حزم والشافعي يغسل ويصلى عليه، ودليلهم أنّ طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها، وذلك بحضور جمع من الصحابة، وقد كانت يد الصحابي (عبدالرحمٰن بن عتاب بن أسد) الذي ولاّه الرسول ﷺ مكة بعد الفتح، وأورد الإمام أحمد أن أبا أيوب الأنصاري صلّى على (رِجْل)، وصلى عمر على (عظام)، وبالحادثة الأولى استدل الشافعي على غسل ما تبقى من الجسد والصلاة عليه خلافاً لمالك[٢].

**٣٤١** ـ وَأَوْجَبُوا عَلَى الكِفَايَةِ الكَفَنْ لِيَسْتُرَ العَوْرَةَ أَوْ كُلَّ البَدَنْ

---

(١) انظر العسقلاني [الإصابة في تمييز الصحابة] ج١/٣٦٠.

(٢) انظر [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج٢/١٣٦.

| | |
|---|---|
| ٣٤٢ـ عَلَى خِلافٍ ظَاهِرٍ فِي المَذْهَبِ | وَيَجِبُ السِّتْرُ لأُنْثَى فَاْدْأَبِ |
| ٣٤٣ـ مُبَادِراً وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ الصَّلاةْ | فَرْضُ كِفَايَةٍ لِمَيْتٍ أَوْ أَمْوَاتْ |
| ٣٤٤ـ أَرْكَانُهَا الدُّعَاءُ وَالقِيَامُ | وَالقَصْدُ فِي الأَدَاءِ وَالسَّلامُ |
| ٣٤٥ـ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ مِنْ غَيْرِ سُجُودْ | وَلَيْسَ فِيْهَا مِنْ رُكُوْعٍ أَوْ قُعُوْدْ |
| ٣٤٦ـ مُكَثِّرَ الدُّعَا لِسَاكِنِي القُبُورْ | مُؤَمِّلاً شَفَاعَةً يَوْمَ النُّشُوْرْ |
| ٣٤٧ـ وَمَاشِيًا بَيْنَ القُبُوْرِ فِي أَدَبْ | وفِي خُشُوْعٍ وَاعْتِبَارٍ وَرَهَبْ |
| ٣٤٨ـ كَفِعْلِ مَوْلانَا الرَّسُوْلِ فِي الأَثَرْ | وَلْتَأْخُذَنْ مِنَ المَقَابِرِ العِبَرْ |

## ثانياً: الكَفَنُ:

وهو التَّكفين الذي يُعتبر في المذهب فرض كفاية، وأقلُّ الكفن الواجب ما ستر العورة أي ما بين السرة والركبة، وأما ما يَستر جميع البدن فسُنَّة، وقيل بل الواجب ستر جميع البدن، على خلاف بين الفقهاء أشار له الناظم في قوله: على خلافٍ ظاهرٍ في المذهَبِ[1]، وفي الصحيح عن حبان: (أن مصعباً بن عمير لم يترك إلا ثوباً فكان إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا رجليه خرج رأسه، فقال رسول ﷺ: **«اجعلوا على رجليه شيئاً من الأذخر»**[2]، والأذخر نبات معروف، وأما الأنثى فاتفق الفقهاء على وجوب ستر جميع جسدها، ولا يكفي ما دون ذلك، وذكروا أن الكفن الساتر يُستحب فيه البياض، لقوله ﷺ: **«البسُوا من ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيرَ ثِيَابِكُم وكَفِّنُوا فيها مَوتَاكُم»**[3]، وأن يكون من كتان أو قطن، والزيادة على الثواب الواحد يوتره، وقد كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[4]، ليس فيها قميص ولا عمامة[5]، وقيل يُكفَّن الرجل في

---

(١) [دليل السالك] ص: ٤١.

(٢) انظر مصطفى بن محمد بن العلوي، [عنوان النجابة في معرفة من مات بالمدينة من الصحابة] ص ١٥٧، وانظر صحيح البخاري ج٣/١٧٠.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

(٤) سحولية نسبة إلى سحول وهي قرية باليمن.

(٥) مضمون الحديث رواه مالك والبخاري ومسلم.

خمسةِ أثواب لفافتين وأَزْرَة وقميص وعمامة، وتزيد المرأة خمارا بدل العمامة ولفافتين فتُكفَّن في أربع لفافات ومجموعها تسعة لها.

ويجعل داخل كل لفافة كافوراً أو غيره، من المسك والعطر، كما يُستحبُّ سدُّ منافذِهِ كالأنفِ، والأذنَينِ، والمَخرجِ، بقطنٍ بهِ طِيبٌ، وقالوا: «يُسنُّ تكفينُهُ في ثيابِ جمعتِهِ ونحوهَا لبركةِ ثيابِ مَشاهدِ الخيرِ»[1].

- ثم شَرع يتكلم عن الصلاة على الميت باعتبارها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وتكون الصلاة للميت الواحد، كما يجمع الأموات ذكرانا وإناثا في الصلاة الواحدة، وقيل إنها سنة لا فرض كفاية، وكونها فرضا أشهر، ودليل شرعية الصلاة ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[2].

وقد ذكروا أن الله منع الصلاة على أهل الكفر فإذا زال الكفر بالإيمان، وجبت الصلاة وأركان صلاة الجنازة هي كما أورده فقهاء المذهب المالكي:

## ١ - النِّيَّةُ:

وهي المُعبَّرُ عنها في البيت بالقصد، وأخرها الناظم لضرورة الشعر لأن النية دائما يبدأ بها في كل الأعمال، فيقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يُشترط معرفة جنسه ذكراً أو أنثى، بل ينوي الصلاة على الميت مطلقاً، فإن عرف الجنس دعا بما يناسبه تذكيراً أو تأنيثاً.

## ٢ - القِيَامُ للصَّلاة عَلى المَيِّتِ:

ويقف الإمام وسط الرجل، وعند منكبي المرأة، جاعلاً الرأس عن يمينه.

---

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج١/٣٧٤.

(٢) التوبة: ٨٤.

### ٣ ـ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ:

تحسب فيها تكبيرة الإحرام، وقد قال الفقهاء إن كل تكبيرة هي بمنزلة ركعة، ودليله حديث أبي هريرة في صلاة النبي والمسلمين صلاة الغائب على النجاشي، فقد روى (أبو هريرة): (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلّى فصف بهم وكبّر أربعاً)[1]

### ٤ ـ السَّلامُ:

وهو قول السلام عليكم للتَّحَللِ منها، ولا يكرر السلام كسائر الصلوات بل يسلم تسليمة واحدة عن اليمين، قال (خليل): «وتسليمة خفيفة ومع الإمام من يليه»[2].

### ٥ ـ الدُّعَاءُ:

ويكون للميت بالمأثور وغيره، والمأثور أولى وأفضل، وأشهره ما ذكره الإمام (مالك): «اللهَّم إنَّه عبدك وابن عَبدِكَ وابن أمتك كَان يشهد أن لا إلَهَ إلا أنْتَ، وأن محمداً عبدُك ورسولك،وأنت أعلمُ بِهِ، اللَّهمَّ إن كان مُحسناً فَزِدْ في إحسانِهِ وإن كانَ مسيئاً فتَجاوَزْ عن سيِّئاتِهِ، اللَّهمَّ لا تَحرِمْنَا أجْرَهُ ولا تَفتِنَّا بَعْدَه»[3] ويؤنث الصيغة للأنثى [ اللَّهمَّ إنَّها أمَتُكَ وابنةُ عَبْدِكِ وبِنتُ أمَتِكَ. . . . .].

ودعاء الطفل الشهير: «اللَّهمَّ إنَّه عبدك وابن عبدكَ أنت خلقتَهُ ورزقتَهُ وأنت أَمَتَّهُ وأنت تُحيِيه، اللَّهمَّ اجعلهُ لوالديْهِ سلفاً وذُخراً، وفَرَطاً وأجراً، وثقِّل به مَوازِينَهُمَا وعظِّم به أُجورَهُما، ولا تَفْتِنَّا وإيَّاهُمَا بعده، اللَّهمَّ ألحقهُ بصالحِ سلفِ المؤمنينَ في كفالة إبراهيمَ، وأبدله داراً خيراً من دارهِ، وأهلاً

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في [الموطأ].

(٢) [مختصر الإمام خليل] باب الجنائز.

(٣) رواه الإمام مالك في [الموطأ] ج١/٢٢٨.

خيراً من أهلِهِ، وعَافِهِ من فِتنَةِ القَبرِ وعذابِ جَهنَّمَ»[1]، وهذا الدعاء ينطبق مع ما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أولاد المؤمنين في جبل في الجنة، يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردّهم إلى آبائهم يوم القيامة»**[2]، ولا يسجد في صلاة الجنازة ولا يركع ولا يقعد بل يُؤديها واقفاً، وإذا سَهَا الإمام وزاد تكبيرةً خامسة فلا يَنتظره مَن وَراءه بل يُسلمون قَبلَه، وصَحَّت له ولهم، وإن انتظروه فسلموا بعده جاز، والأول مذهب ابن القاسم، وإن أنقص تكبيرة عمداً، تَبطلُ على الجميع أمّا سهواً فيأتون بها معه وصَحَّت بأن يسبحوا له، والمسبوق بالتكبير، يصبر وجوباً، حتى يُكبر الإمام تكبيرة لاحقة، ويُكبِّر معه، فإن كبَّر صحت، ولا يُعتد بها، فإذا سلَّم قضى ما فاته بالدعاء إن لم ترفع، وبدونه إذا رفعت الجنازة مباشرة بعد سلام الإمام.

والسنة الدعاء لأهل المقبرة بالمأثور والسلام عليهم، والميت ينفعه الدعاء له والصدقة عليه وقراءة القرآن على الراجح، ودليل ما ذكره الناظم في آخر المقطوعة أنه ﷺ قال: **«كُنتُ نَهَيتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبورِ فَزُورُوهَا وَفي رِوَايَةٍ فَإنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**[3]، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يزور القبور ويخاطبهم ويدعو الله لهم وقد أثرت في ذلك نصوص كثيرة يُرجع لها في مظانِّهَا، قال (الدسوقي) في [شرحه على الدردير] ما يلي: «قال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين، أن الميت ينتفع بقراءة القرآن، ويصل إليه نفعه إذا وهب القارئ ثوابه له، فقال: وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر في أزمنة سالفة»[4] وقال (النووي): «قال الشافعي:

---

(١) نقله الشيخ باي في [السبائك الإبريزية] عن [رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، وانظر [التحفة الرضية] ص ٥٠٣ وما بعدها.

(٢) رواه الحاكم وقال هو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه مسلم والزيادة للترمذي، انظر [سبل السلام شرح بلوغ المرام] دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ج١/١٢٢.

(٤) انظر [حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل] ج١/٤٢٣، وكذلك [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٠٨.

ومستحب أن يُقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كله كان حسناً»[1].

الجمهور من أهل السنة على انتفاع الميت بقراءة القرآن، وقال الإمام (الغبريني): «الميت ينتفع بقراءة القرآن هذا هو الصحيح، والخلاف فيه مشهور، والإجارة عليه جائزة»[2]. وقد أحصى (السيوطي) فيما نقله إدريس العراقي في رسالة له بعنوان: [القول الدال على صحة انتفاع الغير بما يهدى إليه من ثواب الأعمال] ثمان خصال ينتفع بها الميت بعد موته، ونظمها بعد أن أضاف لها مضمون الحديث الشهير: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»، فكان المجموع إحدى عشرة خصلة قال فيها:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر

علوم بثّها، ودعاءُ نجْلٍ ... وغرس النخل، والصدقات تجري

وراثة مصحف، ورباطُ ثغرٍ ... وحفر البئر، أو إجراء نهرٍ

وبيتٌ للغريب بناه يأوي ... إليه، أو بناءُ محلّ ذكْرِ

وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر[3]

**٣٤٩** - وَجَازَ جَمْعُ عَدَدٍ فِي القَبْرِ ... لِلضِّيْقِ أَوْ تَعَسُّرٍ فِي الحَفْرِ

**٣٥٠** - وَيُجْمَعُونَ فِي الصَّلاةِ الوَاحِدَةْ ... وَلَيْسَ لِلصَّلاةِ أَنْ تُعَدَّدَا

**٣٥١** - وَجَازَ نَقْلُ مَيِّتٍ لِلْمَنْفَعَةْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ حُرْمَتُهُ مُضَيَّعَةْ

**٣٥٢** - وَلَيْسَ لِلشَّهِيْدِ غُسْلٌ أَوْ كَفَنْ ... وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي ثَوْبِ البَدَنْ

**٣٥٣** - وَلا صَلاةَ عَنْهُ فَهْوَ وَاثِقُ ... بِأَنَّهُ حَيٌّ كَرِيْمٌ يُرْزَقُ

**٣٥٤** - وَتَلْزَمُ الصَّلاةُ لِلْمُنْتَحِرِ ... وَأَرْجِئَنْ حِسَابَهُ لِلْقَادِرِ

**٣٥٥** - وَيَحْرُمُ اللَّطْمُ وَشَقُّ الجَيْبِ ... وَالنَّوحُ أَوْ تَلَفُّظٌ بِعَيْبِ

**٣٥٦** - وَرَجَّحُوا نَفْعَ الدُّعَا وَالصَّدَقَةْ ... وَأجْرَ مَتْلُوٍّ عَلَى مَا حُقِّقَا

---

(١) النووي [كتاب الأذكار] ص ٢١٢.

(٢) انظر [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج٢/١٦٨، نقلاً عن [رسالة إدريس العراقي] ص: ٦.

(٣) نفسه، ج٢/١٦٧.

يُدفن الميت في القبر الواحد، وجاز جمع الأموات في قبر واحد للضرورة، إذا ضاقت المقبرة أو تعسَّر الحفر لكون الأرض صخرية مثلاً، فقد ورد إجماع الفقهاء على أن القبر حبس على صاحبه، فلا ينبش ولا يوطأ ولا يقعد عليه، ولا يدفن معه إلا في حالة الضرورة، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»[1]، وورد عن جابر قال: «دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فدفنته على حدة» وورد أيضاً أنه قال: «لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال له ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل مع أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزّ علي منك غير نفس النبي ﷺ، فإن عليّ دين فاقضه، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أوّل قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه»[2].

وندبوا اللحد وهو أفضل من الشقِّ، وقد دُفن النبي ﷺ في قبر لحده أحد المتخصصين في المدينة، كما رواه مالك وابن ماجه عن ابن عباس، وأن يقول عند وضعه على ما ذكره أئمة المذاهب غير المالكية الذين لا يرون ذلك ضرورياً: «بسمِ اللهِ وعَلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ، اللَّهمَّ تَقَبَّلْهُ بَأحسَنِ قَبُولٍ» وأما الصلاة فإن تعدد الأموات جُمعوا في واحدة ولا تعاد الصلاة، قال صاحب [دليل السالك]: «ويُستحَبُّ عندَ تعدُّدِ الأمواتِ الصلاةُ على الجميع دُفعَةً واحدَةً ولا يُصلَّى على مَن صُلِّيَ عليهِ»[3] ويَلِي الإمام الأفضل فالأفضل.

وجاز كما بين الناظم نقل مَيِّتٍ للمنفعة، وذلك قبل دفنه أو بعده، لمصلحة حيث يخاف أن يأكله السبع، أو يُرجى بركته في المكان المنقول

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) [دليل السالك] ص: ٥١.

إليه شريطة أن لا تُنتهك حرمته بانفجاره، أو تغيُّرِه بِنَتَنٍ، أو كَسْرِ عظام، أو غيرها، ولهذا قال النَّاظم:

وجَـازَ نَـقْـلُ مَـيِّـتٍ لـلـمَـنْـفَـعَـه     مَـا لَـمْ تَـكُـنْ حُـرمَـتُـهُ مُـضـيَّـعَـهْ

قال الشيخ (محمد شارف) في [فتاواه]: «يسوغ الكشف عن القبور إذا مضى عليه زمن تبلى فيه، بشرط أن لا تجمع عظام الميت القديم لتوضع في خرقة تجعل بجنب الميت الجديد، كما يفعل الآن كثير من الجهلة حفاري القبور، إذ لا يمكن الاحتراز عن كسر عظم من عظام الميت بالجمع المذكور، وقد قال النبي ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره وهو حي**»، بل يوضع الميت الجديد فوقه برفق، فذلك خير من جمع العظام التي لا يؤمن كسر البعض منها»[(١)]، وهذا الترخيص بالنبش إذا لم يبق من الميت شيء وكان النبش لدفن غيره، وقال الشيخ (أحمد حماني): بعدم نبش القبر لطريق أو زراعة أو غير ذلك[(٢)]، وأشارَ إلى أن الشهيد لا يُغسَّل ولا يُكفن وإنما يُدفن في ثوبه الذي مات فيه[(٣)].

ثم قال الناظم ولا صلاة عنه فهو موقن تمام اليقين بأنه حي يُرزق عند ربه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾[(٤)].

- وذكر الناظم أن قاتل نفسه وهو المنتحر يُصلَّى عليه، ويُرجَأُ أمره إلى الله، قال صاحب [الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني] ما يلي: «ويَجبُ أن يُصلَّى على قاتلِ نفسهِ لأنَّ عِصيَانَهُ بِقتْلِ نفسه

---

(١) [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٠٦.
(٢) شدد الشيخ حماني في عملية النبش إلا إذا انكشف الأموات بسيل أو زلزال أو انزلاق فأولياء الأمور مطالبون بالتدخل لسترهم انظر [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج٣/٩٠.
(٣) في [المدونة] قال مالك: «من مات في المعركة فلا يغسّل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ويدفن بثيابه» [المدونة الكبرى] ج ١/١٦٥.
(٤) آل عمران: ١٦٩، ١٧٠.

لا يُسقِطُ طَلبَ الصَّلاةِ عَليهِ ما دامَ مُسلِماً»[1]، وفي [المدونة] قال (مالك) في امرأة خنقت نفسها: «صَلُّوا عليهَا وإِثْمُهَا على نفسِهَا، وقال: يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه، وقد قال بذلك أيضاً عطاء بن أبي رباح»[2].

- ويُحرم شرعاً أن يُرفع الصوت عند حمل الميت أو دفنه بالصراخ والعويل، ومن صرخ أو زَعقَ أو نَاحَ فقد خالف السنة لنهيه ﷺ عن لطم الخدود، وشقِّ الجيوب، والدعوة بدعوى الجاهلية، فكل ذلك مُحرم وفيه وعيدٌ شديدٌ.

كما يَحرمُ النَّحِيبُ وهو موالاة البكاء، وتكراره، حتى يُعقَرَ الصوت، ومنه النَّدْبَةُ واللَّطم وخدش الوجه، والقَسَمُ على ترك الأكل والشرب، وكل لذة ونعمة، حيناً من الدهر، والمطلوب هو الصبر، والترجيع، واحتساب الفقيدُ عند الله، يقول صاحب [سراج السالك]:

ويَحْرُمُ الصُّرَاخُ والنَّحِيبُ والصَّبْرُ فَرضٌ وَالعَزَا مَحْبُوبُ[3]

وقال الفقهاء: «لا يُعذَّبُ الميِّتُ ببُكاءِ أهلِهِ عليهِ إذَا لم يُوصِ، فإذا أَوصَى به عُذِّب لأنَّه أَوصَى بِحَرَامٍ»[4].

ويُندب الدعاء للأموات في الجنازة وبعدها وقبلها وكذلك على القبر حين زيارته متى تَسنَّى ذلك، فعن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»**[5]، قال صاحب [دليل السالك]: «الميت ينفعه الدعاء له، والصدقة عليه، وقراءة

---

(١) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني] ص: ٣٣٨.
(٢) [المدونة] ج١/١٦١.
(٣) [سراج السالك] ج ١/١٧٢.
(٤) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٣٨٥.
(٥) رواه مسلم.

القرآن على الراجح، وكذا يَجُوزُ إجارَةُ من يقرأ القرآن لأجلِه، قال الصَّاوي نَصَّ عليه ابنُ رُشدٍ وغيرُهُ»[1].

وتشييع الجنازة حق المسلم على المسلم، لما ورد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ: **«حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العطاس»**[2]، ويندب أن يشيعها ماشياً على رجليه بحيث يمشي أمام الجنازة بخشوع ووقار، فإذا كان راكباً ندب له أن يمشي خلفها، ودليل ذلك ما رواه ابن عمر: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)[3].

ويندب في مذهب مالك للمشيع للجنازة أن يبقى معها حتى يفرغ من صلاتها ودفنها لما ورد في الصحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»**[4].

ولا يصلى على الكتابية التي تزوجها مسلم، بل تدفن في مقابر المسيحيين أو اليهود، لكونها غير مسلمة، قال (خليل): «ودفنت مشركة حملت بمسلم بمقبرتهم، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم»[5]، وهذا الحكم منطبق عليها ولو كان في بطنها جنين، لأنه لا يدرى مصيره، ولا يكون وجود الجنين في بطنها مبرراً لدفنها في مقابر المسلمين، قال (الشيخ محمد شارف): «فإذا ماتت أمه وأمكن إخراجه حياً، يصلّى عليه ودفن في مقبرة المسلمين، ودفنت هي في مقبرة أهل دينها، وإن لم يمكن إخراجه لكونه لم يستكمل أشهر الحمل، فإنها تدفن معه في مقبرة أهل دينها، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ذكره مالك في المدونة»[6].

---

(١) [دليل السالك] ص: ٤٢.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه أبو داود والترمذي ومالك في الموطأ.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) [مختصر الشيخ خليل] ص ٥٨.
(٦) [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٠١.

قال الفقهاء والأولى بالصلاة على الجنازة من أوصاه المتوفى إن رجي خيره، ثم يكون الأولى الحاكم الأعلى للمسلمين، ثم الأقرب من أهله فالأقرب، فإذا تساووا في القرابة يقدم أفضلهم، ودليل ذلك رواية عن عبدالله بن مسعود أنه أوصى: «إذا متُّ يصلي عليّ الزبير بن العوام رضي الله عنه»[1]، والدليل على تقديم الأمير أنّ أبا حازم قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما، يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه - تقدّم، فلولا أنها سنة ما قدمت، وكان بينهم شيء أي: جفاء، وقد كان سعيد بن العاص أمير البلدة»[2]، وعلى هذا قال (خليل): «والأولى بالصلاة وصي رجي خيره، ثم الخليفة، لا فرعه إلا مع الخطبة، ثم أقرب العصبة، وأفضل وليّ ولي المرأة، وصلّى النساء دفعة، وصحّ ترتيبهنّ»[3].

السنة أن يبادر إلى تغميض عيني الميت وشد لحيته بعصابة تربط من فوق رأسه، لما في ترك ذلك من قبح المنظر، وقد ورد في البخاري ما يدل على جواز كشف الوجه من حديث عائشة في وفاة الرسول ﷺ قالت أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمَّمَ النبي وهو مُسجى ببردة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى»[4] يندب للأقارب أو الجيران أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت يرسل إليهم، أو يدعونهم ليتناولوا عندهم، ودليل ذلك حدبث عبدالله بن جعفر قال: لما جاء العزاءُ في جعفر، قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**»[5]، قال (الإمام الشوكاني): فيه مشروعية القيام بمؤونة أهل الميت، مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم

---

(١) [التحفة الرضية] ص ٤٩٤.
(٢) نفسه ص ٤٩٤.
(٣) [مختصر الشيخ خليل] باب الجنائز.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه الترمذي وأبو داود.

من المصيبة، قال الترمذي: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي[1].

وأما التعزية لأهل الميت فمشروعة، قال [صاحب فيض القدير]: «والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده، وقال الشافعية: «ويدخل وقتها بالموت، ويمتدّ ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن، ويكره بعده إلا إذا كان المعزي والمعزّى غائبا»[2]، وقد اشتهرت عبارات فيها كقولك: أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وأخلفك خيراً منه، وأفضل الصيغ ما ورد عن النبي ﷺ الذي قال لابنته عندما توفي لها ولد: **«إنّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلّ عنده بأجل مسمّى، فلتصبري ولتحتسبي»**[3]، وثواب التعزية عظيم لما ورد في الحديث: **«ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»**[4].

***

## الزَّكَاةُ

| | |
|---|---|
| ٣٥٧ ـ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا نُصَّا | إنْ تَمَّ مَالٌ بِالزَّكَاةِ خُصَّا |
| ٣٥٨ ـ لِمُسْتَحِقٍّ لا يُطِيقُ طَوْلاَ | إنْ يَبْلُغِ النِّصَابُ مِنْهُ حَوْلاَ |
| ٣٥٩ ـ وَفَرَضُوا تَقْدِيمَهَا بِالعَيْنِيَّهْ | وَحَرْثِهِ وَعَيْنِهِ وَالمَاشِيَهْ |
| ٣٦٠ ـ وَعَمَّمُوا وُجُوبَهَا بِالحُرِّيَّهْ | وَمِلْكِهِ نِصَابَهَا بِالكُلِّيَّهْ |
| ٣٦١ ـ وَاشْتَرَطُوا فِي العَيْنِ وَالأَنْعَام | غَيْرَ الرِّكَازِ حَوَلاَنَ العَام |
| ٣٦٢ ـ فَفِيْهِ وَضْعُ اليَدِ قَبْلَ التَّأْدِيَهْ | أَوْ مَعْدِنٌ فَوَاجِبٌ بِالتَّصْفِيَهْ |
| ٣٦٣ ـ وَبَعْدَ حَوْلٍ مَقْدَمٌ لِلْسَّاعِي | لِيَأْخُذَ المَفْرُوضَ بِالأَصْقَاعِ |

(١) الشوكاني [نيل الأوطار] ص ١٢١.
(٢) الحافظ المناوي [فيضُ القدير] ج٥/١٩٥.
(٣) [العلوم الفقهية] ج٢/١٦٥.
(٤) رواه السيوطي [الجامع الصغير]، رقم الحديث (٨٠٩٢).

الزكاة لغةً من الزَّكاءِ، وهو النُّمو والكثرة والزيادة، واصطلاحاً مالٌ مَخصوصٌ يُؤخذ من مال مَخصوصٍ، في زمن مخصوص، يُصرف في مصارف مخصوصة، ويشترطون في التعريف الشرعي ملك النصاب وحولان الحول، وقال (ابن عرفة): الزكاة اسمُ جزءٍ من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، وهي بركة ونماء للمال، وطهرة للنفس، وهي تطلق على المقدار المخصَّص من المال، كما تطلق على الفعل نفسه الذي هو التزكية، قال المولى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، وقد فسره (ابن عباس) ونقله (القشيري) عن عكرمة، بأن الصدقة هي الزكاة المفروضة، وقيل هي مخصوصة بمن نزلت فيه الآية، وقد فهمها مانعو الزكاة فهماً خاطئاً فارتدوا وقالوا: إن النبي كان يعطينا عوضا منها التطهير والتزكية والصلاة علينا، وقد عدمناها من غيره، لذلك قال شاعرهم:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر

وإن الذي سالوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر

سنمنعهم ما دام فينا بقية ... كرام على الضراء في العسر واليسر

وفي حق هؤلاء قال سيدنا أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[2].

وهي ذات حكمة جليلة في التضامن والتكامل، وتحقيق شكر المولى في النِّعم، التي أفاضها على الأغنياء، وفي تأديتها تَطيِيبٌ للخواطر، وإشراك للمحرومين، وتَيسِرةٌ عن المعسرين والمرهقين، في زخم الحياة الذي لا يرحم. يقول (الإمام الرَّازي) رحمه الله: «إن النفسَ النَّاطقة ـ يعني تلك التي صار بها الإنسان إنساناً لها قوتان نظرية وعملية، فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كَمَالها في الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة ليَخُصَّ لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج٨/١٥٥.

محسناً إلى الخلق ساعياً في إيصال الخيرات إليه، رافعا للآفات عنهم»[1]، ولقد أمر الله بالزكاة وحث عليها كشعيرة مهمة في الدين لذلك قال المولى لعباده: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2]، وقد ذكر الشيخ (يوسف القرضاوي) تفصيلاً مهمّاً للغايات الجليلة من تشريع الزكاة، واستدل بمقولة رائعة للشيخ (محمد رشيد رضا) في [تفسير المنار] ومنها: «إن الإسلام يمتازُ على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه، كما يَعترف بها حُكماء الأمم وعقلاؤها، ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم، لما وُجد فيهم - بعد أن أكثرهم الله ووسَّعَ عليهم في الرزق - فقير مُدْقِعْ، ولا ذو عزم مُفْجَعْ، لكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فَجَنَوا على دينهم وأمتهم..»[3]وقد صاغ هذا المعنى العميق المرحوم (حفني ناصف) الذي يقول في الزكاة وحكمتها الجليلة:

فَبَادِرُوا بِزَكَاةِ المَالِ إنَّ بِهِ ... للنَّفْسِ والمَالِ تَطْهِيْراً وتَحْصِيْناً
أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ أهلَ المَالِ في وَجَلٍ ... يَخشَوْنَ مَصْرَعَهُم إلا المُزَكِّيْنَا
فَهَلْ تَظُنُّونَ أنَّ الله أورَثَكُم ... مَالاً لِتَشقَوا بِهِ جمعاً وَتَخْزِيْنَاً

إلى قوله:

وَلَن تَنَالُوا نَصِيْبَاً مِن خِلافَتِهِ ... إلا بِأَنْ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَا[4]

ويُؤيِّد هذا حديث سيدنا علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**إن اللهَ فرضَ على المسلمين من أموالهم بقدر الذي يَسَعُ فُقَراءَهُم، ولن يَجهَدَ الفقراءُ إذا جَاعُوا إلا بِمَا يصنعُ أغنياؤُهُم، ألا وإنَّ الله يُحاسِبُهُم حِساباً شديداً ويُعذبهم عذاباً أليماً**»[5]، وفي حديث آخر روي قوله ﷺ: «**ويل للأغنياء**

(١) [التفسير الكبير] للإمام الرازي ج ١٠١/٦.

(٢) الحديد: ٦.

(٣) د. يوسف القرضاوي [فقه الزكاة] ج٢. ص: ١١٢٤ - ١١٢٥، عن [تفسير المنار].

(٤) نقلاً عن حسن رمضان فحلة في [فقه الزكاة الشرعية] ص: ٢٤ - ٢٥.

(٥) رواه الطبراني في [الأوسط والصغير].

**من الفقراء يوم القيامة يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم،** ثم تلا ﷺ: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾»[1]، والزكاة كما هو معلوم صياغة للمال وعون للفقير والمحتاج، وتطهير للنفس من الشح والبخل، وهي نوع من الشكر على نعمة المال التي يغفل عن شكرها الكثير من الناس، ناهيك عن معنى التكافل والتعاون، الذي يلحظ بين المزكي والمزكى عليه، ومن خلالها بين المجتمع بكافة فئاته وشرائحه.

ولذلك ذكر الناظم أن الزكاة مفروضة فيما نصَّ عليه القرآن وبيَّنته السنة، إذا تمَّ نصاب المال، الذي خُصَّ بالزكاة كالعين، والثمار، والأنعام، وعروض التجارة وغيرها، وهي تُعطى لمستحقها الذي لا يجد ما ينفق، ولا يستطيع ضرباً في الأرض شريطة أن يَبلغَ النِّصابُ المحدود حولاً كاملاً، منذ استفائه المبلغ المعلوم لذلك، وفرضوا إخراجها من عينها في الحرث والعين (أي الذهب والفضَّة) والماشية من (إبل وغنم وبقر) وغير ذلك.

وحيث أن الفريضة لا بدَّ لها من شروط فإنهم لخَّصوها في جملة شروط ذكرهَا النَّاظم على النَّحو التالي:

## ١ ـ الحُرِّيَّةُ:

وهي عدم العبودية، لأن العبد لا يملك ولا يتصرف إلا بأمر سيده، ولا يطالب بأداء الزكاة، قال المالكية لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده، لأن ملك العبد ناقص ولأن السيد لا يملك مال العبد[2].

## ٢ ـ المُلكُ للنِّصَابِ:

فلا تجب على من لا يملك نصاباً ملكية صحيحة كاملة، فالغاصب لا يؤمر بها، وصاحب الوديعة البالغة نصاباً، لأنهما لا يملكانِ، والمقصود

---

(١) رواه الطبراني عن أنس وهو ضعيف أيضاً.

(٢) الزحيلي، [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٧٣٨.

أصل الملك والقدرة على التصرف فيما يملك، فلا زكاة على المرتهن لعدم الملك، ولا في مال مباح مشاع لا يملكه أحد ولا في مال مغتصب أو مودع أو ملتقط[1].

### ٣ ـ بُلُوغُ النِّصَابِ واكْتِمَالِهِ:

إذْ الإخراجُ يكون مما له بَالٌ من الأموال المُزكَّاة، حتى يمكن بها مواساة الفقراء من غير أن تُؤثِّر على منفقها لزيادتها عن حاجته الأصلية، وقد رَوَى البخاري: **«لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ ذود صَدَقَة مِن الإِبِل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صَدَقَة»**[2].

وعرف (الزحيلي) النصاب بأنه ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى، ووجوب الزكاة من المقادير المحدّدة في مختلف الأصناف التي تخرج منها الزكاة[3].

### ٤ ـ حَوَلانُ الحَوْلِ:

ودليله ما رُوى عن علي أن النّبي ﷺ قال: **«لَيسَ في مالٍ زَكاةٌ حتَّى يَحُولُ عَلَيهِ الحَوْلُ»**[4]، وهذا شرط للماشية والعين أما الحرثُ فقد حدَّده المولى بالحصاد حيث قال: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5]، وقد ذكر الناظم أن حولان الحول، مُشترط في العين والأنعام غير الرِّكَازِ، فلهُ حكمه الخاص، وإذ تخرج بوضع اليد عليه فقال:

واشْتَرَطُوا فِي العَيْنِ والأنْعَامِ غَيْرَ الرِّكَازِ حَوَلان العَامِ

ومعنى ذلك أن حولان الحول شرط في العين ذهباً وفضة، وفي

---

(١) نفسه ج٢/٧٤٢.
(٢) رواه البخاري ومالك بصيغة أخرى.
(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج١/٧٤١.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) الأنعام: ١٤١.

التجارة مطلقاً وفي الأنعام بأصنافها، ولكنها ليست شرطا في الركاز، وفي الحرث زرعا وثمارا، إذْ تجب بالطيب ولو لم يحل الحول، تحقيقا لمعنى آية سورة الأنعام السابقة، ويذكر أنها تجب في المعدن، بإخراجه من الأرض، وقيل بتصفيته، وفي الركاز بوضع اليد عليه، ويضم ما استفيد أثناء الحول على تفصيل في المسألة: «فإن كان من هبة أو ميراث،أو من بيع أو غير ذلك لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، وإن كان ربح مال أو تجارة زكاه لحول أصله، سواء أكان الأصل نصاباً أو دونه، إذا أتم نصاباً بربحه لأن ربح المال مضموم إلى أصله»[1]، والقاعدة عند المالكية أن حول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات.

### ٥ ـ وُصُولُ السَّاعِي:

أي: مَقْدمه كما عبَّر الناظم ـ والساعي مفرد للسعاة، وهم العاملون عليها، المُكلَّفون من الحاكم الشرعي بجمعها من أهلها، وهذا الشرط خاص بالماشية، فإن لم يكن هنالك ساعٍ كما هو في عصرنا، وجبت بالحول ويُبادر صاحبها لإخراجها دون تأخيرٍ، قال (الزحيلي): «ويشترط أيضاً مجيء الساعي مع الحول في الماشية، فلا تجب الزكاة فيها قبل مجيئه»[2]، وهذا الأمر خاص بمذهب مالك، وزاد الفقهاء أيضاً عَدَمُ الدَّيْنِ كشرط خاص بالعين ودليله قول (عثمان بن عفان): «هَذَا شَهْرُ زَكاتِهم فمن كان عليه دَيْنٌ فليُؤَدِّ دينَهُ، حتى تُحَصِّلَ أموالُكم فتؤدُّون منهَا الزَّكَاةَ»[3]، وكان إجماع الصحابة في سكوتهم على ما قاله عثمان رضي الله عنه، مّما يعتبر تسليماً وإقراراً على اعتبار عدم الدين شرطاً خاصاً بالعين، وعليه سار الفقهاء في مختلف العصور.

٣٦٤ـ وتخرج الزكاة من ذَهبه ... إن بلغ العشرين في ميزانه

---

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٧٤٥.

(٢) [المرجع السابق نفسه] ج٢/٧٤٧، وقد نص على مجيء الساعي ابن العربي، انظر [القبس في شرح موطإ مالك بن أنس] ج٢/٤٥٥.

(٣) رواه الإمام مالك.

٣٦٥ ـ مِنَ الدِّينَارِ الذَّهَبِيّ الشَّرْعِي وَرُبُعُ العُشْرِ فِيهِ مَرْعِي

٣٦٦ ـ وَمِثْلُهُ بِفِضَّةٍ فِي مَائَتَيْنْ دَرَاهِمًا وَجَازَ أَحَدُ النَّقْدَيْنْ

٣٦٧ ـ فَيُخْرَجُ الوَاحِدُ عَنْ عِوَضِهِ واخْرِجْ زَكَاةَ الدَّيْنِ بَعْدَ قَبْضِهِ

٣٦٨ ـ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَقَامْ عِنْدَ المَدِينِ سَنَوَاتٍ بِالتَّمَامْ

٣٦٩ ـ وَمِثْلُهُ زَكَاةُ كُلِّ ضَالَّهْ أَوْ بِاغْتِصَابٍ لَمْ تَكُنْ مُنَالَهْ

٣٧٠ ـ فَإِنْ أُعِيدَتْ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا لِسَنَةٍ وَإِنْ تَطُلْ غَيْبَتُهَا

شَرَعَ النَّاظم يتكلم عن زكاة العين وهي زكاة الذهب والفضة، والنقد والحُلي، وقد اعتبرتها الشريعة ثروة نامية مُحترمة، وأَوجبت فيها الزكاة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول الهجري، وخَلَتْ من الدَّيْنِ بحيث أصبحت زائدة عن الحاجات الأصلية.

ودليل وجوبها إنذار الله كانزيها ومانعي زكاتها، بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1].

وقد ثَبتَ وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع، وفي ذلك رَوَى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إلا إذَا كان يوم القِيَامةِ صُفِّحَتْ لَه صَفَائِحُ مِن نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَليهَا في نَارِ جهنَّمَ، فَيُكوَى بِهَا جَنْبُه وجَبِينِهِ، وظَهْرَهُ، كلَّمَا بَرَدَتْ أُعيدَتْ لَهُ في يَوم كَانَ مِقْدارُه خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العبادِ، فَيَرَى سَبِيلَه إمَّا إلى الجَنَّة وإمَّا إلى النَّار**»[2]، قال عامة الفقهاء إن المعتبر في زكاة العين الوزن، ونقل (الباجي) عن (مالك) أن المعتبر العدد لا الوزن، إلا أن يكون النقصان كالحبة والجبتين[3]، والفقهاء حددوا زكاة الذهب والفضة،

---

(١) التوبة: ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) انظر الباجي [المنتقى] ج٢/٩٦.

فنصاب الذهب عشرون ديناراً شرعية، ويُقدَّر الدينار الشرعي باثنتين وسبعين حبَّة متوسطة من الشعير، ونقصد هنا وزنها.

لقد أفتى الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) بأن الدينار الشرعي يزن [٤,٢٠ غ] وبذلك فعشرون ديناراً تساوي لديه [٨٤ غ]، وقد ذَكَر الإمام (المازري) أن المعقول في تحديده على الإجماع، وقال (ابن رشد) هو عمل أهل المدينة، ودليله ما روي عن علي أن النبي ﷺ قال: **«فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليك الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك»**[١].

وفَصَلَ (حسن رمضان فحلة) ذلك فقال:

وزن الدينار (٤,٢٠ غ ) وبالتالي: ٢٠ ديناراً = ٨٤ غ.

يُضاف إليها (٨) غ بما يخالطها من شوائب = ٩٢ غ، وقيمتها تُعرف بضرب الوزن في السِّعر، وهي تتغير بتغيُّر ثمن الذهب في سوق البورصة والبنوك وعند بائعي الذهب.

واعتبر البعض وزن الدينار ٤,٢٥ غ، فيكون وزن ٢٠ دينار هو ٨٥ غ وهذا ما رجَّحَه الكثير من العلماء لمصلحة الفقراء[٢].

و(المجلس الإسلامي الأعلى) بالجزائر يُصدر في كل مُحرَّم من كل سنة، بياناً يُقدِّر فيه نصاب النقد، بناءاً على تغيرات سوق الذهب، ونظراً للتضخم الذي تشهده العملة فإن النصاب يزداد كل سنة، وأحياناً يستقر أو تكون زيادته طفيفة تماشياً مع سير النمو الاقتصادي، ومداخل الأمة وحالتها الاقتصادية على العموم وفي هذا المجال يقول الناظم: الواجب إخراجه في نصاب الذهب والفضة، هو ربع العشر إذا اعتبرنا نصاب الذهب ٢٠ دينارا، ونصاب الفضة ٢٠٠ درهماً وقد حقَّق العلماء وزن درهم الفضة ٣ غ وعند

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) حسن رمضان فحل [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٠٣ ـ ١٠٤.

بعضهم ٢,٩٤ غ فعلى الأول يكون وزن ٢٠٠ درهم هو: ٦٠٠ غ يُضاف إليها الشوائب فتكون ٢٠٠ درهم = ٧٠٠ غ فضة وعلى الثاني وزن المائتي درهم ٥٨٨ غ وحدده (ابن عاشور) بـ ٦٠٠غ.

قال (الشيخ فحلة): «واعتبر البعض وزن الدرهم ٢,٩٧ غراماً فيكون النِّصاب ٥٩٥ غ، وهذا ما رجَّحَه كثير من العلماء نظراً لما في ذلك من مصلحة للفقير والمسكين»[١]، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أواق صدقة**»[٢]، أما قوله: (وجاز أحد النقدين) فقد أردفها بقوله [فَيُخرج الواحد عن عِوَضِهِ] فيعني مسألة إخراج أحد النوعين عن الآخر باختلاط النوعين قال في [الرسالة]: «بيّنه في التحقيق بقوله: وروى عن بكير بن عبدالله بن الأشبح أنه قال: مضت السنة أن النبي ﷺ ضمّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنها»[٣].

فمن اجتمع عنده نصاب فاختلط وكان بعضه ذهباً وبعضه فضة، وجبت عليه الزكاة، فيما ملكه منها مختلطين في المشهور، وصفة الإخراج أن يخرج من كل مال ربْعَ العشر، كمن عنده: [١٠ دينار ذهب + ١٠٠ درهم فضة ] فيخرج ٢,٥ ٪ من كل نوع ويكون الجمع بالأجزاء لا بالقيمة، بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم كما لو كان له مائة درهم ومائة درهم الأخرى مائتان، ويُخرج ربع العشر.

- ويجوز إخراج أحد النَّقدين عن الآخر على المشهور وقد ذكر الأستاذ (حسن رمضان فَحلة) مثالاً جاء فيه: أن رجلاً له مال نظر إلى ما يملكه من ذهب وفضة فكان كالتالي:

- عنده ١٣ ديناراً + ٣٠٠ درهم فماذا يخرج؟ يراعي تحويل الدنانير إلى دراهم فيضرب الواحد في العشرة.

---

(١) نفسه، ص: ١٠٥.

(٢) رواه مالك والبخاري.

(٣) [الثمر الداني] ص: ٣٢٩..

- يجعل كل دينار بعشرة ١٣ x ١٠ = ١٣٠ درهماً

- ثم يجمع الدراهم: ٣٠٠ + ١٣٠ = ٤٣٠ درهماً هو ما يملكه.

- فالزكاة المفروضة هي:

$$\frac{٤٣٠ \times ٢,٥}{١٠٠} = ١٠,٧٥ \text{ درهماً}$$

والحاصل هو المخرج النهائي الذي يُعطى للفقير في هذه الحالة[1]، وهو ١٠,٧٥ درهماً تعطى لمستحقيها.

- ثم شرع النَّاظم يتكلم عن زكاة الدَّينِ، والقاعدة ما أورده صاحب [الرسالة] في هذا الموضوع، إذ يقول ما نصّه: «ولا زكاةَ عليه في دَيْنٍ حتى يَقبِضَ وإن أقامَ أعواماً، فإنَّما يُزكِّيهِ لعام واحد بعد قَبْضِهِ»[2].

والمعتبر في الزمنِ هنا أي الحول من يوم مِلْكِ أصلهن، أو من يوم تزكيته، إن كان قد زكَّاه من قبل، ولا يُعتبر الحول من يوم قبضه، وشروطه:

١ ـ أن يكون أصلُ الدَّينِ عيناً بِيَدِ صاحبه، لا عطية ولا صداقاً.

٢ ـ أن يقبض الدَّينَ فلا زكاة قبل القبض ما لم تكن سلعة مدير بيعت بالدَّينِ فتُزَكَّى.

٣ ـ أن يقبضه عيناً لا عوضاً من حول الأصل هذا إذا كان محتكراً، أما المدير فيقوم ذلك العرض الذي قبضه، كل عام ويزكيه ولو لم يبعه.

٤ ـ أن يُكملَ الدَّينُ المقبوض نصاباً.

---

(١) حسن رمضان فحلة [فقه الزكاة] ص: ١٠٧.

(٢) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني] ج٣٨٨/١.

ويُستثنى من تزكية الدين لعام واحد إذا أُخِّرَ فِراراً من الزكاة فَيُزكَّى، لأن صاحبه يعامل بخلاف قصده.

ثم شرع في آخر هذه المقطوعة يتكلم عن زكاة الضَّالَّة أي: الضَّائِعَة، ويُقاس عليها المُغتَصَبَةُ من كل الأنواع، فقد شبهها بزكاة الدَّينِ فجعلها مثله، إذ المغتصبة تُزكى بعد استرجاعها من الغاصب، والتي وجدت بعد ضياع، تُزكى لعام واحد وإن بقيت سنوات عند الغاصب، أو في حالة الضياع، أما المَوْدُوعَةُ فيقول صاحب (فقه الزكاة الشرعية ): «يَخرجُ عنها الزكاةَ عن كل سَنَةٍ، ولو كانت موجودة عند الأمينِ، وكذا تُزكَّى بعد قَبضها لكلِّ عام مضى مُدَّة إقَامَتِهَا عند الأمِينِ»[1]، وقال صاحب (الفقه المالكي وأدلته): «إذا مكثت الوديعة أعواماً عند الأمين، فإنها تزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين، فيزكيها صاحبها مبتدئاً بالعام الأول فما بعده، إلا أن تنقص عن النصاب بالأخذ منها، والمشهور في المذهب أن صاحبها يزكيها بعد قبضها ولا يزكيها من عنده قبل القبض»[2].

| | |
|---|---|
| ٣٧١ـ وَالدَّيْنُ مَرَّةً كَمَا قَالَ الرُّوَّاهْ | مَا لَمْ يُؤَخَّرْ لِلْفِرَارِ مِنْ زَكَاهْ |
| ٣٧٢ـ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ عَيْنَا أَصْلُهُ | أَوْ مِنْ عُرُوْضٍ ثَمَنَا أَجَّلَهُ |
| ٣٧٣ـ وَأَنْ يَنَالَ قَبْضَهَا المَدِيْنُ | وَأَنْ تَكُوْنَ العَيْنُ تَسْتَبِيْنُ |
| ٣٧٤ـ وَأَنْ يَكُوْنَ قَابِضًا نِصَابَا | وَلَوْ مِرَاراً جَمْعَهَا أَصَابَا |
| ٣٧٥ـ وَلِلزَّكَاةِ فِي عُرُوْضِ الاتِّجَارْ | إِدَارَةً تَكُوْنُ أَوْ لِلاحْتِكَارْ |
| ٣٧٦ـ مِنَ الشُّرُوْطِ مِثْلَ مِلْكٍ بِالشِّرَا | أَوْ إِنْ نَوَى الغَلَّةَ وَالمُتَاجَرَهْ |
| ٣٧٧ـ أَوْ مَالِكًا مَا لاَ يُؤَدَّى عَيْنُهُ | كَالثَّوْبِ وَالرَّقِيْقِ بَلْ ثَمَنُهُ |
| ٣٧٨ـ وَأَنْ يَكُوْنَ العَيْنُ مَا اشْتَرَى بِهِ | وَبَيْعَ مِنْ سِلْعَتِهِ بِعَيْنِهِ |
| ٣٧٩ـ فَإِنْ يَكُنْ مُحْتَكِراً زَكَّى لِعَامْ | مِثْلَ زَكَاةِ الدَّيْنِ مَا بَعْدَ اسْتِلاَمْ |

المضامين في هذه المقطوعة تفصيلٌ لما وَرد من قبل في زكاة الدَّينِ،

---

(١) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٠٧.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج٢/٧٩٠.

وقد نبَّهنا إلى شروط زكاة الدين لعام واحد، وإن بقي عند المدين أعواماً، وألمحنا إلى أن الفرار من الزكاة يُعامل به الإنسان بعكس قصده، وهذا الدين هو دين القرض ودين التجارة، وقد لخَّصت هذه الأبيات الشروط بأنها أربعة:

١ ـ أن يَقبضَ عيناً.

٢ ـ أن يقبضَ من المَدِينِ فعلاً، فإن لم يقبض فلا زكاة عليه.

٣ ـ أن يكون أصْلُهُ عيناً بِيَدِهِ، فإن قبض عروضاً تجارية كثياب أو قمح فلا زكاة فيه.

٤ ـ أن يكون قابضاً نصاباً ولو في مَرَّاتٍ يجْمعهَا[١].

ثم شَرَعَ يتكلم عن زكاة عروض التجارة وصاحبها إما مدير أو محتكر[٢]، ويدخل فيها المالكية الحلي الذي يتاجر فيه، والعقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء، فإن حكمه حكم السلع التجارية، وحكم زكاته كزكاة عروض التجارة.

ثم بدأ الناظم يتكلم عن شروط زكاة عروض التجارة وهي خمسة شروط:

١ ـ ملك بالشراء: قال المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية، لا بنحو هبة أو إرث، ومن باع عرضاً بعرض ولا يدخل له مال (نقد) فلا زكاة عليهم عندهم إلا أن يكون فعله فراراً فيلزم بها[٣].

٢ ـ نِيَّةُ التجارة: أو مع نِيَّةِ غَلَّةٍ أو مع قنية.

٣ ـ إن كان مِلكُهُ لِمَا لا يُؤدِّى عيناً: كالثياب والرقيق بل ثَمَّنَهُ.

---

(١) [دليل السالك] ص: ٤٤.

(٢) العروض: ما أعد من السلع للتجارة أو القنية أو الغلة، فما هو للقنية لا زكاة فيه إلا إذا باعه فيستقبل بثمنه حولاً جديداً، وما كان تجارة يزكى كما هو مفصل.

(٣) انظر الزحيلي [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٧٩٠.

٤ ـ إن كان ثَمنُه الذي اشترى به عيناً أو عرضاً كذلك.

٥ ـ إن بِيْعَ منه بعينٍ ولو درهماً في المدير، فإن كان محتكراً زكَّاه لعام، وإن كان مديراً زكَّى عَينه التي عنده، وعدَّ دَينَهُ النقد الحال المرجو خلاصه، وغير النقد الحال يقوّم كل عام كسِلَع المديرِ ولو بَارَتْ، ومعقد الأمر على رجاء الخلاص (الدفع) ممن هي علَيه، فيضم الدين إلى أصل المال ويزكى جميعا، أما إذا كان الدين على فقير معدم لا رجاء في تسديده للدين، أرجأه حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد.

وقد أجمع الفقهاء في مختلف العصور على وجوب الزكاة في أموال التجارة دون خلاف، ومذهب الإمام مالك ما ذكره (ابن المنذر) ووافق مذهب الإمام (أحمد): «أجمعَ أهلُ العلم على أن في العُرُوض التي يُرَادُ بِهَا التجارةُ الزَّكاة إذا حالَ عليها الحَوْلُ»[1]، وقد قسم الفقهاء التاجر نوعين: محتكر ومدير، وكيف تجب عليهما الزكاة؟

ففي آخر هذه المقطوعة من النَّظم يتكلم عن المحتكر، وحاصل معنى الاحتكار هي أن يشتري تاجر سلعة ما، ويترقب بها الأسواق بقصد الربح الوفير ولو بقيت عنده أعواماً،وفي هذا اللون تُزكَّى لعام واحد، ولو أقام البيع سِنينَ عديدة عند صاحبها قبل البيع.

أما تجارة الإدارة: وهي سلعة تُشترى لتُباع بسعر السوق الحالي، دون انتظار غلاء، ولا ترصُّدُ ربح وفير في الاحتكار، وإنما يبيعها بما حصل له من الربح قلَّ أو كثُرَ، ونحن نُبصر هذه الصورة في أرباب الدكاكين والحوانيت، والجالبين للسلع من أطراف الوطن ومختلف المدن.

وصورة الزكاة في تجارة المدير أن يُقوِّمَ عُروضه بدقَّة، ويؤدِّي زكاتها حال حلول يوم الزكاة، بِحَولان الحول، وقد رأينا أن الناظم قابل بين زكاة

(١) انظر [رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، و [فقه الزكاة الشرعية] و [المغني] ج ٣/٣٠.

الاحتكار، وزكاة الدَّينِ، إذا توفرت شروطهما، بينما تجارة الإدارة تزكى كل عام مع مراعاة الشروط[1].

إذا اجتمع لشخص واحد احتكار وإدارة فكان الأول في عرض، والثانية في عرض آخر، فإن تساويا، أو كان الاحتكار أكثر، فإن كلا منهما عامل على حكمه كما أسلفنا، أما إذا كان الأكثر والأغلب للإدارة فإن الاحتكار يلغى ويعامل معاملة المدير[2].

| | |
|---|---|
| ٣٨٠ـ وَإِنْ يَكُ المُدِيرُ زَكَّى عَيْنَهُ | وَقَوَّمَ المَوْجُودَ مِمَّا عِنْدَهُ |
| ٣٨١ـ فَلا يُقَوِّمْ آلَةً لِشُغْلِهِ | أَوْ دَابَّةً مَخْصُوصَةً لِحَمْلِهِ |
| ٣٨٢ـ أَوْ كَانَ فِي عَمَلِهِ سَخَّرَهَا | وَلَمْ يَكُنْ مُتَاجِراً بِجِنْسِهَا |

شرع يتكلم عن تفصيل ما ذكرناه في الأبيات السابقة، وكيف تكون زكاة المدير في الغالب؟ فقال: يُزكِّي المدير ما لديه من عروض التجارة مع ما بيدهِ من العين ويجمع ذلك ويزكيه، قال صاحب [الرسالة]: «إلا أن تكون مديراً لا يستقرُّ بيدك عينٌ ولا عرضٌ فإنك تُقَوِّمُ عروضك كل عامٍ، وتُزكِّي ذلك مع ما بيدك من العين»[3]، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[4]، قال مجاهد: إنها نزلت في التجارة، وعن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)[5]، وعن أبي عمر بن حماس عن أبيه قال: «أمر ابن عمر فقال: أدّ زكاة مالك: فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، قال: قوّمها وأخرج زكاتها»[6].

والقاعدة في هذا الباب أن حَوْلَ ربح المال، هو حَوْلُ أصله فيضمُّ

(١) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٢١.
(٢) حاشية الصاوي ج١/٢٢٥، والفقه المالكي وأدلته ج٢/٧٢.
(٣) [الفواكه الدواني] ج١/٣٥٨.
(٤) البقرة: ٢٦٧.
(٥) رواه أبو داود بإسناد حسن.
(٦) رواه الإمام أحمد وأبو عبيد.

الناتج للمال من تجارة مثلاً إلى الأصل المكتسبِ كرأسمال من قبلُ، قال (خليل): وضَمُّ الربح لأصله كغَلَّةِ مُكتر للتجارة، ولو ربح دين لا عوض له عنده، فلو استلفَ قدراً ولو أقل من نصاب واشترى به سلعة ثم باعها بفائدة، أي ربح لعشرين ديناراً فوق ما تَسَلَّفَهُ بعد حَوْلٍ من يوم السلف وجبت عليه الزكاة قال (ميارة): «وكذا لو اشترى سلعةً بِقَدْرٍ في ذمَّتِهِ ثم باعها بعد حَوْلٍ بثمنٍ زائِدٍ على ثمنِ نصابِهَا فإنه يجب عليه الزكاة»[1].

ثم يذكر النَّاظم أن آلة الشغل لا تقوّم في الزكاة، وكذلك الدابة الخاصة بحمله، وكان قد سخَّرها للخدمة لنفسه، أو عمله، ولم يكن متاجراً بها أو بجنسها، فإنه في جميع هذه الأحوال لا زكاة عليه.

قال صاحب [الرسالة]: «ولا زكاة في عبده وخادمه وفرسه وداره، ولا ما يتخذُ للقِنْيَةِ من الرباع والعروضِ، ولا فيما يُتخذُ من الحُلِيِّ»[2]، ودليل هذا قوله ﷺ: **«لَيسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهْ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**[3]، ويؤكد صاحب [الإشراف] القاضي (عبدالوهاب) بأن العلَّة في وجوب الزكاة هي النَّمَاء والتزايد، دون غيرها، والزكاة تابعة لها فتجب بوجوب العلَّة وتسقط بعدمها[4].

أما الحُلِيُّ الجائز كحُلِّي النساء، أو ما جاز للرجل كمِقْبَضَة سيف مُعَدٍ للجهاد، أو السِّنِّ والأنف، وخاتم الفضَّة، بشرطه فلا زكاة فيه، وقد روى مالك في [الموطأ] عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى، فلا تخرج من حليهنّ الزكاة[5]، وأبطلوا الحديث المروي عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وفي يدي فتخٌ وهي الخواتم،

---

(١) [الفواكه الدواني]، ج ٣٨٦/١.
(٢) [نفسه]، ج ٣٨٦/١.
(٣) رواه مالك قال عياض: «فيه حجة للكافة في أنه لا زكاة فيما اتخذ من القنية بخلاف ما اتخذ للتجارة».
(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج٤٣١/١.
(٥) رواه مالك والشافعي والبيهقي في [السنن الكبرى] ج١٣٨/٤.

فقال: **ما هذا؟** فقلت: صنعتها أتزين بها لك، فقال: **أتؤدين زكاتها؟** قلت: لا، قال: «**هي حسبك من النار**»(١) فكان البطلان لهذا لأن السيدة عائشة لو سمعت من النبي ﷺ، لما تركت إخراج زكاة الحلي كما هو حديثها السابق(٢)، يقول صاحب [سراج السالك] في استثناء ما لا يُحرم من الذهب والفضة، في الاستعمال تلخيصاً لما عند الفقهاء:

| | |
|---|---|
| وحَرَّمُوا استِعْمَالَ نقد كالإنا | ولَو لأنثَى واغْتِلالاً واقْتِنَا |
| وحُلْيَةُ الرِّجَالِ بالنَّقْدَيْنِ | لا خَاتِمَ الفِضَّةِ دِرهَمَيْنِ |
| مُتَّحِداً أو مُصْحَفاً أو سَيْفَاً | وَرَبْطُ سِنٍّ مُطْلَقاً أو أَنْفَاً |

ودليله عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت لا تخرج عن بنات أختها الزكاة في حليهن، ومثله مروي عن نافع عن عبدالله بن عمر(٣).

قال الإمام (الباجي): «وهذا مذهب ظاهرٌ بين الصحابة وأعلمُ الناس به عائشة رضى الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يَخفى عليها أمره في ذلك، وعبدالله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحُكْمُ حليِّها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يَخفى عنها حكمه فيه»(٤).

وخلاصة الأمر أن ما يزكى هو ما يُعتبر في التقويم من رأسمال المدير المتداول، المعدّ للتجارة، أما ما عداه مما هو غير مستعمل لضرورةِ التجارة فلا يُزكى، فالمباني والأثاث الثابت في المحلات التجارية مما لا يُباع ولا يحرَّك، والآلات وبهيمة الأنعام، والسيارات، والشاحنات، في عصرنا فإنها تُشبه عروض القِنيَة التي لا ربح فيها ولا نماء، وعليه فلا زكاة فيها كما هو مشهور(٥).

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني.

(٢) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج٢/٤٦٣.

(٣) رواه مالك.

(٤) [المنتقى] ج٢/١٠٧.

(٥) [الخلاصة الفقهية] ص: ١٧٥ وكذلك [فقه الزكاة] للقرضاوي ج ١/٣٣٦.

ورد في مذهب مالك أن مال القراض إن كان حاضراً بالبلد الذي يسكنه رب المال، وجبت عليه زكاته كزكاة الإدارة، قال (الزحيلي): «يقوّم ما لديه قبل المفاصلة أي: الحساب والتصفية في ظاهر المذهب، لكن المعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، ويزكي حينئذ عن السنوات الماضية كلها، إن غاب المال، ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف أو ربح أو خسران، يزكيه عن السنوات الماضية»(١).

| | |
|---|---|
| ٣٨٣ـ وَفِي المَوَاشِي تَجِبُ الزَّكَاةُ | سَائِمَةً أَوْ عَلَفًا تَقْتَاتُ |
| ٣٨٤ـ وَحَدَّدُوا فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالْ | إِخْرَاجُ شَاةٍ وَسَطٍ عَلَى التَّوَالْ |
| ٣٨٥ـ وَإِنْ تَصِلْ بَعْدَ العِشْرِيْنَ خَمْسَا | فَانْقُلْ إِلَى النُّوْقِ العِتَاقِ الجِنْسَا |
| ٣٨٦ـ مُؤَدِّيَا بِنْتَ مَخَاضٍ لِلْفَقِيْرْ | وَمُحْصِيًا مَا زَادَ بَعْدُ مِنْ بَعِيرْ |
| ٣٨٧ـ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاثِيْنَ يَكُوْنْ | إِخْرَاجُ مَا سَمَّوْهُ بِابْنَةِ اللَّبُونْ |
| ٣٨٨ـ وَحِقَّةٌ فِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينْ | جَذَعَةٌ فِي وَاحِدٍ بَعْدَ السِّتِّيْنْ |
| ٣٨٩ـ بِنْتَا لَبُوْنٍ سِتَّةً مَعَ السَّبْعِينْ | وَحِقَّتَانِ إِنْ تَجَاوَزَ التِّسْعِينْ |
| ٣٩٠ـ فَإِنْ يَزِدْ بَعْدَ التِّسْعِيْنَ ثَلاثِينْ | بِنْتُ لَبُونٍ حُدِّدَتْ فِي الأَرْبَعِينْ |
| ٣٩١ـ وَحِقَّةٌ مِنَ الخَمْسِينَ الزَّائِدَهْ | وَهَكَذَا فَلْتَحْفَظَنَّ القَاعِدَهْ |

## زَكَاةُ الأنْعَامِ

### أ ـ زَكَاةُ الإِبِلِ:

وهي أجود وأشرف ما تملكه العرب، وقد تغنى بها وعليها الشعراء فأبدعوا، ودليل وجوب زكاتها قوله عليه الصلاة والسلام: **«في خَمسٍ من الإبِلِ شَاةٌ»**(٢)، ويؤيد مشروعيتها حديث أبي بكر في مقدار زكاة الإبل والماشية ونصابها، وكيف يزكّى الخليطان، وما يخرج من زكاة المواشي كما

---

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/ ٨٠٠.

(٢) رواه أبو داود عن الزهري عن سالم عن أبيه.

فُصِّل ذلك في الحديث، وجرى عليه العمل[1]، وقد ذكر الناظم أن الزكاة واجبة في الماشية على العموم سواء كانت سَائِمَةً أم معلوفةً، والسَّائِمَةُ وهي التي ترعى من الطبيعة أي عشب: الصحراء عكس المعلوفة هي التي يُؤكِلُهَا صاحبها من علف بيته أو بستانه بما يحتاج إلى ثمن أو مشقة لأنه يقدمه لها جاهزاً، ويدفع فيه مقابلاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**في سَائِمَةِ الغَنَم الزَّكَاةُ**» أي: الرَّاعِيةِ، خَرَجَ مَخْرَجَ الغَّالِبِ فلا مَفْهُومَ لَه[2]، والخلاف في المذهب في المُتَوَلِّد من النَّعم والوحش، على ثلاثة أقوال:

١ ـ قول بإسقاط الزكاة لمحمد بن عبدالحكم.

٢ ـ قول بعدم إسقاطها لابن بشير، واتفق الأئمة الثلاثة على بطلانه.

٣ ـ قول يفصّلُ: فإن كانت الأمهات من النَّعم وجبت، وإلا فلا، قاله ابن القصار.

قال (ابن القصار): وقد استقرئ هذا القول من [المدونة] لأن كل رحم فولدها بمنزلتها.

واشترطوا لزكاة النَّعم ما يُشترط لوجوب الزكاة، باستثناء شرط الدَّينِ، فإنه خاص بالعين دون الماشية، وزاد لها:

١ ـ مجيء الساعي: فهو شرط وجوب على المشهور، فلا تجب الزكاة قبل مجيئه، ولا تُجزئ إذا أخرجها قبله، وهذا خاص بزكاة الماشية، إلا إذا تخلَّفَ السَّاعي وانتظره كثيراً فيجزئ إخراجها.

٢ ـ وجوبها في المعلوفة والعاملة كالسائمة وفيما تَولَّد منها ومن الوحش.

---

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني عن أنس وقال: حديث حسن.

(٢) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٠٥.

٣ ـ إن كانت الأمَّهات من الوحش فلا زكاة كما أسلفنا[١].

وتفصيل زكاة الإبل كما أورده الناظم يبدأ بإخراج شاة عن خمسة جمال إذ لا نِصَابَ تحت خمسة إبل، فمن كانت له أربعة جمال لا زكاة عليه[٢] وتفصيلها كما يلي:

| من ـ إلى | القدر الواجب إخراجه عن الإبل من غير جنسها أو من جنسها |
|---|---|
| ٥ ـ ٩ | شاة جَذَعَة أو ثَنِيَّة وهما ما أوْفَى سنة ودخل في الثانية، ويجوز الذكر والأنثى فإن تساوى الضأن والمعز قيل من الضأن وقيل يُخيَّرُ السَّاعِي، وإن اعطى بعيراً أجزأه، لأنه مواساة من جنس بأكثر من الواجب |
| ١٠ ـ ١٤ | جذعتان من الغنم |
| ١٥ ـ ١٩ | ثلاث شياه |
| ٢٠ ـ ٢٤ | أربع شياه |
| ٢٥ ـ ٣٥ | بنت مَخَاض من الإبل بنت سنتين (أكملتهما) ويجوز ابن لَبُونٌ ذكر وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة |
| ٣٦ ـ ٤٥ | بنت لَبُونٍ وهي بنت ثلاث سنين ولا تُعوَّضُ بغيرها |
| ٤٦ ـ ٦٠ | حِقَّةٌ وهي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة |
| ٦١ ـ ٧٥ | جَذَعَة وهي التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة |
| ٧٦ ـ ٩٠ | بِنْتَا لَبُونٍ |
| ٩١ ـ ١٢٠ | حقَّتَانِ |

---

(١) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ٧٨.

(٢) هناك حديث قال فيه ﷺ: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وهو يندرج ضمن قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» متفق عليه رواه البخاري ومسلم.

| من - إلى | القدر الواجب إخراجه عن الإبل من غير جنسها أو من جنسها |
|---|---|
| ١٢١ ـ ١٢٩ | ٣ بنات لبون من غير تَخييرٍ للسَّاعِي، ومشهور قول مالك أن الزيادة التي يُغيِّرُ بها الواجب، هي زيادة العشرات على المائة والعشرين وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين، فالسَّاعي مُخَيَّر بين حِقَّتَيْنِ أو ثلاث بَنَات لَبُونٍ |

أما ما زاد على ذلك أي: على (١٢٠ جملاً) مائة وعشرون جملاً، فتكون قاعدته مطرّدة ثابتة كما هو مفصل.

فالقاعدة الشرعية أن الواجب آنذاك في كل خمسين حِقَّةٌ وفي كل أربعين بنت لبون:

| النصاب المفترض | تقسيمه حسب ما يخرج | ما يخرج منه | الوقص |
|---|---|---|---|
| ١٣٠ ـ ١٣٩ | ٥٠ + [ ٤٠ x ٢] = ١٣٠ | حقة + بنتا لبون | يكون تابعاً للعدد الأصلي |
| ١٤٠ ـ ١٤٩ | [ ٥٠ x ٢ ] + ٤٠ = ١٤٠ | حقتان+بنت لبون | يكون تابعاً للعدد الأصلي |
| ١٥٠ ـ ١٥٩ | [ ٥٠ x ٣ ] = ١٥٠ | ثلاث حقات | يكون تابعاً للعدد الأصلي |
| ١٦٠ ـ ١٦٩ | [ ٤٠ x ٤] = ١٦٠ | أربع بنات لبون | يكون تابعاً للعدد الأصلي |
| ١٧٠ ـ ١٧٩ | [ ٤٠ x ٣ ] + ٥٠ = ١٧٠ | ثلاث بنات لبون + حقة | يكون تابعاً للعدد الأصلي |
| ١٨٠ ـ ١٨٩ | [ ٤٠ x ٢ + [ ٥٠ x ٢ = ١٨٠ | بنتا لبون + حقتان | يكون تابعاً للعدد الأصلي |
| ١٩٠ ـ ١٩٩ | [ ٥٠ x ٣ ] + ٤٠ = ١٩٠ | ثلاث حقاق + بنت لبون | يكون تابعاً للعدد الأصلي |
| ٢٠٠ ـ ٢٠٩ | ٥٠ x ٤ = ٢٠٠ | أربع حقاق | يكون تابعاً للعدد الأصلي |
| حالتان على الخيار | ٤٠ x ٥ = ٢٠٠ | خمس بنات لبون | يكون تابعاً للعدد الأصلي |

## ب ـ زكاة البقر:

| | |
|---|---|
| ٣٩٢ ـ وَاخْرِجْ تَبِيْعًا فِي نِصَابِ البَقَرِ | مُسِنَّةً فِي الأرْبَعِيْنَ شَهِّرِ |
| ٣٩٣ ـ وَاخْرِجْ تَبِيْعَيْنِ عَنِ السِّتِّيْنْ | وَزِدْ مُسِنَّةً عَنِ السَّبْعِيْنْ |
| ٣٩٤ ـ وَاجْعَلْ لِمَا بَعْدَ العِشْرِيْنَ وَالمَائَهْ | أَخْذَ المُسِنَّاتِ أَوْ أَخْذَ الأتْبِعَهْ |
| ٣٩٥ ـ مُثَلِّثًا مَعَ الإنَاثِ فَرْضَهَا | مُرَبِّعًا مِنَ الذُّكُورِ عَدَّهَا |
| ٣٩٦ ـ وَاجْعَلْ تَحْدِيْدَ الفَرْضِ فِي الأخِيْرَهْ | مُفَوِّضًا لِلْعَامِلِ التَّخْيِيرَا |

إن زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع، فقد ورد عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة أو عدله معافرياً»[١] والمعافرية ثياب تنسب إلى حي باليمن وقد ذكر المالكية أن السائمة منها والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة، وخالفه الجمهور من فقهاء المذاهب الأخرى، فيقصرون الزكاة على السائمة[٢].

استوفى النّاظم تفصيل نصاب الإبل وما تبعه من تحديدات في العدد والإخراج، ابتداء من خمسة جمال، إلى أن تتجاوز المائتين، وما يُبنَى عليه مهما تكاثر، من قاعدة الخمسين والأربعين، كما هو واضح في الجدول أعلاه، ومعلوم أن زكاة البقر ثبتت عن النبي ﷺ من حديث معاذ الشهير، وعلل (ابن العربي) في شرحه على الموطإ ذلك بأن تهامة ونجد لم تكن أرض بقر، وإنما احتيج إلى بيان حالها باليمن[٣].

ثم شَرَعَ يتكلم عن زكاة البقر، وهي نوع من الأنعام المُسخَّرَةِ للإنسان من قديم، وقد كانت حادثة البقرة في عهد بني إسرائيل مَدعاةً لتسمية أكبر سورة في القرآن الكريم بسورة البقرة.

---

(١) رواه الخمسة واللفظ لأحمد.
(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٨٤٢.
(٣) [القبس في شرح موطإ مالك بن أنس] ج٢/٤٦٩.

وللبقر منافع جمَّة في اللحم والحليب والتناسل والسقي، ومن البقر الجواميس، وهي بقر سُود ضِخام تعيش على ضفاف المياه عادة.

واستدلوا على وجوب الإخراج من صنفها بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه، الذي أخذ من ثلاثين بقرة تَبِيْعاً، ومن أربعين بقرة مُسِنَّة، وأتي بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: «لَمْ أسمَع عن رسول الله ﷺ فيه شيئا، حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يَقْدُمَ معاذ بن جبل»[1].

كما استدلُّوا على وجوبها بحديث أبي ذر رضى الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: **«والذِي نَفسِي بِيَدِهِ، أو والذِي لا إلَهَ غَيْرُهُ، أو حَلَفَ: مَا مِن رَجُلٍ تَكونُ لَه إبِلٌ أو بَقَرٌ أو غَنَمٌ لا يُؤدِّي حقَّهَا، إلا أُوتِى بها يومَ القِيَامةِ أعظَمُ وأسْمَنُ تَطَأُهُ بِأَخفَافِهَا وتَنطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخرَاهَا رُدَّتْ عَليهِ أُولاهَا، حتَّى يُقْضَى بَينَ النَّاسِ»**[2].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب زكاة البقر، ولم يُخالف أحد في أي عصر.

| من - إلى | المقدار الواجب إخراجه |
|---|---|
| ٣٠ - ٣٩ | عِجْلٌ تَبِيْعٌ[3] |
| ٤٠ - ٥٩ | مُسِنَّة[4] |
| ٦٠ - ٦٩ | تَبِيْعَانِ |
| ٧٠ - ٧٩ | مُسِنَّة وتَبِيْعٌ |
| ٨٠ - ٨٩ | مُسِنَّتَانِ |
| ٩٠ - ٩٩ | ثَلاثَةُ أتبِعَة |
| ١٠٠ - ١٠٩ | مُسنَّة وتَبِيعَانِ |
| ١١٠ - ١١٩ | مُسنَّتَانِ وتَبِيْعٌ |
| ١٢٠ | يُخيَّرُ بين ٣ مُسنَّاتٍ و٤ أتبِعَة |

---

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه الإمام البخاري مسنداً إلى المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) ما أوفى سنة ودخل في الثانية.

(٤) بنت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

مع ملاحظة أن المالكية قالوا في مائة وعشرين يخير الساعي بين أخذ ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، إذا وجد صنفان عند المالك، فإن وجد أحدهما تعيّن دون سواه[1] ولا زكاة في بقر الوحش لأنه غير مملوك أصلا[2].

٣٩٧ - وَلا زَكَاةَ قَبْلَ أَرْبَعِيْنَ شَاهْ ... فَاسْرِعْ بِشَاةٍ رَاغِبًا قَبْلَ الفَوَاتْ

٣٩٨ - إِلَى تَجَاوُزِ العِشْرِيْنَ وَالمَائَهْ ... فَأَخْرِجِ الشَّاتَيْنِ مِنْ تِلْكَ الفِئَهْ

٣٩٩ - فَإِنْ تَزِدْ عَنْ مِائَتَيْنِ وَاحِدَهْ ... فَاخْرِجْ ثَلاثًا لِلأوْقَاصِ الزَّائِدَهْ

٤٠٠ - لأَرْبَعٍ مِنَ المِئِيْنَ أَرْبَعُ ... مِنَ الشِّيَاهِ المُخْرَجَاتِ تُدْفَعُ

٤٠١ - فَإِنْ تَزِدْ فَمِائَةٌ لِكُلٍّ شَاةْ ... وَاضْمُمْ إِلَيْهَا مَا لَدَيْكَ مِن عَنْزَاتْ

٤٠٢ - كَذَا الجَوَامِيْسَ إلى الأبْقَارِ ... وَالبُخْتَ لِلْعِرَابِ فِي الآثَارِ

٤٠٣ - وَلا يُزَكَّى عَدَدٌ بَيْنَ الفُرُوْضْ ... مِنْ وَقَصِ الأَنْعَامِ تَابِعِ المفرُوضْ

## ج - زَكَاةُ الغَنَمِ:

وهي في الغنم والضَأن ويُلحق بها الماعز، مما يحرص البَدو وغيرهم، على تربيتها، وامتلاكها، والمتاجرة فيها، وقد ورد دليلها في السنَّة ممّا ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه ممّا نَصُّه:

«وفي صدقة الغنم في سَائِمِهَا إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شِياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرَّجُلِ ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُّهَا، ولا يخرج في الصدقة هَرِمَة، ولا ذاتُ عَوَرٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاءَ المُصَدِّقُ»[3].

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٨٤٢.

(٢) [المرجع نفسه] ج٢/١٨.

(٣) حسن رمضان فحلة [فقه الزكاة الشرعية] ص: ٨٥.

وقد أجمعت الأمة على أن الزكاة واجبة في الضأن ويُضمُّ إليها الماعز جاء في منظومة (ابن رشد):

و فِي نِصَابِ الضَأْنِ شَاةٌ واحِدَة  مِن أَربَعِيْنَ لَيسَ فِيهَا زَائِدَه

وهنا يقول في الأربعين ولم يقل في كل أربعين كما قال في خمس عُدِّدَت من الإبل لأن الواجب لا يتعدد بتعدد الأربعين فالأربعين الثانية والثالثة تصل إلى ثمانين، وعشرين ومائة، وكلاهما داخل في وَقَصِ الأربعين، فتُخرج شاة واحدة منه، ولا يصبحان شاتين إلا في [١٢١] كما سَنُبيِّن(١).

ونِصَابُ الغنم كما نصَّ الناظم أربعون شاة من الضأن، أو من الماعز، أو منهما معاً إذا خُلطا، وتجب في الأربعين شاة جذعة أوثنية، وهي التي أوفت سنة ودخلت في الثانية، وقد فصّل الفقهاء في زكاة الغنم وما يلحق بها تفصيلا دقيقا، فكانت زكاتها كالتالي:

| من - إلى | المقدار الواجب إخراجه |
| --- | --- |
| ٤٠ - ١٢٠ | جَذَعَة أو ثَنِيَّة قال التتائي: سِنُّها سنة كاملة ودخلت في الثانية(٢) |
| ١٢١ - ٢٠٠ | شاتانِ |
| ٢٠١ - ٣٩٩ | ثلاثُ شياهٍ إذ في كل مائة شاة، وما زادَ فهو وَقَص |
| ٤٠٠ - ٤٩٩ | أربع شياهٍ لكل مائة شاة |
| ٥٠٠ - ٥٩٩ | خمس شياهٍ لكل مائة شاة |

ملاحظة: يبقى العدد مُمَاشِياً للقاعدة ففي ستمائة ستُّ شياهٍ، وفي

---

(١) انظر [التتائي على منظومة ابن رشد] ص: ٢٨٩.

(٢) الجذعة من الغنم ما أوفت سنة، وهو قول أشهب وابن نافع قال في (الجواهر) وهو الذي صدر به في [الرسالة] قال فيها: والجذع ابن سنة وقيل: ابن ثمانية أشهر وقيل: ابن عشرة أشهر. وقال (ميارة): شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور. ص: ٣٠٧.

السبعمائة سبعٌ، وفي الثمانمائة ثمان، وهكذا تمشي القاعدة باطراد كما ورد في السنة والإجماع.

ومضمون الأبيات هو التسلسل الذي احتواه الجدول الفارط فلا زكاة قبل أربعين شاة، فإذا بلغت الأربعين وجب على مالكها أن يُبادر إلى إخراج شاة منها، راغباً غير مكره، لما في الزكاة من علامات الإيمان بالله وما تحتويه من أجر جزيل، وما بين الأربعين والمائة والعشرين، وَقَص لا يُزكّى، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فيخرج مالكها شاتين من تلك الفئة أي: الضأن أو الماعز أو الأغلب إذا اختلطت.

فإذا تجاوزت المائتين بواحد أي: بلغت [٢٠١] فثلاث شياه لغاية تسع وتسعين وثلاثمائة، فإذا بلغت أربعمائة فأربع شياه تُدفع في زكاتها وما زاد على ذلك فَلكلٍّ مائة شاة تخرج، وتُضم العنزات إلى الشياه كما هو مضمون البيت المتضمن لهذا المعنى.

ويؤكد الناظم بعد ذلك أن الجواميس تُضم للأبقار، وتُزكى جميعاً على أنها شيء واحد، كما تُضم الإبل البخت وهي إبلٌ خراسانية ذات سنامين، إلى الإبل العِرَابِ ذات السَنَام الواحد، لا نُدرجهما تحت نوع واحد هو الإبل في الزكاة. كما يُضم الضَأنُ للمعز لا نُدرجها تحت نوع الغنم.

ويختم المقطوعة بالكلام عن الوقص، وهو ما بين الفريضتين، قال (ابن عاشر):

ولا يُـزكَّـى وقَـصٌ مـن الـنَّـعَـمِ　　　كَـذاكَ مـا دونَ الـنِّـصَـابِ ولْـيَـعُـم[1]

وعبَّر عنه الناظم بقوله:

ولا يُـزكَّـى عَـدَدٌ بَـيْـنَ الـفُـرُوضْ　　　مِن وَقَصِ الأنعَامِ تَابِعِ المَفرُوضْ[2]

---

(١) [الحبل المتين] ص: ٥٤.

(٢) الوقص في اللغة هو قص العنق وأريد به لقصوره عن النصاب واصطلاحاً هو ما بين الفريضتين من كل الأنعام.

فالثمانون شاة يخرج عليها شاة واحدة تَبَعاً لفرض الأربعين، والثلاثون جملاً يُخرج عنها بنتُ مخاض تبعاً لفرض الخمسة والعشرين جملاً، وفي خمس وأربعين بقرة يخرج مُسِنَّة تبعاً لفرض الأربعين، وهكذا دواليك. وقد قال في الرسالة: «ولا زكاةَ في الأوقَاصِ» وهو أحد قولين مشهورين وعكسه، أي: ما أسلفناه من وجوب الزكاة فيها، وثمرة الخلاف تظهر في الخلطة[1]،ولكن عدم الوجوب هو المشهور، قال المالكية خلطاء الماشية حكمهم حكم المالك الواحد فإذا كانوا ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة، على كل ثلثها فأثرت الخلطة بالتخفيف، ولو تفرقوا لكان على كلٍّ شاةٌ، فأصبحت ثلاث شياه، وقد تثقل إذا امتلك أحدهم مائة شاة، والآخر مائة وواحدة، فيكون المجموع لهما مائتين وواحدة فعليهم ثلاث شياه، بينما لو تفرقوا كان على كل منهما شاة واحدة.

ولمزيد من الفائدة في هذا الباب نَذكُر أنه يجب أن يختار من الغَنَمِ الأوسط، ولا يَستهينُ بالحق المُقدَّم للفقير، قال صاحب [الرسالة]:

«ولا تُؤخذُ في الصدقة السَّخْلَةُ وتُعَدُّ على ربِّ الغنم، ولا تؤخذ العجاجيلُ في البقر، ولا الفصلان في الإبل وتُعَدُّ عليهم، ولَا يُؤخذ تَيسٌ ولا هَرِمَة ولا الماخض ولا فحلُ الغنم، ولا شاةُ العلف، ولا التي تُربِّي ولدَهَا، ولا خِيارُ أموال النَّاس، ولا يُؤخذ في ذلك عَرضٌ ولا ثَمَن، فإن أجبره المُصدِّقُ على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها، أجزأه إن شاء الله»[2]، ودليلها ما رواه مالك فقد قال ﷺ: **«ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدّق»**[3]، وقد ذكر أن عائشة قالت: «مرّ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة

(1) مثال يكون للخليطين (٥) جمال لواحد و (٩) للآخر أي: خمسة وتسعة فعلى القول الأول لا تجب في الأوقاص فعلى كل منهما شاة وأما على الثاني ٥ + ٩ = ١٤ عليهما شاتان تقسمان على ١٤ جزءاً كل حسب عدده.

(2) [الرسالة] ج ٤٢٣/١ و [الدر الثمين] ص: ٣١٠.

(3) رواه مالك في [الموطأ].

حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»[1] وكذلك روي عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس»**[2]، كما روي عن (سويد بن غفلة) قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ بجذعة من الضأن والثنية من المعز، قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنياً»[3].

| | |
|---|---|
| ٤٠٥ ـ حِينَ بُلُوغِ خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقِ | وَفَصَّلُوا حُكْمَ زَكَاةِ مَا سُقِي |
| ٤٠٦ ـ بِآلَةٍ يُخْرَجُ نِصْفُ العُشُرِ | وَعُشُرٌ لِمَا سُقِي بِالمَطَرِ |
| ٤٠٧ ـ وَاجْمَعْ إِلَى السُّلْتِ القُمُوْحَ وَالشَّعِيرْ | وَاجْعَلْ كَصِنْفٍ كُلَّ أَنْوَاعِ التُّمُورْ |
| ٤٠٨ ـ وَاجْمَعْ لِبَعْضٍ مَا لَدَيْكَ مِنْ زَبِيْبْ | كَذَا القَطَانِي سَبْعَةً مَعَ التَّغْلِيْبْ |
| ٤٠٩ ـ وَاحْسِبْ مِنَ النِّصَابِ مَا أَنْفَقْتَهُ | بِالأَكْلِ وَالإِيْجَارِ أَوْ صَدَّقْتَهُ |
| ٤١٠ ـ وَذَاكَ بَعْدَ نُضْجِهِ لا قَبْلَهُ | فَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ لا تَحْسِبُهُ |
| ٤١١ ـ وَاضْمُمْ إِلَى النِّصَابِ مَا يَأْخُذُهُ | مِنْ غَلَّةِ المَنْتُوجِ مَنْ يَحْصُدُهُ |
| ٤١٢ ـ أَوْ لَقَطَ اللاَّقِطُ فِيمَا يَقْطِفُ | لِنَفْسِهِ أَوْ يَغْتَذِي أَوْ يَغْرِفُ |
| ٤١٣ ـ وَاخْرِجْ مِنَ الحُبُوبِ نِصْفَ العُشْرِ | وَالتَّمْرِ إِنْ يَضْبِرْ مَدىً والثَّمَرِ |
| ٤١٤ ـ وَثَمَنًا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ يَجِفْ | كَرُطَبٍ وَعِنَبٍ وَإِنْ قُطِفْ |

## د ـ زَكَاةُ الحَرْثِ والثِّمَارِ:

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الحرث والثمار، وكان الإجماع على ذلك مُستنداً إلى القرآن والسنة، ففي القرآن يقول المولى جل جلاله:

---

(١) رواه مالك في [الموطأ].

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مالك.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾(١).

وورد أيضاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾(٢)، وتسمى الزكاة نفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ﴾(٣).

وقد ورد في السنة قوله ﷺ الذي رواه ابن عمر: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»(٤)، وقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة في الزروع والثمار، مما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم عبر العصور.

يذكر الناظم في مطلع الأبيات أنه تجب الزكاة بإفراك الحب وطيب الثمار، والإفراك بداية طيب الحب، وبلوغه حد الأكل، واستغناؤه عن السَّقي، ولو بقي في الأرض لتَمام طيبه، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «ولَيْسَ وَقْتُ الوُجوبِ اليَبَسُ أو الحَصَادُ أو التَّصفِيَةُ»(٥).

وفي النَّخْلِ تجب الزكاة بِطيبِ التَّمرِ، أي زهوه، وفي الكرم بظهور حلاوته، والنصاب المُقدَّر شرعاً هو خمسة أَوسُقٍ، قال في الرسالة: «ولا زكاةَ من الحَبِّ والتَّمْرِ في أقل من خمسة أوسُقٍ» لما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «**لَيسَ فِي حَبٍّ ولا تَمرٍ صَدَقَةٌ حتَّى تَبْلُغَ خَمسةَ أَوسُقٍ**»(٦).

---

(١) الأنعام: ١٤١.
(٢) البقرة: ٢٦٧.
(٣) التوبة: ٣٤ ـ ٣٥.
(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً.
(٥) [المذهب المالكي وأدلته] ج ٢/٣٧.
(٦) رواه البخاري ورواه مالك في [الموطأ] بنص: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**».

والوسق كما هو معروف ستون صَاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، ويمكن تصوره بهذه الطريقة كما هو عند (المشارقة):

| ١ وسق | ٦٠ صاعاً |
|---|---|
| ١ صاع | ٢,١٧٦ كلغ |
| ١ وسق | ٢,١٧٦ × ٦٠ = ١٣٠,٥٦ كلغ |
| ٥ أوسق | ١٣٠,٥٦ × ٥ = ٦٥٢,٨ كلغ |
| ٥ أوسق | تساوي تقريباً: ٦٥٣ كلغ |

أما ما اعتبره (المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) انطلاقاً من كون وزن الصاع ٢,٢٤٠ كغ فيُنهي نصاب زكاة الحرث أي ما قيمتُهُ خمسة أوسق فيصبح: ٦٧٢، كلغ وهذا المعمول به عندنا في الجزائر[١].

ثم شَرع يتكلم عن حكم زكاة ما سُقِيَ وهو نوعان:

فيما سقي بآلة كالسواقي والدواليب والدِّلاءِ، فيه نصف العشر، للتَّكلفة والمشقَّة الحاصلة، وما سُقي بماء المطر والعيون فيه العشر كاملاً، ودليلنا على ذلك حديث (عبدالله بن عمر) أن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأنهَارُ والعُيونُ أو كَانَ بَعْلاً العُشرُ وفِيمَا سُقِيَ بالسَّوَانِي أو النَّضيح نِصْفُ العُشرِ**»[٢]، وقد اتفق عليه الفقهاء، وأفتى الشيخ (ابن عاشور) رحمه الله، بأن السقي بالآلة وحده هو الذي يُوجب الإنقاص إلى نصف العشر، مراعاة للنص المُثبتِ في السنة، وأما ما سوى ذلك كالكهرباء والتسميد واستعمال الآلة للحرث والحصاد مما يستدعي نفقات فلا يُنقص به إلى العشر[٣].

قال الفقهاء فإن سَقَتِ المطر جزء من الزرع، وسَقَى الباقي بالآلة ففيه

---

(١) وقد أفتى الشيخ الطاهر بن عاشور بأنه ٦١٥ ليترة أي: كلغ.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) عن [مجلة الهداية التونسية] عام ١٩٣٥م نقله صاحب [الفقه المالكي وأدلته] ج ٣٤/٢.

قولين مشهورين، أحدهما أنه يُزكي كل مَنْتُوج على حكمه ولا يُعمَّمُ للرخصة الموجودة، والثاني أنه يعتبر الأغلب من الحالتين فيزكي وفقه، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وعليه فإذا سقي بالآلة شهرين وبالمطر شهراً، أو سقي بالآلة أربع مرات وبالمطر مرتين، فإنه يقسم الخارج إلى ثلاثة، ثلثان يخرج عنهما نصف العشر، وثلث يخرج عنه العشر»(١).

ثم أفاض النَّاظم في حكم ضمِّ الأصناف إلى بعضها، فقال بأنه يَضمُّ إلى القمح السلت والشعير لأنها من جنس واحد، وهي أيضاً في البيع جنس واحد فلا يُباع بعضها ببعض مفاضلة.

والتمور على اختلاف أصنافها وأنواعها جنس واحد، يُضمُّ بعضه إلى بعض، وأنواع العنب اليابس أي: الزبيب إلى بعضه ولا يُضم إلى غيره.

كما أشار إلى (القطاني السبعة) التي تُضم إلى بعضها البعض فإن اجتمع من جميعها أو من اثنين منها نصاب فأكثر، وَجبتْ فيها الزكاة، وقد ذكر الفقهاء أنها جنس واحد، في الزكاة لا في البيع، فهي أجناس مختلفة وقال القطاني السبعة هي: (الفول - الحمص - الجلبان - اللوبياء - الترمس - السبيلة - العدس - الكرسنة)

وأضاف الفقهاء ذوات الزيوت واعتبروها جِنساً واحداً كالزيتون والسِّمسِمِ وحبُّ الفِجلِ الأحمرِ والقُرطُم، قال (ابن رشد): بأن الضابط في ضم الأصناف إلى بعضها هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها.

وشروط ضمِّ الأصناف ثلاثة عند فقهاء المالكية نلخصها فيما يلي:

١ - لا يكون الضم إلا بما اجتمعا ضمن نوع واحد كالقمح والشعير والسلت.

٢ - أن تكون مزروعة في فصل واحد، فلا تُجمع ما نَبَتَ في فصل بما نبت في آخر.

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٢/٣٥.

٣ ـ لا تضم الأجناس المختلفة، فإذا لم يجتمع النِّصاب مما هو مُعتَبر جنساً واحد فلا يُزكي.

ثم يؤكد على صاحب الزرع والثمر أن يحسب من النصاب ما أنفقه كالأكل والإيجار، أو تَصدَّقَ به، وذلك بعد النضج لا قبله، فإن يكن من قبل النضج فلا يحسب قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]:

«ويُحسب بالإفراك عند الكيلِ كل ما أكلَ أو وهبَ أو تصدَّقَ به، أو استُؤجِرَ به الحصّاد، إلا مَا أكلته الدَّابَةُ حال عملها فإنه لا يُحسب، لمشقة التَّحرُّزِ منه، وينزل منزلة الآفات السماوية، وحينئذ لا يجب تَكميمُهَا لأنه يضرُّ بها كما أنه يُعفى عن نجاستها حال درسها، فلا يُغسل الحَبُّ من بولِهَا النجس، أما إذا أَكَلَتْهُ حال رَبطِهَا، فإنه يُحسَبُ»[1] وقد نص عليه صاحب [دليل السالك][2].

ثم يُؤمرُ صاحب الزَّرع أو الثمر بأن يخرج نصف عشر الحَبِّ والتَّمرِ والزبيب منهم، ويخرج من زيت ما له زيت، ومن التمر إن يَصبِرَ مدىً، والثمر المقتات به، أما الزيتون الذي لا زيت له فيُخرج من ثمنه، كذلك يخرج من ثمن ما لا يَجفُّ، كالعنب والرطب، ومَحلُّ وجوب الزكاة فيها أن تكون مزروعة، فمن وجد خمسة أوسق منها في الجبال فلا زكاة عليه.

وقد ذكروا أن زكاة الأرض المستأجرة واجبة على المستأجر أو المستعير دون مالك الأرض، لأن الزكاة واجبة في الزرع، وفي إيجاب الزكاة على من لم يزرع ولم يحصد وهو المالك إجحاف بدليل أن الزكاة لا تجب إن لم تزرع الأرض أصلاً، فالأمر متعلق بمن زرع لا بمن ملك الأرض[3].

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣٨/٢.
(٢) قال: «وكذا يحسب ما أخذه الحصاد وكذا لقط اللاقط الذي يلقط السنبل لنفسه» ص: ٤٧.
(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٨٢٠/٢.

٤١٥ - وَلَيْسَ تُسْقِطُ الدُّيُونُ الغَاشِيهْ زَكَاةَ تَمْرٍ أَوْ زَكَاةَ المَاشِيهْ
٤١٦ - وَلا لِحَبٍّ مَعْدَنٍ أَوْ الرِّكَازْ وَاتَّفَقُوا فِي عَيْنِهِ عَلَى الجَوَازْ
٤١٧ - وَتَجِبُ النِّيَّةُ حِيْنَ دَفْعِهَا وَجَوَّزُوا النِّيَّةَ عِنْدَ عَزْلِهَا
٤١٨ - وَأَوْجَبُوا تَفْرِيْقَهَا بِالمَوْضِعِ أَوْ قُرْبِهِ فَانْهَضْ بِفَوْرٍ وَزِّعِ

القاعدة أن من عليه دُيونٌ فإنها أولى بالأداء، ولا يُطالب بتأديةِ الزكاة لكونه غير خالي الذمَّة من تبعات الغير قال صاحب [الرسالة]: «ومَن له مالٌ تَجِبُ فيه الزكاة، وعليه دَيْنٌ مثله أو يُنقصه عن مِقدار الزكاة فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتناة أو عقار أو ريع ما، فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال، فإن لم تفِ عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه»[1]، قال (الشرنوبي): «كأن يكون عنده ثلاثون ديناراً، وعليه عشرون ديناراً عنده من العروض التي حال عليها الحول ما يفي بعشرة، تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها، ويبقى عشرون فيزكيها»[2].

وظاهر كلام الفقهاء أن الدَّينَ يُسقط الزكاة عن صاحب النصاب، ولو كان دَيْن مَهْرِ الزوجة، وقد روى (مالك) في [الموطأ] «إن الدَّيْنَ يُسقِطُ الزَّكاةَ»، وقال خليل: «ولَودَين زَكاةٍ أو مؤجلاً كَمَهْرٍ»[3].

وهناك قول مشهور آخر عكسه، يقول بعدم سقوطها، وعلَّلوا بأن الدَّين الذي جرت العادة بتأجيله كدين المهر، ودين الولد أو الوالد لا يسقط الزكاة، والراجح هو الرأي الأول، قال (ابن حبيب): تسقط الزكاة بكل دين إلا دين مهور النساء، إذ ليس شأنهن القيام بالمطالبة به، إلا في موت أو فراق بطلاق أو غيره[4].

---

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني [شرح الشرنوبي] ص ١٣٥.
(٢) الشرنوبي [تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني] ص: ١٣٥.
(٣) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج١/١٣٤.
(٤) نفسه ج١/١٣٤.

كما ركَّز الناظم على أن الدَّينَ لا يُسقط زكاة الحبوب والتمر، والزبيب، وذوات الزُّيوت، والماشية (الأنعام) التي تجب الزكاة بعينها، قال (زروق) في شرح [الرسالة]: «لأنَّ هذه الثلاثة (حَبٌّ - تَمرٌ - مَاشِيَة) ظاهرة لا يمكن الخيانة فيها بخلاف العين فأُعينَ على زكاتها بمسامحة أهلها عند توجه الدين، وقد أجمع الصحابة على إسقاط زكاة العين بالدين»[1]، وقد أرسل الرسول والخلفاء السعاة ولم يأمروهم بالسؤال عن الدين»[2]، وسئل الشيخ (عليش) عمّن له دين وعليه زكاة، هل له حسب الدين في الزكاة أو لا يفعل ذلك؟ فأجاب بأنه لا يجزئ حسب الدين على معسر في الزكاة اتفاقاً، وأما غير المعسر ففيه خلاف[3].

وأشار عرضاً إلى زكاة الرِّكَازِ، والرِّكاز كما قال خليل والأنباري هو الكَنزُ يوجد في الأرض أو في المعدن، وقد فرق المالكية بين المعدن والركاز، فالمعدن ما خلقه الله في الأرض، ويحتاج إلى جهد لتصفيته وتسويقه والانتفاع به، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها، وقد ذكر المالكية أن المعدن تجب فيه الزكاة إذا كان ذهباً أو فضة، وزكي كما يزكى النقدان بإخراج ربع العشر منه، وتصرف كما تصرف الزكاة، ولكن لا حول في زكاة المعدن بل يزكي لتوه بعد إخراجه ولا ينتظر به الحول إذا بلغ نصاباً وبنفس شروط الزكاة المشهورة، ولا يضّم معدن إلى آخر بل لا بدّ أن يكون كل منها بالغاً نصاباً حتى تخرج زكاته وتجب[4].

وقال المالكية إنّ الذهب والفضة إذا كانا مغشوشين وراجاً كأنّهما خالصين، وجبت فيهما الزكاة كالخالص تماماً، وإن لم يتأت لهما الرواج

(١) [شرح الشيخ زروق على الرسالة] ج ٣٢٧/١.
(٢) قاله ابن رشد، انظر [الصعيدي شرح الرسالة] ج ٤٠٧/١.
(٣) الشيخ محمد عليش [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك] ج١/١٦٣.
(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٦١٣

ينظر إلى ما هو خالص منهما، فإن كان نصاباً وجبت الزكاة وإن كان الخالص دون النصاب لم تجب فيهما الزكاة[1].

وأما الركاز وقد أفاض الفقهاء في أحكامه، والظاهر أنه يجب فيه الخمس على من أصابه، ولو كان دون النِّصاب لقوله ﷺ: **«العجماء جبار وفِي الرِّكَازِ الخُمسُ»**[2]، عَمَّمَ ولم يُخصص سواء كان قليلا أو كثيرا، عيناً أو لؤلؤاً أو غيره، قال (الخرشي): «والمشهور أن الرِّكَاز يُخمَّسُ ولو كان دونَ النِّصابِ»[3] كما قال العلامة (زروق): «والمشهور تَخمِيْسُ القليل والكثير منه سواءً كان عيناً، أو لؤلؤاً، أو نُحاساً، أو غيرها، وإليه رَجَعَ مالك عن تخصيصه بالعين، واختاره ابن القاسم وغيره»[4].

كما يقول الشيخ (الصعيدي) في تعيين صاحبه: «في قوله: وإن وجده في ملك أحد فهو له، أي ولو جيشاً، فإن يوجد مالك الأرض... فإنه يكون لوارثِهِ، فإن لم يوجد فهو مال جُهلت أربابه، فموضعه بيت المال»[5].

ودليله ما رواه أبو عبيد بسنده عن الشعبي: «أن رجلاً وجدَ ألف دينار مدفونةً خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس - مائتي دينار - ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل يُقسِّم المائتين بين من حضر من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك»[6] قال في [دليل السالك]: «والرِّكَازُ وهو دفن الجاهلي، يخرج منها الخمس، ولو دون نصاب، إلا لنفقة، أو كبير عَمَلٍ، أو مشقة سفرٍ في تحصيلها، فيُخرج منها ربع العشر، ومَصرفُهَا مصالح المسلمين، كخُمسِ الغنَائمُ»[7].

---

(١) نفسه ج١/٦١٢.
(٢) متفق عليه.
(٣) [أسهل المدارك] ج ١/٣٨٠.
(٤) [شرح زروق على الرسالة] ج ١/٣٣٣.
(٥) [شرح الصعيدي على الرسالة] ج ١/٤١٤.
(٦) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٧٥.
(٧) [دليل السالك] ص: ٤٥.

ثم شرع يتكلم عن نيَّة الأداء وهي تجب عند الدفع، وقال بعض الفقهاء: وتكفي النيَّة عند عزل الزكاة، ويجب أن تُفرَّق فوراً بموضع الوجوب أو قربه أو محيطه، والمراد بقربه ومحيطه ما دون مسافة القصر، وأما خارج مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليها، إلا إذا انعدم من يستحقها بموضع الوجوب، أو كان أقل استحقاقاً فرخَّصوا بنقلها للضرورة، قال (الزحيلي) في نقل الزكاة عند المالكية: «لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر فأكثر، إلا لمن هو أحوج إليها، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر [٨٩ كلم] لأنه في حكم موضع الذي جبيت منه، وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك، حيث كان، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال»[1]، والقول بعدم نقلها هو قول ابن القاسم وقد استثنى نقل بعضها لضرورة، وهناك قول خلافه وهو مرجوح[2].

❋ ❋ ❋

## مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

٤١٩ - وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِلْمِسْكِيْنِ ... وَفِي الرِّقَابِ عَامِلٍ مَدِيْنِ

٤٢٠ - وَفِي سَبِيْلِ لِفَقِيْرٍ فَاعْرِفِ ... وَابْنِ السَّبِيْلِ ثُمَّ لِلْمُؤَلَّفِ

٤٢١ - وَهَذِهِ الْمَصَارِفُ الثَّمَانِيَهْ ... حَدَّدَهَا الْقُرْآنُ فِيمَا تُلِيَا

شرع الناظم في هذا الفصل يتكلم عن مصارف الزكاة الشرعية، وقد حدَّدتها الآية الكريمة بدقة، وحصرتها في ثمانية أصناف، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

---

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٨٩٢.

(٢) [الجامع لأحكام القرآن] ج٨/١١١.

(٣) التوبة: ٦٠.

وقد أفاض المفسرون والفقهاء في استنباط الأحكام من هذه الآية، وكانت الأصناف الثمانية كالتالي:

### ١ ـ المِسْكِيْنُ:

وهو من لا يملك شيئاً على الإطلاق فهو الفقير المُدْقَعُ الفقر، وقد عبَّر عنه صاحب [الإشراف] بأنه في اللغة يتضمن الإعدام الذي يورث الاستكانة[١]، وقد بدأنا بالمسكين مراعاة لترتيب النظم في الأبيات السابقة وعرَّفه (البيضاوي) بقوله: «والمسكين من له مال أو كسب لا يكفيه، من السكون كأن العجز أسكنه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ وأنه ﷺ كان يسأل الله المسكنة لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾»[٢]، وفي الحديث: «**لَيسَ المِسْكِينُ الذِي لا يَجِدُ غِنَىً يُغْنِيهِ، ولا يُفطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ، ولا يَقُومُ فَيَسأَلُ النَّاسَ**»[٣]، وهذا المعنى موجود في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٤]، وقد عرف المسكين بأنه صاحب النفس المتعففة، والقيمة المتميزة، والقناعة الظاهرة، قال (أبو العتاهية):

إذا أردت شريف القوم كلهم ... فانظر إلى ملك في زي مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته ... وذاك يصلح للدنيا وللدين[٥]

### ٢ ـ الفَقِيْرُ:

وقدمناه رغم أن الناظم أخَّرَه إلى البيت الثاني للضرورة الشعرية،

---

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١٩٢/١.
(٢) البيضاوي، [أنوار التنزيل وأسرار التأويل]، ج٧٢/٣
(٣) أخرجه الستة إلا الترمذي.
(٤) البقرة: ٢٧٣.
(٥) البيت استشهد به القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن] ج١٠٨/٨.

ولكنَّه يرتبط في المعنى والمقارنة بالمسكين، كما أنه معطوف أحدهما على الآخر في الآية، وقد اختلف العلماء هل الفقراء والمساكين صنف واحد أم صنفان؟ قال (القرطبي): تظهر أهمية الخلاف في رجل أوصى بماله لفلان وللفقراء والمساكين، فإن كانوا صنفا واحدا أخذ فلان الموصى له النصف وأخذ الفقراء والمساكين النصف الثاني فقسم عليهما بالتساوي، وإن كان كل من الفقراء والمساكين صنف مستقل، قسم المال على ثلاثة أقسام، ثلث لفلان وثلث للفقراء وثلث للمساكين[1]، وبهذا فالفقير هوالذي لا يملك قوت عامه، ولو كان يملك نصاباً، فيجوز إعطاء الزكاة له، وإن وجبت عليه.

وقالوا إن الفقير من له بُلْغَةٌ لا تكفيه لعيش عامِهِ، وقد ذكر (الطبري) في تفسيره عن الفقير أنه المحتاج المتعفِّف الذي لا يسأل، وهذه خاصيةٌ يشترك فيها مع المسكين. فالفقير من ليس له مورد مالي يكفيه، ولا كسب حلال يسد به متطلباته الحياتية، قال الأستاذ (حسن رمضان فحلة): «كَمَن يحتاج إلى عشرينَ ديناراً جزائرياً في اليوم وليس له من كَسبِهِ إلا خمسةَ عشرَ فَقَط»[2].

قال (الدردير): وجاز دفعها لقادرٍ على الكسب أي إذا كان فقيراً، ولو ترك التَّكَسُّبَ اختياراً، وفَسَّرَ البعض قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[3] بأن المراد بالسائل الذي يسأل الناس ولا يَتكفَّفُ عليهم، وبالمحروم أي: الممنوع الذي تُمنع عنه الزكاة لتعففه عن المسألة فيحسب غنياً.

وفي [الدُرِّ الثمين] (لميارة): «مَن ادَّعَى أنه فقير صُدّقَ ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك، ولكن إن ادَّعى أن له عيالاً ليَأخذ لهم، فإن كان من أهل الموضع كُشفَ عن حاله، وإن كان معروفاً بالمال كُلِّفَ ببيان ذهاب

---

(١) نفسه، ج٨/١٠٩.

(٢) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٨٣.

(٣) المعارج: ٢٤ ـ ٢٥.

ماله»[1]، قال (الجزيري): «ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه، أو له مرتب كذلك، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة، فإن كان المرتب لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته»[2].

### ٣ ـ وفِي الرِّقَابِ:

وهذا يدخل في إطار مقاصد الشريعة العامَّة في تحرير البشر، وضمان كرامتهم وإنسانيتهم فشجَّع على تحرير العبيد يوم أن كان الرِّقُّ مظهراً من مظاهر المجتمع الجاهلي، وكان مَطلباً عاماً لكل شعوب الأرض، فسبق العالم كله في الدَّعوة إلى تحرير الرقيق، ويُشترط فكُّ الأسير من مال الزكاة، فالمشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يجزئ، والمشهور خلافه أنه يجزئ لنص الآية عليه، فيكون عتقه من الزكاة ويرجع ولاؤه للمسلمين.

### ٤ ـ العَامِلِيْنَ عَلَيْهَا:

وهم السَّاعي والجَابِي والمُفَرِّقُ ولو كان غنيّاً، فهو يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر، ودليله قوله ﷺ: **«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِيٍّ إلا خمسةٌ: لِغَازٍ في سبيلِ اللهِ أو لِعَامِلٍ عليهَا أو لغَارِمٍ أو لِرَجُلٍ اشتَرَاهَا بِمَالِهِ أو رَجُلٌ له جَارٌ مِسكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى المِسكِينِ فَأَهْدَى المِسْكِيْنُ للغَنِي»**[3].

ويُشترط في العامل على الزكاة أن يكون عدلاً ثِقَةً فقيهاً عالماً بأحكام الزكاة حتى يُعالِج المسائل والطوارئ، ولا يستعمل عليها كافر ولا هَاشِمِي ولاَ فاسق ولا جاهلٌ بأحكامها[4]، وقد سئل (الشيخ عليش) عن أشراف من بني هاشم أضر

---

(١) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣١٦.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج١/٦٢٢ ـ ٦٢٣.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) قال ابن القاسم: ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني، فإن فات ذلك أخذا منها ما أخذ وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما.

بهم الفقر، ولا مرتب لهم هل يأخذون الزكاة؟ فأجاز ذلك وحبذه[1].

وقد نبَّه الفقهاء إلى تخصيص قدر في الأجر فلا تُحدَّد له نسبة ربع أو خمس مما يُجبي لأن في ذلك غَرَرٌ، وهل من يعطي الزكاة يشرط فيه أن يكون مصلياً، شدد البعض كابن حبيب والسيوري، وخالفهم ابن رشد، وكذلك البرزلي الذي قال بأن إعطاءها لمن لا يصلي جائزة وهدايته على الله[2] وفي (الجوهرة):

ومن يمت ولم يتب من ذنبه ... فأمره مفوض لربه
فإن يشأ عذبه بعدله ... وإن يشأ يغفر له بفضله

قال الشيخ (أحمد حماني): «ومن غلو بعضنا أنهم يكفرون بالذنب، ويعاملون الكفار معاملة لا رحمة فيها ولا إنسانية ... فالإسلام دين الرحمة والإحسان، وهو يعالج الأمراض، ويحرص على هدايتهم فإذا أجعنا العصاة وأعريناهم، وقسونا عليهم، تسببنا في الهلاك الأبدي لهم، ولعلّ الله يتوب على العاصي، والإسلام دين الرفق والإحسان»[3].

### ٥ ـ الغَارِمِيْنَ:

وسماه الناظم المَدِيْنُ، وهو من أَثقَلَتْ الدُّيون كاهله، وطالبه الغُرَمَاءُ بحقوقهم، واشترطوا في الدين الذي يَستحق صاحبه الزكاة أن يكون حقاً للآدميين، فإن كان لكفَّارَاتٍ مثلاً لم يُعط من الزكاة على المشهور، كما يشترط أن لا يكون الدَّينُ بسبب فساد، إلا إن كان بعد توبة فقولان، قال (الصعيدي): «إن كانت لهُ دار تُساوي خمسينَ ديناراً ويُناسبه دارٌ بثلاثين والدَّين الذي عليه تِسعونَ فإنَّه يُعطى لوفاء دينه سبعين فقط، فإن كان في ثَمَنِ غير العينِ فَضْلٌ يُغنيه لم يُعط»[4].

---

(١) انظر [فتح العلي المالك] ج١/١٦٦.
(٢) نفسه، ج١/١٦٢
(٣) [فتاوي الشيخ أحمد حماني] ج٣/٩٤.
(٤) [شرح الرسالة للصعيدي] ج ١/ ٤٢٥.

ولا يُعطى من استدان ليأخذ من الزكاة، وقال (ابن عرفة): في صرفها في دين الـميِّت قولان، أشهرهم عدم الجواز ويدخل في هذا أصحاب الكوارث، فعن (مجاهد) قال: «ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السَّيْلُ بماله، ورَجُل أصابه حريقٌ فذهب بمالِهِ، ورجلُ عيالٍ ليس له مالٌ، فهو يستدينُ من النَّاس ويُنفق على عياله»[1].

ويؤيِّد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: **«إن المَسأَلَةُ لا تَحِلُ إلا لثلاثَةٍ: لذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذِي غُرَمٍ مُفْظَعٍ أو لِذِي دَمٍ مُوجعٍ»**[2].

ويُقاس على هذا حَصَائِلُ الفِتَنِ الكبرى، التي تأتي على الأخضر واليابس، فتُسَخَّرُ الزكاة لعلاج نتائجها في المتضررين، ودليل هذا المصرف من السنة ما رواه (أبو سعيد الخدري) قال: أُصِيبَ رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»**، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: **«خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك»**[3].

## ٦ - وفِي سَبِيْلِ اللهِ:

وسبيلُ الله ما أوصل إلى رضاه وطاعته، وغلب على رأي الفقهاء في تفسير هذا المصرف أنه الجهاد، قال (الصعيدي) في شرحه [لرسالة ابن أبي زيد]: «المُجاهدُ المُتلبِّسُ به يُعطى من الزكاة ولو غَنِّياً، والتَّلَبُّسُ به يحصل بالشروع فيه أو بالسفر له، ويُعطى أيضاً لأجل الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك»[4]، قال (الشيخ حماني): «وقد تبين لبعض العلماء ممن درس أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، أنهم متفقون على أن الجهاد داخل في هذا

---

(١) نقله الدكتور القرضاوي في [فقه الزكاة] ج ٦٢٣/٢.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه الإمام مسلم.

(٤) [شرح الصعيدي على الرسالة] ج ٤٢٥/١. و [عارضه الأحوذي لابن العربي] ج ١٧٢/٣.

الصنف... ومن العلماء من توسع في مفهوم في سبيل الله في هذه الآية فجعله يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخيّر والبرّ»[1].

ويُشترط في الغازي الذي تُدفع له الزكاة أن يكون مسلماً غير هاشمي، وكذلك لمن استُعمل لتحسس أخبار العدو ليَتقوَّى به جيش المسلمين فيعطى منها.

قال [شارح العزية]: «وفي التفسير الكبير للرازي نقل القَفَّالَ في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن في قوله: في سبيل الله عام في الكل وقال مالك رضي الله عنه في المدوَّنة: لا تجزئه»[2].

وقال صاحب كتاب [الفقه المالكي وأدلته]: «ولا تُجزئ الزكاة لغير الثمانية المذكورين كبناء سور وسفن لغير الجهاد في سبيل الله وشراء كُتبِ علم ودار سكنى أو ضيعة لتُوقف على الفقراء، ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام»[3]، وعلَّق (الصاوي) على هذا المنع للفقيه والعالم أنه لا يجزئ إعطاؤه منها إذا كان يأخذ من بيت المال وإلا أُعطي منها ولا حرج، ويدخل في هذا على رأي المعاصرين الجهاد ضد الغزو الفكري، لتحصين العقيدة والذودِ عن الإسلام، ونص المالكية على أن بناء المساجد لا يصح من الزكاة، وقد أفتى متأخرون بغير هذا فقال (الشيخ حماني): بأنه يجوز إن دعت لذلك الضرورة مع بقاء المنع وارداً إذا لم تكن ضرورة «ومن أقوال هؤلاء العلماء نستفيد أنه يجوز بناء المساجد من مال الزكاة إذا احتاجت إليها جماعتهم لإقامة صلاة الجمعة والجماعة، ولم يجدوا مساعدة من أولياء الأمور في تشييدها، أو وجدوا منهم ما لا يكفيهم ولا يحقق غايتهم، فإن المسجد الجامع به يقوم أمر الدين، وفيه يجتمع شمل المسلمين حيث

---

(١) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج٣/٩٤.

(٢) محمد باي بلعالم [شرح العزية] ص: ٨٥.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/٨٥.

يعلنون شعائرهم»[1] ويقول ملخصاً: «فإن أغنت الدولة جماعة المسلمين عن بناء المسجد وقامت به، أو كان لهم بمدينتهم المسجد العتيق الذي يسعهم للجمعة والجماعة والأعياد، فليس لهم أن يبنوا جديداً هم في غنى عنه بمال الزكاة، ولتصرف في صنف آخر أو أصناف من الثمانية والله أعلم»[2].

## ٧ ـ ابْنُ السَّبِيْلِ:

وابن السبيل هو المسافر الغريب الذي رمته ظروف سفره إلى بلدة وقد انقطع به الزَّاد، أو سُرقت أمواله، أو أَفلس في تجارة كان يزاولها، فإنه يُعطى من الزكاة بقدر ما يوصله إلى وطنه، ولو كان غنيّاً في بلاده، واشترطوا أن يكون سفره سفر طاعة، وأن لا يكون هاشميّاً، وأن يكون مسلما، ويؤيِّدُ هذا المصرف دعوة القرآن الكريم إلى هذا الفعل النبيلِ في قوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[3].

واشترط الفقهاء لابن السبيل الذي يُعطى من الزكاة شروطاً نلخِّصها في النقاط التالية:

١ ـ أن يكون احتياجُه في ذلك الموضع حقيقيّاً ليصل إلى بلده.

٢ ـ أن يكون سفره للطاعة. إلا أن يُخافُ عليه الهلاك.

٣ ـ أن يكون غنيّاً ولا يجدُ من يُسلِّفَهُ حتى يرجع إلى بلده، وأما الفقير فيعطى وإن وجد من يسلفه.

## ٨ ـ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم:

جمع مؤلف وهو من كان على الكفر، وبدأ يَميلُ إلى الإسلام، وقِيل هو المسلم الجديد العهد بالإسلام، وذُكر أن هذا المصرف انتهى في العهد

---

(١) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج٣/٩٥.
(٢) [المرجع نفسه] ج٣/٩٥.
(٣) الإسراء: ٢٦.

الأول، وأن عمر بن الخطاب ألغاهُ، ولكن الفقهاء رغم أنهم يقولون بأن هذا المصرف انتهى في العهد الأول وأن عمر بن الخطاب ألغاه، غير أنهم يذكرون بأنه ما يزال ساري المفعول. قال (ابن العربي): «ومِنهم من قال: هُم بَاقونَ لأنَّ الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قَطَعَهُم عمر لمَّا رأى من إعزازِ الدين، والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطوا سَهمهُم كما كان يُعطيه رسول الله ﷺ» فإن الصحيح قد رُوي فيه: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ**»[1]، وكان (ابن العربي) يدعو إلى تطبيق القاعدة الأصولية الشهيرة [الحُكمُ يَدورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وعَدَماً].

قال (الصعيدي): «وإن أُعطي منها ولم يَعتنِق الإسلام نُزعت منه»[2]، وقد سئل (ابن شهاب) عن آية مصارف الزكاة فقال: لا نعلمه نُسخ من ذلك شيء وعليه قال (خليل): «ومُؤلفة كَافِر ليُسلِمَ أي: يُعطَى مِنهَا ليُسلم، وحُكمهُ باق»[3] أي: لم يُنسخ وبه قال صاحب (الدرِّ الثمين)[4].

وقد أشار الفقهاء المعاصرون إلى ضرورة توسيع دائرة هذا المصرف الأخير في مواجهة الهجمات الشرسة ضد الإسلام، ودعوة الشعوب المتهيِّئة لفهمه والدخول فيه، وتسخير ذلك في التصدي لسهام المبشرين الصليبيين الذين يُسخرون إمكانياتهم الهائلة لتضليل الشعوب الإسلامية، وإدخالها في المسيحية، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وقد قال البعض ـ مخطئين ـ إن مصرف [في سبيل الله] يشمل معنى الضريبة المؤداة للدولة، وهو طرح غير صحيح، لأن الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكرا وتقربا إلى الله، والضريبة مجرد التزام مالي محض خال عن مفهوم العبادة، ومعنى التقرب إلى الخالق، وقد قارن (الدكتور الزحيلي) بين الزكاة والضريبة، فحصر

---

(١) أبو بكر بن العربي، [أحكام القرآن]، ج٢/٩٦٦.
(٢) [شرح الرسالة للصعيدي] ج١/٤٢٥.
(٣) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/١٣٩.
(٤) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣١٩.

الخلاف فيما يلي اعتماداً على [فقه الزكاة] للقرضاوي[١].

| الزكـاة | الضريبـة |
|---|---|
| عبادة وقربة. | التزام مادي دنيوي. |
| تشترط فيه النية. | لا تشترط فيها نية. |
| مقدرة شرعاً. | تخضع لتقدير السلطة. |
| حق ثابت دائم. | حق مؤقت حسب الحاجة. |
| مصارفها الثمانية المعروفة بالنّص القرآني. | تصرف في تغطية النفقات العامة للدولة. |
| تحقق أهدافاً روحية وخلقية واجتماعية. | لسد الحاجيات بأهداف مادية محضة. |

قال الشيخ (محمد شارف): «لم يثبت أن الزكاة صرفت في المرافق العامة، اللَّهم إلا إذا عدم الفقر واستغنى الناس جميعاً، كما وقع ذلك في خلافة الإمام العادل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، حيث كان صاحب الزكاة يجوب الأقطار مفتشاً عمن يأخذ زكاته فلا يجد ويرجعها معه فهناك يمكن صرفها في المرافق»[٢].

***

## زَكَاةُ الفِطْرِ

٤٢٢ـ وَوَجَبَتْ زَكَاةُ فِطْرٍ يَوْمَ عِيْدْ ... بِمَغْرِبِ الآخِرِ أَوْ فَجْرِ الجَدِيدْ

٤٢٣ـ عَنْ مُسْلِمٍ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ ... وَعَنْ قَرِيبٍ مُلْزَمٍ بِقُوتِهِ

٤٢٤ـ كَزَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَوَلَدِ ... تُدْفَعُ مِنْ أَغْلَبِ قُوْتِ البَلَدِ

٤٢٥ـ وَنَدَبُوا إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلاةْ ... وَقَدَّمُوا اليَوْمَيْنِ فِي أَقْصَى الحَالاتِ

٤٢٦ـ يَدْفَعُهَا لِمُسْلِمٍ حُرٌّ فَقِيرْ ... وَلَيْسَ يَسْقُطُ الأَدَاءُ بِالتَّأْخِيرْ

٤٢٧ـ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ إِنْ حَلَّ الغُرُوْبْ ... وَأَخَّرَ الدَّفْعَ عَنِ الوَقْتِ المَرْغُوبْ

---

(١) الزحيلي، [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٨٩٤.

(٢) محمد شارف، [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٢٤.

ترتبط زكاة الفطر بالصوم، لأنها تأتي تتويجاً له، وقد ورد عن عبدالله بن ثعلبة قال: «خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: **«أدُوا صاعاً من بُرٍ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حرّ أو عبد صغير أو كبير»**[1]، وروى ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمسكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[2].

وزكاة الفطر تدخل في وجوبها تحت قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3]، والظاهر أنها ليست منسوخة بالزكاة المفروضة، وقد رَوى الإمام مالك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ فَرضَ زكاة الفطرِ من رمضان، على النَّاس صاعاً من شَعيرٍ، على كل حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَراً أو أُنثَى، مِنَ المُسلِمِينَ)[4].

وحكمة مشروعيتها تطهير الصائم من اللغو والرفَثِ، وما يطرأ له من شهوة أو شبهة عارضة، مع مقصد التكافل النبيل، ليُشارك الفقراء الأغنياء في فرحة العيد، ويستغنون عن مذلَّة السؤال في ذلك اليوم.

وأما وقت وجوبها فهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو فجر العيد، أي: أول شوَّال، وقد ثبتت الرواية الأولى عن أشهب، وقالها ابن القاسم في المدونة، والرواية الثانية المتعلقة بوجوبها بفجر العيد، رواها ابن القاسم عن مالك أيضاً، وسبب الخلاف ينحصر في تحديد كونها عبادة تتعلق بنهاية رمضان، أو بيوم العيد؟ وقد أفاض في ذلك ابن رشد الحفيد[5]. وعلى هذا فمن وُلِدَ له ولد قبل الغروب من آخر رمضان، ثم

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) رواه الإمام مالك.

(٥) انظر [بداية المجتهد] ج ٣٧١/١.

مات قبل الفجر، وجبت على الأب زكاته على القول الأول دون الثاني، ومن ولد له مولود بعد الغروب وبقي حيّاً بعد الفجر وجبت زكاته على القول الثاني دون الأول، ولو مات قبل الفجر لم تجب على الأب في القولين[1]، والعلة أنه إن ولد قبل الغروب فقد أخذ بجزء من رمضان ومن مات قبل الغروب فهو قد مات قبل وجوبها عليه، فتخرج في الحالة الأولى، ولا تخرج في الثانية، وأما الميلاد والموت بعد الغروب فالميلاد بعد الغروب يجعله غير آخذ بجزء من رمضان فلا تخرج عنه، وأما الموت بعد الغروب فقد وافق بدء الوجوب عند بعض المالكية وعليه تجب عليه وتخرج في حقه[2].

وهي كما أورد النَّاظم واجبة على المسلم يدفعها عن نفسه، أو عمَّن تحت كفالته، ممن هو مُلزم بِقُوتِهِ بقرابة أو زوجية كالوالدين والزوجة الشرعية، والأولاد إلى قدرتهم على التكسب، أما البنت فتُلزِمُ والدهَا إلى حين حَملِهَا إلى بيت زوجها، لذلك قال الناظم: [كزوجَةٍ ووالدٍ وولَدِ] قال الفقهاء: وتجب عليه ولو استَلَفَهَا إذا كان يرجو القضاء، بخلاف من لم يَرْجُهُ، ومن قَدَرَ عليها بعد فجر شوال، وهو عاجزٌ عنها آن الوجوب، فلا تُلزمه وقيل يُندب له إخراجُهَا إن رزقه الله وزال فقره يَومَهَا، وتخرج عن الصبيِّ وإن لم يَصُمْ.

وقد أوجبوها في غالب قُوتِ أهل البلد، وذلك من الأصناف التسعة الشهيرة القمح، والشعير، والسلت، والدخن، والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، والأَقِطُ، ودليله ما رُوي عن (عياض بن عبدالله) أنه سمع (أبا سعيد الخدري) يقول: (كنا نُخرجُ زكاة الفطر صاعاً من زبيبٍ، وذلك بِصاعِ النَّبي ﷺ)[3]، وما درج عليه فقهاء المذهب أنَّ إخراجها يتعيَّن مما غلب

(1) قال صاحب [دليل السالك]: إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة وجاز إخراجها قبل بيومين ص: ٥٠.
(2) [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٢٦.
(3) رواه الإمام مالك.

الاقتيات منه، ولا يخرج من غير الغالب إذا كان موفوراً، ما لم يكن عيناً فقد أجازه الفقهاء لسدِّهِ الحاجة في ذلك اليوم.

وأما مندوباتها كما هي واردة في كتب الفقه فهي على التوالي:

١ ـ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ: وهو يعني صلاةَ العيد لمَا ورد عن (ابن عمر): «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصلاة»(١)، وأشار في أحد الأبيات إلى ذلك بقوله: [ونَدَبُوا إخراجَهَا قَبْلَ الصلاة]

٢ ـ إخراجها من قوت أهل البلد ومن قوته الأحسن.

٣ ـ يُندب إخراجها لمن زال فقره في ذلك اليوم.

٤ ـ يندب الاكتفاء بإخراج الصاع فقط، ولا يزيدُ عنه لأنه يُكره، وقد حددها الشارع بالصاع الشرعي، فأي زيادة تُعتبر افتياتاً على المشرِّع، إلا إذا كان ذلك للاحتياط بعدم وجود الكيل مثلاً.

وتُدفع زكاة الفطر كما يشير الناظم إلى المسلم الحر الفقير الذي لا يملك قوت عامه، ولا يُجزئ دفعها للهاشمي.

ولا تَسقط عن غني بها وقت الوجوب بمُضي زمنها بغروب شمس العيد، بل تبقى في ذمته إلى أن يخرجها، لكنَّه إذا حلَّ الغروب دفعها بعد ذلك، وأثِمَ لتأخيره الدفع عن الوقت المحبَّب المرغوب، كما نص على ذلك الناظم، وأجاز الفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه، كما يجوز دفع آصُعٍ متعددة لمسكين واحد، وأفتى الإمام مالك بدفعها للإمام العادل يُقسِّمُها على الفقراء والمساكين، قال: «وإذا كان الإمام عَدلاً فإرسالها إليه أحبُّ إليّ»(٢)، قال (ابن رشد) في [المقدمات]: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد، وأكثرُ ما يُؤدُّون التمر لأنه كان جُلَّ

---

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) [المنتقى] ج ١٩٠/٢.

عَيشهم»[1] وفي [المدونة]: قال (ابن القاسم): «من أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت منه رأيتُ أنه لا شيء عليهِ»[2]، هذا ما لم يفرط فإذا فرّط وضاعت ضَمنها، ومن الفتوى التي يحتاجها الناس ما رُوي في [المدونة] مما قال (مالك): لا يؤدي الرَّجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أمٍّ ولده النصرانية، ولا يؤدي زكاة الفطر إلا عمَّن يَحكم عليهِ بنفقته من المسلمين[3].

يقول صاحب [سراج السالك] في زكاة الفطر:

وَأوجَبُوا أيْضاً زَكَاةَ الفُطْرَةِ　　وقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرضِ السُّنَّةِ
مِن غَالِبِ القُوتِ عَلَى المُكَلَّفِ　　ولَم تَفُت وأَجزَأت بِالسَّلَفِ
عَنْ نَفسِهِ أو مَن لُزُومَاً أَطْعَمَا　　تُعطَى إلى حُرٍّ فَقِيرٍ مُسْلِمَا[4]

وقد يقع أن تجب زكاة الفطر عن ربّ أسرة عديدة الأفراد ولم يقدر على إخراجها عنهم جميعاً، قال الفقهاء يمكنه إخراجها عن بعضهم، وكون الإخراج بدء بنفسه ثم بزوجته ثم والديه ثم أولاده إلى أن يستنفد ما عنده[5].

ولا يجوز أن تعطي زكاة الفطر لكل من تلزمه نفقته، فلا تعطي للوالدين وللأولاد، وللزوجة ولكنها تعطى من باب أولى للقرابة، غير الداخلة في وجوب الكفالة، وقد حكى مطرّف أنه قال: رأيت مالكاً يعطي زكاته لأقاربه، وقال الواقدي: قال مالك: أفضل ما وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول[6].

وجاز للمرأة أن تعطي زكاتها للزوج الفقير، وهذا الحكم عام في زكاة

---

(١) [المقدمات] ص: ج ٣١٨/١.
(٢) [المدونة الكبرى] ج ٢٩٤/١.
(٣) نفسه، ج ٢٩٢/١.
(٤) [سراج السالك] ج ١٨٩/١.
(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج٦٣٠/١.
(٦) [الجامع لأحكام القرآن] ج١٢٠/٨.

الفطر وزكاة المال، لما ورد في الصحيح أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله ﷺ فقالت إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه السلام: «**نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة**»(١).

***

## الصَّوْمُ

| | |
|---|---|
| ٤٢٨ ـ الصَّوْمُ فَطْمُ النَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا | وَوَصْلُهَا بِالطُّهْرِ فِي صَفَاهَا |
| ٤٢٩ ـ بِنِيَّةِ الكَفِّ عَنِ المَرْغُوْبِ | مِنْ مَطْلَعِ الفَجْرِ إِلَى الغُرُوْبِ |
| ٤٣٠ ـ لَهُ رُكْنَانِ نِيَّةٌ وَكَفُّ | عَنْ كُلِّ مَا لَهُ النُّفُوْسُ تَهْفُو |
| ٤٣١ ـ مِنْ مَطْلَعِ الفَجْرِ لِحِيْنِ المَغْرِبِ | فَانْشُدْ كَمَالَ النَّفْسِ فِيْهِ وَاذْأَبِ |

بعد أن فصَّل في فريضة الزكاة وما يتعلق بها من مباحث وأحكام، انتقل الناظم إلى باب الصوم، وهو ركن رَكينٌ من أركان الإسلام، وقد فرض في ديانات وشرائع سابقة، يؤيدها قول المولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾(٢).

والصوم لغة: الإمساك عن أي فعل أو قول، وهو الكف عن الشيئ عامة، والعرب تقول صام النّهارُ: إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة، والشاعر يقول في معنى إمساك الخيل عن الصهيل:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللّجما(٣)

وقال صاحب [دليل السالك]: «الصَّومُ هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، وما يَقوم مقامهما مخالفَةً للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج٨/١٢٠.
(٢) البقرة: ١٨٣.
(٣) البيت من شعر النابغة الذبياني، انظر القرطبي (المرجع السابق نفسه) ج٢/١٨٣.

النهار قبل الفجر أو معه إن أَمكن، فيما عَدَا زمن الحيض والنفاس، وأيَّام الأعياد»[1].

وقد ذكر النَّاظم أن الصوم فَطْمٌ للنفس عن هواها، ومنه قول مَرْيَمَ عليها السلام وقد أمسكت عن الكلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[2] فإمساك النفس عن شهواتها صوم، ومن شأنه أن يُصَفِّيها ويُجليها بالطُّهر والنقاء، ويكون ذلك بنية الكف عمَّا ترغب فيه النفس، من مَطلع الفجر إلى غروب الشمس، وقد ضَمَّن هذه المعاني البيتين الأوَّلين، وهو فرضٌ واجبٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقد فُرضَ في السنة الثانية للهجرة كالزَّكاة، وصدقة الفطر، ومن أنكره فقد كفر.

ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[3]، قال (البيضاوي) في تفسيره لهذه الآية: «يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام، وفيه توكيد وترغيب في الفعل وتطييب للنفس، والصوم في اللغة الإمساك عمّا تنازع إليه النفس، وفي الشرع الإمساك عن المفطرات بياض النهار فإنها معظم ما تشتهيه النفس»[4]، وقوله أيضاً في نفس السورة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5]، «الأصل فمن شهد فيه فليصم فيه، لكن وضع المضمر الأول للتعظيم، ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع»[6].

وقد ورد في [أحكام القرآن] (لابن العربي) و [تفسير آيات الأحكام]

---

(١) [دليل السالك] ص: ٥١.
(٢) مريم: ٢٦.
(٣) البقرة: ١٨٣.
(٤) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج١/٢١٦.
(٥) البقرة: ١٨٥.
(٦) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج١/٢١٧.

(للصابوني)، أنّ (كُتِبَ) تعني فرض وألزم[1]، وهي دليل قاطع على الوجوب، وبه قال صاحب [التحرير والتنوير] الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور)[2]، فالآية الثانية تُفَسِّر الآية الأولى، ويقول ابن أبي زيد في [الرسالة]: (صوم شهر رمضان فريضة) وشَرَحها صاحب [الفواكه الدواني]: بأنها على كل عاقل بالغ مُطيقٌ له غير مسافر سفر قِصَرٍ[3]، وله رُكنانِ كما هو واضح في النظم هما:

### ١ ـ النِّيَّةُ:

وشرطها أن تكون بالليل قبل الفجر أو مع الطلوع، ولا يضر ما يحصل بعدها من أكل وشرب وجماع أو نوم، قبل الفجر بخلاف رفعها في ليل أو نهار، فإنه مُفسدٌ مُضر للصوم، قال (خليل): «وصحته مطلقاً بنية مبيتة أو مع الفجر وكَفَت نِيَّة لِمَا يَجبُ تَتَابُعُهُ»[4]، وركن النية ليلاً زاده المالكية والشافعية عن المذاهب الأخرى، إذ عندهم أن مفهوم الصيام يتحقق بالإمساك فقط، ورجح البعض أن النية شرط وليست ركناً[5].

### ٢ ـ الكَفُّ عن المفطر:

بكل ألوانه وأنواعه قال صاحب [سراج السالك]: «وشرعاً هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في حكمها، من اتباع هوى النفس، كالمُكَيِّفَاتِ من شرب دخان ونحوه»[6]، وهذا من شأنه أن يصفي النفس، ويرقي الروح، ويهذب الأخلاق، وقد ورد أن (لقمان الحكيم) قال لولده:

---

(١) انظر [أحكام القرآن] لابن العربي ج ٦١/١ و[تفسير آيات الأحكام] للصابوني ج١٩٥/١.

(٢) [التحرير والتنوير] ج ١٥٧/٢.

(٣) انظر [الفواكه الدواني] ج ٣٥١/١.

(٤) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج١٤٨/١.

(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج٥٤٣/١.

(٦) [دليل السالك] ج ١٩٠/١.

«يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة»[1].

قال الناظم ويكون الكف عن المفطرات من مطلع الفجر إلى غروب الشمس، فَأنشِدْ كمال النفس فيه واجتهد وادأبْ على الطاعة، حتى لا يفوتك الأجر، وقد خطب النبي ﷺ المسلمين فيما يرويه (سلمان الفارسي)، في آخر يوم من شعبان فقال: **«يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً، كان مغفرة لذنوبه، وعتقاً لرقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»**، قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يعطى هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة، أو على شربة ماء، أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار...»** الحديث[2]، وقد أمر به الشباب في قوله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[3].

**٤٣٢** - شَرْطُ وُجُوْبِهِ البُلُوْغُ وَاقْتِدَارْ ... عَلَى الصِّيَامِ الحَقِّ طِيْلَةَ النَّهَارْ

**٤٣٣** - وَشَرْطُهُ لِصِحَّةٍ إِسْلامُ ... وَزَمَنٌ يَكْنُفُهُ الصِّيَامُ

**٤٣٤** - أَمَّا شُرُوْطُ صِحَّةٍ مَعَ الوُجُوْبْ ... فَالعَقْلُ وَالشَّهْرُ المُحَدَّدُ المَطْلُوْبْ

**٤٣٥** - كَذَا النَّقَاءُ مُطْلَقًا مِنَ الدَّمِ ... بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَاحْتَطْ تَسْلَمِ

**٤٣٦** - وَيَجِبُ الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ الهِلالْ ... أَوْ بِتَمَامِ العَدِّ حَتَّى الاكْتِمَالْ

**٤٣٧** - وَأَجْزَأَ الصَّوْمُ بِمُفْرَدِ النِّيَّهْ ... لِمُتَتَابِعٍ بَدَا فِي التَّأْدِيَهْ

---

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٥٦٨/٢.

(٢) رواه ابن خزيمة والبيهقي وابن حبان.

(٣) رواه الجماعة عن ابن مسعود.

شرع الناظم يُفصل في شروط الوجوب والصحة التي لا بد منها للصيام، فكانت كما يلي:

## أ ـ شُرُوطُ وجُوْبِهِ:

### ١ ـ البُلُوْغ:

فلا يجب على الصبي ولا يؤمر به، بل قال الفقهاء يُكره له، وهو ليس كالصلاة يؤمر به لسبع لما فيه من المشقة والخطر على نمو الصبي وصحته، قال (الزحيلي): «فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، ولكن يجوز صيامه، ولا يندب، ولا يجب على الولي أمره به»[1].

### ٢ ـ القُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ:

فلا يُطالب بالصوم عاجزٌ عنه حقيقة أو حُكماً، لهذا فالعاجز على الحقيقة كالمريض لا يصوم وقد رغَّب له الشارع في الفطر حتى يَصِحَّ ويقضي ما أفطر قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، والعاجز حكماً كالحامل والمرضع، إذا خِيفَ على الحمل، أو على الرضيع، من آثار الصوم على الأم، وتضرراً بهلاك أو توقعه، فإنهما يفطران، والصوم عموماً غير واجب على المريض أو العاجز ولا على الهرم.

### ٣ ـ الحُضُوْر أي: عدم السفر:

فلا يجب على مسافر وهذا الشرط يذكره صاحب [دليل السالك] وإنما ذكره بعض الفقهاء، وإن كانت الآية واضحة في الإشارة إليه[3].

---

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٦٢٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/٩٧.

### ب - شُرُوْطُ الصِّحَّةِ:

#### ١ - الإسْلامُ:

إذ به يصح الصوم، فلا يطالب كافر بالصيام وإن كان مطالبا بفروع الشريعة لأنه سيعاقب على تركها بالكفر، ولكن مفتاح الأعمال الإسلام والصوم من أركانه.

#### ٢ - الزَّمَنُ القَابِلُ للصَّوْمِ:

وهو ظرف الصيامِ المفروض طيلة الشهر المحدَّدِ، مما سمَّاه القرآن: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾ فلا يصح الصوم يوم عيد الفطر، ولا عيد الأضحى، لحرمة الصيام فيهما، ولو ادَّعَى التقرب فهو حرام لمخالفته السنة.

### ج - شُرُوطُ الصِّحَّةِ والوُجُوبِ مَعاً:

#### ١ - العَقْلُ:

أن يكون المُكلَّفُ بالصيام المأمور به عاقلاً، فلا يصح من مجنون ولا من مُغمَى عليه، قال (ابن عاشر): «وكل تكليف بشرطِ العقلِ» فمن جُنَّ أو أُغمي عليه مع الفجر لزمه القضاء لعدم صحة صومه، وذلك لزوال عقله، وقت وجوب النية وبداية العبادة.

فإن أُغمى عليه أو جُنَّ، ثم أفاق قبل الفجر، فالظاهر أنه لا قضاء عليه، وذلك لسلامته وقت وجوب النية، أما إذا جُنَّ أو أُغمى عليه بعد الفجر، وبقي جل النهار على حاله، فلا بد أن يقضي، أما إذا كان أقل من نصف اليوم فلا قضاء.

#### ٢ - دُخُولُ الوَقْتِ اللازِمِ للصِّيَامِ:

فما لم يَثبتْ شهر رمضان فإن الصوم غير لازم، والمكلف غير مطالب

بـه فـإذا دخـل الـشـهـر وجـب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، قـال (البيضاوي) معناها: «فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم»[2]، وقد أعيد ذكر الشهر تعظيماً في سياق الآيات، وأمر المؤمنون أن يصوموا حالة ثبوت الشهر بالرؤية الشرعية أو إتمام العدة.

## ٣ ـ النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ:

وهذا أمر معلوم، فلا يجب الصوم على الحائض، ولا يصح منها إن صامت، بل هي مطالبة بالفطر وتقضي أيام فطرها بعد نهاية رمضان، وإذا طهرت المرأة بقصة أو الجفوف، مع طلوع الفجر أو قبله، وجب عليها الصوم، قال الفقهاء: إذا شَكَّتْ هل طُهرها قبل الفجر أو بعده، صامت لاحتمال الأمر الأول، وتقضيه لاحتمال الأمر الثاني، لأن نيتها ليست جازمة[3]، فهي تأخذ بالأحوط في الحالتين، وقيل إن لم تصم فلا كفَّارة عليها للتأول.

قال الناظم بعد ذلك ويَثبتُ الشهر برؤية الهلال، أو بتمام شعبان، وهذا مضمون الحديث النبوي: **«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلالَ ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فإن غُمَّ عَلَيكُم فَأكْمِلُوا العَدَدَ ثَلاثِينَ»**[4]، وفي رواية: **«فإن غُمّ عليكم الشهر فعدّوا الثلاثين»**[5]، وقد قال مطرف بن عبدالله وابن قتيبة بأنه يعوّل على الحساب عند الغيم، بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحواً لرئي، لقوله عليه السلام **«فإن أغمي عليكم فاقدروا له»**، أي: استدلوا عليه بمنازله[6].

وعليه يثبت رمضان برؤية الهلال من طرف عَدْلَيْنِ، وإذا كان الرَّاؤون

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج١/٢١٧.

(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٩٨.

(٤) رواه الإمام مالك.

(٥) [الجامع لأحكام القرآن] ج٢/١٩٦.

(٦) نفسه، ج٢/١٩٦.

له أكثر فهو أولى وأحسن، وقد قال ﷺ: «**صُومُوا لِرؤْيتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[1]، والمشهور في المذهب أن الرؤية ضرورية لازمة، ولا يكفي عنها الحساب قال (ابن العربي): «عُلِقَ الحكمُ بالرؤيَةِ وهي ممكنَةٌ لجميع الخلقِ، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كلٍّ أحدٍ بنيَّة بيان مشاهدته، لأن فيهم العالم، والجاهل، والفَطِنُ، والغافل، وكلُّهم يشترك في المشاهدة»[2].

ونقل الإمامان (الباجي) و(الحطاب) عن ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه ينظر إليه ولا يقتدى به[3]، ونقل (القرطبي) ذلك فقال: «وقد روى نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه لا يقتدى به ولا يتبع»[4].

والقاعدة ثبوته برؤية شاهدين، وخالف (ابن العربي) فقال بثبوت الصوم والفطر بالواحد، ولذلك فالمشهور أن من أخبره عدلان، وجب عليه الصوم وإن لم يَرْفَعَا الأمرَ إلى الحكَّام، ومن رأى الهلال فعلا، ورُدَّت شهادته وجب عليه أن يصوم، ودليله حديث عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب الذي خطب الناس يوم الشك فقال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وأنهم حدثوني أن رسل الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[5].

وإذا حكم الحاكم بثبوت الشهر عن جماعة مستفيضة أو عدلين ونقل عنه ذلك عدل واحد حكمه بذلك يكفي ويعم، والحكم بثبوت رمضان يعمُّ

(١) رواه النسائي وغيره.
(٢) [عارضة الأحوذي شرح الترمذي] ج٢/٣٨٧.
(٣) [مواهب الجليل شرح مختصر خليل] ج ٢/٣٨٧.
(٤) [الجامع لأحكام القرآن] ج٢/١٩٧.
(٥) رواه الإمام النسائي.

كل من نُقل إليه، إذا نقل بشهادة عدلين، أو باستفاضة، سواء ثبتت الرؤية عند حاكم عام أو خاص، قال (خليل): «وعمَّ إن نُقلَ بهمَا عَنهُمَا»[1] وشرحه (الدردير) بأنه: «تعميم الصوم سائر البلدان قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها، فيجب على كل منقول إليه»[2].

وحيث أن الإسلام دين العلم واليقين، فإن المتفق عليه أن الدخول اليقيني للشهر، يكون عندما يثبت الفلكيون وأهل الحساب أن الهلال سيكون موجوداً، وأن الرؤية ممكنة، ولو طبقت هذه القاعدة وجمع بين الرؤية والحساب لكان أحسن للأمة الإسلامية، وأمكن في الوحدة واجتماع الكلمة، وقد قال بالحساب الشيوخ (علال الفاسي) بالمغرب و(محمد الطاهر بن عاشور) في تونس و(أحمد حماني) بالجزائر، الذي رجح الجمع بين الرؤية، والاستئناس بوجهة نظر الفلكيين وهو أمر إيجابي.

وأَجْـزَأَ الـصَّـومُ بِـمُـفْـرَدِ الـنِّـيَـهْ لِـمُـتَـتَـابِـعٍ بَـدَا فـي الـتَّـأْدِيَّـهْ

والمعنى أن النية المفردة الواحدة عن كل الشهر في بداية رمضان، تكفي ما صومه متتابع كرمضان، وكفارات الصوم، والقتل، والظهار، والنذر المتتابع، وأما تجديد النية فمندوب، وهذا بشرط عدم انقطاع التتابع، لأنه إذا انقطع التتابع، فلا بد من تجديد النية عند البدء ثانية في الإكمال، ولا تكفي نيَّة ما قبل الانقطاع، ولو عقد النية نهاراً قبل الغروب لليوم القابل لم تنعقد نيته بل يجددها ليلاً.

قال صاحب (الفقه المالكي وأدلته): «وإن كان العذر غير مفسد للصيام، بحيث لو صام صحّ صيامه كالمرض والسفر، فإنه لا بدّ من تبييت النية كلما أراد الصوم في هذه الحالة، ولو تمادى على الصوم في السفر أو المرض، لأن السفر والمرض عذران يقطعان التتابع ولو لم يفسد الصوم»[3].

---

(١) [جواهر الإكليل في مختصر خليل] ج١/١٤٤.
(٢) [الشرح الكبير] ج١/٥١٠.
(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج٢/١١١.

| | |
|---|---|
| ٤٣٨ - وَمُفْطِرٌ فِي رَمَضَانَ نَاسِيَا | فَلْيَقْضِهِ بَعْدَ الإِمْكَانِ آتِيَا |
| ٤٣٩ - فَإِنْ تَعَمَّدَ الفَسَادَ أَوْجَبُوا | كَفَّارَةً مَعَ القَضَاءِ تُحْسَبُ |
| ٤٤٠ - فَيُطْعِمُ السِّتِّينَ مُدّاً مُدَّا | مُكَفِّراً عَمَّا أَتَاهُ عَمْدَا |
| ٤٤١ - أَوْ يَصُمْ السِّتِّينَ يَوْمًا كُلَّهَا | عَلَى التَّتَابُعِ فَلا يَقْطَعُهَا |
| ٤٤٢ - أَوْ يَعْتِقَنْ مِمَّا لَدَيْهِ رَقَبَهْ | مُكَفِّراً عَنْ زَلَّةٍ مُرْتَكَبَهْ |

يقول النَّاظم: إن من أفطر في يوم من أيام رمضان ناسياً غير قاصد الفطر، فيجب أن يُمسك بقية يومه، وعليه قضاء بعد نهاية رمضان، ودليله قول (سحنون) في [المدونة] عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فأتى بسويق فأصَبْنَا منه، وحَسِبْنَا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس، فقال عمر: فَاقْضُوا يوماً مَكانَهُ[1]، وفي رواية أخرى أنّه أجاب من قال له إن الشمس قد طلعت بقوله: «الخطب يسير وقد اجتهدنا»[2]، وذكر يحيى بن سعيد فيمن أكل أو وطىء ناسياً، أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه، ودليل عدم الكفارة قول النبي ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ**» (قال صاحب [الرسالة]: «ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط» قال الشراح: وهذا خلاف لمن قال بعدم لزوم القضاء كالشافعي، وخلافا لمن قال بالقضاء والكفارة، وهو غير معتبر، ولكن من أفطر ناسياً وجب عليه أن يمسك احتراماً لحرمة الشهر، فإن تمادى على الفطر، غير متأوِّلٍ لَزِمَتْهُ الكفارة، وإن تمادى متأوِّلا فلا كفارة [3].

وأما العمد فيقول صاحب [الرسالة] فيه: «وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء»[4]، ولذلك قال الناظم بأن من تعمد الفساد، أوجبوا عليه الكفارة مع القضاء، ويكون إفساد الصوم بإحدى الأمور التالية:

---

(١) [المدونة الكبرى] ج١/١٧٢.
(٢) نفسه، ج١/١٧٢.
(٣) [الفواكه الدواني] ج ١/٣٦٥.
(٤) متن رسالة ابن أبي زيد على هامش [الفواكه الدواني] ج ١/٣٦٥.

١ ـ رفع نيّة الصيام أي: إلغاؤها أو رفضها.

٢ ـ الجماع نهاراً متعمداً.

٣ ـ إخراج المني بمباشرة أو إدامة فكر أو استمناء أو نظر.

٤ ـ الأكل والشرب وما في حكمهما أي إدخال مفطر إلى المعدة.

٥ ـ تعمُّد إخراج القيء وابتلاع شيء منه عمداً أو غلبة أو نسياناً.

٦ ـ الاستياك بمَائِعٍ عمداً أو ابتلاعه.

٧ ـ التأويل البعيد كمن ظَنَّت حصول الحيض فأفطرت ولم يحصل، أو ظن سفراً ولم يسافر)[1].

ثم شرع يتكلم عن أنواع الكفارة الشرعية وهي كالتالي على التخيير:

### ١ ـ إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً:

وقد قال الناظم [فليطعم الستين مداً مداً] إذْ واجبٌ عليه مُدٌّ لكل مسكين بمده ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، ويدخل في المسكين الفقير، وقالوا بأن الإطعام، أفضل من العتق والصوم، ودليله مأخوذ من مجيء الرجل الذي انتهك حرمة رمضان، بمباشرة زوجته نهاراً إلى النبي ﷺ، كما هو مشهور ونصّه عن أبي هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **«وما أهلكك؟»** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **«هل تجد ما تعتق به رقبة؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا، قال: **«فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟»** قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: **«تصدق بهذا»**، قال فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: **«اذهب فأطعمه أهلك»**[3]، وقال المالكية هذا خصوصية لا يعمم حكمه.

---

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج ١١٣/٢ ـ ١١٥.

(٢) لابتيها: مثنى لابة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء.

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة.

وشرحه (حبيب بن طاهر) فقال: «ووجه الاستدلال أن الصاعَ فيه أربعة أمداد وخمسة عشر صاعاً بها ستون مدّاً على عدد المساكين»[1].

## ٢ ـ صِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ:

وقد ورد في الحديث خياره عن أبي هريرة، واعتبار الشهرين يكون بالأهلَّة، إن ابتدأ بأولِ أيٍّ شهر من شهور العام، قال صاحب [سراج السالك]: «فإن ابتدأ أثناء شهر صيام الثاني بالهلال ولو ناقصاً، وتمَّمَ الكسر ثلاثين يوماً من الثالث»[2].

وصيام الشهرين يكون بنيَّة التتابع، وزيادة على هذا ذكر خليل ـ رحمه الله ـ أن من هتك حرمة رمضان وَجبَتْ عليه الكفارة ويجب أن يُؤَدَّبَ من طرف القاضي أو السلطان، إلا إن جاء تائباً أو مستفتياً نادماً فيسقط عليه التأديب، وإن أفطر في يوم من الكفارة عامدا، بطلت كفارته، ووجب عليه الاستئناف من جديد، إلا إذا أفطر لمرض طارئ، أو كان ناسياً أو مكرهاً، فإنه يبني على ما صامه من قبل ويكمل.

## ٣ ـ عِتْقُ رَقَبَةٍ:

وهذا لم يصبح ميسوراً في عصرنا فتَعيَّن على منتهك رمضان الخيار بين الإطعام والصيام، وأفضل أنواعها الإطعام، وقد قال صاحب [الرسالة]: «فذلك أحبُّ إلَينَا» وهو ما عليه معظم أصحاب مالك، وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أعمُّ نفعاً وأفضلية في حق الفقير والغني على المشهور من المذهب، قال خليل: «بإطعام ستين مسكيناً لكلٍ مدٌّ وهو الأفضل»[3] ومقابل المشهور في التخيير ما ذكره من جواب الفقيه (يحيى بن يحيى الليثي) تلميذ الإمام مالك للأمير عبدالرحمٰن حين سأل الفقهاء عن وطئِهِ جاريته في نهار

---

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج ١١٦/٢.
(٢) [سراج السالك] ج١٩٧/١.
(٣) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج١٥١/١.

رمضان، من لزوم تَكفِيره بالصوم، وسكت الحاضرون، ثم سألوه: لِمَ لَمْ تُخَيِّرُهُ فقال: لو خيَّرتُه لوطئ كل يوم وأعتق، فلم ينكروا عليه.

قال (القرافي) في معناه: أن الكفارات شُرعت للزجر، والملوك لا تنزجر بالإعتاق، لسهولته عليهم، فتعين ما هو زاجر لهم، وهذا من النظر في المصلحة.

| | |
|---|---|
| ٤٤٣ـ وَلا قَضَاءَ عِنْدَ قَيءٍ يَضْعَدُ | غَلَبَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ يُزْدَرَدُ |
| ٤٤٤ـ وَلا دُخَانًا سَابِقًا لِلْحَلْقِ | وَلا غُبَاراً صَاعِداً فِي الطُّرْقِ |
| ٤٤٥ـ وَلَيْسَ فِي الحُقْنَةِ مِنْ قَضَاءِ | وَلا بِجُرْحِ البَطْنِ لِلدَّوَاءِ |
| ٤٤٦ـ وَوَضْعُهُ الكُحْلَ بِلَيْلٍ أَسْلَمُ | وَلا قَضَا لِصَائِمٍ يَحْتَلِمُ |
| ٤٤٧ـ وَأَجْزَأَ السِّوَاكُ دُونَمَا ضَرَرْ | وَأَجْزَأَ الفِطْرُ لِمُرْتَادِ السَّفَرْ |
| ٤٤٨ـ وَاشْتَرَطُوا فِيْهِ نِصَابَ القَصْرِ | وَالبَدْءَ فِيْهِ مِنْ قُبَيْلِ الفَجْرِ |
| ٤٤٩ـ وَأَنْ يَكُوْنَ سَفَراً مُبَاحَا | وَأَنْ يَكُوْنَ نَاوِيًا رَوَاحَا |

شَرَع الناظم هنا يتكلم عن الأمور التي تُغتفر ولا توجب قضاء ولا كفارة وهي:

### ١ ـ غلبة القيء أو الغلس:

دون أن يبتلع منه الصائم شيئاً يُخرجه، ودليله حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهُو صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»**[1]، فالقيء الخارج غلبةً ومن غير تسبُّب، ولم يبتلع منه شيئاً، فإن ابتلع منه شيئاً غلبة أو سهوا، فعليه القضاء فقط، وإن كان عمدا فالقضاء والكفارة.

### ٢ ـ الغبار الصاعد للحلق:

من الجبس، والرمل، والدقيق في الطحين، أو التنخيل أو الغربلة أو

---

(١) رواه أبو داود.

حمله، واغتفر للصانع عند الضرورة قال صاحب [سراج السالك]: «أو وصلَ لسببِ كيلِهِ لذرةٍ أو نَحو ذلك»[1].

### ٣ ـ غبار الطريق:

ويقاس على ما سبق من غبار الدقيق وغيره.

### ٤ ـ الحُقْنَةُ:

التي تصل إلى المعدة وتكون عن طريق الذكر أو فرج المرأة للدواء، ولو بمائع لأنها لا تصل إلى المعدة.

### ٥ ـ وضع الدهن في جرح البطن أو الجنب:

دون أن يصل إلى المعدة.

والمقصود عند بعض الفقهاء (بالحُقنة) ما يوضع من حقنة شرجية من السبيل غير المعتادة، أما دواء الجوف فتلزمه الضرورة.

والقاعدة أنّ الصوم ترك ما يصل إلى المعدة إطلاقاً، سواء كان من فم، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو غيرها، والحاصل أن الإيصال إلى الَحلق مُبطل، وكذلك إلى المعدة، وإن لم يمر على الحلق، وفرَّق المالكية بين الحقنة المائعة فهي تبطل، ولو كانت من الشرج، وأما غير المائعة فلا بطلان، وفي [المدونة] كرّه مالك الحقنة للصائم فإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه، قضى وكفَّرَ، وسُئل مالك عن غير المائع كالفتائل فقال: أرى ذلك خفيفاً، نقل ذلك (ميارة) في شرحه[2].

ثم شرع الناظم يتكلم عن الكحل فقال: إن وضعه بليل أسلم قال في (الذخيرة): من اكتحل ليلاً لا يضرُّه هبوط الكحل في معدته نهاراً، ومن

---

(١) [سراج السالك] ج ١٩٦/١.
(٢) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٣١.

علم أنه عادته أن لا يصل الكحل إلى جوفه فلا شيء عليه، قال (اللخمي) يريد إن فعله نهاراً.

قال الشيخ (أبو الحسن الصغير): هذا أصل في كل ما يُعمل في الرأس من حناء ودهن وغيره.

## ٦ ـ الاحتلام في نهار رمضان:

لا شيء فيه، وقد نص عليه ابن الحاجب وغيره، لذلك قال الناظم: [ولا قضا لصائم يحتلم]، وكذلك الإصباح بالجنابة، لما روت عائشة: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ **«وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فاغتسل وأصوم»**[1].

## ٧ ـ السواك:

جائز بلا ضرر، فلا يُفطر من استاك في نهار رمضان، وهو مباح طيلة النهار خلافاً للشافعي الذي أجازه للصائم قبل الزوال فقط، والمشهور الجواز وهو أظهر لعموم قوله ﷺ: **«لَولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرتُهُم بالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ»**[2]، وإنما يجوز بما لا يتحلل منه شيء قال (ابن حبيب): ويكره الاستياك بالرطب للجاهل والعالم، إذا كان يتحلل لما فيه من التغرير، فإن تحلل ووصل إلى الحلق فالمضمضة، وفي تأويله أو نسيانه القضاء، وفي عمده القضاء والكفارة.

ثم شرع يتكلم عن جواز الفطر للمسافر بعد كلامه عن جواز السواك قال:

وَأَجْزَأَ السِّوَاكَ دُوْنَمَا ضَرَرْ ... وَأَجْزَأَ الفِطْرُ لِمُرْتَادِ السَّفَرْ
وَاشْتَرَطُوا فِيْهِ نِصَابَ القَصْرِ ... وَالبَدْءَ فِيْهِ مِنْ قُبَيْلِ الفَجْرِ
وَأَنْ يَكُوْنَ سَفَراً مُبَاحَا ... وَأَنْ يَكُوْنَ نَاوِيَا رَوَاحَا

---

(١) رواه مسلم وابن خزيمة وعزاه الحافظ للنسائي، [فتح الباري] ج٤/١٤٧.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

وحاصل المعنى هنا أن الفطر في السفر مباح للمعنى الموجود في سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ذكر ابن القاسم في [المدونة] أن الإمام مالكاً قال: «الصيام في رمضان في السفر أحب إلي، لمن قوي عليه»[1] قال الفقهاء في المسافر المرخص له في الفطر، وإن قَدِمَ بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر، حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمه الإتمام.

واشترطوا في السفر المبيح للفطر، أن يكون سفراً تقصر فيه الصلاة أي: مسيرة أربعة بُرُدٍ [٨٣ كلم] فما فوقها، وأن يكون مباحاً، على أن تكون الأربعة برد كلها في الذهاب لا ملفقة، بين الذهاب والإياب.

كما اشترطوا فيه كما ذكر الناظم، الشروع في السفر قبل طلوع الفجر، قال (الباجي): من سافر قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر، لأنه وقت انعقاد الصوم إن كان مسافراً، قال مالك: «إن أصبح في حضَرِهِ صائماً في رمضان وهو يريد سفراً فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه، لكن إن أفطر قبل خروجه، وَجبت عليه الكفارة، قاله في [المختصر][2] وإن أفطر بعد سفره لزمه القضاء بلا كفارة قاله في [المدونة] وأن لا ينوي الصيام في سفره، فإن نوى الصوم وهو مسافر صائماً في رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه كان في سِعَةٍ أن يفطر أو يصوم فلمَّا صام لم يكن أن يخرج منه إلا لعذر»[3].

وحين الرجوع إلى أقوال الفقهاء في تفسير آية الترخيص للمسافر في الفطر، نجدهم يؤكدون على جواز الفطر مع الكراهة، واستحبابهم الصوم.

قال (القرطبي): «جُلُّ مذهب مالك التخيير بين الصوم والإفطار،

---

(١) [المدونة] ج١/١٨٠.

(٢) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/١٥٣.

(٣) انظر تفصيل ذلك في [الدر الثمين] و [المدونة الكبرى]، ج١/١٨٠ وما بعدها.

لحديث أنس: قال سَافَرْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ في رمضان، فلم يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[1]، وقد ذكر (ابن العربي) في [شرحه على الموطأ] رأي الشافعية وأدلتهم حول تفضيل الفطر على الصوم في السفر، وقد تعارضت نصوص واردة في المسألة، وحيث أن تاريخها غير معروف ليعلم الأول من الآخر منها، لذلك اختلف الفقهاء، فمنهم من قال: يؤخذ بالأشد والأحوط ومنهم من قال: يؤخذ بالأخف، لأن الله قد رفع الحرج وبعث نبيه بالحنفية السمحة، ومنهم من قال يسقط ويطلب دليل آخر فإن أمكن الترجيح يجب العمل به[2]، والمرجح قوله ﷺ: **«من أحب أن يأخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فليفعل»**[3].

| | |
|---|---|
| ٤٥٠ - وَيَجِبُ الفِطْرُ إِذَا خَافَ الهَلاكْ | بِشِدَّةٍ فِي ضَرَرٍ بِلاَ ادِّرَاكْ |
| ٤٥١ - وَجَازَ فِطْرٌ مُرْضِعٍ وَحَامِلِ | إِنْ خَافَتَا مِنْ ضَرَرٍ مُحْتَمَلِ |
| ٤٥٢ - وَأَوْجَبُوا لِلْمُرْضِعِ الإطْعَامَا | وَلَمْ يَصِرْ لِحَامِلٍ لِزَامَا |
| ٤٥٣ - وَيَلْزَمُ الإطْعَامُ لِلشَّيْخِ الهَرِمْ | أَوْ قَاضِيًا مِنْ بَعْدِ عَامٍ لَمْ يَصُمْ |
| ٤٥٤ - وَكَرِهُوا لِصَائِمٍ ذَوْقَ القُدُوْرْ | مَخَافَةً مِنْ بَلْعِهِ بِلاَ شُعُوْرْ |
| ٤٥٥ - وَمَضْغَ تَمْرٍ أَوْ لِبَانٍ لِلصَّبِيْ | وَالمَسَّ لِلْعِطْرِ أَوْ الطِّيْبِ الشَّذِيْ |
| ٤٥٦ - وَيُكْرَهُ التَّحْدِيْدُ فِي نَفلِ الصِّيَامْ | أَوْ نَظَرٌ بِشَهْوَةٍ إِنْ اسْتَدَامْ |

قال (ابن سيرين): متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض، صح الفطر قياساً على المسافر، لعلّة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة، وقال (الجمهور): «إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيّده صح له الفطر»[4]، ولذلك قال الناظم ويجب الفطر على المريض، إذا خاف بالصوم الهلاك، أو الضرر الشديد، وظاهر الآية واضح في الجواز ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

(١) رواه الإمام مالك. انظر [المذهب المالكي وأدلته]، ج٢/١٤١.
(٢) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج٢/٤٩٦.
(٣) رواه الدارقطني عن حمزة بن عمر والأسلمي بإسناد صحيح.
(٤) القرطبي، [الجامع لأحكام القرآن] ج٢/١٨٥.

﴿أُخَرَ﴾[1]. قال (ابن الحاجب): «يجوز الفطر للمريض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر، أما إذا أدَّى إلى التَّلفِ، أو الأذى الشديد وجب»[2].

وقال (ابن بشير): «يحرم الصوم مع المرض إذا أدَّى إلى التلف أو الأذى الشديد»[3]، ثم تكلم عن جواز فطر المرضع والحامل إذا خافتا من ضرر محتمل لهما، أو للجنين أو الرضيع، فحكمهما داخل في المرض، والمرضع إذا أمكنها أن تستأجر وجب عليها الصيام إذا أضرَّ بها الإرضاع، وأجرة الرضاع تدفع من مال الولد إن كان له مال أو يدفعها أبوه.

وكذلك الحامل إذا خافت حدوث علَّةٍ من الصوم، عليها أو على ولدها، منعت من الصوم، وإذا كان يشق ولا خطر عليها وعلى الجنين، فهي مخيَّرة بين الفطر والصوم.

ثم استظهر الإطعام وحكمه للمرضع والحامل، فأشار إلى أن المرضع تطعم مع القضاء، وأن الحامل لا تطعم بل عليها القضاء فقط، قال في [المدونة] ومتى أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت،[4] وقال في [المختصر] لا إطعام عليها وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر والحامل والمرضع، قال صاحب [جواهر الإكليل] في معرض الكلام عن المرضع والحامل ما نصه: «فيجوز فطرهما إن خافتا ضرراً يسيراً، ويجب إن خافتا هلاكا أو شديد أذى، وظاهر قوله (خافتا) أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة وقد صرح اللخمي بجوازه لهما به، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، واستظهره في [التوضيح] قائلاً: إن كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك، فإن أمكن المرضع الاستئجار، وجب عليها الصوم والاستئجار»[5].

---

(1) البقرة: ١٨٤.

(٢) [الدر الثمين والمورد المعين]، ج١/٣٤٤.

(٣) [المصدر نفسه]، ج١/٣٤٤.

(٤) [المدونة] ج١/١٨٦.

(٥) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/١٥٣.

وأما الشيخ الهرم فقد أشار الناظم إلى أن الشيخ الذي بلغ من الكبر عِتِيّاً، ووهن العظم منه، وأصبح لا يعلم من بعد علم شيئاً، وهو لا يطيق الصيام، ولا يُنصح به، فإن حكمه حكم المريض، في جواز الإفطار إن خاف حدوث مرض أو زيادته، أو وجود مشقة وحصول جهد مرهق، ويجب عليه الفطر إن تحقق الهلاك قال في [التوضيح]: والمشهور استحباب الفديةِ على الشيخ الهرم، وفي الرسالة للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم نقل ذلك (ميارة) في شرحه[1].

والدليل عند المالكية في رواية وجوب الإطعام على المرضع، مراعاة الخلاف الواقع في تفسير الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[2]، فعند مالك أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]، فقد كان في بدء الإسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر أطعم عن كل يوم مسكيناً ثم نسخ الحكم فوجب الصيام.

وقد روى (البخاري): «قال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمر بن مرة حدثنا بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كلّ يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وعلى هذا قراءة الجمهور ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يقدرون عليه»[4].

ومذهب غير مالك أنها نزلت في الشيخ الكبير والمرضع الحامل، وأنها غير منسوخة، أو أنها نزلت عامة ثم تخصصت للمرضى والعجزة، فالإمام مالك راعى الخلاف، فالحامل مريضة عنده ولا إطعام عليها، والهرم مفطر بعذر يُستحب له الإطعام، ولا يلزمه قياساً على

---

(١) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن]، ج٢/١٩٣.

أصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين، واستحباب الإطعام أن الهرم لا يعود إلى القضاء، والمريض يمكن أن يقضي بعد شفائه، وقد رَوى مالك: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي، قال (الباجي): يحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب[1]، وقال (ابن وهب) فيما نقله عن القاسم وسالم أن من أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فلا شيء عليه لا صيام ولا فدية.

وخلاصة الفتوى هنا أن الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، إذا عجزا عن الصيام لمرض أو وهن، لا يصوما ولا يقضيا بل يقسط عليهما الصيام، ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، ودليله قوله ﷺ فيما يرويه أبوهريرة: «**من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مدّ من قمح**»[2]، وذكر (القرطبي) أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم عاما، فصنع جفنة من طعام، ودعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم.

- ثم شرع يتكلم عن مفطر بعذر لم يقض صومه حتى داهمه رمضان الموالي، فالمتواني عن الصوم لتفريط بأن كان خلال السنة صحيحا مقيما، حتى أتاه رمضان اللاحق، ولم يبادر لقضاء دينه من رمضان الماضي فإنه يأثم، ويُطالب بالإطعام وجوبا، مع القضاء فيما بعد رمضان.

وأما غير المفرط أي المعذور فلا إثم ولا إطعام، قال صاحب [سراج السالك]:

وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَاءِ رَمَضَانِ مُفَرِّطاً حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِي
عَلَيْهِ إِيجَابَا لِكُلِّ يَومِ إِطْعَامُ مدٍّ مَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ[3]

وأما ما يكره للصائم فقد لخّصه الناظم في النقاط التالية:

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج٢/١٤٤ ـ ١٤٥.
(٢) أخرجه الدارقطني.
(٣) [سراج السالك]، ج١/١٩٨.

١ ـ ذوق القدر والملح والعسل وغيره مخافة أن يبتلع منها في ريقه دونما شعور.

٢ ـ مضغ التمر والعلك واللبان للصبي أو غيره، فإن ازدرد منه شيئاً فعليه القضاء.

٣ ـ مسُّ العطر والتطيُّب نهاراً بأي لون من ألوان الطيب، وزاد الفقهاء شمُّ الطيب المؤنَّث أو المذكَّر، وجملة الأقوال فيه ترجع إلى الكراهة لأنه يحرك الشهوة.

٤ ـ يكره التحديد في صيام النافلة كنذر يوم مكرر، أو الأيام البيض أو تحديد اليوم الرابع للنحر بالتطوِّع ولا يُحرم، هذا ولم ينص (الدردير) على تخصيص الجمعة بالنافلة وقال خليل: «وجاز صوم جمعة فقط» قال شارحه: «لا قبله يوم ولا بعده، أي يندب فإن ضمَّ إليه آخر فلا خلاف في ندبه، وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب»[1].

٥ ـ يُكره النظر بشهوة، ويدخل في هذا مقدمات الجماع بالقبلة أو الفكر أو النظر، وذلك إن علمت سلامة الدواعي، وقد وردت نصوص رواها الإمام مالك عن عائشة، وعطاء بن يسار، ويحي بن سعيد، في كون الرسول ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم، وأنَّ عاتكة امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبِّل رأس زوجها وهو صائم فلا ينهاها، شريطة أن يكون ذلك مع ملك النفس وعدم الافتتان، وقد ورد في [الموطأ] عن عطاء بن يسار: أنّ رجلاً قبّل زوجته وهو صائم في رمضان، فوجد في ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أنّ رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شراً، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله: **«ما لهذه المرأة؟»** فأخبرته أم سلمة، فقال: **«ألا أخبرتها أني**

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١٣٧/٢.

**أفعل ذلك؟»** فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله يحلّ لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: **«والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»**[1].

**٤٥٧** ـ وَيُكْرَهُ الْمُفْضِي إِلَى الجِمَاعِ إِنْ ضُمِنَتْ سَلَامَةُ الدَّوَاعِي

**٤٥٨** ـ بِعَدَمِ الإِنْزَالِ حَالَةَ الصِّيَامْ وَلْتَعْقِلِ المَكْرُوْهَ مِنْهَا وَالحَرَامْ

**٤٥٩** ـ إِذْ يَلْزَمُ القَضَاءُ فِيْهِ المُمْذِيَا وَالْزَمْ بِهِ مَعَ التَّكْفِيْرِ المُمْنِيَا

وهذا تكملة لما سبق إذ كرهوا مقدمات الوطء، كالقبلة والمباشرة، والنظر المستدام، والتفكر بالقلب، حيث عُلمت سلامة الدواعي، أي يَعلم الصائم من نفسه أن يسلم من خروج مني أو مذي، بسبب تلك المقدمات، لأنها ذريعة تؤدِّي لفساد الصوم، وإلا فإنها حرام، إذا لم يعلم السلامة أو تأكد من عدمها، فيَحرم الإقدام عليها، وأولى بالحرمة فعلها، لذلك قال الناظم:

بعدم الإنزال حالة الصيام ولتعقل المكروه منها والحرام

وعليه فخلاصة ذلك أن ما كان مما أسلفناه مع سلامة الدواعي مكروه، ومع عدم السلامة أوتحقق الوقوع في المحظور حرام، وهذا الأمر ينطبق على الشيخ والشاب كليهما، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وإذا ترتب إمذاء في حالتي الكراهة والحرمة وجب القضاء، وإذا ترتب إمناء في حالة الحرمة وجب القضاء والكفارة، وفي حالة الكراهة فإن كان خروج المني بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة وجبتْ الكفارة مطلقاً، وإن كان خروجه بالنظر والفكر فلا كفارة إلا أن يتابع ويداوم وهو المعتمد»[2].

ثم أشار إلى أن من فعل شيئاً من ذلك وأمذى، أي: خرج منه

---

(١) رواه مالك في الموطأ، انظر [القبس] ج٢/٤٩١ وكذلك [الفقه المالكي وأدلته] ج٢/١٣٠، ١٣١.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج٢/١٣١

المذي، فعليه القضاء فقط، وأما من فعل ذلك وأمنى أي: خرج منه المني، وهو اللذة الكبرى المعتادة، فعليه القضاء والكفارة، وهو آثم على فعلته تلك، قال [صاحب دليل السالك]: «ومقدمات الجماع مكروهة للصائم، كالقبلة والجسَّة والنظر المستدام، والفكر والملاعبة، إن علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال وإلا حَرُمَ، لكنه إن أمذى من ذلك فعليه القضاء فقط، وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة»[1]، وربما كان التأرجح لمختلف الآراء بين الكراهة والإباحة، مردوداً إلى ما عقبت به السيدة عائشة عن كون الرسول ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقالت: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله[2]، وما ورد أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وما أثر عن عروة بن الزبير الذي قال: لم أر القبلة تدعو إلى خير[3].

٤٦٠ - وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلإِفْطَارِ ... مُطَبِّقًا لأَوْثَقِ الأَخْبَارِ

٤٦١ - مُؤَخَّراً لِسُنَّةِ السُّحُورِ ... لِمَا أَتَى فِي نَصِّهِ المَأْثُورِ

٤٦٢ - وَنَدَبُوا التَّعْجِيلَ بِالقَضَاءِ ... وَالكَفَّ عَنْ لَغْوٍ وَعَنْ فَحْشَاءِ

٤٦٣ - وَصَوْمَ غَيْرِ الحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَهْ ... فِي شَعْبَانَ صَوْمَهُ المُنْتَصَفَا

٤٦٤ - أَوْ تَاسُوعَا أَوْ عَاشِرَ المُحَرَّمِ ... ثَلاثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَصُمِ

٤٦٥ - وَمَنْ يَقُمْ بِرَمَضَانَ يَرْغَبُ ... يُغْفَرْ لَهُ بِمَا رَجَا يَحْتَسِبُ

شرع الناظم هاهنا يتكلم عن الصوم المندوب، لكنه قدم له بما يُندب في الصيام، زيادة على ما ذكره من قبل، وأول ما أشار إليه هو تعجيل الفِطرِ، وتأخير السحور، وذلك بعد التأكد من الغروب، وقد ورد أنه ﷺ كان يفطر على رطبات قبل الصلاة، وفي (خليل) أنهما مستحبان فجعلهما مما ندب ولفظه: «تعجيل فطر وتأخير سحور»، قال بعض شُرَّاحِهِ وهو المذهب، وقدر التأخير للسحور، أنه قدْر ما يبقى بعد الفراغ من الأكل

---

(١) [دليل السالك] ص: ٦٥.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) النصان رواهما مالك، انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج٢/١٣١.

والشرب إلى الفجر أو قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، قال صاحب [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]: «ويدخل وقته بنصف الليل الأخير، فالأكل في النصف الأول ليس سحورًا»[1]، وقد سماه النبي ﷺ غداء السحور فقال: **«عليكم بغداء السحور فإنه الغداء المبارك»**[2].

هذا حكم تأخير السحور أما حكمه في ذاته فالندب لحديث: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**، لأنه يُقوي على الصيام. وإن شك مُريد السحور في الفجر فلا يأكل ولا يشرب، ومثل الشك في الفجر الشك في المغرب.

ثم تطرق الناظم لما أشرنا له من المندوب، ومنه ندب تعجيل القضاء في الصيام حالة المبادرة إلى ذلك من غير تأخير تداركا لمرور العمر، وإمكانية أن يدهمه الموت، من حيث لا يدري فلا يجد لقضاء دينه سبيلا، كما يندب في الصيام احترام جوهره، ومقاصده التي من أجلها شرَّعه المولى، وهي مضمنة في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4]، ويندرج في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[5] وقوله: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»**[6] وقال أيضاً: **«رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ والعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِن قِيَامِهِ السَّهَرُ»**[7].

ومن الصوم المندوب الأنواع التالية وهي مبسوطة في كتب الفقه:

---

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج١/١٤٦.
(٢) رواه النسائي.
(٣) البقرة: ١٨٣.
(٤) البقرة: ١٨٥.
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه البخاري.
(٧) رواه أحمد والحاكم.

## ١ ـ صِيَامُ يوم عَرَفَة:

لغير الحاج، وقد أثبت في السنة في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**صِيَامُ يَومُ عَرَفَة أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التِي بَعْدَهُ**»[١].

أما الحاج الواقف بعرفات، فلا يُسن له الصوم، لأن الفطر أقوى له على العبادة، فقد رَوَت أم الفضل بنت الحارث أن أُناساً تَمَارُوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: «هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب»[٢]، وورد حديث آخر عن أبي هريرة: (أن رسول اللّه ﷺ نَهَى عَن صومِ يومِ عَرَفَة بِعَرَفَة)[٣]، وقال (الجزيري): «المالكية قالوا: يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة»[٤].

## ٢ ـ صَوْمُ النِّصْفُ مِن شَعْبَان:

وصوم النصف منه لمن أراد الاقتصار عليه، والحقيقة أنه يندب الصيام في شعبان، وقد ندب ذلك الأئمة الثلاثة ومنهم مالك وخالف الحنابلة ذلك وأكدوا كراهة الصوم في شعبان ورجب، والندب في مذهبنا في شعبان كله، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول اللّه ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام غير شهر رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان)[٥]، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك الفضل في الأحاديث وإن ضعفت وعمل بها البعض أخذاً بجواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال.

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه مالك
(٣) رواه أبو داود.
(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٥٥٦.
(٥) رواه البخاري.

### ٣ ـ عَاشُورَاءُ وتَاسُوعَاءُ:

صيامها مندوب والدليل صيام النبي ﷺ لها في عامه الأخير، وقد وعد بصيام التاسع والعاشر من مُحرَّم إن عاش إلى قابل، ولكنه لم تمكنه المنية فانتقل إلى الرفيق الأعلى، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بصيامهما[(١)]، واعتبرهُ الأحناف سنة بينما هو عند المالكية مندوب خلافاً لما عند الشافعية والحنابلة، ويُندب في عاشوراء التَّوسعةُ على العيال واجتماع الأهل والأقارب.

### ٤ ـ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ:

وهي الثلاثة أيام من كل شهر قمري، وقد شاع لدى العوام أنها الأيام البِيضُ، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر، غير أن تخصيصها بوسط الشهر مكروه حتى لا يظنَّ الجُهَّال بأنها واجبة قال (خليل): «وصوم ثلاثة من كل شهر وكرهَ كَونُهَا البِيضُ»[(٢)] وقد صام مالك اليوم الأول والحادي عشر والواحد والعشرين، قال صاحب [جواهر الإكليل]: «وكره كونها أي الأيام الثلاثة أيام الليالي البيض المستنيرة بالقمر من غروبها لفجرها، وهي الثالثة عشرة وتاليتيها، فراراً من التحديد فيما لم يحدده الشارع، فإن اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة»[(٣)].

وهنا لا بد من ملاحظة أن الفقهاء زادوا في الصيام المندوب:

١ ـ صوم ثمانية أيام من محرم قبل تاسوعاء.

٢ ـ صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.

٣ ـ صوم ستة أيام من شوال من غير أن تكون موصولة بالعيد.

---

(١) [بداية المجتهد] ج١/٤٠٩.

(٢) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج١/١٤٦.

(٣) نفسه، ج١/١٤٧.

وأجاب الشيخ (أحمد حماني) عن سؤال يتعلق بصيام النوافل فقال في جزء منه: «وإن ترك صوم النافلة فلا يجب عليه القضاء، لأن النافلة ما ليس بفرض، فإذا صمت في العام الماضي (٢٧ رجب) فلا يجب عليك أن تصومي في عام آخر، وكذلك إذا صمت في شوال أو في المحرم فلك أن تصومي وأن لا تصومي، وأفضل أيام الصيام يوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء، وأيام من شعبان، وست أيام من شوال، وأيام من ذي الحجة، والمحرم، والأفضل أن تصومي ثلاثة أيام من كل شهر قمري»[١].

أشار بعد ذلك إلى سنة القيام التي رغَّب فيها الشارع في ليالي رمضان، وقد كان النبي ﷺ والسلف الصالح يواظبون على ذلك ويجتهدون فيه، وفي [المدونة]: «سألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته، فقال إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك»[٢].

وقد قال ﷺ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانَاً واحْتِسَابَاً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٣]، وفي رواية أخرى: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وسَنَنْتُ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وقَامَهُ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[٤].

## ما يلحق بباب الصوم ثلاث مسائل:

١) ما يسأل عنه المهاجرون في أوربا عن كيفية الصيام والإفطار، فيكون جوابهم أن الهيئة المختصة عندهم بهذا الأمر في المراكز الإسلامية والمساجد الكبرى هي التي تحدد دخول الشهر أو رؤية هلال العيد، قال الشيخ (محمد شارف): «وإن لم تكن لهم جماعة وجب عليهم الاقتداء

---

(١) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج٣/١٣٥.
(٢) [المدونة]، ج١/١٩٣.
(٣) رواه البخاري، وذكره (ابن كثير) ج١/٣٨١.
(٤) رواه الإمام أحمد.

بأقرب دولة إسلامية منهم، فيصومون بصومهم ويفطرون بإفطارهم، ولا ينتظرون اخبار أهل دولتهم»[1].

٢) مسألة مرضى السكري ممن لا يرجى برؤهم، فإن كان المريض عاجزاً عن الصوم، أو يكون صومه مظنة زيادة المرض أو تعقد الحالة، وذلك بتحذير الطبيب المختص، وقد جرب الصوم فلم يستطع، كان غير مطيق للصيام وأمر بأن يطعم مسكيناً على كل يوم، ولا يكون صومه الذي يهلك فيه نفسه طاعة، بل المحافظة على النفس أولى، ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج[2].

٣) مسألة الصيام عن الغير إذا مات، فقد رخص النبي ﷺ للمرأة التي سألته في الصيام عن أمها التي نذرت صوماً، ثم ماتت قبل أن تفي بنذرها، فأجابها بالجواز، وأفتى العلماء بذلك في خاصة صيام النذر، والمشهور عن مالك أن الصيام عبادة ولا أحد يقوم مقام الهالك في عبادته، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[3]، وقد سئل مالك في [المدونة]: «أرأيت لو أن رجلاً أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره، ففرط ولم يصمه حتى مات، وقد صح شهراً، أو قدم فأقام في أهله شهراً فمات، وأوصى أن يطعم عنه، فقال: قال مالك يكون ذلك في ثلثه يبدأ على أهل الوصايا»[4]، وهو يقصد أن على أهل الميت إخراج الكفارة بإطعام المساكين من ماله ولا يصام عنه، أما إذا مات ولم يوص فقال (مالك): «ذلك إلى أهله إن شاؤوا أطعموا عنه، وإن شاؤوا تركوا ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم»[5].

* * *

(١) [فتاوى الشيخ محمد شارف]، ص ١٣٢.
(٢) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج٣/٢٨٠.
(٣) النجم: ٣٩.
(٤) [المدونة الكبرى]، ج١/١٨٧.
(٥) [المصدر نفسه]، ج١/١٨٧.

# الاعْتِكَافُ

٤٦٦ - مِنْ نَافِلاتِ الخَيْرِ فِعْلُ الاعْتِكَافْ ... بِمَسْجِدٍ مَعَ الصِّيَامِ وَانْصِرَافْ
٤٦٧ - عَنِ الجِمَاعِ أَوْ دَوَاعِيهِ الَّتِي ... تُفْسِدُهُ وَلْيَأْتِهِ بِنِيَّةِ
٤٦٨ - بِاليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي أَقَلِّهِ ... وَالعَشْرِ وَالشَّهْرِ عَلَى أَكْثَرِهِ
٤٦٩ - أَرْكَانُهُ الصَّوْمُ وَالاسْتِمْرَارُ ... لا شُغْلَ إلا النَّفْلُ وَالأَذْكَارُ
٤٧٠ - وَمَسْجِدٌ يَلْزَمُهُ وَالمُعْتَكِفْ ... وَلَيْسَ يَلْهُو حِينَهَا أَوْ يَنْصَرِفْ
٤٧١ - نَحْوَ الصُّعُوْدِ فِي المَنَارِ لِلنِّدَا ... وَلا يُذَاكِرْ عِلْمَهُ مُرَدِّدَا
٤٧٢ - وَعَمْدُهُ الفِطْرَ وَوَطْءٌ يُبْطِلُهْ ... أَوْ شُرْبُهُ لِمُسْكِرٍ تَنَاوَلَهْ
٤٧٣ - أَوْ تَرْكُهُ المَسْجِدَ دُوْنَ قَاهِرِ ... وَلْيَحْذَرِ الفَسَادَ بِالتَّظَاهُرِ
٤٧٤ - إِنْ يَحْتَلِمْ جَازَ لَهُ الخُرُوْجُ ... تَنْظِيفُهُ ثِيَابَهُ يَجُوزُ
٤٧٥ - وَنَدَبُوا لَهُ المُكُوْثَ آخِرَا ... وَلْيَبْغِ فِي اعْتِكَافِهِ الأَوَاخِرَا

الاعتكاف لغةً: لزوم لشيء، وقد ورد اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[(١)] بمعنى مقيماً وملازما، وفي قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[(٢)]، بمعنى ملازمون.

واصطلاحاً: لزوم مسلم مميَّز مسجدا مُباحا، بصوم مصحوب بالكف عن الجماع ودواعيه، يوما وليلة على الأقل، للعبادة بنيَّة، وهذا الانقطاع نوع من التشبه بالملائكة، الذين لا يفتأون مستغرقين في العبادة لا ينقطعون، وفي [مقدمة ابن رشد] في الاعتكاف في الشريعة بأنه: «الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضوع مخصوص لا يتعداه، على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك»[(٣)].

بدأ الناظم بقوله: أن الاعتكاف نافلة من نافلات الخير المُرغِّب

(١) طه: ٩٧.
(٢) الأنبياء: ٥٢.
(٣) [مقدمات ابن رشد]، ج١/١٩٦.

فيها وقيل هو سنة ولا يصح الاعتكاف إلا بشروط فصلها الفقهاء وهي:

### ١ ـ النِّيةُ:

وقد جعلها الناظم في قافية البيت الأول، باعتبار الاعتكاف عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية في بدئها تلازمها، فينوي المعتكف أنّه يؤدي هذه الشعيرة خالصة لله ربّ العالمين.

### ٢ ـ المَسْجِدُ:

ودليله أنه لا يصح إلا في المسجد، وقد أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١]، وليس شرطا أن يكون بالمسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى لعموم الآية[٢].

### ٣ ـ الصوم:

ويصح بالصوم الفرض والنافلة، ولا يصح بدون صوم، ودليله أن القاسم بن محمد، ونافعاً مولى ابن عمر، قالا: لا اعتكاف إلا بصيام لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣].

وهو إنما ذكر الاعتكاف مع الصيام[٤]، قال (الباجي) فيما ذكره (القاضي عبدالوهاب): هذا خطاب للصائمين[٥]، وقد أجمع الرواة على أن النبي ﷺ اعتكف صائماً ولو كان جائزاً لفَعلهُ في فطر ولكنَّه لم يفعله إلا في صيام، ويؤيده ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا اعتكافَ إلا

---

(١) البقرة: ١٨٧.
(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢١٢/١.
(٣) البقرة: ١٨٧.
(٤) رواه مالك.
(٥) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢١٣/١.

بِصَومٍ)[1]، وفي [المدونة] سئل ابن القاسم ما قول مالك في المعتكف إن أفطرٍ متعمدا أينتقض اعتكافه؟ قال نعم[2]، وسئل أيضاً عن المعتكف إذا أكل ناسيا نهارا فقال يقضي يوما مكانه ويصله باعتكاف[3]، بينما يقول (أبو بكر بن العربي): «وأما الصوم فليس لأحد من علمائنا على وجوب الصوم دليل به احتفال، وأكثر ما عوّل عليه مالك رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجة فيه لأنه خطاب خرج عن حال، فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال، وقد اعتكف النبي ﷺ عشراً من شوال ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه»[4].

## ٤ ـ الانْصِرَافُ عَنِ الجِمَاعِ ودَوَاعِيْهِ فِيهِ:

فإن فعل المعتكف ذلك فسد اعتكافه، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[5]، قال (ابن جزي): ومن مفسداته الجماع اتفاقاً والمباشرة وإن لم ينزل)[6].

## ٥ ـ أنْ لا يَكُوَنَ اعتكَافُهُ أَقَلُّ مِن يَومٍ ولَيْلَةٍ:

وليس لأكثره من حدٍّ، بينما حدُّه الأدنى يوم وليلة، ويُستحب أن يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه، فإن فعل ذلك أجزأه اتفاقاً، وإن دخل بين المغرب والعشاء، فالقول بالصحة والبطلان واحد، أي: أن في المسألة قولين، وخالف الشافعية فقالوا يكفي فيه لحظة تزيد عن زمن قولنا: سبحان الله[7].

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) [المدونة]، ج١/١٩٦.
(٣) نفسه، ج١/١٩٦.
(٤) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس]، ج٢/٥٣١.
(٥) البقرة: ١٨٧.
(٦) [القوانين الفقهية]، ص: ١٢٧.
(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج١/٥٨٢.

وأما الخروج منه فإن خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم أجزأه، فإذا كان العشر الأواخر من رمضان، كما في المذهب يبقى حتى يصلي العيد أو يخرج لها بالمصلى على قولين بالوجوب أو الندب.

وأركانه التي لا ينفك عنها أربعة:

**أ ـ المُعتَكِفُ:**

وهو كل مسلم مُميَّز ولو امرأة ـ أو صبياً.

**ب ـ الصَّومُ:**

ويكون فرضاً أو نفلاً ولا يصح بدونه ولو لشيخ هرم على المشهور وقيل غير ذلك.

**ج ـ المُعتَكَفُ فِيه:**

وهو المسجد غير المحجور، فإن كان قبل جمعة، لزم أن يكون في الجامع الذي تُقام فيه، حتى لا يخرج لغيره.

**د ـ الاسْتِقْرَارُ:**

وهو ممارسة دؤوبة مستمرة للصلاة والعبادة والذكر وتلاوة القرآن، ويكره له الاشتغال بغيرها، ويُكره له ولو كان ما يُشتغل به عيادة مريض بالمسجد، أو صعود للأذان بالمنارة، أو سطح المسجد واشتغاله بعلم، ولو كان شرعياً، وبالكتابة ولو مفيدة، ولو لنحو مصحف، إن كان ذلك كثيراً، لأن قصده صفاء القلب لا كثرة الثواب[1].

ومنع مالك قراءة العلم تعلماً وتعليماً، وقد أشار ابن قدامة إلى الخلاف في هذه المسألة فقال: «أما قراءة القرآن وتدريس العلم، ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر

(١) [دليل السالك] ص: ٥٥.

أصحابنا على أنه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد، وقال أبو الحسن الآمدي في استحباب ذلك روايتان»[1].

وأما مبطلات الاعتكاف فقد لخصها الناظم في النقاط التالية:

١ ـ تعمُّد الفطر من الصوم بخلاف السهو أو الإكراه فلا بطلان بل يمسك ويقضي.

٢ ـ الوطء أو دواعيه من القبلة والملامسة بشهوة ولو سهواً في ليل أو نهار.

٣ ـ تعمُّد شُربه للمسكر أو ما يُغيِّبُ العقل كأنواع المخدرات.

٤ ـ تركه المسجد لغير ضرورة قاهرة، قال صاحب [الرسالة]: «وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة»[2].

والقاعدة أن لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان ولا يجوز له عيادة مريض ولا حضور جنازة، وإذا مرض أحد أبويه أو مات خرج وجوباً، إذا كان الآخر حيًّا، ويبطل اعتكافه ويقضي وجوبا.

ثم حذَّر الناظم من إفساد الاعتكاف بالرياء، وابتغاء السمعة والشهرة، فهي من الشرك الأصغر، الذي يتسلل إلى القلوب، فيفسد الأعمال، من حيث يحسب أصحابها أنهم يحسنون صنعا، وغاية الاعتكاف صفاء الروح وتجلية القلب والوصل المستمر بالله والرياء يخالف ذلك.

ـ والمندوب له أن يحصّل مسبقاً أكله وشربه، حتى لا يضطر للخروج، فإن اضطر خرج، ولا يجاوز أقرب مكان منه، قال صاحب [الثمر الداني] في شرحه على [الرسالة]: «ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، وهي كل ما يحمله على الخروج من بول وغائط وغسل

(١) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج٢/٥٣٢.
(٢) [الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ص ٣١٧.

جمعة وعيد ووضوء وغسل جنابة وأكل وشرب بشرط أن لا يجاوز محلاً قريباً إلى ما هو أبعد وإلا فسد اعتكافه»[١].

وجاز له أن يُسلِّم على من بقربه، والتطيب بالطيب، قال (خليل): «وسلامه على من بقربه وتطيبه»[٢].

ويجوز له أن يغسل ثوبه وينظفه بالماء والصابون ولا حرج في ذلك، قال خليل: «وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه»[٣]، قال الفقهاء فإذا احتلم وأجنب خرج لغسل الجنابة في أقرب موضع يمكنه.

ويُندب للمعتكف المكوث في آخر المسجد حتى لا يشتغل عن العبادة، وتَأَكَّدَ ندب الاعتكاف في شهر رمضان، وخاصة في الأواخر منه التماساً لفضلها، لليلة القدر التي فيها يُفرقُ كل أمر حكيم، قال صاحب [الرسالة]: «وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره» قال (خليل): «وأن يَنكِح أو يُنكِح بمجلسه»[٤] قال شارحه: «جاز أن يَنْكِح بفتح المثناة أي: يتزوج، ويُنكح بضمها أي: يزوج من له عليه ولاية بقرابة أو ملك أو إيصاء أو توكيل، وتنازع ينكِح وينكح في قوله بمجلسه أي: المعتكف من غير تطويل وإلا كره ما دام بالمسجد»[٥].

لم يذكر الناظم آخر باب الاعتكاف (الجوار)، فمن نوى جواراً بمسجد ما بزمن ولو قليلاً أثابه الله، وهو مرتبط بالتقييد بالزمن، فإذا لم يقيد بالزمن فهو اعتكاف[٦]، ودليله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[٧]، وقد ورد في الحديث رواية

---

(١) نفسه، ص ٣١٨.
(٢) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج١/١٥٩، ١٥٩.
(٣) [نفسه]، ج١/١٥٩.
(٤) [نفسه]، ج١/١٥٩.
(٥) نفسه، ج١/١٥٩.
(٦) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٢/١٥٢.
(٧) التوبة: ١٨

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه ما لم يحدث**»[1]، والجوار على الإطلاق اعتكاف، ويذكر (الباجي) أن الشرع لما وضع الاعتكاف وهو أمر يعسر على كثير من الناس الالتزام به في مكانه وزمانه وشروطه، شرع ما يخفف ويسهل وهو الجوار[2]، والجوار يكون نذراً بمسجد مباح، فإن كان النذر له بغير المسجد المباح كالبيوت لم يُسَمَّ جواراً[3].

***

## الحجّ

| | |
|---|---|
| **٤٧٦** ـ الحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً لِلْقَادِرِ | أَفْعَالُهُ تُنَاطُ بِالمَشَاعِرِ |
| **٤٧٧** ـ يُوجِبُهُ البُلُوغُ وَالحُرِّيَّهْ | وَالعَقْلُ وَاسْتِطَاعَةٌ مَرْضِيَّهْ |
| **٤٧٨** ـ بِقُدْرَةٍ وَمُكْنَةٍ مَعَ الأَمَانْ | وَرُفْقَةُ المَحْرَمِ لِلأُنْثَى ضَمَانْ |
| **٤٧٩** ـ أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ مُبَيَّنَهْ | قَدْ شُرِحَتْ مِنْ صَاحِبِ [المُدَوَّنَهْ] |
| **٤٨٠** ـ الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ كَمَا قَدْ عُرِفَا | مَعَ وُقُوفٍ لازِمٍ بِعَرَفَهْ |
| **٤٨١** ـ وَسَبْعَةُ الأَشْوَاطِ لِلْمُفِيضِ | وَلَيْسَ لِلأَرْكَانِ مِنْ تَعْوِيضِ |

الحجُّ في اللغة القصدُ إلى مُعظَّم، وهو في الشريعة وقوف جزء بعرفة من ليلة يوم النحر، وطوافه سعيه بإحرام، وفي [المباحث الفكرية] تعريف (لابن عرفة) يقول: «يمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف ذي طهر بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر،

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٢/١٥٣، نقلاً عن الحطاب في [مواهب الجليل] ج٢/٤٥٩.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٢/١٥٤.

والسعي بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعاً بعد طواف لا يقيد وقته بإحرام في الجميع»[1].

وهو فرض للقادر عليه مرة في عمره، وأفعاله المذكورة كأركان، وغير المذكورة كالواجبات والسنن، مُناطَةٌ بِالشَّارِعِ، وهي مواقع القداسة التي اصطفاها الله بالتعظيم والتكريم حول أول بيت وضع للناس لعبادة الله وتوقيره.

قال صاحب [التحرير والتنوير]: «الحج زيارة الكعبة في موسم معين، في وقت واحد، للجماعة وفيه وقوف عرفة»[2] وقال (الباجي): «الحج قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة»[3] وكونه فرض عَينٍ على المكلف القادر مرة في العمر تتناوله الآية الكريمة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4]، قال (ابن العربي) في [أحكام القرآن]: «ولام (لله) لام الإلزام والإيجاب، ثم أكَّده بقوله (على) وهي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب[5]»، قال (البيضاوي) في تفسير الآية: «وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وإبرازه في الصورة الاسمية، وايراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله تعالى في رقاب الناس، وتعميم الحكم أولاً ثم تخصيصه ثانياً، فإنه كإيضاح بعد إبهام»[6].

ويظهر أن هذه الآية هي التي تمَّ بها وجوب الحج على من استطاع من المسلمين، وهناك تَشنيع بتركه دُونما عذر، إذا كان المقصود به قادراً عليه مُتمكناً منه، قال ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَو حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَو سُلطَانٌ**

(١) محمد باي بلعالم، [المباحث الفكرية]، ص ١٣٣.
(٢) محمد الطاهر بن عاشور: [التحرير والتنوير] ج٢/٢١٧.
(٣) [المنتقى]، ج ٢/٣٦٨.
(٤) آل عمران: ٩٧.
(٥) نقلاً عن [المذهب المالكي وأدلته] ج٢/١٥٦.
(٦) [أنوار التأويل وأسرار التنزيل] ج٢/٣٢ ـ ٣٣.

جَائِرٌ ولَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِن شَاءَ يَهُودِيّاً أَو نَصْرَانِيّاً»[1].

وأجمع الفقهاء على أنه فرض فمن أنكر وجوبه كفر، ومن أقرَّ بوجوبه وتركه مستطيعا فالله حسيبه، فلا يتعرَّض إليه لأنه متعلِّق بالاستطاعة، وهي مما يُخفَى ولِمُراعاةِ وجوبه على التَّرَاخِي[2].

وقد فُرض الحج في السنة السادسة للهجرة، وحجَّ النبي ﷺ في السنة العاشرة، ثم شرع الناظم يتكلم عن الشروط التي تُوجب الحج وهي حسب النظم:

## ١ ـ البُلُوغُ:

فلا يجب الحج على غير البالغ لأنَّه غير مكلَّف لقول النَّبِي ﷺ: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ الحَنَثَ وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»**[3]، ويذكر (أبو بكر بن العربي) أن الأمة قد أجمعت على وجوب بلوغ الصبي حتى يطالب بالحج، ودليله المرأة التي رفعت إليه صبياً في محفة، والمحفة بالكسر شبه الهودج إلا أنه لا قبة له، فكان الحكم إذا حجَّ صبيٌّ أنه يصحُّ حجه وينعقد إحرامه إذا أحرم، ودليله أن رسول الله ﷺ: «مَرَّ بِامرَأَةٍ وهِيَ فِي محفّتها فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رسولُ الله، فَأَخَذَت بِضبعي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ**»[4]، والحديث ـ كما يقول محقق القبس ـ صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصّر به، لأن الذين أسندوه حفاظ أثبات[5]، والصبي المميز يقوم بأعمال الحج بنفسه، وغير المميز يقوم عنه وليه، ويحمله في المشاعر ويؤدي عليه، والظاهر أنه يصِحُّ منه على جهة النَّدب

---

(١) رواه البيهقي.
(٢) محمد باي بلعالم [المباحث الفكرية] ص: ١٣٤.
(٣) رواه البيهقي.
(٤) رواه مالك.
(٥) انظر [القبس] ج٢/ ٥٤٢، و [شرح الزرقاني على الموطأ] ج٢/٣٩٤ ـ ٣٩٥.

فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام ولا تسقطُ عنه إذا حج دون البلوغ، وقال السائب بن يزيد: «حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنِ»[1].

## ٢ ـ الحُرِّيَّةُ:

وهي الانعتاق من الرقِّ، وهذا موجود قبل الإسلام، وحاول ديننا تقليصه واستئصاله تدريجياً، ودليله قوله ﷺ: **«أَيُّمَا صَبِيّ حَجَّ ثُم بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّة الإسلام، وأَيُّمَا عَبْد حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلام»**، وفي رواية أخرى قال ﷺ: **«أَيُّمَا صَبِيّ حَجَّ ثُم بَلَغَ الحنث، فَعَلَيْهِ أن يحج حَجَّةُ الإِسْلامِ»**[2].

## ٣ ـ العَقْلُ:

لا يجب الحج على المجنون، فإن أُريد لَهُ الحج من وَلِيِّه أو وكيله أحرم عليه، وجرَّدَه من ثيابه على سبيل الندب، لأن المجنون يجوز أن يدخل الحرم دون إحرام، قال (الفقهاء): يكون موضع الإحرام عن المجنون قرب الحرم لا من الميقات، ولا دم عليه في مجاوزته. هذا إذا لم تُرجَ إفاقته فإن رُجيت انتظروا، ولا يَنعقدُ إحرام وليّه عنه حالة رجاء إفاقته، وأما المغمى عنه فلا يصح إحرام أحد عنه لأن الإغماء مظنة عدم الطول، بخلاف الجنون فقد يطول، فإذا أفاق المغمى عنه في زمن يدرك به الوقوف بعرفات، أحرم ولو كان مجاوزاً للميقات، ولا دم عليه في تجاوز الميقات للعذر الذي كان نازلاً به، فإن استمر الإغماء حتى انتهاء وقوف عرفة، فلا يغني إحرام رفقته عنه، ولا وقوفهم به لأنه لم يحرم بخلاف من أحرم ثم أغمي عليه فإنه يفيده أن يوقف به من طرف رفاقه أو الهيئات المشرفة على الحج ويمكنه استدراك الباقي، إذ الحج عرفة[3].

---

(١) رواه الترمذي بسند صحيح.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج٢/١٦٠.

## ٤ ـ الاسْتِطَاعَةُ:

وهي القدرة على الوصول إلى مكَّة وأداء المناسك فلا يجب الحج على الفقير المُدقِعِ، ولا على المريض العاجز، ولا على الخائف ولا المُكره، والاستطاعة نوعان: استطاعة بالنَّفسِ واستطاعة بالغير.

## الاسْتِطَاعَةُ بِالنَّفْسِ:

وتتحقق بالقدرة على الحصول على الزَّاد والنفقة ذهاباً وإياباً وإقامة، زائداً عن دَيْنٍ يَقْضِيهِ، ويترك لأهله ما يكفيهم مُدَّةَ غيابه، وأن يكون قادراً على تحصيل الراحلة، إذا طالت المسافة، وأما المرأة فلا بُدَّ لها من الراحلة، طالت المسافة أم قصرت.

## الاسْتِطَاعَةُ بِالغَيْرِ:

وهو أن يعجز عن الحج بنفسه لِكِبَرٍ أو مرض مُزمنٍ، لا يُرجى بُرؤه، أو هرم ونحوه، وهو بذلك العذر القاهر لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بجهد جهيد، ومشقة كبيرة مرهقة.

ومحل الحج عن غير الحاج من وارث أو غيره، على ميِّتٍ لم يحج أوصى بذلك أم لم يُوص، ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه[١]، ودليل الحج عن الغير ما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الله على عباده الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عليه؟ قال: **«أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته»**. قالت: نعم، قال: **«فدين الله أحق أن يقضى»**[٢].

وفي الاستطاعة قال الناظم:

---

(١) أحمد صالحي [مناسك الحج والعمرة] ص: ١٥ ـ ١٦.

(٢) [كتاب القبس] ج٢/٥٤٢.

بِـقُـــدْرَةٍ وَمُـكْـنَـــةٍ مَـــعَ الأَمَـــانْ　　وَرُفْـقَـةُ الـمَـحْـرَمِ لِـلأُنْـثَـى ضَـمَـانْ

وتحقق الأمن في الطريق، وهو مما يؤكده الفقهاء في تحقق الحج، وأما الأنثى فلا بُدَّ في حَجِّها من وجود محرم يرافقها، وفي مذهب (مالك) رضي الله عنه: لا بُدَّ أن يرافق المرأة زوج أو محرم بنسب أو رضاع من محارمها، وتَرَخَّصُوا في جواز السفر للحج مع الرفقة المأمونة على أن يكون الحج بهذه الرخصة فرضاً، قال (خليل): «كرفقة أمنت بفرض»[1] ودليله ما رَواه ابن عباس مِنْ خطبة النبي ﷺ قال: **«لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلا مَعَ مَحْرَمٍ»**[2] فقامَ رجل فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إن امرأتِي خَرَجَت وإنِّي اكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا، قال: **«انطِلقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكِ»**[3]، ويُدعِّمُ هذا النص حديث النبي ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ أَن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوم ولَيلَةٍ لَيسَ مَعَهَا حُرْمَة»**[4]، وقد ورد في الصحيحين: **«لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»**[5].

مع الإشارة إلى أن للحج شرط صحة واحد، هو (الإسلام) فلا يَصح مع الكفر، إذ الكافر ليس مخاطباً بالأركان مطلقاً.

شرع يتكلم بعد ذلك عن أركان الحج، وهي أربعة مُبَيَّنَةٌ وقد شرحها صاحب [المدونة] وهي مبثُوثَةٌ في ثَنَايَا باب الحج المتفرع بمسائله الغزيرة[6]، وهذه الأركان لا يَختص بها صاحب [المدونة] بل هي في [الرسالة] و [مختصر خليل] و [القوانين الفقهية] و [الخلاصة الفقهية] موفورة مشروحة بدقة واستيعاب.

والمعلوم أن الركن والواجب مترادفان في كل الأبواب، إلا في باب

---

(١) [جواهر الإكليل]، ج١/١٦٣.
(٢) رواه الأربعة.
(٣) نقله الشيخ أحمد صالحي في كتابه [مناسك الحج والعمرة] ص ١٥ وما بعدها.
(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) البخاري ومسلم.
(٦) انظر [المدونة الكبرى] ج ١/٢٩٥ وما بعدها.

الحج فمعناهما مختلف، فالركن ما يَفْسدُ بِتركه الحج من الأركان الأربعة، والواجب دونه، وهو يَحْرُم تركُه اختياراً، ولكنه يَنجَبِرُ بالدَّمِ ولذلك قال بعضهم:

الـرُّكْـنُ والـوَاجِـبُ قُـلْ سِـيَـانِ إلا فِـي بَـابِ الـحَـجِّ مَـعْـنَـيَـانِ

## أَرْكَانُ الحجِّ:

### ١ ـ الإِحْرَامُ:

هو نيَّةٌ مع قول أو فعل مُتعلقَينِ به كالتلبية والتجرُّد، ودليل ركنيته قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[1]، قال صاحب [التحرير والتنوير]: «إن فرض بمعنى نوى وعزم ونية الحج هي العزم عليه»[2]، قال (ابن العربي) في شرحه للموطأ: «فأما الإحرام فلا خلاف في وجوبه وركنيته، لأن الأعمال بالنيات وخصوصاً العبادات، وخصوص الخصوص الحج»[3]، والنية في الحج الإحرام بأحد النُّسكَينِ الحج أو العمرة أو هما معاً، بالقلب لا باللفظ.

ولا يضرّ الناوي مخالفة لفظه لنيَّته كأن ينوي الحج فيتلفظ بالعمرة لأن العبرة بالنية والقصد لا باللفظ، فتحسب له نية ما قصد، ولا يضرّ رفض المحرم الإحرام، بل هو باق على إحرامه بخلاف الصلاة والصوم، فرفض كلٍّ منهما مبطل لهما، والأصل في الإحرام نية الحج أو العمرة أو يقرن أو يتمتع بهما معاً عن نفسه أو عن غيره، بقوله: نويت الحج أو العمرة أو أحرمت به لله تعالى، وإن كانت عن الغير قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى، وللشيخ (محمد باي) نظم لطيف في قول المحرم حين العقد للنية أحرمت لله

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) [التحرير والتنوير] ج٢/٢٣٣.
(٣) [كتاب القبس] ج٢/٥٤٥.

مبهماً ما عقده، أو نسي صرفه لأحد النسكين، أو شك هل نوى الإفراد أو التمتع، فقال في تلخيص أحكام ذلك:

ومن يقل أحرمت لله فقد ... أبهم الإحرام فيه ما قد عقد
صرفه للحج والقياس ... إلى القران قاله أناس
ومن يكن نسي فالقران ... وينو حجَّ البيت يا إنسان
وبرئت ذمته منه ولا ... بدّ من العمرة بعده اعقلا
كشكه أفرد أو تمتعا ... فالحج ينو، فاعقلن واسمعا
وقال (نجل غازٍ)[1] يبطلان ... إن لم يجدّدْ نيّةً للثاني
أعني به الحج كما إن ذكرا ... بُعيد سعيه فعمرة ترا
وبعدها يحرم بالحج كما ... ذكره الدسوقي شيخ العلما
ولغا عمرة إذا أردفها ... للحج دون مرية فانتبها
ذكره أبو المودة خليل ... سليل إسحاق إما منا الجليل[2]

## ٢ ـ السَّعيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةُ:

وهو ركن من أركان الحج والعمرة كليهما، وهو سبعة أشواط، ولا يُجزئ في تركهِ هَديٌ ولا غيرهُ، وهو مفروض بالكتاب والسنَّة، ففي القرآن: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[3].

ودليله من السنّة: فِعلُه ﷺ له في عمرة القضاء وفي حجة الوداع، وأفعاله محمولة على الوجوب. ومن أقواله ما ذكره (ابن العربي) وغيره كدليل من ذلك قوله ﷺ: «اِسْعَوا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْيَ»[4].

---

(١) نجل غاز هو الإمام ابن غازي.
(٢) الشيخ محمد باي بلعالم، [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية] ص ١٣٧، ١٣٨.
(٣) البقرة: ١٥٨.
(٤) [عارضة الأحوذي شرح الترمذي] ج ٩٦/٤.

**شروط السعي:**

١ ـ **التَّرتِيبُ**: وذلك بأن يكون بعد طواف صحيح من الصفا إلى المروة.

٢ ـ **المُوَالاةُ**: فإن جلس وطال فهو كالتارك، فيبتدئ من جديد.

٣ ـ **إِكْمَالُ العَدَدِ سَبْعاً**: فمن ترك شوطاً رجع له، ومن ترك متراً لم يجزه ووجب إكماله.

٤ ـ **أن يتقدمه طواف**: فلا يصح كما يقول الفقهاء إلاّ بعد طواف واجب.

والمعلوم أن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يُشرع تكرارها، فمن جاء به بعد طواف القدوم، وقع هذا السَّعي عن سعي الركن، ويُكره إعادته بعد الإفاضة، ودليله حديث (جابر بن عبدالله) قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ ولا أَصْحَابُه رَضي الله عنهم بَينَ الصَّفَا والمَروةَ إلا طَوافَهُ الأول، يَعنِي بِذَلكَ سَعْياً وَاحِداً، بَعدَ طواف القدوم لا غير»[1]. وقد اعتبر البعض الواجبات ثلاثة: كونه سبع مرات، وأن يبدأ بالصفا وينهي بالمروة، وأن يتقدمه طواف واجب أو ركن، ونظمها بعضهم:

ثلاث واجبات السعي سبع وبعد طواف ركن أو قدوم
وبدء بالصفا والختم بالمر وة، احفظ عقد ذا الدر النظيم[2]

### ٣ ـ الوُقُوفُ بِعَرَفَة:

ركن الحج الأساسي، ودليله في القرآن: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[3]، وهو ليلة الأضحى في

---

(١) ذكر الشيخ أحمد صالحي: «أن المسافة من الصفا إلى المروة مع الدرجات ٣٧٤م» وقال صاحب [سراج السالك] (٤٠٥م) انظر [مناسك الحج] ص ٧٦، و(سراج السالك) ج١/٢١١.

(٢) انظر [مناسك الحج والعمرة على المذاهب الأربعة] ص٩٤.

(٣) البقرة: ١٩٨.

اليوم التاسع، وحيث يقف الإمام أفضل الوقوف، وذكروا أن الأفضل الوقوف راكباً، لفعله عليه الصلاة والسلام إلاّ أن يكون بدابته عذر، لأن القيام أفضل من الجلوس، وذكر الناظم أنه الحضور بعرفة ليلة النحر، ولا بد من مباشرة الأرض، ولو مروراً بها، على أن يعلم المار أنه بعرفة، وأن ينوي الركن، أما من استقر واطمأن فلا يُشترط له العلم، وحضوره مُجزٍ، ولو كان مُغمى عليه، كما يقع لبعض الحجيج من ضربات الشمس، ولا بد من الوقوف بليلٍ، ولا يكفي وقوف النهار عن الركن، ويكفي أن يقف في موضع مُرخَّص فيه من عرفات لينالَ أجره ويُتمم فرضه.

والدليل من السنة ما رواه (عبدالله بن يعمر) أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «**الحَجُّ عَرَفَة من جاءَ لَيلَةَ جَمع قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدرَكَ الحَجَّ**»[1].

وورد عن نافع عن (عبدالله بن عمر) أنّه كان يقول: «مَن لم يَقفْ بعرفةَ من ليلةِ المزدلفة قبل أن يَطلعَ الفجر فقد فَاتَه الحجُّ، ومن وقف بعرفَةَ من ليلةِ المزدلفة مِن قبلِ أن يَطلُعَ الفجرُ فقد أدرك الحجَّ»[2]، وأوجبوا في الوقوف الركن الطمأنينة بقدر الجلسة بين السجدتين، قائماً أو قاعداً أو راكباً، فإن ترك الطمأنينة لزمه دم.

والوقوف بعد الزوال بعرفات واجب يُدرك بالدم، ودليله فعله ﷺ ويندب له الطهارة، والوقوف بجبل الرحمة إن أمكن، والوقوف مع الناس حتى يُقبل مع المَقبولين، ولا ينعزل عنهم، وقد وقف النبي ﷺ راكباً، وهو الأولى وعليه أن يكثر الدعاء ويلحَّ فيه، لكونه مستجاباً في ذلك الموقف.

## ٤ ـ طَوَافُ الإفَاضَةِ:

وهو الطواف الركن الذي يمتد من طلوع فجر يوم النَّحْرِ، على أن يكون بعد رمي جمرة العقبةَ إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن تأخَّر إلى

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه مالك.

المحرّم فعليه دم، وقد استدل عليه (ابن رشد الحفيد) في [بداية المجتهد] و(ابن العربي) في كتابه [أحكام القرآن] بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(1) ولكن الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) لم ير في الآية وجها للاستدلال على فرضية الإفاضة، ولا أي فعل من الحج، لأنها حكاية عما كان في عهد إبراهيم فلا تؤخذ منها الأحكام(2).

ولا بد لطواف الإفاضة من الطهارتين لقوله ﷺ مشبِّهاً الطواف بالصلاة: «**الطَّوافُ بِالَبيتِ صَلاةٌ**»(3)، ويشترط له أيضاً ستر العورة وجعل البيت على اليسار حالة الطواف، مُخرجاً بدنه عن الشاذروان، وحجر إسماعيل، كما سنذكر في أوانه مع الموالاة والطواف داخل المسجد سبعة أشواط كاملة(4).

وقوله: (ليس للأركان من تعويض)، يَعني لا تُجبرُ بدم ولا فدية فلا بد من الإتيان بها على وجهها الشرعي، والحرص على تحصيلها كما هي، لأنّ الركن في الحج غير الواجب.

## المَوَاقِيْتُ الشَّرْعِيَّةُ للحجّ:

يقول الناظم:

| | |
|---|---|
| **٤٨٢** ـ وَرَبَطُوا الإحْرَامَ بِالمِيْقَاتِ | لِنَازِلٍ بِأَرْضِهِ أَوْ آتِ |
| **٤٨٣** ـ فَمَكَّةُ لأهْلِهَا وَالمَغْرِبِي | بِجُحْفَةٍ فَاحْرِصْ عَلَيْهَا تُصِبِ |
| **٤٨٤** ـ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَيَلَمْلَمُ اليَمَنْ | حُلَيْفَةٌ لِطَيْبَةِ الوَحْيِ تُسَنْ |
| **٤٨٥** ـ وَذَاتُ عِرْقٍ وَقْتُهَا لِلْعِرَاقْ | وَكُرِهِ الإِحْرَامُ قَبْلاً بِاتِّفَاقْ |

المواقيت الزمانية هي أَشْهُرُ الحج، وتبتدئ من أول ليلة بشوال، وتمتد

---

(1) الحج: ٢٩.
(2) [التحرير والتنوير] ج ٢/٢٣٩ و ج١٧/٢٥٠.
(3) رواه النسائي.
(4) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/٢١١.

إلى فجر يوم النَّحرِ، فلو أحرم قبل فجر يوم النحر بعرفة ولو بلحظة، فقد أدرك الحج ويبقى عليه الإفاضة والسعي يستدركهما لاحقاً.

وتمتد أشهر الحج إلى نهاية ذي الحجة، فهي: [شوال ـ ذو القعدة ـ ذو الحجة] قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، والمولى لم يسم أشهر الحج في كتابه، لأنها كانت معلومة عند العرب منذ الجاهلية، ويطلق لفظ أشهر على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر ينزل منزلة الكلّ[2].

أما المواقيت المكانية فقد حددتها أبيات النظم بدقة، فمكة لأهلها ومن في حكمهم، و(الجُحْفَة) لأهل مصر والمغرب والسودان، و( يَلَمْلمُ) لأهل اليمن، و(قَرْنٌ) لنجد وما حاذاها، و(ذَاتُ عِرَقْ) للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم، و(ذُو الحُليْفَة) أو (آبَارُ عَلِي) كما يسمَّى لأهل المدينة والشام وما حاذاهما.

ومن بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بدون إحرام، ويلزمه العود إليه، خلافاً لما روي عن النخعي والحسن البصري اللذين ذكرا أن الإحرام من الميقات مستحب لا واجب، وهو مخالف لما عليه الجمهور[3] والمواقيت المكانية محدودة في السنة حسب ما هو معروض في الجدول التالي:

| الميقات المكاني | الأقطار والبلدان التي يحرم أهلها من هذا الميقات |
|---|---|
| مكَّة | لمن هو موجود بمكة، من أهلها أو غيرهم، وأهل مِنَى ومزدلفة. |
| الجحْفَة / رَابِغ | أهل المغرب، والسودان، ومصر، ومن والاهم. |
| قَرنُ المَنَازِلِ | أهل الديار النجدية بشبه الجزيرة العربية. |
| ذَاتُ عِرَق | أهل العراق، وخراسان، وفارس، والمشرق ومن وراءهم |
| ذُو الحَلِيفَة | أهل المدينة والشام ومن حاذاهم |
| يَلَمْلَمْ | اليمن والهند ومن يأتي من تلك الأصقاع. |

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) [الجامع لأحكام القرآن]، ج٢/٢٦٩.

(٣) [مناسك الحج على المذاهب الأربعة]، ص ٣٤.

والثابت في شرح [موطأ مالك] أن الذي وقّت الإهلال بالحج من المواقيت المعينة هو الرسول ﷺ، باستثناء [ذات عرق] التي كانت في عهد عمر بن الخطاب، عندما فتح المسلمون العراق وذلك عندما شكوا له مشقة المرور على ميقات نجد، فوقّت لهم (ذات عرق)، قال (أبو بكر بن العربي): «وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء وعلى صحة القول بالمصلحة كما قال مالك رضي الله عنه»[1].

٤٨٦ ـ وَالوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأرْكَانِ أَتَتْ ... تُجْبَرُ بِالدَّمِ إذَا مَا تُرِكَتْ

٤٨٧ ـ وَهْيَ طَوَافُ قَادِمٍ وَوَصْلُهُ ... بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فيهما يَفْعَلُهُ

٤٨٨ ـ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بِالمَقَامِ ... مُجَانِبًا لِشِدَّةِ الزِّحَامِ

٤٨٩ ـ نُزُولُ مُزْدَلِفَةٍ مَعَ المَبِيْتْ ... بِمَشْعَرٍ ثَلاثَةً بِلا تَفْوِيْتْ

٤٩٠ ـ إحْرَامُهُ مِنَ المِيْقَاتِ تَلْبِيَهْ ... وَالحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الجِمَارِ تَأْدِيَهْ

٤٩١ ـ تَجَرُّدٌ مِنَ المَخِيْطِ وَالمُحِيْطْ ... بِلُبْسِهِ الثَّوْبَيْنِ وَالنَّعْلَ البَسِيْطْ

## وَاجِبَاتُ الحَجِّ:

شَرع الناظم يتكلم بعد استيفاء الأركان والمواقيت، عن واجبات الحج، وهي كل ما أمكن أن يُجبر بالدمِ ولا يفوت الحج بتركه، كالأركان والواجبات هي:

### ١ ـ طَوَافُ القُدُومِ:

يكون هذا الطواف من محرم بالحج أو العمرة أو هما معاً، من الحل إلى الحرم عن طريق أحد المواقيت المكانية، ودليله من السنة ما رواه نافع أن (عبدالله بن عمر) كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى[2].

---

(١) [كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس] ج٢/٥٥٥.

(٢) [المذهب المالكي وأدلته]، ج٢/٢٢٠.

ويكون بمجرد دخوله الحرم ووصوله إلى الكعبة سبعة أشواط، فمن ترك طواف القدوم فعليه دم، وينوي في هذا الطواف نيَّة وجوبه ليقع واجباً فإن نواه نفلاً وقع بنية الوجوب، وأعاد السعي الذي سعاه بعد نفل، ليقع بعد واجب.

## ٢ - وَصْلُ طَوَافِ القُدُومِ بِالسَّعْيِ:

فإن تراخى ولم يَصِله بالسعي وطالت المدَّة بينهما وجب عليه دم، ما لم يكن مضطرّاً أو ناسياً، وترك الطواف والسعي المتصل كترك واحد منهما.

## ٣ - المَشْيُ فِي الطَّوَافِ والسَّعْيُ:

المشي واجب فإن ركب لغير ضرورة يعيد إن قَرب، فإن فات الوقت أهدى، فإن ركب لعجز جاز ولم يطالب بإعادة ولا بهدي، طال الوقت أو قصر.

## ٤ - رَكْعَتَا الطَّوَافِ الوَاجِبِ بمقام سيدنا إبراهيم:

ويكونان بعد طواف القدوم، وطواف الإفاضة، فإن ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبَعُدَ عن مكّة فعليه الهدي، ولو تركها ناسياً. والمعلوم أن المقام الذي يُصَلَّى عنده حجرٌ يُذكر أن سيدنا إبراهيم وقف عليه لبناء الكعبة ولأذان الحج الذي أُمر به، ونصح الناظم المصلِّي لهما أن يجانب شدة الزحام لما فيه من الأذى والإثم فقال:

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بِالمَقَامِ مُجَانِباً لِشِدَّةِ الزِّحَامِ

## ٥ - النُّزُولُ بِمُزْدَلِفَة:

وذلك بعد الإفاضة من عرفات ليلة عيد النحر، ومن لم ينزل فعليه دم، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾[1]، قال (القرطبي) بأن أفضتم بمعنى اندفعتم، وعلى الحاج أن يجد السير في إفاضته من عرفات وعلل ذلك بقوله: «لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها»[2].

ومن الحديث ما رواه (جابر بن عبدالله) رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (لَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حتَّى غربتِ الشمسُ وذهبتِ الصفرة قليلاً حين غاب القُرصُ، وأردفَ أسامةَ خلفَهُ فَدفعَ رسول الله ﷺ حتى قصد المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقَامَتينِ. . .)[3].

ولا يكفي المرور ولا إناخة الراحلة بل لا بد من حطِّ الرحال، ولو لفترة قصيرة، ويتأتى ذلك بمجرد أداء الصلاتين جمع تأخير، والتقاط الجمار للعقبة، ثم له أن ينصرف نحو منى والسنة المبيت، أما ما يقع لأغلبية الحجيج من حطّ الرحال فقط وصلاة الجمع والتقاط الجمار ومواصلة السير فهو جائز ولا حرج فيه، لأنّ حط الرحال كافٍ في إدراك هذا الواجب.

## ٦ ـ المَبِيْتُ بِمِنَىَ ثَلاثَ لَيَالٍ:

وذلك لرمي الجمار في هذه الأيَّام، واقتفاء أثر النبي ﷺ في ذلك وهي ليلات الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، فمن تركها كلَّها أو ترك ليلة منها فعليه دم، والمبيت يكون ثلاث ليال لغير المتعجِّلِ، وليلتين للمتعجل، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[4]، ومعناها: «من استعجل بالنفر من منى بعد تمام يومين فلا حرج عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، أي: ومن تأخر حتى رمي

---

(١) البقرة: ١٩٨، ١٩٩.
(٢) [الجامع لأحكام القرآن] ج٢/٢٥٣.
(٣) رواه الإمام مالك.
(٤) البقرة: ٢٠٣.

في اليوم الثالث وهو النفر الثاني، فلا حرج عليه أيضاً لمن اتقى»[1].

## ٧ ـ الإِحْرَامُ مِنْ المِيْقَاتِ الشَّرْعِيُّ:

وهو الميقات المكاني فمن جاوزه حلالاً ولم يرجع إليه فعليه هدي، وقد رخص العلماء لراكب البحر وراكب الطائرة تأخير الإحرام للبرّ، أي: إلى النزول بجدة لما في الإحرام في الطائرة من العسر والمشقة، يقول (الشيخ باي) في منظومته:

وَرَخَّصُوا لِرَاكِبِ البَحْرِ وَجَوّ    تَأْخِيرَهُ الإِحْرَامَ لِلبَرِ رَوَوْا

والفتوى بالكراهة بالنسبة لأهل المغرب المَارِّين على رَابِغْ بأن يكون ميقاتهم جدة تستند على أن الإمام مالكاً كَرَّه الإحرام قبل الميقات، فمكان التأخير للتيسير، ولقد أفتى الشيخ (أحمد حماني) والشيخ (علي المغربي) والشيخ (باي بلعالم) وكثير من فقهاء أدرار من المالكية، وعلى رأسهم الشيخ (محمد بن أبي الكبير) والشيخ (إبراهيم بيوض) من الإباضية بالتيسير على الحجيج، وكتب الشيخ (أحمد حماني) كتاباً كاملاً في المسألة، واستدل بآراء وجيهة وأدلة صحيحة على جواز الإحرام من جدة، والواقع أن الحاج الجزائري والمغربي عموماً يدخل مكة عن طريق جدّة فهي أول نقطة يلج منها إلى البقاع المقدسة، فيكون حكمه حكم أهل جدّة، ولا يلزم العلماء من يحاذي الميقات كما هو حال المسار على رابغ والجحفة بالإحرام، بل قالوا يحرم حيث شاء، والتجربة تعلم صاحبها بأن ما يتأتى للواقف بالميقات، لا يتأتى لراكب الطائرة من غسل ووضوء وتجرد وصلاة ركعتين، ثم الإحرام بالشعيرة قبل الانطلاق من الميقات ومجاوزته والطائرة تمر كلمح بالبصر، فقد يكون الإحرام قبل الميقات أو بعده، وبذلك يكون ترجيح الرخصة في التأخير أولى من التقديم الذي كرّه فيه الإمام مالك رضي الله عنه.

---

(١) الصابوني، [صفوة التفاسير]، ج١/١٣٠، ١٣١.

يقول الشيخ (باي بلعالم) ما نصه: «نقول أن الفتوى المطابقة ليسر الشريعة الإسلامية الغرّاء وسماحتها والموافقة لهدي النبي ﷺ وأوامره ونواهيه هي أنه ليس على حجاج الطائرة الذاهبين إلى جدة إحرام إلاّ من ميقات أهل جدّة، ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة، فإنها لم تعارض دليلاً معتبراً»[1].

## ٨ ـ التَّلْبِيَـةُ:

وهي قوله أي: المحرم فيما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في موطئه: «لبَّيكَ اللَّهمَّ لبيك، لبيْكَ لا شَريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلك، لا شريكَ لَك»، وقد ذكر هذه الصيغة جابر بن عبدالله في حديث صحيح، وهو يتضمن استحباب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ كما قال أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي دون أن يزيد على نصّها المشهور شيئا[2].

## ٩ ـ الحَلْقُ أو التَّقْصِيْرُ:

والأول إزالة جميع شعر الرأس للرجل، والثاني الأخذ من أطرافه فقط، والسنة أنّ الحلق أفضل من التقصير.

قال (القرطبي): «وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة، هو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه»[3].

ودليل وجوبه قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[4]، وهذا الخطاب عام لجميع الأمة محصرا ومُخلّى ومن العلماء من يراها

---

(١) الشيخ محمد باي بلعالم، [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية] ص، ١٤٥.
(٢) كزيادة عمر: «لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء والعمل» وأنس: «لبيك حقاً تعبداً ورقاً»، [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/٨١.
(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج٢/٢٥٣.
(٤) البقرة: ١٩٦.

للمحصرين فقط، لأن ذلك وقع عند إحصار النبي ﷺ والمسلمين في الحديبية[1]، وقوله لرسوله والمؤمنين: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[2] داخلة في هذا المعنى، وتُقصر المرأة ولا تَحلق، والحلق نُسكٌ في ذاته، وليس مجرد إباحة محظور، وقد قال ﷺ: **«اللهمَّ ارْحَم المُحَلِّقِينَ»**، [ثلاث مرات] قَالُوا: والمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«والمُقَصِّرِينَ»**[3].

## ١٠ ـ رَمْيُ الجِمَارِ:

ويتضمن رمي جمرة العقبة صبيحة يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث، كل يوم بعد الزوال من اليوم الثاني، والثالث والرابع والأخير، لغير المتعجل، وجمرة العقبة تجب بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وينتهي وقتها إلى الغروب، ويجب الدم على تركه كله لأنه واجب، كما يجب في ترك جمرة واحدة من الجمار، بل حتى بترك حصاة عند مالك، وإن كان له عذر فعليه دم، ولا إثم عليه عند مالك.

## ١١ ـ التَجَرُّدُ مِنَ المَخِيْطِ والمُحِيْطِ:

وهذا حكم الذكر دون الأنثى، ومن ترك لباسه لعذر ما، كمرض مثلاً، لزمه الدم، ويَلحَقُ به كشف رأس الذكر دون الأنثى، ويلبس نعلين لذلك قال الناظم:

تَجَرُّدٌ مِنَ المَخِيْطِ وَالمُحِيْطْ ... بِلُبْسِهِ الثَّوْبَيْنِ والنَّعْلَ البَسِيْطْ

ودليله ما ورد عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص والعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين**

---

(١) انظر [الجامع لأحكام القرآن]، ج٢/٢٥٢.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) رواه الإمام مالك.

**وليقطعهما أسفله من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسته الزعفران أو الورس»**[1].

| | |
|---|---|
| ٤٩٢ - وإِنْ أَرَدْتَ الحَجَّ فَاجْنَحْ لاتِّبَاعْ | مَنَاسِكَ النَّبِيِّ فِي حَجِّ الوَدَاعْ |
| ٤٩٣ - لِقَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الحَجِّ خُذُوا | عَنِّي المَنَاسِكَ لَعَلِّي أُوْخَذُ |
| ٤٩٤ - إِنْ جِئْتَ لِلمِيْقَاتِ فَاغْسِلْ وَانْتَعِلْ | وَالْبِسْ لِبَاسَ الحَجِّ وَاشْرَعْ فِي العَمَلْ |
| ٤٩٥ - بِرَكْعَتَيْنِ حَارِمًا عَلَى الوُجُوبْ | بِالمَشْيِ أَوْ عِنْدَ الشُّرُوْعِ فِي الرُّكُوبْ |
| ٤٩٦ - مُلَبِّيًا بِلَفْظِهَا المَأْثُورِ | مُسْتَأْنِفًا لِقَطْعِهَا الضَّرُوْرِي |
| ٤٩٧ - عِنْدَ لِقَاءِ رُفْقَةٍ أَوْ القِيَامْ | إِثْرَ الصَّلاةِ أَوْ نُهُوْضٍ مِنْ مَنَامْ |
| ٤٩٨ - وَفَضَّلُوا الإِفْرَادَ فِيْهِ وَالقِرَانْ | فَمُتْعَةً بِعُمْرَةٍ إِلَى الأَوَانْ |
| ٤٩٩ - وَلَيْسَ هَدْيٌ مُلْزِمٌ لِلْمُفْرِدِ | فَاحْرِصْ عَلَى السُّنَةِ وَاتْبَعْ تَهْتَدِ |
| ٥٠٠ - وَإِنْ يَكُنْ بِمُتْعَةٍ مُبَاشِراً | أَوْ قَارِنًا فَلْيَذْبَحَنْ مَا اسْتَيْسَرَا |

يقول الناظم إن أردت أن تعرف الصفة الشرعية العملية لأداء فريضة الحج فعليك باتّباع النبي ﷺ وذلك في المناسك الشرعية التي بينها للصحابة في حجة الوداع، حينما قال في خطبته الشهيرة: «**أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم فَلَعَلِّي لا أَلْقَاكُم بَعْدَ عَامِي هَذَا**» وهذا مضمون قول الناظم:

لِقَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الحَجِّ خُذُوا عَنِّي المَنَاسِكَ لَعَلِّي أُوخَذُ

ثم ذكر أن صفته أنك إذا جئت الميقات الذي يحاذي القطر الذي منه أتيت، فإنك لا تتجاوزه إطلاقاً، ولا بُدَّ من الاغتسال، وهو اغتسال الإحرام والذي هو سنة، وهو غسل ليس لرفع الحدث، ولكنه مشروع للإحرام فلا ينافيه حيض ولا غيره، وعن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر للرسول ﷺ فقال: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لتهلّ**»[2]، ويلبس الحاج لباس الحج وهو ما ليس مُحيطاً ولا مَخيطاً، وقد

---

(١) رواه الإمام مالك عن ابن عمر.

(٢) رواه الإمام مالك.

حدَّدَه الفقهاء بأنه إزار بالوسط، ورداء على الكتفين، ويلبس نعلين، والسنة هاته، فلو التَحَفَ برداء واحد ساتر للعورة فقد أجزأه وخالف السنة.

والشُّروع في العمل أي: في العبادة وذلك ما يقصده الناظم، فيبدأ بصلاة ركعتي الإحرام، وهما ركعتان خفيفتان بالفاتحة والكافرون، في الأولى ومع سورة الإخلاص في الثانية، ثم يحرم على الوجوب، ودليله ما ورد عن عروة بن الزبير: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي في مَسجدِ ذي الحُلِيفَة ركعتَيْن فإذَا استوت بِهِ رَاحلَتَهُ أَهَلَّ»[1]، ويكون الإحرام مُقترناً بِمشي أو ركوب، وحينما يشرع في التلبية يتقيّد بلفظها الذي أُثِرَ عن النَّبِي ﷺ وقد أشرنا له من قبل.

ولا بد من تجديد التلبية بعد تغيُّر الأحوال من ركوب وقيام وقعود، ونوم ووضوء، وصعود وهبوط، وبعد الصلوات المفروضة، وعند لقاء الأصحاب والرفاق، وقد فصَّلَ الناظم كل هذه الأحوال في الأبيات الفارطة.

ثم شرعَ يتكلَّم عن أحوال وأنواع الحَجِّ التي ينويها صاحبها منذ الانطلاق، وهي لا تعدو ثلاثة أنواع قال فيها المالكية: «أَفْضَلُ أنواع الإحرام الإفرادُ ثَمَّ القِرانُ ثم التَّمَتُّعُ»[2]، وهي كالتالي:

### ١ ـ الإفْرَادُ:

وهو كما أَشار النَّاظم الأفضل في مذهبنا المالكي وهو سنَّة المصطفى عليه السلام وبذلك قال الشافعية أيضاً فعن جابر قال: «أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله ﷺ بِالحَجِّ مُفرِدَاً... حتَّى إذا قَدِمنَا فَطُفْنَا بالكعبَةِ وبالصَّفَا والمَروَةَ فَأَمَرَنَا رسول الله أَن يَحلَّ منَّا مَن لَم يكُن مَعَه هدي»[3].

---

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) عبدالرحمٰن الجزيري [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٦٩٠/١.

(٣) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢٣٣/١.

وقالت حفصة للرسول ﷺ: «مَا شَأْنُ الناس حلوًّا ولم تحل أَنتَ مِن عُمْرَتِكَ؟ فقال: **إنّي لبدت رأسي وقلَّدْتُ هَديِي فَلا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرُ**»[1]، والظاهر أن حفصة ظنت النبي معتمراً فسألته عن عدم تَحلُّله للتمتع فأجابها بأنه مفرد، وثبت عن ابن عباس إفراد النبي ﷺ، (وقد صحّ قوله ﷺ لعلي حين قدم من اليمن: «**بم أهللت؟**» قال: أهللتُ بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، قال: «**هل سقت الهدي؟**» قال نعم. فأمره أن يبقى على إحرامه)[2]، وقد وردت نصوص تؤكد تمتع النبي ﷺ وأخرى تثبت إفراده، وكان ذلك مظنة طعن البعض في أحكام الشريعة حيث لم يتفق الرواة على ما شاهدوا وسمعوا منه ﷺ، مع أنهم رافقوه وتواجدوا معه في حجة الوداع، وقد ردّ العلماء على هذا اللبس ومنهم (الطحاوي) و(ابن العربي المالكي)، وكانت خلاصة جوابهم: أن النبي ﷺ انتظر الوحي ليعرف كيفية الحج فلم ينزل فأهل بحجة فسمعه جابر وعائشة فنقلا عنه ذلك، وانتظر الاقرار من الله فلم يأت فقال لبيك بحجة وعمرة فسمعه أنس فنقل ذلك، فنزل جبريل فقال له: «**صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**» فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، وبقي على إحرامه وقال لهم: «**افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنّ معي الهدي لأحللت كما تحلون**»، وقال في رواية مسلم من حديث جابر: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»[3]، قال (أبو بكر بن العربي): «فارتفع التناقض وزال التعارض، وانتظم القول من رسول الله ﷺ والعمل منه ومن أصحابه»[4].

وعند الحنابلة التمتع أفضل، وهو ما يفتى به في الحجاز، ولكن مالكاً والشافعي آثرا الإفراد، وقالا بأن فعله ﷺ أقرب ولا تقوم الحجة بأمنيته لأن ذلك من باب التسهيل على أمته، ولم يكن الله ليتركه يفعل المفضول ويتمنى

---

(١) رواه مالك.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٣) رواه مسلم، ونقله البغوي في [شرح السنة]، ج٧/٨٣.

(٤) كتاب [القبس شرح موطإ مالك بن أنس]، ج٢/٥٥٨، ٥٥٩.

الأفضَل إذْ لا يفضل ﷺ وهو القدوة إلا الأفضل، وخاصة في حجة الإسلام المفروضة وقد كانت الأولى والأخيرة، فكانت نموذجاً للاتساء والاتباع[١].

## القِرَانُ:

وهو يلي الإفراد في الفضل وهو أفضل النسك عند الحنفية، وصورته أن يحرم الحاج بالعمرة والحج معاً ناوياً القران بينهما. ويصحُّ إن نوى العمرة ثم أردفَ الحج عليهَا[٢]، ودليله قوله ﷺ: **«مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ والعُمْرَةَ كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ولا يَحِلُّ حتَّى يَقْضِي حَجَّهُ ويَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»**[٣]، ووردت أحاديث أخرى عن عبدالله بن عمر والمقداد بن الأسود في الإرداف للعمرة على الحج وهي جائزة، وفيها سعة ورخصة.

## التَّمَتُّعُ:

وهو في الفضل في الدرجة الثالثة بعدهما أي: بعد الإفراد والقران، غير أنه الأفضل عند الحنابلة وحقيقته أن يحل المعتمر من العمرة في أشهر الحج، ثمَّ يحج من عامه الذي اعتمر فيه، وقال (ابن رشد): «وحقيقةُ التمتُّعُ حجٌّ معتمر في أشهر الحجِّ من ذلك العام من غير أن ينصرف إلى بَلَدِه»[٤] ودليله من القرآن قوله تعالى وهو يُشرع الهدي بالنسبة للمتمتع: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[٥].

ويترتب على القران والتمتع هدي ولا شيء على الإفراد بالحج وحده لذلك قال الناظم:

---

(١) نفسه، ج٢/٥٥٩.
(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٢٣٠.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) [بداية المجتهد] ج١/٤٤٦.
(٥) البقرة: ١٩٦.

وَلَيْسَ هَدْيٌ مُلْزِمٌ لِلْمُفْرِدِ فَاحْرِصْ عَلَى السُّنَّةِ وَاتْبَعْ تَهْتَدِ
وَإِنْ يَكُنْ بِمُتْعَةٍ مُبَاشِراً أَوْ قَارِناً فَلْيَذْبَحَنْ مَا اسْتَيْسَرَا

ومعنى هذين البيتين متضمن في تكملة الآية [١٩٦] من البقرة التي سبق الاستدلال بها وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(١).

ويشترط في هدي التمتع والقران عدم إقامة المتمتع والقارن بمكة أو ذي طوى وقت الإحرام، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٢)، وأن يحج من عامه فمن أهل بالعمرة قبل شوال وتحلل منها قبله فلا يعتبر متمتعاً ولا قارناً، وأن لا يعود المعتمر بعد التمتع بالعمرة إلى بلده أو لمثله في البعد، وعليه أن يفعل أركان العمرة في أشهر الحج، بل ولو فعل بعض أركان العمرة قبل غروب الشمس آخر يوم من رمضان، وبعضها بعد الغروب أجزأته لكونه دخل بمغرب ليلة العيد في أشهر الحج(٣).

٥٠١ ـ وَمَنَعُوا الذَّكَرَ سِتْرَ وَجْهِهِ أَوْ وَضْعَهُ السَّاتِرَ فَوْقَ رَأْسِهِ
٥٠٢ ـ لَكِنَّمَا الأُنْثَى تُعَرِّي وَجْهَهَا وَتَتْرُكُ الأَكُفَّ لا تَسْتُرُهَا
٥٠٣ ـ إلا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ لِلنَّاظِرِينْ فَلْتَسْتُرِ الوَجْهَ بِلا غَرْزٍ يُعِينْ
٥٠٤ ـ وَجَوَّزُوا حَمْلَ المُلَبِّي حَاجَتَهْ بِرَأْسِهِ أَوْ شَدَّهُ مِنْطَقَتَهْ
٥٠٥ ـ إِنْ كَانَ لِلإِنْفَاقِ أَصْلاً وَضْعُهَا وَكَانَ فَوْقَ جِلْدِهِ يَحْزِمُهَا
٥٠٦ ـ وَجَوَّزُوا غَسْلَ الثِّيَابِ وَالبَدَلْ وَجَوَّزُوا أَنْ يَتَّقِي وَيَسْتَظِلْ
٥٠٧ ـ وَحَرَّمُوا الطِّيبَ وَتَحْلِيقَ الشَّعَرْ وَقَلْمَهُ الظُّفْرَ وَصَيْدَهُ بِبَرْ
٥٠٨ ـ كَذَا الجِمَاعَ فِيْهِ وَالمُقَدِّمَاتْ وَحَاذِرِ الزَّلَلَ خِيفَةَ الفَوَاتْ

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٢/١٨٥.

يقول الناظم إن للإحرام ممنوعات: لا بد من مراعاتها وهي تتلخص فيما يلي:

١ - يَحرم لبس الذكر المحيط ببدنه، أو عضو من أعضائه، أما إذا كان غير محيط ولا مخيط، وألقاه على كتيفيه، أو لفَّ به وسطه فلا مَنْعَ ويُمنع الذكر ستر وجهه، لما ورد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «مَا فَوْقَ الذقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلا يُخْمِرُهُ المُحْرِمُ»[١].

٢ - يحرم ستر المرأة وجهها ولو بخمار، وهو معنى قولهم: إحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط، وقد استثنى الفقهاء خوف الفتنة، فحينها لا يُحرم عليها ستر وجهها، شريطة أن يكون بلا غرز، ولا ربط، بل يسدل ولا يكون لِحَرٍّ ولا بَرْد فإن كان مَغْرُوزاً ووُضع لِحَرٍّ أو بَرْدٍ ففيه الفدية، لذلك ورد عن (عبدالله بن عمر) أن النبي ﷺ قال: **«لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»**[٢].

لَكِنَّمَا الأُنْثَى تُعَرِّي وَجْهَهَا وَتَتْرُكُ الأَكُفَّ لا تَسْتُرُهَا
إلا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ لِلنَّاظِرِينْ فَلْتَسْتُرِ الوَجْهَ بِلا غَرْزٍ يُعِينْ

وزادوا في الممنوعات دَهْن الرجل رأسه، وإزالته الظُفر، ومسَّ الطِيبِ من الذكر والأنثى، والجماع ومقدماتِه، والزواج والتزويج، والأول لنفسه والثاني لغيره، والتعرُّض لشجر الحرم، والحيوان البرِّي بالصيد والقتل، وقد أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة حين حلق بالفدية[٣]، ونهى في حديث (عبدالله بن عمر) عن مس الزعفران والورش[٤]، ووردت الآية بأن لا رفث في الحج، وفسره المفسرون بالجماع، وقد صحّ عن أبي غطفان أن أباه طريفاً تزوج وهو محرم فردّ عمر بن الخطاب نكاحه وأبطله[٥]، وفي

(١) رواه مالك.
(٢) رواه الإمام البخاري.
(٣) رواه الإمام مالك عن كعب بن عجرة.
(٤) رواه الإمام مالك عن عبدالله بن عمر.
(٥) رواه مالك عن داود بن حصين.

(البخاري): **«إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُخْتَلَى خَلاَهَا ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقطُ لقطتها إلا لمعرّف»**[1].

**ومن الجائزات أثناء الإحرام كما ذكر الناظم:**

١ - حمل الملبِّي أي: المحرم حاجته فوق رأسه لحاجة مُلحة ولم تكن الحاجة لتجارة وإلا مُنع، وعليه الفدية إن فعل.

٢ - شدُّ الحزام وسماه منطقة، ووضع لها الناظم شرطين فقال:

إِنْ كَانَ لِلإِنْفَاقِ أَصْلاً وَضْعُهَا ... وَكَانَ فَوْقَ جِلْدِهِ يَحْزِمُهَا

والمعنى أن يشدَّه على جلده لا على إزاره أو ثوبه، وأن يكون لنفقته الخاصة على نفسه وذويه لا إن حمل بها نفقة غيره ولا لتجارة فإن شدَّها فارغة أو لنفقة غيره أو لتجارة فعليه الفدية.

٣ - يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه التي أحرم فيها، لأجل نجاسة وقعت عليها بالماء الطهور دون الصابون، ولا شيء عليه فيه لو قتل قُمَّلاً مثلاً في الغسل، فإن لم يكن الغسل لنجاسة، بل كان لوسخ أولترفُّه، وكان به حشرات وغسله فعليه الفدية، بقدر ما فيه.

٤ - جواز إبدال الثوب الذي أحرم فيه بثوب آخر، ولو كان لوجود قمل فيه مثلاً وجاز له أن يبيعه.

٥ - جاز اتقاءُ الشمس والريح والمطر والبرد، عن الوجه والرأس باليَدِ أو بشيء مرتفع من ثوب أو غيره، بلا لُصُوقٍ.

٦ - جاز التظلل بالبناء والخيمة والشجر والمحمل والمَحَفَّةِ وغيرها، ورجع ثانية إلى المُحرَّمات في الإحرام فتكلم عن حُرمة مسِّ الطيب كالورس والزعفران والمسك والعطر والدهن المطيب، باستثناء ما يُصيبه من طيب

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس.

الكعبة فجائز وقال رسول الله ﷺ: «**ولا تَلْبِسُوا مِنْ شَيءٍ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَو الوَرسُ**»[1]، ويحرم تحليق الشعر أثناء الإحرام بل يُنهى عن حكٍّ شعره حتى لا يَتطاير وكذلك يَحرُمُ إزالة ظفر لغير عذر وكذلك صيد البَرِّ ما دام مُحرِماً.

وعلى التحريم قِسْ مَا بَقي من الجماع والمقدمات له، وقد ألمحنا لكل هذا سابقاً كما أكد الناظم على ضرورة الاحتياط والتحرّز من المحرمات حتى لا يفسد الحج[2].

ويلحق بالمحرمات قتل الحيوان وصيده مهما كان نوعه أو شكله أو حجمه، وقد حرم الله عَلَى المحرم صيد البر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾[3]، وأحل لَهُ صيد البحر بلا استثناء للمحرم أو غيره، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾[4].

وبذلك يحرم على المحرم صيد البر، ويلحق بالحرمة لصيد البر امتلاك الحيوان البري بأية وسيلة كانت، كالشراء أو الصدقة أو الهبة أو الوديعة، باستثناء الترخيص في قتل الحيوان الذي يبدو ضرره ويظهر خطره، كالفأر والعقرب والحدأة والحية والغراب والسباع المفترسة، فقد ورد في رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور**»[5]، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «والإحرام المعتبر في الصيد: إحرام المكان أي: الحرم المكيّ، وإحرام النسك أي الحج والعمرة، فالموجود بالحرم المكيّ يحرم عليه الصيد

---

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) رواه أبو داود.

ولو لم يكن محرماً بحجّ أو عمرة، والمحرم بحجّ أو عمرة يحرم عليه الصيد ولو لم يكن بالحرم»(١).

٥٠٩ - إِذَا دَنَتْ مَكَّةُ مِنْكَ فَاغْتَسِلْ ... بِذِي طُوَى مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ وَارْتَحِلْ

٥١٠ - لِتَدْخُلَ البَيْتَ الحَرَامَ مِن كَدَا ... مُلَبِّيًا بِهِمَّةٍ وَحَامِدَا

٥١١ - فَإِنْ وَصَلْتَ لِلْبُيُوْتِ فَاقْطَعَا ... تَلْبِيَّةً وَكُلَّ أَمْرٍ وَاسْرِعَا

٥١٢ - مُولِيًا وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ ... مِنْ مَدْخَلِ السَّلامِ فَوْراً تَبْتَدِي

٥١٣ - مُسْتَلِمًا لِلْحَجَرِ السَّعِيْدِ ... وَطُفْ إِذَا أَتَيْتَ مِنْ بَعِيْدِ

٥١٤ - مُيَاسِراً مُكَبِّراً مُقَبِّلاَ ... فَإِنْ حُبِسْتَ فَالْثَمِ اليَدَ وَلاَ

٥١٥ - تُزَاحِمِ النَّاسَ وَلَكِنْ حَاذِهِ ... كَذا أَشِرْ لِلرُّكْنِ دُوْنَ لَمْسِهِ

يقول الناظم إذا دَنَتْ مكَّة، وأنْتَ محرِم مُلَبٍ منذ مغادرة الميقات الشرعي، فالأفضل أن تغتسل بالمكان المسمَّى (بِذِي طَوَى)، وذلك اتِّباعاً له ﷺ لأنَّه فعله في حجته الشهيرة، ويكون الغسل بصبٍّ الماء مع إمرار اليد بلطف دون تدلك، ثم يرتحل الحاجُّ إلى مكة بعد غسله مواصلا التلبية بهمَّةٍ وخشوع وفي التلبية توحيد وحمدُ لله رب العالمين.

ويؤمر الحاج والمعتمر أن يكون دخوله استحبابا من [كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ] اسم لطريق بين جبلين، فيها صعودٌ يهبط منها مباشرة على ما يسمى (باب المعلى)، وهي مقبرة فيها السيدة (خديجة أم المؤمنين) رضي الله تعالى عنها، وتحسب له زيارة المقبرة متى تيسَّرَ له ذلك، ولا فرق في الدخول من هذا الطريق لمن جاء من طريق المدينة أو جدة أو غيرها، إن تيسر له ذلك لأنه إذا دخله منه يستقبل وجه الكعبة، ولأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه لعُمْرَانِ الحرم بقوله: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾(٢)، ثم ذكر بأن المستَحَبُّ أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ويترك كل ما لا فائدة فيه، إلا ما هو ضرورة

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج٢/١٩٤.

(٢) إبراهيم: ٣٧.

كحطِّ الرحال وتعيين نزل الإقامة، ثم يبادر للمسجد الحرام، ويكون قد قطع التلبية بمجرد رؤيته لبيوتات مكة.

والمستحب أن يدخل المحرم حاجاً أو معتمراً من باب (بَنِي شَيْبَةَ) ويُعرف الآن (بباب السَّلام)، لفعله ﷺ ذلك. وقد نبَّه الإمام مالك إلى ضرورة المبادرة إلى المسجد الحرام، ولا يُقدِّمُ عليه غيره لما في ذلك من سوء أدب مع الله.

وذكر الناظم أن أول ما يقوم به في دخوله المسجد الحرام وقد رأى الكعبة، أن يقصد الحجر الأسود وهو حجر من الجنة أوْدَعَهُ جبرائيل في جوف جبل أبي قبيس أيام طوفان نوح، ثم أُهدي لإبراهيم حينما كُلِّفَ ببناء الكعبة فوضعه في موضعه من البناء المقدس، وقد جاء في الأثر: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين، ويبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه يوم القيامة»[1] والناس يتنافسون عليه في تدفق وشوق، والسنة أن يستلم الحجر الأسود فيُقبِّلُه بفمه إن قدر وهو عسير، فإن لم يستطع وزُوحِمَ، يكفي أن يستلمه بيده ويضع اليد على فمه من غير تقبيل، وفي كراهة الصوت وجوازه في التقبيل قولان، فإن زُوحم أكثر أمكنه أن يشير له من بعيد وكَبَّر وكفاه ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: **«الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الأَرْضِ»**[2] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكاً فَمَنْ قَالَ: اللَّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْو والعَافِيَةَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارَ قَالُوا آمِينَ»**[3]، وتقبيل الحجر سنَّة في الشوط الأول مستحب في غيره، وقد ورد عن (عمر بن الخطاب) أنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: «إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم قبله»[4].

---

(١) إدريس العراقي، [تحفة الناظر]، ص: ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) رواه أحمد بن حنبل، [المسند]، ج١/٤٢٥.

(٣) نقله الشيخ أحمد صالحي. وهو حديث مروي عن أبي هريرة.

(٤) رواه الإمام مالك.

إذا دخل المسجد يُسرع في طواف القدوم، وينوي كونه واجباً، ولا يَنويهِ نَفلاً، لأنه سيعيده بنيَّةِ الوجوب، ويعيد السعي إذا سعاه ليَقَعَ السَّعْي بعد طواف واجب، فإن خَافَ الفواتَ ترك الطواف، وأعاد السعي بعد طواف الإفاضة، وعليه دمٌ لفوات طواف القدومِ، الذي ضاق عنه الوقت.

ويذكر الفقهاء أن العجز عن التقبيل بالفم، يكفي عنه وضع اليد عليه ووضعها على الفم دون صوت، فإن حيل بينه وبين ذلك وكثر الزحام كفاه أن يشير من بعيد ويكبّر واضعا يده على فمه، والتكبير مع كل تقبيل مندوب، وأشار إلى أن الركن اليماني يُلمسُ باليد وتوضع على الفم مع التكبيرِ، وذلك في الشوطِ الأول، ويُستحب في الأشواط الباقية، هذا إذا لم يكن هنالك ازدحام مُرهِقٌ، فإن كان فلا بأسَ بالنسبة للركن اليماني، أن يكبر إذا حاذاه ويدع اللمس ولا شيء عليه لَئِلا يُؤذي غيره[1]، ويُؤثَرُ أن الحاج يدعو بما تَيَسَّر له فإن كان ما بين الركن اليماني والحجر الأسعد فليقل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[2]، ودليل مشروعيته ما روي عن عبيد بن جريج من حديث ابن عمر، وما رواه ابن عمر عن عائشة فيما أورده الإمام مالك، كما نقل ابن الطفيل من رواية للترمذي، قال كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: «إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلاّ الحجر الأسود والركن اليماني»[3]، ومع ذلك فهو مسنون غير واجب لما ورد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن، فقال عبدالرحمٰن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله ﷺ: **«أصبت»**[4].

---

(١) [سراج السالك] ج١/٢١٠.

(٢) البقرة: ٢٠١.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الإمام مالك.

٥١٦ - وَابْدَأْ بِرَمْلٍ فِي الثَّلاثَةِ الأولْ وَامْشِ البَوَاقِي فِي أَنَاةٍ وَمَهَلْ
٥١٧ - وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ خَلْفِ المَقَامْ وَادْعُ الإِلَهَ فِي مَقَامِ الالْتِزَامْ
٥١٨ - مُقَبِّلاً مُزَمْزِمَا ثُمَّ الصَّفَا مُكَبِّراً مُهَلِّلاً مُعْتَرِفَا
٥١٩ - قُبَالَةَ البَيْتِ الحَرَامَ تَقِفَنْ لِمَرْوَةٍ كَمَا فَعَلْتَ تَسْعَيَنْ
٥٢٠ - وَخُبَّ لِلسُّنةِ فِي بَطْنِ المَسِيلْ وَأَكْمِلِ السَّبْعَةَ وَاطْلُبِ الجَلِيلْ
٥٢١ - بِمَا أَرَدْتَ مِنْ دُعَاءٍ وَرَجَا فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ حَالَةَ الصَّفَا
٥٢٢ - وَأَوْجَبُوا لِلطَّائِفِ الطَّهَارَهْ وَسِتْرَهُ بِالمِئْزَرِ العَوَارَا
٥٢٣ - لَكِنَّهَا فِي السَّعْيِ لَيْسَتْ تَجِبُ وَنَدْبُهَا فِي حَالَتَيْهِ أَغْلَبُ

ومما يُسنُّ في حق الحاج أن يُرْمِلَ إذا كان ذكراً في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرَّملُ فوق المشي ودون الجري، ولا يُسنُّ في حق المرأة ويسن في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للآفاقي، وأمَّا أهل مكة فلا طواف للقدوم لهم، لأنهم مُقيمون فيها لا قادمون إليها، ولذلك لا يُسنُّ لهم الرمل في طواف الإفاضة بل يندب، والحاصل أن الأشواط الأربعة المتبقاة يَمشِي فِيهَا الطائف ولا يُرمِلُ لذلك قال الناظم:

وَابْدَأْ بِرَمْلٍ فِي الثَّلاثَةِ الأولْ وَامْشِ البَوَاقِي فِي أَنَاةٍ وَمَهَلْ

ودليله حديث (جابر بن عبدالله) أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة»[1].

ثم شرع الناظم يتكلم عن بقية ما يجب على الحاج فعله، فمجرد إنهاء طواف القدوم، فإنه يُؤمر بواجب آخر، هو صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم الخليل عليه السلام، هذا إذا لم يكن هنالك ازدحام قاهر مرهق، وإلا صلاهما حيث أمكنه من المُتسعِ الذي يُحاذي المقام، ولو بَعيداً عنه، ومن مندوبات الطواف أن يدعو الله قبل الركعتين وبعد الطواف، وذلك بالمُلتَزَمِ وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويسمى الحَطِيْمُ،

(١) رواه الإمام مالك ومثله عن نافع عن عبدالله بن عمر.

وقد كان الرسول ﷺ يَضع صدره ووجهه بالملتزم ويدعو الله بما شاء ويقبِّل الحجر الأسود إن أمكن، ثم يشرب من ماء زمزم، ويُسمى الثَّرَة، ويستحب له أن يَتَضلَّعَ منه وجاز له أن يتوضأ به، وزمزم لما شُربَ له، ودعاؤه المأثور: **«بِسمِ الله اللهُمَّ ارزُقْنَا بِهِ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَرِيّاً وَشبَعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وسقَمٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، واغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وامْلأهُ مِن حِكْمَتِكَ»**.

ثم يتوجه الحاج إلى الصفا والمروة بغرض أداء السَّعي وهو ركن من أركان الحج، ويبدأ بالصفا لكونه من شعائر الله وينتهي إلى المروة وذلك شوط، وشرطه أن يتقدَّمه طوافُ واجب، والبَدءُ بالصفا مُلزم فإن بدأ من المروة ألغى الشوط وبدأ من الصفا، وفي حديث جابر أنه قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ حين خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ وهُو يُرِيْدُ الصَّفَا وهو يقول: **«نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِه فَبَدَأَ بِالصَّفَا»**[1].

والذهاب شوط والإياب شوط، ولا بد من إتيانها متوالية، ولا يجوز أن يَفرق بينها، فإن فَرق بينها وطال جدا ألغى ما فعله، وابتدأ وجوبا، فإن كان الفصل يسيرا، والضرورة قاهرة، أو مُعينة عليه جاز ولا يعيد.

ويُطلب من السَّاعي أن ينوي الوجوب أي: أداء الركن، وسُنَّ له تقبيل الحجر الأسود قبلة إن أمكن قبل التوجه للصفا، وأما وصل الطواف بالسَّعي فواجب يَلزمه بتركه دم.

يَرقَى الذَّكَرُ قُبالة البيت الحرام على الصفا، وهو حجر من أصل (جبل أبي قبيس)، ويَدعُو الله هناك، وقيل يَقرَأُ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[2]، ولا يُسن للمرأة رقيُ الحجر أي الصفا، بَلْ تَكتفي بالوقوف عليه أينما تيسر لها دون مزاحمة للغير، وفي هذه الآية قال الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور): «ولما كانت الجملة تذييلاً فليس فيها دلالة على

---

(١) رواه مالك.

(٢) البقرة: ١٥٨.

أن السعي من التطوع أي من المندوبات، لإنها لإفادة حكم كلي بعد ذكر تشريع عظيم، على أن تطوع لا يتعين لكونه بمعنى تبرع بل يحتمل معنى أتى بطاعة أو تكلف طاعة»[1].

ويُسن في السعي الخبب في بطن المسيل، وهو الإسراع بين الميلين، وهما الآن العمودان الأخضران، فيُسرع بينهما في الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا وفي جميع الأشواط، وهو فوق المشي ودون الجري، ويَطلب الساعي ربه بإلحَاحٍ وصفاءٍ ونقاء سريرة، حتى يكون من المقبولين.

والواجب كما يقول الناظم: أن يكون الطائف في طوافه على طهارة، والمقصود أنَّ الطُّهرين واجبان في الطواف وكذلك ستر العورة.

وأما في السعي فمندوبةٌ غير واجبة، أي: طهارة الحدث والخبث، فإن سعى مُحدثاً أو عَلقت به نجاسة جاز سعيه مع كراهة[2]، ويُندب الخروج للسَّعيٍ من باب الصفا، ويُندب استقبال القبلة عند الرّقي عليهما والدعاء بلا حدٍّ.

٥٢٤ ـ وَابْقِ خِلالَ البَاقِيَاتِ التَّلْبِيهْ ... وَحَضِّرِ النَّفْسَ لِيَوْمِ التَّرْوِيَهْ

٥٢٥ ـ وَيَخْطُبُ الإمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ ... فَاحْفَظْ مَنَاسِكَ الأدَاءِ وَاسْمَعِ

٥٢٦ ـ وَاقْصِدْ مِنًى بَعْدَ زَوَالِ الثَّامِنِ ... وَصَلِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لاَ تَنِي

٥٢٧ ـ مُقَصِّراً لِجَائِزَاتِ القَصْرِ ... وَمُحْيِيًا لَيْلَتَهَا بِالذِّكْرِ

٥٢٨ ـ وَيَمِّمِ الوِجْهَةَ نَحْوَ عَرَفَاتْ ... صَبِيْحَةَ التَّاسِعِ وَاحْذَرِ الفَوَاتْ

٥٢٩ ـ بَعْدَ اغْتِسَالٍ تَحْضُرَنَّ الخُطْبَتَيْنْ ... وَاجْمَعْ وَقَصِّرِ الأَدَاءَ لِلظُّهْرَيْنْ

٥٣٠ ـ وَاصْعَدْ رُكُوبًا نَحْوَ قِمَّةِ الجَبَلْ ... عَلَى وُضُوءٍ لازِمٍ وَلْتَبْتَهِلْ

٥٣١ ـ إِلَى الإِلَهِ بِالدُّعَاءِ الجَازِمِ ... مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الأَكْرَمِ

٥٣٢ ـ فَإِنْ تَعَذَّرَ الصُّعُودُ فَاكْتَفِ ... مِنَ الحُضُورِ ضِمْنَهَا وَلْتَقْتَفِ

٥٣٣ ـ إِذْ عَرَفَاتُ كُلُّهَا مُعَيَّنَهْ ... لِلْمَوْقِفِ الأعْظَمِ غَيْرَ عَرِنَهْ

(١) [التحرير والتنوير] ج٢/٦٤.

(٢) [سراج السالك] ج١/٢١٢.

يتكلم الناظم هنا عمّا يجب على الحاج فعله بعد أدائه طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة فبالنسبة للمفرد فإنه مجبر على انتظار أيام الحجّ المتبقاة ليكمل ما فرض عليه وما سن وما ندب من الأعمال، ولذلك يبقى الحاج مُحرما ملبيّاً خلال الأيام اللاحقة، إلى أن يحين وقت الشعائر الرسمية الأخرى، ويندب حضور الحاج لخطبة الإمام بمكة بالمسجد الحرام يوم السابع من ذي الحجة، ومهمَّةُ الإمام في هذا اليوم تعليم الناس كيفية الخروج إلى مِنَىً وعرفات، وما يغلب فعله منهم فيها وجوبا واستِنَاناً واستحباباً، مع التفصيل في شرح كيفية النفور من عرفات إلى مزدلفة إلى منَىً، وما في ذلك من الأجر والترغيب والمثوبة.

ونُدبَ الذهاب إلى منى قبل زوال اليوم الثامن من ذي الحجة، ليُدرك الظهر بها، وهو اليوم الذي يُسمى يوم التَّرْوِيَةِ ثم يُندب له على سبيل السُنِيَّة أن يبيت ليلة التاسع من ذي الحجة، أي يوم التروية ليلا في منى، ويُصلِّي بها خمس صلوات، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، من غير جمع بل كل صلاة في وقتها الاختياري، ويُسنُّ أن يحيي تلك الليلة بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، والأصلُ في المبيت بمِنَىً فعله ﷺ فقد رَوى (أحمد) أنه ﷺ: «صَلَّى بِمِنَىً خَمْس صَلَوَاتٍ»[1]، ومن ترك المبيت بها في ليلة التاسع أي يوم التروية كُرِهَ له ذلك ولا دم عليه، ثم يخرج من مِنَى بعد طلوع الشمس، قاصداً عرفات ليقف بها[2].

فإذا وصل الحاج إلى عرفات فيُستحب النزول بمسجد نَمِرَة[3]، وعرفات كلها موقف وهي واد مُتَّسِعُ الأطراف يَسَعُ الحجيج مهما كثر عددهم، وتمر بعرفات (عين زُبَيْدَة) ومنها يستَقَى الحجيج، وقد تطورت الآن وسائل السقاية بصورة رائعة يقول صاحب [سراج السالك]:

---

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) وبين مكة وعرفة ٢٢ كلم.

(٣) مسجد على حافة عرفات وكان يسمّى مسجد إبراهيم عليه السلام، ولما وسّع صار بعضه في عرفات وبعضه خارجها وهو محدد بعلامات.

وَرَابِعَـاً حُـضُـورُ جُـزْءِ الـجَـبَـلِ    فِي لَـحْظَةٍ مِنْ لَـيْلَـةِ النَّـحْـرِ اجْـعَـلِ

والحضور مقصود به مباشرة الأرض أو ما اتصل بها، فلا يكفي أن يقف الإنسان على شيء في الهواء كطائرة أو مروحية أو منطاد، والحجيج يحرصون على التواجد بعرفات منذ الصبيحة، ولكنهم بعد الظهر لا بدّ أن يتواجدوا بها.

والحضور عامٌّ وهو أبلغُ من الوقوف إذ يشمل الوقوف والجلوس والاضطجاع والمرور[1]، ومدار الأمر على الوقوف بها ولو مُغمى عليه أو مجنونا، بل قال بعض العلماء لو شرب مسكراً قهرا بلا اختيار وأُوقف بها، صحَّ وقوفه، وأما باختياره فغير جائز لأنه غيّب عقله بإرادته.

ويطالب الواقف كما أشار النَّاظم بأن يغتسل بعد الزوال أو معه أو قربه، وذلك قبل الرواح إلى المُصلى[2]، ويحضر خطبة عرفة وهي خطبتان كالجمعة والعيدين، ويجلس الإمام بينهما، يُعَلِّمُ الناس المناسك، وما تبقى لهم بعد الإفاضة من عرفات، ويصلِّي الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر، جمعَ تقديم وتقصير ركعتين، لكل صلاةٍ منهما أذان وإقامة، وقِيلَ بأذان واحد وإقامتين، وقد وَرد في المدونة بأذانين وإقامتين تُقَدَّم صلاة العصر عن وقتها، وتكون القراءة فيهما على سنَّتها أي: قراءة سرية، ولو كانت عرفات يوم الجمعة، لأنهما ظهر لا جمعة، والقَصْرُ في عرفات سُنَّة، رغم أنه ليس بمسافة القصر في حق المَكِّي وأهل المزدلفة، ثم يصعد راكبا إلى أعلى الجبل، وإلا فمَاشِيا إن أمكن، لأن الوقوف بجبل الرحمة مَسنُون عند الصَّخَرَاتِ المفروشات في أسفله، وعليها وقف النبي ﷺ راكبا، كما يستحب للواقف بعرفات استقبال القبلة، والإلحاح في الدعاء له ولوالديه، وكثرة الصلاة على النبي، وقراءة القرآن، وذِكرُ الله بكل ألوانه وأنواعه المأثورة، ويَرفَعُ يديه مبسوطتين، ويُستحب الفطر للحاج يوم عرفة ليتقوَّى

---

(١) [سراج السالك] ج١/٢١٢.

(٢) يسنُّ له أن يغتسل ولكن لا يتدلّك.

على العبادة، ويُؤمر بأن يكون عازفا كلية عن اللغو واللهو، والاشتغال بما لا يعنيه، وأما ما ورد من قوله ﷺ: **«صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده»**[1] وفي رواية: **«يكفر سنتين ماضية ومستقبلة»**[2] فهو ندب خاص لغير الحاج، وأما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة ليتقوى على العبادة والدعاء قال (ابن العربي): «وقد أفطره النبي يوم عرفة لكي يتفادى المشقة على الأمة وليسن ذلك للحجاج»[3].

وأفضل ما رُوي في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أَفْضَلُ الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل مَا قُلْتُهُ أَنَا والنَّبِيُّونَ مِن قَبْلِي: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُو عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير»**[4]. وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنْ يَوم أَكْثَرُ مِن أَن يَعْتِقَ اللهُ فِيِه عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوم عَرَفَة، وَأَنَّهُ يُبَاهِي بِهِمُ المَلاَئِكَة يَقولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ»**[5]، ورُوي عن سالم بَن عبدالله بن عمر بن الخطاب أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال: يَا عَاجِزاً في هذا اليومِ تَسأَلُ غَيرَ اللَّهَ؟!

فإن تعذَّرَ عليه الصعود للجبل، جاز له أن يقف في أي مكان تَيسَّرَ له في مَبسطِ عرفات الواسعة، والأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس، إلا لعذرٍ إذا كانت ستؤدي إلى ضرر يلحقه، ويُسنُّ له أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس وهو يدعو ويتضرع إلى خالقه، طالباً الرزق والأمان والرحمة والغفران، وذلك حتى يَجمع في وقوفه بين الليل والنهار.

وعرفات كلها معيّنة للموقف، إلا ما استُثنيَ منها وهو بطن عرنة، ودليله قول النبي ﷺ: **«عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَة، والمُزْدَلِفَة كُلُّهَا مَوْقِفٌ وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ محسّر»**[6]، وقد ورد عن جابر بن عبدالله

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٢) رواه ابن خزيمة، وانظر [شرح السنة] ج٦/٣٤٢.
(٣) انظر [كتاب القبس]، ج٢/٥٧٥.
(٤) رواه الإمام مالك.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه مالك في [الموطأ].

قال: «فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها»[1].

| | |
|---|---|
| **٥٣٤** ـ هُنَيْهَةً بَعْدَ الغُرُوبِ تَمْكُثُ | مُـؤَكِّـداً لِـتَّـوْبَـةٍ لاَ تُـنْـكَـثُ |
| **٥٣٥** ـ بِالـمَـأْزِمَيْـنِ العَلَـمَيْـنِ تَـنْـزِلِ | وَاجْـمَـعْ عِـشَـاءَيْـكَ بِـذَاكَ الـمَـنْـزِلِ |
| **٥٣٦** ـ إِذَا حَطَطْتَ الرَّحْلَ بِالمُزْدَلِفَهْ | فَـأَحْـيِ لَـيْـلَـكَ بِـأَحْـسَـنِ الـصِّـفَـهْ |
| **٥٣٧** ـ مُـؤَدِّيَ الـصُّـبْـحِ بِـهَـا وَلْـتَـنْـفِـرِ | مُـغَـلِّـسًـا وَدَاعِـيًـا بِـالـمَـشْـعَـرِ |
| **٥٣٨** ـ مُـرَدِّدًا ذِكْـرَكَ لِـلإِسْـفَـارِ | وَمُـسْـرِعَ الـخَـطْـوِ بِـوَادِي الـنَّـارِ |
| **٥٣٩** ـ وَرَامِـيًـا بِـسَـبْـعَـةٍ لِـلْـعَـقَـبَـهْ | بِـحَـصَـيَـاتٍ فِـي الـمَـبِـيـتِ مُـجْـلَـبَـهْ |
| **٥٤٠** ـ مُـوَالِـيًـا لِـرَمْـيِـهَـا مُـكَـبِّـرَا | مُـحَـصِّـلاً تَـحَـلُّـلاً مُـصَـغَّـرَا |

يقول الناظم بأن الوقوف بجزء من النهار واجب يُدرك بالدم، وأما الركن فهو تحصيل الوقوف هُنيهَةٍ بعد الغروب، ولو بقدر الجلوس ما بين السجدتين، ودليله ما ورد عن جابر أن النبي ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً، حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القُرصُ[2]، قال (القاضي عبدالوهاب): «الاعتماد في الوقوف بعرفة على جزء من الليل، فإذا لم يقف جزءاً من الليل فقد فاته الحج، وقال أبو حنيفة والشافعي إذا وقف جزءاً من النهار أجزأه»[3].

ويزيد الناظم النصح للواقف بعرفات أن يَغنَمَ فرصة انتهاء الموقف

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج١/٢٣١.

وغروب الشمس وهي ساعة للتجلِّي والصفاء والإجابة فلا بد من تأكيد توبته إلى ربه بخالص نيَّة وجميل طويَّة.

ثم يفيض من عرفات إلى مزدلفة مروراً بالمَأزَمَينِ وهما جبلان يَمرُّ الناس من طريق بينهما إلى مزدلفة، ويشتغل الحاج بالدعاء والذكر أثناء الطريق، ولا يَتوانى في ذلك، ويؤخر صلاة المغرب، إلى غاية وصوله إلى مزدلفة، ويجمع بينها وبين العشاء في أذان واحد وإقامتين، ويستطيع صلاتهما مع الإمام إن أمكن، فإن تعذَّر عليه ذلك، صلى في رحله، ودليله قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾[(١)]، والمعلوم أن الجمع بين الصلاتين بمزدلفة سنة مؤكدة وليس بركن، وقالوا إن ترك المبيت كلية وبالأحرى المرور عليها لحط الرحال يدرك بالدّم، وأمّا ما يفعله الحاج في هذا العصر من حط الرحال وصلاة وجمع للجمار فجائز موفٍ للغرض، لا يترتب به عليه دمٌ ولا إثم كما أسلفنا[(٢)].

ووقت النزول بالمزدلفة يكون بعد الدفع من عرفة إلى الإسفار قبل أن تطلع الشمس من نفس الليلة، وعند المالكية الواجب النزول بقدر حطّ الرحل، وصلاة المغرب والعشاء، وقد رُوي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسولَ اللهِ، إني جئتُ من جبل طَيءٍ، أَكللت رَاحِلَتِي وأَتعبْتُ نَفسِي، والله مَا تَركتُ من جَبَلٍ إلا وقفْتُ عليهِ، فَهَل لي من حجٍّ فقال رسول الله ﷺ: **«مَن شَهِدَ صلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنا حتَّى نَدْفَعُ وقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلكَ لَيلاً أَو نَهاراً فَقد أَتَمَّ حَجَّهُ وقَضَى تَفثَهُ»**[(٣)]، وقد

---

(١) البقرة: ١٩٨، ١٩٩.

(٢) انظر [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج١/٢٣٢.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

استدل الفقهاء، ومنهم (ابن العربي)، على أن هذا الحديث دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب،[1] وقيل سنة أو مستحب، كما في [مختصر خليل] فإذا بات بها أحيا ليلهُ بالمزدلفة بأحسن الصفة، ذكرا وتلاوة وتهجدا ودعاءاً، فإن أُذِّن للصبحِ صلاه هناك في أول وقته، ثم ينفر إلى المشعر الحرام، فيقف به مستقبلاً القبلة، والمشعر عن يساره، يُكبِّر ويستغفر[2] حتى الإسفار.

ثم يتوجهون إلى مِنَى مع الإسراع بوادي النَّارِ، وهو بطن محسرٍ، كما ورد في الحديث، ويُندب لهم قبل أن يلتقطوا الجمرات من المزدلفة ليرموا بها العقبة لذلك قال الناظم:

| | |
|---|---|
| وَرَامِيَـا بِـسَـبْـعَـةٍ لِـلْـعَـقَـبَـهْ | بِـحَـصَـيَـاتٍ فِـي الْـمَـبِـيـتِ مُـجْـلَـبَـهْ |
| مُـوَالِـيًـا لِـرَمْـيِـهَـا مُـكَـبِّـرَا | مُـحَـصِّـلاً تَـحَـلُّـلاً مُـصَـغَّـرا |

لذلك يُندب مباشرةً بعد الوصول إلى منى، المبادرة لرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، سواء كان راكبا أو ماشيا، ويُندب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس، وبه ـ كما هو ظاهر كلام الناظم ـ يحصل التَحلُّلُ الأصغر.

ووقت جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر إلى المغرب، فإن رماها بعد ذلك تكون قضاء وعليه دَمٌ، ودليلها من السنة حديث جابر أن النبي ﷺ (أَتَى الجَمْرَةَ التِي عِندَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْف)[3]، ويُطالبُ الحاج بأن يرمي كل حصاة بمفردها، ولا يرمِيهَا جُملةً واحدة، لأنه لا يجزئ، ولو ترك حصاة واحدة لم يجزه[4].

---

(١) [عارضة الأحوذي شرح الترمذي] ج ١١٨/٤.

(٢) المشعر الحرام جبل بمزدلفة وهو جبل قزع سمّي كذلك لأن الجاهلية تشعر هداياها فيه.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) يدعو الرامي مع كل حصاة فيقول: «بسم الله أكبر رجماً للشيطان ورضى للرحمان، اللّهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً».

وحكى (القاضي عبدالوهاب) عن النخعي والثوري أنه لا يجوز الرمي للعقبة صبيحة عيد النحر إلاّ إذا طلعت الشمس، قال: «ودليلنا أنه رام لها بعد الفجر من يوم النحر، فأشبه إذا رماها بعد طلوع الشمس، ولأنه يقع به التحليل كطواف الإفاضة»(١).

| | |
|---|---|
| ٥٤١ ـ وَنَاحِراً وَحَالِقًا لِلشَّعْرِ | وَقَاصِداً أُمَّ القُرَى فِي الفَوْرِ |
| ٥٤٢ ـ وَطَائِفاً حَوْلَ المَطَافِ رُكْنَهُ | مُحَلِّلاً بِالطَّوْفِ مَا مُنِعَهُ |
| ٥٤٣ ـ تَحَلُّلاً أَكْبَرَ يَخْرُجُ بِهِ | عَنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْ لَذَّاتِهِ |
| ٥٤٤ ـ وَطَائِفاً لِسَبْعَةٍ بِالمَسْجِدِ | مُوَالِيًا فِي فِعْلِهَا لِلْعَدَدِ |
| ٥٤٥ ـ وَاخْرُجْ عَنِ الحِجْرِ وَشَاذِرْوَانِ | كِلاهُمَا فِي البَيْتِ يُحْسَبَانِ |

وشرع الناظم يتكلم عمَّا يفعله الحاج بعد رمي جمرة العقبة وهو النحر والحلق للشعر، ثم التوجه إلى مكة لأداء طواف الركن، وهو طواف الإفاضة، ويقول الفقهاء أنَّ الترتيب الحسنَ للأعمال صبيحة النحر يلخصه قولهم [رذح] ويأتي بعد الغسل، واللبس، والطيب، والطواف، ويختصرها [غلطف]، وقال الفقهاء لا بد من رمي فذبحٍ فحلقٍ غير أن صاحب [الخلاصة الفقهية] ذكر أن الهدي المسوق للعُمرة ينحر بمكة بعد تمام سعيها فلا يُجزئ قبله(٢).

قال (المازري): مذهبنا أن هدي التمتع، إنما يجب بإحرام الحج، وفيه ثلاثةُ أقوال، المشهور والصحيح أنه يجب ويجوز بالفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، والثاني بعد الإحرام بالحج، والثالث بعد الإحرام بالعمرة. والذي عليه خليل ما يلي: «ودَمُ التَّمَتع يَجبُ بِإحرَامِ الحَجِّ وأَجْزَأَ قَبْلَهُ»(٣).

وكل واحد مما مضى [رمي + هدي + حلق] واجب يَنجبرُ بالدم،

---

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج١/٢٣٣.

(٢) [الخلاصة الفقهية] ص: ٢٠٩.

(٣) [مناسك الحج والعمرة] ص: ٩٩.

والحلق سنَّة للذكر وجاز له التقصير، وأما سنَّة الإناث فالتقصير دون الحلق، بحيث تأخذ المرأة من جميع شعرها قدر أُنملة.

ثم يتوجه الحاج إلى مكة وهذا ظاهر قوله: [وقاصداً أم القرى في الفور] فيطوف طواف الإفاضة[1]، وبه يتحلَّلُ التحَلُّلَ الأكبر، بحيث يحلُّ به كل شيء حتى الصيد والنساء، وتنتفي به كراهة استعمال الطِّيبِ وهو الطواف الركن، ومن السنة الرجوع إلى مِنًى قبل الزوال، ولا يبيتُ بمكة ليالي منى، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ أَفاضَ من آخر يومه حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي التشريْقِ)[2].

ويُستحب أن يواظبَ على الصلاة في مسجد الخيف بِمِنى فإن لم يتمكن له ذلك لبُعده صلَّى خلاله أيامه في رحله كل صلواته، فإن بات خارج منى لزمه دم، والمطلوب ترتيب الأعمال فالرمي مُقَدَّمٌ على الحلق والحلق مُقدَّمٌ على الإفاضة على سبيل النَّدبِ، ولذلك قال الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[3]، بأن الآية تدل على أن إقامة الحاج خلال الأيام المعدودات في منى مشروعة على سبيل الوجوب، فليس للحاج أن يبيت تلك الليالي إلاّ في منى، ومن ترك المبيت بمنى، فقد ترك واجباً وعليه دم[4].

قال الفقهاء: فإن نحر قبل الرمي، أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً، أو قدَّم الحلق على النحر، فلا شيء عليه في هاته الخمسة، واستدلُّوا على ذلك بأحاديث رواها (عبدالله بن عمرو)

---

(١) طواف الإفاضة سبعة أشواط ولا رمل فيه ولا سعي بعده لمن سعى بعد طواف القدوم ولكن يصلي بعده ركعتين، ويدخل وقته بفجر العيد إلى آخر ذي الحجة.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) انظر [التحرير والتنوير]، ج٢/٢٦٢.

وغيره أنه ﷺ ما سُئِلَ عن شيء قُدّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: **«افْعَلْ ولا حَرَجَ»**، وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: **«إني رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج»**[1]، وهناك مسألة لا بدّ من الإشارة إليها وهي النيابة في الرجم، فإذا كان الرجل مريضا أو عاجزا، أناب غيره، فسقط عنه الرمي ولم يسقط عنه الهدي، وأما إذا تركه من غير عجز فعله فعليه الإثم والهدي معاً[2].

وقد حدد الناظم آخر المقطوعة صفة طواف الإفاضة، بأنه سبعة أشواط متواليات، من غير تراخٍ ولا تقطُّعٍ، على أن يكون الطواف شرعياً، بحيث يخرج في طوافه عن (الْحجر) وهو حجر إسماعيل، ويعرفُه الحجيج بأنه جزء من الكعبة لا يجوز الطواف داخله، وهو محدد معلوم، وأما الشاذروان فهو الجزء البارز في أرضية الكعبة أي: أساسها الأسفل لذلك قال الناظم:

| | |
|---|---|
| وَاخْرُجْ عَنِ الحِجْرِ وَشَاذِرْوَانِ | كِلاهُمَا فِي البَيْتِ يُحْسَبَانِ |
| ٥٤٦ ـ فَرَائِضُ الطَّوْفِ ابْتِدَاءٌ بِالْحَجَرْ | وَمِشْيَةٌ لِطَائِفٍ إذَا قَدَرْ |
| ٥٤٧ ـ وَسُنَّ لِلْحَجَرِ أَنْ يُقَبَّلاَ | وَالرُّكْنُ فِيهِ الاسْتِلامُ أَوَّلاَ |
| ٥٤٨ ـ مَشْيٌ وَرمْلٌ فِي الثَّلاثَةِ الأُولْ | كَذَا الدُّعَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ مَلَلْ |
| ٥٤٩ ـ وَوَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ | وَيَسْتَمِرُّ لانْتِهَاءِ الشَّهْرِ |
| ٥٥٠ ـ وَأَوْجَبُوا رُجُوعَهُ إِلَى مِنَى | يَبِتْ بِهَا ثَلاثَةً بِلا وَنَى |
| ٥٥١ ـ إِذَا تَأَخَّرَ فَإِنْ تَعَجَّلاَ | فَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ عَلَيْهِ حَصَلاَ |

ذكر ابن عبدالبّر بأن طواف الإفاضة من أركان الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء، وسمي طواف إفاضة لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى إلى مكة، وسمي أيضاً طواف الزيارة لأن الحاج يزور مكة ليطوف ثم يبيت

---

(١) رواه الإمام البخاري.

(٢) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج١/٣٤٥.

بمنى، وقد جاءت الأبيات في إطار الكلام عن طواف الإفاضة وهو طواف مشروع بقوله في القرآن: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1]، وذكر الفقهاء أن هذا الطواف لا بدّ منه وأنه حابس لمن تركه لما ورد في حديث صفية[2].

## وواجبات الطواف كما ذكرها الناظم أمران:

### ١ ـ ابتداؤه من الحجر الأسود:

وهناك حالياً علامات في الأرض وإضاءة في الحائط تحدّد البداية.

### ٢ ـ مشي فيه:

فلا يجوز إن حُمِلَ بلا عذر، فإن حُملَ وجبَ عليه الدم، ودليله حديث أم سلمة أنها قالت (شكوت إلى رسول الله أني أشتكي، فقال: طوفي في وراد الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾)[3].

## وأما سننه فهي مبسوطة لدى الفقهاء وهي:

### ١ ـ تقبيلُ الحجر الأسود:

بلا صوت قبل الشروع في الطواف، ودليله ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: «إنَّمَا أنت حجرٌ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبَّلتك ثم قبَّلَه»[4]، وروى نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ويقول: ما تركته منذ رأيت

---

(١) الحج: ٢٩.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الإمام مالك.
(٤) رواه مالك.

رسول الله ﷺ يفعله»[1]، وقد روى الشيخان دليل تقبيله، وروى البيهقي دليلاً على وضع الجبهة عليه، وروى الشافعي وأحمد دليلاً على استلامه باليد حالة خوف الإيذاء لشدة الزحام، حديث قال رسول الله ﷺ : **«يا عمر إنك رجل قويّ لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة وإلاّ فهلّل وكبّر»**[2].

## ٢ ـ استلام الركن اليماني:

وذلك في أول شوط بأن يضع عليه يده اليمنى ويضعها على فيه من غير تقبيل، ودليله عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمرُّ بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: «إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني»[3].

## ٣ ـ الرمل للذكر:

وهو مسنون في الثلاثة أشواط الأولى من طواف القدوم، ودليله عن جابر بن عبدالله قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ رملَ من الحجر الأسوَدِ حتَّى انتَهَى إليهِ ثلاثةَ أَطْوَافٍ»[4].

## ٤ ـ الدعاء أثناء الطواف:

بلا حدٍّ ولا ملل، ويكون بما يفتح الله عليه من طلب رزق أو علم أو ولد أو عافية أو غيرها، وأفضله الدعاء المأثور، فيقول أول كل طوفة: «بسم الله والله أكبر، اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»[5].

---

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) رواه الشافعي وأحمد، انظر [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٢/١٦٤، ١٦٥.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه مالك.

(٥) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٣/١٦٦.

ثم رجع لتأكيد وقت الإفاضة من فجر النحر إلى آخر الشهر وقد شرحنا هذا سابقاً.

ومن الواجب الذي ذَكَّرَ به هنا أيضاً وقد ذكرناه من قبل، رجوعه بعد طواف الإفاضة قبل الزوال، وجاز بعده ما لم يَحن المغرب، وقد وردت نصوص صريحة في هذا تَنْهَى عن المبيت خارج مِنَىً ليالي التشريق، منها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البَيتوتَةِ بمكة ليالي مِنَىً: **«لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إلا بِمِنَىً»**[1]. وهو يبيت يومين إن تعجل، وثلاثة إذا تأخر، ويعني أنه يبيت لياليها، فمن تأخر بعد يومين، وفاجأه المغرب وهو لا يزال بمنى، وجب عليه أن يبيت ليرمي بعد زوال اليوم الموالي، ولا يخرج قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[2] والخلاصة أن من لم يخرج في اليوم الثالث حتى المغرب لزمه المبيت ليرمي في رابع التشريق بعد الزوال، ودليله ما روي عن (عبدالله بن عمر) قال: «من غربت عليه الشمس في أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد»[3].

| | |
|---|---|
| ٥٥٢ - يَرْمِ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ الجِمَارْ | بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْرِعًا بِلا انْتِظَارْ |
| ٥٥٣ - فَإِنْ يُعَاجِلْ بِالغُرُوْبِ أَخَّرا | إِنْهَاءَهُ رَمْيَ الجِمَارِ وَانْبَرَى |
| ٥٥٤ - مُتَمِّمًا جِمَارَهُ فِي الرَّابِعِ | وَرَاجِيًا لِكُلِّ أَمْرٍ نَافِعِ |
| ٥٥٥ - مِنْ خَالِقِ الكَوْنِ العَظِيْمِ الأَكْرَمِ | مُوَاظِبًا عَلَى صَلاةِ الحَرَمِ |
| ٥٥٦ - مُكَثِّراً مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلاةْ | مُؤَمِّلاً لِلْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتْ |

والقاعدة أن الرمي في اليوم الأول يبتدئ مع الشروق ومع الأيام الأخرى ولا يحل إلا مع الزوال، ودليله قول جابر بن عبدالله قال: (رمى

---

(١) رواه مالك.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) رواه الإمام مالك.

رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى وأمّا بعد فإذا زالت الشمس)[١].

الشرط في المرمي به أن يكون حجراً صغيراً كحبة الفول، وأن يكون من جنس الحجر ولو كان رُخاماً أو صوَّاناً ولا يَصحُّ بطين ولا معدن.

ويكون رمي الجمار في أيام التشريق بواحدة وعشرين حصاة، سبع حصَيَّاتٍ لكل جمرة، الجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة على الترتيب، ودليله حديث نافع عن عبدالله بن عمر كان يقول: (لا تُرمَى الجِمَارُ فِي الأيَّامِ الثلاثةِ حتَّى تزول الشمسُ)[٢]، ويرمي اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، ثم إن زالت عليه شمس الثالث إن شاء تعجل، وسقط عنه المبيت، ورَمْيُ جمار الرابع، وإن بقي إلى غروب الشمس لزمه المبيت، ورمى جمرات اليوم الرابع بعد الزوال ليتم حجه.

وفي الأخير نجده يذكر الحاج بأنه بعد تمام حجه برميه للجمار في أيام التشريق سواء تعجل أو تأخر فإنه يكون قد أنهى الفريضة، وأكمل شعائر الحج وينبغي عليه وهو في أفضل البلاد وأحبها إلى الله لقوله ﷺ: **«واللهَ إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى اللهِ، وَلَولا أَنّي أُخرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»**[٣]، وأن يجتهد في العبادة ويملأ فراغ أيَّامه ولياليه، بالصلاة في المسجد الحرام وكثرة الطواف، واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الطواف فإنه أفضل للغرباء والأفاقيين، وقد سُئل (أنس بن مالك) عن ذلك فقيل له: هل الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ فقال: بل الطواف[٤].

ويُسن لمن دخل مكة للحج أو العمرة أن يختم القرآن فيها، وأن يزور المشاهد المذكورة والمواقع المأثورة كالمكتبة التي كانت بَيتاً شَهد مولد

---

(١) رواه الإمام مسلم.
(٢) رواه مالك.
(٣) رواه النسائي وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) أخرجه الأزرقي، ونقله صاحب [مناسك الحج والعمرة] ص: ١٦٠.

الرسول ﷺ، وكمقبرة المعلَّى حيث دُفنت السيدة خديجة، وكَبَيتها الذي ولدت فيه أبناءها وبناتها من رسول الله ﷺ، وكذلك غار حراء وغار ثور، ودار الأرقم عند الصفا، وليتذكر الحاج مآثر النبوة التي ملأت البطاح، وتزاحمت في تلك البقاع بما غير التاريخ ورشد الحضارة، ورفع العرب إلى سدّة الريادة، فأصبحوا سادة وقادة، بعد أن عاشوا في حمأة الجاهلية الأولى في صراع ومفاسد ليس لها حدّ ولا عدّ، ورحم الله من قال في وصف دور النبوة التي كفلت الأمة رغم يتم صاحبها ونبتت الحضارة في فيافي الصحراء، ومضارب البداوة.

هذا يتيم صار كافل أمّة ... وأبا لبيض العرب والسودان
جمَّعت حولك يا رسول صحابة ... بعمائم أزهى من التيجان
تسقي الحضارة بالقصور وأنت قد ... نبّتها بمضارب العربان

❋ ❋ ❋

## العُمْرَةُ

٥٥٧ ـ وَسُنَّتِ العُمْرَةُ بَعْدَ المَغْرِبِ ... مِنْ آخِرِ التَّشْرِيقِ فَاسْعَ وَارْغَبِ
٥٥٨ ـ أَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ هِيَ الإِحْرَامْ ... وَطَوْفَةٌ لِلسَّبْعِ بِالبَيْتِ الحَرَامْ
٥٥٩ ـ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ ذَاكِرَا ... أَمَّ الذَّبِيحِ المُسْتَغِيثِ (هَاجِرَا)
٥٦٠ ـ يُسَنُّ غُسْلٌ قَبْلَهَا وَيَلْزَمُ ... مِثْلُ الَّذِي بِحَجَّةٍ يُحَرَّمُ
٥٦١ ـ كَالطِّيبِ وَالنِّسَاءِ وَالمَخِيطِ ... وَكُلِّ مَا يُلْبَسُ مِنْ مُحِيطِ
٥٦٢ ـ مِنَ التَّنْعِيمِ فَاغْتَسِلْ وَأَحْرِمِ ... وَلَبِّ حَتَّى تَصِلَنْ لِلْحَرَمِ
٥٦٣ ـ تَطُوفُ سَبْعًا ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنْ ... عِنْدَ المَقَامِ وَاسْعَ بَيْنَ الجَبَلَيْنْ
٥٦٤ ـ مُتِمَّهَا مُقَصِّراً أَوْ حَالِقَا ... تَحِلَّ مِنْهَا وَاشْكُرَنَّ الخَالِقَا

بعد أن استوفى الحج قَصْداً وشروطاً وصفة، وفَرَّعَ أحكامه، وبيَّنَ مواقيته، وما يلزم الحاج من أركان وواجبات، انتقل إلى العمرة التي تعقب

الحج، وهي لا تكون بالنسبة للمفرد، إلا بعد اليوم الرابع من أيام التشريق، ولو كان متعجِّلاً.

والعمرة لغةً الزيارة ولا تطلق بهذا الوزن إلا على زيارة الكعبة، في غير أشهر الحج[1]، وهي اصطلاحاً طوافٌ بالبيت سبعاً وسعيٌ بين الصفا والمروة بإحرام، وهي سنة مؤكدة مرَّةً في العمر على الفور، إذا توفرت شروط سنِّيَتها وصحتها المذكورة سابقاً في شروط وجوب وصحة الحج، وقيل هي سنة على التراخي إلى ظن الفوات، والقول بالفور أرجح[2]، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأَنْ تَعْتَمِرُوا هُو أَفْضَلُ**»[3].

ثم شرع يتكلم عن أركان العمرة وهي ثلاثة:

## ١ ـ الإحرامُ من المواقيتِ أو مِنَ الحل:

والمعنى أن الآفاقي إذا قَدِمَ من أحد المواقيت الشرعية، وغالبا ما يقدم أهل الجزائر من المدينة في العمرة فيحرمون من ذي الحليفة (آبار علي)، فإن زاحمهم الذهاب إلى مكة ويكون ذلك عادة في العشر الأواخر من رمضان، فإنّ حكم الإحرام بالعمرة كحكمه بالحج، فيكون الإحرام لأهل المغرب الذاهبين إلى مكة عن طريق جدّة، هو جدّة نفسها كما فصلنا ذلك من قبل، قال الشيخ (محمد باي بلعالم): «وقد رخص بعض العلماء لراكب البحر وراكب الطائرة تأخير الإحرام للبرّ لما في الإحرام في الطائرة من العسر والمشقة»[4].

## ٢ ـ الطوافُ سبعاً بالبيت الحرام:

ويُسمُّون هذا الطواف طواف العمرة، ويأتي به مع مراعاة ما سبق أن

---

(١) [التحرير والتنوير]، ج٢/٢١٩.
(٢) [المذهب المالكي وأدلته]، ج٢/٢٨٨.
(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(٤) [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية]، ص ١٤٣.

ذُكر في الحج من واجبات الطواف، وسننه، ومندوباته، ويبتدئُه بالحجر الأسود مقبِّلاً للحجر، وداعيا بما فتح الله عليه، أو بالمأثور خلال الأشواط ومستلماً للركن، ومصلياً بعده ركعتين في مقام إبراهيم.

### ٣ ـ السعي بين الصفا والمروة:

سبعة أشواط على ما مَرَّ تِبيَانَه في الحج ابتداءً بالصفا، وانتهاءً بالمروة، مع ما فيه من خبب في العمودين الأخضرين، وما يتطلبه السعي من دعاء وتضرُّع.

فإذا انتهى من السعي حلَّقَ المُعتمر رأسه، أو قصَّره على سبيل الوجوب والمرأة تُقصر الشعر، ولا تحلقه، وأما ميقات العمرة الزماني كما ذكره الفقهاء، فهو جميع السنة فتجوز في أشهر الحج وغيرها، ودليلها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة[١].

أما المُحرِم بالحج أو بالعمرة، فلا يصح له أن يُدخل عبادة على أخرى، بدون وجهٍ شرعي، حتى يفرغ من الأولى، وقد ذكرنا أنها تصح للحاج بعد مغرب اليوم الرابع، وأما الميقات المكاني لها فالمواقيت التي يمر عليها من الآفاق البعيدة، وحكمه حكم أهلها أما من كان بمكة، فإن ميقاته المكاني، مشروط بالجمع بين الحل والحرم، ويُحرم لها من الجعرانة، أو من التنعيم، وهو الآن معروف (بمسجد السيِّدة عائشة)، ودليل وجوب الجمع بين الحِلِّ والحرم، حديث (عائشة أم المؤمنين) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فَأَهْلَلْنَا بعمرة، ثم قال رسول الله: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَديٌ فَلْيهلَّ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جميعاً»**، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«أَنقِضِي رَأسَكِ، وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بِالحَجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ»**، قالت: ففعلت فلما قضينا

---

(١) رواه مالك.

الحج، أرسلني رسول الله مع عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق إلى التَّنْعِيمِ فاعتمرت، فقال: **«هذا مكان عُمرتُكِ»**[1].

وأما صفة العمرة فإنه لا بدَّ أن يغتسل قبلَهَا على سبيل السنَّة، كما يفعل في الحج، وذلك عند الميقات المكاني، ثم يتطيَّب ويتنظَّف، ويلبسُ ثوبَي الإحرام، أحدهما على كتفيه، والآخر يشدُّه على وسطه، ولا يكون مُحيطاً ولا مَخْيطاً، فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده، وإن كان بمكة فمن التَّنْعِيمِ، قال النَّاظم: إنه يَلزمُه مثل الذي يَلزَمُ في الحج، من ترك الممنوعات الحرام أثناء الإحرام بها، وذلك مفصَّلٌ فيما ذكره كترك الطيب بأنواعه المختلفة، وترك النساء ودواعي الجماع، وترك المخيط والمحيط مما يُلبس عادة.

وصفة الإحرام[2] بها أن يقول بعد الغسل وصلاة ركعتين لله [نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى] فإن قال: [لبيك اللَّهم عمرة ] جاز له ذلك، ثم يشرع في الجهر المتوسط بالتلبية من غير مبالغة ولا تكلُّف، لذلك قال الناظم:

مِنَ التَّنْعِيْمِ فَاغْتَسِلْ وَأَحْرِمِ        وَلَبِّ حَتَّى تَصِلَنْ لِلْحَرَمِ

فإذا دخل الحرم قطع التلبية، وبدأ من الحجر الأسود بتقبيله، ثم في طواف سبعة أشواط، يدعو الله أثناءه بما فتح به عليه، وما يحفظ من مأثور، ثم يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، ويشرب من زمزم ويدعو، ثم يَسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ثم يُحلِّق أو يقصِّر، وهكذا يكون قد أنهى عمرته[3].

وخلاصة القول أن العمرة كالحج إلا أنه لا وقوف فيها بعرفة

(١) رواه مالك.
(٢) انظر تفصيل العمرة في كتب الفقه المعتمدة.
(٣) يتذكر أثناء سعيه قصة (هاجر) عليها السلام وولدها (إسماعيل) ونعمة الله بزمزم لذلك قال: والسعي بين الجبلين ذاكراً أم الذبيح المستغيث هاجراً.

والمزدلفة ولا رمي فيها للجمار، وقد ورد في الحديث عن (جابر بن عبدالله) قال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال ﷺ: **«لا، وإن تعتمر خير لك»**[1]، وهي آكد وأفضل في رمضان لقوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس: **«عمرة في رمضان تعدل حجة معي»**[2]، قال الفقهاء: يكره تكرارها في العام الواحد، ويعنون به العام الهجري، وذلك قول مالك وخالفه ابن الماجشون ومطرف فأجازا ذلك على الاطلاق بلا كراهة[3]، وعلى القول الأول من حجّ واعتمر في ذي الحجة ثم بقي في الحجاز إلى محّرم فإنه بدخول محرّم يجوز له أن يعتمر ثانية بلا كراهة.

❋ ❋ ❋

## زِيَارَةُ المَدِينَة المُنَوّرَة

| | |
|---|---|
| ٥٦٥ـ وَائْتِ المَدِيْنَةَ بِشَوْقٍ مُطْلَقِ | لِصَاحِبِ القَبْرِ العَظِيْمِ الخُلُقِ |
| ٥٦٦ـ مُسَلِّمًا عَلَى النَّبِي وَصَاحِبَيْهْ | مُصَلِّيًا بِمَأْثُوْرِ النَّصِّ عَلَيْهْ |
| ٥٦٧ـ فَأَنْتَ صَوْبَ القَبْرِ عِنْدَ الرَّوْضَةِ | فِي قِطْعَةٍ مَمْدُوْدَةٍ لِلْجَنَّةِ |
| ٥٦٨ـ تَنَسَّمِ الأنْوَارَ فِي أَرْجَائِهَا | وَاسْكُبْ دُمُوْعَ الحُبِّ فِي أَنْحَائِهَا |
| ٥٦٩ـ وَاسْأَلْ شَفَاعَةً وَحُسْنَ خَاتِمَةْ | وَرَجْعَةً إِلَى الحِجَازِ دَائِمَةْ |
| ٥٧٠ـ فَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ مَقَامِهِ الوَطَرْ | فَاسْأَلْ قَبُوْلاً عِنْدَ سَيِّدِ البَشَرْ |
| ٥٧١ـ وَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ سَاعَةَ الضُّحَى | تَحْمِلْ لَهُمْ مَعْكَ هَدَايَا مُفْرِحَةْ |
| ٥٧٢ـ مُؤَدِّيًا شُكْرَ الإلَهِ الخَالِقِ | إِذْ يَسَّرَ الحَجَّ بِدُوْنِ عَائِقِ |

أنهى الناظم كلامه عن الحج والعمرة، ثم شرع يتكلم على زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام بالمدينة المنورة، وزيارة المدينة من أفضل

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية]، ص١٥٥.

المَندوبَات وهي خارج أعمال الحج والعمرة، وقد ذكر (أبو عمران الفاسي) أنها واجبة، قال (عبدالحق) في [التهذيب] يعني وجوب السنن المؤكدة، ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على استحبابها، وهي قربة عظيمة، واحتفاء بصاحب المقام، الذي بلَّغَ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغُمَّة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

قال صاحب [سراج السالك]: «يُستحب للحاج إذا قضى نسكيه، أن يتوجه للمدينة المنورة، لزيارة المصطفى الشفيع المُشفَّعُ في عَرَصَاتِ القيامة، ولتكن نيَّته الزيارة بإخلاص وخُلوص من جميع شوائب الإقراض لأنَّه ﷺ متبوعٌ لا تَابِعٌ وزيارته سنَّة»[1]. وهناك أدلَّة على مشروعية الزيارة منها قوله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ البَيْتَ ولَمْ يَزرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**»[2]، وعن أنس: «**مَنْ زَارَنِي مَيْتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حَيّاً، وَمَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يومَ القِيَامَةِ. وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي لَهُ سِعَةٌ ثُمَّ لَمْ يَزُرْنِي فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ**»[3].

وليَنْو زيارة المسجد مع زيارة القبر، لأنه أحد المساجد التي لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إليها، وقد ورد في الآية قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[4].

وقد استنبط الشيخ باي من الآية ثلاث دلالات تعلق وجدان الله تواباً رحيماً بها، وهي: المجيء إليه ويقصد به هنا زيارة المدينة المنورة، واستغفارهم الله، واستغفار الرسول ﷺ لهم، وقد أسند ذلك إلى حاشية الشيخ سيدي حمدون[5]، وهذا الملمح في الآية يدل على أهمية زيارة المدينة وتأثيرها على الزائر الصادق المخلص.

---

(١) [سراج السالك] ج١/٢٢٤.

(٢) رواه ابن عدي والطبراني.

(٣) ذكره صاحب [مناسك الحج والعمرة] عن أنس مرفوعاً.

(٤) النساء: ٦٤.

(٥) [المباحث الفكرية]، ص ١٥٩.

ويُستحب للزائر أن يُكثر من الصلاة والسلام عليه، ويُكبِّر الله عند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق، فإذا دَنَا من المدينة استُحِبَّ له الغسل والتطيب، وأن يلبس أنظف ثيابه وأزهاها، ويُظهر الفرح والسرور، ويَدخلها ماشياً كما كان يفعل الإمام (مالك) بل أنه كان يمشي في المدينة حافياً، تأدُّبَاً مع حضرة النبي ﷺ، وإذا عاين حيطان المدينة استُحِبَّ له أن يدعو بقوله: «اللَّهم هذا حرم نبيك فاجعله وقايةً لي من النَّار، وأمَاناً من العذابِ، فحرِّمنِي من النَّار وآمنِّي من عذابك، يوم تَبعث عبادَك، وارزقْنِي ما رزقته أولياءك، وأهل طاعتك، ووفِّقني فيه لحسن الأدب، وفعل الخيرات، وترك المُنكرات، بفضلك يا أرحم الرَّاحمين»[1]، فإذا دخل المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد، من آداب بخلع نعليه، والدخول بالرجل اليمين ويقول:

«اللَّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، اللَّهم اجعلني اليوم من أوجهِ من توجَّه إليك، وأقربِ من تَقرَّبَ إليك، وأنجح من أعَال وابتغى مرضاتك، ووَفِّقني، وأعنِّي على مرضاتك، وامْننْ عليَّ بحسن الأدب بين يديه ﷺ، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته»[2]، ثم يتوجه إلى الروضة الشريفة فيُصلي ركعتين تحيَّة المسجد، وهي روضة من الجنَّة لقوله ﷺ: **«مَا بَيْنَ قَبْرِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»**[3] لذلك قال الناظم:

فَأَنْتَ صَوْبَ القَبْرِ عِنْدَ الرَّوْضَةِ ... فِي قِطْعَةٍ مَمْدُوْدَةٍ لِلْجَنَّةِ

ويُصلي عند منبره ركعتين، ويدعو الله في مَهبَطِ الوحي ويتضرع إليه، ثم يتوجه يساراً إلى القبر الشريف، والصلاة للركعتين تَسبق السلام عليه لحديث (جابر بن عبدالله) قال قَدِمتُ من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو

(١) نقلاً عن كتاب [مناسك الحج والعمرة] لأحمد صالحي ص: ١٧٠.
(٢) [المرجع نفسه] ص: ١٧١.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

بفناء المسجد فقال: «أَدَخَلْتَ المَسْجِدَ فَصَلَّيتَ فِيهِ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ ثُمَّ ائتِ فَسَلِّم عَلَيَّ»[١]، وقد ورد في فضل الصلاة فيه حديث (أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النّار، ونجاة يوم القيامة»**[٢].

ويقف تائباً خاشعاً أمام قبره الشريف ثلاثة أذرع أو أربعة ومعلوم أن مقامه ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى لقي ربه [١٤ ذراعاً]، وأنّ ما بين القبر والمنبر [٥٣ ذراعاً وشبرٌ][٣]،ويقول: «السلامُ عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، صلَّى الله عليك، وعلى أزواجك وذرِّيَتك، وأهل بيتك أجمعين وسلَّم، جزاكَ الله خيراً عنَّا ما أنت أهله»[٤]، ثم يسأله الشفاعةَ ويسأل الله تعالى خيرَ الدُّنيَا والآخرة وحُسن الختام في ذلك المقام.

وهناك نص آخر فيه: «السلام عليك يا نبيَّ الله ورحمة الله وبركاته، أشهدُ أنَّك رسول الله: فقد بلغت الرسالة، وأدَّيتَ الأمانة، ونصحت الأمَّة، وجاهدت في الله حق جهاده، حتى قبضَ الله روحك محمُوداً، فجزاك الله عن صغيرنا، وكَبيرنا، خير الجزاء، وصلَّى عليك أفضل صلاة وأزكَاهَا، وأتمَ التحيَّة وأنماها، اللَّهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيينَ، واسقِنَا من كأسه، وارزقنا من شفاعته، واجعلنَا من رفقائِه يوم القيامة، اللَّهمَّ لا تجعل هذَا آخر العَهدَ بقبرِ نبينَا عليه السلام، وارزقنَا العودةَ إليه، يا ذا الجلال والإكرام»[٥].

ثم يتحول قدر ذراع وقد أُثِرَ قول الزائر المسلم على الصديق رضي الله عنه: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق، صَفِيُّ رسول الله وخليلُه،

---

(١) رواه الإمام مالك.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك
(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٣/٣٣٩.
(٤) [سراج السالك] ج١/٢٢٤.
(٥) [مناسك الحج والعمرة] لأحمد صالحي ص: ١٧٢.

وثَانِيهِ في الغَار، جزاكَ الله عن أمَّةِ مُحمد خيراً» ثم يتنحى عن يمينه ذراعاً فيقول مُسَلِّماً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «السلام عليك يا عمر الفاروق، أمير المؤمنين بعد أبي بكر، وفاتح الأمصار، ومُوَسِّعَ دائرة الإسلام، جزاك الله عن أمّة محمد خيرا»[1].

قال النَّاظم:

فَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ مَقَامِهِ الوَطَرْ فَاسْأَلْ قَبُوْلاً عِنْدَ سَيِّدِ البَشَرْ

وهذا مشفوع بدليل من القرآن هو قول المولى في كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[2]، وقد ورد في الصحيح: **«من صلّى عليّ عند قبري، وكل الله به ملكاً يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»**[3]، وورد أيضاً قوله ﷺ: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**[4]، وقوله: **«من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلاّ زيارتي كان حقاً على الله تعالى أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»**[5].

ويُسنُّ له في المدينة زيارة البقيع وفيها عشرةُ آلاف من الصحابة فيُسلم على آل بيته من زوجاته الطاهرات، وعلى عثمان بن عفان، وعلى العباس بن عبدالمطلب، وعلى بنات الرسول الطاهرات، وعلى الإمام نافع، وعلى الإمام مالك، وشهداء الحرّة وغيرهم[6] ومن الدعاء المأثور دعاء شهير يقوله زائر البقيع: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، السلام عليكم أيها الشهداء، السلام عليكم يا سعداء يا نجباء يا نقباء يا أهل الصِّدق والوفاء،

---

(١) [سراج السالك] ج١/٢٢٤.
(٢) النساء: ٦٤.
(٣) رواه الإمام مالك.
(٤) رواه ابن خزيمة والبزار والدارقطني عن ابن عمر.
(٥) رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة.
(٦) انظر: [عنوان: النجابة في من مات في المدينة من الصحابة]، فقد أورد فيه (محمد بن عبدالله العلوي) من مدفوني البقيع العدد الكثير.

السلام عليكم بما صبرتُم فنِعمَ عُقبَى الدَّار»[1] ثم يُندب له زيارة شهداء أُحُد فيُسلم على سيدنا حمزةَ وعلى سيِّدنا مصعب بن عمير وسيدنَا عبدالله بن جحش، كما يُسنُّ له زيارة مسجد قباء ويُصلي فيه ركعتين، لما ورد في الحديث عن سهل بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى صَلاةً كَانَت لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»**[2]، ويستحب له أن يختم فيها ختم القرآن تلاوة وتدبراً، فإذا أراد الخروج من المدينة بعد أن يؤدي أربعين صلاة، فإنَّه يَأتي إلى القبر الشريف ليُودِّعَ النبيَّ ﷺ فيقولُ على ما أثِرَ: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبيَّ الله، ويُسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم يقول: «الوداعُ يا خيرَ خلق الله، اللَّهمَّ لا تجعلهُ آخر عهدنا منه ولا من زيارتهِ»[3].

وإذا قفل إلى أهله يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عَابِدون ساجدون، لربِّنَا حامدون، صدقَ الله وعدَهُ، ونصر عبدَه، وهزَمَ الأحزاب وحده»[4].

يقول (ابن عاشر) خلاصة لذلك:

وَسِرْ لِقَبْرِ المُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ سِرْ للصِّدِّيقْ ... ثُمَّ إِلَى عُمَرِ نِلْتَ التَّوْفِيقَ
واعْلَمْ بِأَنَّ ذَا المَقَامِ يُسْتَجابْ ... فِيهِ الدُّعَا فَلا تَمَلَّ مِن طِلابْ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَناً ... وَعَجِّلْ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ المُنَى

ويستحب للزائر أن ينوي مع نية الزيارة التقرب إلى الله بزيارة مسجد تشد إليه الرحال، ويكثر أثناء توجهه إليه بالسفر أو المشي تجاهه بالمدينة

(١) انظر [فتح الجواد للشيخ باي] ص: ٢١٣.
(٢) رواه البيهقي.
(٣) ذكره الشيخ محمد باي بلعالم [فتح الجواد] ص: ٢١٣ ـ ٢١٤.
(٤) رواه البخاري.

من الصلاة والسلام على صاحبه، خاصة إذا رأى شجر المدينة وحرمها[1].

فإذا أتمَّ المناسك وقضى وطَرَه في حجِّه وزيارته استُحبَّ له أن يعجِّل بالأوبة إلى دياره لقوله ﷺ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطَعَامَهُ وشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدَكُم نَهمَتَهُ فَلْيَعْجَل إِلَى أَهْلِهِ»**[2]، وحيثُ يُكره طُروقِ الأهل ليلاً لِمَا فيه من الإزعاج، وكذلك الدخول على حين غرة من غير إبلاغ، حتى لا يفاجأ بما ينغِّص عليه من عدم تهيّئ أهله للقائه.

وأحبُّ الأوقات المسنونة للدخول على الأهل وقت الضحى، وأما الهدية التي يحملها الحاج فهي الرغائب المسنونة، وبها ختم باب الحج، وهي من دواعي جلب المودة والمحبة، ويُؤجَرُ عليها الحاج، لأنها إدخال للسرور على العيال، مما أَمَرت به السنة ويَحمد الله أن بَلَغَ الغاية، وصفَّى قلبه ونوَّر روحه، وتعرَّض لغفران ربه، ويسَّرَ له الحج الحلال بدون عائق، ولا بد للحاج أن يعلم أنه عاهد ربَّه، وصافحه بيمينه في الأرض حينما استلم الحجر الأسود.

وهو بذلك مُتَعَرِّض للغفران، مُلتزم بالتوبة أمام العزيز الديَّان، فهو مرجو له أن تُحمد عقباه، وأن يَكثر خيره وتقلَّ شروره، وأن يكون قريباً من مولاه في سرِّه وعلانيته، لذلك قال الشاعر واصفاً أحد الهالكين ممن لم تنفعهم العبادة رغم مبالغتهم في الصلوات والصيام والحجّ واللهث فيها، لأن الغاية هي صفاء القلوب، وتحسن الأخلاق، وترقي الطبائع، والتقرب الأمثل من الخالق بإخلاص ويقين:

يُبَالِغُ فِي صَوْمِهِ وَالصَّلاةْ ... وَيَلْهَثُ فِي الحَجِّ مَعْ مَنْ لَهَثْ
وَتَرْنُوا المَلائِكُ يَومَ الحِسَابِ ... إِلَى مَا جَنَاهُ فَتَلْقَى الخَبَثْ
إِذَا المَرْءُ لَمْ يَسْتَنِرْ قَلْبهُ ... فَإِنَّ العِبَادَةَ مِنْهُ عَبَثْ

---

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٣/٣٣٨.

(٢) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٨٩.

وقد نقل الشيخ (ميارة) في شرحه على (ابن عاشر) كلاماً رائقاً رائعاً رأى بأنه من النفاسة بمكان، ممّا أفاض به الله على الشيخ (خليل) رحمه الله في الفصل الرابع، من الباب الأول، من مناسك الحج، في هذا المجال إذ يقول: «إعلم نوَّرَ الله قلبي وقلبك، وضاعف في النبي المصطفى حُبِّي وحبَّك، أن الحج محتو على أحكام عديدة وقَلَّ من تعرَّضَ لها من المصنفين، فأوَّلها أن الله تعالى شرَّفَ عباده بأن استدعاهم لمحلٍّ كرامته، والوصول إلى بيته، ولما كان الله تعالى مُنزَّهَا عن الحلول في محل إقامة البيت الحرام مقام بيت المالك، فإنّ المَلِكَ إذا شرَّف أحدا دعاه لحضرته، ومكَّنَه من تَقبيلِ يده، وأمره باللياذِ به، وجدير به حينئذ أن يقضي حوائجه كذلك الله استدعى حجيجه لبيته الحرام وأمرهم باللياذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد المَلِك، فأمرهم بتقبيلِهِ، وأمرهم بطلب حوائجهم، وإذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة، فكيف بمَلِك الملوك المُعطي بغير سؤال؟!»[1].

❋ ❋ ❋

## الأضحيّةُ

٥٧٣ـ سَنَّ الخَلِيْلُ لِلْعِبَادِ الأُضْحِيَهْ ... وَرَامَـهَـا نَـبِـيُّـنَـا بِـالـتَّـأْدِيَـهْ

٥٧٤ـ بِيَوْمِ نَحْرٍ وَقْتُهَا وَتَالِيَيْهْ ... عَـنْ نَـفْـسِـهِ وَكُـلِّ مُـنْـفِـقٍ عَـلَـيْـهْ

٥٧٥ـ تُجزِئُهُ مِنْ كُلِّ أَصْنَافِ النَّعَمْ ... مِـنْ بَـقَـرٍ أَوْ إِبِـلٍ أَوْ الـغَـنَـمْ

٥٧٦ـ وَالأَفْضَلُ الضَّأْنُ فَمَعْزٌ فَالبَقَرْ ... فَـإِبِـلٌ، وَقَـدَّمُـوا مِـنْـهَـا الـذَّكَـرْ

٥٧٧ـ يُثَلِّثُ اللَّحْمَ عَلَى مَا حُقِّقَا ... هَـدِيَّـةً وَأُكْـلَـةً وَصَـدَقَـهْ

٥٧٨ـ شُرُوْطُهَا أَرْبَعَةٌ بِهَا تَصِحْ ... أَوَّلُـهَـا إِسْـلامُ مَـنْ لَـهَـا ذَبَـحْ

٥٧٩ـ وَلَيْسَ تُجْزِئُ إِذَا حَلَّ الغُرُوبْ ... وَاشْـتَـرَطُـوا خُـلُـوَّهَـا مِـنَ الـعُـيُـوبْ

---

(١) انظر [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٨٩.

٥٨٠ ـ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَنُهَا مُشْتَرِكَا فَاذْبَحْ إِذَا أَدَّى الإِمَامُ نُسُكَهْ

٥٨١ ـ تَسْقُطُ يَوْمَ ثَالِثٍ بِالمَغْرِبِ فَأَدِّهَا بِنِيَّةٍ وَرَغَبِ

شرع الناظم يتكلم عن نسك مهم من أنساك الشريعة، وهو الأضحية التي حملت رمزية إبراهيم الذي أشاد به القرآن في مواقع كثيرة منها قوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[(١)]، وهو أول من ضحى، ومن حيث المعنى: يُقال في اللغة ضحَّى بالشاة ونحوها، أي ذبحها في الضحى، من أيام العيد الأكبر، أي: عيد الأضحى، والأضحية شاةٌ ونحوها، يُضحى بها في عيد الأضحى، وهي شرعاً كما يقول التمرتاشي: «ذبح حيوان مخصوص، بنيَّة القربة إلى الله تعالى في وقت مخصوص»[(٢)] فالأضحية حداً قربة بها يُذَكَّى نَعَمُ بالأضحى، ونظراً لكونها تُؤَدَّى في الضحى، وهو ارتفاع النهار فإنها سُمِّيَت بزمن فعلها[(٣)].

وقد ورد تشريعها في سورة الكوثر حيث قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[(٤)]، وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ إِهْرَاق الدَّم، إِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْفَارِهَا، وإِنَ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مَنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً»**[(٥)]، وهي عند الفقهاء سنَّة مؤكَّدة، وهو المشهور، قال البعض هي واجب، وهو خلاف الأَوْلى، قال (ابن جزي): «وهي سنة وفقاً للشافعي وقيل واجبة وفاقاً لأبي حنيفة»[(٦)]، ودليل عدم الوجوب ما رُوي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الحِجَّةِ وأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّي فَلْيُمْسِك عَنْ شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ»**[(٧)]، فتعلَّقت

---

(١) الحج: ٧٨

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٢٢٠.

(٣) [شرح الموطأ للزرقاني] ج٢/٣٤١.

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) رواه الترمذي وقال حسن غريب.

(٦) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٢.

(٧) رواه مسلم.

الأضحية بإراداتِ المُكلَّفين والواجب لا يَعلق بإرادة المكلَّفين إطلاقاً لأنَّه أمرٌ مُلزم من الله، وقد أضعف (العسقلاني) الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بوجوب الأضحية وهو: «**على أهل كل بيت أضحاةٌ وعتيرة في كل عام**»[1]، وقد روى (الدارقطني) عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاث هي عليّ فرض وهي لكم تطوع**، فذكر الأضحى»[2] وقال (أبو بكر بن العربي): «فالذي يتحصل من هذا كله أنها سنة مؤكدة إذْ تركها جماعة من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتهار فعلها وتعلق قلوب الخلق بها، ولو كانت واجبة ما تركها أحد منهم»[3]، وقد داوم عليها رسول الله ﷺ في أحواله كلها مما يدلُّ على سنِّيَّتها ونَدبِهَا[4]، وهي سنة الخليل إبراهيم، وقد حافظ عليها حفيده المجتبى ﷺ، فتأكَّدت، وتَجِبُ يوم الأضحى حيث يذبح الإمام في المصلَّى فيراه الناس فيذبحوا بعده، فلا يُجزئ ذبحٌ قبل الصلاة، ولا قبلَ ذبح الإمام، وتُذبح نهاراً فلا تجزئ بليلٍ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[5] وتمتد إلى تاليي الأضحى، وهما اليوم الثاني والثالث، ولا يَقترنُ وقتها بالإمام في الأيام الأخرى، بل يُشترط في يوم العيد الأول أن يذبح المصلي بعده، فإن ابتدأ بعده، وختمَ الذبح معه أو بعده لا قبله جازت، أما إذا ابتدأ قبله فلا يجوز على كل حال، والواقع الآن أن الناس يقدّرون الزمن الذي يذبح فيه الإمام ثم يذبحون، ودليلها: عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «**إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نَرجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ أَصَابَ سُنَّتَنَا**»[6]، وهناك حديث (لأبي بردة بن نيار) قال له النبي ﷺ وقد ذبح قبل

---

(١) العسقلاني [فتح الباري شرح صحيح البخاري]، ج١٠/٤.
(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، (وقال الزيعلي: هو ضعيف على كل حال)، انظر كتاب [القبس]، ج٢/٦٤١.
(٣) [كتاب القبس]، ج٢/٦٤١.
(٤) [بداية المجتهد] ج١/٥٨٩.
(٥) الحج: ٢٨.
(٦) رواه البخاري.

الصلاة: **«تلك شاة لحم، وأمره أن يعيد»**[1].

وتُسن عن نفسه وعن كل من هو في كفالته، وجاز أن يُشرك أقاربه وإن كانوا أكثر من سبعة بشروط:

منها أن يكونوا ساكنين معه في منزل واحد، وأن يكون التشريك في الأجر لا في الثمن، والدليل حديث (أبي أيوب) قال: (كنا نضحي بالشاة الواحدة عن أهل البيت)[2]، وهذا يعني وجودهم معه، ويؤيده حديث آخر عن (جابر بن عبدالله) أنه قال: (نحر رسول الله ﷺ عن نسائه وذبح)[3].

أن يكون مُنفقاً عليهم وجوباً كالأبوين، والأبناء الفقراء، والزوجة، أو تبرُّعا كأخ، وابن أخ، وعم، وابن عم.

فإن توافرت الشروط صحَّت له ولهم، وسقطت عنهم، ولو لم يُعلمهم، وأما إذا ضحَّى عن نفسه بشاة وأخذ شاة أخرى من ماله، وذبحها عن جماعة جازت، وسقطت عنهم، ولا يُشترط إعلامهم على القول الراجح، قال صاحب [سراج السالك]: «فإن اشترى جماعة سبعة أو أكثر أو أقل بَدَنَة أو بقرة، ودفع كل واحد ما نابه من ثمنها ونحرها أُضحيَة للجميع لم تُجزئ واحداً منهم، وبطلت أُضحيتهم لأنها مجرد لحم»[4] وهذا مشهور مذهب مالك، قال (خليل): «بلا شرك إلاّ في الأجر وإن أكثر من سبعة»[5].

وهي تجزئ من كل أصناف النَّعَم، فالأولى والأفضل فيها الضأن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل، وذلك عكس الهدي، لأن المُراعَى هنا طِيبُ اللحم لا كثرته، ودليله قولهم: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أَملَحَينِ

---

(١) [كتاب القبس]، ج٢/٦٤٤.

(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) [سراج السالك] ج٢/١١.

(٥) [جواهر الإكليل] ج١/٢١٩.

أَقْرَنَيْنِ)[1]، وجميل جدا تأويل الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) إشارة الآية إلى النحر [﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾] على أن المستحب ما يُذبح لا ما يُنحر، بأن ذلك تغليب للفظ النحر لتسمية العيد به [عيد النحر] ويشمل الضحايا في البدن والهدايا في الحج،كما رُجِّح أن يكون تخصيص النحر إيثار لفاصلة الراء في السورة)[2].

ويُفضَّلُ ذَكرُ هذه الأصناف على أُنثاها، قال (خليل): «بجذع ضأنٍ وثنيّ معز وبقر وإبل ذي سنَةٍ وثلاث وخمس»[3]، قال (الخرشي): وهو بيان لما يُجزئ في الأضحية، ففي كل ما يلي على الخيار:

| النـوع | ما يخرج منه | شرح المخرج حسب السن المطلوب |
|---|---|---|
| الضَـأنُ | جَـذَعٌ | ما أوفى سنة ودخل الثانية |
| المَعِزُ | ثَنِـي | ما أوفى سنة ودخل الثانية |
| البَقَرُ | ثَنِـي | ما أوفى ثلاث سنين ودخل الرابعة |
| الابِـلُ | ثَنِـي | ما أوفى خمس سنين ودخل السادسة |

لقد اختار النبي ﷺ للأضحية الأقرن الكحيل المسود الأطراف، وأفضل ما يقدم الذكر على الأنثى، والسمين على الهزيل، قال (ابن العربي) في [القبس]: «فمن أغرب ما روي عن مالك رضي الله عنه أن الخصيّ أولى من الفحل»[4]، وقال (ابن عبدالبر): «عند مالك فحول الضأن ثم خصيانها ثم إناثها، ثم فحول المعز ثم خصيانها ثم إناثها، ثم البقر والإبل»[5]، قال العلماء في تعليل ذلك لأنها الأسمن، ولكن (ابن العربي) تحفظ لأنها وإن كانت الأسمن إلاّ أنها ليست الأكمل[6].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) [التحرير والتنوير] ج٣/٥٧٥ وكذلك [المذهب المالكي وأدلته] ٢/٢٩٩.

(٣) [جواهر الإكليل]، ج١/٢١٩.

(٤) كتاب [القبس]، ج٢/٦٤١.

(٥) [الكافي]، ج١/٤٢١، و [القبس] ج٢/٦٤١.

(٦) نفسه، ج٢/٦٤١.

والأفضل للمُضحِّي الجمع بين الأكل، والإهداء، والصدقة، بدون تحديد بثلث أو غيره، قال (ابن جزي) في تفصيل المسألة: «الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدق، فلو اقتصر على أحدهما أجزأ على كراهة، وأوجب قوم أن يأكل منها، وليس لما يأكل ويُصدق حدٌّ، واختار ابن الجلاب أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر»[1].

قال صاحب [الثَمْرُ الدَّانِي في شرح الرسالة]: «ويُكره التصدق بالجميع وليس لما يُؤكل أو يُطعم حد والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقاً كتابياً كان أو مجوسياً»[2].

واعتماد النَّاظم على المعتاد الشائع في تثليث اللحم، أخذه من قول صاحب [سراج السالك]: «وندب الأكل منها والتصدق للفقراء والإهداء للأغنياء بلا حدٍّ بثلث ونحوه»[3].

لذلك قال:

يُثَلِّثُ اللَّحْمَ عَلَى مَا حُقِّقَا هَدِيَّةً وَأَكْلَةً وَصَدَقَهْ

وهو لا يقصد مطلق الثلث بل لا حدَّ لما يعطى كما هو ظاهر المذهب.

## شروط الأضحية:

تكلَّمَ الناظم عن شروط الضحية وهي أربعة بها تصح:

### ١ ـ كون ذابحها مسلماً:

وهو قوله: [إسلام من لها ذَبَحْ]، فلا تصحُّ إن ذبحت من كافر نائب عن صاحبها المسلم، ولو كان كتابياً إن جاز أكلها لجواز أكل ذبائحهم،

(١) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٧.
(٢) [الثمر الداني] ص: ٣٩٧.
(٣) [سراج السالك] ص: ٣٩٧.

بخلاف المجوسي، والملحد، فلا تجزئ ذبيحته، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1].

### ٢ ـ أن لا تذبح بليل:

بل بالنهار لأنها تجزئ بعد المغرب، ووقت ذبحها بعد فراغ الإمام كما أسلفنا ولا تُجزئ من قبل، ودليلها ما رواه عبَّاد بن تميم أن عويمر بن أشعر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعيد بضحية أخرى[2].

### ٣ ـ خُلُوُّهَا من العيوب:

ويقصدون به السلامة من العيوب البَيّنة فلا تُجزئ العوراء، ولا فاقدة عضو كيَدٍ أو رِجْلٍ، واغتفر الخصاء، لأنه يعود على اللحم بالسمن، وهو قطع خصية الحيوان، ولا تجزئ البكماء، ولا الصَّمْعَاءُ وهي صغيرة الأذنين جداً ولا البَخْرَاءُ وهي مُنْتَنَة الفَمِ، ولا الصَّمَّاء التي لا تسمع، ولا العَجْفَاءُ وهي الهزيلة جداً، ولا البتراء التي لا ذنب لهَا، ولا يابسة الضرع، ولا مقطوعة أكثر من ثلث الذنب، ولا المريضة مرضا بيِّناً يعوقها عن الحركة.

ولا تُجزئ الجَرْبَاءُ ولا الشَّمَّاءُ إلا ما كان خفيفاً فمغتفر، ولا تجوز المجنونة إذا كان جنونها دائما، كما لا تُجزئ العَرجاءُ ولا مكسورة القرن إذا كان يدمي، فإن بَرِئ فلا حَرَجَ، ولا فاقدة أكثر من سنٍّ إلا لإثغار أو كِبر، فإن كان للإثْغَارِ أو الكِبَرِ أو كان سنّاً واحدً جاز، ولا تُجزئ فاقدة أكثر مِن ثُلث الأذن، أو مشقوقتها أَما الثلث فأقل فلا ضَيْرَ، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل فيما يرويه البراء بن عازب عمَّا يُتَّقَى من الضحايا فأشار بيده، وقال أربعاً: «**العَرْجَاءُ البَيِّنُ ضلْعُهَا، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا،**

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) رواه مالك.

والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا والعَجْفَاءُ التِي لا تَنْقى»[1]، وقد نَظَّمَها الشيخ (ابن باد) في منظومته [الروضة الأنيقة] ونقلها (الشيخ باي) عنه فيقول:

| | |
|---|---|
| ويُـمـنَـعُ الإجْـزَا بِـأَنْـوَاعِ الـعَـوَرْ | وعـرَجٍ بَـانَ وَجُـنٍّ اسْـتَـقَـرْ |
| وَجَـرَب عَـشًـا وَجَـهْـر وَقَـرَعْ | وَشَـلَـل وَبَـتَـك كَـذَا جَـرَعْ |
| وَبَـكَـمِ وَصَـمَـمِ وَبَـخَـرِ | وَصَـمَـغ وَعَـجَـف وَزَوَرِ |
| وَيُبْسِ ضِرْعِ حَيْثُ لَا نَزْر لَبَن | بِـهِ وَكَـسْـرُ الـقَـرْنِ إِنْ لَـمْ يَـبْـرَأَنْ |
| وَفَـقْـدُ جُـزْءٍ غـيـر خـصـيـة ولـو | خِـلْـقَـةٍ، أَو مَـنْ ذَنْـبِ ثُـلْـثَـا رَوَوا |
| أَو فَـقْـدُ سِـنٍّ لا لإثْـغَـارٍ كِـبَـرْ | وَخَـرْقُ فَـوْقَ الـثُّـلْـثِ مِـن أُذْنٍ نَـظَـرْ |

ولذلك قال (الجزيري): «ويندب أن يكون الصنف الذي يضحّى منه جيّدا من أعلى النّعم وأكمله، وأن يكون من مال طيّب، وأن تكون سالمة من العيوب التي تصحّ بها»[2].

### ٤ ـ عدم الاشتراك في ثمنها:

وقد أشرنا من قبل إلى هذا الشرط، فلو اشترك جماعة في ثمن أضحية لم تَجز لواحد منهم، وصارت لحما يُؤكل فقط، إلا أن يَفصلَها واحد لنفسه، ويُغرِمُ لهم ما دَفعوا ويُشركهم في الأجر، وشروط الشراكة في الأجر السَّكن الواحد، والإنفاق على المشروك معه والقرابة ولو بعدت[3]، ثم أشار إلى أنها تَسقط يوم ثالثِ النَّحرِ بالمغرب فمن أدَّاها بعد ذلك فهي صدقة لا أضحية. قال صاحب [الرسالة]: «وأفضل أيام النَّحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني»[4]، قال شارحه الظاهر هو لفظ المختصر، وهو مذهب الرسالة وغيرها.

---

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج١/٧٢٣.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج٢/٢٩٧.

(٤) [الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ص ٣٩٥، ٣٩٦.

وذكروا أن ما بعد الزوال من اليوم الأول، أفضل ممَّا قبله من اليوم الثاني، ونقل ذلك عن (بُهرام) من رواية عن (مالك) وإليه ذهب (ابن المواز).

وهناك رأيٌ بأنّ ما قبل زوال الثاني أفضل مما بعد زوال الأول، وهو قول (لابن حبيب) مروي عن (مالك) وهو ضعيف وأنكره (القابسي)، والظاهر أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده وأن صبيحة الأول أفضل من مسائه[1].

إذا ظهر له أنّ شاة الأضحية حاملة للجنين في بطنها، فإن خرج الجنين حيّاً فإنّ ذبحه واجب، وإن لم تظهر به حياة فهو كجزء منها، وقال المالكية يكره أن يجزّ صوفها بنية بيعه عند شرائها، وأن لا ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح وإلاّ فلا كراهة[2]، وكرهت المالكية أن تذبح الأضحية عن الميت إن لم يكن قد عينها قبل موته، فإن عيّنها بغير النذر، ندب للوارث إنفاذها[3].

* * *

## العقيقَةُ

| | |
|---|---|
| ٥٨٢ - وَنَـدَبُـوا عَـقِـيْـقَـةً لِـلْـقَـادِرِ | فَـأَدِّهَـا بِـسَـابِـعٍ وَبَـادِرِ |
| ٥٨٣ - بِالسَّعْيِ لاخْتِيَارِ شَاةٍ مُرْضِيَةْ | فِي السِّنِّ وَالإِجْزَاءِ مِثْلَ الأَضْحِيَةْ |
| ٥٨٤ - إِنْ يُوْلَدِ الـمَوْلُوْدُ قَبْلَ فَجْرِهِ | فَـأَدْخِـلِ الـيَـوْمَ خِـلالَ سَـبْـعِـهِ |
| ٥٨٥ - وَأَلْـغِـهِ إِنْ بَـعْـدَ فَـجْـرٍ وُلِـدَا | وَأَتْـمِـمْ لَـهُ مِـنْ بَـعْـدِ ذَاكَ الـعَـدَدَا |
| ٥٨٦ - بِـضَـحْـوَةٍ مُـبَـادِراً لِـذَبْـحِـهَـا | وَآكِـلاً وَمُـنْـفِـقَـا لِـلَـحْـمِـهَـا |
| ٥٨٧ - مُحَلِّقًا شَعْرَ الوَلِيْدِ النَّجِبِ | وَمُـنْـفِـقَـا زِنَـتَـهُ مِـنْ ذَهَـبِ |
| ٥٨٨ - مُـخَـيِّـراً لَـهُ اسْـمَـهُ الـمُـشَـرَّفَـا | وَأَنْ يَـقِـيْـهِ رَبُّـهُ وَيَـلْـطُـفَـا |
| ٥٨٩ - فَـيَـسْـتَـقِـيْـمَ أَمْـرُهُ عِـنْـدَ الـكِـبَـرْ | لِـيَـعْـبُـدَ الـرَّبَّ وَيَـنْـفَـعَ الـبَـشَـرْ |

---

(١) نفسه، ص: ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج١/٧٢٣.

(٣) الزحيلي، [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٣/٦٣٥.

العقيقة في اللغة القطع، ومنه عقوق الوالدين أي: قطعهما، والأصل فيها الشعر الذي على المولود حين ولادته ثم سميت به الشاة التي تذبح للمولود يوم سابعه، وفي الاصطلاح هو ذبح الشاة عن المولود بعد الأسبوع من ولادته، وتكون في اليوم السابع بالضبط لا قبله ولا بعده.

وحُكمها أنَّها سنَّة عند المالكية، على خلاف الأحناف الذين أباحوها بلا استحباب، والظاهرية الذين جعلوها واجبة[1] وقال صاحب [سراج السالك] حُكمها الندب في مذهبنا، وقال الشافعي بوجوبها، وقد ورد عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً)[2].

ودليلها ما رواه (سلمان بن عمَّار الضبي) قال: قال رسول الله ﷺ: **«عَن الغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهرِقُوا عَنْهُ دَماً، وأَمِيطُوا عَنْهُ الأذى»**[3]، ومَا رواه سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَةٍ تُعَقُّ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ، ويُسَمَّى فِيهِ ويُحلَقُ رَأْسُهُ»**[4]، واعتبَر المالكية العقيقة في إطار السنة، والاستحباب مُرجَّحٌ بأدلة وجيهة من ذلك أنها لو كانت واجبة، لعُلمت من الدين بالضرورة ولمَّا خيرت فيها الأحاديث، وقد علَّق المشرع الكريم فعلها بإرادة صاحبها ورغبته، فقال فيما رُوي عنه: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»**[5]، وما ورد من قوله ﷺ: **«لا أُحِبُّ العُقُوقَ»** (إنَّما هو كراهة الاسم) واقترح (الشيخ علوان) أن تُسمَى (النَّكِيسَةُ) ويكون الاسم الآخر للتعريفِ به أو شرحهِ حالَةَ عدم فهم السَّامِع، والدليل على مشروعيتها ما رواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين يوم السابع.

---

(١) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٧.
(٢) رواه أبو داود والنسائي.
(٣) رواه البخاري في [الصحيح].
(٤) رواه أصحاب السنن.
(٥) نقله صاحب كتاب [تربية الأولاد] عبدالله ناصح علوان ج١/٩٠.

وقد نبَّه الناظم إلى ضرورة اختيار شاة مرْضِيَّة ويُشترط، فيها ما يُشترط في شاة الأضحية من إسلام الذابح، وذبحها نهارا، وخلوِّها من العيوب العامة التي فصَّلنَاها في الباب السابق، ولذلك قال صاحب [سراج السالك]:

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الوِلادَة عَقِيقَةُ شَاةٌ تُضَحَّى عَادَه

والمُخاطب بها هو والد المولود، أي: أبوه الأدنى وهو المباشر للولادة، ولا يُخاطب بها الأقارب، ولو كان القريب جَدّاً أو عمّاً، بل ولو كان أُمّاً، هذا إذا كان الأب قادراً وحرّاً، فإن كان غير مستطيع سقطت عنه قال صاحب [سراج السالك]: «ومفهوم سابع الولادة أنه إذا لم يعقَّ الأب عن ولده في اليوم السابع فإنها تسقط عنه ولو كان غنيا على المشهور، ومقابله أنه إذا فات اليوم السابع بغروب الشمس يعقُّ عنه في الأسبوع الثاني فإن فات ففي الثالث، فإنها تسقطُ اتفاقاً عندنا»[1].

قال الناظم وهو يحدد زمانها بإن المولود إذا ولد قبل الفجر، فإن يومه ذاك يُحسب له، وأما إذا ولد بعد الفجر، فيُلغى ذلك اليوم ويحسب الذي بعده ويتم له بعد ذاك العدد، قال (ابن جزيّ): «ولا يُعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر، خلافاً لابن الماجشون، وقيل يُحسب إن ولد قبل الزوال لا بعده، فإن فات في السابع الأول لم يعقّ عنه في الثاني ولا في الثالث خلافاً لابن وهب»[2].

ومذهب مالك أن يعقَّ عن كل مولود ولو أنثى شاة لوحدها، وفي التوأم إذا ولدَ للرجل شاتان لكلٍّ منهما واحدة، وتُذبح العقيقة ضُحَىً، ولا تُذبح إلا نهارا، ووقتها المستحب من طلوع الفجر إلى الزوال، وما بعد الزوال إلى الغروب فمكروه ولا ينافي الجواز، وأما ما بعد غروب الشمس فحرام، لا تجزئ فيه العقيقة، وجاز الأكل منها، والإهداء للأقارب والجيران، وأما جمع الناس عليها للوليمة فمكروهٌ. قال (ابن جزي):

---

(١) [سراج السالك] ج٢/١٢.

(٢) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٨.

«وحُكم لحمها وجلدها كالضحايا يُؤكل من لحمها، ويُتصدق منه ولا يُباع شيء منها، ويجوز كسرُ عظمها خلافا لابن حنبل»(١).

وأما تلطيخ رأسه بالطيب فجائز، وتلطيخ رأسه بدمها مكروه، وتركه أولى، لأنه من فعل الجاهلية، ويُكره ختانه يوم السابع، لأنه من فعل اليهود، نقل صاحب [سراج السالك] عن حاشية العدوي عن أبي الحسن أن الإمام رضي الله عنه قال: «عققتُ عن ولدي، فذبحت بالليل ما أُريد أن أدعو إليه إخواني، وغيرهم، ثم ذبحت شاة العقيقة يَعني صبيحة ذلك اليوم، فأهديت منها للجيران وأكلوا وأكلنا، فمن وجد سِعةً فليفعل مثل ذلك»(٢).

ثم ذكر الناظم أنّه يُستحب تحليق شعر رأس الوليد، والتصدُّق بوزن الشعر ذهباً، قال (ابن القيم) في [تحفة المودود]: «في إزالة شعر المولود تقويَة له، وفتحٌ لمسام الرأس وتقوية لحاسة البصر والشمِّ والسمعِ»(٣) ودليله من السنة عن محمد بن علي بن الحسين قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسنِ شَاةً وقَالَ: **«يَا فَاطِمَةَ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، فَوزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً أَو بَعْضَ دِرْهَم»**(٤)، أما القَزَعُ فَمنِهِيٌّ عنه وهو حلق بعض الشعر، وترك بعضه، فعن عبدالله بن عمر قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن القَزَعِ»(٥) وقد ورد أن من السنة أن يهنأ الرجل بمولوده فيقال له: «بارك الله لكَ في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت برّه» ويرد هو على المهنئ فيقول: «بارك الله لك، وبارك عليك، أو أجزل الله ثوابك أو نحو ذلك»(٦).

وأشار الناظم بعد ذلك إلى ضرورة اختيار الاسم، فالظاهر من الروايات الصحيحة، أن تسمية الوليد تكون يوم السابع، لحديث سمرة الذي

---

(١) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٨.
(٢) [سراج السالك] ج٢/١٣.
(٣) [عن تربية الأولاد] ج١/٧٢.
(٤) رواه أحمد عن أبي رافع.
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) [مغني المحتاج]، ج٤/٢٩٦، و [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٣/٦٤١.

رواه أصحاب السنن، ويُستحب أن يُسمِّي ولده بأحسن الأسماء وأشرفها وأشهرها، حتى لا يتعقَّد الوليد منها، وأفضل الأسماء عبدالله وعبدالرحمٰن لما ورد في صحيح مسلم، وزاد أبو داود: وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرّة، وكل ما أضيف إلى الأسماء الحسنى الخاصة بالمولى، والدليل على ذلك وارد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّكم تُدْعَوْنَ يَومَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكم وبِأَسْمَاءِ آبَآئِكم فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُم**»(١).

وغاية الأمر ومنتهى الهدف في تطبيق السنة من أحكام المولود، كالأذان في أذنه اليُمنى، والإقامة للصلاة في أذنه اليسرى، وتهذيبه، وتحفيظه القرآن، واختيار أمِّه، وحُسن اسمه، والعقيقة عنه، وما إلى ذلك، إنما هو إحاطته بجوّ ديني وتربوي رشيد، يضمن له الاستقامة في الكبر، ونفعُ نفسه ومجتمعه، بتكريس مواهبه للتألق والإيثار، وليقظة الضمير وحُسن المعاملة والخلق، فيسعد به أهله وأمَّته، وقد قال [محمد إقبال] للمرأة:

أَدِّبِـي الـطِّـفْـلَ لِـيَـغْـدُو رَجُـلاً ... وَطَـنِـيّـاً صَـادِقَ الـعَـزْمِ أَمِـيْـنْ
إِنْ دَعَـتْ أَوْطَـانُـهُ هَـبَّ لَـهَـا ... يَـدْفَـعُ الـخَـطْـبَ بِـعَـزْمٍ لا يَـلِـيْـنْ
إنـمـا الـبـيـت والأم بـه ... بـيـن زوج وبـنـات وبـنـيـنْ
دولـة صـغـرى ومـن أمـثـالـهـا ... يـرفـع الـمـلـك عـلـى أسّ مـتـيـنْ

***

## الذَّكَاةُ

٥٩٠ ـ إِنَّ الـذَّكَـاةَ سَـبَـبُ الـمَـأْكُـوْلِ ... مِـنْ حَـيَـوَانٍ حَـلَّ فِـي الـمَـنْـقُـوْلِ
٥٩١ ـ أَنْـوَاعُـهَـا أَرْبَـعَـةٌ تَـصِـحُّ ... أَوَّلُـهَـا فِـيْـمَـا رَوَوْهُ الـذَّبْـحُ
٥٩٢ ـ فَلِلْوُحُوشِ فِي صَحَارِيْهَا اعْقِرِ ... وَلِـلْـجِـمَـالِ أَوْ شَـبِـيْـهِـهَـا انْـحَـرِ
٥٩٣ ـ وَاقْطَعْ مُمِيْتًا مِنْ عَدِيْمِ السَّائِلَهْ ... كَـالـدُّوْدِ وَالـجَـرَادِ أَوْ مُـمَـاثِـلَـهْ

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

الذكاة في اللغة الذبح أو النحر، وقال صاحب [الرسالة]: «والذكاة قطع الحلقوم والأوداج»(١) وهي شرعاً السبب في جواز أكل لحم الحيوان البرِّي المُباح شرعاً، ولو من خَشَاشِ الأرض، ولا يُطالب المسلم في الحيوان البحري بذلك، وقوله الذَّكاة سبب المأكول من حيوان حلال في مأثور القرآن والسنَّة، غير منهي عن أكله، إذ لا يُؤكل حرام الأكلِ ولو ذُكِّيَ، قال صاحب [دليل السالك]: «الذكاة هي السبب الموصل لحِلِّ أكل الحيوان البَرِّي اختيارا»(٢) وقد ورد في السنة فعلها منه عليه الصلاة والسلام وأجمعت الأمة على صفتها الشرعية.

**وأنواع الذكاة أربعة لخَّصها الناظم فيما يلي:**

**١ ـ الذَّبْـحُ:**

وهو قطع الأوداج والحلقوم عند المالكية وبه قال الليث وقد ورد في القرآن على لسان إبراهيم: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾(٣)، وفي السنّة: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ فإذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وإذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِبحَةَ ولْيُحِدَّ أَحَدَكُم شَفْرَتَهُ ولْيَرْحَمْ ذَبِيحَتَهُ**»(٤)، ويجوز في البقر الذبح والنَّحر على ما في [الرسالة] بينما نجد الضأن والماعز وما في حكمها، لا يجوز فيها غير الذبح، واتفقوا على جواز ذبح البقر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾(٥) وقوله: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾(٦) وأجازوا ذبح الغنم لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾(٧)، وفي [حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل]

---

(١) [الثمر الداني]، ص ٣٩٨.
(٢) [دليل السالك] ص: ٦٢.
(٣) الصافات: ١٠٢.
(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي] لفنسنك ج١/٤٦٧.
(٥) البقرة: ٦٧.
(٦) البقرة: ٧١.
(٧) الصافات: ١٠٧.

فتوى (لابن حبيب) فيمن أراد أن يذبح حيوانا فندّ منه فسقط في مهواة أو حفرة لا يستطيع من يذبحه أن يذبحه من الحلقوم فله أن يعقره بطعنة بآلة حادة منهرة للدم، وبرّر ذلك بقوله ﷺ: «**إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[1]، وهذا الضياع لهذا الحيوان من إضاعة المال، فإدراكه بالعقر أولى[2].

## ٢ ـ العَقْرُ:

وهو جُرح مسلم مُميِّز حيواناً وحشيّاً غير مقدور عليه، إلا بعسر بمحدد أو حيوان مُتعلَّم، ويُؤكد الصيد فيه بندقية الرصاص، ويُقال عَقَرَ البعير قطع إحدى قوائِمِه لِيسقُط[3] ويتمكَّن منه والإبِلُ تُنحر، ولا تُذبح فإن ذُبحت لم تؤكل.

## ٣ ـ النَّحْرُ:

وهو طعنُ الحيوان المُرادُ تَذكيته في لَبَّتِه، ولا يُشترط منه قطع الحلقوم والودجين، وهو عند فقهاء المذاهب قطع العروق في أسفل العُنق عند الصدر، وقال الحنابلة: أن يضربَهَا بحَرْبَةٍ أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها، ويكون في الإبل والزرافة والفيل، وغيرها.

## ٤ ـ مَا لَيسَ لَهُ نَفَسٌ سَائِلَة:

ولا يُطبق عليه واحد من الأحوال السابقة، كالدود والجراد، أو ما يماثله من الحشرات الصغيرة، قال (ابن جزي): «فالبري الذي له نفس سائلة فلا بدَّ من ذكاته اتفاقا، وكلُّه يقبل الذكاة، إلا الخنزير فإنه إذا ذُكِّي صار ميتة لغلظ تحريمه»[4]، أمّا ما ليس له نفس سائلة فلا يطبق عليه واحد من الأحكام السالفة بل يؤكل كما هو.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري.
(٢) [حاشية الدسوقي على الدردير لمختصر خليل]، ج٢/١٠٣.
(٣) [القاموس الفقهي] ص: ٢٥٦.
(٤) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٧.

الذكاة مشروعة وحكمة مشروعيتها كما يقول (الحطاب): إزهاق النفس بسرعة، وتخليصُ الذبيحة من الدم الفاسد، والفضلات الزائدة المضرَّة، لمن يأكل لحمها بعد ذبحها، وأما ما يُصطاد من البحر أو يلفظه، فقد وردَ أنه حلال لقوله عليه الصلاة والسلام: **«هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[1]، والإشارة هنا تؤكدّ بوضوح بأن الذكاة فيما لفظه البحر غير واجبة، بل يُؤكل كما هو، ومثله حديث آخر قال فيه ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، أَمَّا المَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ والجَرَادُ وأَمَّا الدَمَانِ فَالكَبِدُ والطِّحَالُ»**[2].

| | |
|---|---|
| **٥٩٤** ـ لِصِحَّةِ الذَّبْحِ شُرُوطٌ شُرِعَتْ | كَحَدِّهِ لِقَاطِعٍ إِنْ مُيِّزَتْ |
| **٥٩٥** ـ مِنْ مُسْلِمٍ يُعْرَفُ أَوْ أَهْلِ الكِتَابْ | وَتُقْطَعُ الأَوْدَاجُ فِي غَيْرِ ارْتِيَابْ |
| **٥٩٦** ـ وَيَقْطَعَنْ حُلْقُومَهَا مُتَمِّمَا | وَيَبْدَأُ الذَّبْحَ مِنَ المُقَدِّمَهْ |
| **٥٩٧** ـ وَعَدَمُ الرَّفْعِ إِلَى الإِنْهَاءِ | وَنِيَّةٌ تَلْزَمُ فِي الأَدَاءِ |
| **٥٩٨** ـ وَالنَّحْرُ طَعْنُ لَبَّةٍ فِي الإِبِلِ | وَالعَقْرُ جَرْحٌ لِلْمَمَاتِ فَاْعْقِلِ |

شرعَ النَّاظم في هذه الأبيات يتكلم عن الشروط التي بها يكون الذبح صحيحاً وهي سبعة:

## ١ ـ تَمييزُ القَاطِعِ:

إذ لا بدَّ أن يكون ذا عقل ووعي وإدراك ولذا قال (ابن رشد) ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم: الصغير والمجنون والسكران والمجوسي والمرتدُّ والزنديق، وأمَّا الصغير المُميِّز فتُكره ذبيحته وتصحُّ وكذلك المرأة الخنثى والخصي والأغلف والفاسق، قال الشيخ (حماني): «يجوز للمرأة أن تذكي وأن يأكل المسلمون مما ذكته»[3].

وقد ذكر العلماء أنها تذكي بلا كراهة وإن كانت جنباً أو حائضاً أو نفساء،

---

(١) حديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن.
(٢) رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً.
(٣) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج٢/٣٥٥.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] يقول (القرطبي): «ويستحب ألا يذبح من لا ترضى حاله»[2]، قال الشيخ (أحمد حماني) يجوز ذبح الحائض والنفساء، فاعتبره القول الشائع في مذهب مالك وهو نصّ [المدونة] كما ذكره الحطاب، مع وجود قول بالكراهة والصحيح أنه لا كراهة.[3]

واختلف في تارك الصلاة والسكران الذي يَصحُو ويغيب لا النوع السابق وهو الذي لا يصحو فلا تجوز، والمُبتدع المُختلفُ في كفره، والنصراني العربي، على قولين بالكراهة والمنع، وقيل في الكتابي بالجواز، وهو الأشهر.

## ٢ ـ كَونُ الذَّابحِ مُسلِمَاً أَو كِتَابِياً:

فالإسلام شرط لصحة الذكاة مُتفق عليه، فهي تصح من المسلم البالغ العاقل الذكر، وأما فاقد الإسلام، إذا كان مُشركا فلا تصحٌّ ومثله الملحد، وأما أهل الكتاب فجائز بالنصّ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[4]، والمراد من الطعام اللحم المذكى عندهم، فإذا ذكى الكتابي الحيوان المأكول اللحم عندنا على طريقتهم في الذكاة فقد اتفق العلماء على جواز أكله، وأمّا طريقتهم الآن في صرع الحيوان فمختلف فيها وقد أجازها (ابن العربي) و(محمد عبده) و(رشيد رضا) وكثير من علماء المغرب والمشرق، وقال البعض بالحرمة والراجح الجواز[5]

## ٣ ـ قَطعُ جميعُ الحُلقُومَ والوَدجينِ كِلَيْهِمَا:

وهو قطعٌ واجبٌ يُشترط لصحة الذبح، ولا يرفع الذابح يده حتى

---

(١) المائدة: ٣.
(٢) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج٢/٣٥٥.
(٣) نفسه، ج٢/٣٥٥.
(٤) المائدة: ٥.
(٥) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج٢/٣٦٣.

يُجهزها بقطعها جميعاً، ولا يُشترط قطع المريء عندنا، والمقصلمة لا تُؤكل، وهي في لفظ العوام (المحرجمة) وهِي ما انحازت جوزتها المُسماة بالخرزة إلى بدنها، ولم يبق منها ولو كحلقة الخاتم من رأسها، ونُسِبَ الجواز لأبي حنيفة ويُخطئ البعض حين يَنسبونَ الجواز إلى الشافعي في هذه الحالة[1]، وقد افتى به ابن وهب من المالكية[2].

### ٤ ـ كَونُ الذبح من المقدمة:

والشرط أن يبتدئ الذابح القطع من المقدمة ولا يجوز من القَفَا، أو من صفحة العنق فلو قطع النخاع قبل الوَدَجَينِ والحلقوم لم تؤكل، ولا يجوز له رفع يده حتى يجهزها بقطع الوَدجَين والحلقوم، قال (الشيخ باي) في نظمه [الجواهر الكنزية]:

| | |
|---|---|
| سم وكبّر والذي منه بدا | تركهما يحرم إن تعمّدا |
| وقال نجل قاسم ليس جناح | والناسي باتفاقهم لنا يباح |

### ٥ ـ كَونُ القاطع مَحدُوداً:

وذلك لكي لا تَتعذَّب الشاة أثناء ذبحها، أو يقع لها ما يفعله بعض الجُهَّال من محاولات متعددة للذبح، إذ يذبح ويجدها لم تذبح فيعيد ويعيد، وهي تتخبط بين يديه ولا يرحمها، وقد نهى الشارع عن ذلك وأمر بالرحمة، وقد جاء في الصحيح أن رافع بن خديج قال: يا رسول الله إنا لاقوا العدوَ غداً وليس معنا مدىً أفنذبح بالقصب، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السنّ ولا الظفر، وسأخبرك، أمّا السن فعظم وأمّا الظفر فمدى الحبشة»**[3]، وفي [الموطأ] عن عطاء بن يسار «أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة بأحد فأصابها

---

(١) [سراج السالك] ج٢/٣ ـ ٤.

(٢) [المباحث الفكرية شرح الأرجوزة البكرية]، ص ١٧٣.

(٣) رواه البخاري.

الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **ليس بها بأس فكلوها**»[1]، قال (الباجي) في شرح الشظاظ: «هي فلقة عود ولعله يكون محدداً على صفة سنان الرمح أو السكين الذي يمكن الطعن بمثله فيفري بحدّة»[2]، وروى (مالك) أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى الغنم له فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا بأس بها فكلوها**»[3].

## ٦ ـ عَدمُ الرَّفعِ حتَّى التَّمامِ:

قال صاحب [الرسالة]: «وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تُؤكل»[4]، وإن تمادى حتى قطع الرأس فقال الفقهاء أساء وتؤكل، والقاعدة أن لا يرفع السكين قبل التمام لأنها تؤكل إذا طال، وتؤكل إذا عاد عن قرب، والقرب والبعد يُقدَّران بالعُرف[5]. قال (الشيخ باي): «فالقُرب مثل أن يَسلَّ السكين أو يطرحه أو يأخذ أخرى من حزامِهِ أو قربه»[6] وأما إذا لم تَنفَذْ مقاتلها فإنَّهَا يمُكن أن يُشفى جُرحها وتعيش لو تركت فإن أعاد ذبحها فلا شك في جوازها.

## ٧ ـ النِيَّـة:

وهي أن ينوي ذلك عند إرادة الذبح، وهي خطوة مهمة في تحقق العملية، لأنها عمل من أعمال الشريعة التي يحل بها المأكول، والأعمال

---

(١) رواه مالك في [الموطأ] انظر [الاستذكار] ج٥/٢٥١.

(٢) قال ابن حازم: الشظاظ هو الوتد، وقال الخليل هو خشبة عقفاء محددة الطرف. انظر [الاستذكار] ج٥/٢٥٢.

(٣) انظر [المصدر نفسه] ج٥/٢٥٢.

(٤) [الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد] ص: ٣٩٩.

(٥) في المسألة خلاف خلاصته: «لو رفع يده بعد إنفاذ المقاتل وعاد عن بعد فلا تؤكل ولو رفع يده اضطراراً، ولو رفع يده قبل إنفاذ مقاتلها فتؤكل ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة وكذلك تؤكل إذا أنفذ المقاتل وعاد عن قرب قاله ابن حبيب» [الثمر الداني] ص: ٣٩٩.

(٦) [المباحث الفكرية]، ص١٧٣.

بالنيات، وفي غير هذا يقول الفقهاء إن فرائض الذبح ستة لا سبعة ثلاثة متفق عليها وهي النية والتسمية وقطع الوَدَجين، وثلاثة مختلف فيها وهي قطع الحلقوم والفور وردُّ الغَلصَمَة إلى جهة الرأس. وقد زاد التسمية هنا على السبعة التي ذكرها صاحب [دليل السالك]، وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(١)، وفي [الموطأ] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ فقيل له يا رسول الله إن نَاسَاً من أهل البادية يأتوننا بِلحْمَانٍ، ولا ندري هل سمُّوا الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«سمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا»** قال مالك: ذلك في أول الإسلام(٢).

وشرع في الأخير يتكلم عن معنى النحر وهو طعن في اللبة والعَقرُ وهو جرح للممات وقد بيَّنَّاه سابقاً.

**٥٩٩** ـ وَجَازَ مَا تَصْطَادُهُ البَنَادِقُ ... أَوْ مِنْ جَوَارِحَ لِصَيْدٍ تُطْلَقُ

**٦٠٠** ـ وَاشْتَرَطُوا أَرْبَعَةً فِي الجَارِحَةْ ... بِهَا يَكُوْنُ الصَّيْدُ مِنْهَا صَالِحَا

**٦٠١** ـ إِرْسَالُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بِنِيَّةْ ... مِنْ يَدِهِ وَاحْرِصْ عَلَى التَّسْمِيَةْ

**٦٠٢** ـ وَعَدَمُ الإِشْغَالِ قَبْلَ صَيْدِهِ ... وَأَنْ يَكُوْنَ مُدْمِيًا بِنَابِهِ

**٦٠٣** ـ وَكَانَ فِي الإِرْسَالِ يُدْرَى حِلُّهُ ... مِثْلُ الغَزَالِ أَوْ مَصِيْدٍ مِثْلُهُ

**٦٠٤** ـ وَذَاكَ مَنْفُوْذاً لَهُ بِمَقْتَلِهْ ... وَنَدَبُوا ذَكَاتَهُ لِمَأْكَلِهْ

**٦٠٥** ـ وَإِنْ يَكُنْ حَيًا وَلَمَّا يَنْفَذِ ... فَأَوْجَبُوا ذَكَاتَهُ فَنَفِّذِ

**٦٠٦** ـ فَإِنْ تَكُنْ فِي مَقْتَلٍ مُمَكَّنَهْ ... فَلَيْسَتِ الذَّكَاةُ فِيهَا مُمْكِنَهْ

يقول الناظم ويجوز أكل ما تَصطاده البنادق، أو ما تأتي به جوارح الصيد، من كلاب أو طيور مدربَةٍ على الصيد، وعادة ما يصطحبها الصياد، ثم يرسلها لتأتيه بالفريسة متى أبصرها من بعيد، ولهم في ذلك مُتعة لا تُوصف، وشروط الصيد بالجارحة حَصَرَها الناظم في هذه الأبيات في أربعة أمور:

---

(١) الأنعام: ١١٨.

(٢) مالك في [الموطأ]، انظر شرحه في [الاستذكار]، ج٥/٢٤٩.

١ ـ أن يُرسله الصائد المسلم بنيَّةٍ وتسمية من يده أو يد غلامه الذي يُعينه في عملية الصيد، ويَحرص المسلم الصائد على تسميّة الله عند الإطلاق.

٢ ـ ألا يشتغل الجارح حال إرساله بغير الصيد قبل اصطياده.

٣ ـ أن يُدميه الجارح بنابِهِ أو ظفره في عضو من أعضائه ولو كان أُذُناً.

٤ ـ أن يَعلمَ الصائد حين إرسال الجارح عليه أنه من المباح كالغزال، وأنواع الطيور البريَّة الجائزة، فإن لم يكن مُوقِناً بحلِّه حين الإرسال لم يجز[1]، وإن اصطادت له مُحرَّما لم يأكله لذلك قال الناظم:

وَكَـانَ فِـي الإِرْسَـالِ يُـدْرَى حِـلُّـهُ ... مِـثْـلُ الـغَـزَالِ أَوْ مَـصِـيْـدٍ مِـثْـلُـهُ

ثم شرع يتكلم على ما إذا أدرك الصيدَ حيّاً غير مَنفوذَ المَقْتَل فإنه آنذاك يصبح مُطالباً بذكاتِهِ ولا يُؤكل إلا إذا ذُكِّيَ على الوجوب، فإن وجد الصيد منفوذ المقتل، ولكنَّه حيٌّ ثم ما لبث أن مات، فإنه تُندب له الذكاة، فإن لم يفعل المندوب جاز له، قال (ابن أبي زيد): «وكل ما قتله كلبك المُعَلَّم أو بازك المعلم، فجائز أكله، إذا أرسلتَه عليه، وكذلك ما أنفذتِ الجوارح مقتله، قبل قدرتك على ذكاته»[2].

وأما معنى البيت الأخير، فإنه إذا أدرك الصياد الصيد ممكن المقتل، وقد لفظ أنفاسه، فجائز من غير ذكاة، قال صاحب [الرسالة] في هذا المعنى: «وكل ما تصيَّدته بسهمك أو رمحك فَكُلْهُ فإن أدركت ذكاته فذكِّه، وإن فات بنفسه فكلْهُ إذا قتله سهمك، ما لم يَبِت عنك، وقيل إنما ذلك فيما بَاتَ عنك، مما قتلته الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله»[3].

---

(١) [دليل السالك] ص: ٦٢.

(٢) [الثمر الداني] ص: ٤٠٦ ـ ٤٠٧. ملاحظة: (ولا يؤكل صيد الكتابي إلا إذا أدرك غير منفوذ المقاتل فيذكّى ويحلّ).

(٣) [متن الرسالة] على هامش [الثمر الداني] ص: ٤٠٨.

وإذا قطعت الآلة أو الجارح عضواً من الصيد لم يجز أكل العضو لأنه ميتة إذا قطع من حي، وقال مالك إذا رمي بسهم مسموم لم يؤكل[1] وفيه تفصيل أما ما يؤخذ مما هو مستأنس كالإبل والبقر والغنم، ثم توحَّش لم يُؤكل بالصيد، وأما المتوحش إذا تأنَّس ثم نَدَّ فإنه يؤكل بالاصطياد.

ومن اصطاد بعصاً مثلاً، لم تُؤكل، ومن يأكله لم يجز له، قال في (الدسوقي): الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به مع حدوث البارود في وسط المائة الثامنة، واختُلف فيه فمنهم من قاسه على بندق الطينِ وهو رميٌ بالحجر ولم يجزه، ومنهم من أجازه وقد نقل (الشيخ الفاسي) عن والده الفتوى بذلك فقال:

وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيدَا جَوَازُ أَكْلِهِ قَد اسْتُفِيدَا
أَفْتَى بِذَا وَالِدُنَا الأَوَّاهُ وَانْعَقَدَ الإجْمَاعُ مِنْ فَتْوَاهُ[2]

وقد استدرك الفقهاء في مسألة إرسال الكلب والسهم، أنّه إذا أرسله الكافر لم يصح كتابياً كان أو غير كتابي، وأن صيده لا يؤكل سواء صاده لنفسه أو لغيره، لقوله ﷺ: «**نهينا عن صيد كلبهم**»[3] ونقل (الشيخ محمد شارف) من [حاشية السندي] قوله: «والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبهم أو طائرهم فلا يحل صيده لنا، بخلاف ما إذا أرسل المسلم كلبا استعارة منهم، فإن صيده يحل . . .»[4].

**٦٠٧** - بِخَمْسَةٍ قَدْ حَدَّدُوا المَقَاتِلاَ إِنْ ظَهَرَتْ أَوْدَاجُهَا مُنْفَصِلَهْ
**٦٠٨** - أَوْ نَثْرِكَ الدِّمَاغَ أَوْ قَطْعِ النُّخَاعْ أَوْ خُرِقَتْ مُصْرَانُهَا بِالانقِطَاعْ
**٦٠٩** - أَوْ نُثِرَتْ حَشْوَتُهَا بِكُلِّهَا فَلَيْسَ يُغْنِي آنَذَاكَ ذَبْحُهَا

(١) [القوانين الفقهية] قال: [منعه مالك وابن حبيب وأجازه سحنون] ص: ١٧٥ - ١٧٦.
(٢) نقله الشيخ محمد باي في كتاب [المباحث الفكرية] ص: ١٧٦.
(٣) رواه الترمذي وابن ماجه.
(٤) [حاشية السندي على سنن ابن ماجه]، ج٢/٢٠٢، و [فتاوى الشيخ محمد شارف]، ص١٥٩.

حدَّدَ الفقهاء المقاتل التي لا يجوز أكل الحيوان إذا هي وُجدت فيه وهي خمسة على المشهور لخصها الناظم فيما يلي:

١ - انقطاع الأوداج.

٢ - نثرُ الدماغ وأمَّا الشَجُّ في الرأس فغير مَقتل.

٣ - قطع النخاع وهو المخُّ، الذي في العمود الفقري لظهر الحيوان.

٤ - خرقُ المصران أو قطعها.

٥ - نثرُ الحشوة أي مُحتوى البطن من أمعاء، وكبدٍ وطحالٍ، بحيث لا يمكن ردُّهُ.

وقد لخصها صاحب [أسهل المَسَالِكِ] بقوله:

إنْ أُنْـفَـذَتَ مـقَـاتِـل وتُـجْـمَـعُ ... فِـي خَـمْـسَـةٍ وَهِـيَ نُـخَـاعٌ يُـقْـطَـعُ
وَفَـــرْيُ أَوْدَاجِ دِمَـــاغ نُـــثِـــرَا ... كَـحَـشْـوَةٍ أَو ثُـقْـب مُـصْـرَانٍ جَـرَى[1]

قال (الجعلي المالكي): «أي أن كلا من المنخنقة والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع بعضا منها، لا تعمل فيها الذكاة ولا يجوز أكلها إن أنفذ شيئ من مقاتلها بل يحرم»[2].

قال (خليل) رحمه الله: وأكل المُذكَّى وإن يَئس من حياته بتحرُّكٍ قوي وسيلُ دم إن صحت قال: إلا الموقوذة وما ذكر معها من منفوذه المقاتل بقطع نخاع أو نثر دماغ وحشوة أو فري لودج أو ثقب مصران.

٦١٠ - وَإِنْ يَـتِـمَّ فِـي الـجَـنِـيـنِ خَـلْـقُـهُ ... وَشَـعْـرُهُ يَـكْـفِـيـكَ عَـنْـهُ أُمَّـهُ
٦١١ - أَمَّـا إِذَا خَـرَجَ حَـيًّـا ذَكِّـهِ ... وَلَـيْـسَ يَـكْـفِـي ذَبْـحُـهَـا عَـنْ ذَبْـحِـهِ
٦١٢ - وَإِنْ تَـرَدَّى حَـيَـوَانٌ فِـي الـحُـفَـرْ ... وَحَـاوَلَ الـذَّبْـحَ لَـهُ فَـمَـا قَـدَرْ
٦١٣ - أَوِ ادَّرَاكَ لَـحْـمِـهِ بِـالـنَّـحْـرِ ... فَـلا يَـحِـلُّ أَكْـلُـهُ بِـالـعَـقْـرِ

---

(١) [سراج السالك على أسهل المسالك]، ج٢/٦.
(٢) [نفسه] ج٢/٦.

يُشير النَّاظم في البدء إلى أن ذكاة الجنين الذي في بطن بهيمة الأنعام، وخروجه من بطنها جنيناً لا روح فيه فإنَّه يُؤكل بشرط أن يتمَّ خلقه، ويكون شعره نابتاً، والمعنى أن يتناهى خلقه ويصل إلى التمام، بحيث نحدِّدُ صورته النهائية فإنه يُؤكل قال في [الرسالة]: «وذكاة ما في البطن ذكاة أمِّه إذا تم خلقه ونبت شعره»[1].

وعليه فإن الجنين في بطن الحيوان إذا خرج حيّاً لم يؤكل إلا بذكاة ولا يكفي فيه ذكاة أُمِّه، إلا أن يسارع إليه بالذكاة فيموت فإنَّه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذٍ كلا حياة، وكأنَّه خرج ميّتًا بذكاة أُمِّه[2].

شرع الناظم يتكلم عن حالة أخرى قد تقع في حياة الناس، وخاصة في البوادي والأرياف، فإذا تردَّى حيوان في حفرة وكان مما يُذبح أو ينحر وتعذَّر إخراجه حيّاً حتى يُنَفَّذَ فيه حكم الذكاة على صفته، فإنه إذا ما عقره صاحبه بآلة لكي يجهز عليه لم يَجُزْ له أكله، وهو المشهور، وقال (ابن حبيب) يجوز عقر المُتَردِّي المعجوزُ عن ذكاته مُطلقا حفاظاً على الأموال[3]، وقد أشرنا من قبل إلى ترجيح العلماء للقول بالجواز إستناداً على فتوى (ابن حبيب) في نقل الدسوقي ذلك في شرحه على الدردير، واعتماد على حديث البخاري في نهي الرسول ﷺ عن إضاعة المال.



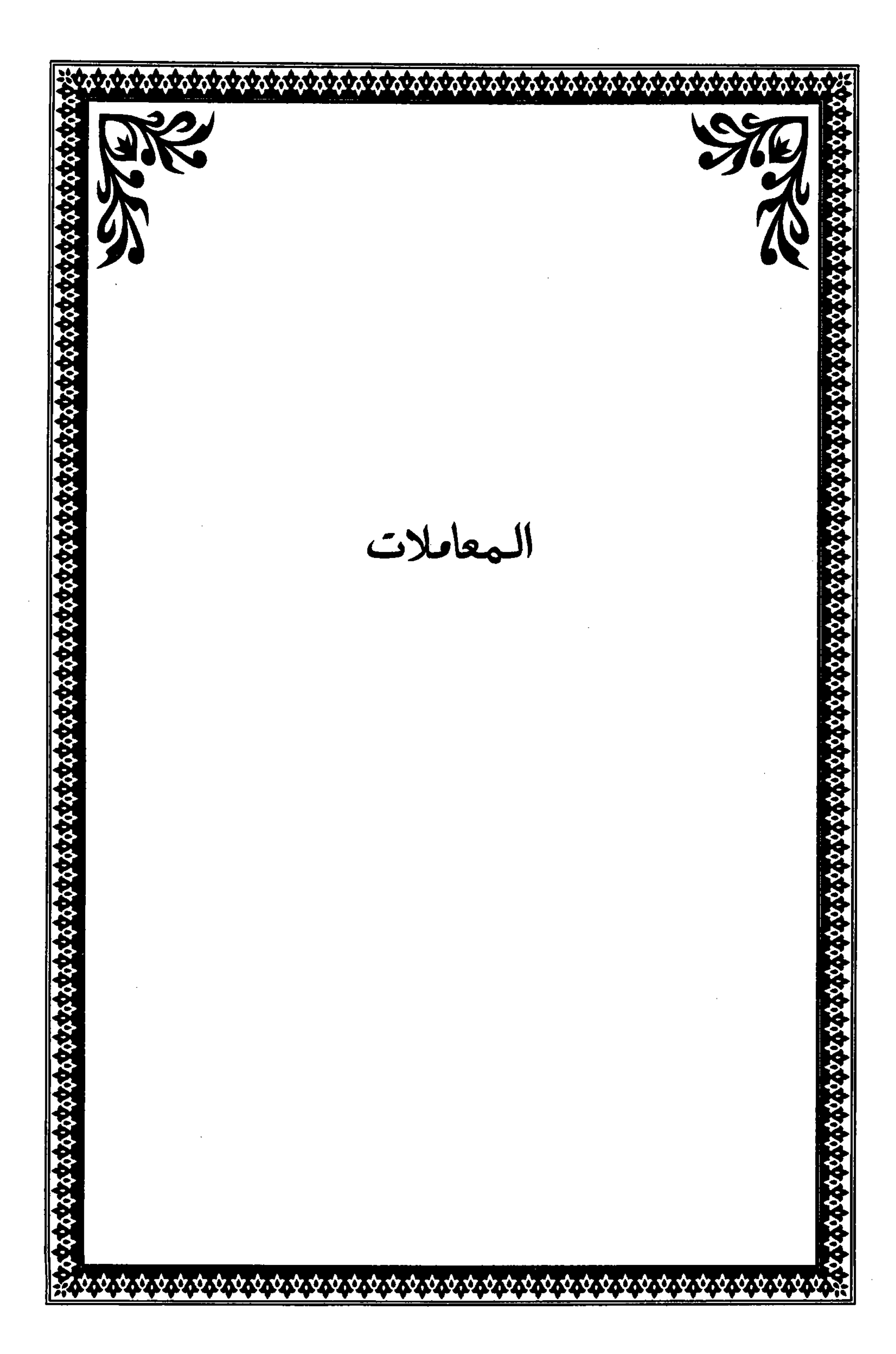
---

(١) [متن الرسالة] على هامش [الثمر الداني] ص: ٤٠٠.

(٢) [دليل السالك]، ص: ٦٣.

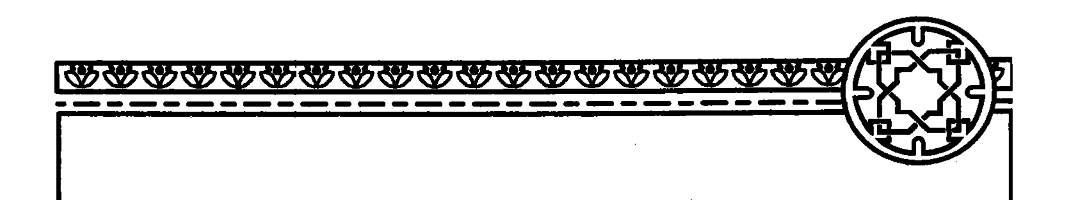
(٣) [نفسه]، ص: ٦٤.





# المعاملات





# المعاملات

## النِّكَاحُ

٦١٤ ـ عَقْدُ النِّكَاحِ صِيغَةٌ مُقَرَّهْ ... لِمُتْعَةٍ بِأَمَةٍ أَوْ حُرَّهْ

٦١٥ ـ وَتَعْتَرِيهِ الخَمْسَةُ الأَحْكَامُ ... رَغَّبَ فِي إِتْيَانِهِ الإِسْلَامُ

٦١٦ ـ تَشْهِيرُهُ مُحَبَّبٌ مَرْضِيُّ ... أَرْكَانُهُ أَوَّلُهَا الوَلِيُّ

٦١٧ ـ شَرْطُ الوَلِيِّ سِتَّةٌ مَشْهُورَهْ ... الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالذُّكُورَهْ

٦١٨ ـ وَعَدَمُ الإِحْرَامِ وَالحُرِيَّهْ ... وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ لِلصَّبِيَّهْ

٦١٩ ـ وَزِيدَ عَقْلٌ رَاجِحٌ كَمَالاَ ... فِيمَا رَوَاهُ صَاحِبُ [الرِّسَالَهْ]

النكاح في اللغة الزواج، ونَكَحَ المرأة تزوَّجها قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[1]، وأنكحَ المرأة تزوَّجها قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[2].

وأما النِّكاح في الشرع فهو عقدٌ بين الزوجين يَحِلُّ به الوطء، وفي الفقه هو عقد يُفيد حِلَّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصداً[3]. والزواج فطرة إنسانية جليلة، ومصلحة اجتماعية ذات

---

(١) النساء: ٣.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) [القاموس الفقهي] ص: ٣٦٠.

غايات ومقاصد، وهو انتقاء في الحياة واختيار، يجمع الله به جنسي الذكورة والأنوثة، على تقوى من الله، وبعقدٍ شرعيٍ مكين، يحفظ الحقوق ويوفّر للمرأة الحصانة والكرامة، ويُسَيِّجُ العلاقة بالطّهر والعفّة والنقاء، فيأتي الأبناء في مناخ صالح تربوياً ودينيا واجتماعيا، وقد رغب فيه الشارع، واعتبره سنة الأنبياء والمرسلين حين مدحهم تعالى قائلا: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1] وقد امتنّ على أوليائه بسؤال ذلك في دعائهم ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[2]، وقد منع القرآن من العضل ونهى عنه، قال تعالى في ذلك: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[3]، فقد رغب النبي ﷺ في تيسير الزواج وتسهيله فقال: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**[4] وقد حذَّر النبي ﷺ من تركه فقال: **«مَنْ كَانَ مُوسِراً لأن يَنْكِحَ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحَ فَلَيْسَ مِنِّي»**[5]، وقد حثَّ على الزواج ورغَّب فيه في حديثه الشهير: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ[6] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء[7]»**[8].

وغاية الزواج تتلخلص في السَّكن الروحي والنفسي الذي توخاه الشارع من هذه المبادرة الإنسانية النبيلة، والتي تنمو في محضنها العواطف النبيلة، والعلاقات السامية الجليلة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[9]، قال ابن كثير: «ولو أنه تعالى جعل الإناث من جنس

---

(١) الرعد: ٣٨.
(٢) الفرقان: ٧٤.
(٣) البقرة: ٢٣٢.
(٤) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة.
(٥) رواه الطبراني والبيهقي.
(٦) الباءة: القدرة على الزواج.
(٧) وجاء: وقاية.
(٨) رواه البخاري ومسلم وأحمد.
(٩) الروم: ٢١.

آخر من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج بل كانت تحصل النفرة وذلك من تمام رحمته ببني آدم»[1]، وفي تفسير المودة والرحمة الواردة في هذه الآية، يقول (ابن عباس): «المودة حبّ الرجل امرأته، والرحمة شفقته عليها أن يصيبها بسوء»[2]، ويذكر ابن عباس أنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج، قال (القاسمي) تعليقاً عن هذه المقولة: «يحتمل أنه جعله من النسك أو تتمة له، أو أراد أنّه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزوج، ولا يتم النسك إلاّ بفراغ القلب، وكان يجمع غلمانه لما أدركوا ويقول: إذا أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه»[3].

يقول النَّاظِم: عقد النكاح صيغة مُقرة لمتعة بِأَمَةٍ حصلها بمِلك أو أَسرٍ، أو بحُرّة تزوجها زواجا شرعياً لِيُعفَّ نفسه ويُحصن فرجه، ويُحقق مُراد خالقه في تعمير الكون وتناسل البشر.

يقول خليل: «نُدب لمُحتاج ذي أُهبة زواج بكر»[4]، ومعناه أنه يُندب لراغب فيه، تائقٍ إلى التحصُّن، ويتوجب عليه إن خشي على نفسه العنتَ، وكونه صاحب أُهبة أي: قدرة على الصَّداق والنفقة والوطء، يقول صاحب [جواهر الإكيل]: «والنكاح لغةً الضَّمُّ والتداخل، وأكثر استعماله في الوطء، ويُسمى به العقد مجازا لكونه سبباً له»[5]، وتعتريه الخمسة الأحكام، وهي أن يكون موصوفا بالأحكام الخمسة، وهي الفرض، والندب، والحرام، والكراهة، والإباحة، وفيها يقول (ابن عاشر) رحمه الله:

أَقْسَامُ حُكْمُ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ ... فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ ... فَرْضٌ وَدُوْنَ الجَزْمِ مَنْدُوبُ وُسِمْ

---

(١) الصابوني [مختصر ابن كثير]، ج٣/٥١.
(٢) [صفوة التفاسير]، ج٢/٤٧٦.
(٣) القاسمي، [موعظة المؤمنين]، ص١٦٤.
(٤) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج١/٢٧٤.
(٥) نفسه ج١/٢٧٤.

فهو على هذا الأساس خمسة أنواع فصلها الفقهاء كالتالي:

١ - **وَاجِبٌ**: لمن قَدَرَ عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى.

٢ - **مُسْتَحَبٌّ**: لِمن قدر عليه ماديًّا؛ ولكنه لا يخاف على نفسه الزنى.

٣ - **حَرَامٌ**: لِمن يعجز عن الحقوق، ولا يخاف على نفسه الفاحشة.

٤ - **مَكرُوهٌ**: لمن خاف أن لا يقوم بالواجبات، وهو لا يخاف الزنى على نفسه.

٥ - **مُبَاحٌ**: وهو ما سِوَى هذه الأحوال لمن أراد.

ثم يقول [رَغَّبَ في إتيانِهِ الإسْلامُ ]، نعم لقد رغَّب الشارع في الزواج وجعله من سنة النبوة قال تعالى: ﴿ولَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وذُرِّيَّةً﴾[1]، وقد ورد في السنة في النفر من أصحاب الرسول، قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم لا أنام على فراش، فحمد الرسول الله وأثني عليه، ثم قال: «**مَا بَالُ أقْوَام قَالُوا كَذَا وكَذَا؟ ولَكِنِّي أُصَلِّي وأَنَامُ، وأَصُومُ وأفْطِرُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2] وقد رغَّب في تشهيره وإعلانه بين الناس، وبَيَّنَ حكم إقامة وليمة للعرس ومحلُّها بعد البناء، وتَجِبُ الإجابة على مَن دُعي إليها، وقيل تُستحب إذا سلمت من المنكر والأذى، وهو في الأكل فيها بالخيار، ويَحضر الصائم فيدعو، قال (ابن جزي) في معرض كلامه عن الدعوة إلى الطعام: «الأولى إجابتها وهي وليمة النِّكاح»[3]، وذكر أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمٰن بن عوف وقد رأى عليه أثر صفرة: «**ما هذا؟** فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: **بارك الله لك أولم ولو**

---

(١) الرعد: ٣٨.

(٢) رواه البخاري (وروى الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمر حديثاً طويلاً بهذا المعنى). [المسند] ج٢/١٥٨.

(٣) [القوانين الفقهية] ص: ١٩١.

**بشاة»**[1]، وقد أولم الرسول ﷺ على صفية بتمر وسويق، وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، ويستحب إظهار النكاح، قال عليه السلام: **«فصل ما بين الحلال والحرام الدّف والصوت»**[2].

ثم شرع يتكلم عن أركان الزواج وهي كما قال (خليل) في مختصره: «وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة»[3]، وقال (ابن جزي) في [القوانين] في باب أركان النكاح: «وهي خمسة: الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة»[4]، هذا على المشهور وقد أدخل صاحب [الرسالة] الشاهدين في الأركان فقال: «ولا نكاح إلا بوليٍّ وصداق وشاهدي عدل»[5] وتفصيل الأركان الشرعية التي هي عند بعض الفقهاء كما في كتاب [دليل السالك] ثلاثة وغيرها يعتبر شروط صحة، والركن عند المالكية ما لا تتم الماهية إلا به وهي كالتالي:

### ١ ـ الوَلِيُّ:

وهو من له الولاية على المرأة، وقد أكّد الإسلام وجوبه حتى تكون المرأة في حماه فلا تهضم حقوقها، وأن يُهاب جانبها لوجود من يُدافع عنها، ويَتكلم باسمها في يُسرِها وعُسرِها، قال (ابن عرفة): «الولي من له على المرأة مِلْكٌ أو أُبوَّة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام»[6] ودليله قوله ﷺ: **«لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ولا المَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ التِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»**[7]، فإن وقع الزواج بغير ولي، فالظاهر الفسخ

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي ومالك في [الموطأ].
(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.
(٣) انظر [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/٢٧٧.
(٤) [القوانين الفقهية] ص: ١٩٢.
(٥) [الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد] ص: ٤٣٦.
(٦) نفسه ص: ٤٣٦.
(٧) رواه الدارقطني وقال حسن صحيح.

لأنه لا يجوز، ولا فرق في البطلان كونه قبل البِنَاء أو بعده، فالفسخ واقع لا محالة، قال شارح [الرسالة]: «فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده، وإن ولدت الأولاد، وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان»[1]، وقد روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»**[2].

ويجوز للولي أن يُوَكِّل عنه من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج، وكذلك يجوز للزوج أن يُوكِّل عنه، ولكن لا يجوز توكيل الكافر والصبي والعبد والمرأة على المشهور، ويُفسخ النكاح إذا تُوكِّل من لا تصحُّ وكالته بطلقة بائنة، والمشهور عند الفقهاء أن الولاية مراتب لا بد من مراعاتها، ويتقدم الأولى بالولاية فالأولى، وهم على التوالي:

الابن ثم ابن الابنِ ثم الأب، ثم الأخ شقيقاً أو لأب، والشقيق مُقدَّم على الأخ لأب، فالجدُّ ثم ابن الأخ ثم أبناء الجدِّ وهم الأعمام ثم أبناء الأعمام، ثم المولى المُعتق، فالكافلُ وهو الذي يقوم بنفقتها وتربيتها وحِفظها، على أن تكون قد أقامت عنده عشر سنوات فأكثر مُوجبة للشفقة عليها، ثم إذا لم يجد العاقد أحدا من هؤلاء جميعا، فالولي هو الحاكم المسلم هنا، وفسَّروا الحاكم بأنه القاضي أو نائبه، فإن لم يوجد حاكم فوليها أحد المسلمين، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها وقد لخصها صاحب [السراج السالك] في قوله:

وقدم ابن، فابنه ثم الأب ... أخ فجدٌّ فابن كلّ رتبوا
شقيقهم عمّن لأب قدموا ... مولى كفيل حاكم فالمسلم

وزاد المالكية الولاية بالكفالة، فمن كفل فتاة ورباها وقد مات والداها أو تخليا عنها، كان له حق الولاية عليها، على شرط أن تمكث عنده زمناً

---

(1) [الثمر الداني] ص: ٤٣٦.
(2) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي.

يوجب حنانه وشفقته عليها عادة، فتكون بمثابة الابنة، وأن لا تكون شريفة، وفسروه بأن تكون دنية أي: غير ذات مال أو جمال، فإن كانت ذات مال أو جمال وولي أمرها الحاكم، كما زادوا الولاية العامة بحيث تكون على جميع المسلمين إلى أن يقوم به واحد على فرض الكفاية فيسقط على الآخرين، فإذا أوكلت امرأة رجلاً ولاية عامة صح زواجها شرط كونها دنية لا شريفة كما سلف[1].

ثم تكلَّم عن الشروط التي تُطلب في الولي وهي ستة مشهورة:

## أ - الإسلام:

فلا يجوز عقد الكافر للمسلمة مهما كانت علاقته بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

## ب - البلوغ:

ولا يجوز عقد غير البالغ لبالغةٍ أو غيرها، أما الفتاة إذا كانت غير بالغة أو بالغة جاز، لأنَّ تزويج المرأة الظاهره البلوغ جائز، فإن لم تكن ظاهرة البلوغ جاز للقرابة تزويجها إن دعت إلى ذلك الضرورة حتى لا تضيع مثلاً وكان مثلها يُوطأ، وأما الولي فلا بد من بلوغه لأنه صاحب وكالة شرعية، وهو في تحمله لأمانة الولاية محتاج إلى الرشد حتى يكون مسؤولاً عن أعماله.

## ج - الذكورة:

وقد أسلفنا أن عقد المرأة للمرأة لا يجوز، فإن وقع فَسُخَ بطلقة بائنة، ولا عبرة بطول الزمان أو قصره، قال المالكية: إذا كانت الكافلة امرأة لا تكون لها الولاية، إذ الصحيح أنه لا ولاية للمرأة.

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٤/٢٦.

(٢) النساء: ١٤.

### د ـ عدم الإحرام:

وقد جاء في باب الحج أن المُحرم لا يجوز له زواج نفسه ولا العقد على غيره حالة الإحرام، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته] في حكم الولي المحرم بحج أو عمرة: «فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح، فإن عقد فسخ العقد أبداً، ومثله إحرام الزوجين»(١).

### هـ ـ الحريَّة:

وهذا غير موجود في عصرنا باعتبار الرق صُفِّيَ تماماً، وكل امرئ في حياتنا حرٌّ لا شائبة فيه من عبودية، ولكن العبودية بصورتها القديمة مانعة من تحمل مسؤولية التصرف فحرم بها العقد للزواج.

### و ـ عدم إكراه الصَبِيَّة:

وقد ذكر الفقهاء أن استشارة المرأة ضرورة لا بدَّ منها، قال صاحب [الرسالة]: «وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها، وأمَّا غير الأب في البكر وصي أو غيره، فلا يزوِّجها حتى تَبْلُغ وتُستأذن وإذنها صمتها»(٢) وهو ما عبَّر عنه الحديث بالاستئذان، ودليله حديث (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها»**(٣)، وزاد صاحب [الرسالة] على ما سبق (العقل) فقال فيه: «ويُشترط فيه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تُشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله»(٤).

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/٢٢٧.

(٢) [متن رسالة ابن أبي زيد] على هامش [الثمر الداني] ص: ٤٣٨.

(٣) أخرجه مالك ومسلم.

(٤) [الثمر الداني] ص: ٤٣٦. قال صاحب [دليل السالك]: «الولي وشروطه ستة الذكورة والحرية والبلوغ والإسلام والخلو من الإحرام وعدم الإكراه». قال [شارح الرسالة]: «شروطه الإسلام والحرية والذكورة وكونه حلالاً والبلوغ والعقل» ولم يذكر الإكراه. انظر [الفواكه الدواني] شرح الرسالة ج٢/٢٢.

الأب يجبر ابنته البكر على الزواج، ودليل الجبر من الأب للبنت قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[1]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا زواج عليها**»[2]، وقد ورد استدلال بعض الفقهاء على جواز الجبر من الولي في قول (شعيب): ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾[3]، ولم يطلب استئماراً قال صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف] لقد أناط الشاع استئمار اليتيمة باليتم، فالظاهر أنه بالنسبة لغير اليتيمة، أنّ الأب يجوز أن يزوجها دونما استئمار[4]، واستدل غيرهم بقوله تعالى في العدة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[5]، وقد فهم من هذا جواز العقد على الصغيرة إذ لا عدة من غير عقد، وظاهر الآية أنّ العدة ثلاثة أشهر للصغيرة التي لم تحض بعد[6]، وقد تم العقد على (السيدة عائشة) من طرف أبيها وهي لم تتجاوز ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، ولم يكن سنها يسمح آنئذ باستئمارها.

إن الفقهاء يكادون أن يجمعوا على عدم صحة النكاح بدون ولي، قال صاحب كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح، فكل نكاح يقع بدون الولي أو من ينوب منابه يقع باطلاً، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة»[7]، قال الشيخ (عبدالرحمٰن شيبان) تعليقاً على هذا القول: «وخالف الحنفية في ذلك

---

(١) النور: ٣٢.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.
(٣) القصص: ٢٧.
(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج٢/٩٠.
(٥) الطلاق: ٤.
(٦) [بداية المجتهد]، ج٢/٨.
(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٤/٥١.

فقالوا: إن الولي للصغيرة والكبيرة المجنونة، أما البالغة العاقلة، سواء كانت بكراً أو ثيباً، فإنها صاحبة الحق في زواج نفسها من تشاء، ثم إن كان كفئاً فذاك، وإلاّ فلوليها الاعتراض وفسخ النكاح»[1]

كما نقل أيضاً ما كتبه (ولي الله الدهلوي) المتوفى ١١٧٦هـ في كتابه [حجة الله البالغة] في هذا المجال إذ يقول: «وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه بأمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء، واقتضاب على الأولياء، وعدم اكتراث لهم، وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضرها أولياؤها»[2].

**٦٢٠** ـ وَثَانِيَ الأَرْكَانِ عِنْدَنَا المَحَلْ     وَهْوَ الزَّوْجَانِ بِشُرُوطٍ تَكْتَمِلْ
**٦٢١** ـ بِحَيْثُ يَنْتَفِي الإِكْرَاهُ وَالمَرَضْ     وَحُرْمَةٌ قَبْلَ النِّكَاحِ تَعْتَرِضْ
**٦٢٢** ـ وَيَنْتَفِي الإِشْكَالُ فِي الإِتْيَانِ     مِنْ غَيْرِ شَرْطِ السِّرِّ وَالكِتْمَانِ
**٦٢٣** ـ أَوْ عَدَمِ الإِحْرَامِ قَصْدَ الحَجِّ     وَاشْتَرَطُوا ثَلاثَةً فِي الزَّوجِ
**٦٢٤** ـ خُلُوَّهُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ مَانِعَهْ     مِنْ أَنْ تَكُوْنَ مَعَهَا مُجْتَمِعَهْ
**٦٢٥** ـ كَأُخْتِهَا أَوْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّهْ     وَاشْتَرَطُوا إِسْلامَهُ تَتِمَّهْ
**٦٢٦** ـ وَاشْتَرَطُوا فِي زَوْجَةٍ خُلُوَّهَا     مِنْ عِصْمَةٍ أَوْ عِدَّةٍ تَرْبِطُهَا
**٦٢٧** ـ أَوْ كَوْنَهَا مِنَ المَجُوسِ الكَفَرَهْ     أَوْ أَمَةَ الكِتَابِيِّينَ الغَرَرَهْ
**٦٢٨** ـ وَلَمْ تَكُنْ مَبْتُوْتَةً مِنْ عِصْمَتِهْ     فَإِنَّهَا مَمْنُوْعَةٌ مِنْ رَجْعَتِهْ

قال المالكية بأن الكفاءة في النكاح أن يكون الطرفان متماثلين في التدين، فلا يكون طرف فاسق أو منحرف وأن يسلم كلاهما من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج كالبرص والجنون والجذام[3]، لذلك فقد شرع يتكلم عن الركن الثاني من أركان الزواج وهو عند الفقهاء (الزوج والزوجة) وهما محل العقد.

---

(١) [جريدة البصائر]، العدد ١٧١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٢.
(٢) نفسه، العدد ١٦٩، ص ٠٢.
(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٤/٥٨.

### ٢ ـ المَحلُّ:

وهو الزوجان الزوج والزوجة بالشروط المكتملة، إذ جعلوا لها شروطاً مشتركة ثم خصُّوا كل واحد منها بشروط على حدة: والشروط هي التي تضمن الكفاءة بينهما وحقوق كلّ طرف منهما:

**أ ـ شروط تتعلق بالزوجين معاً:** وهي ستة، نفصلها كالتالي:

**١ ـ عدم الإكراه:**

فلا تُزوج المرأة ممن لا ترغب فيه، وليس على الولي أن يُكرهها، على ما تصير به حياتها جحيما لا يُطاق، ودليل ذلك ما رواه (عبدالله بن بريدة) عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيْهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسَاسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَل الأَمْرَ إِلَيهَا: فَقالَتْ قَد أَجزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، ولَكن أَرَدْتُ أَن أُعلمَ النِّساءَ أَن ليسَ إلى الآبَاءِ من الأمرِ شَيء»[1]، وعن (خنساء بنت خدام): «أن أباها زوجها وهي ثيِّب، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها»[2]، وأكد الفقهاء أنه لا يصح نكاح مكره ولا مكرهة، وأنه يفسخ أبدا قال (حبيب بن طاهر): «ويفسخ النكاح ولو أجيز، فلا بدّ من تجديد عقد، واستبراء من الماء الفاسد إن حصل دخول»[3].

**٢ ـ عدم المَرضْ:**

وخاصة المرض الخطير أو المعدي، الذي يُؤثر سلباً على الحياة الزوجية، ولذلك أمر الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بحضور أوليائها، والمرض المانع هو المرض الخطير المخوف، وأما البسيط فلا عبرة به.

---

(١) رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/٢٢٨.

٣ ـ عدم حُرمَة تُعتَرض:

فيجوز الزواج بعدم المحرمية من نسبٍ أو رَضاع، وقد ذكر القرآن المُحرمات بالنسب والرَّضاع بصريح الآية الكريمة، وسوف نُفصله في موضعه، فعند المالكية لا تنكح المرأة المعتدة، ولا نكاح الرجل أخته أو ابنته مثلا، فإن النكاح فاسد بالإجماع في هاته الأحوال وأمثالها.

٤ ـ عدم الإشكال:

وهو الإشكال في الإتيان بحيث لا يَتأتّى الأمر الذي من أجله أباح العقد العلاقة الشرعية وهو الجماع كالمريض أو العنين، كما لا يصح زواج الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة، يقول عنه أحد الفقهاء:

ومهما زنى فالحد عنه بمعزل ... لأن الفتى في موضع الحرب أعزل

٥ ـ عدم الإحرام:

بأن لا يكون أحد الزوجين مُحرما أثناء العقد بحج أو عمرة، وكذلك وليهما، ويفسخ العقد مطلقا إن وقع من محرم، لأن الداخل في الإحرام تمنع عليه جميع العقود بما فيها الزواج مباشرة أو وكالة.

٦ ـ عدم الإسرار:

وهو اتفاق الطرفين على كتمانه لحاجة في نفس يعقوب، وقد مَنعه الفقهاء لأنه مُناف لمقصوديته، والزواج العرفي الذي يتم بين الفتاة والفتى في غيبة الأولياء، ويبقى سريا مكتوماً ممنوع شرعاً، ولا عبرة به ولو عقد عليها صوريا، لأنّ الإسرار بالزواج مبطل له.

## ب ـ شُرُوطُ خاصة بالزَّوجِ وهي ثَلاثَةٌ:

١ ـ خُلوُه من أربع نساء:

لأنه لا يجوز له فوق الأربع نسوة، ولذلك لا بدَّ أن يكون مطلقا لإحداهن وقد خرجت من عدَّتها، فإن كانت باقية على ذمته لم يصحَّ له

الزواج بغيرها لتعيُّن العدد في الآية: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «فلا يصح من ذي أربع نكاح، ولو كانت إحدى الأربعة مطلقة طلاقا رجعيا، فلا يصح عقد على غيرها حتى يبينها أو تخرج من العدة»[2].

**٢ ـ خلوه من جمعٍ بين زوجة وأختها أو ما شابهه:**

وقد نص القرآن على ذلك بقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، وقد قام الإجماع على حرمة زواج المحارم، وهو باطل شرعاً، ويفسخ مباشرة بعد اكتشاف العلاقة المحرمية، ويحدّان إذا كانا يعلمان، ولا يلحق الولد بالزوج.

**٣ ـ الإسلام:**

فلا يُزوَّج الكافر من مسلمة لاختلاف الدِّين، وتأثير الرجل على المرأة عادةً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[4]، وهذا المنع ينجر على الكتابي وغيره.

## ج ـ شُروطٌ خاصةٌ بالزوجةِ وهي خمسةٌ ذكرهَا الناظم مُتتاليةً:

**١ ـ خلوها من عصمَةِ زوج آخر:**

فلا يحلُّ لرجلٍ أن يتزوج امرأة وهي في عصمة غيره، بل ويَحرم شرعاً أن يخطب أحد على خطبة آخر، فإن خطبها أحد لوليِّها أو ذويهَا ومالت إليه ومال إليها، وحصل الإهداء بينهما وشاع ذلك بين الناس، لم يَجز لأحد أن يَخطبَهَا أو يُغريها بزيادة أو آمال، قال صاحب [الرسالة]:

---

(١) النساء: ٣.
(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/٢٢٨.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) البقرة: ٢٢١.

«ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يَسومُ على سومه»[1] أي: لا يجوز في الزواج ولا في البيع أن يخطب على خطيبه أو يُغري البائعَ بثمنٍ زائد على ثمنه إلا إذَا كان الأوّل فاسقاً مجاهرا فيجوز)[2].

**٢ ـ خلوها من عدة غيره:**

فلا يجوز للمعتدة أن تُخطب أو تُزوج إذا كانت في عدَّة طلاق، أو وفاة من زوج سابق، حتى تستوفي عدتها، وحُرمة النكاح في العدة متفق عليها، وقال الجمهور العقد فاسد ويجب فسخه لنهيِ المولى عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[3]، قال الفقهاء وإذا عَقَدَ عليها العدة، وبَنى بها فُسخ النكاح، وحُرِّمت على التأبيد عند مالك وأحمد، فلا يحل نكاحها له أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، ولأنه استحل ما لا يحل مما حرَّمَه الله فعُوقب بالحرمان منه، كالقاتل يُعاقب بحرمانه من الميراث[4]، قال شارح [الرسالة]: «سواء كانت عدة وفاة أو طلاق، أو كان الطلاق بائنا أو رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله، والإجماع على ذلك فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده، فإن دخل بها عوقبا والشهود إن علموا، ولها المسمّى ويلحق الولد، ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد، ويتأبّدُ تحريمها عليه، وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدة من وفاة أو طلاق بائن»[5].

**٣ ـ كونها غير مجوسية:**

وهي واضحة الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[6]، قال الشيخ

---

(١) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ج١/٣١.
(٢) انظر [سراج السالك] ج٢/٣٤.
(٣) البقرة: ٢٣٥.
(٤) [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام] ج١/٣٧٧.
(٥) [الثمر الداني]، ص ٤٤٤.
(٦) البقرة: ٢٢١.

(الصابوني): أي: لا تتزوجوا الوثنيات، والمشركة هي التي تعبد الأصنام، وليس لها دين سماوي ومثلها المشرك، وقيل إنها تعمُّ الكتابيات أيضاً، لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالي: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1]، وهذا مذهب الإمامية والزيدية، والظاهر من كلام الفقهاء عامة أن الكتابيات يجوز نكاحهنّ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[2]، وهو مذهب الجمهور، وعن حمَّاد قال سألت إبراهيم عن تزوُّج اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس فقلت أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ فقال: إنما تلك المجوسيات وأهل الأوثان[3].

### ٤ ـ كونها غير أَمَةٍ كتابية:

لأن الأمة النصرانية عُرضة للفساد والانحراف، وقد نصَّت الآية السابقة على نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، ورُوي أن حُذيفة تزوَّج يهودية، فكتب إليه عمر أن خَلِّ سبيلَهَا، فكتب إليه أَتَزْعُمُ أنها حرامٌ لا أُخَلِّي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تَعَاطَوا المُومِسَات مِنهُنَّ[4].

### ٥ ـ كونها غير مَبْتُوتَة له:

فإذا طلقها وراجعها ثم طلقها وأرجعها لم تكن من بعدها جائزة، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

---

(١) [روائع البيان] ج١/٢٨٣.
(٢) المائدة: ٥.
(٣) [روح المعاني] للألوسي ج١١٨/٢.
(٤) [تفسير القرطبي] ج٦٨/٣.

عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1]، لذلك قال:

وَلَمْ تَكُنْ مَبْتُوْتَةً مِنْ عِصْمَتِهْ    فَإِنَّهَا مَمْنُوْعَةٌ مِنْ رَجْعَتِهْ

ولإثراء هذا المبحث نذكر أن الأصل في الكفاءة بين الزوجين ما طلب لها من سكن ومحبة ومودة، إذ لا تأنس النفس إلا لمماثلها في الطبع والخلق، وقد طلبت الكفاءة في الدين وسلامة الطرفين من العيوب والأمراض، فلا تشترط المماثلة في المال والحسب والجاه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3]، فلا يعيب الزوج فقره إذا كان ذا دين، وقد زوج النبي ﷺ المرأة الواهبة نفسها لرجل لا يملك حتى خاتماً من حديد، وقالت (عائشة): أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممّن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار[4].

٦٢٩ - وَصِيْغَةٌ تُعَدُّ رُكْنَاً ثَالِثَا    تَلْزَمُ مِنْ يَقْصِدُهَا وَالعَابِثَا

٦٣٠ - مِنَ الإِيْجَابِ وَالقَبُوْلِ الأَمْثَلِ    مِنْ غَيْرِ بُعْدٍ بَيْنَهَا أَوْ فَاصِلِ

٦٣١ - إِلا يَسِيْراً فَهْوَ غَيْرُ مُفْسِدِ    وَصَحَّ تَقْدِيْمُ القَبُولِ فَاقْتَدِ

**٣ - الصِّيْغَة:**

وهي رُكن من أركان الزواج، وتُعرفُ بأنّها اللفظ الدَّال على حصول النِّكاح إيجابا كَ: (أنكحتُ وزوَّجت) وقُبُولاً من الطرف الآخر، كَ: قَبِلت ورضيت من الزوج أو وكيله، وما سوى أنكحت وزوجت مما يقتضي البقاء

---

(١) البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.
(٢) الحجرات: ١٣.
(٣) النور: ٣٢.
(٤) رواه البخاري.

لملك الزوج عصمة الزوجية مدَّة الحياة لهما من الألفاظ الكثيرة، كَ: (بعت ومنحت وأعطيت وملكت وأبحت وأحللت)، وقصدَ به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكْماً فهو كذلك في الحكم بالجواز، وقال شارح المختصر: «تردُّدٌ للمتأخِّرينَ في النَّقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد كما نقله الحطاب عن الشامل»[1]، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾[2]، دلالة على النكاح يقع بلفظ الإنكاح، وهو استدلال بشرع من قبلنا، قال (أبو بكر بن العربي): «إلاّ أنه لا يؤخذ منها امتناع العقد بغير لفظ الإنكاح»[3].

ولا يضرُّ الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول مما يقع عادة بين المتعاقدين من نقاش غير طويل حول الشروط، أو توضيح ما يرونه لازماً، أو كلام الفقيه أو القاضي، المُكتنف بين الإيجاب والقبول، وصحَّ أن يتقدم القبول من الزوج كما هو العرف في بعض المدن الجزائرية في الجنوب الأوسط، إذ يقول: زَوِّجنِي ابنتك فيقول الوليُّ زوَّجتك أو قبلتُ، فينعقد العقد، لذلك فالفصل اليسير ليس بمفسد، وأما الطول والتراخي بلا عذر فمفسد، وتقديم القبول جائز كما وضَّح الناظم.

إِلا يَسِيْراً فَهْوَ غَيْرُ مُفْسِدِ وَصَحَّ تَقْدِيْمُ القَبُوْلِ فَاقْتَدِ[4]

ولا تكون الصيغة إلا بالإفصاح والإبانة من الولي، أي: للفظ الصريح المباشر الذي لا يحتمل تأويلاً آخر غير ما وضع له، قال صاحب [سراج السالك]:

الرَّابِعُ الصِّيْغَةُ بِالإفْصَاحِ مِمَّنْ لَهُ وِلايَةُ النِّكَاحِ[5]

---

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج١/٢٧٧.
(٢) القصص: ٢٧.
(٣) [أحكام القرآن]، ج٣/١٤٦٨. وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/٢٠٤.
(٤) قال صاحب [سراج السالك] في المندوب: «وتقديم ولي الزوجة في ذلك فإن بدأ الزوج أو وكيله أجزأ»، ج٢/٤٢.
(٥) نفسه، ج٢/٤٢.

فلا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لمن كان أخرس، فقوله ﷺ في الحديث للواهبة نفسها: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[1]، تفيد أنَّهُ ينعقد بصيغة التزويج الصريحة، وأمّا لفظ (وهبتك) فهو غير صريح في الزواج، فإن قال: وهبتها لك بصداق كذا، كان ذلك قرينة كافية للجواز وصحة الزواج[2].

| | |
|---|---|
| **٦٣٢** - وَمِنْ شُرُوْطِ صِحَّةِ العَقْدِ الصَّدَاقْ | وَشَاهِدَانِ لِلدُّخُوْلِ بِاتِّفَاقْ |
| **٦٣٣** - أَقَلُّ مَهْرٍ رُبْعُ دِيْنَارٍ ذَهَبْ | وَلَيْسَ لِلأَكْثَرِ مِنْ حَدٍّ وَجَبْ |
| **٦٣٤** - يُؤْتِيْهِ مِنْ كَثْرَتِهِ أَوْ قِلَّهْ | إِذْ وَاجِبٌ فِي الصَّدُقَاتِ النِّحْلَهْ |
| **٦٣٥** - وَخُطْبَةٌ مَنْدُوْبَةٌ مُخْتَصَرَهْ | تَفْوِيْضُ ذِي فَضْلٍ وَأَنْ يُشَهَّرَا |
| **٦٣٦** - وَنُدِبَتْ تَهْنِئَةٌ وَأَدْعِيَهْ | بِعِشْرَةٍ وَسَكَنٍ وَعَافِيَهْ |
| **٦٣٧** - ذِكْرُ الصَّدَاقِ دُوْنَ تَأْجِيْلٍ لَهُ | فَإِنْ تَعَسَّرَ الأَدَا قَسَّمَهُ |
| **٦٣٨** - مُحَدِّداً صَدَاقَهُ المُؤَخَّرَا | وَجَاعِلاً زَوَاجَهُ مُيَسَّرَا |

شرع الناظم في هذه الأبيات يتكلم عن ركن الصداق، وهو ركن مهم في الزواج الشرعي، وقد اعتبر بعض الفقهاء أركان الزواج أربعة، واعتبرها غيرهم ثلاثة، فقد قال صاحب [سراج السالك] [فصل وأركان النكاح أربعة][3] نجملها في نقاط هي: الولي، المهر، المرأة الخلية من زوج، والصيغة، ويؤيِّد هذا (خليل) في مختصره، وقد أشرنا إلى هذا من قبل بقوله: «وركنه وليّ وصداق ومحل وصيغة» بينما اكتفى صاحب [دليل السالك] وقد اعتمده الناظم بثلاثة أركان، هي الولي، والمحل، أي: الزوج والزوجة، والصيغة، واعتبر ما تبَقّى وهُما الصداق والشهود من شروط الصحة[4].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/٢٠٤.

(٣) [سراج السالك] ج٢/٣٦.

(٤) وفي [الشرح الصغير للدردير]: «فركنه ولي ومحل وصيغة، وصحته بصداق وبشهادة عدلين غير الولي» ج٢/٩٢ - ٩٣.

وشرع الناظم يشرح ذلك بإيجاز على النحو التالي:

### ١ ـ الصَدَاقُ:

وَرَدَ الاهتمام بالصداق في الكتاب والسنة ففي القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]، وقد ورد في السنة: «لا يَكُونُ نِكَاحٌ إلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْنِ ومَهْر مَا كَانَ قَلَّ أَو كَثُرَ»[2]، واعتبر النبيّ الصداق دينا واجب الوفاء في ذمَّة الرجل، لا يجوز له أن يتأخر عنه أو يُهمله، أو يَجحف المرأة حقوقها الشرعية، من ذلك قوله: «**مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقاً وهُو مُجْمِعٌ عَلَى ألا يُوَفِّيَهُ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وهُو زَانٍ، وَمَنْ أَدَانَ دَيْنَا وَهُو مُجْمِعٌ عَلَى ألا يُوَفِّيَهُ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وهُو سَارِقٌ**»[3]، ولا ينعقد العقد إلا بالصداق، فلا صحة لنكاح بإسقاط الصداق، ولا يُشترط ذكره عند العقد لصحَّة نكاح التفويض والتحكيم.

والصداق شرطٌ ولو لم يُذكر حال العقد، فلا بدَّ من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول، وأقلُّ المهر رُبع دينار ذهب، وهو مشهور مذهب مالك، قال صاحب [دليل السالك]: «وأقل الصداق على المشهور ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما يُساوي أحدهما ولا حدَّ لأكثرِهِ»[4]، وهو ما نَصَّ عليه صاحب [السراج] في قوله:

وَثَـانِـي الأرْكَـانِ مَـهْـرٌ كَـالـثَّـمَـنْ وَرُبْـعُ دِيْـنَـارٍ فَـأَعْـلَـى فَـالـزَمَـنْ[5]

وقد أشار (الجزيري) إلى أن أقل المهر عند المالكية بالفضة ثلاث

---

(١) النساء: ٤.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) [دليل السالك] ص: ٧٣.

(٥) [سراج السالك] ج٢/٤٠.

دراهم من الفضة الخالصة من الغش، أو عرض تجارة يساوي ثلاث دراهم على الأقل، وقد قدروا الدرهم بما وزنه خمسون حبة وخُمُسا حبة من الشعير المتوسط الحجم، ولا يجوز له أن ينقص على ذلك، فإن دخل بها ثبت العقد من حيث الصحة ولكنه مطالب بأن يضيف لها ما أنقصه عن الحد الأدنى، أما قبل الدخول فهو على الخيار إن شاء أمضى العقد وزاد ما ينقص من الصداق، أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يترتب عليه دفع نصف الصداق المسمّى إلى زوجته التي لم يدخل بها كما نص على ذلك القرآن[١].

وحيث أنَّ المهر ما يبذلُه الزوج في نظير العقد عليها ويُسمَّى صداقاً ونحلَة، فإنه شُبِّهَ بالثَّمَنِ الذي يعمل به في السلعة، وقد ذكر في شرح هذا المعنى أنه كالثمن من حيث كونه طاهرا، منتفَعاً به شرعا، مقدوراً على تسليمه، معلوم القدر، والصفة للمتعاقدين[٢]، وأمَّا أكثر المهر فلا حدَّ له، وقد حاول سيدنا عُمر تحديد الصداق فعارضته السيدة (خولة بنت ثعلب)، التي ذكرت قصتها في (سورة المجادلة)، وقالت له ليس لك هذا يا عمر، فإن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[٣].

ثم قال الناظم: إنه لا بد أن يُؤتيه من كثرته أو قِلَّته، لأن المولى قال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤]، قال (أبو عبيدة): «نِحلة أي: عَطيَّة، عن طيب نفس ودون كراهية، وفسَّر بعضهم نِحلة بأنها فريضة، والمعنى: أَعطوا النساء مُهورهنَّ فريضة من الله محتومَة، قال (القرطبي): وأجمع

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٤/٩٧.
(٢) انظر [شرح سراج السالك] ج٢/٤٠ ـ ٤١.
(٣) النساء: ٢٠ ـ ٢١.
(٤) النساء: ٤.

الفقهاء على ألا تحديدَ في أكثر الصداق»[1] وقد خالف المالكية الشافعية والحنابلة في قولهم بأنَّ الصداق لا حدَّ لأقلِّه، ويجوز بكل شيء له قيمة، وفي اعتبارهم الصداق لا يقل عن ربع الدينار، كانوا محتجين بأن الشيء الحقير لا يَصلُح مهرا، ولا بد في المهر من قدر معلوم من المال، ولمَّا كانت يدُ السارق لا تُقطع إلا في ربع دينار، اعتُبر هذا القدر في المهر قياساً على حد السرقة، أي أنه مال مُحترم إذا أخذه أحدٌ بغير وجه حق عُوقب عليه، ونُفذ فيه الحد الشرعي بالقطع[2].

## ٢ ـ شَاهِدا عَدْلٍ:

وهُما الشاهدان العدلان اللذان يَحضران العقد غير الولي، والشاهدان شرط في صحة الدخول، لا في صحة العقد، قال الفقهاء ويُشترط في شاهدي النِّكاح العدالة، لِمَا رواه ابن حبّان في صحيحه عن النبي ﷺ **«لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ»**[3]، وما لم يشهد عليه من النكاح فهو باطل، إذ لا دخول إلا إذا تحقَّقَ الشرط ولو لم يكن الشاهدان موجودين عند العقد جازَ، ولكن لا بدَّ من وجودهما عند إدخال الزوجة إلى زوجها، وأكَّدوا أنه في حالة عدم العدالة يُستكثر من الشهود كالعشرين والثلاثين والأربعين، بحيث يَشيعُ الخبر ولا يمكن أن يُجحد الزواج أو تغمط الحقوق[4].

والاتفاق في المذهب ظاهره أن الزواج لا يصح بانعدام الشهادة، ولا بشهادة واحد، ولا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة فاسقين، ولا بشهادة عدلين أحدهما الولي لأن الولي طرف في العقد ولا تُكتمل به الشهادة، قال (خليل): «فيفسخ إن دخلا بلاه» أي: بلا إشهاد، وحُدًّا إن وطئ إلا إنْ فشا بكدفٍ ويدخل في الفَشو الوليمة أو الشاهدين الفاسقين، فلا حدَّ للشبهة

---

(١) [الجامع لأحكام القرآن]: ج٥/٩٩ ـ ١٠٠.
(٢) انظر [روائع البيان للصابوني] ج١/٤٥٣.
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.
(٤) [الثمر الداني في شرح الرسالة] ص: ٤٣٧.

امتثالاً للحديث: «**إِدْرَأُوا الحُدُوْدَ عن المسلمين ما استطعتم**»[1]، وقال (ابن القاسم) هذا مع عدم العلم، أما الفشو مع العلم فلا يُسقط الحدَّ[2].

وتُندب آن العقد خطبة مختصرة من جنس ما يُسمَّى خطبة، وهي كلام مسجوع مبدوء بالحمد لله والشهادتين والصلاة والسلام على النبي ﷺ، والأمر بالتقوى، وذكر المقصود ويندب تقليلُها إذ الكثرة مَدعاةٌ للسآمة والملل.

وقد أهدى إِلَيَّ أحدُّ مشايخ الجنوب ما تعارفوا على حِفظه وسردِه كخطبة آن النِّكاح في مدينة أدرار وجُلِّ مدن الجنوب وهي: «الحمد لله المعروف بنعمته، المعبود بقدرته، المُطاع المَرهُوب من عذابِهِ وسطوَتِهِ، النَّافِذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خَلق الخلق بِقدرته، وميَّزهم بأحكامه، وأَعزَّهم بدينه وأكرمَهم بنبيِّه ﷺ ومِلَّتِهِ، إنَّ الله تبارك اسمه، وتعالت عظمته، جعل المُصاهَرَة سبيلاً حتمياً، وأمراً مُفترضاً، وَشَّجَ به الأرحام، وألزمه الأنام، فقال عز من قائل ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[3] فأمْرُ الله يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدرته، ولكلِّ قضاء قدر، ولكل قدر أجل، ولكل أجل كتاب، ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[4]، الحمد لله الذي أحل النكاح، وحرَّم البغي والسفاح، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي أمر بالفلاح، وعلى آله وصحابته ذوي الصلاح والإصلاح، أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى شرَّع النكاح لتعفوا، وسنَّ التناسل بينكم لكي تضاعفوا، فقال تعالى بيانا لذلك لتعرفوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾[5]، وقد جاء في السنن من غير وجه أن

---

(١) رواه الترمذي، وهناك رواية لابن ماجه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً» انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي]، ج١/٤٣٢.

(٢) [الشرح الصغير] ج٢/٩٣.

(٣) الفرقان: ٥٤.

(٤) الرعد: ٣٩.

(٥) الحجرات: ١٣.

الرسول ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ، تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُباهٍ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، أَعقدُوا نِكَاحكم على فرائض الله وسنَّة رسوله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله [٣ مرات] وبعد فإنِّي أُشهد الحاضرين بهذه البقعة المباركة أني زوَّجت السيِّد فلان بن فلان، من السيدة فلانة بنت فلان، على فرائض الله وسنة رسوله ﷺ، على ما اشترطا وتراضيَا عليه من الصداق، وبحكم وكالتهما إيَايَ، قبلتها له، وقبلته لها، بارك الله فيهما وجعل وارثهما منهما، وجعل منهما بَنِينَ وحَفَدَة، وألَّف بينهما بخير، ويَغفر الله للحاضرين من أمة محمد ﷺ، سبحان ربك رب العزة عَمَّا يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»، وهناك صيغة مشهورة أوردها المحدثون هي: الحمد لله إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدِ الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن هي:

١ - ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

٢ - وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[3]

٣ - وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[4].

وأما تفويض ذي الفضل فيكون من الولي قال صاحب [الشرح الصغير]

---

(١) حديث رواه ابن كثير ج٥/٩٤.
(٢) النساء: ١.
(٣) آل عمران: ١٠٢.
(٤) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

ما نصُّه: «وتفويض الولي العقد لفاضل»[1]، ويكون ذلك رجاء بركته ويُمنه وتقواه واستجابة دعائه، فيقول: أنكحتك فلانة بنت موكِّلِي لفلان على سنة الله ورسوله، وعلى صداق يسميه أو يشير إلى أنهما متفقان فيما يسمى صداق المثل في نكاح التفويض.

قال (الدردير): «لكن البادي عند الخطبة هو الزوج، ويقول بعد الثناء والشهادتين، أما بعد فإنَّا قد قصدنا الانضمام إليكم ومُصاهرتكم، والدخول في حومتكم وما في معنى ذلك، فيقول الولي بعد الثناء أما بعد: فقد قبلناكَ ورضينا أن تكون منّا وفينا وما في معناه»[2] فإن كان العكس جاز، بأن يبدأ الولي فيقول بعد الحمد لله والثناء على رسول الله: أما بعد فقد أنكحتك بنتي أو موكلتي فلانة على صداقٍ قدره كذا، فيقول الزوج بعد الحمد والثناء: قد قبلت نكاحها لنفسي فإن لم يكن موجوداً وكان وكيله فيقول: قد قبِلتها لموكِّلي.

ومن المندوب تشهير الزواج والإعلان عنه ولو بالدفّ كما ورد في الصحيح، والتهنئة والدعاء بالصلاح والسكن ودوام العشرة والولد الصالح، ثم تكلَّم على نَدبِ ذكر الصداق، أي: تسمية مقداره المتفق عليه عند العقد، حتى تُفصلَ الأمور، وتطمئن النفوس، ويُدفَع التوهم والاختلاف مُستقبلا، والأحسن تقديمه كلُّه دونما تأخيرٍ، وهو الأصل قال شارح (خليل): «وصداق فلا ينعقد نكاحٌ بدونِهِ» و«وهبت مع تسمية صداق في انعقاد النكاح بكلٍّ أوليس كذلك فلا ينعقد النكاح به»[3] ويجوز تأجيلُ بعضه على المشهور، ولا بد من عِلم الأجل فيما كان مؤجلا كله أو بعضه. والراجح أنه شرطٌ في صحَّة الدخول فقط، لا في صحة العقد، ونبَّه صاحب [سراج السالك] على أن من تزوَّج امرأة على أن يُعلِّمُهَا جزء معلوماً من القرآن كجزء الثلاثين أو أكثر، ورضيت المرأة صحَّ العقد، وكذلك إن

(١) [الشرح الصغير للدردير] ج٢/٩٣.

(٢) [الشرح الصغير] ج٢/٩٣.

(٣) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/٢٧٧.

وقَعَ على أن يقوم بنفقتها في حَجة الفريضة صحّ[1] ولذلك قال الناظم:

ذِكْـرُ الـصَّـدَاقِ دُوْنَ تَـأْجِـيْـلٍ لَـهُ     فَـإِنْ تَـعَـسَّـرَ الأَدَا قَـسَّـمَـهُ
مُـحَـدِّداً صَـدَاقَـهُ الـمُـؤَخَّـرَا     وَجَـاعِـلاً زَوَاجَـهُ مُـيَـسَّـرَا

وتَملك الزوجة نصفَ المهر بالعقد، ويُكمل لها إذا أُدخلت ووطئت، أو بموت زوجها لترتيب الحقوق في الصداق والميراث والعدَّة، وكذلك لو بقيت عاماً في بيته لم توطأ، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]، قال الشيخ (ابن عاشور): وقد اشترطت الآية للنكاح إيتاء الأجور حتى يتميز النكاح عن السفاح والمخادنة[3]، ويذكر (ابن رشد) أن الصداق لكونه نحلة فقد تسامح الشارع في أحكامه ما لم يتسامح في أحكام البيع، فيجوز فيه عدم تسميته عند العقد، ولو كان ثمنا للبضع كما تتوهم العوام ومن لا فقه لهم، صح النكاح دون تسمية الصداق كالبيع الذي لا يعقد دون تسمية الثمن وفي [أحكام القرآن] (لابن العربي): أنّ الصداق عوض خرج عن حكم النحل إلى حكم المعاوضات لكون المولى سماه أجراً، وظاهر المعنى أنه أجر عوضا عن ملك الرجل السلطة والقوامة على المرأة، وقد عارضه الشيخ (ابن عاشور) في هذا ولم يذهب إليه[4].

**٦٢٩** - وَنُـدِبَ الـلِّـقَـاءُ قَـصْـدَ الـنَّـظَـرِ     لِـلْـوَجْـهِ وَالـكَـفَّـيْـنِ طِـبْـقَ الأَثَـرِ
**٦٣٠** - وَمَـا رَوَى الـسَّـلَـفُ فِـي الأَخْـبَـارِ     مِـنْ قَـوْلِـهِـمْ: عَـلَـيْـكَ بِـالأَبْـكَـارِ
**٦٣١** - وَإِذْنُ بَـكْـرٍ فِـي صُـمَـاتٍ يَـظْـهَـرُ     وَالـثَّـيِّـبَـاتُ عَـكْـسُـهَـا تُـسْـتَـأْمَـرُ
**٦٣٢** - وَيَـحْـرُمُ الأَصْـلُ وَفَـرْعٌ أَبَـدَا     وَحَـرَّمُـوا زَوْجَـاتِـهِـمْ وَالـوَلَـدَا

---

(١) [سراج السالك] ج٢/٤١.
(٢) النساء: ٢٤.
(٣) [التحرير والتنوير]، ج٥/٨.
(٤) [أحكام القرآن]، ج١/٣١٧.

٦٤٣ ـ وَتَحْرُمُ الأمُّ بِعَقْدِ بِنْتِهَا وَيَمْنَعُ البِنْتَ دُخُولُ أُمِّهَا
٦٤٤ ـ وَفَسَدَ النِّكَاحُ بِالشِّغَارِ أَوْ فِعْلِهِ بِالكَتْمِ وَالإسْرَارِ
٦٤٥ ـ أَوْ مُتْعَةٍ لأجَلٍ وَقَّتَهَا أَوْ عَقْدِهِ وَلَمْ تُتِمْ عِدَّتَهَا
٦٤٦ ـ أَوْ مُحْرِمٍ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّهْ فَمَا لَهُ مِنْ طَلَبٍ لِزَوْجَهْ
٦٤٧ ـ فَإنْ بَدَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِ العَوَارْ فَأَطْلَقُوا لِلطَّرَفِ الثَّانِي الخِيَارْ
٦٤٨ ـ إنْ لَمْ يكن يَعْلَمُ تِلْكَ المَنْقَصَهْ كَكَشْفِهِ جُذَامَهَا وَالبَرَصَا
٦٤٩ ـ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ العُيُوبِ المُدْرَجَهْ مِمَّا يَكُونُ فِي الزَّوَاجِ مُخْرِجَا

يُندب اللقاء بين الرجل ومن يريد الارتباط بها بعقد الزوجية ليتعرَّف كلٌّ منهما على صاحبه، وقد شرعها الإسلام في فترة الخطوبة وهي المرحلة السابقة للزواج، ودليلها ما رواه جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: **«إذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ، فَإنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»**[١]، ومثله حديث مَروي عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: **«أَنَظَرْتَ إِلَيهَا؟ قَالَ لا، قَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**[٢]، يقول (ابن جزي): «ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وفاقاً لهم ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها»[٣] وفي هذا المضمار يقول (الشيخ خليل) رحمه الله: «ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر إلى وجهها وكفيها فقط بعلم»[٤] قال الشُرَّاح لكلام خليل يُندب له أن ينظر إلى وجهها ليختبر جمالها، وينظر كفَّيها لِيعلَم خصب بدنها، ويُوقِعَ النظر على كفَّيها ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيها، بلا قصد تلذُّذٍ، والمعنى هنا يَحصر النظر في الوجه والكفين، فلا يجوز النظر إلى غيرهما، ومَحلُّ ندب النظر إن كان بِعلم منها، وهو ما أشار له خليلٌ وإلا كُرِه لئلا يَتطرَّق الفُساقُ لنظر وجوه النساءَ وكُفوفهن، ويقولوا نحن خُطَّابٌ، ولا يجوز مَسُّهُمَا لِمَا فيه من

(١) رواه الترمذي والإمام أحمد من حديث المغيرة بن شعبة.
(٢) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسّنه.
(٣) [القوانين الفقهية] ص: ١٩٠.
(٤) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/٢٧٤ ـ ٢٧٥.

المباشرة[1]، وقال (الإمام الأعمش): بأن كل زواج وقع على غير نظر من الطرفين لبعضهما فآخره هم وغم[2]، وذكروا أن رجلاً تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر، وقالوا حسبناه شابا، فأوجعه ضربا، وقال: غررت القوم.[3]

أما ما رواه السلف فهو مضمون الترغيب النبوي في الزواج بالبِكرِ، قال (الدردير في الشرح الصغير) في المندوبات: «ونكاح بكر» وفسَّروا ذلك بأنها أفرغ فؤاداً وأجدر بالانسجام وحسن العشرة، وقد قال ﷺ: **«عَلَيْكُم بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَقَلُّ خَبَا، وَأَرْضَى بَاليَسِيرِ»**[4]، كما ألمح الرسول ﷺ لجابر بن عبدالله وهو راجع من غزوة ذات الرِّقاع بذلك قائلا: **«يَا جَابِر هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْد؟** قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **أَثَيِّباً أَمْ بِكْراً؟** قُلْتُ: لا بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: **أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ؟!** قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أُصِيْبَ يَوْمَ أُحُدْ، وَتَرَكَ لَنَا بَنَات سَبْعاً، فَنَكَحْتُ امْرَأَةً جَامِعَة، تَجْمَعُ رُؤُوسَهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: **أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**[5].

ثم شرع الناظم يتعرَّض لضرورة استشارة المرأة في زواجها، فلا يقوم زواج على الجَبْرِ والقهر لأن مآله الفشل لا محالة، قال الفقهاء فإن رفضت البكر بأن صرحت بأنها لا تريد الزواج أو لا ترضى بالزوج أو ما في معناه في العرف، أو إذا نفرت، فإن زوجت بالجبر فسخ نكاحها مطلقا ولو بعد البناء، ولو طال الزمان.

والبِكر التي لا جبر لها لا تزوج إلا بعد بلوغها ورضاها، وحتى تَأْذَنَ

(١) [جواهر الإكليل] ج١/٢٧٥.
(٢) القاسمي [موعظة المؤمنين]، ص ١٦٥.
(٣) نفسه، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي.
(٥) رواه البخاري ومسلم.

وإذنها صماتها، فلا يجوز للولي الإقدام على تزويج ابنته من أحد حتى يُعلمَها بأنه عازم على تزويجها منه، ويُعلمها بمقدار صداقها. قال صاحب [سراج السالك]: «فإن سكتت أو ضحكت أو بكت عُدَّ ذلك رضاً منها»[1] ويُعتبر في ذلك المعهود في عرف المنطقة مما يدل على الرضى عادةً. فإن قالت لا أرضى أو نَفَرت لا يصح العقد، ويُفسخ إن وقع لعدم الرضى والإذن منها، قال في [سراج السالك]:

| | |
|---|---|
| الرابع الصيغة بالإفصاح | ممن له ولاية النكاح |
| فوراً بلفظ دل للدوام | والصمت إذن البكر كالكلام[2] |

وصمت البكر يقوم مقام الكلام، لغلبة الحياء عليها[3] وأما الثيِّبُ البالغة فلا بدَّ أن تُبدي رأيها وتُعرب عن موافقتها أو عدمها، فلا يُكتفى في إذنها بالصمت.

وذَكَر بعد ذلك المحرمات من النساء على تفصيل وهو في القاعدة العامة تحريم الزواج من الأصول والفروع على الإطلاق، وقد اختصر ذلك صاحب [الرسالة] في تحريم الأصول والفروع وهنَّ بالتفصيل:

### أ ـ المحرمات بالقرابة سبع:

الأمهات ـ البنات ـ الأخوات ـ العمَّات ـ الخالات ـ بنات الأخ ـ بنات الأخت.

### ب ـ بالمصاهرة والرضاع:

الأمَّهات من الرضاع ـ الأخوات من الرضاع ـ أمهات الزوجات ـ

---

(١) [سراج السالك]، ج٢/٤٣.

(٢) نفسه، ج٢/٤٢.

(٣) قال صاحب [الرسالة]: «وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها، وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها» [الثمر الداني] ص: ٤٣٨.

الربائب من الزوجات المدخول بهنَّ ـ زوجات الأبناء ـ الجمع بين الأختين ـ وزوجات الآباء.

ولذلك قال الناظم:

وَيَحْرُمُ الأَصْلُ وَفَرْعٌ أَبَدَا  وَحَرَّمُوا زَوْجَاتِهِمْ وَالوَلَدَا

ثم أشار الناظم إلى تحريم أمّ الزوجة، بمجرد الدخول ببنتها، وهي كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أُمها وإن علتْ أي: أنّ جدتها أيضاً تُعامل كذلك، وجمهور العلماء على أنَّها عامَّة سواء دخل ببنتها أو لم يدخل، فالعقد على البنت يُحرِّم أمها، وكذلك تُحرم أم الزوجة بالرضاع، وخلاف المشهور ما عليه الجمهور، فمذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما قالا إن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ شرط في هذه أي أم الزوجة والربيبة: «فعلى مذهبهما، إذا تزوَّج رجل امرأة فطلَّقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوج بأمِّها»[1]، وهناك قاعدة صارت شهيرة لدى الفقهاء (الدخول بالأمهات يُحرِّم البنات، والعقد على البنات يُحرِّم الأمهات).

ثم تعرَّض إلى نكاح الشِّغَار وفيه يقول ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**»[2] وهو رفع للصداق عن الزواج لعلَّة، وهو البضع بالبضع، أي: الفرج بالفرج، بأن يقول له زوجني أختك مقابل أن أزوِّجك أختي مثلا، ويكون بلا صداق تماماً وهذا نوع منه، أو يقول زوِّجني ابنتك بخمسين على أن أُزوجك ابنتي بخمسين وهو غير جائزٍ، ويتوقف نكاح هاته على نكاح تلك، فإن لم يَتَوقَّف نكاح إحداهما على الأخرى صح. ونوع آخر يقول له زوجني أختك بعشرة دنانير وأزوجك ابنتي بغير صداق فهذا العقد فاسدٌ يُفسخ قبل الدخول، وأما بعده فذات الصداق يُفرض لها صداق المثل، وأما التي لا صداق لها فيُفسخ زواجها مطلقاً، وتفصيل ذلك كما في الجدول التالي:

---

(١) [الثمر الداني شرح الرسالة] ص: ٤٤٧.

(٢) رواه الإمام مسلم.

## الشغار

| شغار صريح | وجه شغار | مركب منهما |
| --- | --- | --- |
| بأن يقول زوجتي أختك على أنْ أزوجك أختي بدون صداق | بأن يقول زوجني أختك على مائة دينار على أن أزوجك أختي بمائة دينار | بأن يقول زوجني أختك بخمسين على أن أزوجك يتيمة أربيها بلا مهر |

وكذلك لا يجوز العقد إذا طلب الزوج من الشهود كتمانَهُ عن الناس، أو عن جماعة مخصوصة، فالحكم فسخه بطلقة بائنة قبل الدخول وبعده ما لم يَطُل الزمن فإن طال الزمان أبقي على النكاح، وأدب المتسبب في الكتمان سواءً كان الزوج أم الزوجة أم الشهود، أم اشتركوا فيها جميعاً، وتكون العقوبة باجتهاد القاضي أو الحاكم، ومثله في الفسخ اليتيمة، إذا زُوجت زوجاً لم يستوفِ الشروط(١).

وتكلم الناظم عن زواج المُتعةِ باعتباره زواجاً فاسدا يُفسخ إن وقع مباشرة، وقد سمَّاه صاحب [الشرح الصغير] على أقرب المسالك بالنكاح لأجلٍ، وهو ذاته زواج المتعة، والزواج للمتعةِ حرامٌ سواء عُيِّنَت المدة أم لم تُعَين، ويُعاقب فيه الزوجان باجتهاد الحاكم، ولا يُحَدَّان على المذهب، ويُفسخ بلا طلاق. قال (القاضي عبدالوهاب): «نكاح المتعة باطل خلافاً لمن أجازه، لِمَا رُوي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ولأنه عقد معاوضة، يصح تأبيده، ولم يصح توقيفه كالبيع»(٢)، ودليلها الشرعي الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحُمُر الأهلية(٣).

قال (الشوكاني): «وعلى كل حالٍ فنحن متعبدون بما بلغنا عن

---

(١) [سراج السالك] ج٢/٤٧.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج٢/١٠٥.

(٣) من رواية الصحيحين ورواه الواحدي في [البسيط] والفخر الرازي ج١٠/٥١.

الشارع، وقد صحَّ لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرَّمَهَا، والله لا أعلم أحدا تمتَّع وهو مُحصنٌ إلا رَجَمتُه بالحجارة»[١]، وقد رووا عن ابن جُبير أنه قال: قلت لابن عباس: لقد سَارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء: قال: وما قالوا؟ قلت قالوا:

قَدْ قُلتُ لِلشَّيْخِ لِمَا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فَتْوَى ابْنِ عَبَاسِ
هَلْ لَكَ فِي رُخْصَة الأطْرَافِ آنِسَة تَكُوْنُ مثواك حَتَّى مَصْدَر النَّاسِ

فقال ابن عباس: سبحان الله ما هكذا أفتيت! وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحلّ إلا للمضطر، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] فإنه لم يثبت ولم يصح، وهو حديث آحاد لا يؤخذ به، وقد روي أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إنّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر فزعا يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[٣]، قال (الباجي) بأن وقوع بعضهم فيه إنما هو من جهل التحريم[٤].

ولخَّصَ الحازمي المبحث فقال فيما نقله (الصابوني): «إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنَّما أباحها لهم في أوقاتٍ بحسبِ الضرورة، حتى حرَّمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد»[٥].

---

(١) نقله الصابوني: [روائع البيان] ج١/٤٦٠.
(٢) النساء: ٢٤.
(٣) رواه الإمام مالك في [الموطأ].
(٤) الباجي، [المنتقى]، ج٣/٣٥٣.
(٥) [روائع البيان] ج١/٤٥٨.

وقال (الخطابي): تحريم نكاح المتعة كالإجماع إلا عند الشيعة، ولكن نقل عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه[1].

ثم تكلَّم الناظم عن حكم النكاح في العدة وهو من النكاح المحرم، لأنه من الواجب على المرأة أن تتربص مدة عدتها من طلاق أو وفاة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2]، وهو لفظ صريح في تحريم العقد على المعتدَّة، والاتفاق ظاهر عند العلماء على فسخ النكاح إذا وقع في العدَّة على سبيل الوجوب لنهي المولى عن ذلك، وإذا فسخ فلا رجعة على التأبيد عند مالك وأحمد، ويعني ذلك أنها حُرِّمت عليه أبدا فلا يجوز له الزواج منها بعد ذاك، لأنَّه تعدَّى حدود الله، ولحكم سيدنا عمر بذلك، ودليله ما رواه ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال: «بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوَّجها رجل من ثقيفٍ في عدَّتِها، فأرسل إليهما ففرَّق بينهما وعاقبهما وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل الصداق في بيت المال، وفَشَا ذلك بين الناس فبلغ عليّاً كرم الله وجهه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال، إنَّما جهلا فينبغي أن يردَّهُما إلى السنة: قيل فما تقول أنت فيهما؟ قال: لها الصداق بما استحلَّ من فرجها، ويُفرَّق بينهما ولا جَلدَ عليهما، وتُكمل عدتها من الأول، ثم تعتدُّ من الثاني عدَّة كاملة، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ عمر فقال: يَا أيها الناس رُدوا الجهالات إلى السنة»[3] واستدل الذين قالوا بعدم تأبيد الحرمة برأي علي كرم الله وجهه، وقالوا: نُقلَ عن عمر ثبوت رجوعه عنه - ويبقى رأي المالكية في هذا هو التحريم المؤبَّد ودليلهم في هذا وجيه وظاهر.

أما المُحرم بالحجِّ والعمرة، فظاهر كلام المُصنَّف أنه لا يجوز له النكاح سواء لنفسه، أو أن يعقد نكاح غيره، قال صاحب [الرسالة]: «ولا يجوز نكاح المُحرمِ لنفسه ولا يَعقد نِكاحا لغيره»[4] وقد صحَّ عن

---

(١) نقله البيهقي.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) [تفسير القرطبي]، ج٣/١٩٤.

(٤) [الثمر الداني]، ص: ٤٦٢.

رسول الله ﷺ قال: أن المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب فإن فعل ووقع إنكاحه فُسخ على المشهور قبل الدخول ولا شيء لَها، وإذا دخل بها فُسخ ولها الصداق لأن لكل مدخول بها الصداق في مذهبنا، والعقدُ للنفس أو للغير يتنافى مع الإحرام الذي يُمنع به كل متعة حلال، وجدير بالحاج أن يتفرَّغَ للعبادة كليَّةً حتى يتحلَّل بالإفاضة.

قال الناظم [فإن بدا من بعد عقد العوارِ]، أي: العيب الذي يُكتشف في أحد الطرفين بعد العقد أو الدخول، فإن الطرف الثاني المُتضرر يُخير في الإمساك أو التسريح، والشَّرطُ في الخيار أن لا يَسبِقَ عِلْمٌ لديه بوجود العيب، ولم يَرضَ به بعد اطلاعه عليه .

والعيوب الشهيرة هي: الجنون والجذام والبرصُ والعذلطة [خروج البول أو الغائط عند الجماع] وهذه الصفات الأربعة مشتركة بين الطرفين.

أما ما يخص الرجل فأربعةٌ: الخصاء [قطع الذكر]، والجب [قطع الذكر والأنثيين]، والعنة [صغر الذكر جداً]، والاعتراض وهو: [عدم الانتشار]. وتختص المرأة بخمسة عيوب: الرتق [انسداد مسلك الذكر]، والقرن [برفد في الفرج]، والعفل [لحم بارز في الفرج وقيل رغوة عند الجماع]، والإفضاء [اختلاط مسلك البول والغائط]، والبخر [نتونة الفرج].

هذا إذا حدثت قبل العقد فله أن يُرجع زوجته ويُفسخ العقد، وأمَّا إذا حدث بعد العقد فإن كان في الزوجة فلا ردٌّ مطلقاً للزوج وإن كان بالزوج فلها ردُّه بعيوب ثلاثة وهي البرص المضر، والجذام البين المنفر، والجنون المطبق، ويذكر (الباجي) أن علة الخيار في العيوب المنوه بها سلفاً، كون كل عيب منها مانعاً للزوج من الاستمتاع، وكمال التلذذ بالوطء الذي كان الزواج سبباً فيه، وطريقاً إليه، وأمّا ما لا يمنع ذلك من كلّ عيب عارض أو موجود فلا خيار فيه[1]، ويسقط الخيار للزوجة بالدخول، وخصصوا ذلك بالجب والاعتراض والخصاء، إذا تم الوطء ولو مرة فأما إذا لم يتم وطء

(١) الباجي، [المنتقى]، ج٣/٢٧٨ ـ ٢٧٩، وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/٣٠٧.

فهي مخيرة[1]، ويؤجلان في هذه الأمراض للتّداوي إذا رجَا صاحبها أو شريكه البرء، وأما ما سوى هاته مما يُعد في العرف عيباً فلا خيار إلا إذا شرطا مسبقاً، قال في [سراج السالك]:

وَأَثْبَتُوا الخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ أَو وَاحِدٌ بِمَا طَرَا مِنْ شَيْنِ[2]

قال صاحب [سراج السالك]: «الرجل إذا قام به أحد هذه العيوب وعقد على امرأة ولم تكن عالمة بالعيب بل اطلعت عليه عند كشف العورة والمباشرة، فإنها تُخيَّر في أحد أمرين: الرضا به على ما هو عليه العيب، والردُّ وهو مفارقته والخروج من عصمته، فالتخيير بين هذين الأمرين من جهة الشرع لحفظ العرض وعدم لحوق الضُّر»[3].

وقد ورد في خيار العيب ما رواه سعد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها»[4]، وروي عن عمر أيضاً أنه جعل للعنّين أجل سنة، وأعطى المرأة صداقها كاملا، ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود[5].

وروى جابر بن زيد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، قال: «أربع لا يَجُزْنَ في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء»[6].

قال الفقهاء إذا أنكر الزوج العيوب المستورة، فإنه يجس على ثوبه بظاهر اليد، ولا يجوز أن ينظر الشهود إلى عورته المغلظة، وظاهر الحكم في عصرنا وقد وجد الطبيب ووسائل الكشف بالأشعة أن الأمر يرجع إلى

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/٣٠٩.
(٢) [سراج السالك]، ج٢/٥٦.
(٣) نفسه، ج٢/٥٦.
(٤) أخرجه مالك والبيهقي.
(٥) رواه عبدالرزاق والدارقطني وابن أبي شيبة.
(٦) أخرجه البيهقي.

ذلك دفعاً للحرج، وما لا يدرك بالظاهر يرجع فيه إلى اليمين فيقسم، ويصدق في يمينه إن أقسم على النفي.

* * *

## الخُلعُ

٦٥٠ - وَالخُلْعُ لِلزَّوْجَةِ مِنْهُ جَائِزُ     وَهْوَ طَلاقٌ بَائِنٌ وَمُنْجَزُ
٦٥١ - بِخَمْسَةٍ مِنَ الأَرْكَانِ يُفْرَضُ     مُلْتَزِمٌ وَمُوجِبٌ وَعِوَضُ
٦٥٢ - مُعَوَّضٌ مِنَ الأَرْكَانِ رَابِعَا     وَصِيغَةٌ تَفْرِضُهَا المُخَالَعَهْ

شرع الناظم يتكلم عن الخلع، وهو باب مهم من أبواب الفقه، وأصله لغة من النزع والإزالة، كما يفعل الرجل بثوبه حين يخلعه، وذلك لكون المرأة لباساً، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(١)، والخلع يسمى المُخالعة، وهو أن تطلب المرأة من زوجها أن يُطلقها بفديَةٍ ويُذكر أن الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها بمعنى واحد، وهو بذل المرأة العِوَضُ على طلاقها. قال (ابن رشد): إنَّ اسم الخلع يختص بِبَذلِهَا له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقّاً لها عليه، على ما زعم الفقهاء(٢)، وقد ذكر (ابن رشد) في [المقدمات] أن الخلع أجازه المولى إذا كان النشوز من طرف المرأة ولم يكن من الزوج ما يسبب لها ضرراً أو يمنع دوام عشرته معها(٣).

قال ابن أبي زيد القيرواني في [الرسالة]: «وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها، فإن كان عن

(١) البقرة: ١٨٧.
(٢) [القاموس الفقهي] ص: ١٢٠.
(٣) ابن رشد، [المقدمات]، ج١/٥٠٣.

ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمَهُ الخلع، والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها»[1].

والحاصل أن المرأة إذا كانت عاقلة رشيدة وأصابها بوجودها مع زوجها الشرعي أي ضُرٍّ، يجوز لها أن تخلع نفسها من زوجها، ما لم يكن صبيا أو مجنونا فلا يجوز، وذلك بأن تدفع له جميع صداقها أو أقل أو أكثر، والإجابة كما هو نصُّ [الرسالة] مقيَّدةٌ بما إذا لم يكن ذلك عن نقصان مضرٍّ في النفقة، أو تكليف بشغل لا يلزمها، فإن كان ناشئاً عن ذلك أعطته شيئاً يخلعها به من نفسه، وإن لم يُسمِّ الطلاق، وكذلك إن قال لها: إن أبرأتني أو إن صحَّت براءتك، فأنت طالق، فقالت له بَرَأتك فقد تمَّ الخُلع، إن كانت رشيدة بالغة كما إذا أبرأته من أجرة الرضاع أو من نفقة ولد صغير»[2]، ودليلهُ ما ورد: (أن امرأة (ثابت بن قيس) لما أرادت فراق زوجها قالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلقٍ ولا دينٍ ولكنِّي أكرَهُ الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **أتَرُدِّينَ عليه حَديقَتَهُ؟** قالت: نعم، فقال لثابت بن قيس: **خُذْ منها الحديقة، فأخذها فطلَّقها تطليقةً»**[3].

وخلاصة حصول الضرر أنها إذا اخْتَلَعَتْ من زوجها بمقدار من المال ثم رفعت أمرها إلى القاضي فثبت الضرر، ردَّ إليها ما أعطته وخلعت منه قال في (العاصمية):

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خلَعَتْ وأَثْبَتَتْ أَضْرَارَهُ فَفِيْ اخْتِلاعٍ رَجَعَتْ

وقد ذكر (ابن العربي) أن يكون إذا لم يستطيعا المعاشرة قال: «فأما مع العجز عن إقامة حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»[4] وهذا ظاهر في

---

(١) [متن الرسالة] على هامش (الفواكه الدواني) ج٢/٨٦ ـ ٨٧.
(٢) [فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد] ص: ٢٣٧.
(٣) انظر [القبس شرح موطأ مالك] ج٢/٧٤٢.
(٤) نفسه، ج٢/٧٤٢.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]، وفي هذه الآية رفع الجناح عن الزوج في أخذ المقدم له من الزوجة، وعن الزوجة في تقديمها ذلك مقابل تسريحها والاتفاق على أن المعنى في الآية هو جواز أخذ العوض أو دفعه للفراق، وهو خطاب للزوجين[2].

وقد أشار صاحب [المعونة] إلى جواز أخذ العوض في الخلع مع التراضي، لأنه ربما كرهت المرأة معاشرة زوجها رغم قيامه بحقوقها، فكان ذلك رفعاً للحرج عليها وعليه، حتى لا تطالبه بالخلع من غير سبب، ولا يكون الفراق إلاّ برضاه، فأجاز لها الشارع دفع المقابل حتى يرضى[3]، في هذا روى نافع أن الربيع بنت معوّذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه فلم ينكره، وقال عبدالله بن عمر: عدّتها عدة المطلقة فحكم لها بذلك[4]، ولا يجوز للرجل بإجماع الفقهاء أن يمسك زوجته ضِراراً، ويسيء معاملتها قصداً حتى تختلع منه، إلاّ ما ورد من إتيانها الفاحشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[5]، وقد فسر ابن عباس وابن مسعود والضحاك وقتادة الفاحشة في الآية بالنشوز من المرأة، وبغضها لزوجها، ولذلك كان مذهب مالك أنها إذا أنشزت وأظهرت الكراهة جاز له أن يأخذ مالها، وقد فسر قوم الفاحشة بأنها سوء الخلق وبذاءة اللسان، وغلظة المعاملة، أو هي باختصار سوء العشرة قولاً وفعلاً[6]، ولعل الأمر

---

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) انظر محمد الطاهر بن عاشور، [التحرير والتنوير]، ج٢/٤١٠.
(٣) القاضي عبدالوهاب، [المعونة]، ج٢/٨٦٩.
(٤) أخرجه الإمام مالك.
(٥) النساء: ١٩.
(٦) [الجامع لأحكام القرآن]، ج٥/٦٣.

راجع إلى معرفة زمن الحكم، فقد ورد عن عطاء الخراساني أن الرجل كان إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود[1]، وقد اعتبر النبي ﷺ الخلع طلقة بائنة، أي: لا رجعة للزوج فيه لما رواه سعيد بن المسيب (أن النبي ﷺ اعتبر الخلع طلقة واحدة)[2] وقد ذكر (القاضي عبدالوهاب) في [المعونة] أنّ هذا الحكم هو الأصح لأنّ المرأة حينما تضررت من عشرتها مع الزّوج أرادت بما قدمته من مال أن تفك رباط الزوجية، وأن لا تكون ملزمة ببقائها في عصمة الرجل حتى تكون حرة غير مرهقة ولا مضغوط عليها[3]، ومن أحكام الخلع سقوط النفقة مدّة العدة لأن طلاقها بائن، ما لم تكن حاملاً فإنه يؤمر بالإنفاق على الحمل، وعليه فإنها تلزمها عدة كالمطلقة سواء بسواء[4]، وأجاز الفقهاء للمختلع أن ينكح المختلعة منه في العدة بعقد جديد دون أن تنتظر اكتمالها، وقد نقل صاحب [الفقه المالكي وأدلته] تعليل ذلك عن صاحب [المنتقى] من قوله: «إلاّ أنّ المخالع يجوز له أن ينكح المختلعة في العدة، لأن الماء ماؤه، والعدة منه»[5] والمشهور أنها ترثه إن مات وقد خالعته في مرض موته، ولو خرجت من العدة، أو تزوجت غيره على المشهور، وهناك رأي خلافه غير مشهور، فإن حصل أن ماتت هي في مرضه قبله، فإنه لا يرثها لكونه فك العصمة وقد كانت بيده فيستطيع أن يبقيها فلم يبقها[6].

ويذكر الفقهاء أن المالكية اشترطوا في العوض أن يكون حلالاً، فلا يصح الخلع على محرم كالخمر والخنزير والمال الملوث بأي سبب من الأسباب، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «فإن خالعته على شيء من ذلك وقع الطلاق البائن، ويبطل العوض»[7].

---

(١) نفسه، ج٥/٦٤.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.
(٣) [المعونة]، ج٢/٨٧٠ و [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج٢/٧٢٧.
(٤) [المعونة]، ج٢/٧٨٢.
(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٣.
(٦) نفسه، ج٤/١٥
(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٤/٤١٠.

# الطَّلاقُ

٦٥٣ - وَفُكَّ بِالعِصْمَةِ مَا يَنْعَقِدُ ... مِنْ عِصْمَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَيَّدُوا
٦٥٤ - وُقُوعَهُ مِنْ ذَكَرٍ وَتَعْتَرِيهْ ... الخَمْسَةُ الأَحْكَامُ إِنْ يُلْجَا إِلَيْهِ
٦٥٥ - أَرْكَانُهُ الزَّوْجُ وَقَصْدٌ وَالمَحَلْ ... وَلَفْظَةٌ صَرِيحَةٌ دُونَ زَلَلْ
٦٥٦ - فَإِنْ أَتَى فِي لَفْظِهِ بِالتَّكْنِيهْ ... وَقَصَدَ الطَّلاقَ ضِمْنًا أُمْضِيَا
٦٥٧ - وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّلاقِ عَقْلُهُ ... إِسْلامُهُ لِرَبِّهِ بُلُوغُهُ
٦٥٨ - وَمِنْهُ سُنِّيٌّ بِلَفْظٍ وَاحِدِ ... عَنْ كُلِّهَا لا بَعْضِهَا مِثْلَ اليَدِ
٦٥٩ - فِي الطُّهْرِ لا فِي عِدَّةٍ مِنْ رَجْعِي ... مِنْ غَيْرِ مَسِّهَا وَالعَكْسُ بِدْعِيْ

شرع الناظم يتكلم عنِ الطلاق، وهو عكس الزواج، إذ هو فَكُّ العصمة الزوجية، وطلق في اللغة طلوقاً تحرَّر من قيده، والمرأة من زوجها تحلَّلَت من الزواج وخرجت من عصمته، وقال (إمام الحرمين) هو لفظ كان في الجاهلية ووَرَدَ الشرع بتقريره، يقول (الدسوقي): والطلاق شرعاً إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ مَا مَع نيَّةٍ[1].

وقد اعْتُبِرَ الطلاق تكسيراً للعلاقة الزوجية المقدسة، ولكنه شرٌّ لا بد منه، وقد حذَّر منه الشارع إلا لضرورة قُصوى، أو عدم انسجام بين الزوجين، أو ضرر حاصل من أحدهما على الآخر، قال ﷺ: **«أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلاقُ»**[2]، وقال أيضاً: **«لا تُطَلَّقُ المَرْأَةُ إلا مِنْ رِيبَةٍ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ والذَّوَّاقَات»**[3]، وهو وإن كان مباحاً في نفسه، فهو قريب من أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى، للأثر (تَزوجُوا ولا تُطَلقُوا فإن الطلاقَ يَهتزُّ لَه عَرْشُ الرحمٰن)[4]، ودليل الإباحة قوله

---

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٣٠.
(٢) رواه أبو داود وأحمد.
(٣) رواه البزار.
(٤) أورده صاحب [منهاج الصالحين] ص: ٣٤٧.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، والشرط هنا يفيد إباحة الوجهين، الطلاق أو الإمساك، ومثله قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2] ولا بدَّ أن يقع الطلاق من الزوج الذكر لا من الأنثى، لأن العصمة بيدِ الرجل، ويُخاطب به الذكر في المعتاد، وهو الذي يُوقعه إن أراد حالة وجود الضرر وتحققه، ولذلك قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[3]، وقد أُتي رسول الله ﷺ بالجونية فلما دخل عليها قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عُذْتِ بمعاذ، ثم خرج فقال لراوي الحديث أبي أسيد رضي الله عنه: يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها[4].

وتعتري الطلاق الخمسة الأحكام حالة اللجوء إليه إذ يكون:

١ ـ **وَاجِباً**: إذا كانت تفعل ما يُوجب ضربها وسبَّها، أو ترتكب فُحشا.

٢ ـ **مَنْدُوباً**: إذا كانت بذيئة اللسان، أو تتبرج للرجال مخافة الشبهة.

٣ ـ **حَرَاماً**: إذا كان قادراً على الانفاق، ويخاف الوقوع في الزنا، وليس له سبب للطلاق.

٤ ـ **مَكْرُوهاً**: وهو أغلب أحوال الطلاق وحكمه كأن أساءت أو قصَّرت دون فُحش.

٥ ـ **مُبَاحاً**: وهو ما لم يَتخوَّف الزِّنا، ورأى من الزوجة نفوراً، أو وَجَدَ بها عيباً، فهو على خيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) البقرة: ٢٢٩.
(٣) البقرة: ٢٣١.
(٤) أخرجه الإمام البخاري.

شرع الناظم يُفصِّل في أركان الطلاق الشرعي بعد ذلك وهي على التوالي أربعة أركان:

### ١ ـ الزَّوْجُ:

وعبَّرَ عنه صاحب [سراج السالك] بـ (الأهل ) وهو من كان مؤهَّلاً لإيقاع الطلاق على الزوجة، وهو الزوج المالك لعصمتها قبل الطلاق، أو بعده بالتعليق، كقوله: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» فإنها تطلق عليه بمجرد إيقاع العقد.

ويشترط في المُطلق أن يكون مسلما، مكلَّفا، عاقلا، بالغا، فهذه شروط التأهيل لإيقاع الطلاق، فلا معنى لطلاق المجنون أو الصبي أو الكافر، فلا يؤثر طلاقهم في العصمة بل هو كالعدم، باستثناء المجنون الذي إن أوقعه حالة إفاقته فإنه يقع، أما في حالة الجنون فهو غير مكلف أصلاً.

وطلاق السَّكرانِ يقع على المشهور ولو كان سُكره طافحاً ولا عذر له بذلك، وما قِيلَ من عدم الوقوع فهو رأي ضعيف، لأنه تسبَّبَ في غياب وعيه، قال صاحب [سراج السالك] عن السكران: «وكما يُلزمه الطلاق يُلزمه العتق والجنايات على النفوس والأموال، والحدُّ كحدِّ القذف والسرقة، ولا يُلزمه ما عَقَدَه من نكاح أو بيع أو إجارة أو غير ذلك من سائر العقود»[1]، وطلاق الغاضب يقع، قاله الإمام (الصّاوي) وغيره، ولو اشتدَّ غضبه إلا إذا غاب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، ولا يميز بين السماء والأرض، والليل والنهار، فحُكمه كحكمِ المجنون آنذاك[2].

### ٢ ـ القَصْدُ:

أي: قَصْدَ النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، ولو لم يقصد

---

(١) [سراج السالك] ج٢/٧٢.

(٢) قال خليل: «يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراماً وهل أن لا يميز أو طلقها تردد».

حل العصمة، وقصد حلَّها في الكناية الخفية، واحترز به عن سبق اللسان في الأوَّلين، وعُدَّ قصد حلها في الثالث.

والحال أنه إذا تلفَّظ بالكناية الخفيَّة، وقصد حل العصمة وقع الطلاق، كقوله لها: اذهبي وانصرفي، بل ولو بغير ذلك اللفظ، ومفهوم هذا أن الكناية الخفية تقترن بالنِّيَةِ كشرط، وأما الكناية الصريحة الظاهرة يقع بها الطلاق كلفظه ولو لم يقصد حل العصمة، إلا إذا انحرف لسانه بلفظ ما كان في الحُسبان، ولم يقصده إطلاقاً، فإنه لا يُؤاخذ به ولا يَقَعُ الطلاق، وكذلك مَن لُقِّنَ مِن الأعجام لفظ الطلاق وهو لا يفهمه فلا يلزمه، وكذلك الهاذي بلا وعي، لأنه لا يدرك ما يقول، يقول في [سراج السالك]:

وَقَصْدُهُ فَلا طَلاقَ يَلْزَمُ ... مَنْ لُقِّنَ اللَّفْظَ الذِي لا يَعْلَمُ
أَو مَنْ هَذَى مِنْ مَرَضٍ أَو مُسْكِرِ ... حَلال أَو حَشِيش أَو مُخَدِّرِ
أَو مُكْرَهاً جَبْراً عَلَى التَّطْلِيقِ ... بِاللَّفْظِ وَالحَنْقِ أَو التَّعْلِيقِ[1]

يقول (الجزيري): «في وقوع الطلاق بالكلام المتفشي خلاف، فبعضهم قال إنه يقع به الطلاق، وبعضهم قال: لا يقع، وهو المعتمد»[2]، والقاعدة أنه لا طلاق إلا ما قصده المطلق نية ولفظاً، ولا يؤاخذ على زلة اللسان، وقد ورد في الحديث: (لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق)[3]، قال (الشيخ محمد شارف): «المطلق في حالة غضبه الشديد، فإن ما عليه الفقهاء المالكيون أنه لازم، وخالفهم السيد البليدي فأفتى بعدم اللزوم عليه، وهو مذهب الخليفة عثمان بن عفان»[4].

وظاهر الفتوى في السكران بحلال أنه لا طلاق عليه، وأما بالحرام فيقع منه الطلاق، وأما المخدِّر والحشيشُ فإن استعمل قدراً لا يُغيِّبُ العقلَ

(١) [سراج السالك] ج٢/٧٢ - ٧٣.
(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٤/٢٨٨.
(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وقال: هو صحيح على شرط مسلم.
(٤) [فتاوي الشيخ محمد شارف]، ص ٢٠٨.

عادة فغَابَ، لم يلزمه لعدم الحدِّ فيه، وأما إذا اسْتعملَ ما يُغَيِّبُ عقله عادة فحكمه كالخمر، يقع طلاقه أثناءه، وأما المُكره فلا خلاف أنه لا يقع طلاقه لقوله ﷺ: «لَيسَ عَلَى مُسْتَكْرَهٍ طَلاقٌ»[1]. ولا يلزم المكره شيء لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[2]، ولحديث ابن عباس: «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

## ٣ ـ المَحَلُّ:

وهو الزوجة المملوك عصمتها، حال وقوع الطلاق، فمن كان غير متزوج، وقال: علي الطلاق إن فعلت كذا، فإن فعل فلا يُلزمه لعدم وجود المحل، وأما لو كان ذا زوجة فإن الطلاق يلزمه إذا فعل المحلوف عليه، ولذلك فمحل الطلاق هو ما يملكه الزوج من العصمة، وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، أنهم كانوا يقولون «إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها فيلزمه بعد نكاحها»[4].

وأما تعليق الطلاق على المحلِّ فيقع أيضاً، كقوله له: إن تزوجتك فأنت طالق فإنها تطلق عليه حالة وقوع الزواج بعقد شرعي.

## ٤ ـ اللَّفظُ بِهِ:

وهو عبارة الطلاق التي بها يقع شرعاً، وهي في المعتاد قسمان صريح، وكناية، وقد ذكرها (خليل) في باب الطلاق: «ورُكنهُ أهلٌ وقصدٌ

---

(١) حديث وقع فيه الإمام مالك في حرج أثناء محنته مع والي المدينة الذي أمره أن لا يفتي به خوفاً من بيعة المستكره التي تقاس على طلاق المستكره وقد ضرب الإمام مالك بالسياط ولكنه بقي صابراً محتسباً حتى مرت محنته كما قدرها الله.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٨.

ومحلٌّ ولفظٌ»[1]، قال شارحه[2]: ولفظ دال على حل العصمة وضعا كطالق أو عرفا كبريَّة أو قصدا كإسقني الماء، فلا طلاق بفعل إلا لعرف أو قرينة، ولا مجرد نية أو محادثة للنفس على أحد القولين، قال صاحب [جواهر الكليل في شرح مختصر خليل]: «ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكنايةُ والكلام النفسي، على القول الآخر والفعل مع العرف أو القرينة»[3].

وأما صاحب [القوانين الفقهية] فقد قَسَّم اللفظ بالطلاق إلى أربعة أقسام هي:

### ١ ـ الطلاق بلفظ صريح:

وهو ما فيه لفظ الطلاق (كأنت طالق وطلَّقتكِ) وغيرها، من الألفاظ الدالة عليه صراحة.

### ٢ ـ الكناية الظاهرة:

وهي التي جرت العادة أن يُطَلَّقَ بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، أو أنت بائن أو بتّة إلى غير ذلك من الصيغ المعروفة.

### ٣ ـ الكناية المحتملة:

كقوله: الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عنِّي وغيرها، فهذا لا يَلزمه الطلاق إلا إن نواه فعلا.

### ٤ ـ ما عَدَا التصريح والكناية:

من الألفاظ التي لا تدلُّ على الطلاق، كقوله لها اسقني ماء، أو شبه ذلك، فإن أراد به الطلاق لزمَهُ، وإن لم يُرده فلا طلاق عليه[4].

---

(١) [مختصر خليل على حاشية جواهر الإكليل] ج١/٣٣٩.
(٢) [جواهر الإكليل] ج١/٣٣٩.
(٣) نفسه، ج١/٣٣٩.
(٤) [القوانين الفقهية] ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

وخلاصة ذلك كله قول الناظم:

فَإِنْ أَتَى فِي لَفْظِهِ بِالتَّكْنِيَهْ ... وَقَصَدَ الطَّلاقَ ضِمْنًا أُمْضِيَا

ثم شرع يتكلم عن شروط صحة الطلاق وهي:

**١ ـ الإسلام:**

يشترط فيه الإسلام فلا يقع من كافر إنْ كانت المسلمة ما تزال على ذمته بعد كفره، أو بعد إسلامها، إذ لا يصح الزواج أصلا مع الكفر، وبذلك فلا ولاية له عليها، فلا يصحُّ طلاق الكافر ولا نكاحه، باستثناء الوكيل عن الزوج فإنهم لم يشترطوا فيه الإسلام.

**٢ ـ العَقلُ:**

فلا يصح طلاق المجنون كما أسلفنا وكذلك المُغمَى عليه أو الذي يهذي لمرض أو شبهه إلا السكران فإنهم يُوقعون طلاقه وقد قال (خليل) بوقوع الطلاق به[١].

**٣ ـ البُلوغُ:**

أما الصبيُّ فلا يوقع الطلاق بنفسه وإذا وقع منه لم يصح لفقده الرشد والتمييز وعدم كونه مكلفا، والطلاق من حيث وصفه نوعان، سُنِّي وبِدعي وهو مفصل لدى الفقهاء قال صاحب [سراج السالك]:

طَلاقُنَا السُّنِّيُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ ... بِمَنْ عَرَتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبَلْ
لِمَنْ تَحِيْضُ طَلْقَةً فِي طُهْرِهَا ... مَا مَسَّهَا فِيْهِ وَإِلا كُرِهَا[٢]

وليس معنى السنِّي أن الطلاق سنة، لأننا أسلفنا أنه مكروه، أو خلاف الأولى، لما فيه من كَسْرِ الأسرة وعدم الألفة، وترك المعاشرة، ولكن معنى السني ما أذنت فيه السنة، لأن أبغض الحلال إلى الله لا يكون سنة مرضية،

---

(١) [جواهر الإكليل]، ج١/٣٣٧ وما بعدها.
(٢) [سراج السالك]، ج٢/٧٠.

وقال بعضهم لأن أحكامه وردت تفصيلاً في السنة، وهي في القرآن مجملة، ولا يراد به راشد الفعل لأنه لو كان كذلك لما اعترته الأحكام الخمسة.

وقد ثَبت أن السني هو الطلاق في طهر لم يَمسَّها فيه طلقة واحدة إلى انتهاء العدة، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وقد ثبت في الصحيح أن (عبدالله بن عمر) طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها[2].

وأما الطلاق البِدعِيُّ فهو المخالف للسنة، وهو أن يطلقها في حيض أو في طهر مسَّها فيه أو بلفظ الثلاث مثلاً، فإنه بدعي، وقد نهى الشارع عن الطلاق في الحيض حتى لا يلبس على المطلقة الأمر، فلا تدري هل تعتد بالأقراء أم الأشهر، وقال بعض الفقهاء لتكون مستبرأة فلا يشك في كونها حاملاً أو خالية من الحمل، فلا يطلقها إلاّ على يقين.

والطلاق البدعي عكس الطلاق السني، وعلى ذلك فإن انتقاء شرط من الأول يدخله في حكم الثاني، قال صاحب [الرسالة]: «وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يَقربهَا فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضي العدة»[3]، وقد ذكر العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[4] أنها نهي للذين يطلقون زوجاتهم في الحيض بنية تطويل المدة عليهم إذ تكون أيام الحيض زائدة على الثلاثة قروء المشروعة، فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا هي في عدة ولا في زواج ولا هي ذات زوج، فيكون ذلك إضراراً بها، فأمر الله أن تطلق في الطهر حتى لا يقع عليها الضرر[5].

والطلاق في الحيض محرَّمٌ ويلزم لحديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) رواه مسلم.

(٣) [متن الرسالة على حاشية الثمر الداني]، ص: ٤٦٥.

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) انظر [الجامع لأحكام القرآن]، ج٣/١٠٣، وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٣٠.

طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «**مُرهُ فَلْيُراجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ**»[1]، وقد ذكرناه سابقاً، والجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزم إن وقع، ودليل كونه بدعة قول الله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، وغاية ذلك بقاء الفُرصة للرجعة فلا يجوز بَتُّ العلاقة في كلمة واحدة وفي مرة واحدة، لأنه يُخالفَ الشريعة قال صاحب [الرسالة]: «وطلاق الثلاث في كلمة واحدةٍ بدعة ويلزمه إن وقع»[2]، وطلاق السنَّة عند الفقهاء واحدة فقط، ولا يُطلق في كل طهر طلقة، فإن فعل فالأولى سنة والاثنان بدعة.

ويكون الطلاق بإيقاعه على المرأة كلها لا بعضها، فلا يقع على يدها مثلا، والمعتمد فيه القرائن والعرف، ولا يجوز للمفتي أن يحكم بالطلاق، حتى يعلم العرف في بلد المُستفتي، قال صاحب [دليل السالك]: «ولزم الطلاق بِنحو شعرِكِ أو كلامكِ أو رِيقكِ طالقٍ ممَّا يُعدُّ من محاسن المرأة»[3].

وقد نهى الشارع عن الطلاق البدعي، الذي يخرج عن السنة بفقده لأحد الشروط المشهورة كأن يكون أكثر من طلقة في لفظ واحد، أو يكون جزءاً من طلقة لا طلقة كاملة، وأن يكون لم يمسسها بعد طهرها من الحيض، وأن لا يكون واقعاً في عدة طلاق رجعي سابق وأن يكون على المرأة بكليتها لا على بعضها، فما خالف ذلك فهو بدعي، وروي عن (ابن مسعود) أن رجلاً قال له: «إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود: ماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: قد بانت مني، قال: ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما تقولون»[4].

---

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج٢/١٢٣.

(٢) [متن الرسالة على هامش الثمر الداني] ص: ٤٦٤.

(٣) دليل السالك ص: ٨٤.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ.

٦٦٠ ـ وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَأْذَنْ فِيْهِ السُّنَّهْ أَوْ فَاقِداً شَرْطًا مِمَّا بَيَّنَّا
٦٦١ ـ فَإِنْ تَكُنْ يَائِسَةً مِنَ المَحِيْضْ أَوْ طِفْلَةً صَغِيْرَةً لَيْسَتْ تَحِيْضْ
٦٦٢ ـ أَوْ حَامِلاً أَوْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا طَلَّقَهَا مَتَى يَشَاءُ زَوْجُهَا
٦٦٣ ـ ثَلاثَةُ القُرُوءِ أَقْصَى المَرْجَعِ وَرَجْعَةُ الحَامِلِ مَا لَمْ تَضَعِ
٦٦٤ ـ وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَهُ قَبْلَ البِنَا فَنِصْفُ مَا فَرَضَهُ وَأُعْلِنَا
٦٦٥ ـ وَأَلْزَمُوا الزَّوْجَ بِأَنْ يُمَتِّعَا مَدْخُوْلَةً طَلَّقَهَا لا مُخْلَعَهْ
٦٦٦ ـ وَلَيْسَ فِي التَّطْلِيْقِ قَبْلَ المَدْخَلِ مِنْ مُتْعَةٍ تَلْزَمُ زَوْجًا فَاعْقِلِ
٦٦٧ ـ وَلَيْسَ لِلْصَّبِيِّ مِنْ تَطْلِيقِ إِذْ لَيْسَ فِي التَّمْيِيْزِ بِالمُطِيْقِ
٦٦٨ ـ وَمَنْ يُطَلِّقْ بِالثَّلاثِ جَازِمَا فَزَوْجُهُ فِي فِقْهِنَا مُحَرَّمَهْ
٦٦٩ ـ عَلَيْهِ حَتَّى تَتَزَوَّجْ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْلٍ لَهَا أَضْمَرَهُ
٦٧٠ ـ فَإِنْ تُطَلَّقْ رَغْبَةً بِلا اتِّفَاقْ فَأَوْلِهَا المُسَمَّى أَوْ مِثْلَ الصَّدَاقْ

في البيت الأول من هذه المقطوعة تكملة لمعنى الطلاق البدعي، وهو متَّصل بالبيتين الأخيرين مما سبق شرحه حول الطلاق السني والبدعي، وهي على ما ذكر الناظم:

ومنه سني بلفظ واحد عن كلها لا بعضها مثل اليد
والطهر لا في عدة من رجعي من غير مسها والعكس بدعي
وهوالذي لم تأذنْ فيه السنة أوفاقدا شرطا مما بينا

وحاصل المعنى أن الطلاق السنِّي، وهو ما كان بلفظ واحدٍ عن كل المرأة لا بعضها، ويكون في الطهر الذي لم تُلمس فيه، ولا يكون في العدة حتى تستوفيها، وكل ما عَاكسَ ذلك فهو بدعي، وهو الذي لم تأذن فيه السنة، أو كان فاقداً شرطاً ممّا بيَّنّاه، في شروط الطلاق السني فهو بدعي.

ثم أفاض النَّاظم في طلاق اليائسة من المحيض، والصغيرة غير المدخول بها، يطلقها الزوج متى شاء، وقال (زفر) إذا دخل بهما فلا يطلقهما حتى يفصل بين الجماع والطلاق بشهر، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقوله ﷺ فيما رواه عبدالله بن عمر: «**لِيُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَو حَامِلاً وقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا**» أَبَاحَ الطَّلاقَ، للحامل لظهور الحمل، وذلكَ يقتضي أنه إذا جامعها والحمل ظاهر عليها، فله أن يطلقها عقبَ الجماع واحدة، لا يفصل بين الحامل والحائل، وعلى الصغيرة واليائسة من الحمل تقاس الحامل، أو المرأة التي لم يدخل بها أصلاً فله أن يطلقها متى يشاء.

والطلاق من حيث وُقوعه ثلاثة أنواع كما فصَّل الفقهاء ولخَّصَها صاحب [السراج] بقوله:

أَقْسَامُهُ ثَلاثَةٌ فِي الشَّرْعِ    البَتُّ وَالبَائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِي[1]

### ١ ـ البَتُّ:

وَهُوَ بَتُّ العصمة أو انقطاعها بحيث لا يبقى منها شيء، وذلك بلفظ صريح أو كناية ظاهرة.

### ٢ ـ والبَائِنُ:

ما كان في نظير عوض، أو بلفظ الخلع لا في نظير شيء، أو وقع قبل البناء، أو حكم به حاكم.

### ٣ ـ والرَّجْعِي:

وهو إعادة الزوجة المطلقة من نكاح صحيح، وُطئت فيه وطْئاً صحيحاً، لعصمة زوجها بلفظ صحيح. والمشهور عند المالكية أنه أي: الطلاق الرجعي: «هو الذي يَملكُ فيه الزوج رجعتها من غير اختيَارِهَا»[2]، وتكون الرجعة بلفظ صريح كـ: (راجَعتُكِ) أو كناية ظاهرة كـ: (رَدَدْتُكِ لعصمتي) أو فعلٍ (كوطءٍ أو مباشرة) بِنِيَّة الرجعة، ويشترط لصحة الرجعة أن

---

(١) [سراج السالك] ج٧٨/٢.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٢٣١.

يكون الزوج عاقلاً بالغاً، فالمجنون وغير البالغ لا تصح رجعتهما لعدم صحة الطلاق أصلاً.

ويكون الطلاق رجعياً إذا كان لأوّل مرة وله أن يُعيدها برجعة، ثم إن وقع طلاق ثان أعادها أيضاً، ولا تجوزُ الرجعة بعد الطلقتين فإن طلقها ثالثة بانت منه، حتى تَنكِحَ زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1]، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[2].

أما قوله:

ثَلاثَةُ القُرُوءِ أَقْصَى المَرْجَعِ وَرَجْعَةُ الحَامِلِ مَا لَمْ تَضَعِ

فهو تأكيد لمسألة فقهية هامة، وهي أن العدة من الطلاق ثلاثة قروء، والقرء هو الطهر الذي بين الدَّمَيْنِ على المشهور، فتتربص المطلقة طلاقاً رجعياً ثلاثة قروء، فإن أرجعها كان له ذلك، وإن انتهت القروء أي: مدة العدة فلا رجعة له بعد ذلك، لأنها تَبِيْنُ منه بانقضاء المدة، مما هو مقدَّرٌ شرعاً، وهو يختلف حسب الأحوال المتباينة للنساء:

### ١ ـ ذَاتُ الحَيْضِ:

ترجع ما لم تدخل في الحيضة الثالثة فإن دخلت فيها لم يَجُزْ له إرجاعها، لانقضاء عدَّتِهَا منه.

### ٢ ـ الحَامِلُ:

قبل وضع حملها فإن وضعته فلا رجعة لانقضاء العدة، وإن كان هناك توأمَانِ خرج أحدهما وبَقِيَ الآخر، فإن مدَّة الرجعة تبقى سارية المفعول وله إرجاعها.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) البقرة: ٢٣٠.

### ٣ ـ اليَائِسَةُ مِنَ الحَيْضِ:

عِدَّتُها ثلاثة أشهر، ولذلك له أن يُراجعها قبل مُضي هذه المدَّة، فإن مضت مدتها فلا رجعة.

### ٤ ـ المُسْتَحَاضَةُ:

التي بها رِيْبَةٌ ترتجع إلى سنَةٍ، لأنها عدَّة الطلاق لها.

ثم شرع يتكلَّم عن الصَداقِ الذي تستحقه المرأة المتزوجة المعقود عليها من غير أن تَدخُلَ على زوجها، فإنه على الظاهر من الآية نصف الصداقِ المُسمَّى، مما أُعلن عند العقد آنَ الزواج، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1].

أما المرأة المطلقةُ التي لم يدخل بها زوجها حتى طلقها ولم يسمَّ لها مهراً، فالحكم الشرعي فيها المتعة بالمعروف لقوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[2].

وهذه الآية ترفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول، لَئلا يتوهم الناس كونه محظوراً من قبل ذلك، وأمر بدفع المتعة لهنَّ تَطييباً لخواطرهن، ولكن لا يُرهق الرجل من أمره عُسراً، بل يُمتع المرأة بحسب قدرته، ولا يُطالَبُ بما لا يملك، إذ لا يكلِّف الله نفساً إلا ما آتاها. وأما الحالة المقابلة فهي الطلاق قبل المساس مع تسمية الصداق، فللمطلقة نصف المهر المفروض، إلا أن يعفونَ، أو يعفو الزوج الذي بيده عقدة النكاح، أو يتطوع الزوج بكامل المهر وتقبله المرأة فلا ضير، والعكس صحيح بالنسبة لنصفها المستحق، ونذكر أن المطلقة قبل المساس لا عدة عليها وسنبسِّطه في

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

موضعه من باب العدَّة، والمذهب أن المتعة ليست واجبة، بل هي مستحبة لكل مُطلَقَة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] وفي آية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، ولو كان عامّاً في الوجوب لما خصصها بالمتقين والمحسنين، ولكانت للناس أجمعين.

ثم أشار إلى أن المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق، رَجاءَ جبر خاطرها مشروعة، وهي مندوبة، وقيل أنها واجبة، والمشهور النَّدبُ، كما أسلفنا[3].

ودليلها قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾[4]، وهذه الآية عامة في المطلقات واللام فيه للاستحقاق[5]، والمتعة في المذهب مندوبة، وقد ذكر (ابن العربي) وغيره أن المتعة لو كانت واجبة على جميع الناس لما خصص المتقين والمحسنين دون سواهم فيها[6] وقد استدل الفقهاء على عدم وجوبها أنها غير معلومة ولا محدّدة، والفرائض تكفل الله بها فلم يتركها للاجتهاد ولا إلى تقديرات البشر، وكونها حقاً على المحسنين يجعلها من الإحسان لا من الحقوق الواجبة[7].

وقد أشار القاضي (عبدالوهاب) إلى أن الأمر في سقوط المتعة على التي لم يدخل بها وقد سمي لها الصداق، أنّه إذا كان يسقط عليها نصف الصداق، فلا تستحقه وهو حق وركن في الزواج، فالذي يزيد على ذلك أولى بالإسقاط[8].

وقد ورد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا

---

(١) البقرة: ٢٤١.
(٢) البقرة: ٢٣٦.
(٣) انظر تفصيل ذلك في [دليل السالك]، ٨٦.
(٤) البقرة: ٢٣٦.
(٥) [التحرير والتنوير]، ج٢/٤٧٤.
(٦) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٠٥.
(٧) نفسه، ج٤/١٠٥.
(٨) انظر [المعونة]، ج٢/٧٨٠، و[الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٠٤.

التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس، فحسبها نصف ما فرض لها»[1]، أمّا التي لم يُسمّ لها الصداق وطلقت قبل الدخول فقد شرع لها المتعة[2].

وقد سأل أحدهم عن زمن دفع المتعة، فأجابه الفقهاء بأنها تدفع للمطلقة طلاقا رجعيا بعد تمام العدة رجاء الرجوع وانتهاء المشكل، وتدفع للمطلقة البائنة بعد الطلاق مباشرة، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته] بعد التأكيد على دفع المتعة للورثة إن ماتت بعد العدة، ثم قال: «أمّا إن ماتت قبل انقضاء العدة فلا شيء للورثة، لأنها ماتت قبل الاستحقاق»[3].

وهذا جدول يبين أحوال المطلقة حسب نوع الطلاق، ولزوم العدة أو عدمه مع شرح موجز لوجه الاستحقاق أو سقوط المتعة حسب المذهب المالكي:

| المطلقة حسب نوع الطلاق | هَل تَلزَمُهَا مُتعَة | شَرحُ ذَلِكَ حسب ما ورد في كتب الفقه المالكي |
|---|---|---|
| المطلقة رَجعِيّاً | تستحق المتعة | بعد تمام العدة وإن ماتت فلِوَرثتها. |
| المطلقة البَائِنَة | تستحق المتعة | في نكاح لازم بلا فسخ لغير رضاع. |
| المُختلَعة بلا عِوَض | تستحق المتعة | إذا كانت بلا عوض، أوبعوض من غيرها، بلا رضا منها. |
| المطلقة قبل البِنَاء بتفويض | تستحق المتعة | إذا كان النكاح نكاح تَفوِيضٍ، لم يُسمَّ صَدَاقه. |
| المفسوخُ نكاحها | لا تستحقها | وهي المفسوخ نكاحها لغير رضاع. |
| المخلوعةُ بِعوضٍ | لا تستحق المتعة | وتكون مخلوعة بعوض منها، أومن غيرها برضاها. |
| المطلقة قبل البناء بتسمية | لا تستحق المتعة | إذا طلقت قبل النكاح في نكاح التسمية. |
| المُفَوضَةُ | لا تستحق المتعة | المُفوضُ لها طلاقها تخييراً أو تمليكاً أو توكيلاً. |

(١) أخرجه الإمام مالك.

(٢) [أحكام القرآن] لابن العربي، ج١/٢١٧.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٠٥.

| المطلقة حسب نوع الطلاق | هَل تَلزَمُهَا مُتعَة | شَرحُ ذَلِكَ حسب ما ورد في كتب الفقه المالكي |
|---|---|---|
| المختارة لنفسها | لا تستحق المتعة | إذا كانت تحت عبد. |
| المختارة لنفسها لعيب الزوج | لا تستحق المتعة | والمختارة لنفسها لعيبِ الزوج لا متعة لها. |
| المردودةُ لعيبٍ | لا تستحق المتعة | وهي التي ردَّهَا زوجها لعيب فيها. |
| المُرتَدَّة عن الإسلام | لا تستحق المتعة | وهي تاركة الإسلام ولو عادت له، لأنها فعلت كبيرة. |
| زوجة المُرتدِّ التي تُطلَّق عليه | لا تستحق المتعة | وهي زوجة المرتدِّ الذي فارق الإسلام، سواء عاد إلى الإسلام أولم يعد. |

ثم شرع يتكلم عن الطلاق الذي يصدر ممن لا أهلية له لذلك كالصغير الذي لم يبلغ بعد، إذ بين ذلك فقال: أما الصبيُّ فلا معنى لتطليقه لأنه لا يعقل، ولا طلاق يلزمه أو يصح منه، وقد أشرنا إلى هذا من قبل، لذلك اشترط التكليف لكل عمل مصيري تعبُّدِي أو تعاملي، وقد رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، لذلك قال الناظم:

وَلَيْسَ لِلْصَّبِيِّ مِنْ تَطْلِيقِ ... إِذْ لَيْسَ فِي التَّمْيِيْزِ بِالمُطِيْقِ

ثم أشار إلى أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد تحرم به الزوجة ويقع، قال صاحب [الرسالة]: «وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويَلزمه إن وقع»[1]، ودليل وقوعه حديث الحسن عن ابن عمر أنه قال: «يا رسولَ الله: لَو أُطَلِّقُهَا ثَلاثاً. قال له: **إذاً بَانَت مِنكَ وعَصَيتَ رَبَّكَ**»، وحديث محمود بن الربيع الأنصاري قال: «أُخبرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلاثَ تَطلِيقَاتٍ جَمْعاً فَقَامَ غَضْبَان فَقَالَ: **أَتلاعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم**»[2]، وفي رواية: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»[3]، وقد

(١) [متن الرسالة على حاشية الثمر الداني] ص: ٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٢) عن [الإشراف للقاضي عبدالوهاب] ج٢/١٢٤، والحديث أخرجه البيهقي.
(٣) أخرجه النسائي.

شدّد العلماء في هذا النوع من الطلاق، وروي أن عبدالله بن عباس سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتلا الآية الواردة في الطلاق إلى قوله: ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ ثم قال: إنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً[1].

ومعلوم أنه يقع الخلاف في مُطلق امرأته ثلاثاً في لفظ واحد، وحاصل الخلاف مذهبان:

## المَذهَبُ الأوَّلُ:

أنها تُطلق عليه بثلاث تطليقاتٍ كَما نوى ذلك في لفظه، وتَبِيْنَ منه بَيْنُونَةً كبرى، ولا يعيدها بل حِلُّهَا أنها إذا تزوجت غيره، وطلقها بقدر الله، فله أن يَخطبها بعد نهاية عدَّتها بلا غرر ولا تحليل ولا مراوغةً، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»[2]، لأن الاتفاق على التحليل لا يجوز، وفعله يُعرِّض صاحبه للّعنة، قال خليل: «والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك، أو أنت أو ما انقلب إليه من أهلي حرام»[3] قال شارحه: «ويلزم الثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها»[4]، قال الشيخ (أحمد حماني) رحمه الله: وقد بلغت الأقوال في المذهب وخارجه بضعة عشر قولاً ذكرها (ابن العربي)، و(القرطبي)، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[5]، وهذا القول في الحرام فمن قال لزوجته أنت عَلَيَّ حرام هو كمن قال لها أنت طالق ثلاثاً.

## المَذهَبُ الثَّانِي:

وفيه رخص بعض العلماء ومنهم علماء الأندلس، ونقله الونشريسي في [المعيار] باعتبار التحريم طلقة واحدة بائنة، كما خالف البعض المشهور

---

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٣١.
(٢) انظر المناوي، [فيض القدير]، ج٢/٢٧١.
(٣) [جواهر الإكليل] ج١/٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٤) [الشرح الصغير] ج٢/١٦٣.
(٥) [فتاوى الشيخ حماني] ج١/٤٤٥.

من المذهب، الذي يَعتَبِر الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقعاً، تَبِيْنُ به الزوجة قالوا: الأصل أن يكون الطلاق مرتان تحرم ثالثتهما، ولو وقع بلفظ واحد ألفاً، لما كان تكراراً بل حكمه حكم اللفظ الواحد.

والأصل أن ابن عباس رضي الله عنه روى ـ فيما ذكر في صحيح مسلم ـ أنّ الطلاق الثلاث كان طلقة واحدة في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، ثم أمضاه عليهم عمر ثلاثاً لَمَّا كثرَ منهم، وقد نصر هذا المذهب الإمام (ابن تيمية) وتلميذه (ابن القيم) بحجج قوية، قال الشيخ (حماني): «ولقد أَيَّدَ هذا المذهب ـ أعني أنه طلقة واحدة ـ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية، وأتى في كتابه [زاد المعاد] بالحجج الواضحة، والبراهين الساطعة، على صحة هذا المذهب، وبذلك أفتى المحققون من علماء العصر، وبه العمل اليوم عند بعض الدول الإسلامية كمصر»[1]، ويذكرون أن ابن تيمية متهم بأنه خرق الإجماع باعتبار الطلاق الثلاث في لفظ واحد طلقة واحدة، ولكنّ الحقيقة غير ذلك، إذْ قال به كثير من فقهاء الأمصار والعصور بدءاً من علي بن أبي طالب وعبدالرحمٰن بن عوف وابن مسعود، والزبير بن العوام، وطاووس ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن زنباع وابن مخلد، والخشني، وأصبغ بن الحباب وأحمد بن مغيث الطليطلي،[2] ورأى (ابن رشد) أن مصلحة الطرفين في رفع المشقة لا في التشديد والحرج[3].

ومعلوم أن بعض العلماء قال: لا يلزم من الحرام طلاق، فمن قال لزوجته أنت علي حرام كان كمن قال [الخبز علي حرام] فلا يلزمه إلا كفارة يمين، وذكر أن ابن عباس أفتى القائل بالحرام بعتق رقبة[4]، وقد أورد الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) أن القول بعدم لزوم الطلاق الثلاث

---

(١) نفسه، ج١/٤٤٧.
(٢) انظر [التحرير والتنوير]، ج٢/٤١٨، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٣٤.
(٣) [بداية المجتهد]، ج٢/٧٢ ـ ٧٣.
(٤) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج١/٤٤٥.

هو الأرجح من حيث الأثر والنظر، واستدل على ذلك بحجج قوية دقيقة[1]، ورأى أن قضاء عمر بن الخطاب باعتماد الطلاق الثلاث في لفظ واحد اجتهاد من صحابي فهو مذهبه، ومذهب الصحابي لا يقوم حجة على غيره. وفي هذا الإطار يقول صاحب [الفقه المالكي وأدلته] في عرضه لرأي (ابن عاشور): «وردّ الشيخ أن يكون سكوت الصحابة إجماعاً يتأيد به القول بلزوم الطلاق الثلاث، لإن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند أئمة الأصول كالشافعي والباقلاني والغزالي والرازي، وخاصة أنه صدر من عمر بن الخطاب مصدر القضاء والزجر فهو قضاء في مجال الاجتهاد لا يجب على أحد تغييره، ولكن القضاء جزئي لا يلزم العمل به، وتصرف الإمام بتحجير المباح لمصلحة مجال للنظر، فهذا ليس من الإجماع الذي لا تجوز مخالفته»[2].

والأقرب إلى روح الشريعة، ومراعاة مصلحة العباد في هذا الزمان الذي يفتن فيه الإنسان في كل يوم مرة أو مرتين لا في كل عام كما عبر القرآن، فإن سلوك مذهب التيسير أولى وأحسن، وقد كان شيخنا العلامة (أبو بكر الحاج عيسى الأغواطي) يفتي بهذا الأمر ويجعل الطلاق الثلاث في اللفظ طلقة بائنة، وقد أخذ هذا عن شيوخه الذين قال فيهم الشيخ أحمد حماني: «وكان بعض العلماء الاصلاحيين يفتون ـ في بلادنا ـ بأن (الحرام) طلقة واحدة بائنة، وهذا القول مروي عن مالك، وبه أفتى المحققون من علماء الأندلس كما نقله الونشريسي في المعيار»[3].

وأما تكرار اللفظ [أنت طالق ـ أنت طالق ـ أنت طالق] وهو لا ينوي الثلاث فالذي عليه الفتوى وبه قال (خليل) وشراحه أنه إن كان التكرار مع حرف العطف (بالواو) أو (الفاء) أو (ثم) فهو ثلاث، ولا يصدق في غيرها

---

(١) انظر [التحرير والتنوير]، ج٢/٤١٨، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٣٥ وما بعدها.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٣٦.

(٣) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج١/٤٤٥.

كما لو نَوَى الثلاث، وإن كان دون حرف عطف، صُدِّق في قوله إنني نويت واحدة، عند القاضي بيَمِين، وعند المفتي دونَ يَمِين[1].

ومن طلق زوجته، ثم أعادها برجعة، ثم طلقها، ثم أعادها، فإنه إن طلَّقها الثالثة انطَبَقَ عليه الحكم الشرعي بكونها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مذهب مالك، أخذاً من قول ابن عباس ومجاهد قال (الإمام الشوكاني): «المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي، بدليل ما تقدم في الآية الأولى أي الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج وهو مرتان، أي الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه: ﴿مَرَّتَانِ﴾ ولم يقل طلقتان إشارةً إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعَةً واحدة»[2].

وأنهى المقطوعة بقوله بأن المطلقة رغبة طلاقا رجعيا بعد تمام العدَّة، فإنها تُعطى مؤخَّر صداقها إن وجد، وتُمتَّع استحباباً، فإن لم يكن مسمى فالمعتبر صداق المِثْلِ.

أما قول المطلق لزوجته أنت علي حرام، فقد اختلف الفقهاء وأوصلوه كما يقول (القرطبي) إلى ثمانية عشر قولا، فهو لم يقع في زمان النبوة، وحتى الطلاق بالثلاث دفعة واحدة لم يقع في زمان النبي ﷺ إلا مرة واحدة، فغضب وقال: **«أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»**[3]، ولم يقرره عليه بل جعله واحدة، واستمر كذلك إلى عهد خلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، فقال عمر مستشيراً لمقربيه من أهل الرأي والعلم: «لقد تعجل الناس في أمر لهم فيه مندوحة عنه، فهلاّ أمضيناه عليهم»[4]، فكان إمضاؤه محض اجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الشيخ (محمد شارف): «وحاصل المسألة أنّ يمين الحرام لم تكن في الصدر

---

(١) نفسه ج١/٤٤٧.
(٢) الشوكاني [فتح القدير] ج١/٢٣٨.
(٣) أخرجه النسائي.
(٤) أخرجه مسلم واختلف فيه مع البخاري، ذكر ذلك البيهقي.

الأول، ولم يرد فيها نص بخصوصها فإنّ نية الحالف به تبقى عامّة خارجة عن موضوع الطلاق المنصوص عليه، غير أن من المذاهب من ألحقه بالطلاق الثلاث سدّاً للباب، وزجراً عن الحلف به»[1].

***

## الإيلاءُ

| | |
|---|---|
| ٦٧١ ـ وَمَنْ يَكُنْ بِتَرْكِ وَطْءٍ مُولِيَا | فَلْيَحْسِبَنْ أَرْبَعَةً تَوَالِيَا |
| ٦٧٢ ـ يَفِيءُ بِانْتِهَاءِ مِلْكِ أَمَتِهْ | أَوْ تَكْفِيرِ اليَمِيْنِ قَبْلَ فَيْئَتِهْ |
| ٦٧٣ ـ أَوْ تَعْجِيلِ الحِنْثِ بِمُقْتَضَى اليَمِيْنْ | مُسْتَغْفِراً كَمَا هَدَى النَّصُّ المُبِيْنْ |
| ٦٧٤ ـ يُعَالِجُ السُّلْطَانُ مِنْهُ الدَّاءَ | وَيَنْتَهِي الإشْكَالُ إِنْ أَفَاءَ |

الإيلاء في اللغة اليَمينُ، وهو حلف على الامتناع من الشيء مُطلقاً. وهو عند المالكية يمين زوجٍ مسلم مكلَّف يُتصوّر جِمَاعُهُ بمنع وطءِ زوجته، أو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته، إما مدَّة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو على الإطلاق، قال (ابن الماجشون): «الإيلاء في الشرع الحَلفُ على اعتزال الزوجة وترك جماعها، ولا يَلحَقُ السرية، وقيل لا يَلحَقُ الزوجة التي هي أمة»[2] قال (ابن عباس): «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يَقصدونَ بذلك إيذاء المرأة عند المَسَاءَةِ، فوقَّتَ الله لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي»[3].

قال الناظم: ومن يكن حالفاً بالصيغة التي سميت الإيلاء أي: بترك الوطء لزوجته فليحسبن أربعة أشهر متتاليات لا يزيد عليها، ودليل فقهاء المالكية وإن لم يسهبوا في الموضوع تدليلاً وتعديلاً هو إيلاء النبي ﷺ من

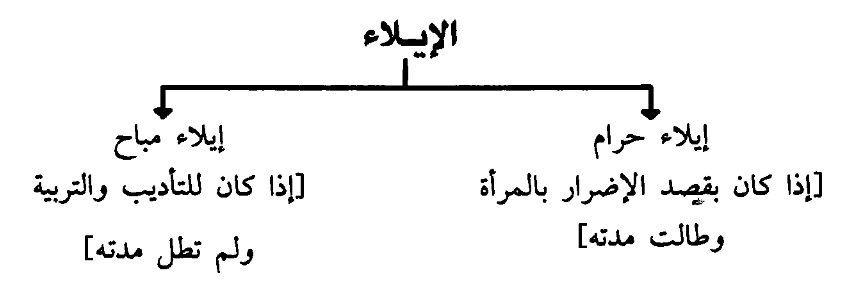
---

(١) [فتاوى الشيخ محمد شارف]، ص٢١٣.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٢٣.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج٣/١٠٣.

نسائه، وقد ذكر أصحاب السيرة والمفسرون وعلماء أسباب النزول، أن النبي ﷺ قد آلى من نسائه شهراً[1] وقد تحفظ الباحثون في مسألة الإيلاء من اعتبار الإيلاء ذنباً وإضراراً بالمرأة وهو ما لا يليق بمقام النبي الذي فعله[2] وقد كان إيلاء النبي ﷺ بسبب طموح نسائه إلى المعيشة الرغدة، فطالبوه بما لا يملك وأرادوا تحميله ما لا طاقة له به من متع الحياة الدنيا، فغضب وآلى منهن[3]، وقد أشار الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) إلى أنّ الإيلاء نوعان[4] نوضحه كما يلي:




ويذكر صاحب [المنتقى] أنّ آية الإيلاء تتحدث عن الإيلاء الجائز الذي عبرنا عنه بالمباح، والذي غايته التأديب، لورود قوله تعالى في معالجة النشوز: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[5]، وأمّا حرمته فالظاهر أنها مرتبطة بطول المدة التي تتجاوز الأربعة أشهر من جهة، وبالضرر الحاصل على المرأة حالة إرادة إيذائها وإذلالها، وقال البعض إنما تعلق الحرمة والجواز بالمدة وحدها)[6].

وقد اتفق العلماء على أنّ هجر الرجل زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، لا يكون موليا حتى يكون هجره مرتبطا بالحلف، لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري.
(٢) [أحكام القرآن] لابن العربي ج١/١٨٣.
(٣) رواه مسلم وذكره ابن ماجه.
(٤) [التحرير والتنوير] ج٢/٣٨٦، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٠٨.
(٥) النساء: ٣٤.
(٦) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/١٠٩.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي: يحلفون والهجر ليس يميناً فلا تجب به كفارة ولا يُسمى إيلاء.

والاختلاف إنما هو في المدة التي تَبِيْنُ بها المرأة من زوجها، فالذي عليه الإمام مالك: لا تُطلَّق بمضي المدة، وإنما يُؤمر الزوج بالفيئة، أي: الرجوع عن يمينه أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج فلم يُكفِّر اليمين قبل الفيئة، أو لم يُعجل التصحيح للوضعية بالاستغفار، كما نصَّت الآية، فإن مرد أمره يكون إلى السلطان، كما عبَّر عليه الناظم، وهو الحاكم الذي يطلِّقها عليه رغم أنفه.

وقد ذكر المولى دليل ما ذهب إليه الفقهاء في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾(١) وقال (مالك): ويكون إيلاءً إلا إذا حلفَ عليها في حال غضب على وجه الإضرار. ودليله ما رُوي عن (علي كرم الله وجهه) أنه سئل عن رجل حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها، ولم يُرِدِ الإضرار بها إنما قصد مصلحة الولد، فقال له: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب، وقد وقعت هذه الحادثة لأبي عطية مع زوجه(٢).

ومذهب جمهور العلماء أن الفيء الجماع، لمن لا عذر له، فإن كان مريضاً أو مسافر أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو بالقلب(٣).

وكل يمين لزمه بها حُكم أو دخل عليه بالحنث فيها ضرر، فالإيلاءُ يصح بها، ونذكر أنه إذا طلق بنفسه أو طلَّق الحاكم عليه، فإن الطلاق رجعي ما لم يكمل الثلاث، ولا تملك المرأة تطليق نفسها بعد مُضي المدة، استناداً إلى كون الآية أَسندت العزم بالطلاق للأزواج [وإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ]، ورجعة المولي معتبرة بالوطء، فإن وطىء صحَّت، وإن لم يطأ لم تَصح قال صاحب [الرسالة]: «وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.
(٢) الطبري [جامع البيان] ج٢/٤١٨.
(٣) [روائع البيان] ج١/٣١٥.

فهو مُول ولا يقع عليه الطلاق، إلا بعد أجل الإيلاء، وهو أربعة أشهر للحر، وشهران للعبد، حتى يوقفهُ السلطان»[1].

وإذا حنث بالوطء في مدة التربص فعليه الكفارة إن كانت يمينه تُكفَّر، فكون يمينه انعقدت بأن لا يطأ فإنه بوطئه صار حانثاً، ولأن الحلف بما يَأثم به لا ينفي عنه الكفارة، كمن حلف ألا يصوم أو لا يصلي، فأثم ويكفر ويؤدي ما عليه، قال صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف]: «لأنه ممنوع من وطء زوجة زيادة على أربعة أشهر، بيمين يتعلق عليه بها حكم شرعي، فكان بذلك مُولِياً»[2]، ولا يصح إيلاء الكافر لأنّه لا يؤاخذ بعد إسلامه بوقف ولا بكفارة[3]، والإيلاء ينعقد في حالتي الرضا والغضب، لأنّ الآية عامة وهو مقيس على الطلاق والظهار والأيمان المتنوعة، وهي جميعاً لا تكون في حالة رضا دائماً بل هي في الغضب أكثر وأشهر، وقد عالج الشارع مسألة الإيلاء لأنّ الزواج شرع للسكن والأمان اللّذان تتوخاهما المرأة في التصاقها بالرجل على اعتبار أنّها كالثوب السائر له، وهو لها كذلك، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[4]، فإنها تطالب زوجها بأن يسكن إليها ويتغشاها، ولا يهجرها أو يصرمها، وقد كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين كما قال ابن عباس، ولما جاء الإسلام كان المسلمون يفعلونه، فحدّد الإسلام المدّة بأربعة أشهر حتى لا تتضرر المرأة من ذلك البعد، وهي مدة قصوى لصبر المرأة عن زوجها، وقد روي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فلفت انتباهه صوت امرأة تنشد وقد فارق زوجها للجهاد قائلة:

ألا طال هذا الليل واشتدَّ جانبهْ ... وأرّقني ألا حبيب ألاعبُهْ
فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السّرير جوانبهْ
مخافة ربّي والحياء يكفّني ... وإكرام بعلي أنْ تنال مراكِبُهْ

(١) [متن الرسالة] على هامش [الثمر الداني] ص: ٤٧٥.
(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج٢/١٤٥.
(٣) نفسه، ج٢/١٤٥.
(٤) البقرة: ١٨٧.

فلما كان الغد، أرسل سيدنا عمر إلى تلك المرأة، وقال لها: أين زوجك؟ قالت: بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساءاً فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن شهرين، ويقلّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفد صبرها في أربعة أشهر، وقيل أنه سأل ابنته السيدة حفصة رضي الله عنها، فقرر عمر أن تكون مدّة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدّة استردّ الغازين ووجه بقوم آخرين[1]، قال (الإمام الباجي): «وهنا والله أعلم يقوي اختصاص أجل الإيلاء بأربعة أشهر»[2].

* * *

## الظِّهَارُ

| | |
|---|---|
| ٦٧٥ ـ وَمَنْ يُظَاهِرْ زَوْجَهُ يُكَفِّرُ | وَلْيَحْذَرِ الظِّهَارَ فَهْوَ غَرَرُ |
| ٦٧٦ ـ بِعِتْقِهِ رَقَبَةً إِنْ وَجَدَا | أَوْ صَوْمِهِ الشَّهْرَيْنِ فِيمَا حُدِّدَا |
| ٦٧٧ ـ أَوْ يَصُمِ السِّتِّيْنَ بَعْدَ عَجْزِهِ | وَلَيْسَ يَدْنُو حِيْنَهَا مِنْ زَوْجِهِ |
| ٦٧٨ ـ وَلْيَنْتَظِرْ تَكْفِيْرَهُ إِلَى انْتِهَا | فَإِنْ أَتَى مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ابْتَدَا |

شرع الناظم في هذه الأبيات يتكلم عن مسألة الظّهار التي كانت موجودة في الجاهلية، وحدثت إحدى حوادثها في الإسلام، فقنن القرآن كيفية العلاج لها، وحدّد كفارتها بوضوح ودقة، ومعلوم أنّ لفظ ظاهر بين الثوبين في العربية مظاهرة وظهاراً طابق بينهما ولَبِسَ أحدهما على الآخر، وظاهرَ امرأته وظاهر منها قال لها: أنت علي كظهر أمي، أيْ: أنت علي كظهر أمي في الحرمة، وكأنه يقول لها أنت عليَّ حرام. ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا

---

(١) انظر القصة في [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١١٩.

(٢) الباجي، [المنتقى]، ج٤/٣١، وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١١٩.

﴿هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾[1]، وسبب نزول هذه الآية وما بعدها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «تبارك الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المُجَادِلَة فكلَّمَت رسول الله ﷺ وأنا في جانب البيت أسمع كلامها، ويَخفَى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها، وتقول: يا رسولَ الله، أَبْلَى شَبَابِي، ونَثَرْتُ لَه بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، قَالتْ: فَمَا بَرَحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيْلُ بِهَذِهِ الآيَاتِ»[2].

وقد اختلف في اسم المظاهَر منها، والصحيح أنها (خولة بنت مالك بن ثعلبة) وتُسمى خولة بنت ثعلبة زوجة (أوس بن الصامت)، ذكر الرواة أنّ أوساً كان شيخا قد كبر سنه، وساءت طباعه وأخلاقه، فدخل على زوجته خولة فغاضبته فقال لها في فورة الغضب: أنت عليّ كظهر أميّ، وكان ذلك أول ظهار في الإسلام، لأن الرجل في الجاهلية كان إذا قال ذلك حرمت عليه أبداً فندم، فدعاها للفراش فأبت، وقالت: والذي نفسي بيده لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتىّ يحكم الله ورسوله، فأتت إلى النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلمّا خلا سنّي، ونثرت بطني، جعلني عليه كأمّه إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة تنعشني بها وإياه فحدثني بها، فقال عليه الصلاة والسلام: **والله ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن**»، وفي رواية: «**ما أراك إلاّ قد حرُمت**»، قالت: ما ذكر طلاقاً، وجادلت رسول الله ﷺ مراراً، ثم قالت: اللّهم إنّي أشكو إليك شدة وحدتي، وما يشق عليّ من فراقه، وفي رواية أنها قالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدّة حالي، وأنّ لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللّهم إنيّ أشكو إليك، اللّهم فانزل على لسان نبيك، وما

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) رواه البخاري والنسائي مختصراً وكذلك الواحدي والطبري وابن ماجه والبيهقي.

برحت حتى نزل القرآن فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا خولة أبشري**»، قالت: خيراً، فقرأ عليها ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ الآيات[1].

اتفق العلماء على تحريم الظِّهار فلا يجوز للمؤمن أن يُقدِمَ عليه، لأنَّه كذب وزُور، وتغييرٌ لطبيعة الكون وعلائق البشر، من أُبُوَّةٍ وأُمومَةٍ وبُنُوَّة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[2]، وهذا دليل على حرمته وضرورة النأي عنه والحذر من الوقوع فيه.

وأشار الناظم إلى أحكام الظهار الفقهية، ويلخِّصها صاحب [الرسالة] في قوله: «ومن تَظاهَرَ من امرأته فلا يطؤُها حتى يُكَفِّرَ بعتق رقبة مؤمنة سليمَةٍ من العيوبِ، ليس فيها شركٌ ولا طرفٌ من حرية، فإن لم يجد صام شهرين مُتتابعين فإن لم يستطع أَطعمَ ستِّينَ مِسكينا»[3].

ويحرم عليه إتيان الزوجة المُظاهر منها حتَّى يُكَفِّرَ كفَّارَة الظهار، لقول المولى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[4]، كما تُلزمه الكفارة بنص الآية، بالعَود إلى زوجته بالندم على ما قال، والشعور بالخطأ في اللفظ، لأنه تَقَوُّلٌ على الحقيقة، وزيفٌ لا يعقله عقل، ولا يقبله فهم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[5].

قال المالكية: وكما يُحرم المَس فإنَّه يحرم كذلك مقدماته، من تقبيل ومعانقة وغيرها، من وجوه الاستمتاع وهذا مذهب الجمهور، قال

---

(١) انظر المراغي، [تفسير المراغي]، ج١/٥٠.

(٢) المجادلة: ٢.

(٣) [متن الرسالة على حاشية الثمر الداني] ص: ٤٧٦.

(٤) المجادلة: ٣.

(٥) المجادلة: ٣، ٤.

(القرطبي): «فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا يسقط عنه التكفير»[1].

وقال جمهور الفقهاء: «إن المرادُ بالعَودِ ليس تكرار اللفظ، إنما هو العود إلى معاشرتها، والعزم على وطئها، وهو الصحيح المعقول لغةً وشرعاً، لأن المظاهر قد حَرَّم على نفسه قُربان الزوجة، فهو يريد أن يَنقض ذلك ويعيدها إلى نفسه فليزمه التكفير بهذا العزم»[2]، قال صاحب [الشرح الصغير]: «وحُرمَ الاستمتاع قبلِ الكفارة، وعليها منعه، ورفَعَتهُ للحاكم إن خافته، وجاز كونه معها إن أَمن، والنظر لأطرافها بلا لذَّة»[3]. وينتقل المظاهر بعدم الاستطاعة من صنف إلى آخر كما هو مفصَّل في آيات الظهار بداية سورة المجادلة.

والكفارة: عتق رقبة، فصيام شهرين متتابعين، فإطعام ستين مسكيناً، يَشترط المالكية الإيمان في الرقبة، فلا يصحُّ عتق الكافر، ومن عجز عن العتق ينتقل إلى الصيام، ويُعتبر الشهر بالهلال، فإن عجز عن الصوم انتقل إلى الإطعام، ولا يجزئ عند الإمام مالك إطعام أقل من ستين مسكيناً.

وإذا وطئ في خلال الإطعام استأنَفَ، والإطعام في كفَّارَة الظِهار مُقَدَّرٌ بمد هشام، وهو مدان بمد النبي ﷺ وقيل أقل من المدين يسيراً[4]، ويذكر الفقهاء أن التقدير في الكفارة معروف، وقد نقل عن الإمام مالك قوله إنّ الكفارة مدّان بمدّ النبي، وقد قيل له ألم تكن قلت مدّين بمدّ هشام، قال: بلى، ولكن مدّان بمدّ النبي ﷺ أحبّ إليّ[5]، وذكروا أن الحكم في الظّهار نسخ ما كان معروفاً من أنّ الظّهار طلاق[6]، وأجمع العلماء على حرمته، وقد وصف الله القول بالظّهار بأنه منكر من القول وزور، ودلت آيات سورة

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج١٧/١٨٣.
(٢) [روائع البيان] ج٢/٥٣٠.
(٣) [الشرح الصغير] للدردير ج٢/١٨٦.
(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج٢/١٥٣.
(٥) [الجامع لأحكام القرآن]، ج١٧/١٨٥.
(٦) نفسه، ج١٧/١٨٦.

المجادلة على حرمته، وقد نفى المولى أن تصبح الزوجة أمّاً، وبرز ذلك في قوله تعالى من (سورة الأحزاب)، وهي قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾(١)، وقد وردت حوادث مشابهة لقصة خولة، فقد روى ابن عباس «أنّ رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفّر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: **فاعتزلها حتى تكفّر عنك**»(٢)، وهناك رواية سلمة بن صخر الذي ظاهر في زمان النبي ﷺ والذي أمره أن يكفّر تكفيراً واحداً)(٣).

يؤكد الفقهاء على تتابع الكفارة، ولا يجوز أن تنقطع إلاّ لضرورة قاهرة لا مناص منها، قال صاحب [الاشراف] بأنّ المكفّر إذا وطئ في خلال الاطعام استأنف(٤)، وعلى ذلك فإن التتابع في صيام كفارة الظّهار ينقطع بالوطء، لقول المولى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فاشترطت الآية التتابع قبل التماس، وينقطع بالسفر لأنه أمر اختياري لأن التتابع مقصودٌ لذاته، وبمرض جلبه لنفسه بصورة اختيارية، كشربه مشروباً أو أكله أكلا يعلم سلفاً أنّه سوف يمرض من تناوله، ويقطع بيوم العيد إن علم أنّه سيكون ضمن صيامه للكفارة، فإن جهل فلا حرج، ويواصل مباشرة بعد العيد، ويلزم بإفطار العيد لحرمة الصوم فيه، وكذلك بوجود رمضان ضمن صومه إلاّ إنْ ظنه رجب فاستبان أنّه شعبان مثلا، فإذا كان لجهل واصل مباشرة بعد العيد، وينقطع بفصل القضاء الذي وجب عليه صيامه، فإن أخطأ وجب عليه وصل يوم القضاء بأيام التتابع، فإن قطع استأنف من جديد(٥).

* * *

(١) الأحزاب: ٤.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.
(٣) أخرجه الدارقطني.
(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج٢/١٥٤.
(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٤٤.

## اللِّعَانُ

٦٧٩ ـ إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ لاعَنَهَا ... بِنَفْيِ حَمْلٍ أَوْ ظُهُورِ فُحْشِهَا

٦٨٠ ـ فَيْشَهَدُ الزَّوْجُ يَقِيْنًا أَرْبَعَهْ ... بِجُرْمِهَا أَوْ نَفْيِ حَمْلٍ مُدَّعَى

٦٨١ ـ مُخَمِّسًا بِلَعْنَةٍ لِنَفْسِهِ ... وَتَفْعَلُ الزَّوْجَةُ مِثْلَ خَمْسِهِ

٦٨٢ ـ وَإِنَّمَا تُنْهِي اللِّعَانَ بِالغَضَبْ ... وَصِيْغَةُ القُرْآنِ فِي اللَّفْظِ تَجِبْ

٦٨٣ ـ وَيَنْتَهِي بِفَسْخِهِ لِلأَبَدِ ... وَدَرْئِهِ الحَدَّ وَنَفْيِ الوَلَدِ

٦٨٤ ـ فَإِنْ يَكُ النُّكَالُ مِنْهَا رُجِمَتْ ... وَجُلِدَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أُدْخِلَتْ

٦٨٥ ـ أَوْ نَكَلَ الزَّوْجُ بِهِ وَاعْتَرَفَا ... فَاحْكُمْ بِمَا يَنَالُهُ مَنْ قَذَفَا

٦٨٦ ـ بِجَلْدِهِ الثَّمَانِينَ المُسَطَّرَهْ ... وَالْحَقْ بِهِ وَلَدَهُ المُنْتَظَرَا

يُقالُ لاعنَ الرجل زوجته مُلاعنَةً، ولعاناً أي: برأ نفسه باللعان، من حدِّ قذف الزنَى، ولاعن الحاكم بينهما أي: قضى بالملاعنَة، وهي في الشرع: شهادات أربَعٌ مؤكَّداتٌ بالإيمان، مقرونَة فيها شهادة الزوج باللعن، وشهادة الزوجة بالغضب، قائمة شهادته مقام حدِّ القذف في حقه، وشهاداتها مَقَامُ حدِّ الزنى في حقها، وقال (الأنصاري): هي كلمات مَعلومَةٌ، جُعلت حجَّة للمضطر إلى قذف من لطَّخ فراشَهُ، وألحق العارَ به، أو إلى نَفيِ وَلَدٍ[1].

ولا بدَّ في اللعان من التأكُّد ودرء الحدِّ بالشبهة، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾[2]، وظاهر الآيات أنّه لا بدّ أن يقع من الزوج لا من غيره مهما كانت القرابة بينه وبينها، وإلاّ

---

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٣٣٠.

(٢) النور: ٦ ـ ٩.

أصبح قذفاً حالة الكذب أو شهادة إن صدق، وأن يكون الزوج مؤمناً لا كافراً، وأن يكون مكلفاً فلا لعان يقبل من صبي ولا مجنون، ودليل عدم الاعتداد باتهام الصبي أنها لو أتت بولد لم ينسب إليه لكونه غير مؤهل للإنجاب أصلاً، ولكونه غير مكلف وقد أجمع العلماء على عدم الاعتداد بالملاعنة لا للصبي ولا للصبية[1].

وأما دليله من السنة فحديث ابن عمر الذي ورد في الصحيح قال: «سأل فلان فقالَ: يَا رسولَ الله أَرَأَيْتَ أَن لو وَجَدَ أَحدنا امرأته على فَاحِشَةٍ، كيفَ يَصْنَعُ؟ إن تَكَلَّمَ تكلَّمَ بِأَمرٍ عظيم، وإنْ سَكتَ عَلَى مثلِ ذَلِكَ فَلَم يُجِبْهُ، فلمَّا كان بعد ذلك أتاه، فقال: إِنَ الذي سألتك عنه قد ابْتُلِيْتُ به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فَتلاهُنَّ عليه ووعظه وذكَّرَهُ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ثم دعاهَا، فوعظهَا كذلك، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجلِ، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثَنَى بالمرأة، ثم فَرَّقَ بينهما»[2] وأحكام اللِّعانِ قد فصَّلها الفقهاء في حواشيهم وبُيِّنَتْ في تفاسير المُفسرين مما هو مجملٌ في أبيات الناظم.

فالملاعنة اتهام للزوجة بظهور فُحشها، أو بنفي الحمل منها، قال صاحب [الرسالة]: «واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء، أو رؤية الزنا، كالمِروَدِ في المكحلة، واختلف في اللعان في القذف، وإن افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً»[3].

ويتعلق باللعان أربعة أحكام هي كالتالي:

١ ـ الفراق وعدم التناكح إلى الأبد.

٢ ـ سقوط الحد أي: حد القذف على الرجل، وحدّ الزنا على المرأة.

---

(١) [انظر الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٤٩ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) [متن الرسالة على شرح الثمر الداني] ص: ٤٧٨.

٣ ـ نفي النسب، فلا يُنسب الولد لوالده المُلاعِنِ ما لم ينكَثْ.
٤ ـ قَطعُ النكاح فالملاعنة فسخ لا طلاق.

ثم شرع الناظم يُبين صفة اللعان بحيث يبدأ الزوجُ وُجوباً فيشهد أربع شهادات بالله أنه رآها تزني، أو أن هذا الحمل ليس منه، والذي في [المدونة] وهو المشهور، يقول: أشهد بالله لَزَنَتْ، وإن كان للرؤية يقول أربع مرات لَشهدتُهَا تزني، والخامسة يقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، كما في [المختصر] قال شارح [الرسالة]: «والذي في المدونة يقول أن لعنة الله عليه وهو أولى للآية»[١]، وأما المرأة فَتَلتَعِنُ أربع شهادات مُبطِلَة لشهادة الرجل فتقول أشهد بالله ما زنيت، أو ما رآني أزني، وتُخمِسُ بالغضب فتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، لذلك قال الناظم:

وَإِنَّمَا تُنْهِي اللِعَانَ بِالغَضَبْ وَصِيْغَةُ القُرْآنِ فِي اللَّفْظِ تَجِبْ

وقد أفاض النبي ﷺ في التذكير بخطورة هذا الموضوع، في مثل حديث (عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: **للمتلاعنين حِسابُكُمَا على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها**، قال يا رسول الله مالي؟ فقال: **إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كُنت كذبت عليها فذلك أبعدُ لكَ منهَا**»[٢]، وقد روى سهل بن سعد الساعدي: «أنّ عويمر العجلاني أتى إلى النبي ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها**، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمر رسول الله ﷺ. قال مالك: قال ابن شهاب، فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين»[٣].

---

(١) [الثمر الداني] ص: ٤٧٩.
(٢) حديث متفق عليه.
(٣) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

قال المالكية خلافاً لغيرهم، اللعان يمينٌ وليس شهادة، فيأخذ أحكام اليمين، وهو مذهب الجمهور، ودليله قوله ﷺ في حديث (ابن عباس) عن المرأة الملاعنة: **«لَولا الأَيمَانُ لَكَانَ لِي ولَهَا شَأْنٌ»**[1]، وفي الآية من سورة [المنافقون]: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[2]، فدلَّ ذلك على أن الشهادات بمعنى الأيمان. وقال بعضٌ إنها أيمان مؤكدة بالشهادة.

قال (ابن العربي): «والفصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدَّعِي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يُوجب حكماً على غيره، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر»[3]، وقد روعي في التسمية كون اليمين بدلاً من الشهادة، مما سموه في باب المجاز بعلاقة الحلول الاعتساري، لأنّ المدعي كأنه يخرج من نفسه أربعة شهود وهي تلك الأيمان الأربعة[4].

ولا يجوز اللعان عند الجمهور إلا بحضور الحاكم أو من يُنِيبُهُ عنه، لأنه إن نَكَلَ أُقيمَ عليه الحدُّ، والحدُّ من صلاحيات الحكام فقط، لذلك لا يجوز أن يتجرأ أيٌّ كان ليقيم هذه العملية إلاّ إذا كان قاضياً شرعياً.

قال (مالك) إن الزوج إذا نكل عن اللعان وخطَّأَ نفسه، وتراجع عن ادِّعائِه واتهامه لزوجته، حُدَّ حَدَّ القذف ثمانين جلدة، وإذا نَكَلَتِ الزوجة واعترفت بجريرتها، وتراجعت عن الإنكار، حُدَّتْ حَدَّ الزِّنَا، وبحكم أنها متزوجة فإنها تُرجَمُ، ودليله قول النبي ﷺ (لخولة زوج هلال بن أمية) التي اتهمها بشريك بن سحماء: **«الرَّجْمُ أَهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضَبِ اللهِ»**، وقوله لهلال: **«البَيِّنَةُ أَو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**[5].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) المنافقون: ٢.

(٣) ابن العربي [أحكام القرآن] ج٣/١٣٣٢.

(٤) [أحكام القرآن]، ج١٢/١٨٦، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٥٤ ـ ١٥٥.

(٥) [تفسير الرازي] ج٢٣/١٦٧.

فإذا وقع اللعان اتفق الفقهاء على التفريق بين الزوجين، قال (مالك) في إحدى الروايات لا فراق إلا بملاعنتهما معاً، فلا تكفي ملاعنة الزوج دون الزوجة، وأما إذا نَكلَ وَكَذَّبَ نفسه، فلا تحل له زوجته عند (مالك) لأن الفرقة مؤبَّدَة، وقد قضت بفراقهما الدائم السنة الشريفة، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين(١).

ويُندبُ أن يجمع الحاكم بينهما للملاعنة بعد صلاة العصر لورودِ السنة به، ومكانه للمسلمة بالمسجد، وللذمِّيَّة بالكنيسة، وحُكمُه الوجوب، إن كان لنفي الحمل، والجواز إن كان لرؤية الزنا والستر أولى(٢) ودليل تحبيذ الستر حديث (عبدالله بن عمر) أنه قال: «بينمَا أبو بكر الصديق في المسجدِ، إذْ جَاءَ رَجلٌ فلاث عليه لوثاً(٣) من كلامٍ وهو دَهِشٌ، فقالَ لعمر: قُم فانظر في شأنه فإن لَه شأناً، فقام إليه عمرُ فقال: إن ضيفاً ضَافَهُ فَزنى بابنته، فضربه عمر في صدره وقال: قَبَّحَكَ الله ألا سَتَرْتَ على ابنتك؟ فأمَرَ بهما أَبو بكر فَضُرِبَا الحدَّ ثُمَّ زُوِّجَ أَحدهُمَا الآخر، وغَرَّبَهُمَا حَوْلاً»(٤).

ولا يعتمد في اللعان على الظن لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾(٥)، ولا على كونه يعزل فيشك في زوجته إذ ربما تسربت قطرة واحدة غلبة أو سهواً فتكون منها الولد، ولا يعتمد على مشابهة الولد للغير في الملامح أو اللون، والدليل على هذا الأخير حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابيّ فقال يا رسول الله، إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: **هل لك من إبل؟** قال: نعم، قال: **ما ألوانها؟** قال: حمر، قال: **هل فيها من أورق؟** قال: نعم. قال: **فأنّى ذلك؟** قال: أراه عرق نزعه، قال: **فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»(٦).

---

(١) [روائع البيان] ج٢/٩٤.
(٢) [دليل السالك] ص: ٨٨.
(٣) لاث: تكلم بكلام غير مفهوم.
(٤) [أحكام القرآن] ج٣/١٣١٩.
(٥) النجم: ٢٨.
(٦) أخرجه الإمام البخاري.

ولا يعتمد في اللعان على وطء الرجل زوجته خارج الفرج، لأنه ربما تسرب ماؤه إلى فرجها فتكوّن الولد، ولا على كونه نفي الحمل لأنه جامع ولم ينزل، لأنه ربما في ذكره بقية فتكون منه ولده.

والمنتهى في الحكم أن لا يجتمع المتلاعنان على زواج أبداً، فقد ذكر (القاضي عبدالوهاب) أن اللّعان لما قطع النسب الذي هو لحمة قوية بنفي الولد، فهو بقطع الفراش مع الزوجة الملاعنة أولى[1].

فإذا لاعن الرجل زوجته بعد الدخول عليها وقد سمّى لها الصداق، فلا ترجع له شيئاً ودليله ما رواه (ابن عمر): (أنّ رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين من بني عجلان: **حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**، قال الرجل: مالي؟ قال ﷺ: **لا مال لك، إذا كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك**)[2]، فإن وقعت الملاعنة قبل الدخول، فإنّ للمرأة نصف الصداق، لأنّ المفارقة وقعت بتهمة الزوج غير المحققة مما لا يدري كذبه من صدقه، ولأنّ تفريق الملاعنة بينونة كتفريق الطلاق، وسدّاً للذريعة إذ ربّما كان الزوج قاصداً من التهمة في الأصل التهرب من دفع الصداق[3].

❋ ❋ ❋

## العِدَّةُ

| | |
|---|---|
| ٦٨٧ ـ وَعِـدَّةٌ قَـدْ جُـعِـلَـتْ دَلِـيْـلاَ | لِـطَـالِـقٍ تُـحَـاذِرُ الـتَّـأْوِيْـلاَ |
| ٦٨٨ ـ أَوْ فَاسِـخٍ نِكَاحُـهَـا أَوْ أَرْمَلَـةْ | تُـدْرَى بِـهَـا خَـاوِيَـةً أَوْ حَـامِـلَـةْ |
| ٦٨٩ ـ أَوْجَبَـهَـا اللهُ لِـحِـفْـظِ النَّـسَـبِ | وبُـعْـدِهَـا عَـنْ تُـهْـمَـةٍ وريَـبِ |

(١) [المعونة]، ج٢/٩٠٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) انظر [الجامع لأحكام القرآن]، ج١٢/٩٥، وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٧٨.

٦٩٠ - أَصْحَابُهَا آيِسَةٌ مُعْتَادَهْ صَغِيرَةٌ مُرْتَابَةٌ فِي الْعَادَهْ
٦٩١ - أَسْبَابُهَا ثَلاثَةٌ تُبَتُّ الْفَسْخُ وَالتَّطْلِيقُ ثُمَّ الْمَوْتُ

العدَّة في اللغة مقدار ما يُعدُّ، وعدة المرأة أيام أقرائِهَا، وأيام حملها بعد طلاق الزوج أو وفاته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[١].

والعدة شرعاً تربُّصٌ يُلزم المرأة عند وجود سببه، وذلك عند زوال النكاح أو شبهته. وقد كانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانوا يكادون يتركونها، فلما جاء الإسلام أقرَّها لِمَا فيها من مصالح[٢]، وفي [دليل السالك]: «تُمنعُ المطلقة والمُتوفَّى عنهَا زوجها مِن الزَّواج»[٣]، والعلماء مُجمعون على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤]، وقد ذكر العلماء أنّ لفظ (يتربّصن) خبر مراد كأمر، وظاهر السياق الوجوب[٥]، وفي (المنتقى) للباجي أنّ خبر الباري لا يكون بخلاف مخبره، فنثبت أن المراد به الأمر[٦].

والعدّة كما يُفهم من نصوص القرآن والسنة، هي تربص المرأة زمناً معلوماً قدَّرهُ الشارع، ولا اجتهاد فيه للبشر، علامة براءة الرَّحم، مع ضربٍ من التعبُّد، ودليله ما رُوي عن (الفريعة بنت مالك بن سنان) وهي أخت أبي سعيد الخدري: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أَعبُدٍ له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم[٧] لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) [منهاج الصالحين] ص: ٣٥١.
(٣) [دليل السالك] ص: ج٢/١٩٥.
(٤) البقرة: ٢٢٨.
(٥) انظر [التحرير والتنوير]، ج٢/٣٨٨.
(٦) [المنتقى]، ج٣/٣١٩.
(٧) القدوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

فإنّي لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: نعم. قالت فخرجتُ حتَّى إذا كنت في الحجرة أوفي المسجد دعاني، أو أَمرَ بي فَدُعيت له، فقال: **كيف قلت؟** فرددت عليه القصَّة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: **أمكُثِي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلمَّا كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتَّبَعَهُ وقضى به»[1].

فالعدَّة كما قال الناظم لطالق تحاذرُ التأويل أي: الاتهام والحيرة في نسبة الحمل لصاحبه السابق، أو لزوجها اللاحق، لو تزوجت مباشرة بعد التسريح من غير استظهار الرحم، ومعرفة الحمل أو عدمه، وكذلك الحكم بالنسبة للأرملة، وحكمتها أن يُعرفَ بها خُلو الرحم، أو ثبوت الولد، وقد أوجبها الله بنص القرآن الكريم لحفظ الأنساب، وإبعاد المرأة عن التهمة والريبة، حتى تبقى مصونة العرض، موفورة الكرامة، محفوظة السمعة على الدوام، وأصحاب العدة يمكن تصنيفهم كما في النَّظْمِ إلى:

١ ـ الآيسة من الحيض. ٢ ـ المعتادة للحيض. ٣ ـ الصغيرة التي لم تحض. ٤ ـ المرتابة في العادة.

وأسباب العدة كما ذكرها الناظم ثلاثة:[2]

١ ـ الفسخ. ٢ ـ الطلاق. ٣ ـ وموت الزوج.

**٦٩٢** ـ أَنْوَاعُهَا الأَقْرَاءُ ثُمَّ الأَشْهُرُ ... وَوَضْعُ حَمْلٍ بَعْدَهَا يُنْتَظَرُ
**٦٩٣** ـ فَإِنْ يَكُنَّ حَامِلاَتٍ فَاجْعَلَنْ ... عِدَّتَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنْ
**٦٩٤** ـ أَمَّا اللَّوَاتِي لَمْ يَحِضْنَ مِنْ صِغَرْ ... أَوْ كَانَ سِنُّ اليَأْسِ مِنْهُنَّ ظَهَرْ
**٦٩٥** ـ فَأَشْهُرٌ ثَلاثَةٌ لِلْعِدَّهْ ... وَلْيُلْغِ يَوْمَ تَطْلِيقٍ إِنْ عَدَّا
**٦٩٦** ـ وَأَقْرُءٌ ثَلاثَةٌ لِلْحَائِضِ ... تُضْبَطُ بِالأَطْهَارِ عِنْدَ الحُيَّضِ

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.
(٢) [دليل السالك] ص: ٩٠.

٦٩٧ - أَقَلُّهَا فِي العُرْفِ خَمْسَةَ عَشَرْ إِذَا تُمَيِّزْ حَيْضَهَا مِنَ الطُّهُرْ
٦٩٨ - أَمَّا إِذَا اسْتَحَاضَتِ المُطَلَّقَهْ وَلَمْ تُمَيِّزْ حَيْضَهَا تَعَلَّقَا
٦٩٩ - بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ تَرَبَّصَتْ فَإِنْ تُتَمِّمْ حَوْلَهَا تَحَلَّلَتْ
٧٠٠ - وَإِنْ تُمَيِّزْ مُسْتَحَاضَةٌ دِمَا أَوْ أُخِّرَ الحَيْضُ بِحَمْلٍ فَالأَقْرَا

شرع الناظم هنا يتكلم عن أنواع العدة، وهي لا تخرج عن ثلاثة أنواع مشهورة، هي الأقراء ووضع الحمل، والأشهر.

فأنواع العدة كما أجملها الناظم تلخص في العناصر التالية:

**١ - الأَقْرَاءُ:**

وهي التي نَصَّ عليها القرآن في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، فنصّ هنا على القروء أو الأقراء قال صاحب [الرسالة]: «وعدَّة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية»[2]. والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين، وعند الأحناف هي الحيض لا الأطهار كما عند المالكية، قال صاحب [دليل السالك]: «ولذات الحيض المطلقة ثلاثة قروء أي أطهَار، إن كانت حرة وقُرءانِ إن كانت أمة»[3]، ودليل كون الأقراء أطهاراً قوله ﷺ في حديث ابن عمر: **«مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»**. ولا حداد على المطلقة، بخلاف المتوفَّى عنها زوجها، قال صاحب [الشرح الصغير]: «ولِذَاتِ الحيض ثلاثةُ قروء أي أطهار إن كانت حرَّة»[4] وهذا بالنسبة للمرأة المدخول بها، والتي اختلى بها زوجها البالغ لا الصبي، وحال صومها أو صومه أو حيضها، ونحو ذلك من الموانع الشرعية، شريطة أن يكون غير مجبوب، إذ خلوة من عجز عن الجماع كالعدم، والحال أن تكون الزوجة مُطيقة للوطء،

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) [الثمر الداني] ص: ٤٧٤.
(٣) [دليل السالك] ص: ٩٠.
(٤) [الشرح الصغير] ج٢/١٩٥.

قال (الدردير): «وإن تصادقا على نفيه أي: الوطء، لأنَّها حقٌّ الله تعالى، فلا يُسقطها ما ذكر، وأُخذَ بإقرارهما أي: كل واحد منهما، إن أقر بنفيه أُخذ بإقراره فيما هو حق، فلا رجعة له عليها، ولا نفقة لها، ولا يُتكمَّلُ لها الصداق»[١]، ونذكر أنّ (ابن الأنباري) أكّد أنّ القرء مفرد يحتمل الطهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر، ولما جمع في الآية على قروء دلّ على أن المراد به الطهر لا الحيض[٢].

## ٢ ـ وَضعُ الحَمْلِ للحامِلِ:

تنتهي عدّة الحامل بولادتها، وقد نص على ذلك القرآن الكريم في قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، قال صاحب [الشرح الصغير] في ذلك: «للحامل مطلقاً وضع حملها كله ولو علقة»[٤] فإن كان الحمل طفلاً واحداً فبانفصاله، وإن كان توأمين فبانفصال الثاني منهما، ولا تخرج من العدة بانفصال الأول منها، فإذا انفصل الولد من أمّه حَلَّت للزواج ولو بعد لحظة بعد الموت أو الطلاق، بخلاف ما إذا وضعت حملها قبلهما، ولو بلحظة فحكمها حكم الحائض ذات الأقراء، هذا إذا كانت حاملاً بولد شرعي ملحق بأبيه، فإن كان من زنا فأقصى الأجلين الأشهر أو الأقراء، والجمهور على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، هو وضع الحمل لا أربعة أشهر وعشراً كالخالية من الحمل، وحجتهم حديث (سبيعة السلمية) أنها كانت تحت (سعد بن خولة)، وهو ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ[٥] من نفاسها تجمّلت للخُطّاب، فدخل عليها رجل من

---

(١) نفسه، ج٢/١٩٦.

(٢) [بداية المجتهد]، ج٢/١٠٣، وكذلك [عارضة الأحوذي] ج٥/١٢٩، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٨٩.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) [الشرح الصغير]، ج٢/١٩٥.

(٥) تعلّت: بمعنى طهرت من الدم الخاص بالنفاس.

بني عبد الدار، فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك تَرتَجِينَ النكاح؟ إنك والله ما أنت بِنَاكح حتى تمرَّ عليكِ أربعة أشهر وعشرا، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[١]، ودليل عدّة الحامل ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر أنّه سئل عن المرأة يتوفّى عنها زوجها وهي حامل، فقال عبدالله: إذا وضعت حملها فقد حلّت[٢].

## ٣ ـ ثَلاثَةُ أَشهرٍ لليَائِسةِ والصَّغيرَةِ:

واليائسة والصغيرة يشتركان في صفة واحدة هي عدم الحيض، فالمرأة اليائسة من الحيض هي التي بلغت سنّ اليأس، قيل إنها هي التي بلغت ستِّين سنة، وقال (القرطبي) غالب سنِّ اليأس عند النساء يُقدَّر بمكانها التي هي فيه، فإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء يبطئ فيه سن اليأس[٣]، قال صاحب [الرسالة]: «فإن كانت ممن لم تَحضْ أو ممن يئست من المحيض، فثلاثة أشهر في الحرة والأمة»[٤].

وفسَّر الفقهاء معنى اليائسة من المحيض فقالوا: كبنت سبعين سنة، وعدَّتها ثلاثة أشهر لعدم إمكانية الحساب بالأقراء، كما هو الحال في ذوات الحيض، ومال الشيخ (عبدالفتاح قريو) إلى تشبيه المرأة بالبغلة وهو غير خاضع للذوق العصري، وبعض العلماء شبهها بهذا التشبيه وعنهم أخذ [الشيخ قريو] فقال:

وللَّتِي قَدْ يَئِسَتْ أَوِ الَّتِي ... لَمْ يَأْتِهَا المَحِيْضُ مِثْلَ البَغْلَةِ
جَاءَ ثَلاثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ ... وَالعَدُّ بِالهِلالِ فِي المَأْثُورِ[٥]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ.
(٣) [تفسير القرطبي] ج١٨/١٦٣.
(٤) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني] ص: ٤٨٤.
(٥) محمد عبدالفتاح قريو [جواهر الفقه] ص: ١٢٥.

قال (الدردير): «وإلا فللمطلقة الآيسة من الحيض كبنت سبعين سنة أو التي لم ترَ الحيض أصلاً لصغرِهَا، أو تكون عادتها عدم الحيض، وتُسمى في عرف بعض النساء (بالبغلة) ثلاثة أشهر»[1].

ويُلغى يوم الطلاق فلا يُحسب في العدة إذا طلقها بعد الفجر، فإن طلقها قبل الفجر حُسب له اليوم، وأشار (الدردير) في [شرحه الصغير] إلى أن بدء العدة إذا كان أول الشهر فالثلاثة الأشهر المتلاحقة بالحساب القمري الهجريّ سواء كانت كاملة أو ناقصة، وإن كانت غير مبدوء من أول الشهر فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص أو كمال، والذي طُلِّقت فيه إذا جاء كاملا فظاهر، وإن جاء ناقصا زادت يوما من الرابع، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿واللائِي يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِنْ نِسَائِكُم إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[2]، ذكر القاضي (عبدالوهاب) أن الثلاثة أشهر المذكورة في عدة اليائسة أو الصغيرة يعتمد فيها الأهلّة، سواء كانت كاملة أو ناقصة، وهو عرف الشرع[3].

ثم رجع الناظم يتكلم على أن الحائض أقراؤها ثلاثة تضبط بالأطهار عند الحائضات، أقلها في العرف خمسة عشر، قال صاحب [دليل السالك]: «وأقل الطُّهر خمسةَ عشر يوماً على المشهور»[4] هذا بالنسبة للتي تَمَيَّزَ حيضها من الطهر، أي: التي هي في ظروف عادية، وأما المستحاضة فحكمها غير ذلك.

## ٤ ـ تَربُّصُ سَنَةً كَامِلَةً:

وهي للمستحاضة التي تطلَّقَت وهي لا تُميز الطهر من الحيض، أو تأخر حيضها لغير سبب، أو لسبب مرض بغير إرضاع، تَرَبُّصُ سنة كاملة

---

(١) الدردير، [الشرح الصغير] ج٢/١٩٥.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) [المعونة]، ج٢/٩١٧.
(٤) [دليل السالك] ص: ٩٠.

وحلَّت بعد ذلك للأزواج، فإن ميزت المستحاضة، أو تأخر الحيض لرضاع، فحكمها آنذاك الأقراء الثلاثة كمن تحيض، قال الشيخ (عبدالفتاح قريو):

وَذَاتُ رَيْبٍ بِاسْتِحَاضَةٍ أَتَتْ أَو رَفْعِ حَيْضٍ سَنَةً تَرَبَّصَتْ
وَحَيْثُ مَيَّزَتْ بِلا خَفَاءِ عَادَتْ إِلَى العِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ[1]

المطلقة إذا استحاضت ولم تستطع أن تميز الحيض من غيره، فإنها تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة من الحمل لكونها مدة الحمل، ثم تزيد الثلاثة أشهر زمن العدة العادية، والمستحاضة تلحق بالمرتابة التي تأخر حيضها[2]، ودليل ذلك ما (رواه سعيد بن المسيب) أنّ عمر بن الخطاب قال: «أيّما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلاّ اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت»[3]، وقد نقله فقهاء كثر منهم: (ابن رشد) و(القاضي عبدالوهاب)، و(ابن العربي) وهو مذهب (ابن عباس) والذي ثبت به إجماع الصحابة[4]، وأمّا المطلقة المستحاضة إذا كانت تميز الحيض فإن عدتها الأقراء، ومثلها المطلقة التي تأخر حيضها بسبب الرضاع، إذ ثبت أن امرأة (حبان بن منقذ) مكثت بعد طلاقها سبعة عشر شهراً لا تحيض بسبب الرضاع فحكم لها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في حضرة عثمان بن عفان بأنها ترثه إن مات، ذلك لأن التأخير بالرضاع لا يسوغ لها العدة بغير الحيض فحكموا لها بذلك فمات فورثته فعلاً[5].

٧٠١ـ وَمُتَوَفَّى زَوْجُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ تُكْمِلُهَا

---

(١) [جواهر الفقه] ص: ١٢٥.
(٢) [بداية المجتهد]، ج٢/١٠٦.
(٣) أخرجه مالك في [الموطأ].
(٤) [أحكام القرآن]، ج٤/١٨٣٨، و [بداية المجتهد]، ج٢/١٠٥، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٢٩٣.
(٥) أخرجه البيهقي.

٧٠٢ـ وَإنْ تُطَلَّقِ النِّسَا قَبْلَ المَسَاسْ فَمَا لَهُنَّ عِدَّةٌ مِنَ الأَسَاسْ
٧٠٣ـ أَقَلُّ حَمْلٍ سِتَّةٌ مِنْ أَشْهُرِ وَأَرْبَعٌ سِنِيُّهُ فِي الأَكْثَرِ
٧٠٤ـ وَوَجَبَ الإِحْدَادُ عِنْدَ العِدَّهْ تَلْزَمُهُ الزَّوْجَةُ طُولَ المُدَّهْ
٧٠٥ـ فَتَتْرُكُ الصِّبَاغَ وَالكُحْلَ وَطِيبْ وَتَتَّقِي الحُلْيَ وَمُشْطًا وَالتَّخْضِيبْ

أكمل الناظم أنواع العدة ومنها هنا النوع الخامس وهو كالتالي:

## ٥ ـ أَربعةُ أشهُرٍ وعَشراً:

وهو حكم خاص بالتي تُوفي عنها زوجها، ودليلها من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١]، والظاهر أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٢]، وقد كانت العدة قبل نزول النص الثاني تمتد إلى حول كامل، ثم نُسخ الحكم فصارت أربعة أشهر وعشراً.

وتُطالب المتوفَّى عنها زوجها بالحداد، وهو ترك الزينة بالتعطُّر والتطيُّب والخضاب، لما رُوي في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلتُ على أم حبيبة حين تُوفي أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بِطيْبٍ فيه صفرة خلوقٍ وغيره، فدهنت منه جارية ثم مَسَّتْ بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا**»[٣].

قال صاحب [دليل السالك]: «أقلُّ الحمل ستة أشهرٍ إلا خمسة أيَّام

---

(١) البقرة: ٢٣٤.
(٢) البقرة: ٢٤٠.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

وأكثره أربعة أعوام وقيل خمسة»[1] وقد رُوي أن (الإمام علي) أفتى في خلافة عمر بأنَّ أقلَّ الحمل ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، وقوله أيضاً: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3]، فإذا أنقصْنا من الثلاثين أربعة وعشرون شهراً بقيت ستة، وهذا الاجتهاد وقع منه في رجل ادّعى أنّ الحمل من امرأته غير صحيح لأنّها لم تستوفِ المدّة المعهودة وهي تسعة أشهر، فردّه الإمام علي كرم الله وجهه إلى الحق استنباطاً من القرآن الكريم.

ويُلزم الحداد للزوجة في عدَّةِ الوفاة خاصة، وهو اجتناب جملة التزيُّن باللبس والطِيبِ والكُحل والعطر إلا لضرورة تداو مثلاً فمسموح لها الكحل ليلاً وتمسحَهُ نهاراً، وكل من تزيَّنَت فقد عَصَت وعليها الإثم، ولكن لا تُبطل العدة بل تحصل منها، وتَلزَمُ بيتها إلا للضرورة القصوى قال الشيخ (عبدالفتاح قريو) في مواضع من باب العدة في (جواهره):

| | |
|---|---|
| وَيَلْزَمُ الحِدَادُ لِلزَّوْجَاتِ | لَدَى خُصُوصِ عِدَّةِ الوَفَاةِ |
| وَجَازَ أَنْ تَخْرُجَ فِي حَاجَتِهَا | عِنْدَ وُجُودِ الأمنِ فِي أَوْقَاتِهَا |
| وَلا تَبِيْتُ فِي جَمِيْعِ المُدَّةِ | إلا بِبَيْتِهَا الذِي لِلعِدَّةِ |
| وَلَم تُفَارِقْهُ لِغَيْرِ عُذْرِ | يُبِيْحُ تَرْكَهُ فَحَقِّق واذْرِ[4] |

وفي هذا المجال يقول صاحب [دليل السالك]: «ووجب على المرأة المتوفَّى عنها زوجها الحداد في مدة عدتِها وهو ترك ما يُتزين به من الحليِّ والطيب والثوب المصبوغ ولا تدخل حمَّاماً ولا تكتحل إلا لضرورة»[5]، ودليل ذلك ماروته عائشة وحفصة أنّ رسول الله قال: **«لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر**

---

(١) [دليل السالك] ص: ٩١.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) [جواهر الفقه] ص: ١٢٦.

(٥) [دليل السالك] ص: ٩١.

وعشراً»[1]، وما روته أم سلمة قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي توفيّ عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلهما؟ فقال رسول الله: **لا**، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: **لا**، ثم قال: **إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداهنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**، قال نافع قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قالت كانت إذا توفيّ عليها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمرّ سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلاّ مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك: والحفش البيت الرديء، وتفض بمعنى تمح جلدها كالنشرة»[2].

* * *

## النَّفَقَةُ

٧٠٦ ـ وَتَجِبُ السُّكْنَى لِمَدْخُولٍ بِهَا ... كَمَا لَهَا نَفَقَةٌ تَحْظَى بِهَا

٧٠٧ ـ إِذَا تَكُنْ دُوْنَ الثَّلَاثِ طُلِّقَتْ ... وَتُحْرَمُ الإنْفَاقَ إِمَّا اخْتَلَعَتْ

٧٠٨ ـ أَمَّا الحَوامِلُ فَلَيْسَ لِلطَّلاقْ ... مِنْ عَدَدٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الإنْفَاقْ

٧٠٩ ـ وَلَيْسَ مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ اللِّعَانْ ... وَإِنْ بَدَا الحَمْلُ عَلَيْهَا وَاسْتَبَانْ

٧١٠ ـ وَلَيْسَ مِنْ نَفَقَةٍ لِلأرْمَلَهْ ... وَحَازَتِ السُّكْنَى إِذَا مَا تَكُ لَهْ

٧١١ ـ بِمِلْكِهَا أَوْ نَقْدِهِ كِرَاهَا ... وَقَدْ أَتَى: أَنِ اتَّقُوا الإلَهَا

٧١٢ ـ لا تُخْرِجُوا النِّسَاءَ مِنْ بُيُوْتِهِنْ ... إِلا إِذَا ظَهَرَ أَمْرُ فُحْشِهِنْ

٧١٣ ـ أَوْ كَانَ رَبُّ البَيْتِ لَمْ يَقْبَلْ كِرَا ... فَلْتَخْرُجَنْ مِنْ بَيْتِهِ دُوْنَ مِرَا

٧١٤ ـ مُكْمِلَةً عِدَّتَهَا فِي دِقَّةِ ... بِالْمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ قَدْ حَلَّتِ

---

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وذكره صاحب [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٢٠٧.

٧١٥ـ وَإِنْ تَكُنْ وَالِدَةٌ فِي عِصْمَتِهْ فَلْتُرْضِعَنْ وَلِيدَهَا لِمُدَّتِهْ
٧١٦ـ لأَمْرِهِ جَلَّ عُلاهُ الْمُسْتَبِينْ أَنْ تُرْضِعَ الأُمُّ الحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنْ
٧١٧ـ وَرِزْقُهَا عَلَى الأبِ الْمَوْلُودِ لَهْ وَكِسْوَةٌ فَإِنْ يَغِبْ فَوَارِثُهْ

شرع الناظم يتكلم عن النفقة، وما يجب للزوجة بطلاقها، وهو أمر من الأهمية بمكان لأنه تتعلق به حقوق الزوج، وما يجب على الزوج اتجاهها واتجاه أولاده الصغار الذين تكفلهم، والنَّفقة اسم من الإنفاق، جمعها نفقات والنفاق ما يُنفَقُ من الدراهم ونحوها، ومنها الزاد، ومنها ما يُنفق على العيال، وهو ما يُفرض للزوجة من مال للطعام، والكساء والسُّكنى والحضانة[1]، فقد ورد عن (عائشة) أنّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يُكْفُلُني وما يكفيني وولدي، إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[2]، وعن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»**[3]، والنفقة تقدر بحسب العادة لورود الآية بالنفقة من الوسع وكونها بالمعروف، والعرف مرعي عند المالكية، وقد ذكر (ابن رشد الجدّ) أنّ عرف المدينة لا يلزم أهل الأندلس إذ لكل بلد عرفه وعادته»[4].

يقول (ابن عرفة): النفقة قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ، فخرجَ بالمعتاد غيره كالحلوى والفاكهة، وبالآدمي معتاد البهيمة كاللبن والحشيش، بقوله دون سرف وهو التبذير للأموال فيما زاد على المعتاد)[5].

يقول (خليل): وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٣٥٨.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم وأبو داود.
(٤) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٢٦٠.
(٥) [سراج السالك] ج٢/١١١.

السُّكنى، وللمتوفَّى عنها إن دخل بها، والمسكن له، أو نقد كراءه بلا نقد، وهل مطلقاً أو إلا الوجيبة تأويلان[1]، وحقيقة ما ذكره أن للمعتدة المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً السُّكنى، سواء بقي حياً أو مات، وتُعامل المحبوسة عن الزواج بسببه نفس المعاملة وللزوجة المتوفى عنها زوجها، وهي في عصمته، السُّكنى مدة عدتها، إن كان الزوج دخل بها، وأطاقت الوطء، سكنَ معها أم لا، شريطة أن يكون السكن له أي: للزوج بملك أو إجارة، وقد دفع الزوج كراءه كله قبل موته، فإن نقد بعضه فلها السُّكنى بقدر ما دفعه، فإن تمت المدة فلا يُلزم الوارث دفع البقية بل تدفعها الزوجة من مالها.

ولئن كان الإنفاق واجباً على مجموعة من الناس، فقد فصَّلَ الفقهاء أنواعهم كإنفاق الأب على الابن حتَّى بلوغه وقدرته على التكسُّب، وعلى الابنة حتى دخولها على زوجها، وعلى الوالدين المعسرين، وزوجة الأب الفقيرة، فإن وجوبه إنما هو لسدِّ الرمق، وحفظ الحياة، وأما الإنفاق على الزوجة فيحمل هذا المعنى ويُزاد عليه أنه لما وقع من استمتاع بالوطء ومقدماته قال صاحب [سراج السالك]: «لو مضى زمنٌ على من وجبت النفقة عليه، بسبب ملك أو قرابة ولم ينفق لا يُطالب منهما فيمَا تقدَّم ولو كان مليّاً، بخلاف الزوجة فإن لها المطالبة بنفقتها المترتِّبة عن زمن مضى، إذا كان الزوج ملياً»[2].

وشروط النفقة أن تكون المرأة مطيقة ومكَّنَتْهُ من وطئها، ويكون زوجها بالغاً مُوسراً، حرّاً كان أو عبداً، إن دخل بها أودعته له، وليس أحدهما مُشرفا على الموت قال صاحب [دليل السالك]: «من قُوتٍ وإِدام وإن أكولة وكسرة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها وحال البلد، وتزادَ المرضع ما تقوى به»[3]، وقد أشار الناظم إلى سقوط النفقة بالبينونة وهي

(١) [مختصر خليل على حاشية الإكليل] ج١/٣٩١.
(٢) [سراج السالك] ج٢/١١٤.
(٣) [دليل السالك] ص: ٩٦.

الطلاق الثلاث، ويسقط الإنفاق عند الفقهاء عن الزوج المُعسر، وبمنعها الاستمتاع ولو بدون الوطء لغير عذر، وبخروجها بلا إذن منه من بيتها، ولم يَقدِرْ على ردِّها، وبينونتها، هذا إذا لم تكن حاملا في الجميع، وإلا فالنَّفقة حينئذٍ للحمل، ولها أجرة الرضاع إن كانت مرضعاً»[1] قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «والقول بسقوط النفقة هو المشهور في المذهب، وهو قول العراقيين، وقال المغاربة ومنهم الإمام سحنون: إنّ النفقة لا تسقط، لأنها في مقابلة الاستباحة، فمتى كان الاستمتاع مباحاً وجبت النفقة في مقابلة ذلك، ولا تسقط بمنع النكاح»[2]، وإذا كان المنع متقطعا فإنّها تستحق النفقة إذا لم تمنعه، وتسقط نفقتها إذا منعته المباشرة الشرعية.

قال صاحب [سراج السالك]:

وَيـمْـنـعُ الـطَّـلاقُ أَكْـلَـهَـا مَـعَـهْ    أَو مَـنْـعَـهَـا اسْـتِـمْـتَـاعـاً أَو مُـجَـامَـعَـهْ
أَو خَـرَجَـتْ بِـغَـيْـرِ إِذْنِـهِ وَلا    لِـرَدِّهَـا يَـقْـوَى إِذَا لَـم تَـحْـمِـلا[3]

وقد ذكر الناظم أنّه لا حق للمختلعة في النفقة ولا للملاعنة، فمن طلبت الخُلعَ سقطتْ نفقتها عليه، وكذلك من اتَّهمَهَا زوجها بالفاحشة أو نفى حملها وتلاعنًا، سقطتْ نفقتها على الزوج.

والتفصيل أن الحوامل يُنفق عليهنَّ - إنْ طُلِّقن طلاقاً بائناً - نفقة الحملِ، وذلك زيادة على السُّكنى ولو كانت مختلعة منه، أو كان الطلاق ثلاثاً كانت السكنى له أو لغيره أو بكراء نقده أم لا، وهذا كله مراعاة للحمل، أما غير الحامل إذا طُلقت طلاقا بائنا ثلاثا أو دونه أو اختلعت فلا نفقة لها لذلك قال:

أَمَّـا الـحَـوَامِـلُ فَـلَـيْـسَ لـلـطَّـلاقِ    مِـنْ عَـدَدٍ يَـمْـنَـعُـهَـا مِـنَ الإنْـفَـاقِ

(١) [نفسه] ص: ٩٦.
(٢) انظر [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٢٦٨.
(٣) [سراج السالك]، ج٢/١١٦.

ويستثنى من هذا اللِّعان، فإن الملاعنة لا نفقة لها ولو كانت حاملاً، وأما الأرملة وهي زوجة الميِّت فلا نفقة لها من تركة الميت مدَّة عدتها، لأن النفقة نظير الاستمتاع وقد انعدم بالموت، قال صاحب [سراج السالك]: فإن أنفقت على نفسها من تركة المتوفى، حاسبَهَا الورثة على ذلك، من نصيبها منها أي التركة، ولكن السُّكنى ثابتة لها بشرطين لخصهما صاحب [السراج] بقوله:

وَامْنَعْ وَلَو بِالحَمْلِ مَنْ تُلاَعِنُ    وَزَوْجَةُ المَيِّتِ لَكِنْ تَسْكُنُ
إِنْ نَقَدَ الزَّوْجُ الكِرَا مِنْ قَبْلِ    المَوْتِ أو مِلْكٍ لَهُ فِي الأَصْلِ[1]

ويذكر الفقهاء أن الزوج إذا كان موسراً وامتنع عن نفقة زوجته، فيطالب بأن يطلق أو ينفق، فإن امتنع من الأمرين، أمهل مدّة ثم طلق عليه، وقيل يطلق عليه حالاً وهو المعتمد[2]، ويطلق على الغائب على خلاف، ولكن بعد التلوّم له ويشرك في هذا الغائب والحاضر، ولكنّ الغائب يمهل من باب أولى إذْ ربما يكون له حجة، وقال (الونشريسي) بهذا القول الأخير وحبذه)[3].

ثم شرع يتكلم عن عدم خروج المرأة من بيت زوجها بعد حصول طلاقها، حتى تنتهي العدة، وهذا دليله في الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4].

ويقول العلماء: لا يجوز للمرأة أن تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يحق لزوجها أن يُلزمها بالخروج منه، ولا تخرج إلا للضرورة القاهرة، فإن خرجت أَثِمت وتبقى العدة صحيحة، وتخاطب

(١) نفسه، ج٢/١١٧.
(٢) نفسه، ج٤/٢٧٢.
(٣) نفسه، ج٤/٢٧٢، و [عدة البروق]، ص ٣٣٣.
(٤) الطلاق: ١.

بهذا المطلقة الرجعية والمبتوتة، إذ هما في هذا سواء.

قال (الإمام مالك): المعتدة تخرج في النهار في حوائجها، وتلزم منزلها وجوبا بالليل، ودليله في هذا وقد وافقه الحنابلة فيه حديث (جابر بن عبدالله) قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجُذَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: **بلى، فجذي نخلك، فإنَّك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً**[1].

قال صاحب [الرسالة]: «ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تُتمَّ العدة، إلا أن يخرجها ربُّ الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه المثل، فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه، حتى تنتهي العدة»[2] وهذا تمام الوضوح في شرح قول الناظم:

| | |
|---|---|
| لا تُخْرِجُوا النِّسَاءَ مِنْ بُيُوْتِهِنْ | إِلا إِذَا ظَهَرَ أَمْرُ فُحْشِهِنْ |
| أَوْ كَانَ رَبُّ البَيْتِ لَمْ يَقْبَلْ كِرَا | فَلْتَخْرُجَنْ مِنْ بَيْتِهِ دُوْنَ مِرَا |
| مُكْمِلَةً عِدَّتَهَا فِي دِقَّةِ | بِالْمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ قَدْ حَلَّتِ |

ثم شرع يتكلم عن الرضاع من طرف أم الولد المطلقة، فالقاعدة أنه يجب عليها أن ترضع ولدها، إذا كانت في العصمة، أو مطلقة طلاقا رجعيا، وليس لها أجر في نظير ذلك، ولا حد لأقلِّ الرضاع، وأكثره ما نصت عليه الآية، وهو الحولان الكاملان، إلا إذا كانت عالية القدر بحيث لا يُرضع مثلها، فلا يجب إذا قبِلَ الصبي سواها، أما المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا، ولكنها خرجت من العصمة بانتهاء عدتها، فإنها تُرضع بالمقابل أي بالأجرة كحق لها على أبيه، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ للمَرْأَةِ التِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وأَرَادَ أَخْذَ وَلَدِهَا: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنكِحِي»**[3].

قال الفقهاء: وتُرضعه أمه التي لا يلزمها الشرع برضاع إلا بالأجرة،

---

(١) رواه الإمام مسلم، ينظر (القرطبي) ج١٨/١٥٤٣، والصابوني [روائع البيان] ج٢/٥٩٩.
(٢) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني]، ص: ٤٩٠.
(٣) رواه أبو داود.

إذا كان أبوه آيلاً إلى فقر مدقع، أو مات فلا معنى لمطالبته بالأجرة، ويكون إرضاعها في هذه الحالة بلا أجرة، كل ذلك إذا كان الصبي لم يَرِث مالاً يُدفع منه لمن تُرضعه، قال الشيخ [محمد عبدالفتاح قريو]:

وَأَرْضَعَتْهُ دُونَ أَجْرٍ اسْتَقَرْ ... إِذَا أَبُوهُ مَاتَ أَوعَنْهُ افْتَقَرْ
وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ مَالاً يُدْفَعُ ... وَاسْتَأْجَرَتْ مِنْ مَالِهَا مَنْ يُرْضِعُ[1]

وأما خروج المرأة الذي ذكر في الآية في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[2]، فاختلف الفقهاء في معناها باختلاف السلف في تفسيرها، فقد قال (ابن عمر): «خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة» وقال الحسن وزيد بن أسلم: «هو أن تزني فتَخرج للحد» وقال قتادة: «إلا أن تنشز فإن فعلت حَلَّ إخراجها». قال (أبو بكر بْنُ العربي) بعد أن ردَّ الأقوال المختلف فيها وناقش ورجح: «وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدِّياً»[3].

ثم شرع يتكلم عن رضاع الولد، وفيه قال المالكية:

الرّضاع على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لشرَفِ الزوجة وموضعها المانع من إرضاع مثلها، فعلى الأب رضاعه في مَالِهِ، فإن طلَّقَها فلا يُلزمُها رضاعه، إلا أن يكون الولد غير قابل سواها فتلزمُ بذلك ـ قال صاحب [سراج السالك]:

وَيُلْزِمُ الزَّوجَةَ والرَّجْعِيَّهْ ... إِرْضَاعُ طِفْلَهَا سِوَى العَلِيَّهْ
أو فِي بَتَاتٍ حَيْثُ لا يَرْضَى الصَّبِيْ ... ظِئْراً سِوَاهَا أَو بِإِعْدَامِ الأَبِ[4]

---

(١) [جواهر الفقه] ص: ١٢٩.
(٢) الطلاق: ١.
(٣) [تفسير القرطبي] ج١٨/١٥٦.
(٤) [سراج السالك] ج٢/١١٧.

وdليل الأمر بالإرضاع وتحمُّل الوالد النفقة حالة وجوبها عليه على حسب حاله، قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1].

والآية عامّة في ذات الزوج والمطلقة من زوج معسر، وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر مراد به الأمر، قال (القاضي عبدالوهاب): لا فائدة من إيراده للخبر دون الأمر[2]، وقد نفى ذلك الشيخ (ابن عاشور) وحمل هذه الآية على الطلاق معتبراً إياه من العام الذي أريد به الخاص[3]، وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ نهي من القرآن عن التسبب في إلحاق الضرر بالوليد المرضع عن طريق المضارة أو التعنت من أحد الطرفين ممّا عبر عنه بوضوح ودقة، ووجه الامتناع إذا كان الوالد لا يملك مالاً أو أن يكون الولد لا يقبل غيرها، وفي هذه الحالة فإنّه يجب عليها الإرضاع لأنّه تتعلق به حياة الصبي، وفي هذا النّص عموم ترغيب للوالدات أن يرضعن أولادهنّ، وذلك كما يقول (القرطبي) بداعي الشفقة والرحمة، وبه قال (ابن عاشور)[4]، وإذا اختلف الوالدان في نقص مدة الرضاع أو إتمامها فالحكم يكون لمن طلب الإتمام لا لمن طلب النقص، ولو طلب أحدهما الزيادة على مدة الحولين لم يجب إلى ذلك، فلا داعي له ولا يؤثر في الولد إطلاقاً[5] وقد حددت المدة ورغبت الوالدة فيه، لما له من نفع للولد قال ﷺ: «**ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه**»[6].

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) انظر [الإشراف]، ج٢/٨٠٩، و [المعونة]، ج٢/٩٣٤، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٢٨٠.

(٣) [التحرير والتنوير]، ج٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٤) [أحكام القرآن]، ج٣/١٦٠، و [التحرير والتنوير]، ج٢/٤٣٠.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٦) قال حبيب بن طاهر عن هذا الحديث: (استدل به ابن رشد الجد ولم أقف على من خرّجه)، انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج٤/٢٨٦.

## الحَضانَةُ

٧١٨ـ وَتَحْضُنَنْ وَلِيْدَهَا فِيْمَا عُرِفْ لِلاحْتِلامِ وَالأُنْثَى حَتَّى تُزَفْ

٧١٩ـ وَقَدِّمَنْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ جَدَّتَهْ لأُمِّهِ فَإِنْ أَبَتْ فَخَالَتُهْ

٧٢٠ـ فَخَالَةُ الخَالَةِ أَوْ عَمَّتُهَا أَوْ جَدَّةٌ لِلأَبِ تَأْتِي بَعْدَهَا

٧٢١ـ فَالأَبُ فَالأُخْتُ فَعَمَّةٌ لَهُ أَوْ عَمَّةُ الوَالِدِ أَوْ خَالَتُهْ

٧٢٢ـ بِنْتُ أَخِيهِ أَوْ بَنَاتُ أُخْتِهِ ثُمَّ الوَصِيُّ أَوْ أَخٌ لَهُ اخْصِهِ

٧٢٣ـ وَالجَدُّ لِلأَبِ أَوْ ابْنُ الإِخْوَهْ وَالعَمُّ وَابْنُهُ تَمَامُ العُصْبَهْ

٧٢٤ـ وَقَدَّمُوا الشَّقِيْقَ قَبْلَ غَيْرِهِ وَفِي الأُخُوَّةِ الَّتِي لأُمِّهِ

٧٢٥ـ فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْمِعْيَارُ الشَّفَقَهْ وَصَوْنُهُ المَحْضُونَ صَوْنًا مُطْلَقَا

شرع الناظم هنا يتحدث عن الحضانة، وهي ابتداء بفتح الحاء وكسرها والفتح أشهر، مأخوذة من الحضن وهو الجنب، لكون الحاضنة تضم المحضون إلى جنبها.

ويُقالُ في اللغة: حضنَ الصبيَّ حَضناً وحضانة جعله في حضنه، أو رعاه وربَّاه والحضانة شرعاً تربية من لا يستقلُّ بأموره بما يُصلحه، ويقيه عمَّا يضره، ولو كان كبيراً أو مجنوناً، يقول (ابن عرفة): «الحضانة هي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه» وقريباً من هذا جاء تعريف صاحب [دليل السالك][(١)]، وقال (الجزيري): «وفي الشرع حفظ الصغير والعاجز والمجنون والمعتوه، مما يضره قدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصالحه من تنظيف وإطعام وما يلزم لراحته»[(٢)].

لقد بدأ الناظم الكلام حول استحقاق الحضانة إذ هي في الأصل من حق الأمِّ بعد طلاقها، وتبقى ذات حق في ذلك، إلى أن تموت أو تتزوج، وحاصل ذلك أن الحضانة للطفل الذكر تستمر لغاية بلوغه، وعبَّر عنه الناظم

(١) [دليل السالك] ص: ٩٧.

(٢) [الفقه على المذهب الأربعة]، ج٤/٥٩٤.

بالاحتلام، وأما الأنثى فتستمرّ حضانتها إلى أن تُحمل إلى بيت زوجها بعد نكاحها، وقد ذكرنا ذلك من قبل.

قال صاحب [الرسالة]: «والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولٍ بها»(١) وذلك واضح الدلالة في أن الحضانة حقٌّ للأم بعد الطلاق، وبعد وفاة زوجها أيضاً ما لم تُسقطها، ويستمر ذلك إلى احتلام الذكر، وإلى نكاح الأنثى التي دُخلَ بها فعلاً.

ثم يشرع في تبيان مراتب الحضانة التي هي القيام بشأن المحضون، فهي للأم ابتداء لأنها المباشرة للولادة، ووجوبها فهي بذلك أحق من غيرها، وللأب التوجيه وتعليم الكتابة والقراءة والصناعة والتأديب، وتسقط حضانتها على الولد إذا بلغ، ولا تسقط النفقة على أبيه حتى يُصبح قادراً على التكسُّب ولو بلغ قبل ذلك، ويشترطون العقل والتكسُّب(٢).

ثم إن المستحقِّين للحضانة بعد الأم إذا سقطت حضانتها بزواج، أو أصابها مانعٌ، من قيامها بواجبها كالجنون، أو الفسق المُجاهَرِ به، فلا تكون مأمونة على المحضون، فإن الحق ينتقل منها إلى غيرها. وتكون أولى الناس باستحقاق الحضانة بعد الأمِّ أو هي في العاطفة تجاه الطفل مثلها، وهي أمُّ الأم أي: الجدة للأم، فإن كانت موجودةً ولم تقدر على الحضانة لمانع من الموانع، انتقلت الحضانة للخالة، وهي أخت أمِّ الصبيِّ نسباً، فإن لم تكن فخالات أم الصبي إن وُجدن.

فإذا لم يوجد من جهة أمِّه من يحضن، انتقل الأمر إلى جهة أبيه وأول مُستحق لذلك الابن فالجدة أم الأب، فإن لم يكن له جدة فإن الأولى بذلك أبوه، وهو قول صاحب [دليل السالك] ونقل عن (أبي البركات) تَقدُّم عمَّة الأب على الأب، ثم يكون الأحق بالحضانة بعد الأب أخت الصبي، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، ثم ينتقل الحق للعمَّة

---

(١) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني] ص: ٤٩١.
(٢) [سراج السالك] ج٢/١١٩.

أخت الأب، ومن أي جهة كانت شقيقة أو لأب أو لأم، فإن استوين في الرتبة، ورغبن كُلهن في الحضانة في نفس الوقت، قُدِّم الأكثر كفاءة، وتُعتبر الكفاءة هنا بالصيانة والحفظ والحنان والعطف على المحضون فإن تقدَّمت الخالات جميعهن وهنَّ في رتبة واحدة، يُنظر إلى أقدرهن على الحضانة فتُسند إليها العملية.

وأما إذا كانت أخوات مثلاً لأبوين ولأم ولأب، فالمقدَّم الشقيق على غيره، ويُقاس هذا على الميراث لأن تقديم الشقيق أولى من الأخ أو العمِّ لشطر فقط أي لأم أو أب، وقد ورد في [الرحبية] قول (الإمام الرحبي):

وَالأخُ وَالعَمُّ لأمٍّ وَأَبِ أولَى مِنَ المُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ[1]

وقد لخَّص صاحب [الرسالة] ذلك بقوله: «وذلك بعد الأم إن ماتت أو نُكحت للجدة ثم الخالة، فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد، فالأخوات والعمات، فإن لم يكونوا فالعصبة»[2]، والظاهر في الفقه أن وجه التقديم لبعض الحاضنين على بعض على ما رُتب فيما سلف، إنما هو قوة الشفقة في المقدم: «ولذا لو عُلم قلَّة الحنان والشفقة ممن كانت مرتبته التقديم في الحضانة، وعلم الشفقة والعطف ممن مرتبته التأخير، لقُدِّم هذا على ذاك»[3]، وقال المالكية يشترط في الحاضن أن يكون ذا عقل، إذ لا تصح حضانة المجنون، ولو كان يجّن أحيانا ويفيق أحيانا أخرى، ويقاس على المجنون من به خفة وطيش، كما يشترط فيه القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا يكون هرماً قد بلغ من الكبر عتيا، ولم يستطع حمل نفسه ولا قضاء مصالحه، إلاّ من يكون له من يحضن تحت إشرافه فلا ضير، ويلحق بهذا الأعمى والأصم والأخرس والمريض والمقعد وغيرهم، ويشترط وجود بيت يحفظ المحضون عن الفساد، وأن يكون مأمونا في دينه فلا

(١) سبط المارديني [شرح الرحبية في علم الفرائض] دار الهدى عين مليلة، الجزائر ١٩٩١ ص: ٨١.
(٢) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني] ص: ٤٩٢.
(٣) [الثمر الداني شرح الرسالة] ص: ٤٩٢.

حضانة لفاسق، وأن يكون رشيداً خالياً من الأمراض المعدية، وأن تكون المرأة غير متزوجة[1].

* * *

## الرَّضَاعُ

٧٢٦ـ وَكُلُّ مَا وَصَلَ جَوْفَ الوَلَدِ ... مِنْ رَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَدَدِ

٧٢٧ـ وَإِنْ تَكُنْ بِمَصَّةٍ مِنْ لَبَنِ ... وَاحِدَةٍ مَرْهُونَةٍ بِالزَّمَنِ

٧٢٨ـ خِلالَ حَوْلَيْ الرَّضَاعِ اللاَّزِمَيْنْ ... يَحْرُمْ بِهَا الزَّوَاجُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنْ

٧٢٩ـ وَحَرَّمُوا مِنْ رَضْعَةٍ كَالنَّسَبِ ... وَافْسَخْ زَوَاجًا بِالرَّضَاعِ المُوْجِبِ

٧٣٠ـ يُفَرَّقُ الزَّوْجَانِ تَوّاً بِالبِدَارْ ... وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ أَصْلاً بِالإِقْرَارْ

٧٣١ـ مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ ثُبُوْتٍ دُوْنَهْ ... مِنَ الأُلَى بِقُرْبِهِ يَدْرُونَهْ

٧٣٢ـ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَوْ مَرْأَتَيْنْ ... إِذَا فَشَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الطَّرَفَيْنْ

٧٣٣ـ أَوْ يَشْهَدَنْ عَلَيْهِ عَدْلانِ ثِقَاتْ ... أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فِي ثَبَاتْ

٧٣٤ـ وَلَيْسَ تُجْزِي فِي الإِثْبَاتِ الوَاحِدَهْ ... وَإِنْ فَشَا الخَبَرُ فَاخْصِ القَاعِدَهْ

بدأ يتكلم في هذا الفصل المختصر عن باب الرضاعة، وهو من أهم أبواب الفقه، والرضاعة في اللغة من قولنا رضعَ أُمَّه رضعاً ورضَاعاً، ورضاعة [بالفتح والكسر للراء]، وقال (ابن الأعرابي) هي بالكسر أفصح فيقال: (رِضاعَةٌ) و(رِضَاعٌ) ومعناها امتصَّ ثديها أو ضرعَهَا[2]، وقد ورد المصطلح في القرآن الكريم: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[3]، فمتى التقم الصبيّ الثدي، فامتصَّ منه، ثم تركه باختياره لغير عارض عُدَّ ذلك رَضعة، وهو شرعاً اسم لحصول لَبَن امرأة أو ما

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٥٩٨/٤.
(٢) [القاموس الفقهي] ص: ١٤٩.
(٣) البقرة: ٢٣٣.

حصل منه، في معدة طفل أو دماغه[1]، وقال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وشرعاً وصول لبن امرأة، وإن ميتة أو صغيرة لم تطق لجوف رضيع، وإن بسعوط أو حقنة تغذي أو خلط بغيره، إلاّ أن يغلب عليه في الحولين أو بزيادة شهرين إلاّ أن يستغني ولو فيهما»[2].

وقد أشار الناظم إلى أن ما وصل جوف الولد، من رضعة واحدة أو عدد، وإن يكن بمصَّة في زمن الرضاع، بهذا المعنى يحصل ولو بمرة واحدة، على أن تلتزم شروط الرضاع، وهو كونه في الحولين، فلا معنى لما يصل إلى جوف الرضيع ما بعد الحولين.

واختلف في المراد بالوالدات في الآية التي قال فيها المولى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3]، فقال مجاهد والضحاك والسدي إنَّهن المطلقات لورود الآية في السياق المقصود بالوالدات وهو الزوجات[4].

وقال القاضي أبو يعلى وأبو سليمان الدمشقي المراد بالوالدات العموم أي: جميع الوالدات، سواء كن مزوَّجات أو مطلقات لعموم اللفظ، ولا دليل على التخصيص.

وعن وجوب الرضاع قال (مالك): أنه واجب على الأم في حال الزوجية، فهو حق عليها إذا كانت زوجة، وخاصة إذا لم يقبل الصبي غيرها، أو لم يُوجد الأب الذي يدفع الأجرة، واستثنوا الشريفة بالعرف.

أما المطلَّقة طلاقاً بائناً، فلا تُطالب بالرضاع، ولا يُجبر عليها، إلا إذا شاءت فهي أحق بالرضاعة من غيرها، ولها أجرة المِثل[5].

---

(١) الأنصاري نقلاً عن [القاموس الفقهي] ص: ١٥٠.
(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٢٣٦.
(٣) البقرة: ٢٣٣.
(٤) أبو حيان [البحر المحيط] ج٢/٢١٦.
(٥) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج٣/١٦١.

وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب إلا عند رفضه المراضع، أو عجز الوالد عن استئجار ظئر تُرضع وليده، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[1].

وأما قوله: [وإن تكن بمصَّة من لَبَن، واحدة مرهونة بالزمن] فإنه الأحوط ولا بد من مراعاة حساسية هذا الموضوع لما فيه من شبهة الرابطة بالرضاع، وما يترتب عليه من أحكام وعلاقات، تُحدد مصير الأسرة.

قال صاحب [دليل السالك]: «كل ما وصل ولو شكّاً إلى جوف الرضيع ولو مصة واحدة من لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لم تطق الوطء، وإن بسعوطٍ أو حقنة تغذي أو خلط بغيره إلا أن يغلب الغير عليه»[2]، فلو وصل إلى جوف الطفل في العامين المحددين للرضاعة، لبن أنثى تُرضع عادة وزاد البعض شهرين زيادة فوق العامين، لأن ما قارب الشيء أُعطي حكمه لمزيد من الحيطة في هذا الموضوع بالذات، فإنه تترتب عليه أحكام الرضاع الشرعية، وهذا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

قال صاحب [سراج السالك]:

إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ فِي عَامَيْنِ ... لَبَنُ أُنْثَى أو يَزِدْ شَهْرَيْنِ
حَرِمْ بِهِ مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ ... إِلا الذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ المَذْهَبِ[3]

وذكر صاحب [الرسالة]: «ولا يحرم ما أُرضع بعد الحولين، إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين، وقيل لو فصل قبل الحولين فصالاً استغنى فيه بالطعام، لم يحرم ما أرضع بعد ذلك»[4].

---

(١) الطلاق: ٦.
(٢) [دليل السالك] ص: ٩٥.
(٣) [سراج السالك] ج٢/١٠٧.
(٤) متن الرسالة على حاشية شرح [الثمر الداني] ص: ٤٨٢.

وقد ورد في هذا الحكم حديث عن النبي ﷺ قال: **«لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلا مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ، ومَنِ اسْتَغْنَى عَنِ الطَّعَامِ وعَنِ اللَّبَانِ فَقَدْ فَتَقَتْ أمْعَاؤُهُ»**[1]، وفي حديث آخر: **«إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»**[2]. على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين، ولقوله عليه السلام: **«لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ»**[3] وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له، وقد رُوي عن (عائشة) القول به، وبه يقول (الليث بن سعد) ورَوى (أبو موسى الأشعري) أنه كان يرى رضاع الكبير، وروي عنه الرجوع عنه[4].

والمروي عن أبي موسى الأشعري أن رجلاً قَدم بامرأته من المدينة فوضعت فتورَّم ثديها، فجعل يمجُّه ويصبه فدخل بطنه جرعة منه، فسأل أبا موسى فقال: بانت منك امرأتك، فأتي ابن مسعود فأخبره، فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري فقال: أرضيعاً ترى هذا الأشمط؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم، فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم قال (الجصاص): وهذا يدل على أنه رجعَ عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود[5].

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا ما استثناه أهل المذهب في ستِّ نسوة هن حسب الترتيب مفصلات في الجدول التالي:

---

(١) رواه الترمذي والنسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم والدارمي [المعجم المفهرس] ج١/٤٠٣.

(٣) رواه مالك في [الموطأ] ومثله ما رواه الترمذي: «لا رضاعة إلاّ لمن أرضع في الصغر»، [المعجم المفهرس]، ج٢/٢٦٦.

(٤) القرطبي [أحكام القرآن] ج١/٤٨٦.

(٥) نفسه، ج١/٤٨٦.

| حالة | ١) أم الأخت والأخ من الرضاع | ٢) أم العمة والعم من الرضاع | ٣) أم الخال أو الخالة من الرضاع | ٤) جدة الابن من الرضاع | ٥) أخت ولدك من الرضاع | ٦) أم ولد الابن |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الشرح | لأنها إن أرضعتهما فلا تحرم عليك، بينما أمهما من النسب إما أمك أو زوجة أبيك فكلاهما حرام | فإن أرضعتهما أي العم والعمة امرأة لم تحرم على ابن أخيها إذا أراد زواجها بينما لو كانت من نسب لحرمت لأنها إما جدة لك وإما امرأة جدك وهما حرام | فلو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم يكن الرضاع مانعاً لك من الزواج منها لكنها لو كانت أمهما نسبا فهي إما جدتك للأم أو زوجة جدك للأم وهما محرمتان | فلو أرضعت امرأة أجنبية عنك ابنك جاز لك نكاح أمها فلو كانت من النسب لكانت أم زوجتك وهي أم ولدك فتحرم | لو أرضعت امرأة أجنبية ولدك جاز لك نكاح بنتها وهي أخت ولدك من الرضاع ولو كانت من نسب فهي إما بنتك أو ربيبتك وهما حرام | إن أرضعت امرأة أجنبية ولد ابنك جاز لك نكاحها إذ لو كانت أمه نسباً لحُرم عليك لأنها آنذاك لا تعدو أن تكون زوجة ابنك |

قال الشيخ (محمد عبدالفتاح قريو) في حصر هؤلاء الستة اللائي لا تنطبق عليهن عادة [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]:

وَحَرمَ الرَّضَاعُ مِنْ بِالنَّسَبِ ... يَحْرُمْنَ إلا سِتَّة فِي المَذْهَبِ
أُمُّ أَخٍ، وَالخَالِ ثُمَّ العَم ... وَوَلَدُ الوَلَدِ دُوْنَ وَهْم
وَجَدَّةِ الوَلَدِ ثُمَّ أُخْتُهْ ... فَقَدْ تَحِلُّ لَكَ تِلْكَ السِّتَّهْ(١)

والحال أن الرضيع عموماً في هذا الباب، يُقدَّر ولداً للتي أرضعته، وولداً لصاحبه أي صاحب اللبن، وهو زوج المرضع، فكأنه بهذا المعنى قد ولد من بطنها وظهره من حين وطئه لها، لانقطاع اللبن ولو كان الوطء حراماً، ثم يشير الناظم إلى ضرورة فسخ النكاح إذا ثبت الرضاع الموجب للفسخ ويجب الفسخ كما عند الفقهاء بأحد أمرين:

---

(١) محمد عبدالفتاح قريو [جواهر الفقه] ص: ١١٣.

أ - إقرارٌ بالرضاع بأن تصادقا عليه، أو أقرَّ الزوج المكلَّف به، أو أقرَّت الزوجة البالغة قبل العقد، إن ثبت فيها ببيِّنة.

ب - ثُبوت الرضاع بغير إقرار برجل مع امرأة أو بامرأتين إن فَشَا قبل العقد ولا تَشترط العدالة مع الفشو على الراجح، أو بعدلين أو عدل وامرأتين مطلقاً لا بامرأة وفشا[1].

قال صاحب (جواهر الفقه) في تلخيص هذا المبحث:

| | |
|---|---|
| وَالفَسْخُ لِلنِّكَاحِ حَتْماً سَارِ | إنْ ثَبُتَ الرَّضَاعُ بِالإِقْرَارِ |
| وَفِي سِوَى الإِقْرَارِ بِالعَدْلَيْنِ | يَثْبُتُ أو عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ |
| كَذَا فَشْوٌ قَبْلَهُ قَدْ يَثْبُتُ | بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تُسْتَثْبَتُ |
| كَذَا بِامْرَأَتَيْنَ لا بِوَاحِدَه | مَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ صَغِيْرٍ شَاهِدَه[2] |

ونظراً لحساسية الموضوع وأهميته في تحديد مصير الزواج بين الطرفين فقد أولته الشريعة أهمية خاصة، فإن ثبت الرضاع يقيناً بالإقرار، أو البيِّنة الواضحة، فلا شك في حُرمة الزواج بين الطرفين، لثبوت العلاقة شرعاً بالكتاب والسنة.

فإن تعذر اليقين وهو الغالب في هذه الأحوال لتساهل الناس فيها وعدم التوثيق، وعدم المعرفة بأحكام الرضاع خاصة في البوادي والأرياف، فإن الأمر آنذاك يُوكل إلى الشهادة العادلة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]. قال (الشيخ حماني) رحمه الله: «اعتمادُ الشهادة التي يثبت بها الرضاع في كل حالة بمفردها فنحكم بمنع النكاح فيها، وأما ما لم يثبت فلا حرمة، ولكن يمكن التنزُّه عن كل حالة قَويت فيها الشُّبهة بقول قائل، أما ما لم يوجد فيه مقال لقائل فإنه على أصل البراءة الأصلية ولا حرج»[4].

---

(١) [دليل السالك] ص: ٩٥.
(٢) [جواهر الفقه] ص: ١١٣.
(٣) الطلاق: ٢.
(٤) [فتاوى الشيخ حماني] ج١/٤٩١.

ولا تعدو أحوال ثبوت الرضاع، هذه الحالات الأربع، وقد أشار لها الناظم في الأبيات الأخيرة من المقطوعة وهي:

### ١ ـ شهادة عدلين:

تثبت الرضاع وتُقره، والأولى إذا كانت الشهادة من أكثر من رجلين عدلين، فلا بد من التفريق بينهما قبل الدخول وبعده، ولو ولدت أولاداً، ويَلحق الأب بأبيه لحفظ نسبه.

### ٢ ـ شهادة عدل واحد مع امرأتين ذواتي عدل:

وهي شهادة منصوص عليها في القرآن: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[1].

### ٣ ـ شهادة رجل واحد مع امرأة واحدة:

فهي شهادة ناقصة لكنها تُقوِّي الشبهة، لذلك اشترط لها الفقهاء الفَشْو وهو ذيوع وشيوع الخبر، وذلك قبل العقد وعلم به العام والخاص، أما بعد العقد فلا.

### ٤ ـ شهادة امرأتين ذواتي عدل وثقة:

وحكمها أي: الشهادة كسابقتها ويُشترط الفشو قبل العقد لا بعده.

قال (الشيخ أحمد حمَّاني): «أما غير هذه الحالات الأربع فلا تَمنع، وذلك مثل وجود شهادة رجل واحد أو امرأة واحدة كذلك، ولو كانت هي التي أرضعت، وفي مثل هذه الحالات قول الرجل الواحد العدل، وقول المرأة الواحدة، وقول الجماعة ممن لا تُقبل شهادتهم، ينبغي أن يُتجنَّب به النكاح، ولكن لا يجب لوجود شبهة، واتقاء الشبهات مما يعمله

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

الصالحون»[1]، وقد أشار (ابن رشد الجد) إلى أن الأحاديث الواردة في الرضاعة إنّما تشرح النّص القرآني وتبينه ولا تزيد عليه، وبهذا قال (أبو بكر بن العربي)[2]، وقد روي عن أم حبيبة أنّها قالت لرسول الله ﷺ: «إنا نُحدّثُ أنّك تريد أن تنكح لبنت أبي سلمة، قال: **بنت أم سلمة؟** قالت: نعم، فقال: **لو أنّها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنّها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن**»[3]، وقد كانت ثويبة جارية لأبي لهب أرضعت الرسول ﷺ وحمزة وأبا سلمة.

***

## اليمينُ والنّذرُ

| | |
|---|---|
| **٧٣٥** - تَرْتَبِطُ اليَمِيْنُ بِالتَّعْلِيْقِ | مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ صَدُوْقِ |
| **٧٣٦** - عَلَى حُصُوْلِ مَطْمَحٍ أَوْ عَدَمِهْ | مُؤَكِّداً أَمْرَهُمَا بِقَسَمِهْ |
| **٧٣٧** - بِذِكْرِهِ اسْمَ اللهِ أَوْ صِفَاتِهِ | مُجْتَنِبَ الحَلْفِ عَلَى التَّوَافِهِ |
| **٧٣٨** - فَوَارِدٌ أَنِ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ | لا تَجْعَلُوا الإِلَهَ عُرْضَةً لَكُمْ |
| **٧٣٩** - وَمَرْوِيٌّ قَوْلُ النَّبِي وَاصِفَا | لَمْ يَكُنِ المُؤْمِنُ قَطُّ حَالِفَا |
| **٧٤٠** - إِلا لأَمْرٍ مُلْزِمٍ يَدْفَعُهُ | فَلْيَتَّقِ اللهَ وَيَحْذَرْ سُخْطَهُ |
| **٧٤١** - وَأَدِّبُوا الحَالِفَ بِالتَّطْلِيْقِ | إِذا يَكُنْ فِي غَضَبٍ أَوْ ضِيْقِ |
| **٧٤٢** - وَأَنْفَذُوا الحُكْمَ عَلَيْهِ بِالطَّلاقْ | كَمَا تُنَفَّذُ الأَحْكَامُ بِالعِتَاقْ |

اليمين في اللغة ضد اليَسار وجمعها أيمانٌ، وأيمنٌ وأَيامن ولها معان يهمُّنا منها القسم لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[4] وهي

(١) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج١/٤٩٢.
(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٢٣٧.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) المائدة: ٨٩.

شرعاً عقدٌ قوي به عَزم الحالف على الفعل أو الترك، ويشمل التعليق أيضاً، وهو ربط حُصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى[1] وهو باب ذكره الشارع لأهميته وانتشاره، وعظم البلوى به، في كل الحواضر والمداشر والبوادي بلا استثناء، قال العلماء: وسمِّيت يمينا لأن العرب كانوا إذا تحالفوا ضرب أحدهم بيمين صاحبه كرمز لضرورة الوفاء فسمِّي الحَلف يميناً مجازاً. وقد ورد ترشيد اليمين والدعوة إلى الاهتمام به واعتباره مذكوراً في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾[2]، كما ورد التأكيد على أهميتها، ومراعاة قَداستها في السنَّةِ، فعن أبي أُمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أوجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيْراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **وإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**»[3].

ثم نبَّه الناظم إلى ضرورة حفظ الأيمان وتجنُّب الحلف بالله وبغيره، قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أو لِيَصْمُتْ**»[4].

واليمين تنعقد بالله تعالى وصفاته وأسمائه الحسنة كيفما تردَّدت العبارة عنها وهو مضمون قول الناظم:

بِذِكْرِهِ اسْمَ اللهِ أو صِفَاتِهِ ... مُجْتَنِبَ الحَلْفِ عَلَى التَّوَافِهِ
فَوَارِدٌ أَنِ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ... لا تَجْعَلُوا الإِلَهَ عُرْضَةً لَكُمْ

قال (أبو بكر بن العربي): «ما حقَّقناه من معناها، وهو عقد القلب على الفعل، أو ترك مؤكَّد بمعظَّم ديناً، أو بمعظم مشقة، ولا خلاف بين الأمَّة في أن من أكَّدها بمعظم المشقة أنها تُلزمه، مثل أن يقول: إن دخلت

---

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٣٩٥.
(٢) النحل: ٩١.
(٣) رواه الإمام مسلم في [الصحيح].
(٤) رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم.

الدار أو إن مشيت إلى مكة، أو إن كلَّمت فلاناً فامرأتي طالق، واستقر الدينُ على ذلك»[1].

قال صاحب [الشرح الصغير] في لفظ اليمين: «بِذكر اسم الله أو صفته وهي التي تُكفّر بالله وتالله وهالله والرحمٰن، وأيْمَن الله، ورب الكعبة، والخالق العزيز وحقه ووجوده، وعظمته وجلاله، وقدمِه وبقائه ووحدانيته وعلمه وقدرته، والقرآن والمصحف، وسورة البقرة وآية الكرسي، والتوراة والإنجيل والزبور، وكعزة الله وأمانته وعهده وميثاقه، وعليَّ عهد الله»[2].

وأما مقاصد اليمين فمُتعلقها عند أغلب العلماء بالألفاظ، فما اقتضى اللفظ منها لغة قُضِي به، وما خرج عن اللغة لم يلتفت إليه، واضطربت في رواية العلماء، وتعلّق الأيمان عند علمائنا على المعاني، هو الذي جعل أقوالهم مضطربة والأيسر والأرفق بالعباد تعلقها باللفظ، لكن كونها متعلقة بالمعاني جاءت به الأدلّة الأشهر والأقوى[3].

قال (ابن العربي): «كنت في مجلس (فخر الإسلام الشاشي) فيأتي إليه رجل فيقول: يا سيدنا حلفت بالطلاق ألا ألبس هذا الثوب، وقد احتجت إلى لباسه فيقول: استلَّ منه خيطاً فيسل منه خيطا مقدار الشبر أو الأصبع، ثم يقول له: البس لا شيء عليك»[4].

قال (ابن العربي): «سمعت شيخنا أبا بكر الفهري، وأبا القاسم بن حبيب المهدوي، وأبا علي حسن بن مناس الطرابلسي، دخل حديث بعضهم في بعض، يقولون: إن المعمول عليه في مذهب مالك رضي الله عنه في الأيمان على النيّة، فإن لم يكن فالسبب، فإن لم يكن فالبساط، فإن لم يكن فالعرف، فإن لم يكن فاللغة»[5].

---

(١) [القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس] ج٢/٦٧٢ ـ ٦٧٣.
(٢) [الشرح الصغير]، ج٢/٦٠.
(٣) انظر [القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس]، ج٢/٦٧٤.
(٤) نفسه ج٢/٦٧٤.
(٥) انظر [المصدر نفسه]، ج٢/٦٧٤.

قال الناظم إن الحالف بالطلاق يُؤدَّب على سوء تصرفه وجُرأته على الأحكام، بجعل العصمة الزوجية عرضة للتفكك بالطلاق، ولو كان الحالف بالطلاق في غضب، أو حرج أو ضيق، فإنَّه لا يقر على ذلك الحلف بل يُنهى عنه، فإن أقسم بالطلاق أنفذوا الحكم عليه به، وكذلك بالعتاق لغلامه، أو أَمَته فإنه يقع. يقول صاحب [الرسالة]: «ويؤدَّب من حلف بطلاق أو عتاق ويُلزمه»[1].

وقد أشار صاحب [الفقه المالكي وأدلته] «أنّ المعلّق إما أن يكون التزام قربة أو حلّ عصمة، وفي كلّ إمّا أن يكون صريحاً أو ضمناً، وفي كلّ إمّا أن يكون المعلّق عليه قصد امتناع منه أو حث عليه، فهذه ثماني صور، والصور الثمانية الباقية تتمثل في أنّ المعلّق إمّا التزام قربة أو حلّ عصمة، وفي كلّ إمّا أن يكون صريحاً أو ضمناً، وفي كلّ إمّا أن يكون المعلّق عليه قصد تحققه إثباتاً أو نفياً»[2].

وقد سميت الالتزامات أيماناً عند المالكية تجوزاً وتوسعاً كما يقول (ابن رشد الحفيد)، أو لتأتّي البر والحنث فيها، إلاّ أنّه لا كفارة فيها[3]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[4]، وفي [بداية المجتهد] يدخل في العقود كلّ ما يسمى عقداً عادة وعرفاً، مثل عقد النذر وعقد اليمين ومختلف العقود اللازمة[5].

| | |
|---|---|
| ٧٤٣ـ وَلَيْسَ مِنْ ثُنْيَا وَلا كَفَّارَهْ | إِلاَّ يَمِينُنَا ذَكَرَ الجَبَّارَا |
| ٧٤٤ـ بِشَيءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ الصِّفَاتْ | وَفَصَّلُوا أَرْبَعَة مِنَ الحَالاتْ |
| ٧٤٥ـ تُكَفَّرُ اثْنَتَانِ دُونَ مَأْثمهْ | وَلا تَكْفِيرَ فِي اثْنَتَيْنِ لازِمَا |
| ٧٤٦ـ كَحَلْفِهِ (لاَ أَفْعَلَنْ) يَمِينَ بِرْ | وَالحِنْثِ فِي (لأَفْعَلَنْ) كَمَا اشْتَهَرْ |
| ٧٤٧ـ وَالأُخْرَيَانِ حَلْفُهُ لَغْوَ اليَمِينْ | أَوْ كَاذِبٌ فِي نِيَّةِ الحَلْفِ مَهِينْ |

---

(١) الثمر الداني [شرح الرسالة] ص: ٤٢٢.
(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/١٠٦.
(٣) نفسه، ج٣/١٠٦.
(٤) المائدة: ١.
(٥) [بداية المجتهد]، ج١/٥٦٤.

المعنى الموجود في الأبيات هو نظم لقوله صاحب [الرسالة]: «ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله عزَّ وجلَّ أو بشيء من أسمائه وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إلا إذا قصد الاستثناء، وقال إن شاء الله، ووصلها بيمينه قبل أن يصمت، وإلا لم ينفعه ذلك»[1] وظاهر المعنى أن المقصود بالثنيا هو الاستثناء بقوله بعد الحلف إن شاء الله، أو إذا أراد أو قضى سبحانه على ما قال (ابن رشد)، وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز بحسب اللغة، والتقيد بالشرط مُخرج لبعض أحوال الشروط في قولنا إن شاء الله.

شرط (ابن الحاجب) أن يكون اليمين بالله للمستقبل في الاستثناء بإن شاء الله، قال (الأجهوري) في [شرح خليل]: واعلم أن اليمين المتعلِّقة بالماضي لا تُكفر، لأنها إما لغو وإما غموس أو صادقة، وأن المتعلقة بالمستقبل تُكفَّر ولو لغواً أو غموساً، وأن المتعلقة بالحال تُكفر إن كانت غموساً، ولا تكفر إن كانت لغواً[2]، قال رسول الله ﷺ: **«من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث»**[3] وفي رواية: **«من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث»**[4]، وألفاظ الاستثناء هي (إن شاء الله) و(إلاّ أن يشاء الله) و(إلاّ أن يريد الله) وكذلك (إلاّ أن يقضي الله)، وجميع ذلك متعلق بقضاء الله ومشيئته وهما إرادته، لكنّ الاستثناء يخالف التعليق فإن قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق، وقع طلاقه ولا يفيده الاستثناء بإن شاء الله ولا غيرها، والأصل في الأيمان اللزوم، وقد خرج عن هذا الأصل اليمين بالله، وفيه رخصة لاتتعداه إلى غيره، وكونها مشروعة رخصّ فيها، وأما يمين التعليق فغير مشروعة ولذلك شدّد فيها)[5].

---

(١) متن الرسالة على [الثمر الداني] ص: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٢) نقلاً عن [الفواكه الدواني] ج٢/٥.

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عمر.

(٤) أخرجه النسائي.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/١٢١.

فإن لم يقصد الاستثناء أو لم يتلفظ به أو فصل اختيارا بين قوله (بالله)، وقوله (إن شاء الله) لم ينفعه ذلك الاستثناء وتُلزمه الكفارة، واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيءٍ ثُمَّ رَأَى خَيْراً مِنْهُ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وليَأْتِ الذِي هُو خَيْرٌ**»(١).

وقسَّموا اليمين عامة إلى أربعة أنواع هي على التوالي كما قال الناظم: ما يُكفر: وهو نوعان يمين بر ويمين حنث، وما لا تكفير فيه: وهو نوعان يمين اللغو، واليمين الغموس، وقد ورد في معظم كتب الفقه تفصيلها يقول صاحب [الرسالة]: «والأيمان بالله أربعة فيمينان تُكفران، وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو ليفعلن، ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين... والأخرى الحالف متعمِّدًا للكذب»(٢).

وتفصيلها كما في أبيات الناظم واضح وهو كالآتي:

## ١ ـ يَمِيْن البرّ:

كالحلف على الامتناع، نحو والله لا أكلِّم زيداً، أو لا أدخل داره، ومثلها التعليق على فعل قربة نحو: إن كلَّمت زيدا فعلي صوم عشرة أيام، أو التعليق على حلِّ العصمة كقوله لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فيمين الرجل في هذه الأحوال منعقدة على بر، ما لم يرتكب ما عليه أقسم، فإن وقع فقد حنث كأن يُكلم زيدا، أو يدخل دار فلان الذي أقسم على عدم دخولها، وتُلزمه الكفارة وفعل ما علَّقَ عليه، كصوم العشرة أيام مثلاً، كما يلزمه الطلاق إن حلف به، وإن علَّق العصمة على دخولها دار الجيران مثلاً فتطلَّق عليه ويلزمه تكفير الحنث، قال (الدردير): «والمنعقدة على بِر ك: لا فعلت أو لا أفعل، أو إن فعلت أو حنث كلأفعلن أو إن أفعل فيها كفارة»(٣).

---

(١) أخرجه مالك ومسلم.

(٢) متن الرسالة على [الثمر الداني] ص: ٤٢٤.

(٣) الدردير [الشرح الصغير] ج٢/٦٣.

## ٢ ـ يَمِيْنُ الحَنَث:

وهو الحلف بالله أو بالطلاق أو بالتعليق على إحدى القربات، كصوم أو مشي إلى مكة، أو التعليق على فكِّ العصمة على فعل شيء أو كلام شخص، فيمينه منعقدة على حنث، إن لم يفعل المحلوف عليه. فقوله: إن لم أكلم زيداً أو إن لم أدخل داره، فعلي يمين بالله، فإن فعل ما حلف عليه، أو علق عليه فلا يُلزمه شيء، وأما إن لم يفعل ولو كان مكرهاً، أو عزم على الترك فتلزمه الكفارة في اليمين، ويلزمه ما علق عليه من القربة كالصوم، والمشي إلى الحج، وكذلك الطلاق، قال العلامة (خليل): «وفي النذر المُبهم واليمين الكفارة والمنعقدة على بر بأن فعلت ولا فعلت، أو حنث بـ: لأفعلن، أو إن لم أفعل لم يؤجِّل إطعام عشرة مساكين لكلِّ مدٌّ»[١].

والحنث في صيغة البر يحصل بفعل المحلوف على تركه، باختياره لا مع الإكراه، إلا أن يكون الإكراه شرعياً كقوله: (والله لا أدخل الحبس) فيحبس لغريم أو زوجة ولا يُعذر في فقهنا بالنسيان، لفعل المحلوف على تركه، ولا بالغلط ولا بالجهل، قال الفقهاء: وإذا حلف بحق الله فإنها يمين تُكفر، وكذلك بأمانة الله، أو بعلم الله قال (ابن القاسم): وإذا قال سألتك بالله لتفعلن فليس بيمين أرادها أو لم يردها[٢].

## ٣ ـ اليَمِيْنُ اللاغِيَة [يَمِيْنُ اللغْو]:

وتُسمَّى لغو اليمين، وهو أن يحلف المكلف بالله أو إحدى صفاته، أو بنذر مبهم على شيء يظنه أي يعتقده ويتيقنه كذلك، معتمداً على ما في يقينه، ثم بعد الحلف يتبين له خلاف ما كان يعتقد فلا كفَّارة عليه لأنها غير منعقدة. قال صاحب [الرسالة]: «لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلاف فلا كفَّارة عليه ولا إثم»[٣].

---

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/٢٢٧.
(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج٢/٢٣٠.
(٣) [متن الرسالة على الثمر الداني] ص: ٤٢٤.

وقد علق صاحب [الإشراف] على مفهوم اللغو في اليمين قائلاً: «فدليلنا أن من حلف على علمه أو غلبة ظنه لم يوجد منه استخفاف بحرمة اليمين ولا جُرأة وإقدام على التغرير بها، لأنه علقها على وصف مُراعى مطابق لها وهوعلمه أو غلبة ظنه ومطابقة اليمين له انعقادها على ذلك الوجه فإن كان على ما حلف عليه فقد بَرَّ، وإن كان بخلافه فلا شيء عليه، لأن اليمين في الأساس لم تنعقد على شيء، لأنها وقعت مفارقة للحنث»[1]، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[2]، لذلك قال (خليل) عاطفا على مالا كفَّارة فيه: «ولا لغواً على ما يعتقده فظهر نفيه»[3] فمن حلف معتقداً عدم مجيء خالد مثلاً قائلاً: والله ما جاء ثم يتبين له بعد أنه جاء فلا شيء عليه لأنها يمين لغو.

وشرط عدم لزوم الكفارة في لغو اليمين تعلقها بالماضي أو الحال لا بالمستقبل، ودليله من السنة ما رُوي عن (ابن عباس): أن تحلف على الأمر أنه كذلك، وليس كذلك أي: أن يحلف على ظنه واعتقاده فيتبين الأمر خلافه، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: «**اللغو هو كلام الرجل: لا والله وبلى والله**» رُوي ذلك عنها مرفوعاً[4]، وقد أخذ أبو بكر الأبهري بظاهر قول عائشة، وحمله بعض مالكية بغداد على تعريف مالك بيمين اللغو لأنّها لا تعني بعمد الكذب، وجمع (الإمام الباجي) بين القولين في احتمال دخولهما في لغو اليمين، وقال (الشيخ محمد الأمين الشنقيطي): «القولان متقاربان، واللغو يشملهما، لأنه على قول عائشة رضي الله عنها لم يقصد عقد اليمين أصلاً وعلى قول مالك فإنه لم يقصد إلاّ الحق والصواب»[5].

---

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج٢/٢٣١.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج١/٢٢٦.

(٤) [روائع البيان] ج١/٥٦٣.

(٥) انظر [المنتقى]، ج٣/٢٤٣، و [أضواء البيان]، ج٢/١٢٠، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/١١٩.

### ٤ ـ اليَمِيْنُ الغَمُوسُ:

قال صاحب [الرسالة]: «الحالف متعمداً الكذب أو شاكّاً فهو آثم ولا تُكفِّرُ ذلك الكفَّارةُ، وليتبْ من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى»[(١)]، وسمِّيت غموساً لأنها تَغمس صاحبها في النار، وذنبه أعظم من أن يُكفر لأنه تلاعب باليمين واستهان بجنب الله وتعمَّد الكذب الفاضح.

وفي اليمين الغموس قال (القرطبي): فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب، فلا تنعقد ولا كفَّارة فيها، وهو الصحيح وعليه جرى مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال أيضاً أحمد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة[(٢)]. وقد ورد في الصحيح: أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: «مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: **الإشْرَاكُ باللّهِ**. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **اليَمِينُ الغَمُوسُ**. قُلْتُ: وما الغَمُوْسُ؟ قَالَ: **هِيَ التِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هو فِيهَا كَاذِبٌ**»[(٣)].

والصحيح أن لا كفَّارة فيها لأنها محلولة غير منعقدة، وهي واقعة على وجه واحد، واليمين تتعلق بما يتأتى به البر والحنث وهو لا يتأتى في الغموس قال صاحب [الإشراف]: «ولأنها يمين لا يتأتى بها بر ولا حنث فلم تجب بها كفارة كاللغو»[(٤)]، وقد اقتبس الناظم آخر شطر من آخر بيت من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[(٥)].

فقال الناظم:

وَالأُخْرَيَانِ حَلْفُهُ لَغْوَ اليَمِينْ ... أو كَاذِبٌ فِي نِيَّةِ الحَلْفِ مَهِيْنْ

---

(١) [الثمر الداني] ص: ٤٢٥.

(٢) [تفسير القرطبي] ج٦/٢٦٧.

(٣) رواه الإمام البخاري.

(٤) [الإشراف] ج٢/٢٢٩.

(٥) القلم: ١٠ ـ ١٣.

ومنطق الاستدلال على اليمين الغموس قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، قال صاحب [التحرير والتنوير] والآية واردة على أنّ التلاعب والتصرف بالهوى في اليمين هو صفة اليهود، ولكنّها تفيد التنديد والتشديد على كلّ من شابههم أو لحق بهم[2]، وآية الكفارة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[3]، أوردت نوعين من اليمين اللغو والمنعقدة، وعلق الكفارة عن المنعقدة وأسقطها عن يمين اللغو، ولم يذكر الغموس لأنها من العظم والهول بحيث أنّها لا تكفّر[4].

| | |
|---|---|
| ٧٤٨ - كَفَّارَةُ الأَيْمَانِ مُدٌّ وِكِسَاءْ | مِنْ وَسَطِ العَيْشِ بِرُخْصٍ أَوْ غَلاءْ |
| ٧٤٩ - لِعَشْرَةٍ مِنَ المَسَاكِيْنَ مُدُوْدْ | مُقَدَّراً بِمُدٍّ سَيِّدِ الوُجُودْ |
| ٧٥٠ - مِنْ أَوْسَطِ الإِطْعَامِ أَوْ زِيَادَهْ | مِمَّا يَكُوْنُ كَافِيًا فِي العَادَهْ |
| ٧٥١ - أَوْ عِتْقِهِ عَلَى الخِيَارِ رَقَبَهْ | مُؤْمِنَةً لِدِيْنِنَا مُنْتَسِبَهْ |
| ٧٥٢ - إِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ الثَّلاثَةَ أَيَّامْ | مُتَابِعًا لِصَوْمِهِنَّ فِي تَمَامْ |
| ٧٥٣ - فَإِنْ يُفَرِّقْ فِي التَّوَالِي أَجْزَأَهْ | وَنَدَبُوا مِنْ بَعْدِ حَنْثٍ مَبْدَأَهْ |

شرع الناظم هاهنا في الكلام عن الكفارة الشرعية، التي تَجب في اليمين المنعقدة على بر أو على حنث، وقد فصلنا معناها ودلالتها، من خلال ما ذكره الناظم، وهي من الكفارات المذكورة في القرآن الكريم بدقة دقيقة لا تحتمل تأويلاً ولا تقتضي من البشر اجتهاداً.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

---

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) [التحرير والتنوير] ج٣/٢٩٠.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) [أحكام القرآن] ج٢/٦٤٢.

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وقد نصَّ عليها الفقهاء فنص الرسالة يُلخص مضمون الآية إذ يقول: «والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مُدّاً لكل مسكين بمدِّ النبي ﷺ، وأحبُّ إلينا أن لو زاد على المد، مثل ثلث مدٍّ أو نصف مد، بقدر ما يكون من وسط عَيشهم في غلاء أو رخص، ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه، وإن كساهم للرجال قميص، وللمرأة قميص وخمار، أو عتق رقبة، فإن لم يجد ذلك من عتق ولا إطعام، فليصم ثلاثة أيام يتابعهن، فإن فرَّقهُنَّ أجزأه»[2].

يقول الشيخ (محمد عبدالفتاح قريو):

وَكَفَّارَة فِي الحَنْثِ ذَاتُ الانْعِقَادْ ... بِالنَّصِ فِي القُرْآنِ مِن غَيْرِ اجْتِهَادْ
إمَّا بِإِطْعَامِ لِعَشْرِ فُقَرَا ... أو كِسْوَةٍ لَهُمْ بِمَا تَقَرَّرَا
أو عِتْقُ عَبْدٍ فَإذَا لَمْ يَجِدِ ... فَصَوْمُ أَيَّامِ ثَلاثٍ فَقَدِ[3]

قالوا وهو مذهب مالك: لا يجوز الانتقال من الخصال الثلاث الأولى وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة حتى يعجز عنها، وحينَها يجوز له صيام ثلاثة أيَّام كما نص القرآن.

ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير، واستدلوا بحديث: **«لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنهَا إلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيتُ الذِي هُو خَيرٌ»**[4]، وهذا مشهور مذهب مالك.

واستدلوا أيضاً على وجوب الكفارة بالحنث بكون الكفارة تجب لرفع الإثم، وحيث لا إثم فلا كفارة، ورَوى أشهب عن مالك أن دليله أن كل

(١) المائدة: ٨٩.
(٢) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني] ص: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.
(٣) فقد: أي فحسب انظر جواهر الفقه ص: ١٠٣.
(٤) رواه أبو داود.

عبادة لا تصحّ قبل وجوبها[1]. وأجاز الإمام مالك عدم اشتراط التتابع في الصيام وأفتى بجواز التفريق، وهو ما ذهب إليه الشافعية أيضاً.

وقال مالك: يُجزئه التفريق لأن التتابع صفة لا تجبُ إلا بنص أو قياس منصوص وقد عدما[2]، وقال (القرطبي): فإذا لم يجد الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة، صام لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيُقَيَّد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحد قولي الشافعي، واختاره المُزني قياساً على الصوم في كفارة الظهار[3].

وللإطعام عند الفقهاء شروط خمسة هي:

١ ـ اعتبار العدد عشرة مساكين فلا يجزئه أقل ولا أكثر.

٢ ـ كون المدفوع لهم مساكين فعلاً فلو دفعها لأغنياء وهو يعلم لم تجز.

٣ ـ أن يكونوا مسلمين، فلا تُعطى كالزكاة لفقراء أهل الذمة.

٤ ـ أن يكونوا أحراراً فلا تدفع للرقيق.

٥ ـ أن يعطي مدا لكل مسكين، فلا يجزئ دونه.

**ملاحظة:**

إطعام المسكين مُقدر لدى الفقهاء بالمد الشرعي، وهو مدُّه عليه الصلاة والسلام لكل مسكين. قال (خليل): «إطعام عشرة مساكين لكل مد، ونُدب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصف أو رطلان خبزاً بِأَدَمٍ كشبعهم»[4].

وشرحه (العلامة الدردير) بما مؤدَّاه:

---

(١) [روائع البيان] ١/٥٦٥.
(٢) [تفسير القرطبي]، ج٦/٢٨٣.
(٣) [نفسه]، ج٦/٢٨٣.
(٤) [مختصر خليل] ج١/٢٢٨.

أن المراد بالإطعام التمليك، وبالمسكين ما يعم الفقير، وشرطه الحرية والإسلام، وعدم لزوم نفقته على المخرج، لكل أي: لكل واحد مد مما يخرج في زكاة الفطر، ونُدب لغير المدينة زيادة ثلثه قال أشهب أو نصفه قاله ابن وهب، وعند الإمام الزيادة بالاجتهاد لا بحد وهو الوجه[1]، ثم يقول (الدردير): «مشبعهم مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين وسواء توالت المرتان أم لا، فصل بينهم طول أم لا، مجتمعين العشرة أو متفرقين، متساوين في الأكل أم لا، والمعتبَر الشبع الوسط في المرتين، ولو أكلوا أكثر من العشرة أمداد»[2].

يقول (الشيخ أحمد حمَّاني): «والذي يَحتاط لدينه في الفتوى يُقدِّم القول بإشباع المساكين مرتين في وجبتين اثنتين كما تقدَّم لأنه بذلك يكون قد استبرأ لدينه، واطمأن قلبه، واتفق العلماء على أنه أدَّى ما وجب عليه»[3]، والظاهر أن المسألة خلافية في المذهب، والمصنِّفون يُقدمون قول جمهور المالكية، ويُفتون به على قول أشهب، كما صنع الدردير وغيره، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجزئ إخراج القيمة عن الطعام والكسوة، بدليل أن الله تعالى نصّ على تحديد الكفارة فهي بذلك مقصودة لنفسها ولا ينوب عنها غيرها، وقال بعضهم لو كانت القيمة جائزة لكفى أن يذكر صنفاً واحداً)[4].

٧٥٤ـ مَنْ نَذَرَ الطَّاعَةَ فَلْيَأْتِ بِهَا ... وَإِنْ تَكُنْ مَعْصِيَةً يَذَرُهَا
٧٥٥ـ مُكَفِّراً عَنِ الْيَمِيْنِ تَائِبَا ... وَضَابِطًا لِنَفْسِهِ مُرَاقِبَا
٧٥٦ـ وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِطًا لِفِعْلِ بِرْ ... مُسَمَّيًا يَلْزَمُهُ إِذَا نَذَرْ
٧٥٧ـ بِمُقْتَضَى الْحِنْثِ الَّذِي يَشْرَطُهُ ... فَإِنْ يَكُنْ مُجَرَّداً يَلْزَمُهُ
٧٥٨ـ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُسَمٍّ مُخْرَجَا ... مِنْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لِمَا رَجَا

---

(١) انظر [الشرح الصغير] ج٢/٦٤.
(٢) عن الدردير نقله الشيخ أحمد حماني [الفتاوى] ج١/٣١٩.
(٣) [نفسه] ج١/٣٢١.
(٤) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/١٣٦.

٧٥٩ ـ فَمُلْزَمٌ مِثْلَ اليَمِينِ بِالتَّكْفِيرْ كَفَّارَةً يَفْعَلُهَا عَلَى التَّخْيِيرْ
٧٦٠ ـ أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فِي الطَّاعَةْ يَلْزَمُهُ وَفَاؤُهَا تِبَاعَا
٧٦١ ـ أَوْ فِي العِصْيَانِ فِعْلُهُ مُحَرَّمُ وَقَدْ يُبَاحُ فِي مُبَاحٍ يُعْلَمُ
٧٦٢ ـ وَيُكْرَهُ الوَفَاءُ فِيمَا كُرِهَا مِنَ النُّذُورِ فَلْتَكُنْ مُنْتَبِهَا
٧٦٣ ـ وَكَرِهُوا مُكَرَّراً مِنَ النُّذُوْرْ كَنَذْرِهِ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي المَشْهُوْرْ
٧٦٤ ـ إِذْ ثِقَلُ التِّكْرَارِ يُفْسِدُ العَمَلْ وَتَرْكَنُ النَّفْسُ بِهِ إِلَى الكَسَلْ
٧٦٥ ـ مَنْ نَذَرَ المَالَ الَّذِي يَمْلِكُهُ فَوَاجِبٌ ثُلُثُهُ يَتْرُكُهُ
٧٦٦ ـ مِنَ الَّذِي يَمْلِكُ حِيْنَ نَذْرِهِ وَلا يَزِيْدُ مَا أَتَى مِنْ بَعْدِهِ

يتكلم الناظم هاهنا عن النذر بعد أن استوفى أحكام اليمين الشرعية عامة، والنذر في العربية من نذر الشيء نذراً ونذوراً إذا أوجبه على نفسه، وفي الحديث الشريف: «**لا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»[1] والنذر في الشرع ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما، قال (ابن حجر العسقلاني): النَّذر التزامُ المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً[2]، وفي القرآن الكريم جاء على لسان مريم عليها قولها: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[3].

وحقيقة النذر أنه التزام مسلم لا كافر، مُكلف غير صغير ولا مجنون ولا مُكره، قُربَة بلا تعليق نحو لله عَلَيَّ صوم يوم أو شهر، بل قال (الدردير): ولو كان بالتعليق على معصية أو عصيان، وأولى على غير معصيته وغير عصيانه، وقال البعض من الفقهاء لا يلزم الكافر الوفاء بنذره قبل الإسلام على الوجوب، بل يقوم به على الندب، لما ورد عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إني نذرت في

---

(١) رواه النسائي، [المعجم المفهرس] ج٦/٤٠٣.
(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
(٣) مريم: ٢٦.

الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: **«أوف بنذرك»**[1].

والفرق بين النَّذر واليمين ذات التعليق فالنذر يُقصد به التقرب واليمين يُقصد به الامتناع من المعلّق عليه أو الحثّ على فعله أو تحقق وقوعه كما أسلفنا. وقد أعطى صاحب [الشرح الصغير] مثالاً تقريبيًّا مهمّاً للفرق بينهما فقال: «ولذا يصحُّ في اليمين أن تُقدم قسماً بالله، فتقول في البر: والله لا أدخل الدار، وإن دخلتها يَلزمني كذا، والمقصود الامتناع من دخولها، وتقول في الحنث: والله لأدخلن الدار وإن لم أدخل يَلزمني كذا، والمقصود طلب الدخول، وتقول في بيان تحقق الشيء: والله لقد قام زيد، وإن لم يكن قام يَلزمني كذا، بخلاف قولك: إن شفى الله مرضي فعليَّ كذا، فإنه لا يصلح تقديم يمين، إلا على وجه التبرُّك»[2] قال (خليل) رحمه الله: «النذر التزام مسلم مكلف ولو غَضبان»[3]، ودليله قوله ﷺ فيما رواه عمران بن حصين: **«لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين»**[4] وروي أيضاً: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»**[5].

بدأ الناظم كلامه في النَّذر مؤكداً على أن مَن نذر طاعة، فلا بدَّ عليه أن يأتي بها، فمن قال عليَّ صلاة عشر ركعات، أو صيام يوم أو شهر أو زيارة عالم أو ولي صالح لله فليطعه، والطاعة ضميرها راجع إلى الله، ويكون وجوباً بفعل ما نذره، ولا يهمُّ إن كان ذلك في حالة الرضى أو الغضب، لأن النذر حالة الغضب يسمى (نذر اللجَاج)، وهناك نذر لدفع الضرر عن النفس، ويُسمى (نذر التَّبَرُّم) كمن نذر عتق عبده لكثرة أكله.

وأما إن نذر المعصية فلا يجب عليه النذر، ولا يُطالب بالوفاء به

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) [الشرح الصغير] ج٢/٧٤.
(٣) [حاشية خليل على جواهر الإكليل] ج١/٢٤٢.
(٤) رواه النسائي.
(٥) رواه أبو داود وابن ماجه.

مطلقاً، لإجماع الأمة على حرمة المعصية، وناذرُ المعصية يأثم، ولا كفارة عليه عند مالك خلافا لأبي حنيفة الذي أوجب عليه الكفارة.

قال صاحب [الرسالة]: «ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ولا شيء عليه»[١]، وهو مضمون حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه البخاري وغيره وذكر في [الموطأ] و [شرح السنة] للبغوي.

والظاهر أن معنى البيت الثاني، أن من نذر نذرا ولم يحدِّده، أي لم يُسمِّ عينه انعقد نذره، ولزمه كفارة يمين، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ نَذَرَ نَذْراً ولَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**[٢]، والقاعدة أن من قال عليَّ نذر ولم يسمِّه، انعقد نذره ودليله من القرآن: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[٣]، وقوله ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[٤]، والنذر يلزم حال اللجاج والغضب كلزومه على وجه التبرر، واختلفوا في نَذر الحج، ومذهبنا أنه يلزم الوفاء به، وقال الفقهاء إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لزمه ذلك، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وأما المساجد الثلاثة فيلزم لها كالثغر، كل ما نذره من صوم أو صلاة أو اعتكاف»[٥].

ومن غريب المسائل في المذهب قالوا: إذا نذر ذبح ولده فعليه هدي، أي أن يذبح شاة أو شبهها، ودليل المالكية، ما روي عن علي وابن عباس وابن عمر، الذين قالوا إن عليه هدي، وذلك خلافاً للشافعي الذي جعله من باب نذر المعصية، الذي لا شيء فيه، قال صاحب [الرسالة] إذا ذكر مقام إبراهيم أهدي هدياً يذبح بمكة وتجزئه شاة، وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه أي لا هدي ولا كفارة، بل يستغفر الله فقط.

---

(١) متن الرسالة على حاشية [الفواكه الدواني] ج٢/١٢.

(٢) حديث رواه ابن ماجه، [المعجم المفهرس]، ج٦/٤٠١.

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) الإنسان: ٧.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٣/١٧٣.

يقول الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِطًا لِفِعْلِ بِرْ مُسَمَّيًا يَلْزَمُهُ إِذَا نَذَرْ

والمعنى أنه ذكر من فعل البر ما هو معلوم مسمًّى من صلاة أو صدقة وغيرها، والحاصل أنها نوافل بر لا فرائض، فهي ممن يَلزمه فعله زيادة على المفروض، ويدخل في هذا حج التطوِّع وعمرة مما بَيَّنَ قدره لفظا أو نيَّة، فإن ذلك كله مما سبق يَلزمه إذا سمَّاه إن حنث.

قال شارح [الرسالة] في [الثمر الداني]: «أما إذا لم ينو الصلاة، أي: لم ينو قدرها، ولا سمَّاه فيَلزمه أقل ما يطلق عليه وهو صلاة ركعتين، وكذا الصوم إذا لم يسمِّه فيَلزمه أقل ما يطلق عليه الصوم وهو يوم»[1].

قال الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُسَمٍّ مَخْرَجَا مِنْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لِمَا رَجَا
فَمُلْزَمٌ مِثْلَ اليَمِينِ بِالتَّكْفِيرْ كَفَّارَةً يَفْعَلُهَا عَلَى التَّخْيِيرْ

قال الفقهاء: كما يلزمه النَّذر إن نذره مجرداً من غير يمين، وإن لم يُسم لنذره مخرجاً من الآمال، أي: يسم لنذره شيئاً يخرج منه النذر أي: يتحقق به كقوله لله عليَّ صلاة أو صوم أو حج فعليه كفارة يمين.

وأما من حلف باسم الله أو إحدى صفاته ليفعلن معصية من المعاصي، كشرب الخمر أو قتل النفس فليُكفِّر عن يمينه الذي حلفه ولا يفعل ذلك الأمر، لذلك قال الناظم: [وإن تكن معصية يذرها] ويقول [مكفراً عن اليمين تائباً] وأما إن فعل المعصية تلك فإثمه ظاهر وليس عليه كفارة يمين، أما ما ورد بعد ذلك من أنواع النذر بقوله:

---

(١) [شرح الثمر الداني] ص: ٤٢٩.

أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فِي الطَّاعَةْ    يَلْزَمُهُ وَفَاؤُهَا تِبَاعَا
فَفِي العِصْيَانِ فِعْلُهُ مُحَرَّمُ    وَقَدْ يُبَاحُ فِي مُبَاحٍ يُعْلَمُ
وَيُكْرَهُ الوَفَاءُ فِيمَا كُرِهَا    مِنَ النُّذُورِ فَلْتَكُنْ مُنْتَبِهَا

وشرح ذلك أن النَّذر أقسام هي:

١ ـ **نذر في طاعة**: ويلزم الوفاء به.

٢ ـ **نذر في معصية**: يُحرم الوفاء به.

٣ ـ **نذر في مباح**: ويباح الوفاء به كما يباح تركه.

٤ ـ **ونذر في مكروه**: يكره الوفاء به.

قال صاحب [دليل السالك]: «ومن نذر مُحَرَّماً أو مكروهاً، فلا كفَّارة عليه وليستغفر الله»[١] وقد سبق أن فصَّلنا هذا الأمر.

وخلاصة معنى ما سبق أن أقسام النذر أربعة أحدها في الطاعة، ويلزم الوفاء به كنذر صوم التطوع أو نافلة الصلاة ونذر في المعصية وهو نذر الحرام ويُحرم الوفاء به كنذره لعب الميسر أو شرب الخمر دون يمين يحلفه، فإنه لا يفعلها ولا شيء عليه كما ورد في [رسالة ابن أبي زيد]: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه»[٢] وهناك نذور على الإباحة فعلها وتَركها سِيَانِ، كمن نذر أن يزور أخاً له في الله أو يهدي لغيره كتاباً ولم يتمكن فهو على الإباحة، وأما النذر بالمكروه فمكروه، كمن نذر صلاة ركعتين بعد العصر، فيُكره الوفاء به وتلك خلاصة النذور.

شرع يتكلم عن كراهة النذر المكرر، لمشقته وصعوبة الالتزام به قال صاحب [دليل السالك]: «وكره المُكرَّر كنذر صوم كل خميس لما فيه من

(١) [دليل السالك] ص: ٦٨.

(٢) [الفواكه الدواني المتن على الحاشية] ج٢/١٢.

الثقل على النفس، فيكون إلى غير الطاعة أقرب»[1]، والمعنى واضح في قول الناظم تمام الوضوح:

وَكَـرِهُـوا مُـكَـرَّراً مِـنَ الـنُّـذُوْرْ ... كَنَذْرِهِ يَوْمَ الخَمِيْسِ فِي المَشْهُوْرْ
إِذْ ثِقَلُ التِّكْرَارِ يُفْسِدُ العَمَلْ ... وَتَرْكَنُ النَّفْسُ بِهِ إِلَى الكَسَلْ

يرى المالكية أن النذر المطلق مندوب، وهو ما ليس بمعلَّقٍ على شيء، ولا مكرر بتكرار الأيام كنذر صوم كل خميس، وهو ما أوجبه على نفسه شكراً لله على نعمة وقعت، كمن شَفَى الله مريضه أو رُزق ولداً أو زوجة فنذر، أما المُكرر كنذر صوم كل يوم خميس فمكروه: «أما المعلَّق مثل إن شفى الله مريضي فعليَّ صدقة، ففي كراهته وإباحته تردد، قال الباجي بالكراهة، وقال ابن رشد بالإباحة، وهذا هو الراجح»[2].

قال الشيخ (عبدالفتاح قريو) رحمه الله في المكرر المكروه ما يلي:

وَيُنْدَبُ المُطْلَقُ حَيْثُ سَلِمَا ... مِنَ التَّكَرُّرِ المُمِل فَاعْلَمَا
وَكَرِهُوا مُكَرَّرا وَمَا جُعِلَ ... مُعَلَّقاً عَلَى سِوَى مَا قَدْ حُظِلْ[3]

ثم يتعرض الناظم إلى من نذر التصدّق بجميع ما يملك، وقد يضطر لذلك تحت ضغط ظرف من الظروف العارضة، فإنَّه إن نذر جميع ماله أو حلف بذلك فحنثَ، كَفَاه الثلث، وإن نذر أقل من الجميع كالنصف أو الثلثين أو شيئاً بعينه كدَاره ولا يملك غيرها، أو عدداً معلوماً لزمه ما نَوى، وإن كان جُلَّ ماله أو كله، وقيل يُبرئُه الثلث وإن لم يُعيِّن كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير[4].

قال صاحب [دليل السالك]: ومن قال في يمين أو نذر كل مالي في سبيل الله أو الفقراء أو طلبة العلم، لزمه ثلث مَالِه الموجود حين اليمين أو

---

(١) [دليل السالك] ص: ٦٨.
(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٣/٤٧٥.
(٣) حظل: منع، انظر الأبيات في [جواهر الفقه] ص: ١٠١.
(٤) [القوانين الفقهية] ص: ١٦٧.

النذر لا ما زاد بعده، إلا أن ينقص فليزمه ثلث الباقي[1].

وفي نفس السياق يذكر صاحب [الإشراف] في كتاب النذر ما نصُّه: إذا قال مالي في سبيل الله صدقة، لَزمه إخراج الثلث، خلافاً لمن قال لا يَلزمه شيء، لعموم الظواهر في الوفاء بالنذر، وقوله ﷺ لأبِي لُبابة وقد نذر أن يَختلع من ماله: «**يُجْزِئكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ واعتباراً به إذا عين شيئاً من ماله**»[2].

قال الناظم من نذر المال الذي يملكه، فيجب عليه إخراج الثلث منه لا غير لحديث أبي لبابة، ولأن المريض لمَا مُنع من إخراج كل ماله إبقاءً على ورثته، كان الصحيح بأن يسقط عنه ذلك بحق نفسه أولى، ولا يجزيه من ذلك كفارة يمين لكنه قال:

مِـنَ الَّـذِي يَـمْـلِـكُ حِـيْـنَ نَـذْرِهِ      وَلا يَـزِيْـدُ مَـا أَتَـى مِـنْ بَـعْـدِهِ

بمعنى أنه يُطالب بثلث مَا كان يملك آنَ النذر، وأما المال الذي طرأ بعد ذلك بأي صورة من الصور فلا يُحسب ولا يَزيده على ما كان من قبل بَل هو خارج عنها.

ولا يجوز القضاء للنذر عن الغير، إذا كان النذر عملاً بدنياً كالصلاة والصوم والحج، لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[3] فإن كان النذر مختصاً بالمال جازت النيابة فيه، وقد فسّر العلماء ما روي عن عبدالله بن عباس: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أمي ماتت وعليها نذر، ولم تقضه، قال رسول الله ﷺ: **اقضه عنها**»[4]، قالوا: لو كان يختص بالبدن لما أمره به، فلما كان يختص بالمال أجازه له ذلك[5].

---

(١) [دليل السالك] ص: ٦٨.
(٢) [الإشراف] ج٢/٢٤٧.
(٣) النجم: ٣٨ ـ ٤٠.
(٤) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.
(٥) انظر الباجي [المنتقى] ج٣/٢٣٠، وكذلك الحبيب بن طاهر [الفقه المالكي وأدلته] ج٣/١٧٢.

# البُيوعُ

٧٦٧ - البَيْعُ عَقْدٌ أَصْلُهُ المُعَاوَضَهْ ... أَرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ مُفْتَرَضَهْ

٧٦٨ - فَعَاقِدٌ لَهُ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهْ ... وَصِيغَةٌ تُؤَكِّدُ العَزْمَ عَلَيْهْ

٧٦٩ - فَعَاقِدٌ أَيْ بَائِعٌ وَالمُشْتَرِي ... يَصِحُّ مِنْهُ بِالتَّمْيِيزِ فَابْصِرِ

٧٧٠ - وَيَلْزَمُ البَيْعُ ابْتِدَاءً بِالتَّكْلِيفْ ... وَعَدَمِ الحَجْرِ أَوْ إِكْرَاهِ الضَّعِيفْ

٧٧١ - مِنْ غَيْرِ حَقٍّ عَالِقٍ لِغَيْرِهِ ... مِنْ مَالِكٍ لأَمْرِهِ فِي بَيْعِهِ

٧٧٢ - أَوْ مِنْ وَكِيلٍ نَائِبٍ فِي العَقْدِ ... مُفَوَّضٍ فِي البَيْعِ دُونَ قَيْدِ

٧٧٣ - وَثَانِي الأَرْكَانِ مَعْقُودٌ عَلَيهْ ... مِنْ ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مِمَّا لَدَيهْ

٧٧٤ - مُشْتَرَطٌ بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرَا ... أَوْ مَا يَصِحُّ عَادَةً أَنْ يَطْهُرَا

٧٧٥ - بِهِ انْتِفَاعٌ ظَاهِرٌ وَشَرْعِي ... لَمْ يُنْهَ عَنْ تَقْدِيمِهِ لِلْبَيْعِ

٧٧٦ - وَقَادِراً بَائِعُهُ يُسَلِّمُهْ ... وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ بَيْعٍ يَعْلَمُهْ

٧٧٧ - فِي ذَاتِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهْ ... وَخَتَمُوا أَرْكَانَهُ بِصِيغَتِهْ

البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن، وقال بعض العلماء البيع تمليك المال بالمال أو هو إخراج ذات عن الملك بعوض، وعكسه الشراء وهو إدخال ذات في الملك بعوض[1].

يُقال باع فلاناً الشيء وباعه، وله بَيعَاً ومَبِيعاً: أعطاه إيَّاه بثمن، وأما ابْتَاعَ فهو بمعنى اشترى، فهو مُبتَاعٌ، والبَيَاع والبَيع أيضاً السلعة، والبيع إعطاء المُثَمَّنِ وأخذُ الثَّمَنِ، وشرعاً هو مُبادلة المال المُتقوَّم بالمال المُتقوَّم تمليكاً وتملُّكاً، وقِيلَ هو نقل مِلك بعوض على الوجه المأذون فيه شرعاً، والمُتداول بين الناس عملاً وعرفاً، والبيع عند المالكية عقد معاوضة على غير منافع ولا مُتعة لذة. ويَذكر الفقهاء أن البيع شرعاً يطلق لمعنيين[2]، أحدهما مقابل معنى الشراء، وهو بهذا المعنى تمليك عين بِعِوَضٍ والشراء

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٢/١٤٧.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٤٤ ـ ٤٥.

مقابلة، والثاني مركب من البيع بالمعنى الأول، ومن مقابله الذي هو الشراء، وهما الإيجاب والقبول، ونظراً لأهمِّية هذا المبحث فقد فصَّل فيه الفقهاء أيَّما تفصيل، ووردت مصطلحات كثيفة مُتشعِّبة في ألوانه وأنواعه، إذ نسمع في الفقه عن بيع الاستغلال والبيع البَاتِ وبيع التَّعَاطِي، وبيع التَّلْجِئَة، وبيع التَّوْلِيَة، وبيع الخِيَارِ، وبيع العَرَايَا، وبيع الغَرَرِ، وبيع المَسَاوِمَةِ، وبيع المَلاقِيْحِ، والبيع المَوقُوف النَّافِذ، وبيع الوَفَاءِ، وجميعها واردٌ في كتب الفقه عند الرجوع إلى باب في فروع المسائل المطروحة في المذاهب الشهيرة المعتمدة، وقد اقتصر الناظم في الباب على ما في المذهب المالكي وركَّز على الأهم النافع، دون خوضٍ في التفاصيل المتشعبة، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3] وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[4].

وقد نوَّهت به السنة إذا كان شرعيّاً وكان صاحبه مُخلصا صادقاً، فقد سئل النبي ﷺ: «أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُوْرٍ»[5]، وقد أمر النبيُّ ﷺ الناس على بيعهم الذي كان قبله، بل وتاجر بمال عمِّه ومال زوجته خديجة بالشَّام في مقتبلِ عمره، يقول الشاعر في ذلك رابطا عمل الرسول ﷺ في شبابه وقد رحل إلى الشام في تجارة مع عمِّه، ثم في مال زوجته، وتلك كانت سنة النبيين من قبله، وقد كان ذلك الإقدام على التجارة ومختلف المهن والأعمال من الأنبياء قدوة لأقوامهم:

كَانَ رَسُوْلُ اللهِ فِي شَبَابِهِ ... لا يَدَعُ الرِّزْقَ وَطَرْقِ بَابِهِ
كَانَ قُبَيْلَ البَعْثِ رَبَّ مَالِ ... وَتَاجِراً مُيَسَّرَ الأعْمَالِ

---

(1) البقرة: ٢٧٥.
(2) البقرة: ٢٨٢.
(3) النساء: ٢٩.
(4) البقرة: ١٩٨.
(5) رواه البزار وصححه الحاكم وذكره ابن حجر والسيوطي.

| | |
|---|---|
| يَجْهَدُ فِي حَزْنِ الفَلا وسَهْلِهِ | بِمَالِ عَمِّهِ وَمَالِ أَهْلِهِ |
| موسى الكليم استؤجر استجارا | وكان عيسى في الصبا نجارا[(١)] |

وهو القائل في حديثه الشهير: «**التَّاجِرُ الصَّدُوْقُ الأَمِيْنُ مَعَ النَّبِيِّيْنَ والصِّدِّيْقِيْنَ والشُّهَدَاءِ**»[(٢)]، وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله: «فأصل البيوع كُلها مباحة إذا كانت برضا المتبايعين الحائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ مُحرَّم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه»[(٣)].

وحكم البيع من حيث المبدأ الاباحة، وقد يكون واجباً، وذلك حينما يكون المشتري مضطراً للأكل أو الشرب بحيث لا تستقيم حياته بدونه، فكان الشراء فيه حفظ للنفس وعدمه فيه هلاك لها، أمّا كونه مندوباً فذلك كأن يحلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا يضره بيعها ولا تركها، فإن كان ما يباع مكروهاً كان البيع مكروهاً، فإن كان المبيع محرماً كان البيع محرّماً، وقد يدرك ذلك في بيع الدخان (التبغ) أو بيع الخمرة أو غير ذلك[(٤)]، وقد دعا إليه الرسول ﷺ قال: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[(٥)].

بدأ الناظم الفصل بتعريف البيع بأنّ أصله الْمُعَاوضَةِ، قال صاحب [دليل السالك]: «البيع بالمعنى الأعمُّ معاوضةٌ على غير منافع ولا مُتعة لذة،

---

(١) الأبيات لأحمد شوقي. وآخرها:

| | |
|---|---|
| صلوا وصوموا واصنعوا أو ازرعوا | إنّ الصلاة وحدها لا تنفعُ |
| المسلم الحق يصلي فرضه | ويحمل الفأس ويسقي أرضه |
| يجمع بين الشغل والعبادة | ليكفل الله له السّعادة |

(٢) الترمذي وقال حديث حسن.

(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٣٤٦.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٢/١٥٣.

(٥) رواه الإمام البخاري.

وبالأخص تَزد على ما تقدم ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه»[1] وأركان البيع كما أشار الناظم ثلاثة[2].

أركان البيع: [عَاقد ـ ومعقود عليه ـ وصيغة ] وشرع يفصل ذلك:

### أ ـ العَاقِدُ:

ويُقصد به من يَتم به العقد وهما البائع والمشترى، وهما لازمان لعملية البيع لأنها تَتِمُّ بالطرفين ولا تتم بأحدهما. وقد عرَّف البيع بأنه تمليك الذات بعوض وعرَّفه (أبو البركات) بأنه عقد معاوضة، لأن البائع يدفع للمشتري سلعته كي يُعوضه عنها الثمن، كما أن المشتري يدفع للبائع الثَّمن ليُعوضه عنها السلعة، فخرج بذلك الإجارة والكراء، لأن كليهما عقد على المنافع دون الذات، وكذلك النِّكاح لأنه عقد عن المنافع دون الذات.

وشروط صحة عقد العاقد، أن يكون العاقد متوفراً على جملة من الشروط، وهي:

١ ـ **شرط صحة**: (وتنحصر في التمييز): فلا يصحُّ من سكران ولا مجنون ولا مُغمى عليه.

٢ ـ **شروط الوجوب (لزوم)**: وهي خمسة من الشروط:

١ ـ **تكليف**: فلا يصح من غير مكلف.

٢ ـ **عدم حَجْرٍ**: بسَفَهٍ أو رِقٍّ أو غيرها.

٣ ـ **المُلك**: بحيث يكون البائع مَالكاً للمبيع.

٤ ـ **عدم الإكراه**: بحيث لا يبيع مُرغماً مُهدَّداً دون رضى.

٥ ـ **ألا يتعلَّق بالمعقود عليه حقٌّ للغير**: يكون عالقاً بذمَّتِه.

---

(١) [دليل السالك]، ص: ٩٨.

(٢) نشير إلى أن من البيوع: واجب كبيع الطعام للمضطر، ومندوب كبيع لمحتاج غير مضطر، وحرام كبيع الخمر والخنزير ومكروه كبيع لحوم السباع.

وعليه لا ينعقد بيع سفيه ولا صبي، ولا مُغَيَّبَ العقل، وأما الصبي فيصح عقده، ولكنه يتوقف على إجازة وليه فإن لم يُجزه رُدَّ بيعه، ولا يجوز بيع الرجل مُلك غيره، بأي صفة كانت إلا أن يكون وكيلاً.

### ب ـ المَعْقُودُ عَلَيْه:

ويكون من ثمن ومُثْمن أي سلعة،وشرط صحة المعقود عليه خمسة أمور، وهي:

#### ١ ـ أن يكون طاهراً:

فلا يصحُّ بيع النجس ولا المُتَنَجِّسُ الذي لا يُمكن تطهيره إلا ما أجاز الفقهاء كبيع الزبل والروث للضرورة.

#### ٢ ـ أن يكون مما يُنفع به شرعاً:

فلا يصح بيع ما لا فائدة فيه، واستدلوا على ذلك ببيع آلات اللهو، ولا مُحرَّم الأكل كالبغل والحمار الذي لا يُنتفع بأكله، وذلك إذا أشرف على الموت لا قَبلها، فإنه يجوز بيعه للانتفاع به في الخدمة والسقي والحمل وغيرها.

#### ٣ ـ أن لا يكون منهيّاً عن بيعه:

فلا يجوز بيع الكلب، وقيل يُكره وأجازه (سحنون)، فقال أبيعه وأحج بثمنه، والظاهر أن الجواز خاص بكلب الصيد والحراسة لوجود الانتفاع والترخيص الشرعي فيهما قال (القرطبي): «مشهور مذهب مالك جواز اتِّخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا ينفسخ إن وقع... لكن الشَّرعُ نهى عن بيعه تنزيها لأَنَّه ليس من مكارم الأخلاق»[1]، ودليله حديث ميمونة أم المؤمنين: **«إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب**

---

(١) نقلاً عن [دليل السالك] ص: ٩٨.

**فسطاط لنا، فأخرجه وأخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟ قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»**[1]، وقد قال الفقهاء بأن اقتناء الكلب للزينة والترفه حرام بالإجماع، وما يباح منها إنّما ما كان للصيد أو لحراسة ما اتسع، بحيث لا يمكن للإنسان أن يحرسه بدون كلب، وعللوا ذلك بامتناع الملائكة عن دخول البيت الذي فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها تتلبس به الشياطين، وكون رائحة الكلب قبيحة، ونقل الشيخ (عبدالقادر أحمد عطا) عن (الخطابي) قوله: «وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صور ممّا يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها، فلا يمنع دخول ملائكة الرحمة، وبهذا قال القاضي عياض»[2] وقال (الإمام النووي) وهو شافعي إنّ الحكم عام[3].

### ٤ ـ أن يكون مَقدوراً على تسليمه:

إذ لا يصحُّ بيع المأمول الحصول كبيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك البيع بصريح النص.

### ٥ ـ أن يكون معلُوماً:

فلا يصح بيع مجهول في ذاته ولا قدره ولا صفته والعلم به مشروط من البائع والمشتري ولا بد من وزنه أو عدِّه إذا أمكن.

## ج ـ الصِّيْغَة:

وهي ما يدل من الطرفين على التَّراضي من قول أو فعل، كأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بدينار، فيقول المشتري: اشتريتها، أو أيَّة صيغة

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) عبدالقادر أحمد عطا، [هذا حلال وهذا حرام]، ص ١٩٥.

(٣) نفسه، ص ١٩٥.

تقومُ هذا المقام ويُفهم بها الإيجاب والقبول، ولا بدَّ من إمضائها والوفاء بها، وقال المالكية ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبعت واشتريت وغير ذلك من الأقوال ممّا تقوم القرائن على فهمه عادة أو عرفاً، وليس لأحدهما أن يرجع في بيعه إذا تمت المعاقدة حتى ولو حلف أنه لا يقصده.

قال صاحب [أسهل المسالك]:

يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِمَا قَدْ دَلا     عَلَى الرِّضَا قَوْلاً يُرَى أو فِعْلا

وإذا قال شخص لآخر بكم تبيع هذه السلعة،؟ فقال له بعشرة، فقال السائل أخذتها بذلك، فأبى البائع أن يبيعها، فقالوا يرجع إلى القرائن، فإن قامت قرينة فالبائع ملزم بالبيع، وإن قامت قرينته عكساً فلا يلزم)[1].

وما يقوم مقام اللفظ يجوز به العقد كالإشارة والكتابة. وإذا انعقد البيع ونَكَلَ أحدهما ألزمه الحاكم ما عقده مختاراً، فإن أقاله الآخر ولم يرفعه إلى الحاكم جاز، إذ الإقالة له جائزة شرعاً.

٧٧٨ ـ وَحَرَّمُوا بَيْعَ الرَّقِيْقِ المُسْلِم     وَمُصْحَفٍ لِكَافِرٍ لاَ مُسْلِم

٧٧٩ ـ أَوْ كُتُبِ العِلْمِ أَوْ الحَدِيْثِ     لِمَنْ سَعَى بِكُفْرِهِ الحَثِيْثِ

٧٨٠ ـ أَوْ شَارِيًا بِضَاعَةً لِمَفْسَدَهْ     أَوْ بَانِيًا خَمَّارَةً أَوْ مَعْبَدَا

٧٨١ ـ لِمِلَّةٍ كَافِرَةٍ مُعَارِضَهْ     كَنِيْسَةً أَوْ هَيْئَةً مُنَاهِضَهْ

٧٨٢ ـ لِدِيْنِنَا بِفِعْلِهَا وَالاعْتِقَادْ     أَوْ بَائِعًا جَارِيَةً إِلَى الفَسَادْ

٧٨٣ ـ وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا جَهِلْ     أَوْ بَيْعُهُ بِضَاعَةً بِلاَ أَجَلْ

٧٨٤ ـ أَوْ بَيْعُهُ لِسَمَكٍ فِي المَاءِ     أَوْ بَيْعُهُ الجَنِيْنَ فِي الأَحْشَاءِ

٧٨٥ ـ أَوْ بَيْعُهُ لِمَا بِأَظْهُرِ الفُحُوْلْ     وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ إِنَاثِهَا تَصُولْ

٧٨٦ ـ وَلا يُبَاعُ شَارِدٌ أَوْ آبِقُ     وَلا الَّذِي اغْتُصِبَ قَهْراً حَقَّقُوا

٧٨٧ ـ وَلا يَجُوزُ الغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ     فِي البَيْعِ مِمَّا سَنَّهُ إِبْلِيسُ

---

(١) عبدالقادر أحمد عطا، [هذا حلال وهذا حرام]، ج٢/١٥٩.

شرع الناظم يتكلم عمّا لا يحلُّ بيعه ذاكراً أنه قد يكون البيع لحرام، وقد أشرنا له عرضاً من قبل كبيع الخمر الذي لعن الرسول ﷺ عاصره وحامله وبائعه ومبتاعه وآكل ثمنه كما ورد في الأثر، ومن باب أولى لُعِنَ شاربه وساقيه وهو واضح، ومن الأمور التي لا يجوز بيعها لحم الخنزير إذ ما لا يجوز أكله، لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به في أي وجه ولو كان دواء، لقوله ﷺ: «**إنّه ليس بدواء ولكنّه داء**»(١)، وفي حديث آخر رواه أبو هريرة قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وحَرَّمَ ثَمَنَهَا وحَرَّمَ المَيْتَةَ وحَرَّمَ ثَمَنَهَا، وحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وحَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(٢) قال أكثر العلماء(٣): ما حُرم بيعه حُرم الانتفاع به لظاهر الحديث المروي عن جابر بن عبدالله إذ قال عام الفَتْحِ وهو بمكة: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيْرَ والأَصْنَامَ، فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُوْمَ المَيْتَةَ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنَ ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُوْد ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسَ؟ فَقَالَ: **لا، هُو حَرَامٌ**. ثُمَّ قَالَ: **قَاتَلَ اللهُ اليَهُوْدَ لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِم شُحُوْمَهُمَا أَجْمَلُوْهُ** (أي: أَذَابُوهُ) **ثُمَّ بَاعُوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(٤). وعليه فلا يُنتفع من الميتة إلا بما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ، أخرج البخاري عن ابن عباس أنّه تصدّق على مولاة لأم المؤمنين ميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**»(٥)، وقد استند البعض على هذا الحديث في الجواز ولكنّ مالكاً رضي الله عنه قال أنه لا يطهر بالدبغ، لأنه جزء من الميتة، وهي حرام بنص القرآن.

وأما ما ذكره الناظم فحالات يُحرم فيها البيع كبيع الرقيق المسلم، وقد قال المالكية فيما يرويه صاحب [الإشراف]: «يجوز بيع العبد بشرط العتق خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن البيع باطل، لأن (عائشة) رضي الله عنها ابتاعت (بريرة) بشرط أن تُعتق ويكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّما**

---

(١) أخرجه مسلم عن طارق بن سويد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) انظر عبدالقادر أحمد عطا [هذا حلال وهذا حرام]، ص: ٣٧٠.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس.

الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1] فجاز البيع بشرط العتق»[2]، وفي هذا السياق يذكر الفقهاء أن الكافر إذا ابتاع عبداً مسلما، ففيه روايتان، إحداهما أن العقد لا يصح، والأخرى أنه يصح، ويجبر على بيعه، قال (القاضي عبدالوهاب) في تعليل هذه المسألة: «فوجه الأول قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3]، وهذا ينفي مُلكهم له، ولأن كل عقد مُنع الكافر من استدامته بحرمة الإسلام، مُنع ابتداءُ أصله كنكاح المسلمة، ووجه الثاني هو المنع من ذلك لخوف الإذلال والامتهان... ويُجبر على إزالة مُلكه متَى اشتراه لهذا المعنى»[4].

كما يُحرم بيعها على المشهور ولو كان يُعظمها، ويعرف قيمتها فالمانع كُفره لا غير، وكذلك يَحرم بيع كل شيء علم أن المشتري قَصد به ما لا يَحل شرعاً، فمن باع لرجل سلاحاً ليقتل به غيره حرم، ومن باع له عِنَباً وهو يعرف أنه سيعصره خمرا حرم، ومن باع دواء لمدمنٍ يعلم أنه لا يَتَداوى به وإنما يستعمله لِنَشوَتِهِ الحرام حرم عليه بيعه له، كما ذكروا ـ وهذا قد أشار له الناظم ـ أنه لا يجوز بيع الجارية أيَّام أن كان الرقيق المسلم موجودا، إذا علم أنها ستكره على البغاء، وتُستعمل للمتاجرة بها في الفحشاء، كما هو الحال فيما يُسمى حاليا في أوروبا بتجارة الرقيق الأبيض.

كما لا يجوز بكل حال أن تُباع الأرض لمن يستعملها في غير وجهها النافع، فمن أراد أن يفتح خمارة، أو يبني كنسية فإن ذلك من شأنه أن يُشجع أهل المفاسد والخبائث، ويدعم التبشير، ويُسهم في تقويض صرح الإسلام.

كما لا يجوز بيع شيء مجهول، ولا إلى أجل مجهول، ولا بيع ما

---

(١) رواه الدارمي، [المعجم المفهرس]، ج٧/٣٢٨.
(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج١/٢٧٨.
(٣) النساء: ١٤١.
(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج١/٢٧٩.

في البرك من أسماك، ولا ما في السماء من طيور، أو ما في الصحراء من صيد، أو بيع ما بأظهر الفحول، وإن كانت بين الإناث تصول، وعليه يُقاس أيضاً عدم جواز بيع الجنين وهو لا يزال في بطن أمه.

قال صاحب [سراج السالك]: «ومما نُهيَ عنه بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل مجهول، كأن يقول له بعتك هذا الثوب أو هذا الحيوان بعشرة إلى قدوم زيدٍ أي: مجيئه من سفره، ولم يكن لمجيئه وقت معين لأنَّ جهل الأجل مُفسد للبيع، فإن كان لقدومه وقت معين جاز[1]، وقد ورد أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[2].

ومن هذا البيع الذي لا يجوز، بيع الحيوان بشرط الحمل، لأنه يزيد في الثمن وهو غير مضمون النتيجة فنُهي عنه لما فيه من غرر، إذ ربَّما سقط قبل الأوان، أما إن ذكره البائع للوصف دون شرط فيجوز، ولا يجوز تفريق الولد عن أمِّه قبل الإثْغَار أي: سقوط أسنانه الرواضع وإبدالها بغيرها.

ثم ذكر الناظم أنه لا يجوز بيع العبد الآبِقِ، وقالوا إن البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره، ويَبرأ مما لا يعلم من عيوب العبد، ولا يبرأ مما علم وكتمه، هذا مشهور المذهب، وهناك رواية بجواز البراءة في الرقيق دون غيره وقيل العكس، وكذا بيع المَغصُوب، وقد ورد في [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]: «لا ينعقد بيع البعير الشارد والبقَرة المتوحشة والمَغصُوب إلا أن يبيعه من غاصبه»[3].

ودليلنا عما سبق حديث أبي سعيد الخدري: أنّ (أبا سعيد الخدري) قال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق، وعن شراء ما في

---

(١) [سراج السالك] ج٢/١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، انظر [البغوي شرح السنة]، ج٨/١٧٣.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٤٣٠.

بطون الأنعام حتى تَضَع، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تُقَسَّم)[1]، وعن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»**[2].

قال (القرافي) وهو من المالكية: «أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء»[3]، وقد أفرد الفقهاء للعيوب التي تسبب الغرر مباحث مطولة في الفقه المالكي لا بدّ من الاحتراز منها، لأنّ ألوان بيع الغرر لا تصحّ شرعاً.

وخلاصة الغرر أنه البيع الذي يتضمن خطراً يَلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله، وهو أيضاً بيع ما لا يتحقق وجوده على اليقين، فقد يوجد وقد لا يوجد، «وهو ضياع بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تُعلم قلته وكثرته، أو لا يقدر على تسليمه»[4]، وقد اتفق الفقهاء على عدم جوازه، كبيع مال الغير قبل تسلُّمه أملاً أن يملكه، وأما الغش فتحريمه ظاهر في الشرع وقد ذكره الناظم، وفسروه بأنه كتم حال المبيع عن المبتاع، وقد حرَّمه الشارع من باب أنّ ما لا ترضى به لنفسك، لا يجوز أن ترضاه لغيرك، ودليله أن النبي ﷺ مرَّ على رجل يبيع طعاماً مُصبَّراً فأدخل يده في الصَّبْرَةِ فرأى فيها بَلَلاً قد أصابته السَّماء، فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[5].

هذا إذا كان الطرف يعلم عيباً في السِّلعة أو الثمن حُرِّم البيع، وأما إذا جهلاها كلاهما فلا حرج، وهم يلغزون في هذا أي في جوازه وعدمه على استثناء عدم العلم من الطرفين، وعند جمهور الفقهاء أنه لا ينعقد البيع الفاسد ولا يفيد الملك أصلاً وإن قَبضَ المشتري المبيع، لأن المحظور لا

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد والطبراني.

(٣) [الفروق للقرافي] ج٣/٢٦٥.

(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج٤/٤٣٧.

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة.

يكون طريقاً إلى الملك، ولأن النَّهي عن البيع الفاسد يقتضي عدم المشروعية، وغير المشروع لا يُفيد حكماً شرعياً.

وقد ورد عند الفقهاء، مجموعة من البيوع المحرَّمة، بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي، كبيع العربون، إذا كان في نيَّة البائع أن لا يَردَّه فإن نَوَى ردَّه جاز، وكبيع الحضري البدوي، من الذين لا يعرفون الأسعار، وكتلقِّي الركبان حتى لا ينخدع جالب السلعة فيبيع له بثمن بخس، وحرم أيضاً بيع النجش وهو أن يزيد في السلعة بمواطأة البائع دون رغبة في الشراء، وقد قال المالكية: البيع بها صحيح ويَثبت فيه الخيار للمشتري إذا غبن فيه غبناً غير معتاد.

وحرم البيع وقت صلاة الجمعة منذ صعود الإمام إلى المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، وكل عقد أثناء ذلك يعتبر لاغياً سواء كان للزوج أو المزارعة أو الشركة أو البيع، لأنّ النص قطعي الدلالة في وجوب ترك ذلك وقد ذكر التجارة والبيع، وقاس العلماء عليها بقية الأمور التي تنعقد، والتجارة من الأمور المرغبة إلى الأنفس وقد وقع ذلك للصحابة فانصرفوا إليها، فأمرهم المولى بالتجرد للعبادة وترك البيع ومصالح الدنيا حالة صلاة الجمعة[2].

| | |
|---|---|
| ٧٨٨ - وَلا يَسُوْمُ أَحَدٌ عَلَى أَخِيهْ | إِذَا رَأَى المَيْلَ لِبَيْعٍ يَرْتَجِيهْ |
| ٧٨٩ - وَجَائِزٌ فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ | تَنَافُسُ الشَّارِينَ دُوْنَ مَأْثَمِ |
| ٧٩٠ - وَجَائِزٌ بَيْعُ عَمُوْدٍ أَوْ حَجَرْ | أَوْ خَشَبٍ دُوْنَ البَنَا لَمْ يَنْكَسِرْ |
| ٧٩١ - وَجَائِزٌ بَيْعُ الهَوَا فَوْقَ البِنَا | مِمَّا يَكُوْنُ نَافِعًا إِذَا بَنَى |
| ٧٩٢ - وَالأَصْلُ فِي بَيْعِ الجُزَافِ المَنْعُ | وَحَدَّدَ الرُّخْصَةَ فِيْهِ الشَّرْعُ |
| ٧٩٣ - بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوْطِ قَدْ رُوِي | بِبَصَرٍ حَالَةَ عَقْدٍ قَدْ رُئِي |

(١) الجمعة: ٩.

(٢) انظر [صفوة التفاسير]، ج٣/٣٨١.

٧٩٤ - وَلَمْ يَكُنْ يَكْثُرُ جِداً فَامْتَنَعْ أَوْ لَمْ يُحَدَّدْ مَا بِهِ العَقْدُ وَقَعْ
٧٩٥ - وَحَزْرُهُ مُخَمَّنَا لِقَدْرِهِ مُسْتَوِيَا لَدَيْهِمَا فِي أَرْضِهِ
٧٩٦ - أَوْ لَمْ تُبَعْ آحَادُهُ مُفَرَّقَهْ أَوْ كَانَ تِعْدَادُ المَبِيْعِ مُرْهِقَا

يقول الناظم بأنه: يحرم أن يسوم الأخ على أخيه بمعنى أن يراه مُريداً شراء شيء، وقد أوشك على عقد البيع، أو مال إليه مع البائع، فإن ذلك من المنهي عنه، لِمَا فيه من قلّة المروءة، ومزاحمة الغير على متاع الدنيا ومصالحها، إضافة إلى كونه يَمسُّ مشاعر الطرف المُزَحْزَح عن عملية البيع، قال (الزحيلي) في [موسوعته]: «وصورته أن يكون قد وَقَعَ البيع بالخيار، فيأتي في مُدَّة الخيار رجل، فيقول للمشتري افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه، والشراء على الشراء: وهو أن يقول للبائع في مدَّة الخيار أفسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، والسَّوْمُ على السَّومِ: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يَعقدَاه فيقول آخرٌ للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتَّفقا على الثمن»[1].

ودليل حُرمته وعدم جوازه في الشرع حديث النبي ﷺ: **«لا يَبِعْ أَحَدُكُم عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ»**[2].

ولئن اختلفت المذاهب في حكمه بين المنع والتساهل، فإن المذهب المالكي يقول بفساده ولكن بعد الركون والتقارب أي: إلى أن يكاد الاتفاق يتمُّ، وأمَّا قبل ذلك أي في بداية التساوم حيث يكون المجال مفتوحاً للمنافسة، فلا ضيرَ في ذلك، وهو جائز في بداية التساوم، كما قال صاحب [دليل السالك][3].

وجائزٌ أيضاً بيع العمود والحجَر أو الخَشب عليه بناء إن أمِنَ كسره

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] ج٤/٥١٣.
(٢) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر ونقله صاحب [نيل الأوطار] ج٥/١٦٧.
(٣) [دليل السالك] ص: ٩٩.

ونقضه البائع، إذْ كثيراً ما يحصل أن يبيع أحد محتويات داره القديمة، إذا رأى فيها أشياء ذات قيمة، يمكن أن تُباع قبل الهدم أو الانهيار أو قبل التجديد.

وإذا كان لرجل سكن مسقوف، قد استغله بالسكن مثلاً، وفوقه هواء يمكن أن يرتفع فيه طابق أو أكثر، جاز له أن يبيع الهواء فوق البناء إن وصف البناء، لقول الناظم:

وَجَائِزٌ بَيْعُ الهَوَا فَوْقَ البِنَا مِمَّا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا بَنَى

ثم شرع يتكلم على بيع الجزاف، قال صاحب [دليل السالك]: «والجزاف بيع ما يُكال أو يُوزن أو يُعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عدّ، والأصل فيه المنعُ للجهل لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة بشروط سبعة»[(١)].

وقد استعمل الفقهاء مصطلح [الصُبْرَةُ] بضم الصاد وهي ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، ودليلها من السنة حديث (جابر بن عبدالله) قال: (نَهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التمر لا يَعلم كيلها بالكيل المسمَّى من التمر)[(٢)]، فالظاهر من هذا النص جواز بيع التمر مُجازفة، إذا كان الثمن جنساً آخر غير التَّمر، لأنه آنذاك يكون رِبَا فَضْلٍ وهو لا يجوز، ورُوي عن (عبدالله بن عمر) قال: (كانوا يتبايعون الطعام جُزافاً، بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه)[(٣)].

وقد جوَّزَ الإمام مالك أن تُباع الصُّبرة المجهولة الكيل أي: كل كيل منها بكذا، ولا مانع عند المالكية من أن يكون المبيع مِثليّاً أو قَيمِيّاً أو عدديّاً، فهو يجوز في الطعام والثياب والعبيد والحيوان، بخلاف أبي حنيفة فإنه لا يُجيزه في القيميات[(٤)].

---

(١) نفسه، ص: ١٠٠.

(٢) رواه مسلم والنسائي.

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

(٤) [بداية المجتهد]، ج٢/١٥٨.

غير أن المالكية لم يُجيزوا بيع الجُزاف على الإطلاق، فقد اشترطوا له سبعة شروط ذكرها (الدردير) في [شرحه] وابن رشد في [بداية المجتهد] و(محمد سعد) صاحب [دليل السالك] ونقلها (الزحيلي) في [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] وغيرهم.

## شروط بيع الجزاف وهي تتلخص فيما يلي:

### ١ - إن رُئِي بالبصر:

حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد، فلا يصحُّ بيع غير المَرئِي جُزافاً، ولا يصح البيع من رجل أعمى جزافاً.

وتكفي رؤية بعض المبيع عند التعاقد المتَّصِل به كمغيب الأصل، وتكفي في المبصرة رؤية ما ظهر منها، وإذا تعسرت الرؤية كما في الصفقات العظمى مما تحتويه سفينة مثلاً، فرؤية البعض في الظاهر كافية، ولا تُشترط الرؤية إذا ترتَّبَ عليها فسادٌ كفتح عُلب مختومة، أو ملفوفة، أو زجاجات مَصمومَة، ويكفي وصفُ ما فيها، كخلّ أو عسل أو غيره.

### ٢ - إن جهل البائع والمشتري معاً قدر كَيلِه أو وزنه أو عدده:

فالشرط جهل الجهة التي وقع عليها العقد، فإن علم قدره أحد العاقدين، وأعلم صاحبه بعد انعقاد العقد كان الطرف الآخر بالخيار، قال (الزحيلي): «وإن استوى الطرفان في العلم بمقداره عين العاقد فسخ العقد»[1] وعلَّة ذلك الفسخ أنه عَقدٌ بُني على غرر، وتركَا الكيل والوزن، فيُردُّ المبيع إذا كان ما يزال قائماً، وإلا لزم على المشتري أن يدفع القيمة[2].

---

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] ج٤/٦٦٤.

(٢) ابن جزي [القوانين الفقهية] ص: ٢٤٦.

### ٣ ـ لم يَكثر جداً:

فإن كان كثيراً جدّاً، مُنع بيعه جزافاً مهما كانت الصفة له مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، لتعذُّر تقديره وحزره فإن كان غير كثير جداً، جاز حزره وبيعه جزافاً، وكذلك ما قلَّ جداً فإنه يُمنع بيعه على صفة الجزاف لأنه فيه مشقة في علم عدده وقدره، وجاز إن كان مكيلاً أو موزوناً لا معدوداً، وجهله العاقدان وإن كان لا مشقة في كيله ووزنه.

### ٤ ـ أن يحزر المبيع فعلاً من أهل الحزر:

أي: يُقدّر، فلا يصح بيع الجُزاف فيما يُعسر حصره، كعصافير صغيرة، وكفراخ الدجاج في المدجنة الكبرى، إلا إذا عرف ذلك في وقت هدوئها أو نومها فجائز[١]، ولا بدّ من الرجوع إلى الحزر، والحَزْرُ عملية يكتسبها أهل الحزر، بالممارسة والاعتقاد وطول الخبرة.

### ٥ ـ استوت أرضه في اعتقادهما:

إما ظنّاً أو عِلماً، فإن لم تكن مُستوية، فالظاهر فساد العقد، وإن ظنَّ المتعاقدان أنها مستوية ثم تبيَّن في الواقع أن فيها عُلوّاً، فيُمنح المشتري الخيار، وإن كان فيها انخفاض فالخيار للبائع[٢].

### ٦ ـ إن كان في عَدِّه مَشقة:

يحزر إن كان معدوداً كالبيض، وأما ما شأنه الكيل كالحبِّ أو الوزن كالزيتون، فلا يُشترط فيه المشقة، ولا يجوز الجُزاف في المعدودات، لأن العدَّ مُتيسِّر لغالب الناس قال (الزحيلي): «فإن كان في عده مشقة جاز بيعه جُزافاً، وإن كان القصد موجَّهاً إلى كل فرد من الأفراد على حدة، لم يَجز

---

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] ج٤/٦٦٥.

(٢) [نفسه]، ج٤/٦٦٦.

بيعه جزافاً»[1] وفي [حاشية الدسوقي على [الشرح الكبير] (للدردير) ما ملخصه أنه متى أمكن عدُّ المعدود بلا مشقة لم يجز جزافا، سواء قصدت أفراده أم لا، قلّ ثمنه أم لا، ومتى عُدّ بمشقة فإن لم تقصد أفراده، فإن بيعه بالجزاف جائز، قلّ ثمنها أم لا، وأمّا إذا قصدت أفرادها جاز بيعها جزافا، إذا قلّ الثمن، ومنع إذا لم يقلّ[2].

## لم تَقصد آحاده بالبيع:

فإن قُصدت كالثياب والعبيد، لم يَجز بيعه، إلا إن يَقِلَّ ثمنها عادة كالرمان والبطيخ[3]، وهو تكملة لما أوردناه في الشرط السابق، وعند (الزحيلي) ألا يشتمل العقد الواحد على جُزاف ومَكيل وقد أُخذ هذا عن [حاشية الدسوقي على الكبير]، وذلك باستثناء إذا كان كلٌّ منهما موافقاً للأصل الذي يصح به، فلا يصح اجتماع جُزاف حبٍّ قمح أو شعير مع مكيل منه، سواء أكان من جنسه أم لا، كشراء صُبرة مجهولة القدر مع صُبرة معلومةِ القدر، بثمن واحد أو ثمنين، والسبب في المنع لِمَا سلف، هو تأثُّر الشيء المعلوم بجهالة المجهول، باستثناء بعض الصور الخاصة عند الفقهاء)[4].

وعند (الطبري) أنّ الإمام (مالكاً) سئل عن رجل باع من رجل ثوباً بعشرة دنانير نقداً، وبخمسة عشر إلى أجل يختار في ذلك، فقال مالك: «إذا ملكته ذلك في مجلسه فإنّ ذلك يكره، بمعنى أنّ البيع يلزم كلّ واحد منهما البائع والمشتري، إذا اختار أحد الأمرين النقد الحاضر أو التأخير، ولا خير فيه وهو يشبه بيعتين في بيعة، وإذا كان البائع والمبتاع كلّ واحد منهما إن شاء أن يترك البيع تركه ولا يلزم، فلا بأس بذلك»[5].

***

(١) [نفسه] ج٤/٦٦٥.
(٢) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]، ج٣/٢١.
(٣) [دليل السالك]، ص: ١٠٠.
(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج٤/٦٦٧، و [حاشية الدسوقي على الكبير] ج٣/٢٣.
(٥) انظر الطبري، [اختلاف الفقهاء]، ص ٥٤.

## الرِّبَا

٧٩٧ـ وَحَرَّمَ المَوْلَى بِأَمْرِهِ الرِّبَا مُعْتَبِراً فَاعِلَهُ مُحَارِبَا

٧٩٨ـ مُخَاطِبًا لِمُؤْمِنٍ كَيْ يَتَّقِي مِنْ نَارِهِ وَيَتْرُكَنَّ مَا بَقِي

٧٩٩ـ وَمَنْ يَتُبْ يَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

٨٠٠ـ وَحُرْمَةُ الرِّبَا بِسُنَّةِ الرَّسُولْ وَحُرْمَةٌ لَهُ بِإِجْمَاعِ النُّقُولْ

شرع الناظم يتكلم عن الربا، وهو من الأبواب الهامة، لما ورد فيه من نصوص قرآنية قاطعة، وسنة نبوية صحيحة، وقد كان شائعاً في الجاهلية، كما تعامل به اليهود فيما بينهم، وتعاملوا له مع العرب باستمرار.

والربَا لغةً من الزيادة والنَّماء، وأَربى الرَّجلُ إذا تعامل بالربا ومَارسه، وقد كان موجوداً في الجاهلية بصورة أن يكون للرجل دَينٌ على رجل، فيَحِلَّ موعد التسديد، فيقول له صاحب الدَّين: تَقضِي أو تُربي، فإن أخَّره لعجزه عن الدفع الفوري، زاد عليه ومدَّد له في الأجل[1] وهو حرام، ودليله من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾[2]، وقد كان تحريم الربا شرعاً سَنَةَ ثمانٍ أو تسعٍ للهجرة، وقد حُرِّم في السُّنَّة في حديث (جابر بن عبدالله)، قال: «لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ وقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[3]، وأشنعُ ما ذكر في باب التحذير من الربا حديث (ابن مسعود) أن النبي ﷺ قال: **«الرِّبَا ثَلاثَةٌ وسَبْعُوْنَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ»**[4].

---

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ١٤٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) رواه الإمام مسلم وروى البخاري مثله.

(٤) رواه الحاكم وابن ماجه بصيغة مختصرة.

وهو حرام أيضاً بإجماع الأمّة بل ورد في [المغني] و [المبسوط] و [فتح القدير][1] مما هو قريب مما ورد عن (الماوردي) أن الربا لم يُحّل في أيّة شريعة سابقة، وقد ذكر الله عن بني إسرائيل ذلك: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[2]، فالربا وإن كثر ونما فعاقبته إلى محق وقِلَّة: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾[3]، وقد أكدّ الإسلام النهي عن مزاولة الربا، وحاول أن يقضي عليه في الدولة الإسلامية منذ تأسيسها، واعتبر كلّ قدر زائد على ما يؤديه المدين إلى الدائن ربا، وقد كان بنو المغيرة في مكة يتعاملون بالربّا، فألغى النبي ﷺ جميع ما كان لهم من ديون ربوية على الناس[4].

قال (أبو بكر بن العربي) نقلاً عن (أبي بكر الجصّاص): «إنّه معلوم أنّ ربّا الجاهلية، إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله»[5]، وفي تفسير [المنار]: «إنّ ربا النسيئة التأجيل وهو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأنّ الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذه منه كلّ شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلّ طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل»[6].

وعند نزول آية تحريم الرِّبا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[7]، قال النبي ﷺ: **«أَلا إِنَّ كُلَّ رِبا مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وأولُ رِبَا أَضَعُهُ رِبَا العَبَّاس، وكُلُّ دَمٍ مِنْ دَم الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وأولُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ»**[8].

---

(١) [مغني المحتاج]، ٢١/٢، و[المبسوط]، ١٠٩/١٢. و[فتح القدير] ٢٧٤/٥.
(٢) النساء: ١٦١.
(٣) المائدة: ١٠٠.
(٤) انظر أبو الأعلى المودودي، [كتاب الربا]، ص ٩ ـ ١٠.
(٥) [أحكام القرآن] ج١٣٦/١.
(٦) [تفسير المنار]، ج١٣٤/٤، وكذلك المودودي، [الربا]، ص ٩٦.
(٧) البقرة: ٢٧٨.
(٨) رواه الواحدي عن السدي.

وقد بدأ الناظم كلامه، بالتأكيد على أن الرِّبا مُحرم بأمر المولى جل جلاله، وأنَّ من يُمارسه فقد آذن بحرب فِعْلِيَّة بينَه وبين الله لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1]، ومَن حارب الله ورسوله لا يُفلح أبداً، إذ يؤول لا محالة إلى سوء الخاتمة وضنْكِ العيش إن دام على الرِّبا ولم يرجع بتوبة صادقة إلى الله، قال (ابن عباس): يُقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب.

وقد رغَّبت الشريعة مُقابل ذلك في التَّقوى، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ والرجوع إلى الجادة بترك الزائد عن رأس المال وأخذ حقه الصَّافي فقط لذلك قال الناظم:

مُخَاطِباً لِمُؤْمِنٍ كَيْ يَتَّقِي ... مِنْ نَارِهِ وَيَتْرُكَنَّ مَا بَقِي

وهو مُقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[2]، وفي هذا المجال رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُوْلُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيتَ مُعْسِراً فَتَجَاوزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوزَ عَنْهُ**»[3]، قال (المهايمي): «فإذا استوفى الدائن حقه بالتضييق على المديون، استوفى الله منه حقوقه بالتضييق، وإن سامحه فالله أولى بالمسامحة»[4].

وحيث أن الربا محرم بالاتفاق قرآناً وسنَّةً وإجماعاً، ونصوصه أظهر من أن تُذكر، وأشهر من أن تُدوَّن أو تنشر، لتدقيق المولى سبحانه في هذا

(١) البقرة: ٢٧٩.
(٢) البقرة: ٢٧٩ ـ ٢٨١.
(٣) رواه الإمام البخاري.
(٤) ذكره جمال الدين القاسمي في [محاسن التأويل] ج٣/٧١٦.

الباب، وتعظيم خطره ممارسةً ومعاملة، فإنه ﷺ قد اعتبر الربا من السَّبع الموبقات، وقد ذكر الله بالتقوى في آخر آية نزلت، قبل تِسع ليال من وفاته ﷺ، وهي قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1]، لأن التقوى هي مناط المعاملة بين البشر، وبين العباد والخالق، وفاعله خارج عن مراد المولى، وقد ظهرت مفاسده ومعايبه وآفاته في الواقع العالمي بوضوح، يقول (أبو الأعلى المودودي) في كتابه [الربا]: «هذا هو البلاء الأكبر الذي علا عويل أصحاب الفكر من أهل الغرب أنفسهم على ما يجر إلى الإنسانية البائسة من الويلات والمهالك، وأخذ يرتفع ثمة من مختلف الجهات الصوت بأنّ ارتكاز هذا القدر العظيم من وسائل القوة في يد طبقة صغيرة مستأثرة ليست بمسؤولة أمام أحدّ مدمر لكيان الجماعة، وقاضٍ على مقومات حياتها»[2].

وقد مرَّ التحريم للرِّبا في صورته التدريجية، على أربع مراحل يمكن أن نسمِّيها أدواراً مرَّ بها تحريم الربا، وهي:

### بُغضُ الرِّبا:

وذلك بأن يلمح للمؤمنين إلى عدم نفعه في ميزان المولى، وتقدير الآخرة، فيكرهونه ويعزفون عنه تلقائياً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[3]، وهي آية مكية، يقول (البيضاوي) في معنى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾: «ذو الأضعاف في الثواب، ونظير المضعف المقوي والموسر لذى القوة واليسار، أو الذين ضعفوا ثوابهم وأموالهم ببركة الزكاة، وقرئ بفتح العين وتغيره عن سنن المقابلة عبارة ونظماً للمبالغة، والالتفات فيه للتعظيم كأنّه خاطب به الملائكة، وخواص الخلق تعريفاً

---

(١) البقرة: ٢٨١.

(٢) المودودي، [الربا]، ص ٩١.

(٣) الروم: ٣٩.

لحالهم أو للتعميم، كأنه قال: «فمن فعل ذلك فأولئك هم المضعفون، والراجح منه محذوف إنْ جعلت (ما) موصولة تقديره المضعفون به أو فمؤتوه أولئك المضعفون»[1].

## التَّلويحُ دونَ تَصريحٍ:

وهي مرحلةٌ ذُكر فيها الرِّبا كجريمَة من جرائم بَني إسرائيل على اعتبار الربا من المنهيِّ عنهُ في الديانات السابقة، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[2]، قال صاحب [صفوة التفاسير]: «أخذهم الربا وقد نهوا عنه أي: تعاطيهم الربا وقد حرمه الله عليهم في التوراة»[3]، وهذا تلميح لتحريمه، وتمهيد لمنعه.

## التَّحرِيمُ الجُزئِي:

في الآية المدينة التي حرَّمت الرِّبا الفاحش، لأنه تَنوءُ بحمله ظُهورُ العاجزين وفقراء المُستدينين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[4]، قال (أبوحيان) في [البحر المحيط]: «نهوا عن الحالة الشنعاء التي يوقعون الربا عليها، فربما استغرق بالنَّزْرِ اليسير مال المدين، وأشار بقوله: ﴿مُّضَٰعَفَةً﴾ إلى أنّهم كانوا يكررون التضعيف عاماً بعد عام، والربا محرم بجميع أنواعه، فهذه الحال ليست قيداً في النّهي»[5].

## التَّحرِيمُ الكُلِّي القَاطِعُ:

وهي نهاية المطاف الذي لا يُفرّق في الربا بين قليل أو كثير، وهو

---

(١) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل]، ج٤/١٤٧.

(٢) النساء: ١٦٠، ١٦١.

(٣) [صفوة التفاسير]، ج١/٣١٨.

(٤) آل عمران: ١٣٠.

(٥) [البحر المحيط]، ج٣/٥٤.

خاتمة الأحكام وخلاصة التشريع في هذا الباب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1]، قال (الصابوني): «أي اخشوا ربكم وراقبوه فيما تفعلون، واتركوا مالكم من الربا عند الناس إنْ كنتم مؤمنين بالله حقاً»[2].

٨٠١ - وَهُوَ نَوْعَانِ زَائِدٌ بِفَضْلِهِ ... أَوْ نَسَأٌ مُؤَخَّرٌ لِحِينِهِ

٨٠٢ - مِنَ الطَّعَامِ الرِّبَوِيِّ يَحْرُمُ ... وَاتَّحَدَ الجِنْسُ كَشَرْطٍ يَلْزَمُ

٨٠٣ - وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِفًا فَلا رِبَا ... كَأَرْدَبٍ مِنْ جِنْسٍ ذَا بِأَرْدَبَا

٨٠٤ - مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَتَّحِدْ ... وَاشْتَرَطُوا فِي دَفْعِهِ يَداً بِيَدْ

٨٠٥ - وَحَرَّمُوا النَّسْءَ لِعَيْنٍ أَوْ طَعَامْ ... فِي زَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِالالْتِزَامْ

٨٠٦ - لِكَوْنِهِ مَنْسُوءَ طَعْمِ آدَمِي ... مِنْ خُضَرٍ أَوْ البُقُولِ فَاعْلَمِ

٨٠٧ - فَمَنَعُوا بَيْعَ نَسِيءٍ بَعْضِهَا ... لأَجَلٍ مُحَدَّدٍ فَرَاعِهَا

يتكلَّم الناظم هاهنا عن أنواع الربا، وهو مَبحث مدقَّق حقَّق العلماء فروعه، وفصَّلوا مسائله الكثيرة، لأهمِّيتها وتَداولها، وكثرة احتياج الناس إليها.

وأشار الناظم إلى أن الربا المُحرم صنفان معروفان هما رِبَا الفَضْل، ورِبَا النَّسِيئَة، ومعنى الفضل في لغة العرب الزيادة، بينما النساء بالمدِّ هو التأخير، قال الفقهاء كِلاهما مُحرم بالكتاب والسنَّة والإجماع، وتفصيل ذلك كما يورده الناظم:

### ١ - رِبَا الفَضْل:

وهو زيادة في المبادلة فيما اتَّحدَ جِنسه، قال صاحب [أسهل المسالك]: «حُرم في عين وطعام، ربا الفضل إن اتَّحد الجنس، والطعام

---

(١) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) [صفوة التفاسير]، ج١/١٧٥.

ربوي»[1]، فالمعنى أنه تُحرم الزيادة ولو مُناجَزَة، إذا كان الجنس متَّحداً فيها، فالذي لا يجوز هو مبادلة أو بيع درهم فِضَّة بِدِرهمَين، أو صاع قمح بِصَاعَي قمحٍ منه، ولو كانت المبادلة يداً بيد، إذا كان الطعام ربوياً مما سيأتي تفصيله، فإذا اختَلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة بلا حرج، قال (الدردير): «فإذا اختلف الجِنس أو كان الطعام غير ربوي، جازت المفاضلة إن كانت يداً بيد كدينار بقنطار من فضة، وإردبُ قمح بإردبٍ من فول مثلاً مُناجزَة»[2].

ويُمكن تعريف الفضل بإيجاز بأنه بيع رِبويٍّ بمثله مع زيادة في أحد المثلين، وقد سماه (ابن القيم) الربا الخَفِي، الذي كان تحريمه من باب سدِّ الذرائع كما صرَّح به في حديث (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«لا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم الرِّمَاءَ** (أي: الربا)»[3].

ومذهب المالكية في علَّة تحريم ربا الفضل أمران: الاقتيات، والادخار، أي: أن الطعام فيما يَقتاتُ به الناس عادة، بحيث يُنمي الجسم وتَقومُ عليه بنْيَةُ البشر، ومعناه أنه لو وُجد لديه وحده دون غيره، لا يمكن أن يعيش به مستغنياً عمَّا سواه كالقمح والتمر وغيرها، من سائر الحبوب والزبيب واللحوم والألبان وما يسمِّيه المعاصرون بمشتقاتها، ومعنى صلاحيته للادخار أنه لو خُزِّن حيناً من الدهر فإنه لا يُسرعُ إليه الفساد بل يصبر وتبقى صلاحيته للاستعمال ممكنة، ولا حد للمدة التي يُؤجل إليها في المذهب.

قال (وهبة زحيلي): «ودليلهم على أن هذه هي علَّة تحريم الربا: هو أنه لما كان حُكم التحريم معقول المعنى في الربا، وهو ألا يَغبِنَ بعض الناس بعضاً، وأن تُحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول

---

(١) [أسهل المسالك على حاشية الدردير]، ج٣/١٣.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٤.

(٣) عن [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج٤/٦٧١.

المعايش: وهي الأقوات، كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والكرسنة، والتمر، والزبيب، والبيض، والزيت، والبقول السبعة: وهي العدس، واللوبيا، والحمص، والتِّرمِس، والفول، والجَلبَان، والبَسَلَة»[1].

والحقيقة أن هذا النوع من الربا قد حُرم بِالسُّنَّة، وهو بيع شيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وتوضيحاً للقاعدة الفقهية القائلة: «إذا اتَّحَدَ الجنسان حُرم الزيادة والنَّسَاء، وإذا اختلف الجنسان حُلَّ التفاضل دون النَّسَاءِ»[2]، يقول (محمد علي الصابوني): «إذا أردنا مُبادلة عَينٍ بِعَينٍ كزيت بزيت أو قمح بقمح، أو عنب بعنب، أو تمر بتمر، حُرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير أو زيت بتمر مثلاً، جازت الزيادة فيه شرط القبض[3]، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبرُّ بِالبرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ والمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، يَداً بِيدٍ، فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ والمُعْطِي فِيْهِ سَوَاءٌ»**[4].

قال صاحب [الرسالة]: «ومن الربا في غير النَّسيئة بيعُ الفضة يداً بيد مُتفاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز ذهبٌ بذهب، ولا فضة بفضة، إلا مَثَلا بمثل، يدا بيد، والفضة بالذهب ربًا، إلا يَدَاً بيدٍ...»[5].

وعليه فالحكم حرمة التفاضل، ولو كان يدا بيدا إذا كان الطعام ربويا واتَّحد الجنس في العين والطعام، فإذا اختلف الجنس فلا حرمة، وإذا كان الطعام غير رِبَوي، فلا حرج وجازت المفاضلة إذا كانت يداً بيد.

---

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج٤/٦٨٥ نقلاً عن [المنتقى على الموطأ]، ١٥٨/٤ و[بداية المجتهد] ١٣١/٢، [حاشية الدسوقي] ٤٧/٣ و [الحطاب]، ٣٤٦/٤. و[كتاب الفقه على المذاهب الأربعة] ٢٥١/٢.

(٢) [روائع البيان] ج١/٣٩٢.

(٣) [نفسه]، ج ٣٩٢/١.

(٤) رواه مسلم، وأحمد بن حنبل، [المعجم المفهرس]، ج٢/٢١٧.

(٥) متن الرسالة على حاشية [الفواكه الدواني]، ج٢/١١٣.

## ٢ ـ رِبَا النَّسِيْئَة:

تَعرَّض الناظم لربا النسيئة بقوله: [وحرموا النَّسْءَ لعين أو طعام] وقد كان ربا النسيئة موجوداً فحرَّمه الإسلام بالإجماع، والنَّسَاءُ تأخيرٌ مُطلَقاً اتَّحدَ الجنس أو اختلف أو كان الطعام رِبَوياً أم لا، فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز دفع الطعام في طعام مثله إلى وقت كذا، ولا دفع دينار في مثله، أو دراهم لوقت كذا، وهو الذي نص عليه الناظم بقوله:

وَحَـرَّمُـوا الـنَّـسْءَ لِـعَـيْـنٍ أو طَـعَـامْ　　　فِـي زَمَـنٍ مُـؤَجَّـلٍ بِـالالْـتِـزَامْ

يقول (الدردير) رحمه الله: «ولا يجوز صَرفُ مُؤخر لِما فيه من ربا النساء ولو كان التأخير غلبة كأن يحول بينهَا عدو أو سيلٌ أو نار أو نحو ذلك، أو قرب التأخير مع فرقة في المجلس قبل القبض، لقول سند: إذا تصارفا في مجلس آخر، المشهور المنع على الإطلاق، وقيل: يجوز فيما قرب»[1].

والحاصل أن ربا النسيئة ما كان معروفاً في الجاهلية، إذ يُبنَى على الزيادة من التأجيل، وصورته أن يُقرضَه قرضاً معيَّناً، من مال مُسمى إلى زمن معين ملتزم به، كشهر أو سنة أو أقل أو أكثر، على أن تُشترط الزيادة فيه نظير تمديد المدَّة إلى أجل آخر لأن المُقترض ذو عسرة.

قال (ابن جرير الطبري): «إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدَّينُ أخِّرْ عني دينكَ وأزيدك علي مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة فنهاهم الله عزَّ وجلَّ في إسلامهم عنه»[2].

وعليه تحريمه كان لما يُسلط على المحتاجين من غُبن واستغلال، وما يلحقهم من ذلَّة وهوانٍ، قال (الزحيلي): «فالعلَّة في تحريم ربا النسيئة: هي مجرد المطعومية على غير وجه التداوي، سواء وجد الاقتيات والادخار، أو

---

(١) [الشرح الصغير]، ج٣/١٤.

(٢) الطبري [جامع البيان]، ج٤/٩٠.

وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منهما، مثل أنواع الخضر من قِثَاءٍ وبطيخ وليمون وخَسٍّ وجزر وقَلْقَاسٍ، وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز»[1] وقريب من هذا المعنى أو رده صاحب [دليل السالك] بلفظه[2].

وعليه قال صاحب [الرسالة]: «إلا مِثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير»[3]، وقال صاحب [الفواكه الدواني]: «لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا مِثلا بمثل، وللسلامة من ربا النَّسَاءِ اشترطوا كونه يدا بيد، وقوله ولا يجوز فيه تأخير بيان لقوله يدا بيد ويَفسد البيع بالتأخير ولو قريبا »[4]، وعليه يكون ربا النسيئة الجاهلي مُحرم لذاته منعا من إلحاق غُبنٍ كبير بأحد الطرفين، نتيجة للتقلبات المفاجئة في أسعار السلع بسبب أو بآخر، وللقضاء على استغلال عجز المَدِينِ عن وفاء الدَّين، وربا الفضل مُحرم سدا للذريعة أي: منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة، وما حُرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وما حُرم سدًّا للذَّريعة أُبيح للحاجة إليه، وللمصلحة الراجحة على المفسدة، وقد ردَّ (الشيخ الزحيلي) على هذا الطرح قائلاً: «ويمكن القول بأن تحريم ربا الفضل ليس لكونه مجرد وسيلة إلى ربا النسيئة، وإنما هو ربا حقيقي، لقول النبي ﷺ لبلال: «[**عَيْنُ الرِّبَا**] حينما باع صاعين من تمر رديء، بصاع من تمر جيد، هو التمر البرني، وذلك لأنه يعتمد تارة على استغلال جهل الناس، وتارة على استغلال حاجتهم إلى نوع معين»[5]. وقد أرجع الشيخ (الزحيلي) قارئه إلى كتاب [الربا والمعاملات في الإسلام]، للشيخ (رشيد رضا)، ومقدمة هذا الكتاب للشيخ (بهجت البيطار)، وكذلك لكتاب [نظرية الضرورة الشرعية] (للزحيلي) ذاته، لمعرفة الفرق بين الضرورة والحاجة[6].

---

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٦٨٥.
(٢) انظر [دليل السالك]، ص: ١٠١.
(٣) [متن رسالة ابن أبي زيد على الفواكه الدواني] ج٢/١١٢.
(٤) [الفواكه الدواني] ج٢/١١٣.
(٥) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج٤/٧٠٢.
(٦) نفسه، ج٤/٧٠٢.

ولا يجوز في المذهب أن يُؤخذ في الصرف والمبادلة ضامنٌ ولا رهن، لما يؤدي إليه من التأخير، ولا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المُودَعِ حتى يحضر على المشهور خوفاً من التأخير، وتجوز الوكالة في الصرف إنْ تولَّى الوكيل العقد والقبض، وأمن التأخُّر.

ولا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد، قال (ابن جزي): «وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر، فيجب أن يفصل، ويباع كل واحد منهما على حدة، لأنَّ الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف، والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع إلا إذا كان أحدهما يسيراً فيجوز، وهو الثلث وقيل اليسير جدًّا كالدرهم وأجازه أشهب مطلقاً وِفاقاً لهما»[1].

٨٠٨ـ وَعَرَّفُوا مَعْنَى الطَّعَامِ الرِّبَوِي ... بِمَا يَقْتَاتُ حَاضِرٌ وَبَدَوِي

٨٠٩ـ مِمَّا يَصِحُّ لادِّخَارٍ أَصْلُهُ ... دُونَ فَسَادٍ يَقْتَضِيهِ تَرْكُهُ

٨١٠ـ وَمِنْ طَعَامٍ رِبَوِيٍّ يُدَّخَرْ ... السُّلْتُ وَالشَّعِيْرُ فِي العُرْفِ وَبُرْ

٨١١ـ وَقِيْلَ جِنْسٌ وَاحِدٌ أَوْ عَدَدُ ... كَذُرَةٍ وَعَلَسٍ وَأَوْرَدُوا

٨١٢ـ قَطَانِي سَبْعَةً وَأُرْزاً وَدَخَنْ ... وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيْبَ فِيْمَا يُعْرَفَنْ

٨١٣ـ وَالتِّيْنَ أَوْ ذَاتَ العُسُولِ وَالزُّيُوتْ ... فَكُلُّهَا تَصْلُحُ لِلإِنْسَانِ قُوتْ

٨١٤ـ وَالبَيْضُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَالسُّكَرُ ... وَلَبَنٌ وَلَحْمُ طَيْرٍ يُذْكَرُ

٨١٥ـ وَجَعَلُوا دَوَابَّ المَاءِ وَاحِدَهْ ... وَكُلَّ ذَاتِ أَرْبَعٍ مُوَحَّدَهْ

٨١٦ـ وَإِنْ تَكُنْ فِي بَيْعِهِ مُزَابَنَهْ ... فَبَاعَ مَجْهُولاً بِمَعْلُوم لَنَا

٨١٧ـ أَوْ بَاعَ مَجْهُولاً بِمَجْهُولٍ لَهُ ... مِنْ جِنْسِهِ مِنْ مِثْلَيَاتٍ مِثْلَهُ

٨١٨ـ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ فِي الجِنْسِ اخْتِلافْ ... يَجُوزُ بِالشُّرُوطِ فِي بَيْعِ الجُزَافْ

شرع الناظم هاهنا يتكلم عن معنى الطعام الربوي، وهو في ربا الفضل ما يُحرم منه، إذا اتَّحد جنسه، فلا يجوز فيه المفاضلة، فإن كان غير

---

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٢٤٤.

ربوي، أو اختلف الجنس، جازت المفاضلة إذا كانت يداً بيد، وقد حدَّد الناظم الطعام الربوي بما يُقتات ويُدخر، قال صاحب [الرسالة]: «والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها، مما يُدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه، إلا مِثلاً بمثل يداً بيد»(١).

وأما الطعام فلا يجوز طعام بطعام إلى أجلٍ، وعدم الجواز يَنجَرُّ على كونه من جنسه أو من خلافه، فلا يجوز القمح بمثله، سواء كان مما يُدخر أو مما لا يُدخر، فالأول كالقمح والشعير، والثاني كالرمَّان والبطِّيخ، لدخول ربَا النَّسَاءِ في كل المطعومات.

وخلاصة ذلك فيما أورده (النفراوي) شارح [الرسالة]: «أن رِبا الفضل إنما يَدخلُ في مُتحد الجنس المقتات المُدخر، وأما ربا النَّساء الذي هو التأخير، فيدخل في متحد الجنس ومختلفه، ولو غير مقتات غالباً، كالخيار والفواكه، لأن ربَا النَّساء يدخل في كل ما فيه الطعمية»(٢).

لذلك قال الناظم إن من الرِّبَويَات البُرُّ، وهو في العربية القمح والشعير والسَلَت، وهو نوع من الشعير له قِشرٌ يشبه الحنطة، يكون بالغور والحجاز، وهي في المذهب جنس واحد وقيل أجناس.

ثم ذكر العَلَسَ وهو نوع من الحنطة يكون في القشرة منه حبَّتان، وهو طعام أهل صنعاء والذرة، وهي معروفة، والدَّخَنُ والأرز، وهي أجناس.

ثم القطاني السبعة وهي أجناس أيضاً، وقد فسرها الفقهاء بأنها جمع قَطنِيَّة، وهي كل ما له غلافٌ، وهي: الحمص، والفول، واللوبياء، والعدس، والتِّرمس، والجلبان، والبَسِيلَة.

وأما التمر فهو جنس مُستقل وكذلك الزبيب جنس لذاته وينطبق الحكم أيضاً على التِّينِ فهو جنس وحده، وفي الحديث: سئل ﷺ عن بيع الرُّطبِ

---

(١) [متن الرسالة على الفواكه الدواني] ج٢/١١٢.

(٢) [شرح الفواكه الدواني] ج٢/١١٣.

بالتَّمرِ؟ فقال: «**أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَلا إِذَنْ**»[1] وقد رواه الترمذي وصححه.

وذوات الزيوت كالزيتون والسِّمْسِم والقَرْطَم والفِجْل الأحمر، وبزر الكتَّان، وهي أجناسٍ أيضاً كزيوتها، قال صاحب [دليل السالك]: «والعُسولُ أجناسٌ والأخباز كُلُّها ولو بعضها من قطنية جنس واحد، إلا أن يكون البعض بأبْزارٍ بأصنافه والبيض جنس واحد إلا بيض النَّعام، والسكَّر جنس واحد، ومُطلق لبن وهو بأصنافه جنس، وجميع لحمِ الطير جنس ولو اختلفت مَرقَتَهُ»[2].

وبالتأمُّل في هذه الأجناس والأصناف نجد أن الناظم قد لخَّص في نظمه ما ذكره الفقهاء من ألوان الطعام الربوي بصورة دقيقة، وزاد في الأخير بأن دَواب الماءِ جنس واحد في قوله: [وجعلوا دواب الماء واحدة]، وأما دواب الأرض فهي أيضاً جنس واحد، سواء أكانت أليفةً أم وحشية، وقد ورد في الحديث الصحيح تحريم التفاضُل في أربعة أصناف من المطعومات، وهي: القمح والشعير والتمر والملح[3]، قال صاحب [القوانين] إن العلماء اختلفوا في تأويل ذلك على أربعة مذاهب[4]، وهي كالتالي:

١ ـ **مذهب مالك وأصحابه**: مَنَعوا التفاضل فيها وقاسوا عليها كل مقتات مدخر، واشترط بعضهم أن يكون مُتخذًا للعيش غالباً.

٢ ـ **مذهب الشافعي**: قاس عليها كل مطعم، فَمَنع فيه التَفاضل.

٣ ـ **مذهب أبي حنيفة**: قاس عليها كل ما يُكال أو يوزن، سواءً كان طعاما أو غيره.

٤ ـ **مذهب الظاهرية وأبي بكر بن الطيب**: قَصروا بالفضل عليها

---

(١) رواه الترمذي.
(٢) [دليل السالك] ص: ١٠١.
(٣) انظر [القوانين الفقهية] ص: ٢٤٥.
(٤) [نفسه] ص: ٢٤٦.

وحدها دون سواها، قال الفقهاء: «وفي جنسية المطبوخِ من جنسين بأبزار خلاف، المَرقُ والعظم والجلد كاللَّحم»[1].

ثم شرع يتكلم عن (المُزَابَنَة) وهي في اللغة أن يبيع الرجل مالاً يُعلمُ كيلاً أو عدداً أو وزناً، بمعلوم المقدار، والمُزابَنَة المُدَافعَة، أو هي بيع الرطب في رؤوس النَّخل بالتَّمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وهذا لا خلافَ فيه بين العلماء.

**وعند المالكية**: هي بيع مجهولٌ بمجهولٍ، أو بيع مجهولٍ بمعلوم من جنسه، وفي قول للمالكية هي بيع المُغَابَنَة في الجنس الذي لا يجوزُ فيه الغُبنُ، وتكون المزابنة في الطعام وغيره من المثليات، وهي جمع مثليّ بمعنى كل ما ضُبط بكيل أو وزن أو عدد وهولا يُرتَادُ لعينه، وهي عكس المُقوم بمعنى ما لم يُضبَط بكيل أو وزن أو عدد، وهو يُراد لعينه[2].

فإن اختلف الجنس ولو بالنقل، جاز البيع بشروط الجُزاف، وهو ما ذكره الناظم في قوله:

فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ فِي الجِنْسِ اخْتِلافْ    يَجُوزُ بِالشُّرُوطِ فِي بَيْعِ الجُزَافْ

وقد حرَّم الفقهاء بيع الآجَالُ، وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجَلٍ، وهو بيع يُمنع سدّاً للذَّرِيعَة، إذ لا يجوز من البيوع ما أدى لممنوع يَكثر قصدُه بين المُتبايعين، ولو لم يُقصد بالفعل، كبيعٍ أدَّى إلى سُلفة بمنفعة أو إلى دَيْنٍ بِدَيْنٍ، أو إلى صَرفٍ مُؤخَّر.

وأما العِيْنَةُ بكسر العين، وهي بيع مَن طَلبت منه سلعة للشراء، وليست عنده لطالبها بعد شرائها لنفسه، من آخر، ففيها تفصيل ومنها الجائز والمكروه والممنوع، وموضوعها أربع وعشرون صورة يُرجع لها في أبوابها من الفقه[3].

---

(١) [القاموس الفقهي] ص: ١٥٨.
(٢) [دليل السالك] ص: ١٠٢.
(٣) [نفسه] ص: ١٠٣.

وأما الجائز المعلوم فهو بيع المُرابحة بأن يبيع سِلعةً بالثمن الذي اشتراها به، مع زيادة ربْح معلوم لها وهي جائزة ولو على ثمن موصوف أو مقوَّم، وتقوم المرابحة على شراء البنك السلعة لحساب الزبون، وكذلك الخدَمات التي يختارها لدى مورده، ويعيد البنك بيعها له مقابل ثمن أو أجل متفق عليهما مسبقاً، ولا يمنح البنك للزبون المال ليشتري لنفسه لأنّ ذلك عين الربا، وقال أحد المنكرين لهذه المعاملة: «من الناحية الشكلية يبدو أنّ هناك فرقاً بين الربا وهذا الشكل من التعامل ـ المرابحة ـ ولكن في الجوهر التشابه واضح للعيان، والمسألة الأساسية هنا التي يجب التنبيه إليها هو المبلغ المتفق عليه، ففي حالة البنوك الكلاسيكية، فإن سعر الفائدة يكون محل اتفاق مسبق، وفي حالة هذا البنك فإن سعر البيع يكون محل تحديد مسبق، والبنك هنا لا يتحمل أية مخاطرة، فالعملية مضمونة مائة بالمائة، والفوائد كذلك»[١]، وهناك من أباح هذه المعاملة كلجنة الفتوى لوزارة الشؤون الدينية، والهيئة الفقهية التابعة للبنك، واعتبروه معاملة مشروعة.

والحقيقة أن الفقهاء اشترطوا للمرابحة شروطاً منها أن يكون العلم بالثمن الأول للمشتري الثاني، فلو لم يعلم بطل العقد، وكذلك يعلم بالربح لأنّه بعض الثمن، وأن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وهذا شرط في المرابحة، وأن لا يترتب على المرابحة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأوّل، لأنّ الزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً، وأن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً أو لم يتم أصلاً فالبيع بالمرابحة هنا فاسد[٢].

قال (وهبه الزحيلي): «إنّ بيع المرابحة والتولية بيع أمانة، لأنّ المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بيّنة، ولا استحلاف، فيجب صيانتهما عن الخيانة، وعن سبب الخيانة والتهمة»[٣]،

---

(١) [مقال البنوك الإسلامية] لسلاف قسوم بجريدة الخبر الأسبوعي، العدد ١١٩، جوان ٢٠٠١.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٧٠٤.

(٣) [نفسه]، ج٤/٧٠٨.

وقد استشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] وقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[2].

٨١٩ـ وَأَدْخَلُوا مَعَ الرِّبَا قَرْضَ البُنُوْكْ ... رَغْمَ اخْتِلافِ النَّاسِ فِيْهِ وَالشُّكُوْكْ

٨٢٠ـ وَكُلَّ سُلْفَةٍ تَجُرُّ مَنْفَعَهْ ... مِمَّا أَتَى فِي السُّنَةِ المُتَّبَعَهْ

٨٢١ـ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ مِثْلُ الدَّخَنْ ... يُضَايِقُ المُؤْمِنَ آخِرَ الزَّمَنْ

٨٢٢ـ وَلَمْ يَزَلْ إِبْلِيسُ يُغْرِيهِ بِهِ ... حَتَّى يُصِيْبَ قِطْعَةً مِنْ نَارِهِ

٨٢٣ـ فَإِنْ يَنَلْ مِنْ الرِّبَا قَلِيْلاَ ... رَامَ المَزِيْدَ وَامْتَطَى التَّأْوِيلاَ

٨٢٤ـ فَمَحَقَ اللهُ الرِّبَا وَأَرْبَى ... صَدَقَةً لِمُحْسِنٍ فَطُوْبَى

٨٢٥ـ لِقَابِضِيْنَ دِيْنَهُمْ رَغْمَ الخِلاَفْ ... وَقَانِعِيْنَ بِالحَلالِ وَالكَفَافْ

واضح من كلام النَّاظم، أن القروض التي تُقدمها البنوك العامة، هي من لون القرض الذي يجرُّ منفعةً، وأن تحريمها صريح، بنص الآية لأنَّها من الرِّبا الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿ذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3].

والمعمول به الآن أن البنوك والمصارف في أغلب الدول الإسلامية، تُعطى قروضاً من المال لأجلٍ، بفائدة سنوية أو شهرية، كستَّة في المائة أو أقل أو أكثر، وهذا لون من أكل أموال الناس بالباطل، التي نَهَى الله عنها في القرآن في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4]، ومضار الرِّبا فيه متحققة قال الشيخ (الزحيلي): «فَحرمته كحرمة الربا وإثمه كإثمه، أي أنه ربًا نَسِيئَة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وقد أصبح الربا في عرف الناس لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يَفعلونه، وأما بالفضل فهو نادر الحصول، وبه يظهر المقصود من الحديث السابق، «إنَّما الربا في النسيئة» وهو جوهر

---

(١) الأنفال: ٢٧.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٣) البقرة: ٢٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٨.

التنبيه على خَطره وكثرة وقوعه»[1] ولقد شُنَّتْ حربٌ شَعوَاءُ على الإسلام باعتباره يُحرِّم هذه المعاملات، ويعوق بذلك عجلة التنمية، كأنَّه الدين الوحيد الذي حرمها، والحقيقة غير ذلك يورد الشيخ (عبدالقادر أحمد عطا) نصوصاً من الكتب السابقة تُثبت تحريمها للربا، ففي [الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج] المنسوب إلى (موسى عليه السلام): «إذا أقرضت فِضَّة للفقير الذي عندك، فلا تَكن له كالمُرَابِي» وفي [الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية]: «لا تُقرض أخاك رِبًا، ربا فضة أو ربًا طعام أو ربا شيء، مما يُقرضُ بربا» وأما في [الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية]: «للأجنبي تُقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا، لكي يُباركك الربُّ إلهك، في كل ما تمتد إليه يدك» لهذا فسبيل الإسلام في تحريمه هذا اللون من الربا هو سبيل الديانات الأخرى قبله[2]، ولكنهم ضربوا بأحكام دينهم عرض الحائط وأرادوا لنا أن نفعل مثل ما فعلوا: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾[3]، ولقد ثار جدلٌ واسع النطاق حول الفوائد التي تُقدم مقابل الودائع المصرفية ولا يزال يثور، قال الشيخ (أحمد عطا): «وخاض في هذا المجال المرحوم الشيخ (محمد عبده) والشيخ (محمد رشيد رضا) والمرحوم (حفني ناصف) رئيس نادي دار العلوم، واختلفت الآراء بين مُبيح ومُحرِّم ومُتأول، في بعض الوقائع والنوازل»[4].

وقد أكَّد الناظم الحرمة وذكر أنه ورد في الأثر: (فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ لَمْ يَأْكُلُ الرِّبَا يُصِيبُهُ مِنْ دَخَنِهِ)[5]، وذُكر أن التأويل ما هو إلا مَطيَّة لركوب

---

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج٤/٦٨٢.

(٢) كتاب [هذا حلال وهذا حرام] ص: ٣٤٠.

(٣) النساء: ٨٩.

(٤) [هذا حلال وهذا حرام] ص: ٣٤١.

(٥) هذا الأثر لم نعثر على نسبته إلى الرسول ﷺ كحديث، ولكنه شاع مأثوراً عنه بهذا اللفظ وهناك أحاديث قريبة في المعنى كقوله ﷺ: **«الربا وإن كثر فإنَّ عاقبته تصير إلى قلّ»** أي (هلاك)، وقوله: **«إنِي أخاف عليكم الرمَاء»** (أي الربا) الأول رواه أحمد والثاني رواه مالك في [الموطأ]، انظر [المعجم المفهرس]، ج٢/٢١٧.

الحرام، فإذا فعل ذلك استساغه واقتحمَ بابه تدريجياً حتى يغرق فيه، ثم قال: إن الصدقة مُباركَة والرِّبا ممحوق، لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[1] ولا ينجو إلا مستمسك بدينه قانعٌ بما قسم الله له، في إطار الحلال والكفاف، قال (أبو سعيد الخدري): خطبنا عمر فقال: «إني لعلِّيَّ أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخِرِ القرآن نزولاً آية الرِّبَا، وإنَّه قد مات رسول الله ﷺ ولم يُبَيِّنْه لنا، فدعوا ما يُريبكم إلى مَا لا يريبكم»[2]، والخلاصة أن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، وأن الورع تركُ كل شبهة[3].

***

## القَرْضُ

٨٢٦ ـ القَرْضُ فِي حُكْمِ العِبَادِ السَّلَفُ ... وَهْوَ عَطَاءٌ لِنَظِيرٍ يُؤْلَفُ

٨٢٧ ـ مُمَاثِلٌ لِنَفْعِ مَنْ يَأْخُذُهْ ... فِي ذِمَّةٍ مَرْعِيَّةٍ تَلْزَمُهُ

٨٢٨ ـ وَأَصْلُهُ النَّدْبُ وَقَدْ يَعْرُوهُ ... الحُرْمَةُ الوُجُوبُ وَالمَكْرُوهُ

٨٢٩ ـ وَصَحَّ قَرْضُ مَا بِهِ صَحَّ السَّلَمْ ... فِي جِنْسِهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ النَّعَمْ

٨٣٠ ـ وَصَارَ مِلْكًا كَامِلاً لِلْمُقْتَرِضْ ... مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ مُلْزِمٍ لِذَا الغَرَضْ

٨٣١ ـ وَحَرَّمُوا هَدِيَّةً لِمُقْرِضِهْ ... لِكَوْنِهَا زِيَادَةً فِي سُلْفَتِهْ

٨٣٢ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا مُعْتَادَا ... أَوْ لَمْ تَكُنْ لِمُوجِبٍ فِي العَادَةْ

٨٣٣ ـ هَدِيَّةٌ عَلَى الزَّوَاجِ وَالخِتَانْ ... فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ بِلا امْتِنَانْ

القَرْضُ مِن قَرَضَ بمعنى قطع الشيء، واستقرَضَ طلب القرض، واقترض من فُلان أي: أخذ منه القرض وأقرَضَهُ أعطاه، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا

---

(١) البقرة: ٢٧٦.

(٢) [هذا حلال وهذا حرام] ص: ٣٤٥.

(٣) انظر [الحلال والحرام]، للقرضاوي، و [فتاوى الشيخ محمود شلتوت] و [فتاوى الشيخ أحمد حماني] و [الشيخ محمد سيد طنطاوي] شيخ الأزهر.

﴿الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1]، وهو غير الاستقراض الذي هو طلب القرض، كما يوجد مصطلح القراض والمقارضة وهما بمعنى واحد، وخلاصته أن يعطي شخص لآخر مالاً ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا[2].

قال [الجزيري] بأن القرض في الاصطلاح، «هو أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية بمحض التفضيل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحلّ، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفاً لما دفعه»[3]، وعلى ذلك فالقرض في المشهور، ما تُعطيه لغيرك من مال على أن يردَّه إليك، وهو شرعاً عقد مَخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخَرَ ليرد مثله[4]. وقد أجازه الشارع ورغَّب فيه لتيسير الحياة على الناس، وفكُّ العُقد وتحقيق المصالح المتنوّعة، فقد رَوى (ابن مسعود) أن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ، إلا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةٍ»**[5].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«رَأَيْتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوباً الصَدَقَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، والقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيل، مَا بَالُ القَرْضِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وعِنْدَهُ، والمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلا مِنْ حَاجَةٍ»**[6]، وقد أجمع المسلمون كما يقول صاحب [المغني] على جواز القرض[7]، وهو مندوب إليه في حقِّ المُقرض، مُباح للمقتَرِض لأنَّه يدخل في إطار التكافل العام الذي تَرتَجيهِ الشريعة ويقتضيه السَّير العام للحياة بسَرَّائِهَا وضَرَّائِهَا، وقد ورد في الحديث

---

(١) البقرة: ٢٤٥.
(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٢/٣٣٨.
(٣) [نفسه]، ج٢/٣٣٨.
(٤) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٠٠.
(٥) رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي.
(٦) رواه ابن ماجه والبيهقي.
(٧) [المغني]، ج٤/٣١٣.

عن (أبي هريرة): «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَة واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1].

بدأ الناظم الكلام عن القرض وهو السَّلَف، قال صاحب [سراج السالك] وهو مضمون ما نظمه الناظم فيما سبق، في بداية المقطوعة، في (باب القرض): «بأن القرض هو المسمَّى في العرف السلف، وحقيقته الشرعية، إعطاء مُتمَوِّل في نظير عَوَضٍ مُمَاثل في الذمَّة، لنفع المُعطى له فقط»[2] والأصل في القرض أنه مندوب، وقد يَعرض له ما يُوجبه إذا تعلقت به حياة المُقترض مثلاً، أو يُكرِّهُه إذا كان قرضاً لمكروه، أو يُحرِّمُه إذا اقترَنَ بالربَا، أو كان لمفسدَةٍ ظاهرةٍ، وله أركان أربعة هي:

١ ـ **المُقرِضُ**: بكسرِ الرَّاءِ وهو المُسَلِّفُ.

٢ ـ **القَرْضُ**: وهو كل ما يجوز بيعه سَلَمَاً.

٣ ـ **الصيغة الدالة**: على الرضا من قول أو إشارة أو فعل.

٤ ـ **المُقْتَرِضُ**: وهو الطرف الذي يستفيد من عملية القرض.

ويشترط في المُقرِض أن يكون حُرًّا، مُكلَّفا رشيدا، كما يُشترط في المُقترِضِ أن يكون مُكَلَّفاً راشداً، قادرا على الوفاء، وتكون الصيغة بقول المُقترض: أقرضني كذا، فيقول الطرف الآخر: أَقْرَضْتُكَ أو سلَّفتُك، وغايته رفع كرب الاضطرار.

ثم ذكر الناظم أن القرض صحيح بما به صحَّ السلم، أي: يقترض كل شيء مُتَمَوَّل يجوز بيعه سَلَمَا مِثْلِيًّا، كقمح ذُرة وتمر، أو مَائِعًا كالعسل والسِّمن والزيت، أو غير ذلك من العروض، كالثياب والقطن، والصوف،

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً والحاكم.

(٢) [دليل السالك] ص: ١١٠.

وما أشبه ذلك، شريطة أن يَردَّ مثله في الصفة والمقدار، بقصد نفعِ المُقترضِ دون المُقرض.

وهذا الشرط الأخير، إنما هو لتحاشي الربا، فمن قرض غيره تمراً رديئاً على أن يردَّه له تمراً جيِّداً، لم يَجز بل هو رِبَا، ولا يجوز سَلَفٌ يجرُّ منفعة، هذا إذا شَرَط المُقرض الجودَة حين الردِّ فإن لم يشترطها جازَ لأنها من حُسن القضاء[1].

قال صاحب [دليل السالك]: «وإنما يجوز أن يُقرض ما يَصحُّ السَلَمُ في جنسه من مِثلِي أو حيوان، أو عَرَضٍ إلا جارية تَحِل لطالب القرض، فلا يجوز قَرضَها، لما فيها من إعارة الفروج بخلاف من لا تَحِلُّ كعمَّةٍ وخَالَة»[2].

وقال (المالكية): يجوز قرضٌ لمالٍ يصح فيه السَّلم، سواء أكان مَكيلاً، أم موزوناً كالذهب والفضة والأطعمة، أم من القيميات، كعروض التجارة والحيوان وغيرها كالمَعدود، لأن النبي ﷺ ورد عنه فيما يرويه أبو رافع: «اسْتَسْلَفَ بِكْراً» وذلك ليس بِمَكِيل ولا موزونٍ، لأن ما يَثبُتُ سَلَمَا، يُمْلَك بالبيع ويُضبط بالوصف، فجاز قرضه كالمَكيل والموزون، قال الشيخ (الزحيلي) في [موسوعته]: «وعلى هذا يصح القرض عند جمهور الفقهاء في كل عينٍ يصحُّ بيعها إلا بني آدم، ولا يَصحُّ قَرض المنافع، خلافاً لابن تيمية، كأنْ يحصدَ معه يوماً ليحصد معه الآخرَ يَومَاً، أو يُسكنه داره ليُسكنه الآخر داره»[3].

قال (الناظم): والقرضُ يصبح ملكاً كَامِلاً لمُقترضه، يَتصرَّف فيه كما يشاء، قال صاحب [دليل السالك]: «والقرض يَملِكه المقترض، ويصير مالاً من أمواله، بِمُجرد عقد القرض، وإن لم يقبضه ولم يُلزم رده إلا بِشرْط أو عادة»[4].

---

(١) [سراج السالك]، ج٢/١٤٣.
(٢) [دليل السالك]، ص: ١١٠.
(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٧٢٣.
(٤) [دليل السالك]، ص: ١١٠.

وقد نصَّ المالكية على أن القرض وغيره من المعروف كالهِبَة والصدقة والعَارِيَة يَثبت المُلك فيه بالعقد، وإن لم يقبضِ المال، وقد أورد (الدردير) في [الشرح الصغير] و(الدسوقي على الدردير) أنه يجوز للمُقترضِ أن يردَّ مثل الذي اقترضه وأن يرد عَينَه، سواء أكان مِثلياً أم غير مِثلي، وهذا ما لم يتغيَّر بزيادة أو نقص، فإن تغيَّر وجبَ ردُّ المثل[1].

ونلاحظ اتفاق علماء المذاهب الأربعة على أن مكان الوفاء بالقرض هو البَلد الذي تَمَّ فيه الإقراض، وأجازوا الوفاء في أي مكان غيره، إذا لم يُكلِّف المُقرض من أمره رَهَقاً في حمله من مؤنة أو حراسة في الطريق فإن لَزِم ذلك لم يكن المُقرض مُلزَماً بتسلُّمِه هناك، بل يطلب من المقترض تسليمه له في البلد الذي تمَّت فيه العملية بداية[2].

ثم شرع الناظم يتكلم عمّا يترتب على عملية القرض، فأكَّد بأن الهدية تُمنع لمن يَقترض منه حالة كونها بسبب القرض، قال صاحب [دليل السالك]: «وحُرم هدية المُقترض لمن أقرضه لأنَّه يُؤدي إلى سلف بزيادة إن لم يتقدم مثلها أو يَحدث مُوجب لها، كختان أو زواج»[3].

وقد أكد فقهاء المذهب المالكي أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من أموال المُقترض كركوب دابته، والأكل في بيته لأجل الدَّين لا للإكرام ونحوه، وتُحرم الهدية من المقترض للمقرض، إن كان القصد أن يجلب شَفقتَه أو موافقته لتأجيل الدين، واستثنوا من هذا الحكم ما ذكره الناظم، إذا كانت هنالك عادةٌ سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صِفَة وقدراً، أو حدث مُوجب جديد كمصاهرة أو مجاورة، وكان الإهداء مُمَحضاً لذلك لا للدَّين، قال (الزحيلي) في [موسوعة الفقه الإسلامي]: «والحرمة تتعلق بكلٍّ من الأخذ والدفع، وعندئذ يجب عليه ردُّها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه ردُّ المثلي، والقيمة في القيمي، هذا في حال بقاء علاقة الدَّين، أما

---

(١) [الشرح الصغير] ج٣/٢٩٦. [حاشية الدسوقي]، ج٣/٢٢٦.
(٢) [الشرح الصغير] ج٣/٢٩٦.
(٣) [دليل السالك]، ص: ١١٠.

عند وفاء الدَّين: فإن قضى المدين أكثر من الدَّين، فإن كان الدين بسبب بيع جاز مُطلقا، سواء أكان المُؤدَّى أفضل صفة، أم مقدَّرا في الأجل، أم قبله أم بعده، وإن كان وفاء الدَّين بسبب سلف (أي قرض)، فإن كانت الزيادة بشرط أو وعد، أو عادة مُنعت مطلقاً، وإن كانت بغير شرط، ولا وعدٍ، ولا عادة، جازت اتِّفَاقاً عند المالكية في الأفضل صفة، لأن النبي ﷺ استلف بكرّاً وقضى رُبَاعيّاً، «واختُلف في الأفضل مِقدَاراً ففي [المُدونة] لمالك لا يجوز إلا في اليسير جدّاً، وأجازه ابن حبيب مُطلقاً[1]».

قال صاحب [القوانين] في هذا المعنى: «إذا أهدى لصاحب الدَّين مديانه، لم يجز له قبولها، لأنه يؤول إلى زيادةٍ على التأخير وقال بعضهم يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يَعلم أن الهدية له لا للدَّينِ، وفي مبايعته له الجواز والكراهة»[2]، يقول الشيخ (محمد عبدالفتاح قريو) في منظومته [جواهر الفقه]:

| | |
|---|---|
| وَحُـرِّمَـتْ هَـدِيَّـةُ الـمُـقْـتَـرِضِ | إنْ لَـمْ تَـكُـنْ سَـابِـقَـة مِـنْ مُـقْـرِضِ |
| وَلَـمْ تَـكُـنْ لِـمُـوْجِـبٌ كَـعُـرْسِ | أو كَـخِـتَـانٍ أو كَـمَـوْتِ نَـفْـسِ[3] |
| ٨٣٤ـ وَيَـفْـسُـدُ الـقَـرْضُ بِـنَـفْـعٍ جَـرَّهْ | وَلا يَـرِدُّ غَـيْـرَ مَـا اقْـتَـرَضَـهُ |
| ٨٣٥ـ أَوْ مِـثْـلَـهُ فِـي قَـدْرِهِ أَوِ الـصِّـفَـهْ | مُـؤَدِّيَـا حَـقَّ الـعِـبَـادِ مُـنْـصِـفَـا |
| ٨٣٦ـ هَـذَا إِذَا لَـمْ يَـتَـغَـيَّـرْ عِـنْـدَهُ | بِـالـنَّـقْـصِ أَوْ زِيَـادَةٍ تُـفْـسِـدُهُ |
| ٨٣٧ـ فَـإِنْ تَـغَـيَّـرَ فَـرَدُّ مِـثْـلِـهِ | وَجَـازَ رَدُّ أَفْـضَـلٍ مِـنْ قَـرْضِـهِ |
| ٨٣٨ـ لأَنَّـهُ فِـي شَـرْعِـنَـا حُـسْـنُ قَـضَـاءْ | إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ مُـشْـتَـرِطًـا قَـبْـلَ الـوَفَـاءْ |
| ٨٣٩ـ فَـقَـدْ أَتَـى فِـي الـسُّـنَّـةِ الـمَـرْوِيَـهْ | رَدُّ الـنَّـبِـي الـرِّبَـاعَ بِـالـبِـكْـرِيَّـهْ |

أكَّد الناظم ما أورده الفقهاء، أن القرض يَفسد إن جرَّ نفعاً للمقترضِ، ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه منه في قدره وصفته، ولا يردَّ

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج٤/٧٢٥.
(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٨.
(٣) [جواهر الفقه]، [المنظومة]، ص: ١٥٣.

غير ذلك، تأدية لحق العباد، وإنصافاً لهم حتى لا يظلمهم في حقوقهم، والمطلوب أن يردّ عينَ المُقتَرض، إن لم يتغيَّر في ذاته عقده بزيادة أو نقص، فإن تغير وَجب ردّ المثل، ويجوز رد أفضل مما كان قد اقترضه صفة، لأنه حُسن قضاء إذا كان بلا شرط.

ودليل ذلك ما رُوي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن «قرضٍ جرَّ منفعة»[1]، وعلَّة المنع أن القرض عقد منفعة في ذاته، فإذا شُرط فيه منفعة خرج عن دلالته وغايته، فيكون القرض صحيحاً أما شرطه فباطل، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المنفعة نقداً أم عيناً، وظاهر النصوص مما لخصه الناظم في الأبيات الأخيرة أن حسن القضاء جائز بل ومرغبٌ فيه، فقد رَوى (أبو رافع) رضي الله عنه قال: «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا[2]، فجاءته إبلُ الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكراً فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً[3]، فقال النبي ﷺ: **«إِعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيرَكُمْ أَحْسَنُكُم قَضَاءً»**[4]. ورُوي عن (جابر بن عبدالله) رضي الله عنه قال: «كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني»[5].

وأما قوله بأنّه قد أتى في السنة المروية فأصله ما ذكر عن النبي ﷺ مما أورده صاحب [دليل السالك] أنه استلف بكراً وردَّ رُباعياً، وقال إن خيار الناس أحسنهم قضاء[6] وأما القضاء والاقتضاء عامة، وهما الدّفع والقبض، وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما، والمتصور في هذا الباب أن يقضي ما عليه، أو أقل أو أكثر، ثمّ إن القلّة والكثرة قد تكون في المقدار

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) البكر: هو الثني من الإبل وأنثاه بكرة وهو الصغير.

(٣) الرباعي: ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٤) رواه أحمد ومسلم ومالك وأصحاب السنن الأربعة.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٦) رواه مسلم وذكره صاحب [دليل السالك] ص: ١١١.

أو الصفة، وعند الأجل أو قبله أو بعده، فمن قَضى المثل جاز مطلقاً إذا كان في الأجل وقبله وبعده، وإن قضى أقلّ صفة أو مقداراً، جاز في الأجل وبعده لا قبله، لأنه من مسألة (صنع وتعجل) وإن قضى أكثر قال صاحب [القوانين]: «جاز مطلقاً، سواءً كان أفضل صفة أو مقداراً في الأجل أو قبله أو بعده، إذا كان الفضل في أحد الجهتين، ومُنع إن دار من الطرفين، لخروجه عن المعروف، وإن كان من سَلَّف، فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقاً، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتِّفاقاً في الفضل صفة، لأن النبي ﷺ استسلف بكراً وقضى جملاً خياراً، واختلف في الأفضل مقداراً ففي المدوَّنة لا يجوز إلا اليسير جداً، وأجازه ابن حبيب مطلقاً»[1].

وقد أشار (الزحيلي) في هذا الباب إلى أن إيداع المال في [صندوق التوفير والاحتياط] وكذلك إيداع ما يُسمى [بشهادات الاستثمار]، يُطبَّق عليه حكم القرض عموماً.

فلا تحل الفائدة الزائدة فوق رأس المال المَودوع مما يدفعه الصندوق لزبائنه الذين أودعوا أموالهم فيه، وليست العلاقة مجرَّد وديعة كما يزعم البعض، إذ لو كان وديعة ما جاز للمكلفين على الصندوق أن يستغلُّوا الأموال ويستعملوها في الاستثمارات الكبرى، ويُعطون للمودع الفتات، لأن المستودع لديه مُؤتمن على حفظ الوديعة لا غير، لكن المُودع إذا أذن في التصرف فيها كانت قرضاً، وكل ربح يُعطى لصاحبه، فهو من النفع الذي يجره القرض وهو حرام، وما يُسمى بشهادات الاستثمار، مما يُعطى ربحاً قاراً لواضع ماله فيها، لا يجوز في المذهب إذ لا يجوز وخاصة في شركة المُضاربة، قال (الزحيلي): «وطريق الجواز أن يكون الرِّبح غير محدد المقدار وأن يتَّفق على المساهمة في الخسارة الحادثة لو وقعت الخسارة أثناء الاستثمار في مشروع معين»[2]، وقال الشيخ (أحمد حماني): «الفائدة على

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج٤/٧٢٨.

القرض ربا، لأنّ القرض لا يكون إلاّ لله، ولا يجوز أن يجر نفعاً، فمن أقرض غيره وقبض فائدة فهو آكل الربا، ومن اقترض من غيره، ودفع له فائدة فهو موكل الربّا، وكلاهما أعني آكل الربّا وموكله ملعون من الله ورسوله»(١)، وقد استشهد الشيخ (أحمد حماني) بحديث (عبدالله بن مسعود) قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربّا وموكله)(٢)، ويدعم هذا الحديث رواية أخرى للطبراني عن عبدالله بن مسعود أيضاً أنّه قال: (لعن الله الربّا وآكله، وموكله وكاتبه وشاهديه وهم يعلمون)(٣).

والربّا معتبر من السبع الموبقات، وقد روى (أبو هريرة) أن النبي ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**(٤).

ولإثراء هذا الموضوع نذكر أن هناك ما يسمى بالقراض وهو غير القرض، وهو توكيل على تجر، وحكمه الجواز بإجماع المسلمين، لأجل تنمية المال، وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه، فاضطر فيه لاستنابة غيره، لتنمية ماله بالتجارة بها من العامل على جزء من الربح الذي اتفق عليه ربّ المال والعامل من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال، وله أحكام وشروط ولوازم تذكر في موضعها من كتب الفقه الحديث، قال صاحب [الرسالة]: «والقراض جائز بالدراهم والدنانير»(٥)، ومصطلح القراض مشهور عند أهل الحجاز، ويسميّه أهل العراق بالمضاربة، وسميّ قراضاً لأنّه من القرض وهو القطع، لكون المالك يقطع قطعة من ماله ليعمل فيه غيره بجزء من الربح، ويسميها البعض

---

(١) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج٢/٢٥٩.
(٢) رواه الإمام مسلم.
(٣) رواه الإمام الطبراني.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ج٢/١٣٢.

معاملة، ودليله أن النبي ﷺ قد ضارب لخديجة في مالها، وسافر به قبل البعثة إلى الشام مع غلامها ميسرة، وأوّل قراض وقع في الإسلام، قراض (عبدالله وعبيدالله) ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وحاصل ما ورد من ذلك أنّ عبدالله وأخاه خرجا في جيش إلى العراق، وكان أبو موسى الأشعري يومئذ أميراً على البصرة، فنزلا عنده، فرحبّ بهما وأكرمهما، وقال لهما عندي ما ينفعكما، هناك بعضٌ من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فإن شئتما أن تبتاعا به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعان بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلمّا قدما باعا فربحا، فلمّا دفع ذلك إلى عمر، قال: أكلّ الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه إلى بيت المال، فأمّا عبدالله فسكت، وأما عبدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال أدّياه فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ سيدنا عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف الربح الثاني[1].

*** 

## الرَّهْنُ

٨٤٠ ـ إِذَا تَعَاطَى الدَّيْنَ مُحْتَاجٌ لَهُ ... فَوَاجِبٌ فِي حِينِهِ تَوْثِيقُهُ

٨٤١ ـ لأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ وَثِّقُوا ... بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ كَيْمَا تَثِقُوا

٨٤٢ ـ إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ فَاكْتُبُوا ... مَضْمُونَهُ وَلْيَضْبَطَنْ مَنْ يَكْتُبُ

٨٤٣ ـ وَلْيَتَوَكَّلْ عَنْ سَفِيهٍ أَوْ ضَعِيفْ ... وَلِيُّهُ الْعَدْلُ الْمُقَرَّبُ الْعَفِيفْ

---

(١) انظر الزرقاني، [شرح موطأ الإمام مالك]، ج٣/٣٤٥.

٨٤٤ـ لا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ لِلأَجَلْ وَإِنَ تَنَاهَى صِغَراً عَداً وَقَلْ
٨٤٥ـ وَاسْتَشْهِدُوا لِعَقْدِ دَيْنٍ رَجُلَيْنْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ وَاحِداً فَامْرَأَتَيْنْ،
٨٤٦ـ وَلَيْسَ يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِنْ دُعُوا فَأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ مُتَّبَعُ

الرهن في اللغة الثبوت والدوام، فالماء الراهن أي: الراكد، وقيل معناه الحبس، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1] والرَّهنُ والرهينة، من رَهَنَ رَهْناً، ورهُوناً الشيءَ أثبته وأدامه، ورهَنَ الشيء عند فلان حبسه عنده بدين فهو مرهون، وارتهنه منه أخذه رهنًا والرهن الحبس، وفي القرآن: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2] قال العلماء: والرهن شرعاً المال الذي يُجعل وثيقة بالدين، ليُستوفى من ثمنه إن تعذَّر استيفاؤه ممن هو عليه)[3].

وقد عرَّف المالكية الرهن بصيغ متقاربة أشهرها ما ذكره (الدردير) في [شرحه الصغير]: «بأنه شيء مُتموَّل يُؤخذ من مالكه توثُّقاً به في دين لازم أو صار إلى اللزوم، أي: أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعُروض (السلع)، أو منفعة على أن يكون الدَّين لازماً كثمن مبيع، أو بدل قرضٍ أو قيمة متلف أو صائراً إلى اللُّزوم، كأخذ رهن من صَانعٍ أو مستعير خوفاً من ادِّعاء ضَياع فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم»[4].

ومشروعيته في القرآن واضحة في الآية [٢٨٣] من سورة البقرة، وقد ذكرناها آنفاً، وهو جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، وذكر السفر في الآية خارج مخرج الغالب[5].

---

(١) المدثر: ٣٨.
(٢) البقرة: ٢٨٣.
(٣) [القاموس الفقهي] ص: ١٥٤.
(٤) [الشرح الصغير]، ج٣/٣٢٥.
(٥) [بداية المجتهد]، ج٢/٢٧١.

وأما السنَّة فدليله ما رُوي عن عائشة في الصحيح (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه دِرعَاً من حديد)[1]، وروى أنس قال: (رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله)[2]، لذلك يشير النَّاظم إلى أن المُتعاطي للدين، وهو حالة احتياج له يُطالب بأن يوثِّق دينه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾[3]، قال الفقهاء إنه جائز غير واجب لأنَّه وثيقة بالدَّين فلم يجب كما لم تجب الكفالة، وقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ إرشاد للمؤمنين لا إيجابٌ عليهم، ويَستدلُّ العلماء بِما ورد بعد هذه الآية ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ ولأنه مأمورٌ به عند عدم وجود الكاتب، وبما أن الكتابة غير واجبةٌ، بدليل الآية السابقة ﴿فَإِنۡ أَمِنَ...﴾ فكذلك بدلها، قال (المالكية): «يلزم الرهن بالعقد، وجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، فالقابض عند مالك شرط في كمال فائدته، وعند أبي حنيفة والشافعي شرط في صحته، وأجمعوا على أنّه لا يتّم إلا بالقبض»[4].

ثم يشير بعد نَظم معنى الآيات السابقة إلى ضرورة أن يُملِلْ الذي عليه الحق ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[5]، وذكر صفة الولي، وهي العدالة التي تجعله عفيفاً وإن كان من قرابته فأولى.

ثم يُشير إلى كتابة الدَّين مهما كان نوعه كبيراً أو صغيراً، وأن لا يسأم أصحابه دائناً ومديناً ولا كاتباً من كتابة مضامين الديون، حتى لا تضيع

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة، انظر [نيل الأوطار]، ج٥/٢٣٣.
(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) أبو حيان، [البحر المحيط في التفسير] ج٢/٧٤٣.
(٥) البقرة: ٢٨٢.

الحقوق، ولا يترافع أصحاب الديون عند القاضي، بلا حجة ولا بيِّنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْئَمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾[1]، قال (أبو حيان النحوي) في تفسيره لهذه الآية: «لما نهى عن امتناع الشهود إذا ما دعوا للشهادة، نهى أيضاً عن السآمة في كتابة الدين، كل ذلك ضبط لأموال الناس، وتحريض على أن لا يقع النزاع، لأنّه متى ضبط بالكتابة والشهادة قلّ أن يحصل وهم فيه أو إنكار، أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف، وقدم الصغير اهتماماً به، وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى، ونصّ على الأجل للدلالة على وجوب ذكره»[2].

قال الجمهور ومنهم المالكية: «إن مُوجب الرهن هو موجب سائر الوثائق، وهو أن تزداد به طُرق المطالبة بالوفاء، فيَثبت به للمُرتهن حق تعلّق الدَّين بالعين المرهونة عيناً، والمطالبة بإيفائه من حالتيها، عن طريق بيعها، واختصاصه بثمنها»[3].

وقد طلب المولى في القرآن استشهاد شاهدين، وهي بمعنى طلب شهادتهما، وقد اختُلف فيها هل هي فرض أو ندبٌ كما أسلفنا والصحيح في المذهب أنها ندب.

قال (القرطبي): «رتَّب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فنٍّ شهيدين إلا في الزِّنَا»[4]، وأكَّد على الشهداء الحضور، بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ على أن تكون شهادة صادقة، فقد رُوي عن (ابن عباس) قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الشَّهادة فقال: **«تَرَى هَذِهِ الشَّمْس فَاشْهَدْ عَلَى مِثْلِهَا أو دَعْ»**[5]، فلا يشهد الشَّاهد إلا على ما عايَن ومذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) [البحر المحيط في التفسير] ج٢/٧٣٦.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج٥/٢٤٨.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن] ج٣/٢٥١.

(٥) حديث ذكره (القرطبي في تفسيره) ج٣/٢٨٢.

جائزة في الطلاق دون سوَاه، قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالرجل سَميعُ جاره من وراء الحائط ولا يراه يَسمعُه يطلِّق زوجته فيشهد عليه وقد عرَفَ الصوت؟ قال: قال مالك: شهادته جَائزةٌ وبه قال الشعبي وشُريح وعطاء والنخعي وغيرهم[1]، وقد أشار صاحب [البحر المحيط] إلى خلاف الفقهاء في شهادة الأعمى والأخرس والأصم، وقال مالك والليث بشهادة الأعمى، ولو شهد بدوي على حضري فروى ابن وهب عن مالك عدم جوازها[2].

وقد ذكرت الآية من يشهد وهما شهيدَان من باب أولى قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ثم وضع أحكام التعويض حالة عدم وجود الرجلين في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[3]، وقد أُجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور أي: شهادة المرأتين، شرطَ أن يكون معهما رجل، قال (القرطبي) رحمه الله تعالى: «إنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثَّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعُموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأُدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال»[4]، قال العلماء وعدالة الشهادة ترتبط أصلا بعدالة صاحبها، وهو أن يكون مُجتنبا للكبائر، محافظا على مروءته، وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مُغفَّل، وقيل: العدالة صفاء السريرة، واستقامة السيرة، في ظن المعدل، وقد باع النبي ﷺ وكتب مضمون بيعه قال الرواة ونسخة كتابه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنُ هَوْذَة مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ، اشْتَرَى عَبْداً لا دَاءَ ولا غَائِلَةَ ولا خُبْثَةَ، بَيْعَ المسْلِمِ المُسْلِمَ»[5].

---

(١) حديث ذكره (القرطبي في تفسيره)، ج٣/٢٨٢.
(٢) [البحر المحيط]، ج٢/٧٢٨.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) [الجامع لأحكام القرآن]، ج٣/٢٨٢.
(٥) [نفسه]، ج٣/٢٨٢.

يقول الناظم:

٨٤٧- وَالرَّهْنُ مَا نَأْخُذُهُ تَوَثُّقَا ... فِي كُلِّ دَيْنٍ لازِمٍ تَحَقَّقَا
٨٤٨- أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ جَائِزُ ... أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَاحْتَرِزُوا
٨٤٩- أَوَّلُهَا الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ ... وَمَالُهُ المَبْذُولُ مِمَّا يُرْهَنُ
٨٥٠- كَذلِكَ الدَّيْنُ الَّذِي يُرْهَنُ فِيهْ ... وَصِيغَةٌ صَرِيحَةٌ دُونَ تَمْوِيهْ
٨٥١- فَأَكَّدَ ابْنُ القَاسِمِ التَّصْرِيحَا ... وَأَشْهَبُ يُجَوِّزُ التَّلْمِيحَا
٨٥٢- مِمَّا يَدُلُّ عَادَةً عَلَى الرِّضَا ... مِنْ كُلِّ لَفْظٍ مُفْهِمٍ وَمُرْتَضَى
٨٥٣- وَبَطَلَ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ يَنْقُضُهْ ... كَكَوْنِهِ تَعَذُّراً لاَ يَقْبِضُهْ
٨٥٤- أَوْ حَصَلَ المَانِعُ قَبْلَ حَوْزِهِ ... بِالمَوْتِ وَالسُّقْمِ، وَفَقْدِ عَقْلِهِ
٨٥٥- وَجَازَ رَهْنٌ قَبْلَ دَيْنٍ يَسْبِقُ ... إِذَا يَكُنْ بِقَبْضٍ ذَاكَ يُلْحَقُ
٨٥٦- وَجَازَ الانْتِفَاعُ لِلْمُرْتَهِنِ ... كَشَرْطِهِ السُّكْنَى بِرَهْنِ السَّكَنِ
٨٥٧- إِنْ عُيِّنَتْ مُدَّةُ ذَاكَ النَّفْعِ ... وَكَانَ فِي الرَّهْنِ لِدَيْنِ البَيْعِ
٨٥٨- وَلَمْ يُفِدْ مِنْ رَهْنِ قَرْضٍ مُنِعَا ... لأَنَّهُ قَرْضٌ يَجُرُّ مَنْفَعَهْ

ما ذكره الناظم، هو تعريف فقهي شرعي للرهن، ومفاده أن الرهن هو ما نأخذه تَوَثُّقاً به في كلِ دين لازم متحقق، قال صاحب [دليل السالك]: «الرَّهن شيء مُتَمَوَّل أُخذَ توثُّقاً به في دَينٍ لازم، أو صائرٍ إلى اللزوم، وهو جائز»[1]، وكونه متمولاً أي: من الأموال، كانت عيناً أو عرضاً أو حيواناً أو عقاراً أو غيرهما، وقد أُخذ للتوثُّق من مالكه، والمُراد يؤخذ منه، وليس المراد الأخذ بالفعل لأن قبضه بالفعل ليس شرطاً في انعقاده، ولا في صحَّته ولا لزومه، بل انعقاده يتمُّ بالصيغة، ثم يُطلب كما قال (الدردير) المُرتهن أَخذُه، إذ لا يتمُّ إلا به ويكون الرهن في دين لازم من بيعٍ أو قرضٍ أو قيمة مُتلف، وأما الدَّين الذي هو صائرٌ إلى اللزوم، وهو نَص (الدَّردير) أيضاً فهو: «كأخذِ رهن من صانع أو مستعيرٍ خوفاً من ادِّعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة»[2].

---

(١) [دليل السالك] ص: ١١١.

(٢) [الشرح الصغير]، ج٣/١٢١.

قال (ابن جزي): «يجوز رهن كل شيء يصحُّ تملُّكه من العروض والحيوان والعقار، ويجوز رهن المشاع، ويجوز رهن الدنانير، إذا طُبعَ عليها، ويجوز رهن الدَّين»[1].

ثم شرع الناظم يتكلم عن أركان الرهن، وهي في [شرح الصغير] و [مغنى المحتاج] و[كشفُ القناعِ] أربعة أركان، نقلها (الزحيلي) فقال: «وقال غير الحنفية: للرهن أركان أربعة: صيغة وعاقد ومَرهونٌ ومَرهونٌ به»[2]، وفي نفس السياق ذكر (الدردير) الأركان بأنها في الرهن: «عاقد، ومرهون، ومرهون به، وصيغة كالبيع ولو بِغَرَرٍ كآبقٍ وثمرةٍ لم يبدُ صلاحها، أو كتابة مكاتبٍ، وخدمة مُدبَّر، واستوفى مِنهُمَا»[3]، وعلى هذا الاعتبار نُلخِّص كما ذكر الناظم الأركان فيما يلي:

١ ـ **العَاقِدُ أو الرَّاهِنُ**: وهو العاقد الذي يدفع الرهن والمرتهن أي آخذه، وكلاهما يُعبَّر عنه بالعاقد.

٢ ـ **المَرْهُونُ**: وهو المال المبذول الذي يُقال أنّه الرَّهن مقابلَ الدَّين المُلتزمِ به.

٣ ـ **المَرهُوْنُ فِيهِ**: وهو الدَّينُ المذكور.

٤ ـ **الصِّيغَةُ**: ولا بدَّ فيها من اللفظ الصريح عند ابن القاسم، بينما يقول أشهب بأنه يكفي في ذلك ما يدلُّ على الرضا، وقد أشار لها الناظم في البيت [٨٥١] من المنظومة، قال الفقهاء عند الكلام عن الأخذ للرهن: «وليس المراد من الأخذ عند المالكية التسليم الفعلي، لأن التسليم بالفعل ليس شرطاً عندهم في انعقاد الرهن، ولا في صحته، ولا في لُزومه، بل ينعقد ويصحُّ ويلزم بالصيغة، أي: بمجرد الإيجاب والقبول، ثم يَطلب المرتهن أخذه»[4].

---

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٠.
(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/١٨٣.
(٣) [الشرح الصغير]، ج٣/١٢١.
(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/١٨١.

وتكون الصيغة بكل لفظ دالٍّ عادةً على الرضا، من كل ما هو مفهوم ومُرتضى، أي ما يَتداوله الناس فيما بينهم ويتفقون عليه في أعرافهم التي يَضبطونَ بها معاملاتهم، وعقودهم التي يُمارسونها في الحياة.

والمعلوم أنه في التعريف كما يُطلق الرهن على الشيء المبذول، يُطلق أيضاً على العقد، وعليه عرَّفه بعضهم بقوله: «عقد لازم لا ينقل الملك، قُصد به التوثق في الحقوق»[1].

وشرع بعد ذلك يتكلم عن مُبطل الرهن، مما فصَّله الفقهاء فذكر ما قال المالكية: «يصح الشرط الذي لا يتنافى مع مُقتضى العقد، ولا يؤول إلى حَرام، أما ما يتنافى مع مقتضى العقد، فهو شرط فاسد مبطل للرَّهن، كأن يشترط في الرهن، أن يكون تحت يدِ الراهن، لا يقبضه المُرتهن، أو ألا يُباع المَرهون في الدَّين، عند حلول الأجل أو ألا يُباع الرهن، إلا بما يَرضى به الراهن من الثمن»[2].

وظاهر الحكم الشرعي في الشرط أنه نوعان في الرهن:

## ١ ـ شَرْطٌ صَحِيْحٌ:

وهو ما كان فيه فائدة للعقد ومصلحة له، وأن لا يكون متنافياً مع مقتضاه، ولا ينتهي إلى حُرمة يكرهها الشَّرع، أو يَنهي عنها الشارع، كأن يشترط أن يكون الرهن عند عدل أو أكثر، أو أن يبيعه العَدلَ عند حلول الأجل.

## ٢ ـ شَرْطٌ فَاسِدٌ:

وهو ما يكون عكس سابقه، فلا تكون فيه فائدة للعقدِ، أو يُنافي

(١) [الشرح الصغير]، ج٣/١٢١.
(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/١٩١ ـ ١٩٢.

مُقتضى العقد، كاشتراطه ألا يُباع الرهن عند حلول الأجل، أو لا يستوفي الدَّين من ثمنه، أو أن لا يُباع إلا بما يَرضى به الراهن، قال صاحب [دليل السالك]: «وبَطُلَ الرهن بشرط مُنافٍ لما يقتضيه العقد، لأن القاعدة: (كل عقد شُرطَ فيه شرطٌ مناف لما يقتضيه فهو فاسد) كأن لا يقبضه أو لا يبيعه عند الأجل»[1]، وهذا ما ذكره الناظم بقوله:

وَبَطَلَ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ يَنْقُضُهْ كَكَوْنِهِ تَعَذُّراً لاَ يَقْبِضُهْ

لذلك ذكر بأنّه يَبطل الرهن بحصول مانع قبل الحوز له، كموت الرَّاهن أو مرضه الذي استمر حتى الموت، أو إصابته بالجنون، وهو فقد عقله المُعبر به من الناظم.

وجاز الرهن قبل الدَّين بأن يقول شخص لآخر خُذ هذا الشيء رهناً الآن، لأقترض منك غداً كذا من المال. وجاز للمُرتهن شرطُ منفعة مما تَدلُّ عليه الأبيات الأخيرة كشرطه السُّكنَى بالدار المرهونة، بشرط أن تُعيَّن مدَّة ذلك النَّفع خُروجاً من الجهالة في الإجارة، وكونه في دَينِ بيع لا دين قَرضٍ: «لأنه في البيع دين وإدارة، وهو جائز، وفي القرض سَلَفٌ جَرَّ نفعاً وهو لا يجوز»[2].

قال (الجزيري): «ثمرة المرهون وما ينتج عنه من حقوق الراهن، فهي له ما لم يشترط المرتهن ذلك، فإنها تكون له بثلاثة شروط: أن يكون الدين بسبب البيع لا بسبب القرض . . . وأن يشترط المرتهن أن تكون المنفعة له، فإن تطوّع بها الراهن له لا يصح له أخذها . . . وأن تكون مدّة المنفعة التي يشترطها معينة»[3].

***

(١) [دليل السالك]، ص: ١١٢.
(٢) [نفسه]، ص: ١١٢.
(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

# الفَلَسُ

٨٥٩ـ وَمُفْلِسٌ تُرْهِقُهُ الدُّيُونُ مُوَرَّقٌ بِثِقْلِهَا مَرْهُونُ

٨٦٠ـ أَحْوَالُهُ ثَلاثَةٌ مُحَقَّقَهْ تَمْنَعُهُ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَهْ

٨٦١ـ أَوَّلُهَا تَوَقُّعٌ يُفْتَرَضُ فَيُمْنَعُ الطَّارِىءَ لاَ يُعَوَّضُ

٨٦٢ـ وَجَوَّزُوا لَهُ الشِّرَا وَالبَيْعَا تَفَادِيًا لِنَكْسَةٍ وَضَيْعَهْ

٨٦٣ـ وَالثَّانِي مَا عَمَّ عَلَيْهِ مُوبِقَا وَصَارَ فِي الدَّيْنِ الثَّقِيلِ غَارِقَا

٨٦٤ـ فَمَنَعُوا هِبَتَهُ وَالصَّدَقَهْ وَكُلَّ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مُطْلَقَا

٨٦٥ـ وَأَخْذَهُ أَوْ العَطَا لِلاحْتِيَاجْ أَوْ تَوْقَهُ مُحَصَّنًا إِلَى الزَّوَاجْ

يقال: أفلس فلان أي فقدَ مَالَه، فأعسرَ بعد يُسر، فهو مفلسٌ جمعه مَفاليسٌ ومُفلسون، وفَلّس القاضي فلاناً تَفلِيْساً: حَكمَ بإفلاسه، وهو في [القاموس الفقهي] بمعنيين: «أحدهما: أن يستغرق الدَّينُ مال المَدِينِ، فلا يكون في ماله وفاء ديونه، والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً (ابن رشد)»[1].

والمفلس هو من لا مال له ولا ما يدفع حاجته، أو هو ما تزيد ديونه على موجوده، وهو في عرف الفقهاء: مَنْ دينهُ أكثر من ماله، وخَرجُهُ أكثر من دَخلِهِ[2].

وقد قال (ابن رشد): الفلس عدم المال والتفليسُ: خلعُ الرجل من ماله، ليُدفع إلى غرمائه، والمفلس هو المحكوم عليه بحكم الفلس، عبَّر عنه الناظم بأنه من ترهقه ديون في ذمته للغير، لا بد له من أدائها، ولكنَّه لا يجد إلى ذلك سبيلاً، فأصبح مُثقلَ الكاهل بالدين، مُؤرَّقَ الليل بوساوس الهمِّ، وثِقلُ الاستدانة التي طالما استعاذ النبي ﷺ من أذاهَا وذلَّتها وهمومها.

(١) [القاموس الفقهي] سعدي أبو حبيب ص: ٢٩٠ و [بداية المجتهد]، ج٢/٢٥٥.

(٢) [بداية المجتهد] ص: ٢٩٠.

روى أبو حنيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين الرُّكن والحجر الأسود: **«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفرِ والفقْرِ، والذُّلِّ ومَوَاقِفَ الخِزْيِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ»** ويقول في الدعاء الشهير: **«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ وأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجَالِ»**[1].

وفي [حاشية الدسوقي]: «للغريم ربُّ الدَّين واحداً أو متعدِّداً، ويُطلق الغريم على من عليه الدين، ففعيل بمعنى فاعل أو مفعول، ويدلُّ على إرادة الأول، قوله: (منع من أحاط الدين) ولو مؤجَّلاً (بما له) بأن زاد الدَّين عليه، وقيل وكذا إن ساواه»[2].

ويَذكر الشيخ (أحمد الدردير) في [الشرح الصغير] أن الفلس يُستعمل عندهم في العدم، مُشيراً إلى أنّ التفليس عام وخاص[3].

وعليه ذكر الناظم بأن أحوال المفلس وهو من أحاط به الدَّين ثلاثة هي:

### ١ ـ قَبْلَ التَّفْلِيس:

مؤكِّداً أن هذه الحالة تتعلق بتوقُّعٍ مُفترض للتفليس، فيُمنع من التصرُّف في ماله بغير عَوض فيما لا يلزمه، مما هو غير معتاد، أي: لم تَجرِ العادة بفعله، من كل ألوان الهبَة والصدقة والعتق، وما يدخل في هذا الإطار، كالخدمة والإقرار بِدَين لمن يُتهم عليه، ولكن الناظم احتاط من إطلاق الحكم، فقال بأنه يجوز له أن يبيع ويشتري، حتى يتفادى النَّكِيسَة وضياع كل شيء[4]، وقال في [سراج السالك]: «قبل التفليس وهي أن يَمنع نفسه من التصرف في ماله بغير عوض»[5].

---

(١) [منهاج الصالحين]، ص: ٥٢٥ ـ ٥٢٦.
(٢) الدسوقي، [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير] ج٣/٤٠٢.
(٣) انظر الدردير، [الشرح الصغير]، ج٣/١٢٧.
(٤) [الشرح الصغير]، ج٣/١٢٧.
(٥) [سراج السالك]، ج٢/١٤٨.

## ٢ - تَفْلِيْسٌ عَامٌّ:

وقد عبَّر عنه الناظم بقوله:

وَالثَّانِي مَا عَمَّ عَلَيْهِ مُوْبِقَا وَصَارَ فِي الدَّيْنِ الثَّقِيْلِ غَارِقَا

وهذا النوع من التفليس العام، يكون بقيام الغُرماء عليه، فيجوز لهم منعه من التصرُّف في ماله بأي لون من ألوان التصرُّف، سواء أكان هبَة، أو صدقه، أو بيعاً، أو شراء مطلقاً، قال صاحب [سراج السالك]: «فلهم سجْنُه ليبحثوا عمَّا أخفاه من ماله، ولهم منعُه حتَّى من البيع والشراء والأخذ والعطاء، نصَّ عليه (ابن رشد) ويُقبل إقراره لمن لا يُتهم عليه، إذا كان في مجلس واحد أو قريباً منه وإلا فَلا»[١].

وأشار إلى أنه لا يجوز له الأخذ أو العطاء للاحتياج، فهو في حالة حجر تامٍّ تمنعه من التصرف، وكذلك لا يجوز له الزواج إذا كان تَائِقًا له، حالة كونه مُحصَّنا، بأن كانت له زوجة وأراد ثانية، فإنه آنئذ يُمنع من الزواج بالثانية قال صاحب [سراج السالك]: «إلا إذا كانت الزوجة الواحدة لا تَعفُّه، لغلبة شهوتِه، فإن له أن يتزوج غيرها بصداقِ مِثلِها»[٢].

وتحفَّظ صاحب هذا الرأي في حالة الزيادة على صداق المثل، فإن للغرماء منعه من الزائد، وكان دينا عليه في زوجته تلك، وليس لهم أن يمنعوه من صَدَاق المِثل، حالة الضرورة[٣]، قال (الدسوقي): «وفي تزوُّجه أربعاً، وتطوُّعه للحجِّ تردد»[٤]، وهو تردد غير واردٍ في تزوُّجه ثانية زائدة على الواحدة، التي يحصل بها التعفُّف المراد شرعاً، ويبقى العدد مَرعيّاً في الثالثة والرابعة، ما لم يحصل العفاف: وما زاد على الرابعة فلا يجوز أصلا، لأنَّه أقصى ما أحلَّه الشارع، وفي [حاشية الدسوقي] ما نصُّه:

---

(١) نفسه، ج١٤٨/٢.
(٢) [سراج السالك]، ج١٤٩/٢.
(٣) نفسه، ج١٤٩/٢.
(٤) الدسوقي، [حاشية الدسوقي]، ج٤٠٤/٣.

«والمختار المنع فيما زاد على واحدة تعفُّه، وحجُّ التطوُّع ممنوع اتِّفاقاً، وقول مالك في حجَّة الفريضة المنعُ، فلو قال وله تزوج واحدة فقط، لا حجَّة فريضة لطابق النقل»[1].

ونصَّ (الدردير) على منعه من حجَّة الضرورة، لأن ماله الآن للغرماء، وعلى ذلك فحجُّ التطوع أولى بالمنع، وذُكر أن المنع يَنصبُّ أيضاً على منعه من السفر لتجارة أو غيرها، إذا حَلَّ أو آن السداد[2].

ثم شرع الناظم بعد ذلك يفصّل في أحكام الفلس، فقال:

| | |
|---|---|
| ٨٦٦ - وَالثَّالِثُ الفَلْسُ المُخَصُّ المُلْزِمُ | يُثْبِتُهُ عَلَى المَدِينِ الحَاكِمُ |
| ٨٦٧ - إِذَا تَكُنْ بِهِ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ | كَأَنْ أَبَى مُمَاطِلاً أَنْ يَدْفَعَا |
| ٨٦٨ - وَحَلَّ دَيْنُهُ وَزَادَ قِيمَةً | فَوْقَ الَّذِي يَمْلِكُهَا مُزْهِقَةً |
| ٨٦٩ - أَوْ طَلَبَ التَّفْلِيسَ أَصْحَابُ الدُّيُونْ | أَوْ بَعْضُهُمْ إِمَّا يَكُونُوا يَرْغَبُونْ |
| ٨٧٠ - بِأَمْرِهِ بِخَلْعِ مَالٍ يَمْلِكُهْ | لِلْغُرَمَاءِ قَاضِيًا مَا يَلْزَمُهْ |
| ٨٧١ - وَمَانِعًا تَصَرُّفًا بِعِوَضِ | أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَائِعًا لِلْعَرَضِ |
| ٨٧٢ - حَالَ الحُضُورِ مِنْهُ كَيْ يُحِسَّا | وَلْيَكُنِ الحُكْمُ عَلَيْهِ حَبْسَا |

## ٣ - تَفْلِيسٌ خَاصٌّ:

وهو تكملة للنوعين السالفين، والمقصود بالتفليس الخاص، أن يخلع ماله لغرمائه، والفرق بين التفليس العام والخاص، أو الأعم والأخص، أن الأخص لا يندرج تحت الأعمِّ كما يتبادر إلى الذِّهن، من كون الخاص جزءً من العام، بل إن التفليس العام مُتعلق كما أوردنا من قبل بقيام الغرماء على المدين، بينما التفليس الخاص يتعلَّق بحكم حاكم على المدين.

ويُشير (ابن رشد) إلى سؤالٍ هامٍّ عليه مَردُّ الخلاف بين الفقهاء عبرَ المذاهب، وهو: هل يجوز للحاكم أن يَحجرَ عليه التصرف في ماله حتى

(١) [نفسه]، ج٣/٤٠٥.

(٢) الدردير [الشرح الصغير]، ج٣/١٣٨.

يبيعه عليه، ويُقسِّمه على الغرماء، على نسبة ديونهم؟ أم ليس له ذلك؟ بل يحبسه حتى يدفع إليهم جميع ماله، على أي نسبة اتفقت أو لمن اتَّفق منهم، فمالك والشافعي وجمهور الفقهاء يقولون: يجوز للحاكم أن يبيع ماله؟[1] عليه وذلك لإنصاف الغُرماء إن كان مليئاً، أو يَحكم عليه بالإفلاس إن لم يكن ماله مُوفياً بديونه[2]، وحُجَّة مالك والجمهور كما يقول (ابن رشد) هو حديث (معاذ بن جبل) رضي الله عنه، أنه كَثُرَ دينه في عهد رسول الله ﷺ فلم يزد غرماؤه على أن جعله لهم من ماله، وحديث (أبي سعيد الخدري) أن رجلاً أُصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمرٍ ابتاعها فكثرَ دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«تَصدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ بِدَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُم ولَيسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»**[3].

وقد أشار النَّاظم إلى أن محلَّ حُكم الحاكم على المفلس يكون بالشروط المشار إليها في النَّظم وهي:

### أن يُماطِل ويَأبَى الدَّفع:

وتكون المماطلة بعد حلول الأجل ولم يدفع ما عليه، إلا إن دفع كل ما في يديه ولم يُخْفِ شيئاً عنهم، فإنه لا يُفلس بالمفهوم الخاص.

### أن يحل الدَّين الذي هو عليه:

بعد أن يثبت كلاً أو بعضاً فلا يفلس من لم يَحلَّ عليه شيء، قال (الدردير): «إلا أن محلَّ تفليس الغائب إن بَعدتَ غيبته كشهرٍ، أو توسَّطت كعشرة أيام، ولم يُعلم ملاؤه وإلا لم يُفلس وكُشف عن حاله إن قربت، لأن حُكمه كالحاضر»[4].

---

(١) [بداية المجتهد] ج٢/٢٥٥.
(٢) [نفسه]، ج٢/٢٥٥.
(٣) [نفسه]، ج٢/٢٥٥.
(٤) الدردير [الشرح الصغير]، ج٣/١٣٩.

### ج - أن يطلب الدائنون التفليس:

قال (الدردير) بل إن طلبه البعض من أرباب الديون فيكون طلب الكل للتفليس من بابٍ أولى، بمعنى أن الدائنين لو لم يَطلبوا التفليس فإنه لا يُفلس، ولو طلبه غيرهم لأنَّهم أصحاب الحقوق الذين يملكون حق المطالبة بما في عُهدتِهِ لهم، وقد عَقَدَ صاحب [المُدوَّنة] باباً خاصّاً بعنوان: [باب التفليس في الرجل يقوم عليه بعض غُرمائه بتفليسِهِ][1] وعرَض في [المدوَّنة] سؤالاً طُرح لمالك، مفاده أن الرجل يفلس فيقوم عليه غرماؤه، فتُباع أمواله ثم يقتسمون الحِصَص، ثم يأتي غريمٌ لم يحاصهم كيف يُرجع عليهم؟ قال مالك: يُرجع عليهم بقدر حقِّه، ومن وجدَ منهم غنيا أُخذ منهم بقدر ذلك، ومن وجد منهم عَديمَا ولا شيء عنده لم يكن له أن يَأخذ من هذا الغني، إلا ما أخذ منه مما يُصيبه واتَّبَع هذا المفلس في ذمَّته، والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة[2].

### د - أن يزيد الدَّين الحال على ماله الذي بيده:

هنا الحكم إذا كان الدين زائد على ماله، لا إن كان ماله أكثر اتِّفاقاً، ولا إذا كان المال يساويه في مذهب مالك، أو لم يزد الحال من الدَّين على ما بيده من المال، بأن كان أقلَّ لكن بقي من ماله مالا يُمكن أن يَفي بالمؤجَّل من الدَّين الذي عليه، قال (الدردير) بتفليسه على المذهب[3]، وضرب (الدردير) في [شرحه الصغير] مثلاً لذلك بأن كان عليه من الدَّين مائتان، مائة حالة ومائة مؤجَّلة، ومعه مائة وخمسون، فالخمسون الباقية لا تَفِي بالمؤجَّل فَيُفلَّس، وأورد تقييد بعض الفقهاء، بما إذا كان الباقي لا يُرجى بتحريكه وفاء المؤجَّل ولا يعامله الناس عليه، وإلا لم يفلس)[4].

وقد أشار الناظم في آخر الأبيات إلى ما يترتب على عملية التفليس هاته، بأن يُؤمر بخلع ماله الذي يَملكه، فيُقدمه إلى الغرماء لقضاء ما يلزمه

---

(١) [المدونة]، ج٤/١١٦.

(٢) نفسه، ج ٤/١١٦.

(٣) [الشرح الصغير]، ج٣/١٣٩.

(٤) نفسه، ج٣/١٣٩.

على سبيل الجبر والإلزام، فيُمنع من أي تصرفٍ مالي بعد حلول أجل الدَّين، بمجرد إقرار عملية التفليس الخاص، ولا يحق له بيع ما معه من عروض، بل تُباع عليه بحضرته لتسديد ديونه الحالة، ويقوم الحاكم بحبسه، وبيع عروضه بحضرته وهو نوعٌ من العقاب النَّفسي لتأديبه وقهره، قال (الدردير) في [الشرح الصغير]: «وباع الحاكم أو نائبه ماله من عقار أو عروض أو مِثليات بحضرته لأنه أقطع لحجَّته باستقصاء أي مع الاستقصاء في الثَمن، وعدم وجود من يزيد، ومع الخيار للحاكم ثلاثة من الأيام لطلب الزيادة والاستقصاء في الثَّمن في كل سلعة، إلا ما يُفسده التأخير»[1].

وفي [فتح الباري شرح صحيح البخاري] باب بعنوان: (باب إذا وجد مال عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به)، وذكر فيه أنّ (أبا بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام) أخبره أنّه سمع (أبا هريرة) رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ماله بعينه عند رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به»**[2]، وذكر (سعيد بن المسيب) أنّ (عثمان بن عفان) رضي الله عنه قضى من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متابعه بعينه فهو أحقّ به، وقال (ابن المنذر): لا نعرف لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة[3].



## الحَجْرُ

يقول الناظم:

| | |
|---|---|
| ٨٧٣ـ الحَجْرُ وَصْفٌ يَمْنَعُ المَوْصُوفَا | بِحُكْمِهِ التَّصَرُّفَ المَأْلُوفَا |
| ٨٧٤ـ فِي فَضْلَةٍ عَنْ قُوْتِهِ مُحَقَّقَهْ | تَبَرُّعَا بِأَصْلِهَا أَوْ صَدَقَهْ |

(١) [نفسه]، ج٣/١٤١.
(٢) [فتح الباري]، ج٥/٨١.
(٣) نفسه، ج٥/٨٠.

الحجرُ في اللغة المَنع، وسمي الحطيم حِجْراً لأنه منع من الكعبة وقطع منها، وسمي العقل حِجراً لأنه يحجر صاحبه ويمنعه من فعل القبيح، وفي القرآن: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝﴾[1] أي لذي عقل، وتُطلق أيضاً على الحَرام، يقول تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ۝﴾[2]، وعلى مُقدَّم الثوب ويثلَّث أو له في الجمع، يُقال حَجَرَ عليه أي مَنَعُه من التصرف في ماله فهو محجور عليه، وقد يقال محجور بحذف الصِّلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال وهو سائغٌ[3]، والحجر شرعاً عند (ابن عرفة) صفة حكمية تُوجب منع موصوفها من نفوذِ تصرُّفه في الزائد على قوته، أو تبرُّعه بماله، قال وبه دخل حِجر المريض والزوجة[4]، والحجر عند المالكية عموماً كما ينقله صاحب (القاموس الفقهي): «صفة حكمية توجب مع موصوفها من نفوذ تصرُّفه فيما زاد على قوته، أو من تبرعه بزائد على ثلث ماله»[5].

وهو المضمون الذي تضمنه البيتان الفارطان، في كون الحجر يَمنع المحجور عليه من التصرف المألوف، في الزائد عن قوته تبرُّعاً أو صدقة، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[6].

واختلف العلماء في الحجر على الكبار العقلاء، إذا ظهر فيهم تبذير لأموالهم، قال (ابن رشد) في كتاب [بداية المجتهد]: «ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة، وكثير من أهل العراق، إلى جواز ابتداء الحجر

---

(١) الفجر: ٥.
(٢) الفرقان: ٢٢.
(٣) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٧٧.
(٤) الصاوي [بلغة السالك]، ج١٢٨/٢.
(٥) [القاموس الفقهي]، ص: ٧٨.
(٦) النساء: ٦.

عليهم بحكم الحاكم وذلك إذا ثَبتَ عنده سفههم، وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدفع، وهو رأي ابن عباس وابن الزبير»[(١)].

ودليله الشرعي موجود في قوله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝﴾[(٢)]، وفي قوله عزَّ وجل: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[(٣)]، والنهي في الآية الأولى عن إيتاء السفهاء الأموال مناط بضرورة المحافظة عليها حتى لا تتعرّض للضياع والتلف، فتضمّن النّص القرآني هنا دعوة للحجر عليهم ومنعهم من التصرف فيها، وكان الأمر في الآية الثانية بنيابة أوليائهم عنهم في التصّرف فكان ذلك دليلاً على الحجر عليهم، وقد ثبت بالسنة الصحيحة أنّ النبي ﷺ حجر على (معاذ) ماله وباعه في دين كان عليه[(٤)]، وكذلك فعل (عثمان) بالحجر على (عبدالله بن جعفر) بسبب التبذير كما ورد مروياً عن عروة بن الزبير[(٥)].

| | |
|---|---|
| ٨٧٥ـ أَسْبَابُهُ الخَمْسَةُ فِي العُمُومِ | الفَلْسُ وَالجُنُوْنُ فِي المَعْلُومِ |
| ٨٧٦ـ ثُمَّ الصِّبَا وَالرِّقُّ وَالتَّبْذِيْرُ | وَكُلُّهَا لِحَجْرِهِ تَصِيْرُ |
| ٨٧٧ـ ثُمَّ اثْنَتَانِ مَعْ خَوَاصِّ السَّبَبِ | أَوْلاهُمَا مَرَضُهُ لِلعَطَبِ |
| ٨٧٨ـ ثَانِيهِمَا الزَّوْجُ إِذَا تَبَرَّعَتْ | زَوْجَتُهُ بِكُلِّ مَالٍ جَمَعَتْ |
| ٨٧٩ـ فَيَسْتَرِدُّ مَا يَفُوْقُ الثُّلُثَا | مُعْتَبِراً مَا فَوْقَ ذَاكَ عَبَثَا |

شرع الناظم في تِبيانِ أسباب الحجر عند الفقهاء، وقد ذكر (ابن رشد) أن الحجرَ عند (مالك) ينحصر في المحجورين الستَّة الآتين وهم: «الصَّغير،

---

(١) ابن رشد [بداية المجتهد]، ج٢/٢٥٠.
(٢) النساء: ٥.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم.
(٥) رواه الشافعي بمسنده، انظر [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٤١٤.

والسفيه، والعبدُ، والمُفلس، والمريض، والزوجة»[1]، وتُفصَّل أسباب الحجر عند (الدردير) إلى سبعة أحوال، خمسةٍ عامة واثنتين خاصتين بما زاد على الثلث، ونُفصل الأسباب كما أوردها الناظم كالتالي:

### ١ ـ الفَلَسُ:

وهو التَّفليس بالدَّين وقد عبَّر عنه (الدسوقي) مباشرة (بالدَّين)، وفصَّلها في باب الفلس، ولذلك أحال إليها في موضعها المُتقدم[2]، وهذا سببٌ من أسباب الحجر، وهو عامٌّ في التفليس العام والخاص، مُوجب للحجر على صاحبه، لأنَّه حالةَ تَفليسه يُمنع من التصرف بأي وجه في ماله، وهو لونٌ من الحجر المفروض على المُفلس، حالة طلب الغرماء أو حكم الحاكم، ويستحب أن يشهد القاضي على حجر المفلس، ليكون الناس عالمين بحاله الذي آل إليه فيحذروا معاملته، ولا يخالطوه إلاّ عن بصيرة[3]، وقال (المالكية): «يقبل إقرار المفلس لغير متهم عليه أي أجنبي ولا يقبل لمتهم عليه كابن وأخ وزوجة، وقبول إقراره يكون في المجلس الذي فلس فيه، أو قام عليه الغرماء أو قريباً منه»[4]، وقد ورد (أن النبي ﷺ حجر على (معاذ)، وباع ماله في دين كان عليه، وقسّمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: **ليس لكم إلاّ ذلك**»[5].

### ٢ ـ الجُنُوْنُ:

وهو فَقْدُ العقل بأيَّة صُورة كانت كالمرض العقلي والصَّرع واستيلاء الوسواس، فالمجنون بهذا القَيدِ محجورٌ عليه، والحجر لأبيه أو وصيه إن كان قد جُنَّ قبل البلوغ، وإلا فللحاكم إن وَجدَ مُنتظماً، وإلا فلجماعة

---

(١) ابن رشد [بداية المجتهد]، ج٢/٢٥١.

(٢) [حاشية الدسوقي]، ج٣/٤٥٠.

(٣) [المغني]، ج٤/٤٤٠.

(٤) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٤٦٠.

(٥) رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

المسلمين، ويستمر الحجرُ عليه لحينِ ارتفاعِ السبب، وذلك بإفاقته من جنونه وثبوت شفائه، قال (الدردير) في [الشَرح الصغير]: «ثم إنْ أفاق رَشيداً انْفَكَّ حجره بلا حكم، وإن أفاق صبيًّاً أو سفيهَاً حُجرَ عليه لأجلِهِمَا»[1]، والمجنون عند المالكية كالصبي يحجر عليه سواء كان مسلوب العقل أصلاً بحيث لا يفيق في الغالب، أو كان جنونه من جرّاء الصرع، أو بالوسواس وهو الذي يخيل إليه أنّه فعل وهو لم يفعل، ويمتد الحجر عليه إلى أن يفيق، فإن جنّ صبياً وأفاق حجر عليه صبيّاً حتى يبلغ[2].

### ٣ ـ الصِّبَا:

فالصبيُّ محجورٌ عليه ذكراً أو أنثى، مُميزاً أو غير مميز، وقد أشار صاحب (سراج السالك) إلى أن الذي يحجر عليه أبوه لا جدُّه أو أخوه أو عمُّه، فإن لم يكن له أبٌ فالذي يحجر عليه وصيُّ الأب، ويستمر الحجر عليه إلى حين البلوغ لتمام الرشد، فإن بلغَ وبقي مِتلافاً مُبذراً للمالِ حُجر عليه، ومُنع من التصرُّف حتى لا يضرَّ بماله. فإن انفكَّ حجره ببلوغه الرشد فلا حاجة لحُكم الحاكم إذا لم يكن له وصيٌّ، فإن كان له وصيٌّ فلا ينفكُّ الحجر، إلا بحكم الحاكم، وكذلك الحال إذا لم يكن له أبٌ ولا وصيّ، فإن الحجر ينفكّ عنه أيضاً، بحكم الحاكم، قال صاحب (سراج السالك) يقول الحاكم للعدول: «أُشهدكم أنّي فككت الحجر عنه، وأطلقت له التصرُّف في أمواله، بما ظهرَ لي من رشده وحسن تصرُّفه»[3]، قال (الجزيري) نقلاً عن المالكية: «إذا تصرّف الصبيّ المميز ببيع أو شراء ونحوهما من كل عقد فيه معاوضة، فإن تصرفه يقع موقوفا، ثم إن كانت المصلحة في غير إجازته تعين على الولي أن يرده، ويلزم القاضي بردّ الثمن

---

(١) الدردير [الشرح الصغير]، ج٣/١٥١.
(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٤٦٠.
(٣) [سراج السالك]، ج٢/١٥٠.

إن كان باقياً، فإن كان قد أنفقه فإنه يؤخذ من ماله الموجود، فإن كان ماله الموجود قد نفد ثم تجدّد له مال فإنه لا يؤخذ منه شيء، ويكون الثمن قد ضاع على المشتري»[1]، وهناك أقوال أخرى يرجع لها في الكتب المفصله)[2].

## ٤ ـ الرِّقُّ:

فالرقيق من المماليك والجواري ممَّا كان موجوداً في الزمان القديم، لا يملك حرِّيَته، ولذلك فهو محجورٌ عليه ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، ويكون الحجر عليه في التصرف في ماله ونفسه، والذي يُمكنه الحجر عليه هو سيِّده المالك له فقط، فإن تَأتَّى أن باع واشترى بدون إذن سيِّده، كان عقده لاغياً لا عبرة به، وللسيِّد أن يرفضه أو يُمضيه، وكذلك الحال إذا وهب أو تصدق بشيء من ماله دون علم سيِّده، أو عقد عقدَ زواج على امرأة حرَّة أو أمَةٍ بدون إذنه فسخ ذلك كلّه، قال صاحب [سراج السالك]: «ولا شيء للمرأةِ إن وقع الفسخ قبل الدخول، وإن وقع بعده فلها ربعُ دينار»[3].

## ٥ ـ التَّبْذِيْرُ لِلمَالِ:

ويُعبِّرُ عنه بعض الفقهاء بمصطلح (السَّفَهِ)، قال (الدردير) في [شرح الصغير] «والسَّفهُ: التبذير بصرفٍ في معصيةٍ كخمر وقِمار، أو في مُعاملة بِغُبنٍ فاحشٍ بلا مصلحة، أو في شهوات على خلاف عادة مِثلِه، أو بإتلافه هَدراً»[4]، والمعنى كما ورد في شرحه هو اللعب بالدراهم في مواضع الشبهة والحُرمة والإتلاف، أو صرفه في معاملة ببيع فاسدٍ قائم على الغبن الفاحش، ممَّا يخرج عن العادة والمصلحة أو صرفه في الشهوات النفسانية، أو بإتلافه هدراً بأن يرميه على الأرض أو في البحر أو في موضع نجاسة أو

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٥/٣٦٤.
(٢) انظر المصدر نفسه، ج٥/٣٦٥، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٤٦٠ وما بعدها.
(٣) [سراج السالك]، ج٢/١٥١.
(٤) [الشرح الصغير]، ج٣/١٥٦.

مزبلة أو مرحاض، ولا يَتصدَّق به ولا يتركه ليَنتفعَ به غيره فهو سفيه في تصرّفه بهذه الطريقة[1]، قال (المالكية): «ويتصرف الولي على المحجور وجوباً بالمصلحة العائدة على محجوره حالاً أو مآلاً، فله ترك شفعة أو قصاص، ولا يعفو عن عمد أو خطأ مجانا بلا أخذ مال»[2].

هذه أسباب الحجر الخمسة وهي ما سماها الدردير بالأسباب العامَّة، وهناك كما أسلفنا سببان خاصَّان تكملَة للسبعة وهي:

### ٦ ـ المَرَضُ:

والمرض الذي يكون سبباً للحجر ينطبِقُ حُكمه على الذَّكر والأنثى وعلى السفيه والرشيد، ويكون عادةً مرضا ينشأ عنه الموت، بحيث يَبلغ من الخطورة أوجها، ويدخل فيه كل أنواع الأمراض المُعدية والخطيرة، كالسلِّ والسرطان والكوليرا والسِّيدا وما من شأنه أن يغلب على اعتقاد الأطباء وأرباب الاختصاص القول باستحالة شفائه، وأيلُولَة صاحبه إلى الهلاك المحقَّق، قال صاحب [سراج السالك] بعد ذكره لأنواع الأمراض من الأنواع المهلكة: «فالمريض بشيء مما ذكر محجور عليه في التصرُّفات المالية، إذا تصرَّف بما زاد على ثلث ماله، ويُحجر عليه الورثة، فإن عقد على امرأة فُسخ نكاحه قبل بِناء، ولا شيء لها جملة، فإن بَنَى بها والحالة هذه فلها صَدَاقُ مِثْلِهَا، ولا مِيراثَ لها إن مات، وإنَّمَا مُنع نكاح المريض لما فيه من إدخال وارثٍ، ولا ينعقد طلاقه لما فيه من إخراج وارث، كما نبَّهت على ذلك السُّنَّةُ المطهَّرة»[3].

والاتفاق في المذاهب على جواز الحجر على المريض مرض الموت، وذلك لحق ورثته في ذلك، وذكر (المالكية) أنه يلحق به: «من يخاف عليه الموت كالمقاتل في صف القتال، والمحبوس للقتل أو المحكوم بالإعدام،

---

(١) [الشرح الصغير]، ج٣/١٥٦.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٤٤٢.

(٣) [سراج السالك] ج٢/١٥١.

والحامل إذا بلغت ستة أشهر ودخلت في السابع ولو بيوم، واختلف في راكب البحر وقت الهول بشدة ريح أو غيرها، والأصّح أنّه لا يعتبر كمريض الموت»[1]، ويمنع المريض عند المالكية فيما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، كما يمنع من الزواج فيما زاد على الثلث[2].

## ٧ ـ عَلَى زَوْجَةٍ لِزَوْجِهَا:

قال شارحو هذا السبب: «حَجرٌ على زوجة حرَّة رشيدة لزوجها فقط ولو عبداً، وأما الأمة أو السفيهة فالحجر عليهما مطلقاً، لدخولها في الخمسة الأولى في تبرُّع زائد على ثلثها»[3]، وللزوج ردُّ الجميع إن تبرَّعت بزائد عن الثلث، وأما دون الثلث فلا يردُّه، كماله أن يُمضي ذلك إن أراد، فإن ردَّ فله ردُّ ما زاد أو بعضه أو إمضاؤه، ولا يقبل من الوارث إلا ما زاد أو بعضه، لا الجميع، ولا ردَّ شيء من الثلث، لأنه لا يحقُّ له ردُّه إن أمضته[4] لذلك قال الناظم:

فَيَسْتَرِدُّ مَا يَفُوقُ الثُّلُثَا مُعْتَبِراً مَا فَوْقَ ذَاكَ عَبَثَا

وفي [القوانين الفقهية] أن يحجر على المرأة المتزوجة إذا كانت حرة رشيدة لصالح زوجها في التصرف مما هو بغير عوض كالهبة والكفالة فيما زاد على الثلث من مالها، وقاسوا ذلك على المريض، ويكون تبرعها بالزائد عن الثلث نافذاً حتى يرد الزوج جزءه أو جميعه، وهو المشهور من المذهب[5].

* * *

(١) [القوانين الفقهية]، ص ٣٢٢، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٤٥١.
(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٤٢.
(٣) [الشرح الصغير]، ج٣/١٦٠.
(٤) [نفسه]، ج٣/١٦١.
(٥) [القوانين الفقهية]، ص ٣٢٣، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٤٥٢.

# الصُّلْحُ

٨٨٠ـ الصُّلْحُ بَيْنَ المُسْلِمْيْنَ جَائِزُ مَا لَمْ يَكُنْ لِحُرْمَةٍ يُجَوِّزُ
٨٨١ـ أَوْ عَكْسِهَا فَهْوَ انْتِقَالٌ بِعِوَضْ عَنْ حَقِّهِ أَوِ ادِّعَاءٌ مُفْتَرَضْ
٨٨٢ـ وَجَائِزٌ عَنِ السُّكُوْتِ وَالإِقْرَارْ كَمَا يَجُوْزُ عَقْدُهُ عَلَى الإِنْكَارْ
٨٨٣ـ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ لِلْحَرَامِ فِعْلُهُ وَجَعَلُوا ثَلاثَةً أَقْسَامَهُ
٨٨٤ـ البَيْعُ وَالهِبَةُ وَالإِجَارَهْ يَكْفِيْكَ مِنْ مَدْلُولِهَا الإِشَارَهْ

الصلح إنهاء الخصومة وإنهاء الحرب وهو رديفُ السِّلْمِ، وهو شرعاً عقد يَرفع النزاع، ويقطع الخصومة بين الأطراف بالتَّراضي، ويكون انعقاده بالإيجاب والقبول، وفي الحديث الشريف: **«الصُّلْحُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ جَائِزٌ إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أو أَحَلَّ حَرَاماً»**[1]، وهذا الحديث رُوي مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما رُوي موقوفاً على عمر بن الخطاب بصيغة: (إمضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً)[2]، وهو ذاته ما عبَّر عنه الناظم في البيت الأول، وهو يعني بقوله: (أو عكسها) تجويز الحرام، وعكسه تحريم الجائز الحلال، أما في الاصطلاح، فالصلح كما عند ابن (عرفة): «انتقالٌ عن حقٍّ أو دعوى بعوض لرفع نِزاعٍ أو خوفِ وقوعه»[3]، وقد ذكر (الصَّاوي) أن الصلح هو نوع من أنواعِ البيع وهو من حيث ذاته مندوب، وهو يجوز عن إقرار وسكوت أو إنكار[4].

والصلح على الإقرار أن يعترف المدَّعَى عليه بحقِّ المُدَّعِي، فَيُصَالِحُه على بعضه، وأمَّا على الإنكار فهو أن يكون للمُدعي حق لا يعلمه المدَّعَى عليه، فيصطلحان على بعضه، وأوعزَ هذا التعريف إلى الحنابلة صاحب

(١) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٢١٥ و [بداية المجتهد]، ج٢/٢٦٤.
(٢) [بداية المجتهد]، ج٢/٢٦٤.
(٣) [بلغة السالك]، ج٢/١٣٦.
(٤) نفسه، ج٢/١٣٦.

[القاموس الفقهي][1]، وقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح، لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولذلك أبيح فيه الكذب، إذ ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين.

والأصل في الصلح قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[2]، وقد اتَّفق المسلمون على جوازه على الاقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار.

قال (ابن رشد): قال (مالك) وأبو حنيفة: «يجوز على الإنكار، وقال الشافعي لا يجوز على الإنكار، لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض»[3]، ويُراعى في الصلح على الإنكار عند مالك وأصحابه ما يُراعى في البيوع، وضربَ (ابن رشد) في [بداية المجتهد] لذلك مِثالا بأن يدَّعى إنسان على آخر دراهم فَيُنكر، ثم يُصالحه عليها بدنانير مؤجَّلة، فهذا لا يجوز عند مالك وأصحابه، وقال أَصبغ هو جائز لأن المكروه فيه من الطرف الواحد، وهو من جهة الطالب لأنه يعترف أنَّه أخذ دنانير في دراهم حلَّت له، وأما الدافع فيقول هي هبةٌ منِّي، قال (ابن رشد): «وأما إن ارتفع المكروه من الطرفين، مثل أن يدَّعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم، فيُنكر كل واحد منهما صاحبه، ثم يصطلحان على أن يؤخِّر كل واحد منهما صاحبه فيما يدَّعيه قبله إلى أجلٍ، فهذا عندهم هو المكروه، وأما كراهيته فمخافة أن يكون كل واحد منهما صادقاً فيكون كل واحد منهما قد أنظر لإنظارِ الآخر فيدخله أسلفني أسلفك»[4]، وقال أبو حنيفة أجوز ما يكون الصلح على الإنكار، لأنّه يحقق الحاجة لقطع الخصومة والنزاع، وقد قال (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه: «ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنْ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»[5].

---

(١) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٢١٥.

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) [بداية المجتهد]، ج٢/٢٦٤.

(٤) نفسه، ج٢/٢٦٤.

(٥) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٢٩٦.

هذا عن الإقرار والإنكار، وأمَّا عن السكوت فهو راجعٌ إلى أحدهما أي: للإقرار أو الإنكار، لأن المُدعى عليه إما مُقر أو منكر، وإن كان يُعامل على المعتمد معاملةَ المقر[1]، ثم ذهب الناظم إلى تقسيم الصُّلح إلى ثلاثة أقسام هي: البيع والهبة والإجارة، وهذا التقسيم نابعٌ من كون المُصالح به إن كان ذاتاً فهو بيع، وإن كان منفعةً فهو إجارة، وإن كان ببعض المُدعى به فهو هبة، قال (الدردير): «وهذه الأقسام الثلاثة تجري في الصلح على الإقرار والإنكار وعلى السكوت»[2].

ولا بدَّ في الجواز أن يكون المأخوذ تصحُّ المعاوضةُ به عن المدعى به، بأن يكون في البيع معلوماً، وفي الإجارة مُعَيَّناً وحاضراً. قال (الدردير): «فيُشترط البيع، وانتفاء موانعه: من كونه طاهرا معلوما منتفعا به، مقدورا على تسليمه، ليس طعام معاوضة إلى غير ذلك مما تقدم»[3]. وقد أشار (الصَّاوي) إلى اشتراط شروط البيع في المأخوذ وإلى أنه لا يَلزم فسخ الدَّين في الدين، كما لو صالحه على الذات التِّي يدَّعيها بسكنَى دارٍ أو خدمة عبدٍ مثلا... أو الصرفُ المؤخَّر، أي كما لو صالحه عما يدَّعيه عليه من الدنانير التي في ذمته، بفضة مؤجلة»[4]، قال (الطبري): «إذا كان لرجل على رجل (كرّ) حنطة من سلم، وله بكل كفيل، فصالح رب الطعام الكفيل على رأس المال، فإنّ قياس قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي في ذلك أن الصلح جائز»[5].

فإن كان المصالح مربوطاً بمنافع وليس ذاتاً فهو إجارة، ويُشترط فيها شروط الإجارة المعروفة، فإن كان المُدَّعَى به معنياً كهذا العبد، أو كهذه الدابَّة جاز صُلحه عنه بمنافع معيَّنة أو مضمونة لعدم فسخ الدَّين في الدين،

(١) انظر الصاوي، [بلغة السالك]، ج٢/١٣٦.
(٢) [الشرح الصغير] ج٣/١٦٢.
(٣) نفسه، ج٣/١٦٢.
(٤) [بلغة السالك]، ج٢/١٣٦.
(٥) الطبري، [اختلاف الفقهاء]، ص ٢٧٦.

أما إذا كان المدَّعَى به غير معيَّن، بل كان مضموناً في الذمَّة كدينار، أو ثوب موصوف فأقربه، لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة ولا مضمونة، لأنه فسخ دين في دين كما أسلفنا[1].

ويكون المُصالحُ عليه هبة للبعض المتروك وإبراءً منه، وقد ذكرنا أنه إن كان بعض المُدعى به فهبة.

ثم يقول الناظم:

٨٨٥ـ مَوَانِعُ الصُّلْحِ كَمَا يُشِيْرُ ... فِي نَظْمِهِ العَلاَّمَةُ الدَّرْدِيرُ

٨٨٦ـ بِقَوْلِهِ: جَهْلٌ وَحُطَّ ثُمَّ ضَعْ ... تَأْخِيرُ صَرْفٍ وَتَسْلِيْفٌ مُنْتَفَعْ

٨٨٧ـ بَيْعُ الطَّعَامِ مَعَ قَبْضٍ بِالنَّسَا ... وَلا بِمَا أَدَّى إِلَى رِبَا النَّسَا

هذه الموانع التي ذكرت منسوبة إلى العلامة (الدردير) صاحب [شرح الصغير] والتي جمعها في نظم مختصر يقول فيه:

مَوَانِعُ الصُّلْحِ جَهْلٌ حَطَّ ضَعْ وَنَسَا ... تَأْخِيْرُ صَرْفٍ، وَتَسْلِيْفٌ بِمَنْفَعَة

بَيْعُ الطَّعَامِ بِلا قَبْضٍ فَجملتُهَا ... سَبْعٌ عَلَيْكَ بِهَا تَحْظَى بِمَعْرِفَة[2]

وهذان البيتان من بحر البسيط، وهي تستوفي موانع الصلح التي حدَّدها الفقهاء وقد ذُكر منها (الجهل) وهو يعني الجهل بالمُصالح به أو المُصالحِ عليه، وقوله: (حط) أي: حط الضمان وأزيدك، وقوله: (ضع) أي: وتعجّل وقوله: (ونسا) أي: بالنسيئة، وقوله: (تأخير صرف) أي: أن يكون الصرف مؤخراً، وقوله (وتسليف بمنفعة) أي ما يكون من السلفة الجارّة نفعاً، وقوله (بيع الطعام بلا قبض) أي بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، وقد حصرها في آخر النظم في سبعة أنواع، وذكر أنّ من أحصاها وعرف مدلولها، فقد ظفرَ بمعرفةِ تلك الموانع التي لا يتأتّى الصلح بوجودها، وقد بلورَ الناظم في الألفية، ما ذكره العلامة (الدردير) في الموانع

---

(١) انظر [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]، ج٣/٤٧٨.

(٢) انظر [الشرح الصغير] ج٣/١٦٤ وكذلك [بلغة السالك]، ج٢/١٣٨.

السبعة بسياقٍ آخر، ولكنَّه حافظ على مصطلحات الأصل مع نسبتها إلى صاحبها في قوله:

مَـوَانِـعُ الـصُّـلْـحِ كَـمَـا يُـشِـيْـرُ فِي نَظْمِهِ العَلاَّمَةُ الدَّرْدِيرُ.. إلخ

**ملاحظة:**

كل ما ذكره النَّاظم وما نقله عن الشيخ (الدردير) من موانع، إنما يدخل في الصلح الخاص بالأموال، وهو باب مهمٌّ جداً نظراً لحاجة الناس إليه وتداولهم لَهُ، غير أن هناك صلحا خاصا بالدماء لم يعرض له، وهو من الأهمية بمكان نظراً لخطورته وكثرة وقوع الحوادث في كل زمان وخاصة في زماننا هذا.

قال (الدسوقي): وجاز الصلح عن دمِ العمدِ نفس أو جرح بما قلّ عن الدية، أي: دية الخطأ، وذكر بأن دم العمد لا ديَّة له، أي: وليس فيه إلا ما اصطلحوا عليه، ونبَّه على منع الصلح بالغرر لأنّ دم العمد لما كان للولي العفو عنه مجاناً ربما يتوهم جواز الصلح عنه بالغرر، فنصَّ على ذلك دفعاً لذلك التوهُّم، قال (الدسوقي): «وغير دم العمد يُفهم المنع فيه بالطريق الأول»[1]، وقال (الدردير) في [الشرح الصغير] في الصلح الجائز عن دمِ العمد بما قل عن الدية: «ولذي دَينٍ محيط على الجاني منعه، أي: مَنعُ الجاني منه، أي: من الصلح بمالٍ لما فيه من إتلاف ماله الذي يستحقه ربُّ الدَّين في دينه، وإن صالح أحد وليين فأكثر، من قتل أباهما مثلاً بقدر الدِّية أو أقل أو أكثر، فللآخر الدخول معه فيما صَالح به جبراً فأخذ ما ينوبه، ولو صالح بقليل، وسقط القتل عن القاتل، وله عدم الدخول معه، فلهُ نصيبه من ديَّة عمد، ولا دخول للمصالح معه، وله العفو مجَّاناً فلا شيء له مع المصالح»[2]، وهناك مسألة لطيفة ذكرها صاحب (بلغةُ السالك لأقرب المسالك) الإمام (الصَّاوي)، ومفادها أنه لو وقع الصلح على أن يرتحلَ

---

(١) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]، ج٣/٤٨٩.
(٢) [الشرح الصغير]، ج٣/١٦٧.

القاتل من بلد الأولياء، فقال ابن القاسم: بأنَّ الصلح مُنتقض، ولصاحب الدَّم أن يقوم بالقِصاص، ولو ارتحلَ الجاني، وقال المغيرة يجوز الصلح ويُحكم على القاتل أن لا يُساكنهم أبداً كما شرطوه، وهو المشهور والمعمول به وقد استحسنه سحنون[1].

***

## الضَّمَانُ

| | |
|---|---|
| ٨٨٨ـ أَصْلُ الضَّمَانِ مُطْلَقُ الكَفَالَهْ | كَحَمْلِ دَيْنِ غَيْرِهِ حَمَالَهْ |
| ٨٨٩ـ أَوْ الْتِزَام رَاشِدٍ غَيْرِ سَفِيهْ | بِطَلَبِ الغَيْرِ بِمَا دَلَّ عَلَيهْ |
| ٨٩٠ـ أَرْكَانُهُ الضَّامِنُ وَالمَضْمُونُ | وَهْوَ الَّذِي بِدَيْنِهِ مَغْبُونُ |

الضمان في اللغة الالتزام والكفالة، والحفظ والرعاية، وفي الحديث: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[2]، قال (الخطابي) في شرح هذا الحديث: معناه أن يحفظ على القوم صلاتهم، وليس من الضمان الموجب للغرامة[3]، وهو عند الفقهاء: «التزام مكلف رشيد ديناً على غيره، والتزامه بوجه المَدين أو إحضاره لغريمه، ولو كان المُكلف الرشيد أنثى»[4]، وأطلق عليها (ابن جزي) الحمالة والكفالة والزعامة والضمان، قال: ويقال للضامن حَميلٌ وكفيلٌ وزعيم[5].

ومن هذا التعريف كانت تحديدات الناظم للضمان، بأنه مُطلق الكفالة وهو حمل دينِ الغير والتزامه بأدائه، وقد فرَّع فيه الفقهاء وأطلقوه على عدَّة

---

(١) انظر [بلغة السالك]، ج٢/١٤٠.
(٢) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٢٤.
(٣) نفسه، ص: ٢٢٥.
(٤) [سراج السالك]، ج٢/١٥٤.
(٥) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢.

أحوال، فقالوا: ضمان الدَرَكِ عند الشافعية والأحناف وهو الحقُّ الواجب للمشتري والبائِعِ، وذلك عند إدراك المبيع أو الثمن مستحقاً، كما قالوا ضمان الرهن وهو عند الأحناف ما يكون مضموناً بالأقلِّ، وسمَّى الشافعية هذا النوع ضمان العُهدة، وهناك ضمان الغصبِ عند الأحناف، وهو ما يكون مضمونا بالقيمة، وضمان المبيع عندهم ما يكون مضموناً بالثمن، وهناك عند الشافعية ما يسمى بضمان اليدِ، وهو المثل في المِثلي، والمتقوَّم بقيمته يوم التلف إن تلف كالمستام(١).

والمرجع في تحديد المعنى الفقهي للضَّمان التزام المكلف الرشيد الذي لا يكون صبياً ولا مجنوناً ولا سفيهاً ضمان المال أو طلبه، ويكون ضماناً للمال، أو ضماناً للطلب، أو ضماناً على وجه الإتيان به، فيسمَّى ضمان الوجه(٢).

وقد أشار الناظم في البيت الثاني، إلى ضمان الطلب، سواء كان الطلب على وجه الإتيان به لربِّ الدين، أو مجرَّداً عن ذلك، ومَبناه على الالتزام وشَغل النفس بالحق، وقد ردَّ على الاعتراض (ابن عرفة) ومن تبعه بأنَّ الشغل لازم له لا لنفسه، لأن الضمان مكسب، أي: فهو شغل النفس، والشغل ليس بمكتسب كالملك في البيع فإنه لازم البيع لا نفسه، فالحدُّ لا يشمل شيئاً من الضمان، أي: لأنه كالتعريف بالمباين، قال (الدردير): «ووجه الدفع أنه فهم أن المراد بالشغل اشتغال الذمَّة، ولا يسلم، بل المُراد به إلزام الذمة بالحق»(٣).

وتعرَّض (ابن رشد) إلى الموجب للضمان الذي يكون بالمباشرة لأخذ المال المغصوب، أو لإتلافه، وإما بالمباشرة للسبب المتلف، وإما بإثبات اليدِ عليه، وأفاض في الاختلاف في السبب الذي يحصل بمباشرته الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر، هل يحصل به ضمان أم لا؟.

---

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٢٥.

(٢) [بلغة السالك]، ج٢/١٤٤.

(٣) [الشرح الصغير]، ج٣/١٧٢.

وأَعطى لذلك مثالين: أحدهما أن يفتح قفصاً فيه طائر فيطير بعد الفتح، فقال مالك عليه ضمانه سواء تسبَّب في تهييجه على الطيران أم لم يتسبب، وخالفه أبو حنيفة فقال لا شيء عليه ولا ضمان يلزمه، بينما فرَّق الشافعي بين الحالتين، فجعله ضامناً إن أهاجه، وغير ضامن إن لم يفعل[1].

أما البيت الثالث فيتضمَّن أركان الضمان وهي زيادةٌ على ما في البيت عند البعض، الضامن والمضمون به، والمضمون، والمضمون له، والصيغة الدَّالة على الضمان، وقد اقتصرنا على ما في [دليل السالك] في النظم لكننا نفصلها كاملة:

## أ ـ الضَّامِنُ:

وهو كل من يجوز تصرُّفه في ماله، فلا يُقبل ضمان الصبي ولا المجنون ولا السفيه ولا العبد المملوك، إلا إذا أَذن سيده له بالضمان فيُقبل ضمانه، وقال البعض لا يُقبل ضمان العبد سواء أذن له أم لم يُؤذن له، وأشار (ابن جزي) إلى عدم قبول ضمان المرأة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها، فإن أذن الزوج قُبِلَ ضمانها[2].

وزاد صاحب [بلغة السالك] ردّ ضمان المريض فيما زاد عن ثلث ماله، وأشار إلى أن ما زاد عن الثلث يَتوقف على إجازة الوراث، كما جوَّز ضمان الضامن، ولو تسلسل وحكمه آنئِذٍ حكم الضامن الأصلي[3]، قال صاحب [بلغة السالك]: «فمحل موافقته للضامن الأصلي من كل وجه، إن استوى معه في كيفية الضمان»[4]، وقد أشار في (المدونة) إلى سؤال طرح يقول صاحبه: «أرأيت إن قلت لرجل بايع فلانا فما بايعته به

---

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج٢/٢٨٧.
(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢ ـ ٣١٣.
(٣) انظر [بلغة السالك]، ج٢/١٤٥.
(٤) نفسه، ج٢/١٤٥.

من شيء فأنا ضامن للثمن، أيُلزمني هذا الضمان أم لا؟ قال: نعم يُلزمك ذلك إذا ثبت ما بايعه به، قلت: أتحفظه عن مالك، قال: نعم، وقال أشهب: وإنما يلزم من ذلك كل ما كان يُشبه أن يداين بمثله الحمول عنه ويبايع به»[1].

وطرح مَسائل أخرى في الضمان كمسألة الرجل يقول للرجل دَاين فلاناً فما داينته به من شيء فأنا ضامن لذلك، ثم يرجع قبل المداينة ولم يداينه، قال (ابن القاسم) لم أسمع فيه عن مالك شيئاً، ولكن قلت له لا يصح فإنه قد بدا لي أيكون ذلك له أم لا[2]؟.

وفي حالة تعدُّد الضامنين، إذا تكفَّل ثلاثة رجال بمال لأحد على فلان فأُعدم الذي عليه الحق، فما العمل مع الضامنين؟ وقد سأل السائل (مالكاً) هل آخذ بحقِّي ممن قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء؟ قال مالك لا تأخذ من قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء إلاّ بثلث الحق لأنّهم كفلاء ثلاثة أي: مشتركون في ذلك بالتساوي[3].

## ب ـ المَضْمُوْنُ:

وهو الدَّين، أو هو كل حق تصحُّ النيابة فيه ويجوز أن يضمن، وهو عادةٌ في الأموال وما يدخل في دائرتها وما يؤول إليها، فلا ضمان في الحدود ولا في القصاص، لأنها لا تصح النيابة فيها، قال (ابن جزي): «وإنما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت الحق ويستوفى، وأجاز قوم الضمان فيها بالوجه، ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقا والمجهول خلافا للشّافعي»[4].

قال (ابن جزي): «ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتِّفاقا، واختلفوا

---

(١) [المدونة]، ج٤/١٣٣.
(٢) نفسه، ج٤/١٣٣.
(٣) نفسه، ج٤/١٣٤.
(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢.

في جوازه قبل وجوب الحق، خلافاً لشريح القاضي، والشافعي، وسحنون»[1].

وقد عرض (ابن رشد) إلى ما يجب فيه الضّمان من كونه كل مال أتلفت عينه، أو تَلفَ عند الغاصب عينه، بفعل الكوارث، أو سُلطت عليه اليد، وتملك ذلك فيما ينقل ويحول باتفاق.

والخلاف في العقار مما لا ينقل، فالجمهور على ضمانها بالغصب، فإذا انهدمت الدار قَيَّمتها، ولا ضمان عند أبي حنيفة[2].

## ج ـ المَضْمُوْنُ:

وهو المَدين أي: الشخص الذي تَرتَّب على ذمَّته ما يضمن من غيره، وسمَّاه (ابن جزي) المضمون عنه، وهو كل مطلوب بمالٍ، قال (ابن جزي): «ويجوز الضمان على الحيِّ والميِّت، ومَنع (أبو حنيفة) الضمان على الميت إذا لم يترك وفاء بدينه، وعن الغائب يجوز من المُوسرِ والمعدوم»[3]، قال صاحب [الميزان]: «ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه إذا مات إنسان ولم يخلف وفاء للدّين الذي عليه جاز وفاء الدين عنه»[4].

## د ـ المَضْمُوْنُ لَهُ:

قال صاحب [سراج السالك]: «المضمون له وهو ربُّ الدَّين»[5]، وقال صاحب [بلغة السالك]: «ومضمون له وهو من له الدَّين المذكور»[6].

---

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢.
(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج٢/٢٨٧.
(٣) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٣.
(٤) الشعراني [كتاب الميزان الكبرى]، ج٢/٩٢.
(٥) [سراج السالك]، ج٢/١٥٤.
(٦) [بلغة السالك]، ج٢/١٤٤.

وقد نصَّ على أن صاحب الدَّين الضامن بدينه والغريم حاضر، وهو المضمون فقال له: الحميل شأنك بغريمك فهو مليء بدينك وقال صاحب الدين: الغريم معدم، وما أجد له مالاً، قال (الصاوي): «فالذي عليه العمل، وقاله سحنون والعتيبة أن الحميل يُغرم، إلا أن يثبت يُسر الغريم ومَلاؤه فَيبرَ، أو حلف له صاحب الحقِّ إن ادَّعى عليه معرفة يُسره على إنكاره معرفته بذلك وغُرّم الحميل، وله ردُّ اليمين على الحميل، فإن ردَّها حُمِّل وبرئ»[1]، قال صاحب [الميزان]: «ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنّه لو قال إن لم أحضر به غداً، فأنا ضامن ما عليه، فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن عليه، مع قول الشافعي ومالك أنّه لا يضمن»[2].

### هـ الصِّيْغَةُ:

وتكون الصيغة بما يدل على الضمان، ويكون بلفظ أنا حميلٌ أو ضمين أو ضامن أو كفيل، قال (المالكية): ويشترط في الصيغة أن تدل على الحفظ والحيطة عرفاً، كقوله: أنا حميل أو كفيل أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ، وما شابه ذلك ممّا ينعقد به الضمان عادة[3].

ثم يقول الناظم:

٨٩١ـ أَقْسَامُهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الأحْوَالْ ... أَوَّلُهَا فِي فِقْهِنَا ضَمَانُ مَالْ

٨٩٢ـ وَثَانِيًا ضَمَانُ وَجْهٍ بِالْتِزَامْ ... إِحْضَارُهُ المَضْمُونَ بُغْيَةَ اسْتِلاَمْ

٨٩٣ـ وَثَالِثًا ضَمَانُهُ لِطَلَبِهْ ... مُفَتِّشًا عَلَيْهِ حِيْنَ غَيْبَتِهْ

قسَّم الناظم الضمان إلى أقسام ثلاثة هي على النحو التالي:

### أ ـ ضَمَانُ المَالِ:

قال (ابن جزي): «وأما ضمان المال فيُغرم فيه الضامن، ويَرجع على

---

(١) نفسه، ج٢/١٤٧.
(٢) [الميزان الكبرى]، ج٢/٩٣.
(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٣/٢٣٠.

المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتِّفاقاً، وكذلك إن ضمنه بغير إذنه، خلافاً لأبي حنيفة»[1]، وقال (الدردير): بأن الضمان التزام مُكلف غير سفيه، ديناً كائنا على غيره، وهذا هو ضمان المال[2].

قال في [سراج السالك]:

فَضَامِنُ المَالِ بِغُرْمٍ أُلْزِمَا إنْ مَاتَ المَضْمُوْنُ أو إنْ أَعْدَمَا[3]

قال الشارح في [سراج السالك]: «ضمان المال كقوله: أنا حميلٌ، أو كافل بما عليه من الدَّين، إن لم يدفعه عند حلول أجله»[4].

والضامن للمال إذا التزم عند الضمان فإنه يُلزم بدفع ما على المدين إن لم يأت به عند حلول الأجل، ويكون الإلزام له من الحاكم، فيلزمه الغرم أي: الدفع للغريم، وهو رب الدَّين، فإن مات الشخص المضمون، ولم يكن مالٌ يقابل ما عليه من الدَّين، أو كان المال وشقَّ الوفاء منه، أو كان الشخص المضمون مَعدوماً عند حلول الأجل لا يملك شيئاً، قال صاحب [سراج السالك] في هذا السياق ما نصه تعليقاً على البيت السالف: «فالإشارة في قوله إن مات هذا المضمون أو إن أعدم، راجعةٌ إلى المدين المفهوم من السياق، وإذا ثبت عدمه عند حلول الأجل، ودفع الضامن ما التزم به عند الضمان، رجع عليه، أي: المدين بمثل ما دفعه له في ماله إذا أيسَرَ»[5].

## ب ـ ضَمَانُ الوَجْهِ:

ويعرِّفه الفقهاء بأنه التزام الإتيان بالمدين عند حلول الأجل، ويبرأُ من

---

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٣.
(٢) انظر [الشرح الصغير]، ج٣/١٧٢.
(٣) [سراج السالك]، ج٢/١٥٤.
(٤) [نفس ٣]، ج٢/١٥٥.
(٥) نفسه، ج٢/١٥٥.

الضمان الضّامن بمجرَّد تسليمه لصاحب الدَّين، ولا يهمُّ إذا كان مالكاً للدَّين أو عديماً، لأنَّه ضمن الوجه ولم يضمن المال، قال (الدردير) أو يكون غريمه بالسِّجن، فيقول له الضامن: هذا غريمك هنا بهذا السِّجن فشأنك به، وتَبرأ ذمَّة الضامن إن أمر المضمون، بأن يُسلم نفسه لصاحب الدَّين ففعل[1]، قال صاحب [سراج السالك]:

وَضَامِنُ الوَجْهِ الزَمَنْ بِالغُرْمِ إنْ لَمْ يُحْضِرْ خَصْمَهُ لِلخَصْمِ[2]

وهو يؤكد في شرحه أن الضامن مُلزم بالغرم للدَّين من طرف الحاكم، وهو الدَّين المطلوب من المدين، والذي تحمَّل فإحضار ذاته إن لم يحضر خصمه للخصم، قال صاحب [سراج السالك]: «ومحل إلزامه بالغرم، إن لم يأتِ بعينِ المدين لِخصمِه الذي هو ربُّ الدَّين، فإن أَتى به وأحضره له عند حلول الأجلِ، فلا يُلزم بغرمٍ، وليس لربِّ الدين إلا مُطالبة الدَّين نفسه فقط»[3].

## ج - ضَمَانُ الطَّلَبِ:

وهو أن يلتزم طلبه بالتفتيش عليه، إن تغيَّب ليدلَّ ربُّ الدَّين على مكانه، ولو لم يأت به له إذ الدلالة عليه كافيةٌ في هذا الباب، قال (الدردير): «ولذا صحَّ ضمان الطلب في غير المال من الحقوق البدنيَّة كالقصاص والتعازير والحدود بخلاف ضمانِ الوجه»[4].

وصيغته تكون بقوله: أنا حميلٌ بطلبِهِ أو على طلبهِ أو لا أضمنُ إلا طلبه، أما إذا عجز عن الطلب وقد عمل وِسعه فلا حرج عليه، قال صاحب [سراج السالك]:

---

(1) انظر [الشرح الصغير]، ج٣/١٧٩.
(2) [سراج السالك]، ج٢/١٥٥.
(3) نفسه، ج٢/١٥٥.
(4) [الشرح الصغير]، ج٣/١٨٠.

وَالطَّلَبُ أُطْلُبْهُ بِوُسْعِ المَقْدِرَه بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلا غُرْمَ يَرَهْ[1]

***

## الشِّرِكَةُ

٨٩٤ـ وَجَازَ الاشْتِرَاكُ فِي اتِّجَارِ بِالصِّدْقِ وَالثِّقَةِ وَالإِيْثَارِ

٨٩٥ـ إِذْ وَارِدٌ أَنَّ الإِلَهَ الثَّالِثُ مَا لَمْ يَخُنْ مُشْتَرِكٌ أَوْ يَنْكُثُ

٨٩٦ـ بِالتَّجْرِ أَوْ فِي عَمَلٍ بَيْنَهُمَا وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ سِوىً بَيْنَهُمَا

٨٩٧ـ بِمَا يَكُوْنُ سَائِغًا فِي العُرْفِ بِالْحَقِّ وَالتَّدْقِيْقِ دُوْنَ حَيْفِ

يُقال: اشترك الرجلان أي: صار أحدهما شريكاً لصاحبه، وأشرك فلاناً في الأمر، أدخله فيه، ومنه في القرآن: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾﴾[2]، وتُعرّفُ الشركة على أنها اختلاط النَّصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميَّز أحدهما من الآخر، ثم تجوّزوا في إطلاق اسم الشركة على العقد، وإن لم يختلط النصيبان، وهي في العموم عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك بين الطَّرفين[3]، والشِّركة بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، وبفتح الأول مع كسر الثاني، تَعني في اللغة الاختلاط وفي الشرع: «عقدٌ يحصل بين مالكي مَالينِ فأكثر للاتجار في الجميع، أو يحصل بين شخصين أو أكثر في عمل الأبدان، أي كسب الأيدي بصنعة أو غيرها كالفعلاء»[4] والمالكية يُعرِّفون الشركة بأنّها: «إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي: أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مالٍ لهما، مع إبقاء حق التصرُّف لكل منهمَا»[5]، وفي

---

(١) [سراج السالك]، ج٢/١٥٥.

(٢) طه: ٢٩ ـ ٣٢.

(٣) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٤) [سراج السالك]، ج٣/١٥٦.

(٥) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٧٩٢.

[مختصر خليل]: «الشركة إذن في التصرُّف لهما مع أنفسهما، وإنما تصحُّ من أهل التوكيل والتوكُّل، ولزمت بما يدلُّ عُرفاً»[1].

وجواز الشركة الوارد في النظم، ثابت بالقرآن لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[2]، وقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[3]، وفسَّر العلماء الخلطاء هنا بمعنى الشركاء، قال (المراغي): «أي: وإن كثيراً ممن يتعاملون معاً، يجورُ بعضهم على بعض حين التعامل»[4]، ولذلك ورد في السنة ما هو مضمن في النظم الآنف، من قوله عليه الصلاة والسلام مَروياً عن (أبي هريرة) ورفعه إلى النَّبي ﷺ قال: «**إن الله عزَّ وجلَّ يقول: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[5].

ويذكر صاحب موسوعة [الفقه الإسلامي وأدلته] أن النبيَّ ﷺ قد وجد الناس حينما بُعث يتعاملون بالشركة، فأقرَّهم عليها كما هو ثابت في أحاديث كثيرة وهناك رواية مختصرة تقول: (**يَدُ اللهِ عَلَى الشَّرِيكَينِ مَا لَمْ يَتَخَاونَا**)[6].

والمسلمون مُجمعون على جواز الشركة في عمومها، مع الاختلاف في بعض أنواع منها، يمكن أن نضبطها في تفصيل النَّاظم لأنواع الشركة لاحقاً، وتكون في المال بما سمَّاه تجراً، كما تكون في العمل بينهما بما يطلق عليه شركة الأبدان، على أن يكون الرِّبح في الشركة بينهما، كما نصَّ على ذلك الناظم بالتساوي إن تساوى العمل، والحصَّة المقدمة من الطرفين،

---

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/١١٥.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) سورة صَ: ٢٤.
(٤) المراغي مصطفى، [تفسير المراغي] ج٨/١٠٩.
(٥) رواه أبو داود والحاكم وصحّح إسناده.
(٦) انظر موسوعة [الفقه الإسلامي]، ج٤/٧٩٣.

أو على حسبِ ما لكل أو حسب عمله، بما يكون سائغاً في العرف، فلا يُشترط صيغة مخصوصة، بل مدار انعقاد الشركة وجوازها على ما هو مألوف معهود في الأعراف العامة، التي عهدها الناس وتداولوها، ممَّا يُفيد انعقاد الشركة بين الطرفين ويكون كلٌّ منها ملزم باحترام واجباته وحقوق غيره، بلا جُور ولا حيفٍ، كما نصَّت الآية من سورة (صٓ).

ثم فصل الناظم في أركان الشركة وما يتعلق بها من تفريعات في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه فقال:

٨٩٨ ـ ثَلاَثَةٌ هِي أَرْكَانُ الشَّرِكَهْ ... أَوَّلُهَا مَنْ يَعْقِدَا المُشَارَكَهْ
٨٩٩ ـ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُمَا الوَكَالَهْ ... لِكَوْنِهَا مِنْ عَاجِزٍ مُحَالاَ
٩٠٠ ـ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لِلْغَيْرِ ... وَلَمْ يَجُزْ مُمَنَّعٌ بِالحَجْرِ
٩٠١ ـ وَثَانِيًا صِيْغَتُهَا المُحَدَّدَهْ ... مِمَّا غَدَا فِي عُرْفِنَا مُرَدَّدَا
٩٠٢ ـ ثُمَّ المَحَلُّ بِانْتِظَامِ وَتَوَالْ ... وَأَصْلُهُ فِي الفِقْهِ مَالٌ وَأَعْمَالْ
٩٠٣ ـ وَثَبَتَتْ بِصِيْغَةِ المُشَارَكَهْ ... أَوْ رَغْبَةٍ فِي الخُلْطَةِ المُبَارَكَهْ
٩٠٤ ـ إِذَا أَشَارَ بِرِضَاهُ أَوْ كَتَبْ ... وَصَحَّ نَقْداً بِالأَوْرَاقِ وَالذَّهَبْ
٩٠٥ ـ إِنْ وُزِنَا بِصُورَةٍ مُدَقَّقَهْ ... وَإِنْ يَكُنْ صَرْفُهُمَا مُتَّفِقَا
٩٠٦ ـ لِتُفْرَزَ الجَوْدَةُ وَالرَّدَاءَهْ ... وَفَسَدَتْ بِغَيْرِ ذِي ابْتِدَاءَ

شرع ها هنا يتكلم عن أركان الشركة عند الفقهاء، وقد حصرها فيما يلي:

### أ ـ عاقِدُهَا:

ويَعني به مَن يعقد المُشاركة، على أن يكون مكلَّفاً رشيداً ممن يجوز له الوكالة، لأنَّها لا تصح من العاجز، اعتباراً لكونها تصرفاً للغير، والعاجز عن التصرف كالمحجور عليه، لا يجوز له التصرف كما أسلفنا، في باب الحجر بتفصيلاته المعروفة.

واشترط صاحب [بلغة السالك] في العاقد للشركة، أن يكون حرّاً

حقيقة أو حُكماً، ليدخل المأذون له في التجارة فقد أجازوا شركته واعتبروها صحيحة، ولو شارك بغير إذن سيِّده، ويَقصدون هنا مشاركة العبدِ إذا كان مأذوناً له من سيِّده أن يُتاجر، فشارك[1].

والأصل في العاقد من الطرفين أن يكون ممن يصحُّ منه التوكيل والتوكُّل، بحيث يكون مؤهلاً لأن يُوكل غيره، ويَتَوكل لغيره، لأن العاقدين كلٌّ واحد منها وكيلٌ عن صاحبه ومُوكل لصاحبه، فمن جازت له الوكالة، جازت له الشراكة لأهليته وقُدرته على التصرف[2].

## ب ـ الصِّيْغَةُ:

وهي التَّلفُّظ بما يدل على الشركة عُرفاً، وتقوم على تراضِي الطرفين، ولا يهم ما يُقال لأنَّه غير معين، وإنما تختلف الصيغة باختلاف البيئات والأعراف، فما دلَّ على الرِّضا كإشارة مُفهمة أو كتابة أو خلط مال الشركة، أو شُروع العامل في العمل، إن كانت الشركة في الأبدان مثلا، والصيغة الأَوْلَى والأظهر والأكثر شُيوعا، أن يقول طرفٌ للآخر: (شاركني)، فيجيبه الطرف الآخر: (شاركتك)، أو (قبلت)، أو (رضيت مُشاركتك)، قال صاحب [سراج السالك]: «وَلزمت بِما يدلُّ على الرضا إن كان العاقد أهلا للتبرُّع»[3] وهو ما عبَّر عنه الناظم بقوله:

وَثَـانِـيًـا صِـيْـغَـتُـهَـا الـمُـحَـدَّدَهْ مِـمَّـا غَـدَا فِـي عُـرْفِـنَـا مُـرَدَّدَا

## ج ـ المَحَلُّ:

وهو هنا المعقود عليه، أي: المال بشروط مذكورة، أو عمل العامل فيما يَتَّفقان من العمل حالة شركة الأبدان، وهو ما عبَّر عنه الناظم بقوله:

ثُـمَّ الـمَـحَـلُّ بِـانْـتِـظَـامٍ وَتَـوَالْ وَأَصْـلُـهُ فِـي الـفِـقْـهِ مَـالٌ وَأَعْـمَـالْ

---

(١) انظر [بلغة السالك]، ج٢/١٥٣.

(٢) نفسه ج٢/١٥٣.

(٣) [سراج السالك]، ج٢/١٥٦.

وقد شرع النَّاظم بعد ذلك في ذكر ما تَثبتُ به الشركة فقال بأنها تثبت بصيغة المشاركة أو الرغبة في الخلطة المباركة، حالة الاشارة بالرضى أو التصريح به، كما ألمحنا من قبل في الصيغة وهو الأولَى، ويقوم مقام اللفظ والإشارة الكتابة، إذا كَتب الشريك للآخر ما يدلُّ على أنه يشاركه وإن لم يتكلم جازت، لأن الكتابة توثيق يَشهد لصاحبه بالقبول أو عدمه، ويَقوم مقام ما ذكرنا في عصرنا الحضور بين يدي القاضي الشرعي، أو المُوثقين المعتمدين رسمياً من الحاكم، فما يقدمونه من نماذج للشَّراكة بين الأطراف إذا تُليت على الطرفين وأمضياها في كامل الوعي والرِّضى، كانت مُلزمة لهما وتقوم بها الشركة الشرعية.

ثم شرع يتكلم عن المال الذي تصحُّ به الشركة، فقال بأنها تصح نقداً بالأوراق والذهب أي الفضة والذهب، شريطة أن يُوزنا بصورة دقيقة، وأن يكون صرفُها متفقاً وأن تفرز الجودة والرَّداءة وإلى هذا أشار (خليل) بقوله: «ولزمت بما يدل عُرفاً كاشتركنا بذهبين أو ورقين انفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مُطلقاً وكلٌّ بالقيمة يوم أُحضر لا فات إن خلطا ولو حكما»[1].

ومعنى هذه العبارة الواردة في مختصر العلامة (خليل) أن الشركة تصح من الشريكين بذهبين أو ورقين أي فضة، إن اتَّفق صرفهما ووزنهما، ويغتفر الفضل اليسير في الوزن، سواء اتفقت سكتهما أو اختلفت، ولذلك أشار إلى صحة الشركة بهما من الشريكين، بأن يخرج أحدهما ذهباً وورقاً، والآخر مثله شريطة أن يستوي ما يخرجانه للشراكة وزناً وصرفاً.

كما ذكر بأنها أي الشركة تصح بالعين من ذهب وفضة، أو بهما من أحدهما مُقابل عَرض من الآخر، قال شارح خليل الشيخ (الآبي الأزهري): «وأراد به ما يشمل الطعام، وتصح بعرضين غير طعامين من كل شريك عرض»[2]، وأشار في شرح خليل عند الكلام على صحة الشركة بعرضين

---

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/١١٥ ـ ١١٦.

(٢) المصدر نفسه، ج٢/١١٦.

مطلقاً، إلى عدم التقيُّد بجنسهما فتجوز بمختلفين كصوف وحرير مثلاً، وشمل عرضاً من أحدهما وطعاماً من الآخر، قال (الآبي الأزهري): «وكلٌّ من العرض المُتشارك به من الجانبين يُعتبر رأس مال بالقيمة له، يوم أُحضر للشركة فإن استوت قيمة العرضيين، أو قيمة العرض والعين المقابلة، فالشركة بالنصف، وإلا فيُقدَّر الاختلاف»[1]، وأما ما لا يتوفر على الشروط السالفة أو خرج عن مألوفِ الشركة الشرعية فهو فاسد غير مقبول مما عبَّر عنه بقوله:

لِـتُـفْـرَزَ الْـجَـوْدَةُ وَالـرَّدَاءَهْ وَفَـسَـدَتْ بِـغَـيْـرِ ذِي ابْـتِـدَاءَ

قال النَّاظم بعد ذلك مبيناً أنواع الشركة المعروفة عند الفقهاء:

٩٠٧ ـ وَهْيَ نَوْعَانِ بِالأَبْدَانِ وَالأَمْوَالْ وَنَفْعُهَا مُحَقَّقٌ فِي كُلِّ حَالْ

٩٠٨ ـ فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ بِالأَبْدَانِ وَأَصْلُهَا أَنْ يَعْمَلَ الاثْنَانِ

٩٠٩ ـ وَجَوَّزُوهَا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَهْ مُنَاطَةً بِعَمَلٍ وَمَنْفَعَهْ

٩١٠ ـ أَوَّلُهَا أَنْ يَتَّحِدْ مَا يَعْمَلاَنْ فَيُصْبِحَا فِي رِبْحِهِ يَسْتَوِيَانْ

٩١١ ـ وَثَانِيًا يَتَّفِقَانِ أَوَّلَهْ فَيَأْخُذُ الوَاحِدُ حَسْبَ عَمَلِهْ

٩١٢ ـ وَثَالِثًا أَنْ يَحْصُلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْقِعٍ تَبَايُنُ

٩١٣ ـ فَيُكْمِلُ الوَاحِدُ نَقْصَ صَاحِبِهْ مُوَاصِلاً مَا كَانَ يَقْضِي بِيَدِهْ

٩١٤ ـ وَرَابِعًا فِي آلَةٍ يَشْتَرِكَانْ وَيَقْسِمَانِ مَا بِهَا يُحَصِّلاَنْ

## أَنْوَاعُ الشَّرِكَةِ:

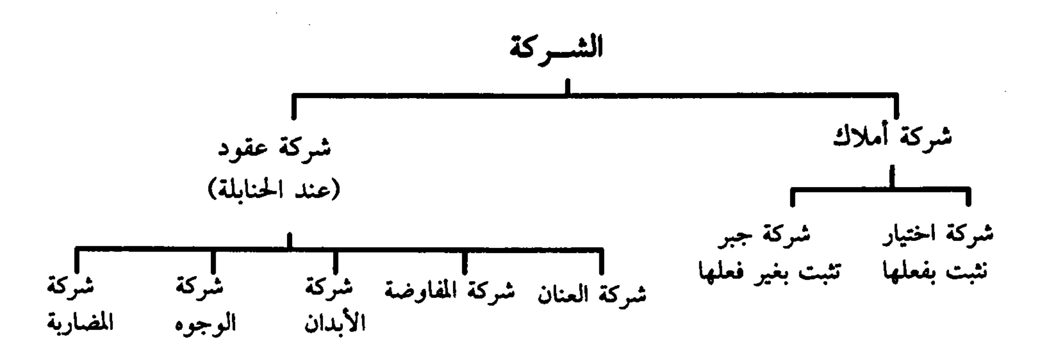
شرع الناظم في ذكر أنواع الشركة، وقد بدأ بذكر النوعين المشهورين وهما شركة الأبْدَانِ، وشركة الأمْوَالِ، ولكنه زاد بعد ذلك نوعين آخرين هما شركة الذِمَم وشركة الجبر، وما يندرج تحتها من فروع كشركة العَنَانِ، وشركة الوُجُوهِ، وشركة المُفَاوضَة، وغير ذلك،

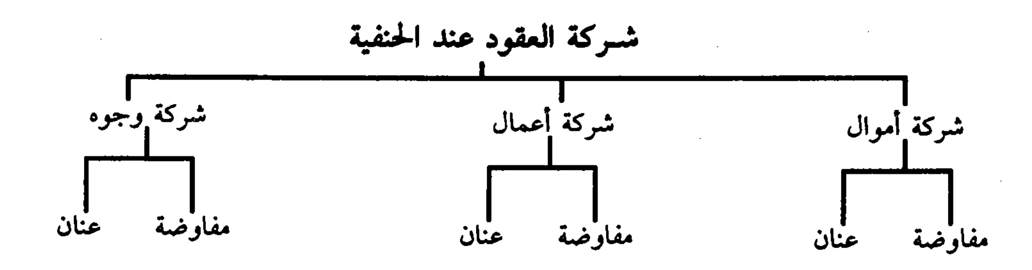
---

(١) نفسه، ج٢/١١٦.

وقد تكلم المالكية عن شركة الإرث، وهي اجتماع الورثة في ملك عين بطريق الميراث، وشركة الغنيمة وهي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة، وشركة المتبايعين شيئاً بينهما، قال (الجزيري): «وهي أن يجتمع اثنان فأكثر في شراء دار ونحوه، وهذه الأقسام هي التي عبر عنها الحنفية بشركة الملك»[1].

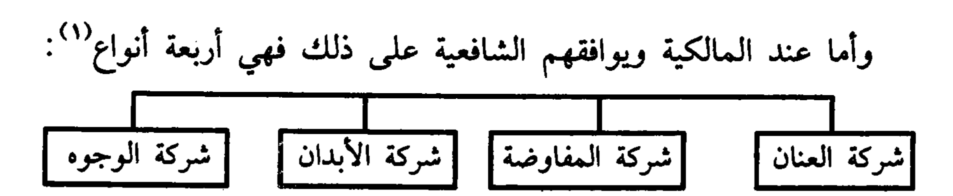
ذكر (الزحيلي) أنّ الشركة قسمان عامان: شركة أمْلاكٍ وشركة عُقودٍ فشركة الأملاك هي الشركات الإجبارية في القوانين الوضعية، وشركة العقود هي الشركات الاختيارية في القوانين السارية وقد قسَّمتها على النحو التالي في مشجّر يستوفي أنواع الشركة في المذاهب الأربعة للوصول إلى تقييم عام وشمولي للشركة عند المالكية لأنّها المعتمد الذي انطلق منه الناظم في تقسيم الشركات والتعليق على الأحكام الخاصة بها، كما هو مبيّن في الأشكال التالية:



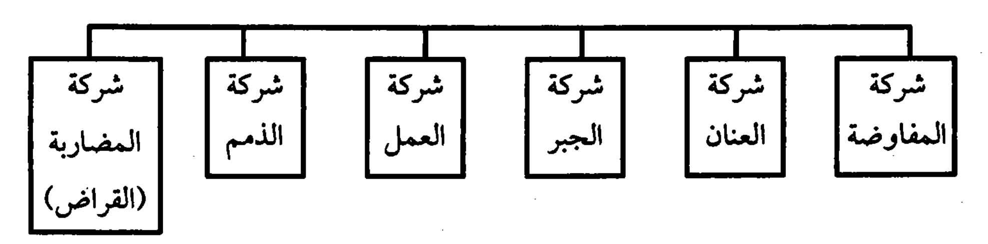




(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٣/٦١.

وأما عند المالكية ويوافقهم الشافعية على ذلك فهي أربعة أنواع[1]:

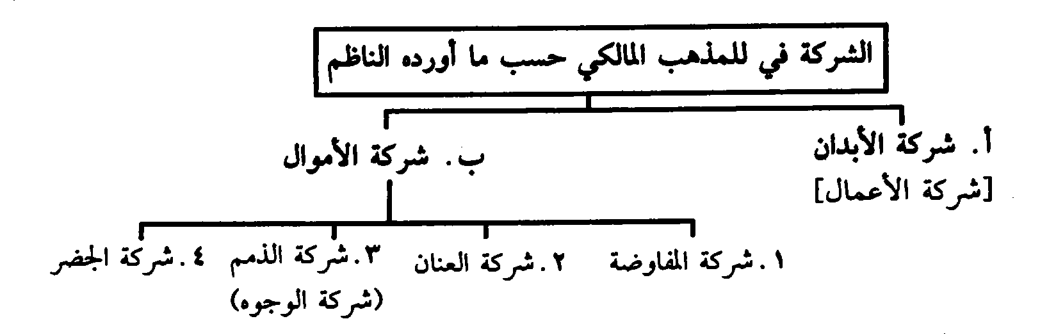



ويذكر صاحب بلغة السالك أن الشركات عند المالكية كثيرة منها هذه الستة[2]:




قال (الزحيلي): «والمالكية أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية»[3].

وهكذا شرع الناظم في تِبيَان الأهمِّ من الشركات الجائزة في المذهب المالكي، فكانت نوعين فصّلهما مع تبيان ما يتفرع عنهما من أنواع، لتصير الشركات أربعاً، هي كالتالي:




(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٧٩٤.
(٢) [بلغة السالك]، ج٢/١٥٣.
(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٧٩٥.

وعليه فالشركة تتنوع إلى مفاوضة وعنان وأبدان ووجوه وغير ذلك، ولها أحكام تخصّها، ولها فروع عديدة، وقد اقتصر الناظم على الأهم منها، وهو ما جرى به العرف عند الفقهاء في المذهب المالكي، وما كثر تداوله واستعماله بين الناس في حياتهم المادية والاجتماعية والاقتصادية وتفصيل ذلك كالتالي:

## أ ـ شَرِكَةُ الأبْدَانِ:

وتُسمَّى شركة الأعمال، وهي أن يشترك اثنانِ على أن يتقبَّلا في ذمّتهما عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحدادة والصباغة ونحوها[1]، ولذلك قال الناظم: [وأصلها أن يعمل الاثنان] فالأصل أن يَعقدَ الطرفان شركة على عمل من الأعمال، التي تجوز شرعاً، على أن يتّحد العمل، كالخياطين والحدادين، والنجّارين والصائغين والصبّاغين وما إلى ذلك، من مختلف الأعمال التي تَشيعُ عادةً بين الناس في المدن والقرى والحواضر الكبرى على حدٍّ سواء، قال (ابن جزي) وهو مالكي: «وأمَّا شركة الأبدان فهي في الصنائع والأعمال وهي جائزة خلافا للشافعي»[2].

ومعقد الجواز أن تكون الشركة بالأبدان بين طرفين، يُحسن أحدهما ما يحسنه الآخر، بمعنى أن يكونا صاحبَي مهنة، أو حرفة مشتركة، فيُشارك كل منهُما صاحبه في حرفته أو مهنته أو عمله أيّاً كان، وقد قال الناظم:

وَجَــوَّزُوْهَــا بِــشُــرُوطٍ أَرْبَــعَــهْ مُــنَــاطَــةً بِــعَــمَــلٍ وَمَــنْــفَــعَــهْ

وشروط الشركة بالأبدان أربعة هي كالتالي:

### ١ ـ إتِّحَادُ الفِعْلِ:

بأن يعمل أو يُكمل أحدهما الآخر، أو كان أحدهما لا يُحسن ما يحسنه الآخر، لكن يتوقف عمل أحدهما على عمل شريكه، وذلك في

---

(١) [نفسه]، ج٤/٨٠٣.
(٢) [نفسه]، ج٤/٨٠٣.

صورة ما إذا كان أحدُ الخياطين يُفصل الثياب، والثاني يُخيطها، أو أحد النَّجَّارين يَقطع الخشب ويُهيئه بالمنشار أو بالآلة والآخر يَخرِط الخشب ويُركبه في صورته النهائية، وهكذا الشأن بالنسبة للصائغين والصبَّاغين أو الحدَّادين أو البنائين أو النسَّاجين، وطبيعي أن يَشتركا في العمل فتكون الأرباح بينهما مناصفة:

## ٢ ـ الاتفاق على أن يأخذ كلٌّ حسب عمله:

قال صاحب [سراج السالك]: «ولا يُشترط قسم ما تحصل من عمل الشريكين على المساواة بل لكلٍّ ما يناسب عمله من الأجر»[١]، لذلك قال الناظم:

[وثانياً يتَّفقان أوَّله فيأخذ الواحد حسب عمله]

## ٣ ـ حصول التَّعاون وإن اختلف المكان:

قال (خليل): «وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم، وتساويا فيه، أو تقاربًا، وحَصل التعاون وإن بمكانين»[٢].

فالشرط هنا حصول التعاون، فإن لم يَحصل التعاون لم تكن جائزة، لقول (ابن رشد) الذي نقله شارح (خليل) بأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون، لأنهم لو اشتركوا على استقلال العمل أو تباينه وعلى أن يعمل كل منهما على حدة كان ذلك من الغرر البيِّنِ[٣].

وأما المكان فقد ذَكر شرطيته (ابن جزي) وقال: إن اختلف المكان لم تَجز خلافاً لأبي حنيفة[٤]، وهو مُلخص ما ذكره صاحب [سراج السالك] في النظم إذ يقول:

---

(١) [سراج السالك]، ج٢/١٥٧.
(٢) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/١٢٠.
(٣) نفسه، ج٢/١٢٠.
(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

وَجَازَتْ الشِّرْكَةُ بِالأبْدَانِ مَعَ اتِّحَادِ الفِعْلِ وَالمَكَانِ[1]

غير أن ظاهر قول خليل [وإن بمكانين]، لا يفيد تقييد الجواز بالمكان المعيَّن الواحد، إذ لا يهمُّ أن يكون الشريكان في حانوت واحد، أو في حانوتين مختلفين، بشرط أن تجولَ يدُ كلٍّ منهما مع الآخر في العمل، قال صاحب [سراج السالك]: وقول الناظم اتحاد المكان ضعيف، والمُعتمد عدم اشتراطه، والمُرامُ على أن يكون عمل الشركاء ببلد واحد، ولو تعدَّدت الأمكنة»[2]، وهو المعنى الوارد في قول الناظم هاهنا:

وَثَالِثًا أَنْ يَحْصُلَ التَّعَاونُ وَإنْ يَكُنْ فِي مَوْقِعٍ تَبَايُنُ
فَيُكْمِلُ الوَاحِدُ نَقْصَ صَاحِبِهْ مُوَاصِلاً مَا كَانَ يَقْضِي بِيَدِهْ

### ٤ ـ الاشتراك في آلة العمل:

لا بدَّ من اشتراك الطرفين في الآلة، قال (خليل): «وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر، أو لا بدَّ من مُلك أو كراء تأويلان»[3]، وذكر (ابن جزي) في [القوانين الفقهية] ما نصُّه: «وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاها، وإن كانت لها خَطر اكترى حصَّته منها»[4].

وشرح صاحب [الشرح الصغير] الإمام (الدردير) قول (خليل) [اشتركا في الآلة]، بأنها الآلة التي بها العمل، كالفأس والقَدومِ والمطرقة والقبان والمنول وغير ذلك من الآلات، وإن تطورت كما هو الحال في آلات المصانع والورشات في عصرنا هذا، ويكون ذلك بمُلك أو إجارة من غيرهما، أو كانت الآلة لأحدهما واستأجر شريكه منه نصفها، فإن كانت من واحد دون الآخر لم تَجز[5].

(١) [سراج السالك]، ج٢/١٥٧.
(٢) نفسه، ج٢/١٥٧.
(٣) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/١٢٠.
(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.
(٥) [الشرح الصغير]، ج٣/١٩١.

وقد أورد صاحب [سراج السالك] ما نصُّه: «وما جرت به العادة من تجَّار زماننا، أن أحدهم يكون مالكاً لرأس مال التجارة، ويشارك إنساناً ليس له رأس المال، على أن يعمل معه في مال التجارة، على أن يكون له نصف الربح أو ثلثه، فحَرامٌ شرعاً لما فيه من إجارة بمجهول وهي ممنوعة»[1]، وقال (ابن أبي زيد) في [الرسالة]: «ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملاً واحداً أو متقارباً»[2]، قال (النفراوي) في [الفواكه الدواني] في معرض شرح ما ذكره [صاحب الرسالة]: «وبقي من الشروط أيضاً الاشتراك في الآلة إمَّا بملك أو اكتراء من الغير وأما لو أخرج كلٌّ آلة أو كانت من أحدهما، وآجَرَ شريكه نصفها فقيل تجوز وقيل لا تجوز ابتداءاً، وتَصح بعد الوقوع على المُعتمدِ من الخلاف»[3].

وخلاصة القول في هذا المعنى أن الشركة حالة تعيُّن الآلة لطرف دون الآخر غير جائزة، حتى يُرفع الإشكال بكرائها من الغير، أو كراء من لا يملك نصفها من مالكها، ويُشارك الطرفان في العمل لتجول يدُ كل منها في الشركة مهما كان نوعها فإنه آنذاك يجوز، ولذلك أورد (وهبة الزحيلي) فتوى تنص على ما يلي: «كثيراً ما تنعقد الشركة في مِلكية سيارة شاحنة أو صغيرة سياحية أو لنقل الركَّاب، ويكون بعض الشركاء مُلاكاً لحصص معينة، وواحد منهم سائق للسيارة وشريك يَملك بعض الأسهم معاً، ويَتقاضى السائق عادة أجرا أو راتبا شهريا معينا، وقد يوافق مالك السيارة على أن يتنازل عن ربُعِها مثلاً للسائق، على أن تُسدَّد قيمة الربع من الأرباح في المستقبل، هذا كلّه جائز لتعارف الناس، لأن الشركة تنعقد على حسب العادة، وهي مبنية على التوسع والمسامحة، وتنعقد أيضاً على الضمان أو على ذمم الشركاء أو على عملهم، والشركة تنبني على الوكالة أو على

(١) [سراج السالك]، ج٢/١٥٨.
(٢) ابن أبي زيد القيرواني، [الفواكه الدواني]، ج٢/١٧٢.
(٣) نفسه، ج٢/١٧٢.

الوكالة والكفالة، ويأخذ السائق حصته من الأرباح، كما يتقاضى الأجر المتفق عليه، ولا مانع من أن يكون الأجر مقطوعاً محدداً أو مسمّى، أو جزءاً نسبياً من الربح»[1].

ثم يقول الناظم بعد ذلك:

٩١٥ ـ وَثَانِي الأَنْوَاعِ بِالأَمْوَالِ ... فَاحْسِبْ لَهَا الأَقْسَامَ فِي تَوَالِ

٩١٦ ـ أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا المُفَاوَضَهْ ... تَصَرُّفَاً حُراً بِلاَ مُعَاوَضَهْ

٩١٧ ـ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّبَرُّعِ ... أَوْ هِبَةٍ لِلْجَلْبِ دُوْنَ مَرْجِعِ

٩١٨ ـ وَثَانِي الأَقْسَامِ شِرْكَةُ العِنَانْ ... وَشَرْطُهَا تَصَرُّفٌ مَعَ اسْتِئْذَانْ

٩١٩ ـ وَكُلُّ شِرْكَةٍ مِنْ ذَيْنِ جَائِزَهْ ... إِذَا تَكُنْ بِوَصْفِهَا مُسْتَنْجَزَهْ

## ب ـ شَرِكَةُ الأمْوَالِ:

وقد أسلفنا أنها أربعة أنواع شركة المفاوضة، والعنان، والذمم، والجبر، وهي تصنَّفُ كما حدَّدها الناظم على التوالي:

### ١ ـ شركة المفاوضة:

المفاوضة في اللغة المساواة، وسمِّيت كذلك لاعتبار المساواة في رأس المال والربح، وفي القدرة على التصرُّف وغير ذلك، وقال صاحب [القاموس الفقهي]: «شركة المفاوضة في الفقه: هي شركة يَتساوى فيها الأطراف مالاً وتصرُّفاً»[2].

وقد أجاز المالكية شركة المفاوضة بغير المَعنى الذي أوردهُ الأحناف، والذي منعه الشافعية واعتبروه غير جائز، ورأى الحنفية وجوب التَّساوي في رأس المال، على أن يُفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرُّف في ماله، في غيبته أو حضوره.

---

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج٤/٨٨٣ ـ ٨٨٤.

(٢) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٩١.

وحجَّة (الشافعي) في رفضه كما يَذكر ذلك (ابن رشد) أن اسم الشركة، إنما يُطلق على أخلاط الأموال، وأن الأرباح فروع، ولا يجوزُ أن تكون الفروع مُشتركة إلا باشتراط أصولها، وأما إذا اشترط كلٌّ منها ربحاً لصاحبه في ملك نفسه، كان ذلك غرراً بيِّناً، وهو لا يجوز بينما رأى الإمام (مالك) أن: «كل واحد منهما قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه، ثمَّ وكَّلَ واحد منهما صاحبه على النظر في الجزْء الذي بَقي في يده»[1]، قال (ابن رشد): «وأما ما يَختلف فيه مالك وأبو حنيفة من شروط هذه الشركة، فإن أبا حنيفة يَرى أن من شرطِ المفاوضة التَّساوي في رؤوس الأموال، وقال مالك: ليس من شرطها ذلك تشبيهاً بشركة العنان»[2].

والظاهر أن الشركة بهذا المفهوم، تقوم على تفويضِ كل طرف للآخر، كي يتصرَّف في حضور الطرف الثاني أو غيبته، ويُلزمه ما يعمله أو يقرّره شريكه، وعند (ابن جزي): يجب في شركة رؤوس الأموال، أن يكون ربح كل طرفٍ بحسب نصيبه من المال، قال: «ولا يجوز أن يشترطَ أحدهما من الربح أكثر من نصيب المال، خلافاً لأبي حنيفة»[3]، وذكر أن ما يفعله أحدُ الشريكين من تبرُّع أو معروف مما لا تقتضيه ضرورة العمل يُحسب من نصيبه خاصَّة، دون نصيب شريكه، إلا أن يكون ذلك مما تقتضيه مصلحة العمل ومنفعة التجارة، كضيافة التجَّار والمُتعاملين[4]، أو ما يكون في عصرنا من مبادرات لإشهار السلعة في وسائل الإعلام المكتوبة أو المرئية، بما لا يتنافى مع الشَّرع في أسلوب الإشهار ومضمونه فيتحمله الطرفان.

قال (الزحيلي) بعد أن أورد الخلاف بين المالكية والشافعية والأحناف،

---

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج٢/٢٢٥.
(٢) نفسه، ج٢/٢٢٦.
(٣) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.
(٤) انظر المصدر نفسه، ص: ٢٧٤.

في شروط شركة المفاوضة: «وعلى هذا فشركة المفاوضة بمفهومها عند المالكية لا خلاف فيها عند الفقهاء»[1]، قال صاحب [الميزان الكبرى]: «وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أنّ شركة المفاوضة باطلة مع قول أبي حنيفة بجوازها، ووافقه مالك على ذلك، ولكن باختلاف في صورتها، فالأول مشدّد والثاني مخفف»[2].

## ٢ ـ شَرِكَةُ العَنَان:

العنان في اللغة سَيرُ اللجام الذي تُمسكُ به الدابة، وجمعه أعنَّة، ويجوز أن تكسر العين وتفتح، فيقال عِنانٌ وعَنَانٌ، وعَينُ جمعه مكسورة دائماً، وتُعرف شركة العِنان في [القاموس الفقهي] بقوله عنها: «إذا اشتركا في شيء خاص كأنه عنّ لهما أي عرض فاشترياه واشتركا فيه، وهو قول ابن السكيت»[3]، والعنان عند المالكية شركة ليس لأحد الشريكين فيها التصرف دون إذن صاحبه»[4]، فكأن كلّ واحد أخذ بعنان صاحبه كما يفعل ماسك عنان الدابة.

وقال (الزحيلي) في موسوعة [الفقه الإسلامي وأدلته] وهو يُعرَّف شركة العنان: «هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يَتَّجِرَا فيه والربح بينهما وهي جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المنذر»[5].

وقال المالكية تنعقد شركة العنان بمجرد انعقاد العقد بين الشركاء، وعند غيرهم لا تنشأ إلا بالتصرُّف برأس المال بالشِّراء[6]، وقال (ابن جزي): «فشركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً، ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد، ويتَّجرا به معاً، ولا يستبدُّ أحدهما بالتصرف

---

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٨٠٠.
(٢) الشعراني، [الميزان الكبرى]، ج٢/٩٣.
(٣) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٦٣.
(٤) [نفسه] ص ٢٦٣.
(٥) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٧٩٦.
(٦) نفسه، ج٤/٧٩٦.

دون الآخر»[1]، لذلك وجدنا الناظم يقول: [وشرطها تصرف مع استئذان].

وقال المالكية يُشترط لصحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر المالين أي: بنسبتها، قال في موسوعة [الفقه الإسلامي وأدلته]: «لأن الربح نَماء مالهما، والخسران نُقصان مالهما، فكانا على قدر المالين، أي: أن الربح يُشبه الخسران، فكما أنه لو اشترط أحد الشريكين أن يتحمَّل فقط جزءاً من الخسران لم يَجُزْ، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح زائداً عن رأس ماله لا يجوز، فكان الربح والخسران تابعين للمال»[2].

ويقول المالكية أيضاً في مسألة هلاك مال الشركة، بأن الشركة تنشأ بمجرد العقد، ويصير رأس المال المتَّفق عليه، والمقدَّم من الأطراف مشتركاً بينهم، فإذا هلك جزء منه أو أحد المالين قبل الخلط أو قبل التصرُّف، يُحسب على الشركاء جميعهم[3].

وأجاز المالكية السَّفر بمال الشركة، لأن الإذن بالتصرُّف يَثبت بالشركة، وقال غيرهم كالشافعية وأبي يوسف من الأحناف لا يجوز إلا بإذن الشريك[4]، وقد أجاز ابن القاسم في شركة العنان الاشتراك في صنفين من العروض، أو في عروض ودراهم ودنانير، وقال هو مذهب مالك، وقيل هو عنده مكروه وسبب الكراهية اجتماع الشركة فيها والبيع[5].

وقال مالك إن من شرط مال الشركة أن يختلطا إما حَسّاً وإما حُكماً، كأن يكون المَالان في صندوق واحد، وأيديهما مطلقة فيهما[6]، وكان الخلاف بين الفقهاء في مسألة اختلاف رؤوس الأموال والمساواة في الربح،

---

(1) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.
(2) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج٤/٨١٧.
(3) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٨١٧.
(4) نفسه، ج٤/٨٢٠.
(5) [بداية المجتهد]، ج٢/٢٢٣.
(6) [نفسه ٣]، ج٢/٢٢٤.

فقال (مالك) لا يجوز وعليه درج الشافعي، وعُمدةُ مالك في المنع تَشبيه الربح بالخسران، قال (ابن رشد) في هذا المعنى: «فكما أنه لو اشترط أحدهما جُزءا من الخسران لم يَجز، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله، وربَّما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين، أَعني أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة»[1]، وأما العمل عند (مالك) فهو تابعٌ للمال فلا يُعتبر بنفسه، ومن العلماء من لا يُجيز الشركة، إلا إذا استوى المالان بينهما في الشراكة، التفاتاً منهم للعمل، لأن العمل غالباً يَستوي، حتى يَغبن أحد الطرفين، ويعملان معاً ليستويا بعد ذلك في الربح والخسران[2]، قال صاحب [الميزان الكبرى]: «ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه إذا كان رأس المال متساوياً في شركة العنان، وشرط أحدهما أن يكون له الربح أكثر ممّا لصاحبه، فالشركة فاسدة»[3].

يقول الناظم:

| | |
|---|---|
| ٩٢٠ ـ وَثَالِثُ العَقْدَيْنِ شِرْكَةُ الذِّمَمْ | يَكُونُ عَقْدُهَا بِدَيْنٍ يُلْتَزَمْ |
| ٩٢١ ـ كِلاَهُمَا يَحْمِلُ دَيْنَ صَاحِبِهْ | وَفَسَدَتْ بِجَرِّ نَفْعٍ فَانْتَبِهْ |
| ٩٢٢ ـ فَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا يَشْتَرِكَانْ | وَيَسْتَوِي الحَمْلُ الَّذِي سَيَحْمِلاَنْ |
| ٩٢٣ ـ يَجُوزُ آنَذَاكَ دُونَ مَفْسَدَهْ | لِكَوْنِهَا شَرِكَةً مُسَدَّدَهْ |
| ٩٢٤ ـ وَلاَ تَصِحُّ شِرْكَةُ الوُجُوهِ | يُؤْخَذُ فِيهَا الرِّبْحُ لِلْوَجِيهِ |
| ٩٢٥ ـ بِتَجْرِهِ لِخَامِلٍ فِي مَالِهِ | وَأَخْذِهِ لِحِصَّةٍ مِنْ رِبْحِهِ |
| ٩٢٦ ـ لِشُبْهَةِ الغِشِّ وَتَدْلِيسِ الغَرَرْ | وَكَوْنِهَا مَجْهُولَةً فِيمَا أُثِرْ |

## ٣ ـ شَرِكَةُ الذِّمَمِ:

وهي أن يشترك الطرفان على الذمَّة على غير مال ولا عمل بحيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمَّتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه، وهي غير جائزة خلافاً

(١) نفسه ج٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٢) [بداية المجتهد]، ج٢/٢٢٥.
(٣) الشعراني، [الميزان الكبرى]، ج٢/٩٤.

لما عند أبي حنيفة[1]، قال الشعراني في [الميزان الكبرى]: «ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه، مع قول مالك والشافعي ببطلانها، وصورتهما أن يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على أنّ ما اشتراه كل واحد منّا في الذمة يكون شركة والربح بيننا»[2].

وبهذا قال (ابن رشد): «وشركة الوجوه عند مالك والشّافعي باطلة وقال أبو حنيفة هي جائزة، وهذه الشركة هي الشركة على الذِّمَم من غير صنعة ولا مال، وعُمدةُ مالك والشافعي أن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل، وكلاهما مَعدومَان في هذه المسألة، مع ما في ذلك من الغَرَرِ لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسبٍ غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص، وأبو حنيفة يَعتمد أنه عملٌ من الأعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة»[3]، والأصل أن بناء الشركة على الذمم، يكون بالشِّراء على الذمَّة بالنسيئة أي: بالمؤجَّل، ويبيعَا بالنَّقد بما لهما من مكانة اجتماعية ووجاهة، ويُقسمَان الربح على شرط كذا، وتُسمَّى شركة الوجوه لأنه لا يبيع بالنسيئة إلا للوجيه[4]، قال الفقهاء وشركة الوجوه عند المالكية أن يتفق رجل خمل لا وجاهة عنده، على أن يبيع الوجيه تجارة الخمل، لأنّ وجاهته تحمل الناس على الثقة به والشراء منه، وله في نظير ذلك من الربح، وقد أفاض فيها الفقهاء وفصلوا القول فيها بإسهاب ودقة[5].

ويقول الناظم بعد ذلك:

| | |
|---|---|
| **٩٣٧** ـ وَرَابِعًا شَرِكَةُ الجَبْرِ الَّتِي | قَضَى بِهَا الفَارُوْقُ خَيْرَ سُنَّةِ |
| **٩٣٨** ـ وَأُدْرِجَتْ عَنْ مَالِكٍ مَرْوِيَّهْ | وَهْيَ شِرَاءُ سِلْعَةٍ سَوِيَّا |
| **٩٣٩** ـ بِسِتَّةٍ مِنَ الشُّرُوْطِ عَدِّدِ | تِجَارَةً بِسُوْقِهِ فِي البَلَدِ |

(١) انظر [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.
(٢) [الميزان الكبرى]، ج٢/٩٤.
(٣) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج٢/٢٢٦.
(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٨٠١.
(٥) انظر [المدونة]، ج٥/٤٢، و [سراج السالك]، ج٢/١٥٨.

٩٣٠ـ دُوْنَ كَلاَمٍ حَاضِراً وَقْتَ الشِّرَا مُمَارِسًا بِجِنْسِهَا مُتَاجِرَا

ثم عرض النَّاظم للنوع الرابع من أنواع الشركة وهو:

## ٤ ـ شَرِكَةُ الجَبْرِ:

هذه الشركة صنَّفها المالكية في الصنف الرابع من الشركات الجائزة إذا توفرت شروطها، وفيها يُجبر الشاري على مشاركة الغير معه فيما اشتراه، والشَّاري اسم فاعل من الفعل شرى، بينما المُشتري اسم فاعل من الفعل اشترى. وهذه الشركة قَضَى فيها (عمر الفاروق) رضي الله عنه، وأُدرجت في الفقه مرويَّة عن مالك رضي الله عنه وأصحابه بشروطها المذكورة في أبيات النظم الفارطة، ولم يذكرها (ابن رشد) في [بداية المجتهد].

وشروطها وهو أن يشترى الشيء المُشترى بسوقه، وأن يكون شراؤه بقصد التجارة به في البلد، وما يُشترط في المَشرك بالفتح أن يكون حاضراً في السوق آن الشراء، وأن يكون من تُجار تلك السلعة التي بيعت وهو حاضر ويشترط فيه أيضاً أن لا يتكلَّم[١].

قال صاحب [بلغة السالك]: «أعلم أن محلَّ الجَبرِ إذا وجدت هذه الشروط، ما لم يُبيِّن المشتري للحاضرين من التجار أنه لا يُشارك أحدا منهم، ومن شاء أن يزيد فليفعل، وإلا فليس لهم جبره»[٢].

وعليه فهذا الشرط الأخير يُزادُ على الشروط الستة، وقد أكَّد الفقهاء أنهم متى توفَّرت شروط الجبر فلهم أن يُجبرُوه، ولا يهمُّ طول الزمن أو عدمه إذا كان ما اشترى لا يزال باقياً، وقيل لا جبر بعد السَنةِ، قال صاحب [بلغة السالك]: المشتري لا يُجبر الحاضرين على مشاركتهم له، وهو كذلك عند عدم تكلمهم إذا حضروا السوق، وقالوا له أشركنا فسكت أو أجابهم بنعم، فإنهم يُجبرون على مشاركته إن طلب ذلك، وهو يُجبر على

---

(١) انظر [بلغة السالك على أقرب المسالك]، ج٢/١٥٩.

(٢) نفسه، ج٢/١٥٩.

مشاركتهم إن طلبوا[1]، قال (الجزيري): «وأما شركة الجبر فهي عبارة عن أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد الاتجار في هذه السلعة، ولم يخطر بأنّه يريد أن يشتريها لنفسه خاصة، ولم يتكلم ذلك التاجر، فإنّ له الحق أن يشترك فيها مع من اشتراها، ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر»[2]، وقد أفرد (ابن رشد) مبحثاً مختصراً آخر كتاب الشركة تحت عنوان: [القول في أحكام الشركة الصحيحة] ليؤكد أنها من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة، فالمجال مفتوح لأحد الشريكين أن ينفصل عن شريكه متى شاء، وهي عقد غير موروث، ويضمن إذا أضاع أو فرّط أحدهما في مال الشركة، وأمّا ما ذهب من مال التجارة باتفاق الشريكين فلا ضمان فيه[3].

***

## المُزَارَعَةُ

| | |
|---|---|
| ٩٣١ ـ وَشِرْكَةٌ فِي البَذْرِ فِيْمَا زُرِعَا | عَرَّفَهَا المَاضُوْنَ بِالمُزَارَعَهْ |
| ٩٣٢ ـ شُرُوْطُهَا تَصِحُّ فِيْمَا ذُكِرَا | سَلاَمَةٌ مِنْ مَانِعٍ مِثْلِ الكِرَا |
| ٩٣٣ ـ بِمَمْنُوعٍ مِنَ غَيْرِ مَا يُقَابِلُهْ | كِلاَهُمَا يَأْخُذُ مَا يُنَاسِبُهْ |
| ٩٣٤ ـ بِنِسْبَةِ المُخْرَجِ مِنْ نَصِيْبِهِ | وَاشْتَرَطُوا تَمَاثُلاً فِي بَذْرِهِ |

شرع الناظم يتكلّم عن صورة من صور الشركة وهي المُزارعة، وهي من الفعل (زرع) الذي يعني بذر الحَبِّ، ومنه زرع الله الزرع أنبته ونمّاه حتى بلغ غايته، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾[4]، ويُسميها اللّخمي الشركة في الزرع، والمزارعة في

(١) انظر [بلغة السالك على أقرب المسالك]، ج٢/١٥٩.
(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٣/٧٤.
(٣) انظر [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج٢/٢٢٧.
(٤) الواقعة: ٦٣ ـ ٦٤.

[القاموس الفقهي] مُفاعلة من الزرع، وهي شرعاً عقدٌ على الزرع ببعض الخارج، وهي نوع من الشركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تُزرع الأراضي وتقسَّم حصائلها بين الطَّرفين[١]، قال (عبدالرحمٰن البغدادي) (ت ٧٣٢ هـ) في كتابه [إرشاد السالك إلى أشرف المسالك]: «وتجوز الشركة في الزرع بشروط التَّساوي في البذر والعمل والمؤونة والأرض، كانت مِلكاً أو مُكتراة أو حُبساً، فلو كانت لأحدهما وللآخر البَذر لَلزم ربَّه نصف أجرتها »[٢]، ودليلها من السنة ما رواه (عبدالله بن عمر) قال: (عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[٣]، وروي عن علي بن أبي طالب قال: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر» ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع، فقد عمل الخلفاء الراشدون بالمزارعة ولم ينكر عليهم أحد فكان كالإجماع[٤].

والمعلوم أن الله يُثيب الزَّارع على ما يزرع، فقد رُوي عن النبي ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ولا يَزْرِعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا شَيء إِلا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»**[٥]، ولا يحصل عقدها إلا بالبذرِ، وهو ظاهر النَّص الذي أورده (خليل)، فاللزوم يكون بالبذر ولو لم يَنضمّ للبذر حرث، وأما الحرث بدون بَذر فلا يَمنع الفسخ، وهو قول (ابن القاسم)، قال (ابن الماجشون): تَلزم بمجرد العقد كشركة الأموال، وقد رجَّح (عثمان الجعلي) في [سراج السالك] الرأي الأول نقلاً عن [الشرح الصغير] (للدردير)[٦].

وقد فصَّل الناظم شروطها كما وردت عندَ جلِّ الفقهاء، وحَصرها ابن القاسم في شرطين أحدهما السلامة من كراء الأرض بما تُنبت، وهو ما عبَّر

---

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٢) [إرشاد السالك إلى أشرف المسالك]، ص: ١٤١.
(٣) متفق عليه.
(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٣/١٨.
(٥) رواه الإمام مسلم.
(٦) [سراج السالك]، ج٢/١٥٨.

عنه الناظم بقوله: [سلامة من مانع مثل الكراء ]، والمقصود السلامة من كراء الأرض بممنوع أي: بما يمتنعُ كراؤها به، وهو كما قال (النفراوي): جميع ما تُنبته خَلا الخشب والحشيش والصَّندَلِ والعُودِ وجميع الأطعمة ولو لم تخرج منها[1]، قال (خليل): وصحَّت إن سلما من كراء الأرض بممنوع، وقابلها عمل بقر أو عمل يدٍ لا شيءٌ من البذر[2].

وثاني الشرطين عند (ابن القاسم): تكافؤ الشريكين فيما يُخرجان، قال (ابن جزي): «وأجازها عيسى بن دينار وإن لم يتكافئا وبه جرى العمل بالأندلس، وأجازها قوم وإن وقع فيها كراء الأرض بما تُنبت، فإن كانت الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، فلا بدَّ أن يجعل ربُّ الأرض حقَّه من الزريعة، لَئِلا يكون كراء الأرض بما تُنبت، وإن كانت الأرض بينهما بتملّك أو كراء جاز أن تكون الزريعة من عندهما معاً أو من عند أحدهما، إذا كان في مُقابلتها عمل من الآخر»[3].

وظاهر المعنى في البيتين الأخيرين أن المزارعة لا بد أن تسلم الأرض المشتركة فيها للزِّراعة من كراء ممنوع شرعاً، فيحرم كراء الأرض بالطعام ولو لم تُنبته الأرض كعسل مثلاً، أو مما تنبته الأرض كالقمح والشعير والقطن، وهذا هو المشهور في المذهب.

ويذكر صاحب [سراج السالك] وكذلك صاحب [بلغة السالك] عن الداودي والأصيلي وكذلك عن يحيى بن يحيى جَواز كراء الأرض بما تُنبته، قال (الجعلي): «وهو رخصةٌ نافعة خصوصاً في أرض الجعليين من بلاد السُّودان، لأن غالبهم يُعطي أرضه للزراعة على أن يكون عليهم العمل إن دفعوا مَنابهم من البذر للزارع، ويأخذوا منهم قدراً معلوماً كنصف أو ثلث أو ربع أو خمس بعد الحصاد مما أَنبتته، كراء لأرضهم تلك، وهو في الحقيقة شركة لا كراء فتَفسد بعدم دفع منابهم من البذر»[4].

---

(١) انظر النفراوي [الفواكه الدواني]، ج٢/١٨٢.
(٢) نفسه، ج٢/١٨٢.
(٣) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧١.
(٤) [سراج السالك]، ج٢/١٥٨.

واشتراط التَّماثل كما نصَّ الناظم في البذر مهمّ، وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة تَساوي البَذرين وأن يَكونَا مِن نوع واحد كقمح أو شعير أو ذُرة قال صاحب [سراج السالك]: «فإن أَخرج أحدهما قيراطين والثاني قيراطاً، ودخلا على التساوي في القسمة، أو أخرج أحدهما قمحاً، والثاني دخناً كان العقد فاسداً»[1].

ثم يقول النَّاظم:

٩٣٥ - تَجُوزُ إن يَقْتَسِمَا الأَعْمَالاَ وَالأَرْضَ مَا بَيْنَهُمَا وَالآلَهْ
٩٣٦ - أَوْ قَابَلاَ البَذْرَ بِجُهْدٍ ظَاهِرٍ وَاشْتَرَكَا فِي الأَرْضِ دُوْنَ ضَرَرِ
٩٣٧ - أَوْ كَانَتِ الأَرْضُ مُقَابِلَ العَمَلْ وَكَانَ بَذْرٌ بِالتَّسَاوِي وَالمَثَلْ
٩٣٨ - أَوْ كَانَتِ الأَرْضُ وَبَذْرُ الوَاحِدِ مُقَابِلاً لِعَمَلٍ مُحَدَّدِ

يُشير الناظم إلى أن المزارعة تجوز إذا قُسمت الأعمال والأرض والآلة، وهو ما نُصَّ عليه في [سراج السالك] بقوله: «واعلم أن الشريكين إن تساويا في الأرض والعمل والآلة والزريعة جازت الشركة اتِّفاقا، أي: باتفاق أهل المذهب، وإن اختُصَّ أحدهما بالبذر والآخر بالأرض فَسدت»[2].

وإن كانت بعد العمل أي: أنها فَاتت بالعمل، فالرأي على أن الغلَّة لصاحب البذر، وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه، وقيل لصاحب العمل، وقيل لِمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: البذور والأرض والعمل[3].

وخلاصة ما ذكره الناظم هي ذاتها ما أشار له صاحب [أسهل المسالك] بقوله:

وَقَابِلِ الأَرْضَ بِغَيْرِ البَذْرِ وَلا بِمَمْنُوعٍ لأَرْضٍ تَكْرِي[4]

---

(١) [نفسه ٣]، ج١٥٨/٢.
(٢) نفسه، ج١٥٩/٢.
(٣) انظر [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧١.
(٤) [سراج السالك على أسهل المسالك]، ج١٥٨/٢.

فالأرض تُقابل بغير البذر بأن تكون الأرض عند أحدهما وعلى شريكه العمل، ويكون البذر بينهما مُشتركاً، ولا يَكفي في الجواز أن تكون الأرض المشتركة بينهما على أحدهما دون الآخر، ويكون العمل عليه فقط، وعلى شريكه البذر وحده فهي بهذا فاسدة، وحكم الشريك الذي انفردَ بالعمل مهما كانت الأرض له أو لشريكه أو لهما معاً، وسواء أكانَ البذر منه وحده، أم من شريكه الذي يعمل معه، فإنه يُحكم لمن انفرد بالعمل بجميع الغلَّة (الزرع)، ويُعطى لشريكه مثل بَذره، إن كان البذر منه على سبيل التعويض، أو كراء الأرض، إن كانت له فإن كانا مُشتركين في الأرض، عُوِّض له نصف كرائها[1].

قال (خليل): [وقابلها مساو] قال شُرَّاحه: المراد بالتساوي أن يكون الربح مُساوياً للمخرج، فلا يحوزون الدخول في المزارعة، على أن يأخذ أحدهما أكثر مما أَخرج، وليس المُراد بالمساواة المناصفة.

وهناك صورة أخرى جائزة بأن يكون البذر منهما والزرع بينهما والعمل مُشتركاً، ولم يأخذ أحدهما أكثر مما أَخذ الآخر حالة كونهما اكتريا الأرض من غيرهما أو كانت الأرض مشتركة بينهما، إما بملك أو انتفاع.

والظاهر أنّ اشتراط المساواة يكون في البذر، وأن يعملا بالاشتراك ويكتريا الأرض بالتساوي، لأنّ الشريعة الإسلامية تحث الناس على جعل معاملاتهم في غاية الوضوح، دفعاً للخصومات والمشاكل والشكاوى، قال (الجزيري): «وتحث أيضاً على الرفق بالعامل، فلا يصحّ أن يجعل عمله معلّقاً بميزان القدر، بل لا بدّ أن يكون ضامناً لنتيجة مجهوده وكدّه، وذلك بيان ما يحصل عليه من أجر»[2].

وأما ما يُعرف في مصر وغيرها بالمُشاطرة بأن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر الأرض، ويكون العمل على صاحب الأرض دون صاحب البذر

---

(١) انظر [المصدر نفسه] ج٢/١٦٠.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٣/١٩.

ففاسد، ومحلُّ الفساد أن يكون بعض البَذر في مقابلة الأرض، أو يكون أحدهما قد أخرج البذر وعليه العمل، ومن الطرف الآخر الأرض فقط، وهي صورة ممنوعة أيضاً[1]، وقد سئل الشيخ (محمد أحمد عليش) عن رجل اشترك مع آخر في زراعة والأرض لأحدهما خاصة، والبذور والعمل على الآخر، واشترطا اختصاص صاحب الأرض بثلث الخارج منها، وجرى عرفهم بذلك، هل الشركة بهذه الصورة فاسدة أم جائزة؟ فأجاب الشيخ (عليش) بأن هذه الشركة فاسدة لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها، مع كونه مجهول القدر والصفة وبعد الخروج فالزرع الخارج كله للعامل، وعليه لربّ الأرض أجرة مثل أرضه[2].

* * *

## الوَدِيعَةُ

| | |
|---|---|
| ٩٣٩ - يُعْتَبَرُ المَالُ إِذَا مَا أُوكِلاَ | لِحِفْظِهِ وَدِيْعَةً مُحَصَّلَهْ |
| ٩٤٠ - يَكْنَفُهَا الوُجُوبُ وَالإِبَاحَهْ | وَالنَّدْبُ وَالحُرْمَةُ وَالكَرَاهَهْ |

الوديعة مأخوذةٌ من الوَدع بفتح الواو بمعنى التَّرك، وفَعِيلة بمعنى مفعولة، وفي القرآن: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[3]، أي: ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك، لأنَّ المشركين ادَّعوا ذلك لمَّا تأخَّر عنه الوحي.

والوديعة الأمانة، وتُطلق على الاستنابة في الحفظ في حق الله أو حق الآدمي، ويقال: استودع فلاناً وديعة، بمعنى استحفظه إيّاها، والإيداع توكيلٌ من المالك أو نائبه للآخر بحفظ مال واختصاص[4].

---

(١) انظر [الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني] ج٢/١٨٢ - ١٨٣.

(٢) الشيخ عليش، [فتح العلي لمالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج٢/٢٢٤.

(٣) الضحى: ٣.

(٤) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٧٦.

والمستودع مكانُ الوديعة، وفي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[1]، وحكم الوديعة كما ذكر (أشهب) عن (ابن عرفة) من حيث ذاتها الإباحة للفاعل والقابل، وقد يتأكد وجوبها كمنْ خاف على الوديعة أن تُفقد، فيكون في ذلك هلاكه أو تدهور صحته، أو ضياع ماله أو ولده أو فقره أو حبسه، وتكون حراماً كمن يُودع شيئاً مغتصباً أو منهيّاً عنه بنصٍّ صريح، كالخمر والخنزير، وتكون مندوبة حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق، بينما تكون مكروهة حيث يُخشى ما يحرمها دون تحقق، وهو مضمون البيت الأخير في قول الناظم:

يَكْنَفُهَا الوُجُوبُ وَالإِبَاحَهْ    وَالنَّدْبُ وَالحُرْمَةُ وَالكَرَاهَهْ

ويظهر أنه لو قال: (يطالها الوجوب والإباحة) لكان أحسن، لأن الفعل (يعرض) وإن استقام به الوزن فإنه لا مُبرر لجزمه لعدم وجود الأداة الجازمة أو تعرُّضه لموقعية الجزم، ككونه جواب طلب أو في جملة شرط أو جوابه، وقد غيرنا لفظ (يعرض لها) بقولنا: (يكنفها) وهي أحسن من لفظ: (يطالها)، وعليه تم الاستقرار في ضبط البيت وزنا ومعنى وإعرابا.

وحقيقتها عرفاً أنها مال مُوكل على حفظه، فمن استحفظ ولده أو زوجته غيره، فلا تُسمَّى وديعة عرفاً، لأنها بالمال وما يلحق به، وهي أمانة تَقتضي المُراعاة بأن يُوكل المال على حفظه غيره، ومهمَّته هاهنا مُجرد الحفظ، فيخرج منها القراض والإبضاع والمواضعة والوكالة[2].

قال العلامة (خليل): «الإيداع توكيلٌ بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها، إلا إن انكسرت في نقل مثلها، أو بخلطها»[3]، ويذكر (الصاوي) أن الإيداع نوع خاص من التوكيل، لأنه توكيل على خصوص حفظ المال[4].

---

(١) الأنعام: ٩٨.
(٢) انظر [الشرح الصغير]، ج٣/٢٢٢.
(٣) [جواهر الإكليل شرح خليل]، ج٢/١٤٠.
(٤) [بلغة السالك]، ج٢/١٨٣.

وقد ذكر المالكية أنها تطلق بمعنى المصدر وبمعنى الشيء المودع، ففي المعنى الأول هي عبارة عن توكيل على مجرّد حفظ المال، أو هي مقابل هذا عبارة عن نقل مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى المودع، وبالمعنى الثاني فهي عبارة عن شيء مملوك ينقل لمجرد حفظه إلى المودع(١).

| | |
|---|---|
| ٩٤١ ـ وَمَنْ يُفَرِّطْ رَاشِداً يَضْمَنُهَا | وَعَدَّدُوا الأَحْوَالَ فِي ضَمَانِهَا |
| ٩٤٢ ـ إِنْ يَسْقُطَنْ عَلَيْهَا أَيُّ مُفْسِدِ | أَوْ يَنْتَفِعْ بِجِنْسِهَا المُقَيَّدِ |
| ٩٤٣ ـ بِخَلْطِهَا أَوْ سَفَرِ الإِهْمَالِ | أَوْ حَبْسِهَا بِالنُّصْحِ لَمْ يُبَالِ |
| ٩٤٤ ـ أَوْ وَضْعِهَا فِي مُثْمَنٍ وَسُرِقَتْ | أَوْ تَرْكِهَا طَلِيقَةً مَا رُبِطَتْ |
| ٩٤٥ ـ أَوْ نُسِيَتْ بِمَوْضِعِ الإِيدَاعِ | أَوْ أُعْطِيَتْ لِلْغَيْرِ دُونَ دَاعِ |
| ٩٤٦ ـ فِيمَا عَدَا زَوْجَتَهُ المُؤْتَمَنَهْ | أَوْ رَدَّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَا |

انطلاقاً من كون الوديعة استنابة في حفظ المال، وهي أمانة أجازها الشَّرعُ وأقرَّها الطرفان المُودعُ والمُستودَعُ، ولكلٍّ واحد منها حلها متى شاء.

ولا يجب الضمان، ـ كما قال الناظم ـ إلا إذا فرط الراشد الذي استودعها وحيث أن الإيداع توكيل خاصّ، فإن من جاز له أن يكون وكيلاً، جاز له أن يأخذ الوديعة، وشروط ذلك معروفة فلا تصحُّ الوكالة ولا الوديعة إلا للعاقل البالغ الرشيد، فلا تصح لمجنون ولا لصبيٍّ ولا لسفيه. وأحوال ضمانها واضحة في النظم بأن يسقط عليها مُفسد بما هو مأذون له في حمله، فمن قلَّب شيئاً في يده مأذوناً له فيه فَسَقَطَ فكسر غيره، فلا يضمنُ الساقط لأنه مأذونٌ له فيه، ويضمن الأسفل لأنه جَنَى عليه خطأً والعمد والخطأ في أموال النَّاس سواء(٢).

قال الفقهاء ولا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو إن أَذن له صاحبها

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٢) نفسه، ج٢/١٨٤.

في الإتلاف، فإن فعل ذلك ضمن قيمتها لوجوب حفظ المال، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «ويشترط باعتبار ضمانها أي: إلزام الوديع بها إذا قصّر في حفظها أو تعدّى عليها، أن يكون كل من المودع والوديع غير محجور عليهما»[1]، ولا يشترط أن تكون الصيغة باللفظ، بل يكفي أن يضع المودع متاعه أمامه فيسكت، فإنّه يجب عليه حفظه، إلاّ إذا رفض قبول الوديعة فله ذلك ولكن يجب أن يعتذر صراحة بذلك وإلاّ لزمته كما هو المشهور[2].

ومن نقل الوديعة وكان محتاجاً لنقلها، أو نقلها لحمايتها أو التمويه عليها حتى لا تُسرق، فانكسرت لم يضمن، فإن نقلها ولم يكن مُضطراً لنقلها ضمن[3].

وأشار الناظم إلى خلط الوديعة بما لا يتميز عنهُ ممَّا هو غير مُماثل كخلط القمح بالشعير، فإن خلطها بما تنفصل عنه كذهب بفضة لم يضمن، أما في الحالة الأولى وهو خلطها بما لا ينفكُّ عنها فإنَّه ضامن لها، قال العلامة (خليل): «وبخلطها إلا قمح بمثله أو دراهم بدنانير للاحتراز، ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يَتميز»[4]، ويَقصد بقوله (فبينكما) أي: على حسب الأنصباءِ من النصف أو الثلث أو غيرها، قال في [الشرح الصغير]: «فإذا ضاع اثنان من أربعة لأحدهما واحد وللثاني ثلاثة، فالاثنان الباقيان لصاحب الثلاثة منها واحد ونصف، ولصاحب الواحد نصف»[5].

وتكلَّم عن حالة أخرى من الضمان وهي سفر الإهمال، والمبدأ أنَّه إن أودع عند غيره لغير عذر ثم استردَّها فضاعت ضمن، أو إن فعله لعذر كالخوف على منزله أن يُسرق، أو لكونه مسافراً ولا يستطيع حمل الوديعة

---

(١) نفسه، ج٢/٢٥٢.
(٢) نفسه، ج٢/٢٥٢.
(٣) انظر [بلغة السالك]، ج٢/١٨٤.
(٤) [جواهر الإكليل شرح خليل]، ج٢/١٤٠.
(٥) [الشرح الصغير]، ج٣/٢٢٣.

معهُ، فإن تركها محتاطاً لم يضمن، وإن كان سفره لغير ضرورة ولم يَحتط لحفظ الوديعة بل أهملها وسافر، فوجدها سُرقت في غيبته ضمن. وأما إذا انتفع بجنسها المُقيد على وجه العارية فتَلفت فإنه يضمنها، وقال (ابن القاسم) لا يضمن، وذلك إذا انتفع بالوديعة انتفاعاً لا تُعطب به عادة فإنه لا يضمن، فإن تَساوى ظنه في إمكانية العطب وغيره، فقال (ابن ناجي) يضمن، وهو ما ذكره صاحب [بلغة السالك][1].

والوديعة إذا كانت من المقوَّمات حَرم تسليفها بغير إذن صاحبها مُطلقاً، كان المودع ملياً أو معدوماً، وإذا كانت المثليات حرم إن كان مُعدما، وكُره إن كان مليا[2]، أو حبسها ولكنُّه نُصح فلم يَنتصح وتركَها حتَّى هلكت فإنه يضمن، قال الفقهاء ويضمن أيضاً مَن نقلها فعرضها للخطر فتلفت من غير أن يكون مِثلها مؤهَّلاً للنقل، مما لا ينقل إلا بالرفع أو الحمل كالأواني الفخارية، أو التحف المرمرية، أو مصنوعات الزجاج أو الخزف، مما هو غالي الثمن عادةً، فإنْ سحبها على الأرض أو عرضها لاصطدام فانكسرت غَرِمها.

وذَكر حالة أُخرى لضمان الوديعة، كوضعها في مكانٍ يغري بسرقتها ضِمنه، وإن لم تكن هِي في ذاتها ثمينة، قال صاحب [سراج السالك]: «أو كانت الوديعة حُليّاً فتزيَّنت به المرأة الأمينة، أو ألبسه الرجل الأمين زوجته أو بنته للزينة، أو جعل الأمين قُفلاً على الصندوق الذي فيه الوديعة، ونَهاه ربُّها عن قفل الصندوق خوفاً من تنبيه السَّارق على سرقتها، أو أمره أن يضعها في فخار فوضعها في نحاس أو حديد فضاعت، فإنه يَضمنها ويَلزمه الغرم في جميع هذه الصور، لتعدِّيه ومخالفته أمر المُودِع بالكسر»[3].

وذكر أيضاً صورة أخرى للإهمال في الحفاظ على الوديعة كأن يتركها طليقة غير مربوطة، وذلك بمن أودع شاة أو بقرة أو ناقة أو فرساً، فتركها

---

(١) [بلغة السالك]، ج٢/١٨٥.
(٢) نفسه، ج٢/١٨٥.
(٣) [سراج السالك]، ج٢/١٦٥.

مُطلقة بلا قيدٍ، فانطلقت على وجهها وضاعت فإنَّه يضمن، وأما مَن ربطها وأتقن الرِّباط ولكنَّها انفلتت منه بغير تقصير، فلا ضمان لها، قال (خليل): «ونسيانها في موضع إيداعها»[1]، وقال (ابن جزي) فيما يضمن: «التضييع والإتلاف بأن يُلقيه في مضيعة أو يدلَّ عليه سارقاً»[2]، وأما قوله:

فِيْمَا عدا زَوْجَتِهِ المُؤْتَمَنَه      أو رَدَّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنا

فالمعنى أنه يضمن إن نسيها بموضع إيداعها وأولى غيره، أو دخول حمَّام أو سوق من عادة البضاعة فيه أن تُسرق، أو ظنَّها له فخرج بها فتلفت، فإنه ضامن لها أو شرطَ عليه الضمان فيما لا ضمان فيه، لأنه ممَّا لا يحتاج إلى رعاية لم يضمن، وأما إذا أودعها لزوجته أو أَمَته ممن اعتاد أن يستودع أموراً لديه، وكذلك الخادم والمُحامي في عصرنا ممَّن يعتاد المتعامل وضع أماناته عنده فلا ضمان، وألحق صاحب [الشرح الصغير]، الابن مع التجربة وطول العشرة، وامتداد الزمان، إذا ظهرت أمانته وصِدقه، ويُقاس عليها الوالدان ومن لفَّ لفَّهما من القرابة المؤتمنة، أو ردّ هذه الأمانة المَودوعة من غير أن يستأذن صاحبها ويُخبره، فلم تكن له الفرصة كي يهيئ جو الحماية لها، فكان عدم الاستئذان سبباً في هلاكها فإنَّه يضمن.

قال (الفقهاء): «ولا يُصدق المُودع بالفتح في العذر إن أودعها وضاعت، وادَّعى أنه أودعها لعذر إلا ببيِّنة تشهد له بالعذر أي: بِعلمهم به»[3]، والظاهر من قول الشارح أنَّه إن ادعى الإذن ولم يُثبته، فيضمن والقول قول ربِّها إن حلف صاحبُها بأنه لم يأذن، فإنه يحلف فإن نَكل ضمن وإلا بَرِئ»[4].

---

(1) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج١٤١/٢.
(2) [القوانين الفقهية]، ص: ٣٥٩.
(3) [الشرح الصغير]، ج٢٢٦/٣.
(4) نفسه، ج٢٢٦/٣.

ثم يقول الناظم:

٩٤٧ـ وَمَنْ يَكُنْ فِي يَدِهِ وَدِيعَهْ فَلْيَتَّقِ خَالِقَهُ السَّمِيعَا
٩٤٨ـ وَلْيَحْفَظِ المُودَعَ مِنْ مُخَاطَرَهْ وَكَرِهُوا فِي أَصْلِهَا المُتَاجَرَهْ
٩٤٩ـ وَإِنْ تَكُنْ عَيْنًا فَرِبْحُهَا لَهُ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ عَرَضٍ يُوْدَعُهُ
٩٥٠ـ وَبَاعَهَا فَرِبْحُهَا مُخَيَّرُ فِي قِيْمَةٍ أَوْ ثَمَنٍ قَدْ ذَكَرُوا

هنا يذكّر النّاظم مَن كانت في يده وديعة، أن يتّقي الله ربه في أدائها، فلا يخون الأداء، بل يُؤمر بالحفاظ على الأمانة المنوطة بعهدته، وقد ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[١]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[٢].

وفي الحديث: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٣]، وفي حديث صحيح يرويه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلا الأَمَانَةَ قَالَ: يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَومَ القِيَامَةِ ـ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ فَيُقَالُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الهَاوِيَةِ، وَتُمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا، فَيَهْوِي فِي إِثْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا، فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَهُو يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةُ أَمَانَةٌ، وَالوُضُوءُ أَمَانَةٌ وَالوَزْنُ أَمَانَةٌ، وَالكَيْلُ أَمَانَةٌ، وَأَشْيَاءُ عَدَّدَهَا، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الوَدَائِعُ»[٤]، وعلى هذا فالأصل في المودع أمانة، أن يستحضر خشيةَ الله عند قبضها، وضمانها وأدائها، وليحفظ المُودع من كل أصناف المُخاطرة أو الإهمال، حتّى لا يتعرَّض للتلف أو الضياع.

---

(١) النساء: ٥٨.
(٢) المؤمنون: ٨.
(٣) رواه أحمد وأبو داود.
(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل.

غير أن فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الوديعة أمانة لا مضمونة، قال المالكية فيما يرويه (ابن رشد) في [بداية المجتهد]: أن الدليل على أنَّها أمانة أن الله أمرَ بردِّ الأمانات، ولم يأمر بالإشهاد، فوجب تصديق المستودع في ادعائه، إن زعم أنَّها أُتلفت أو ضاعت، فإن كذَّبه المُودِع حلف يمينا، إلا أن يدفعها إليه ببيِّنة فإنه لا يكون القول قوله، فقال: «إذا دفعها إليه ببيّنة فكأنه ائتمنه على حفظها، ولم يأتمنه على ردِّها فيصدق في تلفها، ولا يصدق على ردِّها، هذا هو المشهور عن (مالك) وأصحابه، وقد قيل عن (ابن القاسم) أن القول قوله، وإن دفعها إليه ببيِّنة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وهو القياس»[1].

وأما ما ذكره من كراهة المُتاجرة في أصل الوديعة، هذا إذا كان ملياً له إمكانيةٌ للأداء، فإن كان مُعدما مُعسرا لا يستطيع أداء ما عليه ولا يجده، فليس له ذلك مُطلقا، بل يَحرم أن يتاجر في المقومات والمثليات)[2].

وقد سُئل (الشيخ عليش) عمَّن أودعت عنده دراهم، ثم طلبت منه فجحدها، ثم أقرَّ بها وقال دفعت بعضها لأخي صاحبها، وأنفقت الباقي في مصالحي، وشهدت عليه بيِّنة، وقسَّطها عليه ربُّها على الشهر بوثيقة وأمضى بعضها ودفع قسطه ثم رجع إلى جحده، فهل يُقبل منه ويجبر على دفع الوديعة على حكم التقسيط؟ فأجاب (الشيخ عليش) بما نصه: «لا يقبل منه الجحد بعد الإقرار، وشهادة البيِّنة عليه به، ويجبر على ردِّ الوديعة لربِّها على حكم التقسيط»[3].

قال (ابن جزي): إن مَنِ اتَّجر بمال الوديعة فالربح له حلال، وقال (أبو حنيفة) الرِّبح صدقة، وقال قوم يَضمنه لصاحب المال[4].

وطرح (ابن رشد) القضية مصدر الإجابة بسؤال دقيق مفاده: هل يجوز

---

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج٢/٢٨١.
(٢) [سراج السالك] ج٢/١٦٦.
(٣) عليش، الشيخ محمد: [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج٢/٢٠٩.
(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٣٥٩.

أن يُتاجر أحد بمال أودعه فتعدَّى فيه واتَّجر به، هل رِبحهُ حلال له أم حرام عليه؟ فذكر الخلاف الوارد بين العلماء في المذاهب، في هذه المسألة فقال: «قال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة، إذا ردَّ المال طاب له الرِّبح، وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مُستودعاً عنده، وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن يؤدِّي الأصول ويتصدق بالربح، وقال قوم لربِّ الوديعة الأصل والربح، وقال قوم هو مُخيَّر بين الأصل والربح، وقال قوم البيع الواقع في تلك التجارة فاسدٌ وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصدُّق بالربح إذا مات»[1].

وإذا فُرض أن طلب قابض الوديعة مقابل حفظ الوديعة أُجرة لم يكن من حقِّه ذلك، إلا أن تكون ممّا يشغل منزله فله كراؤه، وإن احتاجت إلى غلق أو قُفل فثمن ذلك على ربِّ الوديعة لا على الضامن[2]، وخلاصة ما ذكره في عملية التجارة التي تُكره ابتداءً، أنها إن وقعت وباعها، فربُّها مُخير بين القيمة أو الثمن، وبه قال المالكية.

ويلحق بالوديعة العارية وهي غير واردة في النظم وهي من أعمال البّر، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعار فرسا من (أبي طلحة) فركبه، واستعار درعاً (من صفوان بن أمية) يوم حنين، فقال له صفوان: أغصب يا محمد أو عارية؟ فقال له: بل عارية مضمونة[3]، وذكر المالكية أن هناك عارية مقيدة بالزمن كأن يقول له أعرتك الدار شهراً، وهناك عارية مقيدة بالعمل كأن يقول له أعرتك هذا الحصان لتحرث به أرضك، وهناك عارية مطلقة وهي ما لا يقيد بزمن ولا عمل، كقوله أعرتك هذه الدار أو هذه الدابة دون أن يقيد زمن الإعارة أو عملها، قال (الفقهاء): «وحكم المقيدة بقسميها اللزوم إلى انتهاء القيد فليس لصاحبها الحق في استرجاعها قبل فراغ الأجل ونهاية العمل، فلا يصح له أن يعيره ثوراً ليحرث له فداناً، ثم يأخذه منه قبل نهاية

---

(١) [بداية المجتهد]، ج٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٣٥٩.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

حرث الفدان وهكذا، وحكم المطلقة أنّ لصاحب الحق في ردّها متى شاء وهو الراجح، ما لم يترتب على ردّها ضرر بالمستعير»[1].

*   *   *

## الهبَةُ وَالصَّدَقَةُ

٩٥١ - وَفَصَّلُوا فِي هِبَةٍ وَصَدَقَهْ تَمْلِيكَ ذَاتٍ نُقِلَتْ مُحَقَّقَهْ

٩٥٢ - لِمُسْتَحَقٍّ أَخْذَهَا دُوْنَ عِوَضْ بِصِيغَةٍ أَوْ مَا يُبَيِّنُ الغَرَضْ

٩٥٣ - فَالصَّدَقَاتُ لِلثَّوَابِ تُعْطَى أَمَّا الهِبَاتُ فَلِذَاتِ المُعْطَى

بدأ النَّاظم الكلام ضِمن هذا الباب عن الهبة والصدقة، وجمعهما لما لَهُما من علاقة ببعضهما، وقد سار على هذا الجمع كثيرٌ من الفقهاء، ففي العربية وهب له الشيء وهْباً ووهَباً وهبةً، أي: أعطاه إيَّاه بلا عَوض، فهو واهب ووهوبٌ ووهَّاب ووهابة للمبالغة[2]، وفي القرآن: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[3].

والصدقة ما يُعطى على وجه القُربى لله عزَّ وجلَّ[4]، وفي القرآن: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾[5]، والهبة شرعاً تمليك العين بلا عوض، ويقال لفاعله واهب، وقابله موهوب له، وللمال المقدَّم موهوباً[6].

والصدقة شرعاً ما يقدم احتساباً لوجه الله رجاء الثواب، ويقول البعض

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٣/٢٨٠.
(٢) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٣٩٠.
(٣) الشورى: ٤٩.
(٤) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٠٩.
(٥) البقرة: ٢٧١.
(٦) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٩٠.

الصدقة هي المال الذي وُهب لأجل الثواب، ويُعتبر الحديث عن وقف المال بعد الممات من الصدقة الجارية: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[1].

بدأ الناظم بذكر الهبة والصدقة على أن كليهما تمليك ذات نقلت لغيره محقَّقة، بحيث حازها الموهوب له أو المتصدقُ عليه، وانتقلت مِلكيتها له يفعل بها ما يشاء، على أن تُعطى لمستحق أَخذها بدون عوض.

لذلك قال (الشيخ خليل): «الهبة تمليكٌ بلا عَوض لثواب الآخرة صدقة»[2]، ونصَّ (اللخمي) و(ابن رشد)، وقد حَكى (ابن راشد) عليه الإجماع أن حُكم الصدقة الندب، ومن لازم المندوب أنه يُثاب عليه، قال صاحب [بلغة السالك] ما نصُّه: «والظاهر أن المُهدي إن قصد الرياء والمدح فَلا ثواب له وإن قصد التودُّد للمعطي غافلاً عن حديث تَهادوا تحابوا فكذلك، وإن استحضر ذلك فإنه يُثاب قاله بعض الشيوخ»[3].

وعبَّر الناظم عن كونها تكون بِما يُفيد المعنى وما يبين عن الغرض هِبة أو صدقة، وأشار إلى أن الهِبات لذات المُعطى، ولذلك قال البعض لا ثواب فيها وقال البعض فيها الثواب، وأما الصدقات فالقصد بها الثواب، لذلك يَحصل له ما لم يَشُبْهَا رياء أو سمعة أو مَنٌّ أو أذى، قال الناظم:

فَالصَّدَقَاتُ لِلثَّوَابِ تُعْطَى    أَمَّا الهِبَاتُ فَلِذَاتِ المُعْطَى

والأدلة على فضل الصدقات وتوخي الأجر بالمبادرة إليها كثيرة، منها قوله ﷺ فيما رواه عدي بن حاتم: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»**[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عتبة بن عامر:

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.
(٢) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/٢١١.
(٣) [بلغة السالك]، ج٢/٢٨٩.
(٤) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والدارمي.

**«كل امرئ في ظلّ صدقته حتى يقضي بين الناس»**[1]، وقد سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: **«أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفاقة، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**[2].

ثم يقول الناظم بعد ذلك:

| | |
|---|---|
| **٩٥٤** ـ كِلاَهُمَا مَنْدُوبَةٌ مَرْعِيَّهْ | أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ مَرْوِيَّهْ |
| **٩٥٥** ـ فَوَاهِبٌ لِمَالِهِ وَمُوهَبُ | وَمُوهَبٌ لَهُ وَلَفْظٌ يُطْلَبُ |
| **٩٥٦** ـ وَفَاعِلٌ تَصَدُّقًا وَآخِذُهْ | وَصِيغَةٌ وَمَا بِهِ تَصَدُّقُهْ |

ذكر الناظم بأن الهبة والصدقة كِليهما مندوبة، قال في [الشرح الصغير]: «والهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة، لِما فيها من المحبَّة وتأليف القلوب وهذا إن صحَّ القصد»[3]، «فمن قصد بهبته التحبب إلى الناس، وتقوية الروابط، التي قال الله في شأنها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4] وقصد أمر النبي ﷺ فإنه يثاب على هبته بقدر نيته»[5].

وذَكر أركان كلّ من الهبة والصدقة وهي على التوالي:

## أ ـ أَرْكَانُ الهِبَة في المذهب المالكي:

### ١ ـ الوَاهِبُ:

وهو من يَتبرع بالهبة، ويُشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرُّع، فمن كان له حقُّ التصرف والتبرُّع جاز له أن يهبَ ما يملك من ذات موهوبة وقفاً أو صدقة، ومن لا يملكها لا تصحُّ منه قال صاحب [بلغة السالك]: «فهبة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وصححه.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.
(٣) [الشرح الصغير]، ج٣/٣٣٩.
(٤) الحجرات: ١٠.
(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة].

الفضولي أو صدقته بَاطلةٌ، بخلاف بيعه فإنه صحيح، وإن كان غير لازم فيجوز للمُشتري التصرُّف في المبيع قبل إمضاء المالك البيع»[1]، وقال (ابن رشد) بأنه تجوز هبةُ الواهب إذا كان مالكاً للموهوب صحيح الملك، في حالة الصحة وإطلاق اليدِ[2]، واشترطوا في الواهب أن لا يكون محجوراً عليه لسفهه أو صغره، وأن لا يكون مديناً بدين يستغرق ماله وهبته، وتصح الهبة من المدين إذا أمضاها رب الدين، وأن لا يكون مجنوناً أو سكراناً ولا مرتّداً، إذ مفارق الدين لا تصح أعماله، وأن لا تكون زوجة فيما زاد عن ثلث مالها، فلها أن تهب ما دون الثلث، وزوجها يمضي ما فوق ذلك إن أراد، ويشترط في الواهب أيضاً أن لا يكون مريضاً مرض الموت فهي موقوفة على إذن الوارث فيما زاد عن الثلث[3].

## ٢ ـ مُوْهَبٌ:

ويقال موهوب ويُقصد به المال الذي يهبه الواهب للموهوب له، وشرطه أن يكون مملوكا للواهب، وقال (الشافعي) ما جاز أن يُباع يجوز أن يُوهب، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وما لا يصحُّ قبضه لا تصحُّ هبته كالدَّين والرَّهن[4]، فإذا وهب الشخص ملك غيره لم تنعقد الهبة بخلاف البيع فإنه موقوف على إمضاء المالك، فإذا أمضاه صحّ وإذا رفضه لم يصّح.

## ٣ ـ مَوْهُوْبٌ لَهُ:

وعبّرَ عنه بقوله (موهوب له) وهو يقصد من يقبل الهبةَ، وشرطه أن يكون أهلاً لأن يملك ما وُهب له، وهي تصحُّ لمن كان مُستحقاً لها مؤهَّلاً لتملّكها، فلا يكون الموهوب له حَربِيّاً، لأنه سيستعين بما يُوهب له على

---

(١) [بلغة السالك]، ج٢/٢٨٩.
(٢) انظر [بداية المجتهد]، ج٢/٢٩٨.
(٣) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٣/٢٩٦.
(٤) نفسه، ج٢/٢٩٨.

حرب الإسلام وأهله، ولا يكون ما يُوهب له مُصحفاً أو عبداً مُسلماً، فإذا كان من يُوهب له ذمياً أو مُلحداً أو كافراً واتّفقوا على أن للإنسان أن يهب للغير كل ماله إذا كان أجنبياً عنه.

## ٤ ـ الصِّيْغَةُ:

وهي ما عبَّر عنها الناظم بقوله (لفظ يطلب)، فهي تمليكٌ مُصاحبٌ للصيغة، وظاهر المذهب أن صيغتها إيجاب وقبول، وجازَ تأخير الإيجاب علَى القبول والقبول على الإيجاب كما قال (القرافي) وهو صريح نَقل (ابن عرفة) ونصّ عليه (ابن عتاب)[1]، والصيغة عموماً هي ما دل على التمليك من لفظ أو قول، فمن اشترى لابنته حلياً فلبسته في حياته أو ساعة من ذهب لولده لم يجز للورثة أن ينازعوه فيه.

ويشترط صريح اللفظ كوهبت كذا أو أعطيته لفلان أو ما يقوم مقامها كالمعاطاة، وبعدها ذكر مقابل أركان الهبة وأركان الصدقة وهي بنفس الترتيب والشروط على النحو التالي:

١ ـ **المتصدِّقُ**: وهو الذي يعطي الصدقة تفضلاً وتطلباً لرضى الله سبحانه وتعالى.

٢ ـ **المُتصدَّقُ به**: وهو المال أو المتاع أو غيره مّما يقدم صدقة.

٣ ـ **المتصدَّقُ عَليهِ**: وهو القابض للصدقة الذي يصّح أن تعطي له حفظاً لحاله ومساعدة له على مواجهة الحياة ومشاكلها ومصاريفها.

٤ ـ **الصيغة**: وهي اللفظ الذي به تصح الصدقة.

ولذلك لخَّصها في قوله من [الألفية]:

وَفَاعِلٌ تَصَدُّقًا وَآخِذُهْ        وَصِيْغَةٌ وَمَا بِهِ تَصَدُّقُهْ

---

(١) [بلغة السالك]، ج٢/٢٩٠.

وكان التقديم للصيغة في عجز البيت بغاية المُراعاة للوزن، والمالكية يقولون إنّه يجوز أن يوهب الدين لمن عليه الدين ولغيره، فإذا وهب لمن عليه الدين كان ذلك إبراء لذمته منه، وقد ربطها البعض بقبول من عليه الدين، ولم يرها البعض كذلك لأن هبة الدين إسقاط لا نقل للملكية فلا تحتاج إلى قبول[1].

| | |
|---|---|
| ٩٥٧ـ وَتَبْطُلُ الهِبَةُ قَبْلَ حَوْزِهَا | إِذَا طَرَا المَانِعُ قَبْلَ دَفْعِهَا |
| ٩٥٨ـ بِالمَوْتِ أَوْ تَرَاكُمِ الدُّيُونِ | أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُ أَوْ جُنُونِ |
| ٩٥٩ـ إِذَا يَكُونُ بِالمَمَاتِ اتَّصَلاَ | أَوْ لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمُهَا قَدْ حَصَلاَ |
| ٩٦٠ـ وَجَازَ لِلأَبِ اعْتِصَارُ مَا وَهَبْ | مِنْ وَلَدٍ لِصُلْبِهِ دُوْنَ سَبَبْ |
| ٩٦١ـ وَلَمْ يَجُزْ فِي الصَّدَقَاتِ الاعْتِصَارْ | إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَطًا قَبْلَ الإِقْرَارْ |

ذكر الناظم أن الحيازة شرطٌ في الهبة، ولذلك يُجبر الواهب على تمكين الموهوب من الشيء الموهوب، قال صاحب [بلغة السالك]: «لأن الهبة تملّك بالقبول على المشهور، فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند الحاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها، قال (ابن عبدالسلام): القبول والحيازة معتبران إلا أن القبولَ ركنٌ والحيازة شرط كذا في الأصل»[2]، غير أن الهبة أحياناً تبطل ولكن قبل أن تتمَّ الحيازة، وهو ما عبَّر عنه (ابن رشد) بالقبض، وقد أشار إلى الخلاف الحاصل في هذه المسألة[3]، وظاهر مذهب مالك في هذه المسألة، أن الهبة تنعقد بالقبول، فإذا تمَّ القبول والإيجاب أُجبر على القبض كالبيع تماماً بتمام، فإذا فرضنا أن الموهوب له لم يبادر إلى طلب القبض، بل تأنّى فيه حتّى أفلس الواهب، أو مرض بَطلت الهبة، فالقبض عند مالك من شروط تمام الهبة لا من شروط صحَّتها، ولذلك فإن الواهب إذا باعَ الهبة وعلم ذلك الموهوب له، فإنَّه إذا توانى في الطلب لم

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج٣/٣٠٢.

(٢) [بلغة السالك]، ج٢/٢٩٠.

(٣) انظر [بداية المجتهد]، ج٢/٣٠٠.

يكن له إلا الثمن، وإن لم يَتوان وقام بالمُطالبة في الفور كان له الموهوب[1].

وهو يُفصِّل في النظم الأحوال التي تُبطل الهبة، من ذلك أن يموت الواهب قبل حيازة الموهوب له للهبة أو قبضها، أو مرض أو طرأ له جنون أفقده وعيه وتمييزه، أو أحاطت الديون بالواهب.

قال (الدردير) في [الشرح الصغير]: «وإن مات الواهب قبل إيصالها للموهوب له، إن استصحبها أي: الواهب معه في سفر أو أرسلها له فإنها تبطل وتُرجع ميراثاً إذا مات الواهب قبل إيصالها له كان الموهوب له معنياً أم لا»[2].

وبسبب بطلان الهبة في حالة موت الواهب، أن المال ينتقل لغيره وذلك قبل الحيازة، أما إذا وقعت الحيازة فهي مانعة للبطلان.

وقد أكَّد الناظم على أن الهبة تَبطل في حالة المرض أو الجنون أو الإفلاس بتراكم الديون، والحال أن تسليمها للموهوب له يتمُّ لو كان المرض أو الجنون مُتصلاً بالموت، ما لم يشهد على هبتها، وهناك مسائل كثيرة مفترضة في هذا الباب يُنظر لها في الشروح[3]، وقد سئل الشيخ (محمد عليش) عن رجل وهب لابن ابنه الصغير في حياة ابنه جميع ماله واستمر الواهب حائز المال، وعن امرأة وهبت حتَّى ماتت هل تبطل الهبتان؟ فأجاب رحمه الله: بأن الهبة باطلة في الصورتين بسبب موت الواهب في الأولى، والواهبة في الصورة الثانية قبل أن تتم الحيازة عنهما، واستدل بما في المجموع من حيازة الهبة جبراً، وأنه يُبطلها المانع[4]. كما سُئل عن هبة المريض وصدقته وسائر تبرُّعاته هل تحتاج إلى حيازة قبل موته، كتَبرعات الصحيح؟ فأجاب: بأنها لا تحتاج لحيازة عنه قبل موته لأنَّها كالوصية في

---

(1) نفسه، ج٢/٣٠٠.
(2) [الشرح الصغير]، ج٣/٣٤٠.
(3) انظر [بلغة السالك]، ج٢/٢٩٠ ـ ٢٩١.
(4) الشيخ محمد عليش، [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج٢/٢٧٣.

الخروج من الثلث، واستدل بقول (البناني) بأن المريض تبرعاته نافذة من الثلث مطلقاً كوصاياه، قال (الشيخ عليش): «ولأن الحوز في مرض المتبرع غير معتبر فهو كعدمه فلا معنى لاشتراطه، وأيضا ذكروا في حجر المرض أن تبرعات المريض توقف إن لم يُؤمن ماله فإن مات نفذت من ثلث ماله يوم التنفيذ فهذا صريح في عدم اشتراطه فيها»[1].

أما الرجوع في الهبة، فالأصل إذا كانت للأجنبي، عدم جواز الرجوع فيها إذا لم يكن هناك اشتراطٌ، فإن كان هناك اشتراط فله الرجوع فيها، للحديث الوارد عن النبي ﷺ قال فيما يرويه (ابن عمر) و(ابن عباس): **«لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً، أو يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إلا الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ أو هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ»**[2]. وقد ورد جواز أن يعتصر الوالد ما قدمه من هبة لولده ويأخذ إن أراد بنيَّته تملُّكه مرة أخرى، ولا عبرة بكونِ الولد صغيراً أو كبيراً، غنيّاً أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، قال صاحب [سراج السالك]: «وكذلك الأمُّ فإن لها أن تعتصر ما وهبته لولدها صغيراً أو كبيراً»[3].

وقال الشيخ (محمد بشار) في نظمه المشروح في [سراج السالك]:

واعْتَصَرَ الأبُ مِنْ الوُلْدِ العَطَا    مَا لَمْ يُدَايَنْ أو يَهَبْهُ أو يَطَا[4]

فالأب كما ورد في البيت له حق الرجوع في هبته التي وهبها لولده، سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، وذلك بعد قبضها من الولد، للحديث: **«لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلاّ الوالد»**[5]، واستثنى شارحه ما ورد في البيت من عدم جواز الاعتصار من الأب إذا عامله الناس أي: الموهوب له، من أجل الهبة وترتبت عليه ديون

---

(١) الشيخ محمد عليش، [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج٢/٢٨٧.
(٢) حديث حسن صحيح أخرجه أصحاب السنن الأربعة.
(٣) [سراج السالك]، ج٢/١٩١.
(٤) نفسه، ج٢/١٩١.
(٥) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد، انظر [المعجم المفهرس]، ج٧/٣٤٠.

جرَّاء ذلك، فليس للوالد أن يعتصر ما وهبه له: وكذلك الحال إذا تملَّك الولد الهبة ثم وهبها لمن يستحقها كزوجة أو ولد أو غيرهما لفوات الاعتصار، وكذلك لا اعتصار من الوالد إذا وهبه جارية فوطأها وحمَلت منه لكونها ستصير أمُّ ولد وهو ما يفضي إلى حرِّيتها، ويدخل في الدين الذي يمنع الاعتصار الصداق المسمَّى للزوجة بعد حصول الهبة من أحد الوالدين، إذا كان الناس لم يزوجوه إلا لأجلها[1].

وفي فتاوى (عليش) سؤال عن رجل تبرَّع لأولاد ابنه بجزء من دراه ولم تزل تحت يده، ورجع في تبرُّعه والحالة هذه، فهل له الرجوع؟ فأجابه (الشيخ عليش) رحمه الله بأن الجدَّ لا يجوز له الرجوع فيما تبرع به لأحفاده، ولو استمر تحت يده كما أفاد السؤال، لأن الهبة والصدقة يَملكها الموهوب له بمجرد الإيجاب، وهو القول المفيد بالهبة أو الهدية أو الصدقة، والاعتصار يكون من الأب للابن وكذلك للأم بشروط[2].

وحاصل الفتوى في مذهب (مالك) أن الأمَّ لها أن تعتصر إذا وهبت صغيراً ذا أب وأولى الكبير، إلا إذا يُتِّمَ الصغير أي صار بلا أب فليس لها الاعتصار، وذلك إذا حصل اليُتم بعد الهبة، لأن يُتمه مُفوِّت للاعتصار وهو المشهور في المذهب خلافاً للَّخمي[3]، وقد أفتى الشيخ (محمد شارف) من سأله عن اعتصار الأب ما وهب لولده، فأجاب بما أسلفناه من الجواز، ما لم يفت الوقت وذلك بتصرف الولد بالهبة في سداد الدين أو قدمه كمهر، وأمّا إذا كان ما دفعه على وجه الصدقة فلا يجوز له اعتصاره، لقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[4]، وفي [مختصر خليل]: «إلاّ فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط، إن لم تفت بحوالة سوق أو بزيد أو نقص، ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيباً أو بمرض»[5].

---

(1) نفسه، ج٢/١٩١.

(2) [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك] ج٢/٢٧٩.

(3) [الشرح الصغير]، ج٣/٣٤٤.

(4) أخرجه البخاري ومسلم.

(5) [مختصر الشيخ خليل]، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ نقلاً عن [فتاوى الشيخ محمد شارف]، ص ٢٣٤.

وظاهر قول (محمد بشار) في منظومته [ترغيب المريد السالك على أسهل المسالك]: أن من أهدى الأجنبي منه، وقصده أن يجازيه به برفقة أو جوار مما يعهد من المرافق الدنيوية أو ليهدي إليه شيئاً من المتمولات، وصرح بشرطه ذلك صريحاً، ولم ينله منه ما أراد مما كان يأمله من الموهوب له، فله أن يُطالب بردٍّ ما وهبه أو يدفع قيمة الشيء الموهوب له إذا طالبه بالعوض، وحصل في الهبة تلفٌ أو ضياع أو تغيير أو عيب، فإن كانت الهبة قائمة بذاتها سليمة فالأولى ردُّها، وفي هذا يقول:

وَمَـنْ يَـكُـنْ لأَجْـنَـبِـي أَهْـدَى ... إِمَّـا يُـؤَدِّي قِـيْـمَـةً أَوْ رَدَّا
وَارْجِـعْ عَـلَـى غَـيْـرِ ذَوِي الأَرْحَـامِ ... وَغَـيْـرَ ذِي الـفَـاقَـةِ وَالأَيْـتَـامِ
وَالـقَـوْلُ لِـلْـوَاهِـبِ مَـعَ حَـلْـفٍ بَـدَا ... إِنْ لـم يَـكُـنْ عُـرفٌ بِـضِـدٍّ شَـهِـدَا[1]

قال الناظم:

٩٦٢ - وَكَـرِهُـوا تَـمَـلُّـكًـا لِـلـصَّـدَقَـةْ ... بِـغَـيْـرِ إِرْثٍ قَـدْ طَـرَا وَاتَّـفَـقَـا
٩٦٣ - بِـهِـبَـةٍ أَوْ الـشِّـرَا أَوْ الـرُّكُـوبْ ... أَوْ أَكْـلِـهِ الـغَـلَّـةَ بَـعْـدَ أَنْ تَـطِـيـبْ
٩٦٤ - وَكَـرِهُـوا هِـبَـةَ بَـعْـضِ الـوَلَـدِ ... فِـي صِـحَّـةٍ دُوْنَ سِـوَاهُ فَـاقْـتَـدِ
٩٦٥ - وَإِنْ تَـكُـنْ فِـي مَـرَضٍ فَـبَـاطِـلَـةْ ... إِذَا أَتَـى بِـمَـوْتِـهِ مُـتَّـصِـلاَ
٩٦٦ - وَقَـدْ أَتَـى فِـي الـسُّـنَّـةِ الـمَـرْوِيَّـةْ ... رَاعُـوا الإِلَـهَ فِـي عَـطَـا الـذرِيَّـةْ

وأمَّا اعتصار الصدقة مما أُريد به ثواب الآخرة، فلا اعتصار فيه، وكذلك الهبة إذا أُريد بها الآخرة، لأنَّها صارت كالصدقة آنذاك، ما لم يشترط الاعتصار فإنه يمكَّن منه[2].

والفقهاء يُؤكدون على أنَّه يكره لمن تصدق بشيء على أحد رجاءَ الثواب في آخرته أن يعود ليملك ما تصدق به شراءاً، ويُكره أيضاً الانتفاع بمنافع ما تصدق به كـ: ركوبه أو استعماله في حرث أو سقي أو

(١) انظر [السراج السالك]، ج٢/١٩١.

(٢) [الشرح الصغير]، ج٣/٣٤٥.

غيره، والكراهة هنا على خلاف بَين فقهاء المالكية، فاللخمي وابن عبدالسلام والتوضيح قالوا بأنَّها كراهة تنزيه، وقال الباجي وجماعة غيره وهو ما ارتضاه ابن عرفة أنها كراهة تحريم، باستثناء ما إذا أُرجع للمتصدَّق به عن طريق الإرث، فهو أمر قهري لا حيلة له فيه، فيجوز له أخذه وتملُّكه والانتفاع به[1]، قال صاحب [الرسالة]: «ولا يَرجع الرجل في صدقته، ولا تُرجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشترى ما تصدق به، والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو ردّ الهبة»[2].

ودليل عدم جواز الانتفاع بما تصدقَ به بعد ذلك، ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من وهب لِصلةِ رحم أو على جهة صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يَرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هِبته يرجع فيها إذا لم يرضَ منها»[3].

ولذلك قال الناظم:

وَكَـرِهُـوا تَـمَـلُّـكًـا لِـلـصَّـدَقَـهْ بِـغَـيْـرِ إِرْثٍ قَـدْ طَـرَا وَاتَّـفَـقَـا

إذ جمهور العلماء على أن من تصدَّق على ولده فمات الابن بعد حيازته لتلك الصدقة، فإنَّها تدخل في الميراث، والوالد يأخذ نصيبه منها كسائر الورثة ولو كان متصدِّقاً بها سلفاً، ودليل ذلك ما أورده (ابن رشد) في مرسلات مالك، أن رجلاً من الخزرج بالمدينة المنورة تصدَّق على والديه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما النَّخل الذي تركاه وهو في الأصل صدقة لمن ورثه عنهما، فلما سُئل النبي ﷺ قال: «**قَدْ أُجِرْتَ وَصَدَقَتُكَ خُذْهَا بِمِيْرَاثِكِ**»[4]، ورُوي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت كنت قد تصدَّقت على

---

(1) انظر [سراج السالك]، ج٢/١٩١.

(2) الآبي الأزهري - [الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ص: ٥٥٤.

(3) انظر ابن رشد [بداية المجتهد]، ج٢/٣٠٣.

(4) نفسه، ج٢/٣٠٣ - ٣٠٤.

أمي بولِيدة، وأنها ماتت فتركت تلك الوليدة فقال ﷺ: **«وَجَبَ أَجْرُكِ وَرُجِعَتْ إِلَيْكِ بِالمِيْرَاثِ»**[1].

وعليه فإن المردُّ في الحكم في هذه المسألة المطروحة في الأبيات الآنفة، أن الهبة تملكها إذا كانت بنيَّة الأجر، أو كانت صدقة يُراد بها وجه الله، وذلك بأي نوع من أنواع التملُّك أو الانتفاع فلا يقبلها هبة لهُ ممن أعطاه إيَّاها ولا يملكها بشراء أو ينتفع بها بركوب، ولا يأكل الغلة إذا كان تَصدق بها غير ناضجة، ونضجت عند المُتصدَّق عليه.

ثم شرع يتكلم على هبة بعض الولد دون سواه، وهي مسألة عمَّت بها البلوى وخاصة في زماننا هذا، قال صاحب [الرسالة]: «يُكره أن يهب لبعض ولده ماله كله، وأما الشيء منه فذلك سائغ»[2]، قال شارحه بأن الأصلِ الكراهة، وهي كراهة تنزيه على المشهور، بحيث يقوم بهبة ماله كله أو جلِّه لولده، ويمضي إذا لم يقم بمعارضته أولاده الآخرون، فيمنَعونه من ذلك ولهم ردُّه إن جارَ في عطيته.

والمالكية وغيرهم من الجمهور يستحبُّون للأب أن يسوي بين أولاده الذكران والإناث، فيما يعطيه لهم، لقوله ﷺ: **«سَوُّوا بَيْنَ أولادِكُم فِي العَطِيَّةِ، وَلَو كُنتُ مُؤْثِراً لآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ»**[3]، وروى البخاري وغيره: **«اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أولادِكُم»**[4].

وقد أصدرت (لجنة الفتوى بالأزهر) جواباً عن سؤال مَفاده: هل يجوز التمييز بين الورثة؟ فكان الجواب:

**أولاً**: يجب على الوالدين التَّسوية بين الأولاد في العطيَّة والهدايا

---

(١) رواه أبو داود عن عبدالله بن بريدة عن أبيه انظر [بداية المجتهد]، ج٢/٣٠٤.
(٢) [الفواكه الدواني]، ص: ٥٥٥.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس.
(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في [الموطأ].

والإنفاق ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي، عملاً بالأحاديث الآمرة بالتسوية.

**ثانياً**: إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة، بأن زوَّجه ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء، أو جهَّز إحدى بناته، كان عليه أن يُعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول.

**ثالثاً**: يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمُبرر شرعي، ومن المبرِّرات الشرعية العاهات المانعة من التكسُّب كالزمانة والعمى المانع والشلل وكذلك العجز عن التكسب والاشتغال بالعلم الديني»[1].

والمنطلق في هذا الباب أن جمهور الفقهاء قالوا بكراهية تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبته جميع ماله للبعض دون البعض الآخر، وقال (مالك) بجواز التفضيل ـ كما أسلفنا ـ ولكنه لم يجوِّز هبة المال للبعض دون سواهم، والأحاديث التي استند عليها الفقهاء في هذا المضمار مردُّها إلى رواية (النعمان بن بشير) وهو حديث متفق على صحته مع اختلاف في ألفاظه ذلك أن أباه بشيراً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إنِّي نَحلتُ ابْنِي هَذَا غُلاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَكُلَ وَلَدِكَ نحلت مِثْلَهَا**، قَالَ: لا، قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **فَأَرْتَجِعْهُ**»[2]، قال الشيخ (محمد شارف): «وقد انعقد الإجماع على أنّ للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب فهو للولد أحرى، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنّ أباها قد نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال لها: والله يا بنيتي ما من النّاس أحد أحب إليّ غنى منك، ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك، وإنيّ نحلتك جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذذته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث»[3].

---

(١) انظر [مجلة الأزهر]، عدد ٣ السنة ١٤، وكذلك الزحيلي: [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، (الهامش) ج٥/٣٦.

(٢) حديث صحيح متفق عليه.

(٣) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ص ٢٣٣.

وذكر أنهم حملوا حديث (النعمان) على الندب، وعلى ذلك منع مالك هبة الرجل جميع ماله لبعض ولده دون بعض، ودليله قول النبي ﷺ للبشير والد (النعمان بن بشير): (ارتجعه)، وفي الرواية الثانية: (هذا زور) وعلى ذلك فهو موجب للنهي الأكيد[١]، ومن هنا فقد قال الجمهور ومالك: الارتجاع يقتضي ببطلان الهِبة، ورأى مالك أن هذا الحديث وغيره يُفيد النَّهي عَن أن يهبَ الرجل جميع ماله لواحد من ولده دون سواه، لذلك فإن الإمام مالكاً حملَ النهي على النَّدب وخصَّصه، وأما أهل الظاهر فقد أخذوا بظاهر الحديث وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة[٢].

ثم شرع يتكلَّم عن الهبة في المرض ويَقصد به المرض الميؤوس منه وهو المُفضي إلى الموت المحقَّق، فقال بأن الهبة في المرض باطلة إذا كان المرض مُتَّصلاً بالموت ولم يكن من بعده شفاء، والأصل في هذا ما ورد في [الرسالة]: «ومن وهب هبة فلم يَحزها الموهوب له حتَّى مرض الواهب أو أفلس، فليس له حينئذ قبضها، ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها»[٣].

وقد ختم الناظم المقطوعة في هذا الباب مؤكِّداً على سُنِّيَّةِ التسوية بين الأولاد في الهبة مُشيراً للحديث: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم»[٤] فيقول:

وَقَدْ أَتَى فِي السُّنَّةِ المَرْوِيَّهْ رَاعُوا الإِلَهَ فِي عَطَا الذريَّهْ

***

## اللُّقَطَةُ

٩٦٧ - إِذَا وَجَدْتَ لُقَطَةً مَرْمِيَّهْ أَوْ حَيَوَانًا تَاهَ فِي بَرِيَّهْ

---

(١) نفسه، ص ٢٣٣.

(٢) [بداية المجتهد]، ج٢/٢٩٩.

(٣) [الثمر الداني]، ص: ٥٥٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في [الموطأ].

٩٦٨ - فَعَرِّفَنْ بِهِ وُجُوبًا لِلْسَّنَهْ كَفَتْرَةٍ دَقِيقَةٍ مُعَيَّنَهْ
٩٦٩ - مُرَكِّزاً عَلَى مَظَانٍّ طَلَبِهْ مُوَكِّلاً إنْ غِبْتَ مَنْ يُوْثَقُ بِهْ
٩٧٠ - تَفْعَلُهَا اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَهْ وَتَرْتَجِي الغُفْرَانَ وَالإغَاثَهْ
٩٧١ - مُعَمِّمًا فِي وَصْفِهَا تَعْمِيْمَا حَتَّى تُتَمِّمْ عَامَهَا تَتْمِيْمَا
٩٧٢ - فَإنْ أتَى صَاحِبُهَا بِالوَصْفِ مِمَّا أتَى مُشْتَهِراً فِي العُرْفِ
٩٧٣ - مُحَدِّداً نَوْعَ الوِكَاءِ وَالعِفَاصْ فَمَا لَهُ فِي رَدِّهَا لَهُ مَنَاصْ

شرع الناظم يتكلم خلال هذه الأبيات عن اللقطة، وهي ظاهرة كثيرة الطروء والوقوع في كل زمان ومكان، وقد حدَّد الفقهاء أحكامها بدقَّة حتَّى لا تضيع حقوق الناس بضياع حوائجهم، ولو سمَّى الناظم الباب [اللقطة واللقيط] لكان أحسن لأنَّه أتى في الأخير على اللقيط من البشر الذي له أحكامه الخاصة به، والتي فصَّلها (الزحيلي) بهذا العنوان الجامع في [موسوعته الفقهية][(١)].

واللقطة من الفعل لَقَط، ويعني أخذ الشيء من الأرض، ويُقال التقط الشيء بمعنى لَقطه واللقاطة ما التُقط من مال ضائع، ويقولون اللقْطة واللقَطة مرّة بتسكين القاف وأُخرى بفتحها، قاله (الليث) وبه جزم (الخليل)، قال في [القاموس الفقهي]: «وأما بفتح القاف فهو اللاقط، قال (الأزهري): هذا الذي قاله هو القياس، ولكنَّ الذي سُمع من العرب، أجمع عليه أهل اللغة والحديث هو بالفتح»[(٢)]، وقال (الدردير) في [الشرح الصغير]: «والقياس لغة أن (فُعَلَة) بضم الفاء وفتح العين، يُستعمل في الفاعل الذي يقع منه الفعل كثيراً كضُحَكة وهُمَزة ولُمَزة لكثير الضحك والهمز واللمز، وأن ما يلتقط بفتح القاف يُسمى لقْطة بسكونها»[(٣)].

وهي شرعاً كما في [مختصر خليل]: مالٌ معصوم عُرض للضياع وإن

(١) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/ص٧٦٤ وما بعدها.
(٢) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٣٢.
(٣) [الشرح الصغير]، ج٣/٣٥٠.

كلباً وفرساً وحماراً[1]، ممّا وُجد ضائعاً من المال على إطلاقه بغامر أو عامر، ويُستثنى منه السَّرقة فما كان في عهدة صاحبه وحفظه ولو حكماً هو لقطة، إذ ما سُرق ليس لقطة كمن ترك شيئاً في مكان ليرجع إليه، وكمن ترك بستانه وثمره معلقاً في شجره ونخله أو حبه في سنبله، وقول (خليل): وإن كلباً وفرساً وحماراً، أي: وإن كان المال المعصوم كلباً مأذوناً فيه، وأمّا ما لم يُؤذن فيه فليس بمال، والفرس والحمار الممتلك مال يمكن أن يضيع ويُلتقط، قال (الدردير): «لئلا يتوهم أنه كضالة الإبل لا يُلتقط»[2]، وحكم اللقطة في المذهب أن من وجدها يُعرف بها وجوباً مدَّة سنة كاملة، وهو قول الناظم:

يُعَرِّفَنْ بِهِ وُجُوبًا لِلْسَّنَهْ كَفَتْرَةٍ دَقِيقَةٍ مُعَيَّنَهْ

وهو نفس ما نصَّ عليه ابن أبي زيد القيرواني في [الرسالة] حين قال: «ومن وجد لقطة فليعرِّفها سنة بموضع يرجو التعريفَ بها»[3].

وهذا ما أيَّده الحديث المروي عن زيد بن خالد الجهني قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: **عرِّفها سَنَة**»[4] وقال أيضاً: «**لا تَحِلُّ اللقَطَةُ فَمَنْ التَقطَ شَيْئاً فَلْيُعْرِّفْ بِهِ سَنَةً**»[5].

هذا وقد استثنى الفقهاء لقطة الحجِّ، فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز التقاطها للنَّهي الوارد عن النبي ﷺ فقد روى (عبدالرحمٰن بن عثمان) قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحج)[6].

والمقصود بتعريف اللقطة عند الفقهاء المناداة عليها، أو الإعلان عنها

---

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/٢١٧.
(٢) [الشرح الصغير]، ج٣/٣٥٠.
(٣) [الثمر الداني]، ص: ٥٦٤.
(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن أبي هريرة.
(٦) رواه مسلم وأحمد في مسنده.

حيث وجدها، ومن باب أولى في الأماكن التي يرتجي أن يصادف فيها صاحبها، مما سمَّاه الناظم [مظان الطلب]، ويكون ذلك عادة في الأسواق، أو المقاهي أو وسائل الإشهار، والواجب على اللاقط كما نص الحديث الآنف، أن يعرّف بها على سبيل الوجوب، وهو رأي الجمهور.

وأما الشيء الحقير مما هو دون ربع الدينار، الذي تُقطع به يدُ السارق ففيه خلاف، المشهور فيه عند المالكية التعريف به زمناً يَظن أن فاقده يَعرض عنه عادة، مما هو غالب في كل بيئة، أما التافه جداً كالتمرة والكسرة والخرقة مما لا قيمة له، فالاتفاق على إباحة أخذها، إذ لم يُنكر النبي ﷺ على واجد التمرة حين أكلها، بل قال له: لو لم تأتها لأتتك، وفي حديث أنه رأى تمرة فقال: **«لَولا أَنَّنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»**[1]، غير أن التعريف يكون في الأسواق، وأماكن التجمُّعات، وعلى أبواب المساجد، ولكنَّها لا تطلب ولا تعرف داخل المسجد، لحديث النبي ﷺ قال: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»**[2].

قال علماء المذهب المالكي: إن الملتقط إذا أنفق على اللقطة شيئاً من عنده فيخيّر صاحبها بين أن يسلم اللقطة للملتقط مقابل نفقته، أو يفتديها بتقديم المال الذي أنفقهُ الملتقط[3].

والمطلوب في التعريف مدَّة السنة أن يتجدد كل ثلاثة أو أربعة أيام أو كل أسبوع على أكثر تقدير، مع جواز تكليف من يقوم بالمهمة بدل الملتقط شريطة أن يكون مَوثوقاً فيه، على أن تعمَّم في وصفها تعميماً، ولا تصفها بدقة مَخافة أن يأخذها أحد الطَّامعين أو المحتاجين، بل تقول: يا من له شيء ضائع، قال الفقهاء ولك أن تستأجر من يعرِّف بها من وقت لآخر بأجرة المثل، إذا كنت مُنشغلاً أو لا تجد الجرأة والشجاعة الأدبية لمثل هذه

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة.

(٣) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٧٧٨.

المهمّة، قال (الصاوي): «ومحلُّ وجوب التعريف بها سنة أن تكون اللقطة مما له بال، وهو ما فوق الدلو والدينار»[1]، فإن ظهر صاحبها وأتى بالوصف المنطبق عليها، مما هو معروف في العادة مألوف في العرف العام للمجتمع، فلا مَناص من تقديمها له بمعنى أنه إذا تعرَّف عليها غيباً، وجاء بالأدلَّة القاطعة التي لا شُبهة فيها، وأثبت مِلكيته لها بقرائنَ ظاهرة فلا مندوحة من تسليمها له، قال صاحب [الرسالة]: «وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها»[2]، قال (الشيخ محمد بشار):

وَوَاصِفُ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ      وَالْعَدِّ يُعْطَاهَا بِلا إِيْلاءِ[3]

و(العفاص) في العربية، هو الوعاء الذي تُوضع فيه النقود للحفظ مهمَا كان كِيساً أو خرقة أو منديلاً، و(الوَكاءُ) هو الخيط الذي يُربط به الوعاء المصنوع من القطن أو الصوف أو الجلد، وأما وصفه العدَّ المنصوص عليه في [سراج السالك] أي: عدد قِطع الذهب أو الفضة، أو عدد الأوراق المالية، مما هو مسكوك كالفلوس والنقود وما إليها[4].

ومعنى [يعطاها بلا إيلاء] أي: إذا عُرف وكاءها وعفاصها أو علم وصفها وعددها وترتيبها، إن اقتضى الأمر ذلك، فإنَّها تُعطى له من غير حاجة إلى الإيلاء وهو حَلف اليمين، ولذلك قال (خليل): «وردّ بمعرفة مشدود فيه وبه وعده بلا يمين»[5].

ثم يقول الناظم:

٩٧٤ـ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَطْلُبُهَا      لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَحْبِسَهَا

٩٧٥ـ مُنْتَظِراً مَنْ يَدَّعِي الْحِيَازَهْ      أَوْ يُعْطِهَا إِلَى الْفَقِيْرِ جَازَا

---

(١) [سراج السالك]، ج٢/١٩٢.
(٢) [الثمر الداني]، ص: ٥٦٥.
(٣) [سراج السالك] ج٢/١٩٣.
(٤) نفسه ج٢/١٩٣.
(٥) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/٢١٧.

٩٧٦ ـ صَدَقَةً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ رَبِّهَا أَوْ يَتَمَتَّعْ إِنْ يَشَا بِمِلْكِهَا
٩٧٧ ـ فَإِنْ بَدَا صَاحِبُهَا بَعْدَ غِيَابْ فَمِثْلُهَا يَضْمَنُهُ بِلاَ ارْتِيَابْ
٩٧٨ ـ وَإِنْ أَتَى آخَرُ بَعْدَ قَبْضِهَا وَقَدَّمَ الحُجَّةَ دوْنَ دَحْظِهَا
٩٧٩ ـ فَلْيَحْلِفَا إِنْ وَاحِدٌ مَا وَصَفَا وَلْيَقْسِمَا اللُّقْطَةَ بِالمُنَاصَفَهْ
٩٨٠ ـ وَإِنْ يَجِدْ مُسَافِرٌ عَبْرَ الفَلاَهْ مَجْمُوعَةً مِنْ إِبِلٍ بِلاَ رُعَاهْ
٩٨١ ـ فَمَا نَرَى فِي أَخْذِهَا مِنْ نَصِّ إِنْ أَمِنَتْ مِنْ سَبُعٍ وَلِصِّ

لقد اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد أن تتم مدَّة التعريف بها وهي السنَة القمرية، فإن لم يظهر لها مالك ولم يعرف لها صاحب، فالخلاف في حكم اللقطة آنئذٍ فهي تتأرجح بين رأيين: رأي أجاز تملكها للفقير دون الغني، ورأي يجيز تملّكها على الإطلاق دون نظر إلى مسألة الفقر والغنى، فالجمهور من الفقهاء على الرأي الثاني أي: جواز التملك مطلقاً، وتكون كسائر أمواله، وهو المروي عن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وهو مسنودٌ بحديث زيد بن خالد الذي يُجيز استنفاقها أو قوله: [هي كسبيل مالك][(1)].

والقول المشهور عند المالكية أن للملتقط أن ينوي تملكها، أي: أن يجدد قصد التملك لعدم الإيجاب من الغير[(2)]. وعليه فإذا لم يأت أحد يطلبها فهو مخيَّرٌ بين أن يحبسها منتظراً من يدّعي الحيازة أو يتصدق بها على الفقراء جازت، ناوياً صدقتها عن نفسه أو عن ربِّها، أو يتملكها إذا شاء ذلك، قال (خليل) في [المختصر]: «وله حبسها أو التصدق أو التملك»[(3)].

وهذا النص هو ذاته ما نص عليه صاحب [الرسالة] حين قال: «فإن تمَّت سنة ولم يأت أحد، فإن شاء حبَسها، وإن شاء تصدق بها وضمنها

---

(1) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٧٨٢.
(2) انظر [المصدر نفسه]، ج٥/٧٨٢.
(3) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/٢١٨.

لربِّها إن جاء، وإن انتفع بها ضَمنها»[1]، وقد نصَّ الناظم على هذا المعنى بقوله:

فَإِنْ بَـدَا صَاحِبُهَـا بَـعْـدَ غِـيَـابْ     فَـمِـثْـلُـهَـا يَـضْـمَـنُـهُ بِـلاَ ارْتِـيَـابْ

وفي حالة التصدق بها ولو على ربِّها، أو نيَّة التملك لها، فإنه ضامن لها إذا ظهر صاحبها كما أسلفنا.

وأما إذا نوى أخذها وتملّكها قبل السَنة، فهو ضامن لها، ويردّها إلى موضعها فهو ضامن لردها للموضع الذي التُقطت منه وأولى لغيره بعد أخذها للحفظ والتعريف سواء ردَّها بعد مدة بعيدة أو قريبة، وهو ما ذكره (ابن رشد)، وقال (الدردير) إن ردها بقرب فلا ضمان، وقال غيره الردُّ بقرب فيه تأو يلان[2].

وهناك ثلاث صور ذكرها صاحب [بلغة السالك] إحداها أن يراها مطروحة، فينوي أخذها على سبيل التملك ثم يتركها دون أن يأخذها، والصورة الثانية أن يراها فينوي تملّكها وأخذها ولكنها تلفت، والصورة الثالثة أن يأخذها بنيَّة التعريف بها دون نيَّة تملكها، لكنَّه ينوي التملك قبل تمام السنة، : قال صاحب [بلغة السالك]: «ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه لأن نيَّة الاغتيال وحدها لا تُعتبر، وفي الثانية الضمان قطعا لمصاحبة فعله لنيَّته، وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبدالسلام نظراً لأن نيَّة الاغتيال مجرَّدة عن مُصاحبة فعله، وقال غيره بالضمان»[3]، قال الشيخ (محمد بشار) في منظومته:

إِنْ تَـلَـفَـتْ مِـنْ غَـيْـرِ تَـحْـرِيـكٍ فَـلا     ضَـمَـانَ فِـي حَـوْلٍ، وَلا فِـيْـمَـا تَـلا
وَكُـلُّ مَـا يَـفْـسُـدُ كُـلُّـهُ واضْـمَـنِ     لِـرَبِّـهِ مِـنْ مِـثْـلِـهِ أو ثَـمَـنِ[4]

---

(١) [الثمر الداني]، ص: ٥٦٤.
(٢) [الشرح الصغير]، ج٣/٣٥٣.
(٣) [بلغة السالك]، ج٢/٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٤) [سراج السالك]، ج٢/١٩٣.

أما إذا سلمت اللقطة لمن ثبت أنه عرف وكاءها وعفاصها وعدَّها واستلمها دون حلف يمين، ثم ظهر بعد ذلك من يدَّعي معرفتها ومِلكيتها فإن كان واحد ما وصفا وانطبق وصف الأول على وصف الثاني، وحار الملتقط لمن تُعطى؟ فالحلُّ أن ينظر في من يكون وصفه أدق وأشمل وأعم، فإنه أولى بها ممن عَرف شيئاً وغابت عنه أشياء.

لذلك أورد صاحب [الشرح الصغير] في شرح ما ورد في [مختصر خليل] الذي يقول: «وإن وصف ثان وصف أول ولم يَبِنْ بها حَلفَا وقُسمت»[1]، تعليقاً نصه: «وإن وصف شخص ثان وصف شخص أول ولم ينفصل الأول بها انفصالاً يُمكن معه إشاعةُ الخبر، حلفا وقُسمت بينهما، وأما لو انفصل انفصالاً يمكن معه إشاعة الخبرِ اختصَّ بها الأول»[2]، وهو معنى قول الناظم:

وَإِنْ أَتَى آخَرُ بَعْدَ قَبْضِهَا ... وَقَدَّمَ الحُجَّةَ دوْنَ دَحْضِهَا
فَلْيَحْلِفَا إِنْ وَاحِدٌ مَا وَصَفَا ... وَلْيَقْسِمَا اللُّقْطَةَ بِالمُنَاصَفَهْ.

وأما لقطة الأنعام من الشاء والبقر والعنز والإبل فلها حكمها الخاص، فالقاعدة أن الضَّال من الأغنام والبقر كانت الضالة شاة أو عنزاً، والضَّالةُ من الغنم والبقر بقراً أو جاموساً، إذا وجدت بفلاة لا عِمارة فيها، أو بعمران ولكن لا يَدرى ملكها، فلا يجوز أخذها إذا لم يَخش عليها من الهلاك أو التَّلف أو السَّبع، فإن حصل الخوف من ضرر مُحقق يَلحقها جاز للملتقط أخذها، وأكلها، ولا يضمنها لربِّها، فإن حملها حيَّة أو مذبوحة إلى مكان الأمان فهو ضامن لربِّها، وعليه أُجرة الحمل، هذا عن ضالة الغنم أو البقر، أما ضالة الإبل فلا يجوز التقاطها مُطلقاً، سواء كانت في عمران أو فلاة.

وحجَّة من قال بأكل الشَّاة في المكان القفر، قوله ﷺ في الشاة:

---

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/٢١٧.
(٢) [الشرح الصغير]، ج٣/٣٥٠ ـ ٣٥١.

«هِيَ لَكَ أو لأخِيكَ أو لِلذِّئْبِ»[1]، وبه قال (مالك)، فرجح عدم الضمان، قال (محمد بشار):

مَا ضَلَّ مِنْ أَغْنَامٍ أو مِنْ بَقَرِ ... لا يُؤْخَذَنْ إلا لِخَوْفِ الضَّرَرِ

وهو المعنى الموجود في رسالة (ابن أبي زيد) إذ يقول: «ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء، وله أخذ الشاة وأكلها، إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها»[2].

والحكم في ضالة الإبل في الصحراء أنها لا تُؤخذ، لأن المُعتاد أن الإبل تعرف مواطنها، وتعيش في الصحراء دون حاجة إلى راعٍ يرعاها، فلو فُتح الباب في هذا المجال للالتقاط لجار الطامعون علَى إبل الناس فاستأصلوها، وهي معدودة بالآلاف في أصقاع الصحراء الشاسعة، قال شارح [الرسالة]: «ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هي داخلة في اللقطة فلو وجدها أخذها»[3]، وفي هذا المضمار يقول (خليل): «وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تُركت كإبل وإن أُخذت عرفت ثم تركت بمحلها»[4].

والظاهر أن الإبل تترك في صحرائها وجوباً وجدها في صحراء أو عمران، سواء خاف عليها أم لم يخف عليها، وقِيل: إن خِيف عليها أُخذت وعرفت أو بيعت ووُقف ثمنها لصاحبها»[5].

ثم يشرع الناظم في الكلام عن أحكام اللقيط فيقول:

٩٨٢ - وَإِنْ تَجِدْ طِفْلاً بِغَيْرِ غَايَهْ ... فَلَقْطُهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَهْ

٩٨٣ - إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ أَوْ تَعَيَّنَا ... بِأَنْ يُرَبَّى مُسْلِمًا وَيُحْضَنَا

٩٨٤ - لِغَايَةِ الكَسْبِ لَدَى الذُّكْرَانِ ... وَتُكْفَلُ الأُنْثَى إِلَى الإِحْصَانِ

---

(١) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٧٧٦.
(٢) [الثمر الداني]، ص: ٥٦٥.
(٣) [المرجع نفسه]، ص: ٥٦٥.
(٤) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/٢١٩.
(٥) [الشرح الصغير]، ج٣/٣٥٤.

تُسمِّي العرب اللقيط كل وليد يُوجد مُلقى على قارعة الطريق لا يُدرى له أب أو لا يُدرى أبواه بالأحرى، وعند البعض اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من الفقر، أو فراراً من تُهمة الزِّنى[1]، وفي القرآن يَذكر في قصة موسى عليه السلام هذا اللفظ في قوله: ﴿فَالْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[2]، وذكر (الزحيلي) تعريفاً أكثر شمولية في [الفقه الإسلامي وأدلته] إذ يقول: «اللقيط لغةً: هو ما يُلقط أي: يُرفع من الأرض، وعُرفاً: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادةً، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة أو الزِّنا فلا يُعرف أبوه ولا أمه أو لسببٍ آخر»[3]، والتقاط الولد من حيث الحُكم ـ كما نصَّ الناظم ـ فرض كفايةٍ إذا لم يُخف عليه هلاكٌ، كأن وُجد في فلاة أو غابة أو طريق سريع أو قرب بئرٍ أو بحرٍ ولكنه في حضن من يكفله أو قرب من يُنقذه، لذلك كان الأمر عند المالكية على الكفاية، فإن تيقَّن الضرر وثبتَ الهلاك فهو فرض عينٍ واللقيط كاللقطة أمانة في يدِ المُلتقط، وعليه يتعيَّن عليه أن يُربِّيه مُسلماً، ويحضنه لغاية البُلوغ والقدرة على التكسُّب بالنسبة للذكر، وإلى غاية التّحصين بحمل الأنثى إلى بيت زوجها بعد تزويجها.

قال (العلاَّمة خليل): «ووَجبَ لَقط طفل نُبذ كفاية، وحضانته ونفقته إن لم يُعط من الفَيء إلا أن يملك أو يوجد معه أو مدفون تحته، إن كانت معه رُقعة»[4]، ويعني بالكفاية إذا وجده جماعة بمضيعة أو كان المَكان مطروقاً للناس، فإن وجده واحد دون سواه تعيَّنت عليه اللقطة والحضانة وتَجب النفقة على المُلتقط، ولا يرجع بها عليه إلا أن يُعطى من بيت المال، وهو ما عبَّر عنه خليل بالفيء، فإن أُعطي منه أو كان له مال من هبةٍ أو وُجد معه موضوعاً أو مدفوناً إذا وجدت وثيقة تُثبت أن هذا المال لهذا الطفل، لم يُطالب الملتقط بالإنفاق من ماله الخاص، بل ينفق عليه من

---

(١) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٣٣٢.
(٢) القصص: ٨.
(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٧٦٤.
(٤) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج٢/٢١٩.

المال المخصص له من بيت المال، أو من ماله الخاص الموهوب له أو الذي وُجد معه ببيِّنة تُثبت ملكيته له[1].

والمعتمد في الفقه المالكي، أن لابن الزِّنى أحكام خاصة فهو لا يُقدم للإمامة، ولا يرث أباه لأنه لا أبَ له، فإن وُجدت أمُّه ورثها سواءٌ بِالمُلاعنة أو بدونها.

ويُحكم للقيط بالحرية وولاؤه أي: ميراثه للمسلمين بِمعنى أن ماله يُرد إلى بيت مال المسلمين وهو الظاهر، قال الشيخ (محمد الصادق الشطّي) وهو يتكلم على موانع الميراث: «وسادسها الزِّنا ومعناه أن ولد الزنا لا تَوارث بينه وبين أبيه المُتخلِّق من مائه، وأما أمُّه فترثه ويرثها، وتوأمَا الزِّنا أخوان لأم كالمغتصبة، ولعلَّ الفرق بين اللِّعان والزِّنا حيث كان توأما اللعان شقيقين، وتوأما الزِّنا أخوين لأمٍّ، لأنَّ اللعان الفرش فيه صحيح حتَّى أن الزوج إذا ٱستلحقهما لحقابه، بخلاف وَلدي الزِّنا»[2].

والحاصل في مسألة اللقيط أنه يُحكم بإسلامه إن وجد في بلد المسلمين أو حيِّ المسلمين ولو كانت بين بلاد الكفَّار إن التقطه مسلم، فإن وُجد في قرية كلُّها مشركون أو مسيحيون أو وثنيون حُكم بكفره، وإن التقطه مسلم تغليباً للدَّار وبهِ قال أبو الحسن، بينما غيره يَحكم بإسلامه تغليباً للاقطه[3].

ومن المسائل المكملة لهذا الباب مما هو مهمٌّ، أنه لا يجوز أن يُرمى اللقيط بعد كَفالته وأخذه، لأنه يَتعين على لاقطهِ حفظه، لأن فرض الكفاية يتعيَّن بمجرد الشروع فيه قال صاحب [بلغة السالك]: «إلا أن يكون نيَّته في أخذه رفعه لحاكم فرفعه ولمْ يقبله، والموضع مطروق للناس بحيث يعلم أن غيره يأخذه فله حينئذٍ، فإن لم يكن مطروقاً ورده، وتحقَّق عدم أخذه حتَّى

(١) انظر [الشرح الصغير]، ج٣/٣٥٥.
(٢) محمد الصادق الشطي [الغرة في شرح الدرة] ص: ١٣. وكذلك [الباب الفرائض]. ص: ٢٠.
(٣) انظر [بلغة السالك]، ج٢/٣٠٣.

مات اقتضي منه وإن شك فالديَّة»[1]، وهناك مسألة أخرى تتعلق بتسابق مجموعة من الناس على أخذ لقيط وُجد على قارعة الطريق، فإن تفاوتوا في الأمانة قُدِّم أكثرهم أمانةً، وإن تساووا قُدِّم من وضعوا أيديهم جميعاً عليه في فور واحد، فالقرعة[2]، وقد جمع الشيخ (محمد بشار) في منظومته [ترغيب المريد السالك على أسهل المسالك] كل أحكام هذا الموضوع في بيتين يقول فيهما:

وَالوَلَدُ المَنْبُوذُ حَتْمًا يُلْتَقَطْ    وَحضْنُهُ حَقًّا عَلَيْكَ مُشْتَرَطْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضُحْ    وَارْجَعْ عَلَى أَبِيْهِ إِنْ عَمْداً طُرِحْ[3]

وهناك جانب مهمٌّ لا بدّ من التنبيه عليه وهو أمرُ التَّبنِّي الذي لا يجوز بالإلحاق للمكفول حتَّى ينال النَّسب والميراث، إذ القرآن يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[4].

والإسلام لا يظلم النَّفس بما لم تكتسب، إذ كلُّ نفسٍ بما كسبت رهينة، فاللقيط يعيش في المجتمع مسؤولاً عن أعماله، حرّاً في تصرفاته، تُحفظ له كرامته ولا عارَ عليه فيما صنَعه والداه، وحيث أنه مولود في بيئة إسلامية فإنه يَأخذ حُكمها ويَختار ما شاء من الألقاب، ولكافله الأجر الجزيل عند الله للحديث الشهير: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ**»، وَأَشَارَ بأصْبَعَيْهِ السَّبَّابَة وَالإِبْهَام[5].

وقد أبطل الله التبني بعد حادثة (زينب بنت جحش) التي طلَّقها (زيد بن حارثه) الذي كان يُدعى زيد بن محمد، فأرجع الله الأمور إلى

---

(١) نفسه، ج٢/٣٠٤.
(٢) نفسه، ج٢/٣٠٤.
(٣) [سراج السالك]، ج٢/١٩٤.
(٤) الأحزاب: ٥.
(٥) حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأورده مالك في [الموطأ] وكذلك الإمام أحمد، انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث]، ج٦/٤٤.

نصابها فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[1]، حتَّى لا تختلط الأنساب ولا تتداخل الحقوق ولا يُظلم أحد في نسبٍ لا يستحقه أو لا يريد أن يُقاسمه إيَّاه مَن ليس بينه وبينه رابطةُ نسب حقيقية، وقد أفتى الشيخ (أحمد حمَّاني) أحدَ السائلين الذين أعطوا اسمهم العائلي للمولود طمعاً منهم في إلحاق المكفول بنسبهم الصميم رغم ثُبوت عُقم الوالدين، فقال: «أما تبنِّيكم الولدين اللذين أتيت بهما إلى الدار، وأعطيتهما اسمكم، فمثل هذا التبنِّي باطل، ولا يستحق به الولد المُتبنى إرثكم، لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ ويقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ فلا يجوز أن يُنتسب إليك طفل لم تلده، ويزيد الأمر شناعة أنك تَشهد على نفسك بأنَّك عقيم، فكيف تَنسب إلى نفسك ولدين لم تلدهما»[2].



(١) الأنفال: ٧٥ والأحزاب: ٦.

(٢) الشيخ حماني أحمد [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج٣/٢٣٦.

# خَاتِمَةٌ

يقول الناظم في خاتمة الألفية وهي نهاية ما فصّله في الأبواب والفصول السابقة من المتضمن في الأشعار ممّا هو مرتب حسب المباحث الفقهية الهامة التي احتوتها هذه المنظومة:

٩٨٥ ـ وَقَدْ نَظَمْتُ هَذِهِ الأرْجُوزَهْ ... مُرَجِّيًا فِي الدَّهْرِ أَنْ أَحُوزَا

٩٨٦ ـ تَجَاوُزاً عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ بَدَرَا ... وَرَحْمَةً وَجَنَّةً وَمَغْفِرَهْ

٩٨٧ ـ مُؤَمِّلاً مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَهَا ... أَنْ يَدْعُو اللهَ لِمَنْ نَظَمَهَا

٩٨٨ ـ بِمَنْحِهِ عَاقِبَةً مُيَسَّرَهْ ... وَلُطْفِهِ بِهِ إِذَا مَا عَثَرَا

٩٨٩ ـ فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَصِيرَ بَاعْ ... مُسْتَأْنِسٌ بِالاقْتِدَا وَالاتِّبَاعْ

٩٩٠ ـ وَحَامِدٌ بِكُلِّهِ لِلْمَوْلَى ... فَكَمْ أَفَاضَ أَنْعُمًا وَأَوْلَى

٩٩١ ـ وَكَمْ أَنَالَ مِنْ دَقِيْقِ اللُّطْفِ ... مَا يُرْتَجَى مِنْ نِعْمَةٍ وَعَطْفِ

ذكر الناظم أن الله مَنَّ عليه بيُسره وتوفيقه بنظم هذه الأرجوزة، وقد احتسبها عند الله أجراً ومثوبة، مُؤمِّلاً أن يحوز رِضى مولاه في أُخراه، عَسى أن يتجاوز عن ذنبه، ويَعفو عمَّا بدر منه، تأسِّياً بالصالحين من المؤمنين، الذين ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾[1]، إنه يرجو رحمة ربِّه ويأمل أن يفوز بالجنَّة والغفران، والحظوة عند الله والرضوان.

---

(١) النور: ٣٧.

كما أنَّه يأمل أن يَعُمَّ نفع هذه المنظومة، وتكون صدقةً جاريةً على المَدى يَحتسبها بعد مماته، لقوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَة، أَوَ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوَ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، إنه يرجو مِن كل مَن قرأ هذه الألفية المُتواضعة، أن يدعو الله لناظمها أن يمنحه الله عاقبة ميسرة، ويُلطف به في مآله الدنيوي، ومصيره الأُخروي وأن يُقيل عثرته، فإنَّه كما ذكر في النظم ذو باع قصير، ولكنَّه مُستأنس بالاقتداء بالسَّلف الصالح، والاتِّباع للمرشدين الهُداة، من علماء هذه الأمَّة، الذين رَسّوا المذهب المالكي، ونَقلوا علوم النفع وفنون الفهم، إلى الأجيال المُتلاحقة، فأجادوا وأفادوا، وكانوا جديرين بالاتِّباع لما قدَّموا من إبداع، وما كانوا عليه من تُقى وصلاح، سَمَوا به إلى درجاتٍ من العلاء والرَّقاء لا تُضاهى.

إنَّه لا يفتأ يحمد المولى بكُلِّيَتِه في كلِّ طرفة ولمحة، على ما أولاه من خيراتٍ، وما آتاه من أفضال، حمدَ الذلة والافتقار، بما لا يُضاهي نعمه، ولا يكافئ مزيده، تأسياً بسيِّدنا سليمان الذي قال لمولاه: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[2]، وهو موقن بأن نِعم الله أمدادٌ سخيَّة، وعطاءات مُنهمرة، تَعكسها سوانحُ اللطف، وبوادر العطف، مما لا يُحصر ولا يكتب، ولا يعدُّ ولا يحسب، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[3]، ومع إقراره بالعجز والتقصير عن استيفاء الشكر، فهو موصولُ الرجاء بالرحمات، ممتدُّ الآمال في عفو الله الذي لا يخيب راجيه، فتوجه إلى مولاه بهذه الأبيات الرقيقة التي تُعبِّر عن تعلُّق به ورجاء فيه لا ينقطع، إذ يقول على منوال أحد الصالحين الذين انفتحت بصائرهم وحسن ظنّهم في ربّهم:

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) النمل: ١٩.

(٣) إبراهيم: ٣٤.

مَدَدْتُ كَفَّ الرَّجَا وَالنَّاسُ قَدْ رَقَدُوا وَبِتُّ أَشْكُو إِلَى مَوْلايَ مَا أَجِدُ
أَقُولُ يَا أَمَلِي فِي كُلِّ نَائِبَةٍ يَا مَنْ عَلَيْهِ لِكَشْفِ الضُّرِّ أَعْتَمِدُ
أَشْكُوا إِلَيْكَ أُمُوراً أَنْتَ تَعْلَمُهَا مَا لِي عَلَى حَمْلِهَا صَبْرٌ وَلا جَلَدُ
وَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي بِالضُّرِّ مُفْتَقِراً إِلَيْكَ يَا خَيْرَ مَنْ مُدَّتْ إِلَيْهِ يَدُ
فَلا تَرُدَّنَّهَا يَا رَبِّ خَائِبَةً فَبَحْرُ جُودِكَ يُرْوِي كُلَّ مَنْ يَرِدُ

ثم يقول الناظم بعد ذلك:

٩٩٢ - ثُمَّ الصَّلاةُ بِالتَّوَالِي وَالمَدَدْ مِنَ الإِلَهِ الوَاحِدِ الفَرْدِ الصَّمَدْ
٩٩٣ - عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى وَآلِهِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أَصْحَابِهِ
٩٩٤ - التَّابِعِينَ نَهْجَهُ المُسَطَّرَا الطَّاهِرِينَ المُهْتَدِينَ البَرَرَهْ
٩٩٥ - مَنْ لَخَّصُوا التَّفْصِيلَ وَالتَّطْوِيلاَ وَيَسَّرُوا لِلطَّالِبِ التَّحْصِيلاَ
٩٩٦ - مِنَ المُتُونِ النَّافِعَاتِ الرَّائِجَهْ مِثْلِ [السِّرَاجِ] وَ(ابْنِ رُشْدٍ) المُرْتَجَى
٩٩٧ - لِلنَّفْعِ أَوْ [مَنْظُومَةِ ابْنِ عَاشِرِ] وَمَا أَتَى (الرَّحْبِيُّ) مِنْ جَوَاهِرِ
٩٩٨ - فَقَدْ أَفَادُوا بِالبَيَانِ الأُمَّهْ وَانْتَشَرَ النَّفْعُ بِهِمْ وَعَمَّا
٩٩٩ - بِحُبِّهِمْ يَا صَاحِ نِلْتُ قُرْبَا وَيَلْحَقُ المَرْءُ بِمَنْ أَحَبَّا
١٠٠٠ - وَهَذِهِ بِنَظْمِهَا أَلْفِيَّهْ هَادِيَةٌ لِنَشْئِنَا مَهْدِيَهْ

أنهى الناظم المنظومة بالصَّلاة المتوالية الموصولة بأمداد القبول والعطاء من الله الواحد الفرد الصمد، على النَّبي المصطفى الذي تعهَّد الله برعايته وتفضَّل بالصلاة والسلام عليه تكريماً له وتعظيماً وتوقيراً له وتفخيماً، إذ يقول في التّنزيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1].

ثم ثنى بالصلاة على آل بيت النبوة الأطهار، وعترته الأبرار، الذين حبهم دينٌ وتوقيرهم جزءٌ من توقير نبي هذه الأمة، الذي قال المولى على

(١) الأحزاب: ٥٦.

لسانه في محكم التَّنزيل: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]، وصدق القائل في هذا المعنى، وهو يشير إلى إدراج آل البيت في تشهد الصلاة والتسليم على النبي ﷺ:

يَا آلَ بَيْتِ رَسُوْلِ اللهِ حُبُّكُم ... فَرْضٌ مِنَ اللهِ فِي القُرْآنِ أَنْزَلَهُ
يَكْفِيْكُم مِنْ عَظِيْمِ الأَجْرِ أَنَّكُم ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُم لا صَلاةَ لَهُ

ثم عرج على الصحابة وهم شهود الهداية، وعُدول الأمة، الذين اختارهم المولى لنشر الدِّين وتبليغ الرسالة، فكانوا مصابيح للقدوة ومعالم لليقين، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾[2].

والنَّبي ﷺ لا يَفتأ يَذكرهم بخير، ويُوصي الأمة بحبهم والاقتداء بهم، في مثل قوله: **«لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِم وَلا نصيفه»**[3].

ثم شرع يتكلم عن التَّابعين من علماء الدِّين وصلحاء الأمة، من أهل المكانة في الورع والتقوى الذين نهجوا نهج الصحابة واقتفوا خُطاهم وكانوا على آثارهم مُهتدين ممن شهد لهم العام والخاص بالمكانة والمقام، وعلى رأسهم أئمةُ المذاهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ومن واكبهم من علماء الحديث البارعين الأثبات، كالبخاري ومسلم وأصحاب السُنن والمسانيد، ومن لفَّ لفهم من أعلام التفسير وعلماء الأصول، وأرباب الفهم الرائق، والتأليف الشائق، في كل عصر سابق أو لاحق.

هؤلاء هم الذين أفاضوا في العلوم المُتنوعة، وألَّفوا في الفنون المتشعبة، ولم يتركوا باباً إلا طرقوه، ولا مجالاً إلا اقتحموه، مع ما عُرف

---

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة انظر ابن كثير [تفسير القرآن العظيم]، ج٦/٣٦٥.

عنهم من ثقة في النَّقل ودقة في التأصيل وقدرة على التفسير والترجيح والتأويل، فقدَّموا للأمة فيضاً من التآليف الغزيرة المُفيدة، ونذروا أنفسهم لتأليف المطولات، وتلخيص المُفصلات، خدمةً للعلم الشريف، وتوخِّياً لنفعِ الطلابِ في كل باب، وذكر بعض النماذج وإن لم تكن مستوعبة لكل ما أنجز وألف، لأنه بحر طامي الموج، لا يمكن حصره، ولا يتأتّى في مثل هذه العجالة ذكره، من ذلك:

## أ ـ منظومة أسهل المسالك:

منظومة الشيخ (محمد بشَّار) المسمَّاة [أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك على أسهل المسالك]: وهي أصلاً كما نصَّ على ذلك الشيخ نفسه لسابق له، هو الشيخ إبراهيم السهائي نسبة إلى قرية (سَهَا) كان قد ألَّفها نثرا فنظَّمها الشيخ (محمد بشار)، وشرحها الشيخ (عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي)، في مؤلَّف شهير سمَّاه [سراج السالك لشرح أسهل المسالك] وفي هذا يقول ناظمه:

| | |
|---|---|
| وإن خير ما اعتنى وشمرا | له الفتى ما فيه نفع للورى |
| وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مُخْتَصَراً | مُهَذَّبًا لِلْمُبْتَدِي مُيَسَّرَا |
| لِلْفَاضِلِ السَّهَائِي إِبْرَاهِيْمَا | حَبَاهُ مَوْلاهُ الرِّضَا الْمُقِيْمَا |
| يُدْعَى بِتَرْغِيْبِ الْمُرِيْدِ السَّالِكِ | فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الإِمَامِ مَالِكِ |
| فَرُمْتُهُ نَظْمًا رَجَا أَنْ يَحْصُلا | لِلْمُبْتَدِي نَفْعًا وَحِفْظًا يَسْهُلا |
| وربما قدمت أو أخرت | أو زدت أحكاماً بها تممت |
| سميته بأسهل المسالك | لنظم ترغيب المريد السالك[1] |

## ب ـ منظومة ابن رشد:

ونعني بها نظم مقدمة (ابن رشد)، وقد شرحها الشيخ العلامة (التتائي

(١) انظر [سراج السالك] ج١/٦ ـ ٧.

المالكي) باستثناء باب الزكاة فقد تركه، لذلك طُبعت على هامش [الدرّ الثمين والمورد المعين] للعلامة (محمد بن أحمد ميارة المالكي)، ووُضع شرح باب الزكاة من شرح الشيخ (المديوني) آخر الكتاب تَتمِيماً للفائدة ومطلعها:

قَالَ الفَقِيرُ عَابِدُ الرَّحْمَنِ ... مِنْ بَعْدِ بِسْمِ اللهِ ذِي الإِحْسَانِ
الحَمْدُ للهِ العَظِيمِ الخَالِقِ ... البَارِئِ مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ سَابِقِ
بِحَمْدِهِ جَلَّ عَلَى الآلاءِ ... بِحَمْدِ مَنْ فِي الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ[1]

## ج ـ منظومة ابن عاشر:

وصاحبها هو (أبو محمد عبدالواحد بنِ أحمد بن علي بن عاشر)، الأنصاري نسباً والأندلسي أصلاً والفاسي منشأً وداراً، وقد أخذ العلم على أعلام زمانه (كاللمطي) و(المري التلمساني) و(الشيخ القصار) و(ابن القاضي) و(الهوّاري) و(ابن عزيز)، وقد نظّم منظومته هاته المسمّاة [بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين] ومطلعها:

يَقُوْلُ عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ ... مُبْتَدأً بِاسْمِ الإِلَهِ القَادِرِ
الحَمْدُ للهِ الذِي عَلَّمَنَا ... مِنَ العُلُوْمِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالمُقْتَدِي
وَبَعْدُ فَالعَوْنُ مِنَ اللهِ المَجِيْدْ ... فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلأُمِّي تَفِيْدْ
فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكْ ... وَفِي طَرِيْقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكْ[2]

وقد لاقت قُبولاً عند الأمة وأصبحت مرجعا مهمّاً للمبتدئين في الفقه وفيها يقول الشيخ (محمد بن أحمد العياشي) رحمه الله منوها بقدرها وقيمتها:

---

(١) التتائي على هامش ميارة [شرح خطط السداد على نظم مقدمة ابن رشد]، ج١/٦ وما بعدها.

(٢) ميارة: [الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر] ج١/٣.

عَلَيْكَ إِذَا رُمْتَ الهُدَى وَطَرِيْقَهُ ... وَبِالدِّيْنِ لِلْمَوْلَى الكَرِيْمِ تُدِيْنُ
بِحِفْظٍ لِنَظْمٍ كَالجُمَانِ فُصُوْلُهُ ... وَمَا هُوَ إلا مُرْشِدٌ وَمُعِيْنُ
كَأَنَّ المُعَانِي تَحْتَ أَلْفَاظِهِ وَقَدْ ... بَدَتْ سَلْسَبِيْلاً بِالرِّيَاضِ معينُ
وَكَيْفَ وَقَدْ أَبْدَاهُ فِكْر (ابنِ عَاشِرٍ) ... إِمَامُ الهُدَى لِلْمُشْكِلاتِ يُبِيْنُ
تَضَلَّعَ مِنْ كُلِّ العُلُوْمِ فَمَا لَهُ ... شبيهٌ وَلا فِي المَعْلُوْمَاتِ قَرِيْنُ(1)

## د ـ منظومة الإمام الرحبي:

وتسمَّى الرحبية نسبةً للإمام (أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن مُوفَّق الدين)، وسُمِّي الرحبي نسبةً إلى بلده رحبة، وهناك قرية لا تزال إلى الآن بالشام تُسمى رحبية، وقال (الجوهري) (بنور رحب) بطن من همدان، قال شارحها لعله نُسب إليها، وعدد أبيات الرحبية خمسة وسبعون ومائة بيت [١٧٥] وهي على بحر الرجز، ومطلعها:

أولُ مَا نَسْتَفْتِحُ المَقَالاَ ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
فَالحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمَى
ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدُ وَالسَّلامُ ... عَلَى نَبِي دِيْنُهُ الإِسْلامُ
مُحَمَّدٌ خَاتِمُ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإعَانَهْ ... فِيْمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ
عَنْ مَذْهَبِ الإمَامِ زَيْدِ الفَرْضِي ... إذ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ
علماً بأن العلم خير ما سعي ... فيه وأولى ما له العبد دعي
وأنّ هذا العلم مخصوص بما ... قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم يفقد ... في الأرض حتى لا يكاد يوجد
وأن زيداً خص لا محاله ... بما حباه خاتم الرساله

---

(1) ميارة: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعني على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، ج١/٤.

مـن قـولـه فـي فـضـلـه مـنـبّـهـا ... أفـرضـكـم زيـد ونـاهـيـك بـهـا[1]

ولها شروح عديدة أهمها شرح الشيخ (سبط المارديني) بحاشية (العلامة البقري)، إذْ أفاد فيها وأجاد، ويسَّر مباحثها بقدرةٍ فائقة على الشرح والتَّمثيل وتقريب الفهم في المسائل المتداخلة والشائكة.

وفي آخر المنظومة تلخيص لقيمة هؤلاء الأعلام، فقد أشاد الناظم بدورهم في الإفادة والإبانة كما نوَّه بانتشار النفع بهم في كل الرُّبوع والأصقاع، وعبرَ الأزمنة المُتلاحقة فيما بعد عصورهم، مُذكراً بأنه بحبِّه إياهم نال قُرباً، والأثر صريحٌ في أن المرء مع مَن أحبَّ، لذلك قال ختاما:

فَـقَـدْ أَفَـادُوا بِـالـبَـيَـانِ الأُمَّـهْ ... وَانْـتَـشَـرَ الـنَّـفْـعُ بِـهِـمْ وَعَـمَّـا

بِـحُـبِّـهِـمْ يَـا صَـاحِ نِـلْـتُ قُـرْبَـا ... وَيُـلْـحَـقُ الـمَـرْءُ بِـمَـنْ أَحَـبَّـا

ثُم أتمَّ البيتَ الألف ليُحققَ الرقم الذي تحملُه هذه المنظومة فقال:

وَهَـذِهِ بِـنَـظْـمِـهَـا أَلْـفِـيَّـهْ ... هَـادِيَـةٌ لِـنَـشْـئِـنَـا مَـهْـدِيَـهْ

تمّ شرحها بحمد الله وتوفيقه يوم الجمعة ١٦ من ذي القعدة سنة ١٤٢٤هـ، بمدينة الأغواط العامرة، مع رجاء نفعها للناشئة في هذه الديّار، وفي كل الوطن العربي والإسلامي، والفوز بها بمغفرة الله وعفوه في دار القرار، والله الموفق لما فيه السداد والخير، وهو نعم المولى ونعم النصير.



---

(١) محمد بن محمد بن سبط المارديني، [شرح الرحبية في الفرائض]، تحقيق كامل يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤١٧، ص ٢٠ وما بعدها.

# فهرس الآيات القرآنية

## سورة آل عمران



## سورة النساء

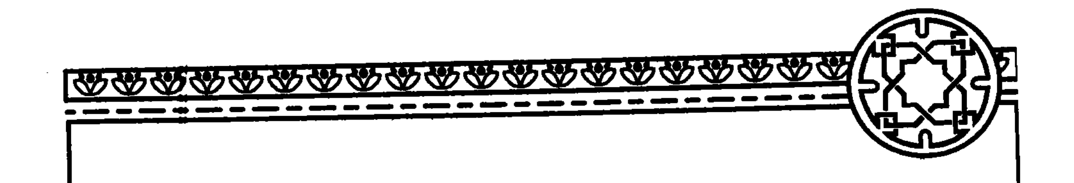
## سورة المائدة



## سورة الأنعام



## سورة الأعراف



# فهرس الأحاديث

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |

## ـ أ ـ

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «إن مصعب بن عمير لم يترك إلا ثوباً» | ٢٤٨ |
| «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي» | ٣٦٤ |
| «إن الله كره لكم ثلاثاً» | ٤١٠ |
| «إن أبي زوجني ابن أخيه» | ٤٣٣ |
| «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» | ٤٦٥ |
| «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» | ٤٩٤ |
| «إن أبا سفيان رجل شحيح» | ٥٠٦ |
| «إن أمي ماتت وعليها نذر» | ٥٤٢ |
| «إن جبريل وعدني أن يلقاني الليلة» | ٥٤٧ |
| «إنَّا قد بايعناك فارجع» | ١٨٤ |
| «إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن» | ١٢٢ |
| «إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح» | ٥٢٣ |
| «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم» | ٤٠٨ |
| «إنما الأعمال بالنيات» | ١١، ٢١، ٦٢، ٧٣، ١٠٤ |
| «إنما ذلك عرق وليست الحيضة» | ٨١ |
| «إنما جعل الإمام ليؤتم به» | ١٤٩، ١٨٧ |
| «إنما الرضاعة من المجاعة» | ٥١٩ |
| «إنما الولاء لمن أعتق» | ٥٥٠، ٥٥١ |
| «إنما الربا في النسيئة» | ٥٧٥ |
| «إنه كان إذا اغتسل من الجنابة» | ٦٣ |
| «إنه ليس بدواء ولكنه داء» | ٥٥٠ |
| «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف» | ٥٣٧ |
| «إني أخاف عليكم الرماء» | ٥٧٦ |
| «الأيم أحق بنفسها من وليها» | ٤٣٠ |
| «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» | ٣٤٣ |
| «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» | ٤٢٨ |
| «أيها الناس خذوا عني مناسككم» | ٣٥٧ |
| «أي الصدقة أفضل؟» | ٦٥٧ |

- ب -



- ت -



- ث -

- ج -



- ح -



- خ -



- د -

| الحديث | الصفحة |
|---|---|



## - ذ -



## - ر -



## - س -

## - ص -

## ـ ط ـ



## ـ ع ـ



## ـ ف ـ

## - ق -



## - ك -

| الحديث | الصفحة |
|---|---|



- ل -

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |

- م -

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً» | ٣٩٠ |
| «من سب أصحابي فعليه لعنة الله» | ٣٦ |
| «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة» | ٢١٥ |
| «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد» | ٦٧١ |
| «من شك في صلاة فليسجد سجدتين» | ١٦١ |
| «من شهد صلاتنا هاته» | ٣٧٦ |
| «من صام رمضان إيماناً واحتساباً» | ٣٨، ٣٢٩ |
| «من صلى الضحى» | ٢٤٢ |
| «من صلى عليّ عند قبري » | ٣٩٣ |
| «من ضحك منكم فليعد صلاته» | ١٤٢ |
| «من غشنا فليس منا» | ٥٥٣، ٥٧٥ |
| «من اغتسل يوم الجمعة ومس الطيب» | ٢١٩ |
| «من قال لأخيه أنصت والإمام يخطب» | ٢٠٩ |
| «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» | ٣٣٢، ٢٣٩ |
| «من قام ليلتي العيد محتسباً لله» | ٢٢٩ |
| «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه» | ٥٢٤ |
| «من كان حالفاً فليحلف بالله» | ٥٢٤ |
| «من كان معه هدي فليهل» | ٣٨٧ |
| «من كان موسراً لأن ينكح» | ٤٢٤ |
| «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة» | ٢٠١ |
| «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها» | ١٠٣ |
| «من نذر نذراً ولم يسمه فعليه كفارة يمين» | ٥٣٨ |
| «من نفّس عن مسلم كربة» | ٥٧٩ |
| «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» | ١٠٠ |
| «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة» | ٣٤١ |
| «من لم يدع قول الزور» | ٣٢٩ |
| «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام» | ٣٩ |

- ي -

# فهرس المصادر والمراجع

## (أ)


١ - الآبي الأزهري عبدالسميع - **[الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]**، دار الفكر - بيروت [د. ت ].

**[جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]** دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة - مصر - تم شرحه في ١٣٣٣٢ هـ.

٢ - الألوسي **[روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني]** دار الفكر بيروت - لبنان. ١٣٩٨ هـ.

٣ - ابن أنس مالك: **[الموطأ]**. رواية يحي بن يحي الليثي. إعداد أحمد عروش. طبعة دار النفائس - بيروت - لبنان [د.ت].


❋ ❋ ❋

## (ب)


٤ - باي محمد بلعالم. **[السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية]** ط باتنة - الجزائر ١٩٩٣م. وله أيضاً:

- **[المباحث الفكرية شرح الأرجوزة البكرية]** ط١٤١٦/١هـ.
- **[فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد]**. مطابع قرفي باتنة [د.ت.ط].

٥ - الباجي، أبو الوليد سليمان: **[ المنتقى شرح الموطأ]** دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

٦ - البخاري، محمد بن إسماعيل **[صحيح البخاري]** ضبط وترقيم مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة. الجزائر [د.ت.ط].

٧ - البغا، مصطفى ديب [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] دار الهدى عين مليلة الجزائر ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٨ - البغدادي القاضي عبدالوهاب محمد بن نصر:
● [الإشراف على مسائل الخلاف].ط الإرادة. القاهرة مصر - [د.ت.ط].
● [المعونة على مذهب عالم المدينة] دار الفكر، بيروت - لبنان [د.ت.ط].
٩ - البغوي: [شرح السنة] ط.المكتب الإسلامي. القاهرة - مصر [د.ت.ط].
١٠ - البوصيري شرف الدين: [الدرة اليتيمة المعروفة بالبردة] مطبعة المنار. تونس [د.ت.ط].
١١ - بوليق، عز الدين [منهاج الصالحين] دار الفتح. بيروت - لبنان ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

* * *

## (ت)

١٢ - التتائي المالكي: [شرح خطط السّداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد]. مطبوعة على هامش ميارة، بيروت - لبنان. [د.ت.ط].
١٣ - الترمذي محمد بن عيسى: [الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي] الجزء الأول والثاني تحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض دار إحياء التراث العربي. بيروت - [د.ت].

* * *

## (ج)

١٤ - الجرجاني علي بن محمد [التعريفات] دار الفكر بيروت - لبنان. ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
١٥ - ابن جزي أبو القاسم محمد [القوانين الفقهية] مكتبة الشركة الجزائرية مرازقة وأبو داود، الجزائر. [د.ت].

١٦ - الجزيري عبدالرحمٰن: **[الفقه على المذاهب الأربعة]** دار الفكر بيروت ـ لبنان [د.ت.ط].

١٧ - الجعلي المالكي: **[سراج السالك شرح أسهل المسالك]** دار الفكر بيروت ـ لبنان ط١/١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٨ - أبو حبيب، سعدي: **[القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً]**، دار الفكر، دمشق سوريا. ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

❋ ❋ ❋

## (ح)

١٩ - حماني أحمد: **[فتاوى الشيخ حماني]** منشورات قصر الكتاب. الجزائر ط١، ٢٠٠٤م.

٢٠ - ابن حنبل أحمد **[مسند الإمام أحمد بن حنبل]** المكتب الإسلامي بيروت ـ [د.ت.ط].

٢١ - أبو حيان، النحوي: **[البحر المحيط في التفسير]** دار الفكر، بيروت ـ لبنان ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

❋ ❋ ❋

## (خ)

٢٢ - خالد محمد خالد **[رجال حول الرسول]**. دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ط١٩٧٣.

٢٣ - الخرشي **[شرح الخرشي على خليل]** المسمى(منح الجليل) وبهامش حاشية الصعيدي، دار صادر بيروت ـ [د.ت.ط].

٢٤ - خفاجة، محمد عبدالمنعم، وكمال ضاحي **[مناسك الحج والعمرة على المذاهب الأربعة]**. دار الهدى، عين مليلة الجزائر [د.ت.ط].

٢٥ - خليل: **[مختصر خليل]** تحقيق وتعليق طاهر أحمد الزاوي. مطبعة البابي الحلبي [د.ت.ط].

## (د)

٢٦ ـ أبو داود [**سنن أبي داود**] تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان [د.ت.ط].

٢٧ ـ الدردير: ● [**الشرح الكبير**] ومعه (حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ عليش). دار الفكر بيروت ـ [د.ت.ط].

● [**الشرح الصغير**] ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر [**مؤسسة العصر**]. ١٩٩٢م.

٢٨ ـ الدسوقي: [**حاشية الدسوقي**] دار الفكر بيروت ـ لبنان. ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

* * *

## (ر)

٢٩ ـ ابن رشد الجدّ [**المقدمات الممهدات**]، دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٠ ـ ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد: [**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**] المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة مصر ـ [د.ت.ط].

٣١ ـ رضا محمد رشيد [**تفسير المنار**] دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان. ط٢، أعيد طبعه بالأوفست.

* * *

## (ز)

٣٢ ـ الزّحيلي محمد وهبة: [**الفقه الإسلامي وأدلته**] دار الفكر بدمشق سوريا ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٣ ـ الزرقاوي محمد: [ **شرح الموطأ**] دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان ١٩٧٨م.

٣٤ ـ زروق [**شرح زروق على الرسالة**] دار الرسالة. دمشق ـ سوريا [د.ت.ط].

٣٥ ـ زيد الخير المبروك **[الألفية الفقهية]** ط١، دار الأمة الجزائر، ١٩٩٨.

❋ ❋ ❋

## (س)

٣٦ ـ سابق، السيد: **[فقه السنة]**، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ط٨، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٣٧ ـ سحنون **[المدونة الكبرى]** عن ابن القاسم عن الإمام مالك، دار الفكر. بيروت ـ لبنان ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

٣٨ ـ السلمان، عبدالعزيز المحمد: **[إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد]** مطابع المدينة المنورة السعودية ط ١٣، ١٤٢١هـ.

٣٩ ـ السيوطي: **[الجامع الصغير]** نسخة مخطوطة عند أحد الخواص بالأغواط.

❋ ❋ ❋

## (ش)

٤٠ ـ شارف محمد: **[فتاوى الشيخ محمد شارف]** جمع وتعليق محمد إيدير مشنان. دار البلاغ الجزائر ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤١ ـ الشافعي محمد إدريس: ● **[ديوان الشافعي]** المكتبة الثقافية بيروت ـ لبنان، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي

● **[كتاب الأم]** تصحيح محمد زهري البخار دار الفكر بيروت ـ [د.ت.ط].

● **[مسند الإمام الشافعي]**. دار الطاسيلي، الجزائر ١٩٨٩م.

٤٢ ـ الشرباصي أحمد: **[يسألونك في الدين والحياة]**، دار الجيل، بيروت ـ لبنان [د.ت].

٤٣ ـ الشرنوبي: **[تقريب المعاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني]** (نسخة مخطوطة).

٤٤ ـ الشطي محمد الصادق ● **[الغرة في شرح فقه الدرة]** (نسخة مخطوطة).

● **[لباب الفرائض]**، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط ٣، ١٤٨٠هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٥ ـ الشعراني **[الميزان]** وبهامشه **[رحمة الأمة في اختلاف الأمة]** مطبعة التقدم مصر ١٣٢٩هـ.

٤٦ ـ الشعراوي محمد متولي: **[علم الغيب وطغيان الإنسان]** مكتبة القاهرة ـ مصر ط١/١٩٨٠م.
٤٧ ـ شلتوت، محمود **[فتاوى الشيخ شلتوت]**. دار المعارف، مصر، [د. ت].
٤٨ ـ الشوكاني **[نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار]** ط البابي الحلبي القاهرة ـ مصر [د.ت.ط].

❋ ❋ ❋

## (ص)

٤٩ ـ الصابوني محمد علي: ● **[روائع البيان في تفسير آيات الأحكام]**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧م.
● **[صفوة التفاسير]** دار إحياء التراث العربي- بيروت ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٥٠ ـ صالحي، أحمد: **[مناسك الحج والعمرة على مذهب الإمام مالك]**، قدم له الشيخ أحمد حماني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر [د.ت.ط].
٥١ ـ الصاوي: **[بلغة السالك لأقرب المسالك]** دار الفكر بيروت ـ [د.ت].
٥٢ ـ الصنقي، **[حاشية سنية وتحقيقات بهية على الجواهر الزكية]** نشر عبدالحميد أحمد حنفي القاهرة- مصر ـ [د.ت].
٥٣ ـ الصواف محمد محمود: **[ثلاث سور من الدرر في إطراء سيد البشر]**. مكتبة رحاب، الجزائر [د.ت.ط].

❋ ❋ ❋

## (ط)

٥٤ ـ طالب عبدالرحمٰن: **[العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية]** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط١، ١٩٩٢م.
٥٥ ـ ابن طاهر، حبيب: **[الفقه المالكي وأدلته]**، دار ابن حزم، بيروت ـ ط١، ١٤١٨هـ.
٥٦ ـ طبارة، عفيف عبدالفتاح: **[الخطايا في نظر الإسلام]** مكتبة الشركة الجزائرية [د.ت].

٥٧ ـ الطبري، محمد بن جرير:
● [آختلاف الفقهاء] صححه الألماني فريدريك كرن البرليني دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. [د.ت.ط].
● [جامع البيان عن تأويل آي القرآن]، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

❋ ❋ ❋

## (ع)

٥٨ ـ ابن عاشر: [الدر الثمين والمورد المعين] دار الفكر بيروت ـ [د.ت].
٥٩ ـ ابن عاشور: [تفسير التحرير والتنوير] الدار التونسية للنشر ـ تونس .١٩٨٤
٦٠ ـ ابن عبدالبر: [الاستيعاب في معرفة الأصحاب] تحقيق علي محمد البجاوي. مكتبة نهضة مصر ـ الفجالة. القاهرة [د.ت.ط].
٦١ ـ العرافي: [تحفة الناظر] نسخة مخطوطة بإحدى المكتبات الخاصة بالأغواط.
٦٢ ـ ابن العربي أبو بكر المالكي:
● [أحكام القرآن] تحقيق محمد البجاوي. دار المعرفة بيروت ـ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
● [عارضة الأحوذي في شرح الترمذي] دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان [د.ت.ط].
● [القبس في شرح موطإ مالك بن أنس] تحقيق محمد عبدالكريم ولد كريم دار الغرب الإسلامي بيروت ـ /لبنان ط١، ١٩٩٢م.
٦٣ ـ العسقلاني ابن حجر:
● [فتح الباري شرح البخاري] تحقيق عبدالعزيز بن باز وتبويب محمد فؤاد عبدالباقي دار الكتب العلمية بيروت ـ ط١، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
● [الإصابة في تمييز الصحابة]. دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان [د.ت.ط].
٦٤ ـ عطا، أحمد عبدالقادر: [هذا حلال وهذا حرام] دار بوسلامة، تونس. ١٩٨٥م.
٦٥ ـ ابن عقيل: [شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك] ط١٦، دار الفكر ـ بيروت [د.ت.ط].

٦٦ ـ علوان، عبدالله ناصح: **[تربية الأولاد]** دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان. ١٩٨١م.

٦٧ ـ العلوي مصطفى بن محمد **[عنوان النجابة في معرفة من مات في المدينة من الصحابة]** دار الكتاب العربي القاهرة مصر ـ ط٣- ١٤٧٤هـ /١٩٥٥م.

٦٨ ـ عليش، محمد: **[فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك]** دار الفكر بيروت ـ لبنان. [د.ت].

❋ ❋ ❋

## (ف)

٦٩ ـ فحلة، حسن رمضان **[في فقه الزكاة الشرعية]**، دار الهدى، الجزائر ط١/١٩٩٢م.

٧٠ ـ فنسنك **[المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي]** مطبعة بريل في مدينة ليدن [طبعة مصورة].

❋ ❋ ❋

## (ق)

٧١ ـ القاسمي جمال الدين:

- **[محاسن التأويل]** مطبعة البابي الحلبي القاهرة مصر ـ ١٩٥٢م.
- **[موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين]** دار النفائس، بيروت ـ ألبنان ط٢ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧٢ ـ القرافي: **[الذخيرة]**. دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان ١٩٩٤م.

٧٣ ـ القرضاوي يوسف: **[فقه الزكاة]** مكتبة رحاب. الجزائر ط.٢٠ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٤ ـ القرطبي: **[الجامع لأحكام القرآن]** دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط٥، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٥ ـ القروي محمد العربي **[الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية]** دار القلم، بيروت ـ لبنان [د.ت.ط].

٧٦ - قريو محمد عبدالفتاح [جواهر الفقه] الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي ليبيا. ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م.

***

## (ك)

٧٧ - ابن كثير: [تفسير القرآن العظيم] دار الأندلس، بيروت - لبنان ط٧، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

## (م)

٧٨ - المارديني، محمد بن محمد بن سبط: [شرح الرحبية في علم الفرائض] دار الهدى، عين مليلة الجزائر. ١٩٩١م.

٧٩ - محمود، عبدالحليم: [يا ربّ] المكتبة العصرية صيدا، بيروت - [د.ت].

٨٠ - المراكشي المؤقت: [شرح المرشد المعين] ط دار الفكر بيروت - [د.ت.ط].

٨١ - مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، [صحيح مسلم] تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٣هـ /١٩٩٢م.

٨٢ - المناوي: [فيض القدير] نسخة مخطوطة بمكتبة أحد الخواص بالأغواط الجزائر.

٨٣ - المودودي، أبو الأعلى: [الربا] ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ١٩٨٥م.

٨٤ - ميارة: [الدر الثمين والمورد المعين] وبهامشه [خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد]، دار الفكر بيروت - لبنان [د.ت.ط].

٨٥ - المنذري، الحافظ عبدالعظيم: [الترغيب والترهيب] تعليق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي ط٣، ١٣٨٨هـ.

## (ن)

٨٦ - النبهاني، يوسف: [سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين] وبآخره كتاب [السابقات الجياد في مدح سيد العباد] ومطبوع على هامشه [ديوان الرسائل النقلية للفازازي الأندلسي]. ط١، ١٣١٦هـ

٨٧ ـ النفراوي: **[الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني]** دار المعرفة. بيروت ـ لبنان، [د.ت.ط].

٨٨ ـ النسائي: **[سنن النسائي]** تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

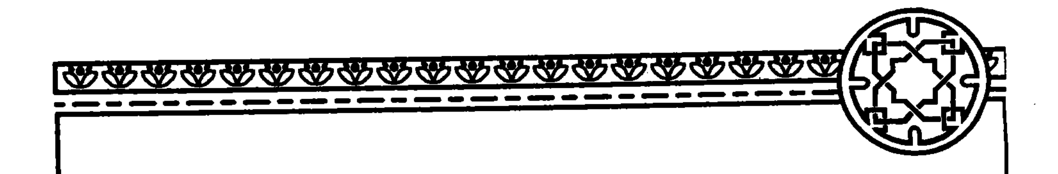
* * *

## (و)

٨٩ ـ الونشريسي، أبو العباس:

- **[عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق]**. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ١٩٩٠م.
- **[المعيار المُعْرب]** دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان [د.ت.ط]





# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



